كلمة سواء والفعل الذى بعده
الفرق بين الفواصل والفضائل
٩ القيد الواقع بعد الجملة قد يكون للمسند وقد يكون للثبوت وقد يكون للاثبات وقد يكون علة للانشاء
١٠ حذف الجار والمجرور معا ممتنع عند الامام المرزوقى وجائز عند غيره
١٠ جواز حذف المبدل منه وامتناعه
١١ المفعول له قد يكون غاية وقد يكون علة باعثة
١٥ العلوم كما يطلق على المسائل يطلق على الموضوع ايضا
١٥ موضوع هذا العلم ومحموله
١٩ الفرق بين الحشو والتطويل
٢٠ الفرق بين المثال والشاهد
٢٢ التعريض والتلويح
٢٢ واو لابد وان يكون
٢٣ عطف الفعلية على الاسمية والانشاء على الاخبار والجملة على المفرد
٢٧ بحث المقدمة
٢٨ ظرفية الالفاظ والمعانى بالاعتبارين
٣١ معانى المفرد وكونه حقيقة فى كل منه
٣٢ المركبات الناقصة توصف بالفصاحة عند السيد والسعد وعند السيلكوتى لاتوصف واما بالبلاغة فلا توصف عند احد
٣٤ اسمى الفاعل والمفعول اذا كانا بمعنى الثبوت فالالف واللام للتعريف دون الموصول
٤٩ المعانى الثوانى تطلق على الاغراض المسوق لها الكلام
٥٢ القيد فى حيز النفى يفيد العموم
٥٢ الفرق بين العرض والهيئة
٥٢ اعراب كلمة الا ان
٥٣ الاغراض النسبية معروضة للنسبة فى المشهور والنسبة جزء منها عند بعض
٥٥ الافعال الواقعة فى التعاريف مجردة عن الزمان
٥٦ الفرق بين السبب والشرط
٥٩ الاسناد جزء الكلام عند بعض وشرطه عند بعض
٦٠ الفرق بين الذكاء والفطنة والغباوة
٦٠ التوزيع لايصح فى الكل الافرادى

٦٤ الفاء الداخلة على التفاسير للتراخي فى الذكر

٦٩ اسم الجنس اذا لم تقم له قرينة تخصصه ظاهر فى الاستغراق

٧٠ تعريف المعانى الاول والمعانى الثوانى

٨٢ متعلق من الاتصالية فى قوله لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب

٨٦ اعراب فردفرد

٩١ اللزوم معتبر فى جميع انواع المجاز فلابد من علاقة مخصوصة

١٠٠ ماوقع فى بعض عباراتهم من ان مدلول الخبر الوقوع والا وقوع مأول بالايقاع

١٢٧ تحقيق السؤال عن السبب الخاص والسؤال عن السبب المطلق

١٥٣ الاليم والبعيد بمعنى المولم والمبعد مردود عند الكشاف

١٦١ تفصيل كلمة من التى تزاد فى التمييز

١٦٢ اضافة المصدر الى المفعول اذا قامت القرينة

١٧٧ بيان مراد من قال بالوضع للمفهوم الكلى بشرط الاستعمال فى الجزئيات

١٧٨ التعيين المشار اليه فى المعرفة اما مستفاد من جوهر اللفظ واما مستفاد من قرينة خارجية

١٧٨ بيان وضع اسم الجنس

١٨٤ بيان وضع الاعلام الجنسية والمعرف بلام الجنس والتعريف فيهما

١٨٤ واطلاق الاعلام الجنسية على الفرد الخارجى يكون حقيقة باعتبار مطابقته الماهية ومجازا اذا اريد به

١٨٧ تحقيق قوله وبعد اللتيا والتى

٢٠٠ الحصة والفرد بمعنى واحد عند المعانيين لا عند المنطقيين

٢٣٦ الفرق بين حتى وثم

٢٤٤ بيان استعمال ضمير الفصل

٢٧٠ تفصيل معنى قولهم من غير

٢٨٧ بيان الكاف التى تلحق اسماء الاشارة

٣١٣ المسند السببى اربعة اقسام

٣١٨ مقارنة الحادث مع الحادث زمان ومقارنته مع القديم دهر ومقارنة القديم مع القديم سرمد

٣١٨ العدم الثابت فى نفسه لا يمكن ان يقصد من اللفظ

٣٣٦ تعريف العهد عند الجمهور وعند السكاكى

٣٣٦ الشرط النحوى

٣٤٥ القياس المركب من الاتفاقيتين ومن اللزومية والاتفاقية منتجان للاتفاقية

٣٥٩ من الجوامد الواقعة صفة لفظ كل

٣٥٩ معنى كل الرجل فى قولهم انت الرجل كل الرجل

٤٠٣ تعريف الذات وتعريف المعنى

٤١١ الكلام الذى يشتمل على القصر فيه حكم واحد متضمن للاثبات القصدى والنفى التبعى

٤١٢ الاستثناء من الاثبات لم يعد من طرق القصر

٤١٦ فى قصر الافراد حكم واحد صواب فى بعض خطأ فى بعض وفى قصر التعيين العكس

٤٣١ وجود الشئ فى الذهن على نحوين

٤٣٦ معنى الصفة

٤٣٧ معنى الذات

٤٣٧ مفهوم واحد يكون ذاتا بالنسبة الى صفة وصفة بالنسبة الى ذات

٤٧١ الجملة قد تقع محكوما عليها ظاهرا

٤٧٧ الفعل يكون بدلا من الفعل بدل الكل

٤٧٩ فائدة الفائين فى مثل قولك فان قلت فاذا تقول

٤٨١ الفرق بين الجملة المستأنفة البيانية والجملة المستأنفة النحوية

٤٩٦ بيان الجامع العقلى والوهمى والخيالى

٥٠٢ الفصل بين الموصوف والصفة بالا والواو جائز عند الكشاف وعند الجمهور لا

٥١٦ العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق على متعلقه وهو المعلوم اما مجازا مشهورا او حقيقة اصطلاحية وعلى الملكة كذلك

٥٣٦ كون وجه الشبه اقوى شرط فى الاستعارة المصرحة فقط

٥٩٢ معانى المشترك والمرتجل والمنقول والحقيقة والمجاز

٥٩٣ معانى المجاز والمنقول والغلط والمرتجل

٦١٤ وضع الحروف

٦١٨ مطلق اللزوم مشترك فى جميع انواع المجاز فلا يصح كونه علاقة
٦٣٢ الحيثية اذا كانت عين المحيث كانت للاطلاق
٦٣٩ الاستعارة التبعية من التمثيلى
٦٤٧ استعارة لعل ورب
٦٥٤ مجاز متفرع على الكناية
٦٦٣ معنى مستتبعات التراكيب
٦٧٠ المشاكلة ليست بحقيقة ولا مجاز

مم

ترسانه حكيم باشيى السيد



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله افتتح كتابه الخ اى كتابه المقدر فى الذهن ان كانت الخطبة ابتدائية او المحقق ان كانت الحاقية والافتتاح التصدير ومعنى افتتاح الكتاب بالحمد بعد التيمن بالتسمية اى بعد الافتتاح بها ذكر الحمد عقيب التسمية بلا فصل مقدما على ماسواهما وهذا الكلام لا دلالة له على جزئية شئ منهما ولا على عدمها على ماوهم وزاد لفظ التيمن اشارة الى ان الافتتاح بالتسمية للتيمن والتبرك سواء قلنا ان الباء للملابسة كما هو مختار صاحب الكشاف و الشارح رح او للاستعانة كما هو مختار القاضى او صلة للفعل المقدر كما ذهب اليه البعض فان الملابسة والاستعانة انما هو ببركاتها والافتتاح بها لاجل البركة الا ان فى الاستعانة زيادة وهو الاشارة الى ان المشروع فيه لايتم بدونها والاستعانة ليست حقيقية حتى توهم عدم كون ذكره تعالى مقصودا بالذات وكذا الحال فى قوله بحمد الله وفى حديثى الابتداء وليس فى كلام الشارح رح اشارة الى خصوصية شئ من الاحتمالات نعم فى نسبة الافتتاح اليهما مع البعدية اشارة الى انه لامنافاة بينهما لان المراد التصدير على ما سوى التسمية والحمد فلا تعارض بين الحديثين ان جعل الباء صلة لم يبدأ واما على تقدير جعله للملابسة او الاستعانة فلا توهم للتعارض فانه يمكن تلبس الابتداء والاستعانة فيه بطريق التيمن بامور كثيرة اذ التيمن بامور كثيرة ليس مختصا بحال التلفظ بل باق الى اخر الكتاب قوله اداء جعله علة للافتتاح

نظر

موسى نظيف افندبك وقفيدر ١٢٥٩ سنة

نظرا الى كونه نصب عين المصنف رح حيث قال على ما انعم والافتتاح المذكور اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وامتثال لحديثى الابتداء وعمل بما شاع بين العلماء قوله لحق شئ مما يجب عليه من شكر نعمائه الخ ان كان ما موصوفة او موصولة للعهد او الجنس فكلمة من فى مما يجب بيانية والثانية مبينة لما يجب ان اريد بالشكر مطلقه وتبعيضية ان اريد به الشكر الكامل وهو مجموع الاعتقاد والذكر وعمل الجوارح وان كان للاستغراق فمن الاولى تبعيضية والثانية مبينة لشئ لا لما يجب اذ لا ابهام فيه ولانه لايصح بيان العام بالخاص وانما كان فى الافتتاح المذكور اداء لحق شئ من شكر النعمة التى تأليف هذا المختصر اثر من اثارها لانه فى حالة افتتاح الكتاب تكون النعمة التى اثرها هذا التأليف حاضرة فى ذهن المصنف رح وحق شكر كل نعمة ان يؤدى حال حضورها فى الذهن ولا يؤخر عنه فاتضح العلية واندفع الشكوك التى اورد عليها الناظرون من غير حاجة الى كلمات ذكروها وظهر فائدة توصيف النعمة بالتى تأليف هذا المختصر اثر من اثارها قوله الثناء باللسان ذكر اللسان للتنصيص بالمورد لانه قد يطلق الثناء بمعنى يشمل غير فعل اللسان والجميل صفة للفعل المحذوف ويتبادر منه الاختيارى كما صرح به الشارح رح فى شرح الكشاف ويدل عليه استعمال الكتاب المجيد وحمده تعالى على صفاته الذاتية بتنزيلها منزلة الاختيارية او على ان المراد بالفعل الاختيارى المنسوب الى الفاعل المختار سواء كان مختارا فيه اولا قوله سواء تعلق بالفضائل الخ تصريح بتعلقه والا فالتعريف تصوير الماهية المحدود لابيان لعمومه وسواء اسم بمعنى الاستواء مرفوع على الخبرية للفعل المذكور بعده لانه مجرد عن النسبة والزمان فحكمه حكم المصدر والهمزة مقدرة لان ام المتصلة لاتستعمل بدونها وهما جردتا عن الاستفهام واريد مجرد التسوية ولذا صارت الجملة خبرية فكانه قيل تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل سواء اى سيان وما قاله الرضى والذى يظهر لى ان سواء فى مثله خبر مبتدأ محذوف تقديره الامران سواء ثم بين الامرين بقوله اقمت ام قعدت كما فى قوله تعالى اصبروا ولاتصبروا

التعريف فيه قلت هو نحو التعريف فی ارسلها العراك وهو تعريف
الجنس ومعناه الاشارة الى مايعرفه كل احد من ان الحمد ماهو والعراك
ما هو من بين اجناس الافعال والاستغراق الذى توهمه كثير
من الناس وهم منهم انتهى فقيل فی توجيهه انه لما كان معناه
نحمد الله حمدا كان اخبارا عن ثبوت حمد غير معين من المتكلم له تعالى
على ان المصدر للعدد لا للتأكيد فاتجه للسامع ان يقول كيف تحمدونه
اى بينوا كيفية حمدكم فانها غير معلومة فبين بقوله اياك نعبد واياك
نستعين اى نقول هذه الكلمات ونحمده بهذا الحمد فاورد عليه
السؤال بانه اذا كان المعنى ماذكرت فامعنى التعريف فيه فان المناسب
للابهام ثم البيان التنكير واجاب بان تعريفه مثل تعريف العراك يعنى
تعريف الجنس من حيث وجوده فی فرد غير معين ولذا بين بقوله
اياك نعبد واياك نستعين وهذا موافق لظاهر عبارته وقيل انه لما كان
معناه نحمد الله حمدا كان المصدر للتأكيد فيكون دالا على حقيقة
الحمد من غير دلالة على الفردية والسؤال المقدر عن كيفية صدور
تلك الحقيقة وحاصل الجواب بقوله اياك نعبد واياك نستعين انا نحمده
حمدا مقارنا للعبادة التى هى فعل الجوارح والاستعانة التى هى فعل
القلب ولانقتصر على مجرد القول اللسانى ثم اورد عليه السؤال
بانه يكفى لافادة هذا المعنى المصدر المنكر فما فائدة التعريف فيه واجاب
بانه تعريف الجنس للاشارة الى الماهية المعلومة للمخاطب من حيث
هى كما فی العراك الا انه فيه للجنس باعتبار وجودها فی فرد ما بخلافه
ههنا وتعريف الماهية مشترك بينهما وعلى هذين التوجيهين يكون
اختياره للجنس ومنعه للاستغراق لرعاية مذهبه والاختصاص على
الاول اختصاص الفرد وعلى الثانى اختصاص الجنس باعتبار الكمال
ولا يخفى حينئذ سقوط اعتراض الشارح رح بان الاختصاصين
متلازمان وكل منهما مخالف لمذهبه ظاهرا موافق له تأويلا فلا يكون
رعاية المذهب موجبا لاختيار الجنس دون الاستغراق ولايرد ما اورده
السيد قدس سره على الثانى من انه كما يجوز الحمل على الجنس باعتبار

الكمال على مذهبه يجوز الحمل على الاستغراق باعتبار تنزيل محامد
غيره منزلة العدم لان فيه تطويل المسافة والالتجاء الى وعولة المقام
من غير حاجة وقيل حاصل الجواب عن كيفية صدور تلك الحقيقة
بتخصيص العبادة المشتملة على الحمد وغيره لان انضمام غيره معه نوع
بيان لكيفيته اى حال حمدنا انا نجمعه بسائر عبادات الجوارح والاستعانة
فی المهمات ونخص مجموعها بك وتقرير السؤال والجواب المذكورين
بقوله فان قلت قلت بحاله وحينئذ لايصح ان يكون اختياره الجنس
لرعاية مذهبه لان الاختصاصين متلازمان بل لان الحمد مصدر ساد
مسد الفعل والفعل لايدل الا على الحقيقة فكذا ما ينوب منابه
وان كان معرفة ليصح بيانه بقوله اياك نعبد واياك نستعين
والحمل على الاستغراق وهم لانه يبطل النيابة عن الفعل المحذوف اذ
يصير الكلام مسوقا لبيان العموم فلايصح البيان وعلى هذا سقط
اعتراض الشارح رح بقوله وفيه نظر لان النائب الخ وقال الشارح رح
ان اختياره الجنس والمنع عن الاستغراق كما يدل عليه تقرير السؤال
المذكور بقوله فان قلت ما معنى التعريف فی شرح الكشاف وكلمة
بل الاضرابية ههنا فانه اضراب عن المبنى عليه والمبنى بحاله وقوله
فالاولى اى الاولى فی بيان تلك الدعوى او جهين احدهما انه المتبادر
الى الفهم اى من نفس اللفظ وقوله الكثير الشائع فی الاستعمال صفة المتبادر
احتراز عن المتبادر عن نفس اللفظ الذى لايكون استعماله كثيرا كالمجاز
المتعارف كما فی قولنا لا أكل من هذه النخلة فالمتبادر من نفس اللفظ
الشجرة المخصوصة لكن استعماله فی اليمين بهذا المعنى نادر ولذا يصح
لو نوى حقيقة كلامه قوله لاسيما فی المصادر فانها موضوعة للحدث
من غير دلالة على الوحدة والكثرة فتبادر الجنس فيها من نفس اللفظ
اقوى ولاسيما عند خفاء القرائن المرجحة للاستغراق كما فيما نحن فيه فان
الاختصاصين متلازمان بل اختصاص الجنس اولى لانه يدل على
اختصاص كل واحد من المحامد واختصاص جميعها والاستغراق يدل
على احدهما بخلاف ما اذا كانت القرائن المرجحة للاستغراق ظاهرة فان

المتبادر من نفس اللفظ وان كان هو الجنس لكن يكون المتبادر
بالقياس الى القرائن الاستغراق و بما حررنا اندفع نظر السيد الشريف
قدس سره اما الاول فلان تبادر الاستغراق فى المقامات الخطابية لاينافى
تبادر الجنس عن نفس اللفظ واما الثانى فلتلازم بين الاختصاصين
فلانار ولاعلم فضلا عن نار على علم وثانيهما وهو المنقول عن صاحب
الكشاف فى حواشيه ان اللام لاتدل الا على التعريف والاسم لايدل
الا على مسماه فان كان مسماه الماهية من حيث هى كما فى المطلق افاد
تعيين الماهية وان كان مسماه الماهية من حيث الوحدة كما فى اسم
الجنس افاد تعيين الواحد فاذا لايكون ثمه اى فى الحمد لله استغراق
نظرا الى نفس اللفظ والحمل على الاستغراق وهم لانه ترك للحقيقة
من غير قرينة مانعة عنها و بما ذكرنا اندفع بحث السيد الشريف قدس سره
بالترديد كما لايخفى وكذا ماقيل لوتم هذا الوجه لدل على عدم افادة اللام
للعهد الخارجى وقد ظهر لك مما ذكرنا ان مايفهم من اختيار صاحب
الكشاف الحمل على الجنس والمنع عن الاستغراق مستفاد من جعل
قوله اياك نعبد واياك نستعين بيانا لحمدهم فاندفع اعتراض السيد الشريف
بقوله فنقول منعه للاستغراق اما ان يفهم الخ وقال السيد قدس سره
فى حواشى الكشاف ان قوله فان قلت الخ ليس سؤالا على ماتقدم بل هو
تفسير لام التعريف و بيان لما وضع له بعد الفراغ عن بيان معنى الحمد واعرابه
واورده بطريق السؤال والجواب اهتماما بشانه وكان الواجب
ان يقول مامعنى اللام الا انه قال مامعنى التعريف اشارة الى ان اللام
للتعريف اتفاقا فبين انه موضوع للجنس والقول بانه موضوع للاستغراق
وهم فانه مما يستفاد بمعونة القرائن والدليل المنقول فى حواشيه
ناهض عليه بلامؤنة لكن يرد عليه انه بعد ما بين ماوضع له اللام لم
لم يبين ماهو المراد منه ههنا مع ان وظيفة المفسر هذا فاما ان يقال ان
الحقيقة تتعين للارادة مالم يصرف عنها صارف فلم يحمل كلامه اولا
على ان مقصوده بيان المراد من اللام واما ان يقال لم يبين المراد اشارة
الى تجويز ارادة الجنس من حيث وجوده فى ضمن كل الافراد ففيه انه على

فلذا لم يحمل نسخه

تقدير

تقدير الاستغراق كيف يصح ان يكون قوله اياك نعبد واياك نستعين بيانا
لحمدهم وان الاستغراق انما يراد بعد الجنس كما صرحوا بان الحكم ان لم يكن
على الماهية من حيث هى بل من حيث الوجود ولم يكن قرينة البعضية
وكان المقام خطابيا يحمل على الاستغراق لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح بقى ههنا
بحث شريف وهو ان قوله على ان صاحب الكشاف الخ انما يتجه لو كان
المراد بقوله بعد الدلالة على اختصاص الحمد به اختصاص ثبوت نفس
الحمد اما لو كان المراد اختصاص ثبوت استحقاق الحمد بان يجعل قوله وانه به
حقيق تفسير الاختصاص الحمد به او يكون المراد اختصاص اثبات الحمد به
كما يدل عليه بيانه بقوله اياك نعبد واياك نستعين فلا لان اختصاص
استحقاق الحمد به تعالى لاينافى ثبوته لاخر لا بطريق الاستحقاق كما فى قولنا
الجل للفرس وكذا اختصاص اثباته به لاينافى ثبوته لاخر كما فى العبادة هذا
ماافاده ذهنى الكليل بعد مطالعة الكشاف وما يتعلق به فعليك بالتدبر
اللايق فان فيه فوائد جمة تعطيك الاقتدار على دفع ماعرض للناظرين
فى هذا المقام قوله ليس كما توهم ما الجار والمجرور فى موقع المصدر اى لبس
مبنيا بناء مثل ما توهمه كثير من الناس اوفى موقع الحال من ضمير مبنيا اى
لبس مبنيا حال كونه مماثلا لما توهمه كثير من الناس على ماقاله صاحب المغنى
فى قوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده والقول بانه خبر لبس ومبنيا بدل منه
اوخبر بعد خبر تكلف قوله بل على الخ اى بل هو مبنى على هذا
ولا يقدر منصوبا على انه خبر لبس لانه يلزم ان يكون داخلا تحت قوله
و بهذا يظهر فيلزم ان يكون هذا ايضا ظاهرا بما ذكر قوله على ما انعم
كلمة على متعلقة بقوله الحمد لله باعتبار الاثبات لان القيد المذكور بعد الجملة
قد يكون قيدا للمسند كما فى ضربت زيدا بالسوط وقد يكون قيد النسبة
كما فى ضربت زيدا قائما وقد يكون لاثباته كما فيما نحن فيه فكانه قيل
اثبت هذا الحمد اعنى الحمد لله على مقابلة الانعام فلا يرد ان ثبوت جنس
الحمد على وجه الاختصاص كيف يصح بمقابلة الانعام وما قيل انه
تعليل لانشاء الحمد وكلمة على تعليلية كما فى قوله تعالى ولتكبروا الله على
ماهديكم ففيه انه صرف من الظاهر المتبادر من غير ضرورة قوله

اى انعم به الخ هذا على تقدير جواز حذف العائد المجرور مع الجار واما على تقدير امتناعه كما صرح به الامام المرزوقى فلا يصح قوله مع تعذره اه فيه انه يجوز ان يكون التقدير وعلم به من البيان مالم نعلم ويكون ماعلم به عبارة عما يتوقف عليه التعليم من الشعور وغيره فالاولى ان يقال مع تكلفه فى المعطوف عليه قوله ان التقدير اه تعريف التقدير يفيد ان الزاعم قائل بانحصار التقدير على ماذكره فلذا قال تعسف ولو كان مراده جواز ذلك التقدير فلا تعسف قوله بدل من الضمير اه بناء على جواز حذف المبدل منه وقد صرح بامتناعه فى غير صورة الاستثناء ابن الحاجب قوله فقد تعسف اى سلك الطريق الغير المستقيم حيث ترك الايسر وهو جعل ما مصدرية وسلك الاعسر قوله امكن من مكن الشئ مكانه اى اخذ مكانه قوله ولم يتعرض للمنعم به اى صريحا والا فعموم الانعام المستفاد من اضافة المصدر الى الفاعل مستلزم لعموم المنعم به ضمنا استلزاما عقليا لايقبل التخصيص قوله لقصور العبارة اه اعادة اللام تشعر باستقلال كل واحد بالعلية وبيانه ان التعرض للمنعم به بذكر البعض او بذكر الكل تفصيلا او اجمالا وعلى التقادير الثلثة العبارة قاصرة اما لعدم افادة الاحاطة كما فى ذكر البعض والتفصيل او لافادة الاحاطة الناقصة كما فى الاجمال وكذا توهم الاختصاص بشئ وهو المذكور دون شئ وهو المتروك متحقق على التقادير الثلثة وكذا ذهاب نفس السامع كل مذهب ممكن انما يتحقق اذا لم يذكر شئ منها قوله ثم انه كلمة ثم للتراخى فى الرتبة كما فى قوله ان من ساد ثم ساد ابوه اشارة الى ترقى المصنف رح فى مراتب البلاغة قوله صرح ببعض النعم من حيث انه نعمة وهو تعليم البيان حيث عطفه على الانعام المحمود عليه قوله الى اصول ما يحتاج اليه اه وهو الغذاء واللباس والمسكن وغيرها من المناكح ودفع الموذيات وقيد الاصول احتراز عن الامور الجزئية التى يحتاج اليها فى بقاء النوع احيانا وليس علم الشرائع والشارع والمعجزة داخلة فى اصول ما يحتاج اليه فان الاحتياج اليها الانتظام امر الاجتماع على ماينبغى وعدم اختلاله يدل على ماقلنا ذكر قوله فانعم الله بعد ذكرها وتفريعه عليها وعطف قوله ثم ان هذا الاجتماع على قوله

ثم

ثم انه صرح اه وعدم ادخاله تحته قوله يتعاونون اه عطف بيان لقوله يحتاج او جملة مستأنفة وجعله حالا ركيك من جهة المعنى قوله وفى الكتابة مشقة لانه يحتاج الى الالات والحركات الغير الضرورية بخلاف البيان فانه متعلق بالتنفس الضرورى غير محتاج الى الة مع ان فى الكتابة ضررا وهو بقاؤها بعد تحصيل الاعلام ثم ان فهم المعانى من الاشارة والكتابة على تقدير فرض وضعهما لها كفهمنا اياها من الالفاظ بتكرر اطلاقها عليها مع القرائن قوله وهو المنطق الفصيح الخ اى النطق الظاهر الذى لايلتبس بعضه ببعض كما فى الحان الطيور المظهر عما فى الضمير بدلالات وضعية اما من الله او من اهل اللغة على ما حقق فى موضعه قوله ثم ان هذا الاجتماع اه بيان لوجه عقلى لتعرض الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم وتخصيص الصفات الثلثة المذكورة من نعوته قوله معاملة بان يأخذ واحد منهم ما يحتاج اليه من اخر ويعطيه ما عنده فاضلا عن حاجته عوض ما اخذ منه قوله وعدل يتفق الجميع عليه اى استواء فى المعاملة يتفق الكل على انه عدل وليس بخروج عن الاستواء قوله والعدل ابتداء كلام كانه قيل فلابد من العدل والعدل الى آخره وليس عطفا على المعاملة على ما وهم قوله رعاية لبراعة الى آخره المفعول له سبب حامل على الفعل وهو قد يكون غاية مترتبة معلولا له فى الخارج وقد يكون علة باعثة فالاول من الاول والثانى من الثانى فان الرعاية مترتبة على عطف الخاص على العام باشتماله على لفظ البيان والتنبيه باعث على العطف المذكور وليس معلولا له فى الخارج انما المعلول له التنبه فاندفع ماقيل ان الرعاية انما تحصل بايراد لفظ البيان ولامدخل للعطف المذكور فيه قوله مالم نعلم اى فى الزمان السابق على التعليم بوجه من الوجوه يدل عليه نفى العلم المطلق وذلك بخلق علم ضرورى فى ابناء آدم عليه السلام بجميع الاسماء والمسميات من كل لغة قوله ولفظ اوتى الخ يعنى ان فى لفظ الايتاء تنبيها على انه ليس من عند نفسه ومعلوم انه لايصلح لهذا الفعل غيره تعالى فيكون منه تعالى فالظاهر ان يقدم قوله لامن عند نفسه على قوله من عند ربه الا انه قدمه للتأدب ولكونه اثباتا قوله وترك الخ دفع لما يتراءى من ان اللائق

للتنبيه المذكور التصريح بالفاعل بان فى عدم التصريح به نكتة اخرى
وهى الاشارة الى ان هذا الفعل لا يصلح لغيره قوله اشارة الى المعجزة
باشتماله على القرأن الذى هو معجزة لا ان كل فصل الخطاب معجزة
لعدم اعجاز ما سوى القرأن ولا ان المراد منه القرأن لعدم صحة
المعنى قوله الذى يتبينه من يخاطب به اى يفهمه وايتاء الكلام
البين لا يقتضى ان يكون كل كلام يؤتى به كذلك حتى ترد المتشابهات
على رأى من وقف على الا الله قوله بين الحق والباطل الخ الحق
والباطل فى الاعتقادات والصواب والخطأ فى الاعمال قوله اصله اهل
ابدلت الهاء همزة فتوالت همزتان ابدلت الثانية الفا قوله خص استعماله
الخ يعنى انه فرق بينهما فى الاستعمال فيقال اهل الحجام ولا يقال آله
قوله فى الاشراف فى القاموس الشرف محركة العلو والمكان العالى
والمجد او لا يكون الا بالآباء او علو الحسب انتهى فقوله ومن له خطر
دفع لتوهم تخصيص الاشراف بشرف الآباء او بعلو الحسب وبيان
انه مختص بالعقلاء وفى الكشف ينافى تصغيره اختصاصه بالاشراف
فتدبر قوله جمع طاهر فى القاموس الطهر بالضم نقيض النجاسة
كالطهارة طهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وطهير والجمع اطهار
وطهارى وطهرون فلا ينافى ما فى شرح الكشاف من انه جمع طهر
كنمر وانمار ولا حاجة الى ما قيل انه جمع لطاهر من حيث المعنى فانه
يخالفه التأييد بصاحب واصحاب قوله وصحابته بفتح الصاد وكسرها
يستعمل فى الرفقاء والمراد اصحاب الرسول عم وهم الذين طالت صحبتهم
مع النبى عم مسلمين وقيل بشرط الرواية وقيل هم مسلمون رأوا النبى
صلى الله عليه وسلم قوله جمع خير بالتشديد قيد بالتشديد لما فى القاموس
من ان المخففة فى الجمال والميسم والمشددة فى الدين والصلاح وما
ذكرناه اولى مما قيل انه احتراز عن خير افعل التفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع
لكونه فى التقدير افعل من فان المذكور فى النسخة المصححة جمع الخير
معرفا باللام قوله اصله اى غالبا اذ لا يطرد فى نحو اما قريشا فانا
افضلها فان التقدير مهما ذكرت قريشا قوله مهما يكن من شئ

فى

فى القاموس مهما بسيطة لا مركبة من مه وما ولا من ما ما خلافا لزاعميهما
ولها ثلثة معان الاول ما لا يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط كقوله
تعالى مهما تأتنا به من آية الثانى الزمان والشرط فيكون ظرفا لفعل
الشرط كقوله وانك مهما تعط بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم
اجمعا الثالث الاستفهام كقوله مهما لى الليلة مهما ليه اودى بنعلى
وسربالية ويكن تامة فاعله ضمير راجع الى مهما ومن شئ بيان لمهما لتأكيد
العموم ولا دخال الزمان ايضا وان كان منهما للزمان والشرط ففاعله
من شئ ومن زائدة لان الشرط فى حكم غير الموجب قوله فوقعت كلمة اما
اى فى نحو هذا التركيب وهو ما يكون الفاصل بين اما والفاء معمول الشرط
بخلاف ما اذا كان جزء من الجزاء فان اما فيه واقعة موقع مهما فقط
والفاصل فى موقع الشرط كما سيجئ فى بحث متعلقات الفعل وانما وقعت
اما للاختصار مع كون الشرط [٧] من الافعال العامة التى يدل عليها
الفاء الجزائية وفاء المبتدأ قوله موقع اسم اشارة الى انه ليس
مغيرا من مهما بقلب الهاء موضع الميم والهاء همزة وادغام الميم فى الميم
قوله وتضمنت معناهما كتضمن نعم جملة الجواب قوله غالبا اى فى الشرط
واما فى اما فلازم دائما وقيل فيه ايضا غالبا قوله لصوق الاسم اللازم
للمبتدأ الصوق شئ لشئ اعم من ان يكون باعتبار مفهومه كلصوق الاسم
للمبتدأ او باعتبار تحققه كلصوقه لاما فان الملاصق له فرد من الاسم
فلا غبار على هذا فى العبارة سواء جعل لفظ اللازم صفة للاسم او
للصوق ولا حاجة الى ما تمحلوا به ثم ان لصوق الاسم لاما اكثرى لقوله
تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان الاية وقال الشارح رح
التقدير فاما المتوفى ان كان الخ ولا يخفى ان التقدير مستغنى عنه ولا دليل عليه
الا اطراد الحكم قوله قضاء علة لما فهم من قوله لزمتها الفاء ولزمها الصوق
الاسم اى فعل ذلك قضاء فان اللزوم انما هو بجعل الجاعل قوله لحق ما كان
اى الشرط والمبتدأ وحقهما الفاء والاسمية قوله وابقاء له اى لما كان
بقدر الامكان وهو ابقاؤه باعتبار ابقاء لازمه قوله ظرف اى فيما اذا وقع بعده
جملتان فانه يجئ بمعنى لم نحو ندم زيد ولما ينفعه وبمعنى الا نحو ان كل نفس

[٧] من الافعال التامة التى يدل عليها الفاء الجزائية وفاء المبتدأ نسخة

لما علتها الحافظ قوله بمعنى اذا اليه ذهب ابن مالك وفى المغنى انه احسن
مما قيل انه بمعنى حين فانه حينئذ يكون ظرفا محضا ولا يكون لازم الاضافة
الى الجملة قوله يليه فعل ماض اه وجزاؤه فعل ماض غالبا بدون الفاء
وبالفاء قليلا وقد يكون جملة اسمية باذا او الفاء كما فى قوله تعالى فلما نجاهم الى
البر فمنهم مقتصد وقيل الجواب محذوف اى انقسموا قسمين او مضارعا
مأولا بالماضى وجميع الاستعمالات واقع فى التنزيل قوله فتوهم منه بعضهم
وهو ابن خروف جعله توهما لتبادر معنى الظرفية منه وقال فى التحفة القول
بانها حرف هو مذهب سيبويه قال بعضهم وهو الصحيح لانه لو كان
ظرفا مضافا الى الجملة التى تليه كان عامله الجزاء مع انه قد يكون مصدرا
باذا المفاجأة وما النافية نحو قوله تعالى فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون
وقوله تعالى فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته وما بعدهما لا يعمل
فيما قبلهما وايضا قد يقع الفصل بين لما وشرطه بكلمة ان نحو فلما ان جاء
البشير مع انه لا يجوز الفصل بين المضاف والمضاف اليه وايضا لو كان
ظرفا لما صح قولنا لما اسلم دخل الجنة لعدم اتحاد الزمان اللهم الا ان يدعى
المبالغة قوله علم البلاغة بالمعنى الاضافى اى العلم الذى له مزيد اختصاص
بالبلاغة بان دون لاجلها وتقدير لفظ العلم فى قوله وتوابعها للدلالة
على انه مجرور معطوف على البلاغة دون العلم كما يتوهم من كون المضاف
مقصودا بالذات لان لفظ العلم فى الكلام مقدر وحمله على المعنى العلمى
تكلف لانه يلزم حينئذ تقدير لفظ العلم فى قوله وتوابعها لئلا يلزم العطف
على جزء العلم وارجاع ضمير ها الى البلاغة باعتبار المعنى الاصلى وعدم
صحة افراد ضميره وفيه الاستخدام ولا يتكلف على ان كون علم البلاغة علما لهذين
العلمين مما لم يثبت وقول الشارح رح فيما سيأتى وسموهما علم البلاغة
بمعنى الاطلاق لا الوضع قوله قدرا تمييز من نسبة الاجل الى الضمير
الذى هو عبارة عن طائفة من العلوم محول عن الفاعل اى من طائفة
علوم اجل قدرها من العلوم وكذا قوله سرا اى من طائفة علوم ادق
سرها من العلوم ولا يلزم عمل اسم التفضيل فى الظاهر فان التقدير اعتبار
لا استعمال على ما وهم الفاضل الاسفراينى والسر ما يكتم او لب الشئ

قوله

قوله لانه لم يجعله اه حتى يرد انه ليس اجل من علم الكلام والفقه والتفسير
والحديث قوله بل جعل طائفة اه ويكون بعض تلك الطائفة اجل
من بعضها فلا يلزم تفضيله على العلوم المذكورة وعلوم تبتدلانه من تلك
الطائفة قوله مع ان هذا اه ليس المراد انه ادعاء امر مخالف للواقع فان العالم
لا يفرح بشئ بالحال بل المراد انه لكمال عنايته وفرحه بذلك العلم يدعى
ظاهرا اجليته بالنسبة الى كل العلوم ترغيبا لطالبيه والمراد اجليته
بالنسبة الى البعض كالوعيدات الواقعة من الشارع مطلقا والمراد التقييد
قوله فيكون من ادق العلوم سرا لان دقائق العلوم العربية واسرارها
متفاوتة فبعضها ادق من بعض ولا يلزم ان يكون جميع مسائله ادق وهذا معنى
ما نقل عنه رح ومعلوم ان دقائق العربية ادق اى بعضها من بعض لا ان جميع
دقائقها ادق او ادعاء على ما وهم قوله لان المراد اه اى بطريق الكناية
فان كشف الاستار عن الشئ يستلزم معرفته قوله لكونه متعلق بالمعرفة
والاعجاز وتقييد المعرفة بذلك القيد اشارة الى ان معرفة الاعجاز بطريق
اللم مختص بهذا العلم فلا يرد انها تحصل بالكلام ايضا فلا يصح الحصر
لان تلك المعرفة بطريق الان قوله لاشتماله على الدقائق اه والدقائق
والاسرار المتعلقة باللفظ العربى انما تعرف بهذا العلم كما مر ولذا اخرجه
الاجلية عن وجه الادقية قوله لكون معلومه من اجل المعلومات المعلوم
يطلق على المسائل وقد يطلق على الموضوع كما فى شرح المواقف
ومحمولات مسائل هذا العلم الدقائق والاسرار التى تندرج فيها الدقائق
والاسرار التى فى القرآن وموضوعه اللفظ العربى من حيث مطابقته
لمقتضى الحال المندرج فيه القرآن فيكون معلومه من اجل المعلومات
فاندفع تحير الناظرين فى كون معلومه اجل ومنشاؤه جهل المعلوم على
ان القرآن معجز قوله مدرك الاعجاز اى ما به يدرك لان المدرك حقيقة
هو النفس الناطقة قوله هو الذوق ليس الا اى الا الذوق فقد حصر
ما به يدرك الاعجاز فى الذوق وهو كيفية للنفس بها تدرك الخواص والمزايا
التى فى الكلام البليغ والمصنف حصر ادراك الاعجاز باعتبار المعنى الكنائى
فى هذا العلم قوله ونفس وجه الاعجاز اى نفس مرتبة البلاغة التى توجب

وقد يطلق على محمولات المسائل نسخة

الاعجاز لقوله وجه الاعجاز امر من جنس البلاغة او نفس الاعجاز على
ان يكون الوجه تخييلا فقد نفى امكان كشف القناع عنه والمصنف اثبت
كشف القناع عنه بهذا العلم باعتبار المعنى المكنى به فالتدافع
بين الكلامين متحقق بوجهين قوله قلنا يعنى كلامه اى مجموع
كلامه المذكور سابقا فقوله مدرك الاعجاز الخ معناه انه يدرك بالذوق
وقوله لايمكن كشف القناع معناه لايمكن وصفه وبيانه كالملاحة واستقامة
الوزن وسائر الوجدانيات تدرك ولايمكن بيانها بخصوصها قوله
وقد صرح بذلك حيث قال شان الاعجاز عجيب يدرك ولايمكن وصفه
قوله بل على انه انما يدرك بهذا لان نسبة الكشف الى العلم تدل
على حصول العلم به لا على انه يمكن وصفه وبهذا اندفع التدافع
بين اثبات الكشف وعدم امكانه بحمل الكشف على الادراك
فى الاثبات وعلى الوصف والبيان فى النفى وحمل وجه الاعجاز على مرتبة
من البلاغة توجب الاعجاز وافراده نظرا الى نوع الاعجاز وجمعه
نظرا الى افراده او على نفس الاعجاز وجعل الوجه تخييلا وهو المطابق
لعبارة المفتاح وفرق السيد فى شرحه بين وجه الاعجاز ونفس وجه
الاعجاز فقال يمكن كشف القناع عن وجوه البلاغة اى الخواص
والمزايا ولا يمكن عن الاعجاز نفسه وفيه حمل الوجه فى قوله ونفس
وجه الاعجاز على التخييل وفى قوله ولا كشف للقناع عن وجه
الاعجاز على الامور المؤدية اليه قوله ولو بالذوق المكتسب منه اشارة
الى دفع التدافع بين الحصرين فالسكاكى حصر الادراك بلا واسطة
على الذوق والمصنف رح حصر الادراك بالواسطة على هذا العلم
وقد صرح به السكاكى ايضا حيث قال طريق اكتساب الذوق طول
خدمة هذين العلمين وكلمة لو الوصلية الدالة على ان نقيض الشرط اولى
بالجزاء بالنظر الى الحصر المستفاد من كلمة انما لا بالنسبة الى دفع التدافع
اذ لم يكن الادراك بالذوق المكتسب لا يندفع التدافع فضلا
عن كونه اولى على هذا التقدير قوله وليس الحصر حقيقيا بيان لفائدة
اعتبار الحصر بالنسبة الى العلوم ولا مدخل له فى دفع التدافع قوله

وقد

وقد اشير الى هذا اى الى انه انما يدرك بهذا العلم انما قال اشير لان المصرح به
ان وجه الاعجاز اى مرتبة البلاغة التى بها الاعجاز امر من جنس البلاغة
اى نوع منه لا طريق الى معرفته الا طول خدمة هذين العلمين لكنه يلزم
منه ان تكون تلك الخدمة موجبة لمعرفة الاعجاز ايضا وكذا فى قوله لا علم بعد
علم الاصول الخ قوله لا طريق اليه الخ ظرف مستقر وقع خبرا اى لا طريق
موصل اليه والاطول مرفوع على البدلية من محل اسم لا او من خبره
اوظرف لغو متعلق بالنفى ولا يجوز كونه لغوا متعلقا بالمنفى لانه يجب النصب
والتنوين حينئذ الا ان يقال ان الحركة اعرابية وسقوط التنوين
للتخفيف كما ذهب اليه السيرافى فى لا رجل او للتشبيه بالمضاف كما ذهب اليه
ابن مالك ويجوز ان يكون لا المشبهة بليس فيكون لا طريق مرفوعا واليه
لغوا والاطول خبرا قوله بعد علم الاصول ليس هذا القيد صريحا
فى المفتاح الا انه مذكور مقدما فى المعطوف عليه بقوله ولا اكشف فالظاهر
ان يكون قيدا فى المعطوف لما سيجئ فى بحث الفصل والوصل من ان القيد
اذا كان مقدما فى المعطوف عليه فالظاهر تقييد المعطوف به كقولنا
يوم الجمعة سرت وضربت زيدا نعم انه ليس بقطعى لكنه السابق
الى الفهم فى الخطابيات والسيد الشريف فى شرح المفتاح جعله قيدا
للمعطوف عليه فقط وهو ظرف مستقر خبر لا او متعلق بالنفى المستفاد
من لا لا بالمنفى لما عرفت اى لا علم كائن بعد حصول علم الاصول اى الكلام
واللغة والصرف والنحو اكشف من هذين العلمين والبعدية زمانية
فانه لابد فى كشف القناع عن وجه الاعجاز من فهم اصل المعنى ولابد
فى حمل الايات المشعرة بالجهة والجسمية والمكان على المعنى المجازى
او الكنائى من العلم بامتناعها على ذاته تعالى فانه لولا امتناع الاستواء
على الله تعالى لما حملنا قوله تعالى الرحمن على العرش استوى على انه
كناية عن مالكية الملك من غير تصور استواء وجلوس فاندفع توهم
كون علم الاصول اكشف منهما الا انه انما يلزم لو كان الظرف متعلقا باكشف
ثم ان نفى الاكشفية عما سوى هذين العلمين كناية عن ثبوت الكشف الكامل
لهما فلا يقتضى مشاركة علم اخر لهما فى اصل الفعل انما يلزم ذلك لو كان

المقصود المعنى الحقيقي فلا يرد ان ثبوت الكشف لغيرهما كما هو مقتضى التفضيل ينافي الحصر المستفاد من قوله وجه الاعجاز امر من جنس البلاغة اه قوله نعم لا يمكن تصديق لما قبله وتقرير لما بعده ودفع للسؤال الناشي مما قبله وهو ان هذين العلمين اذا كانا موجبين لكمال الكشف كانا موجبين لكمال معرفة الاعجاز وكنه حقيقته وحاصل الدفع انهما لا يوجبان ادراك الكنه لامتناع الاحاطة بهما لا لنقصانهما في الاكاشفية قيل يستفاد من هذا الكلام وجه اخر لدفع التدافع وهو ان الكشف بهما حاصل على تقدير الاحاطة ولا يمكن الكشف بهما لامتناع الاحاطة وليس بقوى لان توصيف العلم بوصف يحصل له على تقدير حصول امر ممتنع لا يدل على شرفه ولا يوجب الترغيب فيه ولو قيل ان الكشف عن وجه الاعجاز حاصل بهما في الجملة وممتنع على سبيل الكنه لم يبعد قوله وتشبه وجوه الاعجاز اي مراتب البلاغة الموجبة للاعجاز قوله ايهام وهو ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد قوله اسما للكلام الخ اي هذا الكلام المعين المعلوم بهذا الوصف وليس المراد تعريف القرأن ليدخل فيه منسوخ التلاوة والقراءات الشاذة قوله تأليف كلماته اي ما يتكلم به مفردا كان او جملة قوله مرتبة المعاني اي الثواني اشارة الى علم المعاني قوله متناسقة الدلالات في الوضوح والخفاء اشارة الى علم البيان قوله على حسب ما يقتضيه العقل في ذلك المقام متعلق بهما على التنازع قوله فلهذا اي فلكون نظم القرأن عبارة عما ذكر ولان الاعجاز ليس بنفس الالفاظ قوله فيه استعارة لطيفة بان شبه التأليف المذكور بادخال اللؤلؤ في السلك ثم استعير لفظ النظم له او شبه القرأن بعقد الدرر واثبت له النظم ولاحتماله للوجهين وصفه باللطافة ويجوز ان يكون قوله واشارة الخ بيانا للطافة وان يكون صفة مادحة قوله بيانا لما وفيه اشارة الى ان القسم الثالث كانه الكتاب كله لكونه عمدة فيه قوله تمييز من اعظم اي من نسبة اعظم الى ما صنف مزال عن الفاعل اي اعظم نفعه وقد مر مثله قوله وضع كل شيء الخ العموم المستفاد من كل يعتبر بعد ارجاع ضمير مرتبته الى شيء لئلا يرد

الاعتراض المشهور قوله احسن فترتيب الكتب المشهورة حسن وترتيب القسم الثالث احسن قوله هذا المقال اي كونه احسن ترتيبا قوله تراها اي بالنسبة الى ترتيب القسم الثالث وفي كان للتشبيه اشارة الى حسن ترتيب تلك الكتب فلا يرد ما قيل انها لو كانت كعقد انفصم لا يكون فيها حسن ترتيب فلا يكون مصدقا للمقال المذكور قوله تهذيب الكلام اي عن الزوائد وكونه اتم بالنسبة اليها لا ينافي اشتماله على الحشو والتطويل في نفسه قوله كتقدم جزء من الشيء الخ اي مجموع الموصول والصلة كشيء واحد لا يصير احدهما جزأ من الكلام بدون الاخر فبينهما ترتيب لازم وهو ان تكون الصلة بعده بلا فصل فلا يجوز تقديم شيء من معمولاتها عليه واما تقديم بعض معمولاتها على بعض ففيه تفصيل مذكور في النحو قوله ظرفا زمانا او مكانا وشبهه الجار والمجرور قوله فلما بلغ معه السعي فان المقصود ان اسمعيل لما بلغ الى السن الذي قدر فيه على السعي مع ابراهيم في قضاء حوائجه امرناه بالذبح وهذا المعنى انما يحصل بتعلق معه بالسعي وكذا في قوله لا تأخذكم بهما رأفة نفي الرأفة المقيدة قوله حكم ما اول به اي لا يشاركه في جميع الاحكام لجواز ان يكون بعض احكامه مختصة بصريح لفظه قوله مع ان الظرف اي الحقيقي ليتم التقريب وشبه الشيء محمول عليه قوله يكفيه رائحة الخ ولذا يعمل الاسم الجامد فيه باعتبار لمح المعنى المصدري فلا حاجة الى التأويل قوله وهو الزائد المستغنى عنه اي اللفظ الزائد في الكلام المستغنى عنه في اداء اصل المراد سواء كان متعينا او لا كما في قوله كذبا ومينا والتطويل مصدر بمعنى المفعول والمراد به الكلام الزائد على اصل المراد بلا فائدة فانه اذا كان لفائدة يكون اطنابا وهو قد يكون لاشتماله على الحشو وقد لا يكون وحملهما على ذلك لموافقة قوله مقابلا للاختصار والتجريد فان الاختصار ايراد الكلام المطابق لاصل المراد بعبارة قليلة والتجريد تخليته عن الزائد قوله وسيجيء الفرق بينهما اي الفرق المعتد به اي الاصطلاحي وهو ان الحشو الزائد المعين والتطويل الزائد الغير المعين قوله وهو كون الكلام الخ سواء كان لخلل في اللفظ او في الانتقال قوله الفت مختصر المرتفل اختصرته لما فيه سوى

الاختصار من التجريد والايضاح قوله حكم كلى اى على كلى فان كلية
الحكم كون المحكوم عليه كليا والضمير فى ينطبق وجزئياته راجع الى
الكلى ومعنى انطباقه صدقه عليه وهو احتراز عن القضية
الطبيعية واللام فى قوله ليستفاد لام العاقبة وذكر هذا القيد
لكونه مأخوذا فى مفهوم القاعدة وما قيل من ان المراد قضية
كلية تشتمل على احكام جزئيات موضوعها اطلاقا لاسم الجزء الاخير
على الكل وحذف المضافين او ان الكلام محمول على الاستخدام
بان يراد بلفظ الحكم معناه الحقيقى وبضميرى ينطبق وجزئياته المعنى
المجازى اعنى المحكوم عليه او ان اطلاق الكلى والجزئى على حكم الاصل
والفرع باعتبار التشبيه بالمعنى الكلى والجزئى من حيث الاشتمال والاندراج
فتكلفات لاتليق بمقام التعريف وان ذهب اليه الجم الغفير قوله يجب
توكيده اى لابد ان يكون مؤكدا قوله بان يقال اه متعلق بينطبق يعنى
ان معنى انطباقه عليها انه يمكن ان يصير كبرى لصغرى سهلة الحصول
قوله لامايستغنى عنه الحصر مستفاد من المقام حيث وصف القسم
الثالث باشتماله على الحشو وفيه اشارة الى ان الحشو فى القسم الثالث
بتكثير الامثلة والشواهد التى لايحتاج اليها قوله فهى اخص من الامثلة
اى كل مايصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس كلى اذ لايلزم الجزئى
ان يكون مذكورا بعد الحكم الكلى فضلا عن كونه مثالا او شاهدا فكونه
مذكورا للايضاح اوللاثبات عارض مفارق لايمكن اعتباره فى حقيقتهما
ولو اعتبر ذلك فربما يتباينان وربما يتصادقان فبينهما على هذا التقدير
تباين جزئى وهذا حاصل مانقل عن الشارح رح فتدبر فانه قد خفى
على الناظرين قوله من الالو كالنصر او العتو على مافى القاموس قوله
وهو التقصير من قصر فى الشئ توانى على مافى شمس العلوم لامن قصر
عن الشئ بمعنى انتهى او عجز على ماوهم لقوله فى تحقيقه قوله وقد استعمل
الالو متعديا الخ فى الكشاف فى تفسير قوله تعالى لايألونكم خبالا يقال
الافى الامر يألو اذا قصر فيه ثم استعمل متعديا الى مفعولين فى قولهم لاآلوك
نصحا ولاآلوك جهدا على التضمين والمعنى لاامنعك جهدا ولاانقصكه

والشارح

والشارح رح حمل عبارة المتن على الاستعمال المشهور رعاية لجزالة
المعنى اى لم امنعك جهدا ولاانقصكه فى تحقيقه والقول بانه لازم بمعنى
التقصير وجهدا تميز اى من جهة الجهد او منصوب بنزع الخافض اى
فى الجهد او حال اى مجتهدا فباطل اذ لاابهام فى نسبة التقصير الى الفاعل
ولايصح جعله فاعلا الاعلى اعتبار الاسناد المجازى والنصب بنزع الخافض
كوقوع المصدر حالا ليس بقياسى الافيما يكون المصدر نوعا من العامل
نحو اتانى سرعة وبطؤا نص عليه الرضى فى بحث المفعول به والحال
واما جعله بمعنى الترك متعديا الى مفعول واحد على ما فى القاموس ما الوت
الشئ اى ما تركته وعلى هذا حمل السيد الشريف فى خطبة المواقف
وان كان صحيحا ففيه ان المستفاد منه انه لم يترك الجهد فى تحقيقه بل جهد
فيه والمقصود انه بذل كل الجهد فى تحقيقه قوله فى تحقيقه متعلق بلم آل
لا بجهدا لعدم جزالة المعنى قوله لما تضمنه اه لاللنفى لان المفعول له
مافعل لاجله الفعل وعدم المبالغة ليس بفعل ولاللمبالغة لماسيجئ واما قوله
فى اختصار لفظه فهو متعلق بلم ابالغ كما هو الشايع فى التقييدات ولذا
لم يتعرض له الشارح رح قوله ولولم يؤل اه الظاهر ولولم يؤل لم ابالغ
بتركت المبالغة الاانه قصد الاشارة الى عموم الحكم وانه لابد فى كل قيد تعلق
بالمنفى من حيث النفى من التأويل بالمثبت لان النفى المستفاد منه مدلول
حرفى غير مستقل بالمفهومية لايمكن للعقل تقييده مالم يلاحظه قصدا
وحينئذ يصير مدلولا اسميا او فعليا مؤلا بالمثبت قوله لكان المعنى اه
اى لولم يؤل المنفى بالمثبت لكان متعلقا بمدخول النفى اعنى ابالغ لامتناع
تعلقه بالنفى لما عرفت من الوجهين فيكون النفى داخلا على كلام فيه
تقييد وكل كلام شانه كذلك يكون النفى فيه متوجها الى القيد مع بقاء
اصل الفعل لما ذكره الشيخ فيكون المعنى ان المبالغة فى الاختصار لم تكن
اه وليس المقصود ذلك بل نفى المبالغة فى الاختصار هذا خلاصة كلام
الشارح رح وفيه دفع لشكوك الناظرين فى هذا المقام لمن له فطانة
قوله لم تكن للتقريب والتسهيل فيه اشارة الى ان كليهما مفعول له
للم ابالغ لعدم الفرق بينهما الا بان التقريب اعتبر بالقياس الى التعاطى

والتسهيل بالنسبة الى الفهم وليسا متعلقين بربتد ولم ابالغ على ترتيب
اللف والنشر قوله ان من حكم النفى اى مقتضاه الاصلى عند البلغاء
فلا يرد انه قد يجئ النفى الداخل على كلام فيه تقييد لنفى القيد والمقيد
معا نحو على لاحب لايهتدى بمناره فانه استعمال على خلاف الاصل
ولدفع هذا قال الشيخ وهذا مما لاشك فيه قوله كان نفيا
للاجتماع لفظ اجمعون تأكيد لمعنى الكل الا ان فيه معنى الاجتماع
بحسب اصل الوضع فكان نفيا للاجتماع بهذا الاعتبار ولذا قالت الحنفية
ان الملائكة سجد والادم مجتمعين لقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم
اجمعون على مافى البزدوى وغيره قوله وتلويحا التلويح كناية تكون
الوسائط فيه كثيرة من لوح اذا اشار من بعد قوله على ماذكرنا بقوله
لامايستغنى عنه ليكون حشوا قوله وتعريضا التعريض كناية مسوقة
لموصوف غير مذكور من عرض اذا امال الكلام الى جانب قوله ولقد
اعجب اى اتى بامر عجيب يحتمل الوجهين المدح والذم قوله لايعرف
الخ يعنى ان تقديم المسند اليه على المسند الفعلى اذا لم يل حرف النفى
قد يأتى للتخصيص وقد يأتى للتقوى على ماسيجئ وههنا لايعرف لشئ
منهما وجه حسن اذ لاحسن فى قصر السؤال عليه بل الشركة فى
السؤال احسن ليكون اقرب الى الاجابة لاجتماع القلوب وابعد عن
التحجر فى الدعاء ولافى تأكيد اسناد السؤال اليه اذ لا انكار ولاتردد فيه
للسامع قلت التأكيد ههنا لاظهار الرغبة فى المسؤل كما فى قوله تعالى
انا معكم ولاستيفاء السؤال ولذا علله بقوله انه ولى ذلك الانتفاع به
مثل الانتفاع باصله لالرد الانكار والتردد قال صاحب الكشاف فى
تفسير قوله تعالى الله نزل احسن الحديث فى ايقاع اسم الله مبتدأ
وبناء نزل عليه تأكيد لاسناده الى الله وانه من عنده قوله فكانه الخ
يعنى قصد ان يجعل الجملة حالا لتفيد مقارنة السؤال لجميع ماتقدم من
التأليف والترتيب والاضافة والاسمية ولايحصل هذا المعنى صريحا
الا بايراد الجملة الاسمية مع الواو اذ لو اورد الفعلية بدون الواو كانت ظاهرة
فى الاستئناف ولو اورد مع الواو كانت ظاهرة فى العطف لكن هذا

ولاستيفاء السؤال نسخة

لابدفع

لابدفع الاعتراض المذكور من ان التقديم ليس الا لاحد الامرين
ولاحسن لشئ منهما ههنا الا ان يقال انه من تتمة الاعتراض بيان
لمنشأ اختياره الجملة الاسمية قوله حال من ان ينفع به لكونه مفعولا
ثانيا لاسأل وليس من فضله من معمولاته حتى يمتنع تقديمه عليه قوله
انه ولى ذلك علة لقوله اسأل يعنى انه متولى ذلك النفع فله ان يتصرف
فيه كيف يشاء قوله كان الانسب الخ ليكون الجملتان علتين للحكمين
المستفادين من الله اسأل وانما قال الانسب لان ذلك انما هو على تقدير
عطفه على انه ولى ذلك كما هو الظاهر ويجوز ان يكون معطوفا على انا
اسأل او جملة مستأنفة لمجرد الثناء قوله عطف لانه الاصل فى الواو ولعدم
صحة الانشائية للحال وتقييد السؤال بها والاعتراض لكونه فى اخر
الكلام وعدم تضمنه نكتة جزيلة قوله اما على جملة الخ انما انحصر
فى هذين لان المذكور ثلث جمل لايصح العطف على الاولى منها لعدم
الجامع ولكونها حالا ولا على الثانية لانها معللة وهذه الجملة لاتصلح
للتعليل فتعين الثالثة فاما على تمامها او على جزئها قوله فيكون
من عطف الجملة الخ وهو مختلف فيه فمنهم من جوز عطف الفعلية
على الاسمية وبالعكس ومنهم من منع ذلك وكذا عطف الانشاء على
الاخبار منعه البيانيون وجمهور النحاة وجوزه الصفار كما فصله فى مغنى
اللبيب فلابد فى جوازه عند الجمهور من تأويل احدى الجملتين فاما
ان يقال المعطوف عليه ايضا انشاء معنى لان المقصود انشاء المدح
بانه كاف والواو اعتراضية او يقال المعطوف مأول بهو مقول فى حقه نعم
الوكيل فتكون خبرية متعلق خبرها انشاء قوله ثم عطف الجملة
مبتدأ خبره الجملة الشرطية والواو زائدة لزيادة الربط كما فى لابد وان يكون
والجزاء محذوف تدل عليه الجملة الاستدراكية اى عطف الجملة على
المفرد ههنا وان صح باعتبار كذا لايصح مطلقا لكونه فى الحقيقة من
عطف الانشاء على الاخبار فلابد من التأويل والقول بجوازه فيما له
محل من الاعراب بدون التأويل عند الجمهور ممنوع لابد له من شاهد
وهذا معنى ما نقل عنه ان هذا تحقيق لوجه العطف وتبيين لطريق

التركيب لا اعتراض انتهى ويؤيده انه لم يحكم ببطلان العطف فى شئ من الاحتمالين وانه اختار هذه العبارة فى خطبة شرح العقائد النسفية وغيره قوله باعتبار تضمن الخ اشارة الى عدم جواز هذا العطف بدون اعتبار التضمن نص عليه فى الرضى والتسهيل حيث قال لا يجوز عطف الجملة على المفرد بشرط ان تتجانسا بالتأويل قوله على رأى وهو ان يكون جعل معطوفا على فالق وهو احتراز عن قول من جعله حالا بتقدير قد او معطوفا على جملة فالق بتقدير هو بناء على عدم تجويزه عطف الجملة على المفرد وبما حررنا اندفع الاعتراضات الموردة ههنا بالكلية فتدبر ثم ان تقدير مقول فى حقه لبس بصحيح لانه يستلزم ان لا يكون افعال المدح والذم مستعملة فى معناها الحقيقى اعنى انشاء المدح والذم العام فى شئ من المواضع لانه على هذا التقدير اخبار عن وقوع هذا القول فى حقه ولان مقولية القول المذكور فيه انما تكون بطريق الجمل والاخبار عنه بنعم الوكيل فلابد من تقدير مقول فى حقه مرة اخرى ويلزم التقدير مرات غير متناهية قال السيد قدس سره بجوابه ان ذلك جائز الخ لم يوجد التصريح بالجواز فى الكتب المتداولة بل فى شرح التسهيل لابن مالك فى بحث المفعول معه خلاف ذلك حيث قال لا يعطف جملة خبرية على استفهامية مع استقلال كل منهما فلان لا يجوز ذلك مع عدم الاستقلال اولى قال السيد قدس سره نص عليه العلامة اه عبارة الكشاف فان قلت علام عطف قوله تعالى ولا تزد الظالمين قلت على قوله رب انهم عصونى على حكاية كلام نوح بعد قال وبعد الواو النائبة عنه ومعناه قال رب انهم عصونى وقال لا تزد الظالمين الا ضلالا اى قال هذين القولين وهما فى محل النصب لانهما مفعولا قال كقولك قال زيد نودى للصلوة وصل فى المسجد تحكى قوليه معطوفا احدهما على صاحبه انتهى وهو دليل على انه لا يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب لان ما قبل قوله تعالى ولا تزد الظالمين كلها جمل خبرية مقولة لقال معطوف بعضها على بعض قال الله تعالى قال نوح رب انهم عصونى واتبعوا من لم يزده

ماله وولده الا خسارا ومكروا مكرا كبارا وقالوا لا تذرن آلهتكم الى قوله ولا تزد الظالمين الا ضلالا فلو جوز عطف الانشاء على الاخبار لما تردد فى عطف ولا تزد الظالمين بل جزم بعطفها على قوله تعالى عصونى كسائر الجمل السابقة فالسؤال عن عطفها والجواب بانه معطوف على رب انهم عصونى لا على عصونى بتقدير قال ليكون عطف الاخبار على الاخبار دليل على انه لا يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب وكذا فى المثال المصنوع عطف بتقدير قال واما قوله اى قال هذين القولين فهو اشارة الى انه مقول آخر وليس داخلا فى المقول الاول كالجمل السابقة وليس فيه دلالة على ان احد القولين معطوف على القول الآخر من غير تقدير وكذا قوله لانهما مفعولا قال وقوله تحكى قوليه معطوفا احدهما على صاحبه لان المراد انهما كذلك فى الظاهر قال السيد وكذلك حجة قاطعة قطعا يليق بالخطابيات وهو الظهور فان كون الواو من المحكى يستلزم عطف الانشاء على الاخبار فيما لا محل له من الاعراب فيحتاج الى التأويل وعلى تقدير كونه من الحكاية يكون عطف احد القولين على الآخر اللذين فى حكم المفردين من غير تكلف التأويل وفيه انه انما يتم لو ثبت جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب بشاهد ولم يثبت فعلى هذا التقدير ايضا يحتاج الى التأويل بانه معطوف بتقدير قال قوله فى المقصود اى فى مقصود الكتاب ليخرج الخطبة قوله من قبيل المقاصد والشواهد والامثلة والاعتراضات على المفتاح من مكملات المقاصد فلا يرد النقض على الحصر قوله وعليه منع ظاهر وهو منع انحصار ما لا يكون من المقاصد فى المقدمة ومنع انحصار ما لا يكون الغرض منه الاحتراز فى وجوه التحسين قوله الاستقراء بان يقال تتبعنا المذكور فى الكتاب فلم نجد غيرها قوله ولما انجر الخ لانه انجر فى آخر المقدمة الى ان علم البلاغة وتوابعها ينحصر فى علم المعانى والبيان والبديع وانها فنون اى ضروب مختلفة لان الاول ما يحترز به عن الخطأ فى تأدية المراد والثانى ما يحترز به عن التعقيد المعنوى والثالث ما يعرف به وجوه التحسين ومعلوم تقدم

من قوله فلما كان علم البلاغة وتوابعها الى قوله الفت مختصرا الخ
ان مقصود الكتاب منحصر فى علم البلاغة وتوابعها فحصل لنا مقدمتان
مقصود الكتاب منحصر فى علم البلاغة وتوابعها وعلم البلاغة وتوابعها
منحصر فى علوم ثلثة هى فنون ثلثة ينتج ان مقصود الكتاب منحصر
فى الفنون الثلثة ومعلوم ان الامور الثلثة المذكورة فى الكتاب يكون واحد
منها اول واخر ثانيا واخر ثالثا فعلم ان مقصود الكتاب فنون ثلثة
موصوفة بالاولية والثانوية والثالثية وانها علم المعانى والبيان والبديع
الا ان النسبة بينها مجهولة اذ لم يعلم ان الفن الاول علم المعانى او البيان
او البديع فقال لافادة النسبة الفن الاول اى من الفنون الثلثة التى علم
انحصار مقصود الكتاب فيها علم المعانى وكذا قوله الفن الثانى علم البيان
والفن الثالث علم البديع فهذه التراكيب من قبيل قولنا المنطلق زيد
كما سيجيء فتدبر فانه مما زل فيه اقدام الناظرين ووقعوا فى حيص بيص
قوله فلم يكن لتعريفها اذ لا يمكن ههنا الا التعريف اللامى وهو يقتضى
تقدم الذكر صريحا او اشارة قوله فنكرها لانه الاصل فى الاسماء
ولا مقتضى للعدول قوله وما يتصل بذلك عطف على معنى الفصاحة
كالسابق وهو بيان النسبة بين الفصاحة والبلاغة وكونهما
صفة اللفظ او المعنى وبيان النسبة بين مقتضى الحال والاعتبار
المناسب وبيان مرجع البلاغة قوله والمقدمة مأخوذة الخ لم يرد
انها منقولة عنها او مستعارة لانه لا معنى لنقل اللفظ المفرد عن المضاف
واستعارته منه اذ لا بد من اتحاد اللفظ فيهما ولانه لم يبين معنى لفظ المقدمة
حتى يقال انها بذلك المعنى منقولة او مستعارة بل اراد ان لفظ المقدمة
مأخوذ من مقدمة الجيش بالقطع عن الاضافة فمعناها المتقدمة يعنى
پيش شونده وانما لم يقل مأخوذة من قدم بمعنى تقدم لان التحقيق ان
استعمال المشتق منه لا يكفى فى اخذ المشتق ما لم يرد الاستعمال به كما
فى لفظ الصلوة والزكوة واطلاق المقدمة على مقدمة الجيش ايضا
باعتبار معناها الوصفى والتاء لتأنيث الموصوف اعنى الجماعة يدل عليه
ايرادها فى الاساس فى الحقيقة حيث قال قدمته واقدمته فقدم بمعنى تقدم

ومنه

ومنه مقدمة الجيش قوله يقال مقدمة العلم اى المقدمة اذا اضيفت
الى العلم يطلق على ما يتوقف عليه مسائله شروعا او تصورا او تصديقا
فيعم المبادى ايضا كما فى شرح المفتاح او شروعا فقط كما فى المختصر اى يراد
ذلك المعنى باطلاق العام اعنى ما تقدم العلم على فرد منه لانه نقل فى
الاصطلاح الى هذا المعنى اذ لا داعى اليه وللزوم النقل الى معان كثيرة
لانه يقال مقدمة الدليل لما يتوقف عليه صحته ومقدمة القياس لما هو جزء
منه ويؤيد ما قلنا قولهم المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
فى العلم دون ان يقولوا معنى المقدمة قوله كمعرفة حده اى رسمه وهذا
بناء على زعم القوم فان الشارح رح نفى توقف الشروع على شيء منها
ومقدمة الشروع عنده التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما قوله
ومقدمة الكتاب اى يقال المقدمة المضافة الى الكتاب لطائفة من الكلام
الخ ويطلق عليه اطلاق العام على بعض افراده كما يطلق الباب والفصل
والمقصد والفن على بعض اجزائه وذلك لانهم يعنونون بعض اجزاء
الكتاب التى لمدلولاتها ارتباط بالمقاصد ونفع فيها بلفظ المقدمة كما فى
هذا الكتاب ومعلوم ان اجزاء الكتاب هى الالفاظ فقد اطلقوا المقدمة
على طائفة من الكلام الذى عنونوه بها كما اطلقوا الفن الاول والثانى
والثالث على طائفة من الكلام الذى عنونوه بها فهذا الاطلاق ثابت فيما
بينهم يتفرع عليه اندفاع الامرين لانه اصطلاح جديد احدثه الشارح
وبنى عليه الامرين كما قال السيد الشريف ثم ان اندفاع اشكال الظرفية
يحصل بكون مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ الدالة على المعانى
المخصوصة فمقدمة الكتاب مظروفة لما نبها كسائر عنوانات مقاصد
الكتاب واندفاع اشكال التقديم والتأخير بعدم اعتبار التوقف فى مفهومها
ولا مدخل فى اندفاع شيء منهما لثبوت مقدمة العلم كيف والشارح رح
ناف لكون مداول مقدمة الكتاب مقدمة العلم وانما تعرض لها ههنا
لبيان ان عدم الفرق بينهما منشأ لاشكال الامرين عليهم كما قال السيد
من انه لم يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فاشكل عليه امر الظرفية لبس بشيء
قال قدس سره اثبت الخ لم يثبت الشارح رح مقدمة العلم بل نقل

ما قاله البعض قال قدس سره وهى ههنا امور ثلثة الضمير راجع الى ماذكر والمذكور اصالة هو الالفاظ وبالتبع المعانى فالمراد بالمرجع المعنى الاول كما صرح به فى هذا الكتاب وبالراجع الثانى بطريق الاستخدام او المراد بهما الاول والكلام من قبيل اجراء حكم الدال على المدلول او على حذف المضاف اى دوال امور ثلثة قال قدس سره ان ما جعله الخ قد عرفت انه ناقل لاجاعل وان ما جعله فى شرح الرسالة مقدمة الكتاب الالفاظ الدالة على الامور الثلثة قال قدس سره ويحتاج الخ قد عرفت عدم الاحتياج الى التكلف قال قدس سره قد تطلق الخ وقد تطلق على الملكة تركه لعدم مناسبتها المقام قال قدس سره فان كان الخ قد ظهر لك مما حررناه ان هذا هو مقصود الشارح قال قدس سره فكانه قيل هذا الكلى منحصر فى هذا الخ انما يصح هذا التوجيه اذا كان قولهم مقدمة فى كذا اما اذا كان اما المقدمة ففى كذا اشارة الى المقدمة المعينة المذكورة سابقا كما فى رسالة الشمسية حيث قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة ثم قال اما المقدمة ففى كذا فلا فلا يصح فى قوله القسم الثالث لانه اشارة الى القسم الثالث من المفتاح المذكور سابقا قال قدس سره بل معان يتوصل بها اليها جعل آلة الشئ مظروفا له مما لا يوجد فى كلام القوم ولا يقبله الطبع السليم قال قدس سره هو الثانى المذكور بقوله وقد يوجه ايضا بمعنى ظرفية تحصيل الادراكات للمعانى وغيرها وهذا اشنع من الثانى قال قدس سره وسقط الاول بالكلية الخ اذ المجموع ليس مفهوما كليا المذكور حتى يقال بانحصار الكلى فى هذا الجزئى قال قدس سره لان ظرف الالفاظ الخ الاظهر ان الالفاظ مظروفة المعانى بالنسبة الى المتكلم لانه يريد المعانى اولا ثم يورد الالفاظ على طبقها فكانه يصب الالفاظ فى المعانى صب المظروف فى الظرف والمعانى مظروفة الالفاظ بالنسبة الى السامع لانه يأخذها منها كما يأخذ المظروف من الظرف قال قدس سره فلا يرد عليه الخ لاخفاء فى ان البصيرة اذا لم تكن مضبوطة كيف يحكم بتوقفها على الامور الثلثة وعدم حصولها بواحد منها او باثنين

وان

وان اريد ان البصيرة الحاصلة بكل واحد منها موقوفة عليه بل كل امر ينضم اليها فالبصيرة الحاصلة منه لاتحصل بدونه ففيه انه يلزم ان يكون كل مسئلة من العلم مقدمة للشروع فيه لانه يتوقف عليه الشروع فيه بالبصيرة التى لاتحصل الابه قال قدس سره ثم ان الارتباط الخ فيه ان توقف الشئ على الشئ بمعنى امتناع حصوله بدونه يقتضى كونه مضبوطا واما لارتباط والاعانة فى حصول ذلك فلا يقتضى كونه مضبوطا واذا اختلف المقدمات فى اوائل الكتب قال قدس سره على ان ماله ارتباط الخ فيه ان المعين فى حصول شئ يستحسن تقديمه وليس يجب ان يكون موقوفا عليه او مفيدا للبصيرة كالامور المعينة على السفر مع عدم توقفه عليها قوله لافائدة فيها الا الاطناب وفى الايضاح لم اجد فيها ما يصلح لتعريفهما ولما كان ذلك خلاف الواقع وسوء الادب غيره الشارح الى ما ترى اى لافائدة فى نقل تلك الاقوال الا زيادة العبارات على ما هو المقصود اعنى التفسير وان كان فى كل قول فائدة فالاولى الاقتصار على تحرير ما فى الكتاب لكفايته فى التفسير وما قيل ان المراد بالاطناب التطويل والاستثناء للتأكيد اى لافائدة فيها اصلا كما فى قوله تعالى لايذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فمع كونه خلاف الواقع يأبى عنه قول الشارح فالاولى تركه لان ترك التطويل واجب قوله وهى فى الاصل اى اللغة تنبئ عن الابانة فى دلائل الاعجاز الفصاحة الابانة وفى الاساس سقاهم لبنا فصيحا وهو الذى اخذت رغوته وذهب لباؤه وخلص منه وفصح اللبن وافصح وفصح وافصحت الشاة فصح لبنها ومن المجاز شربنا حتى افصح الصبح وحتى بدا الصباح المفصح وهذا يوم مفصح وفصح لاغيم فيه ولاقر وانتظر نفصح من شاتا اى نخرج وتخلص وجاء فصح النصارى اى يوم بروزهم الى معيدهم وهذا مفصحهم اى مكان بروزهم وافصحوا اعيدوا وافصح العجمى تكلم بالعربية وفصح انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة وافصح الصبى فى منطقه فهم ما يقول فى اول ما تكلم تقول افصح فلان ثم فصح وافصح عن كذا لخصه وافصح لى ان كنت صادقا اى بين انتهى بجمل ما سوى ذهاب

الرغوة واللباء معانى مجازية وهوموافق لما فى تاج البيهقى من ان الفصاحة
شيراز بان شدن وو بژشدن شيراز كف وفى الصحاح والقاموس جعل
جميع المعانى مستوية الاقدام فى الاستعمال ولما لم يتبين عند الشارح رح
اشتراك الفصاحة فى تلك المعانى ولا كونها حقيقة ومجازا قال تنبئ
عن الابانة والظهور سواء كانت معنى حقيقيا لها او مجازيا فان جميع
معانيها مشعر عن الظهور وهو كاف للمناسبة بين المعنى اللغوى
والاصطلاحى قوله والظهور عطف تفسيرى للابانة فانها تجيء
لازما ومتعديا ولم يكتف بالظهور رعاية لعبارة دلائل الاعجاز وحلا لها
قوله يقال الخ استشهاد على الاباء المذكور وترك الاستشهاد بفصيح
اللبن مع كونه اصلا بالاتفاق لان فيما ذكره توصيفا المتكلم والكلام
بالفصاحة فهو انسب بالمنقول اليه قوله وكلام فصيح لم يقل رسالة
فصيحة كما فى الايضاح تنبيها على ان لفظ الكلام شاع استعماله فى النثر
قال قدس سره المراد بالكلام هو المركب مطلقا اى تاما كان اوغيره
لانه قد يتصف المركب الغير التام بالفصاحة بالمعنى المذكور لفصاحة
الكلام فلو لم يكن داخلا فى الكلام لا يكون تعريف فصاحة الكلام
مانعا لدخول فصاحة المركب الناقص فيه وفيه انا لا نسلم ان المركب
الغير التام يتصف بالفصاحة فى نفسه بل اتصافه بها باعتبار ان مفرداته
متصفة بها واما باعتبار التركيب فلا لانه لا استعمال له الا بطريق الجزئية
للمركب التام فخلوصه عن تنافر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد
خلوص المركب التام بخلاف الكلمة فان استعمالها وان كان بطريق
الجزئية ايضا الا ان خلوصها غير خلوص الكلام ولو سلم انه موصوف
بالفصاحة فى نفسه لكن ادخاله فى الكلام انما يصح لو اطلقوا
عليه انه كلام فصيح كما يطلقون على الرسالة والقصيدة ولم ينقل
ذلك منهم هذا تحقيق ما ذكره الشارح رح فى المختصر وحينئذ
لا ورود لما ذكره السيد بقوله والقول بان الكلام محمول على حقيقته
باطل الخ ثم ان ادخال المركب الناقص فى الكلام يقتضى اتصافه
بالبلاغة ايضا حقيقة وهو باطل اذ لم يدونوا عوارضه التى يطابق بها

مقتضى

مقتضى الحال كما دونوا عوارض المركب التام ويؤيده انهم
لم يدخلوه فى موضوع النحو لعدم البحث عن عوارضه الا نادرا وبما حررنا لك
ظهر ان المفرد والكلام محمولان على معناهما الحقيقى وان المركب
الناقص خارج عنهما لعدم اتصافه بالفصاحة والبلاغة فى نفسه
فقول الشارح رح فى المختصر على ان الحق انه داخل فى المفرد
بقرينة مقابلته بالكلام محل بحث اذ لو كان داخلا فيه لم يتم الاستشهاد
بقوله يقال كلمة فصيحة الا ان تحمل الكلمة على ما يعم المركب
الناقص قال قدس سره ومقابلته بالمفرد الخ فيه بحث لانه جعل
فى حاشية شرح الشمسية مقابلة الجملة بالمفرد قرينة لكون المراد
بالمفرد ما ليس بجملة وهو المشهور بين القوم قال قدس سره بناء
على ان المتبادر عند الاطلاق اى عن القيد والتبادر علامة
الحقيقة فيكون حقيقة فيما يقابل المركب فلا يصرف عنه بخلاف
الكلام فانه تحقق فيه الصارف عن المعنى الحقيقى وهو تقدم المفرد
وحمل المفرد على ما ليس بكلام بقرينة مقابلة الكلام نزع للخف
قبل الوصول الى الماء هذا غاية التوجيه وفيه بحث اما اولا فلانا
لا نسلم التبادر فان كل واحد من المعانى الاربعة للمفرد اصطلاحى
نقل اليه المفرد من معناه اللغوى لاشتمال كل منها على معنى الافراد
اما عن النسبة مطلقا او التامة او علامة التثنية والجمع واما ثانيا
فلان القرينة الصارفة لا يلزم ان تكون متقدمة بل ان تكون موجودة
لان الكلام فى افادته موقوف على آخره فيكون المتبادر عند الاطلاق
ما يقابل المركب لا يقتضى حمله عليه عند مقابلته بالكلام قوله
تنبئ عن الوصول الخ فى التاج والقاموس بلغ الرجل بلاغة اذا كان
يبلغ بعبارته كنه مراده من حد كرم وهى فى اللغة تنبئ عن الوصول
والانتهاء لكونها وصولا مخصوصا وفى الاصطلاح مطابقة الكلام
لمقتضى الحال والمناسبة بين المعنيين ظاهرة ولم يقل فى الاصل
اكتفاء بما ذكره سابقا وقيل لم يقل فى الاصل لان معناها لغة
واصطلاحا واحد وفيه انه مع كونه خلاف الواقع يلزم ان يكون

قوله تنبئ عن الوصول والانتهاء مستدرك لان المقصود منه
ابداء المناسبة بين المعنيين وعند اتحاد المعنى لاحاجة اليه قوله
ولم يسمع كلمة بليغة ان ادخل المركب الناقص فى المفرد كما هو
رأى الشارح فلا يتم الاستشهاد الا ان يراد بالكلمة اعم من الحقيقى
والحكمى كما فى تعريف الكلام بما تضمن كلمتين بالاسناد فيشمل
المركب الناقص وان ادخل فى الكلام كما هو رأى السيد او اخرج عنهما
كما هو عندى فلا اشكال اصلا قوله يقال عندهم كون اللفظ اى يقال
لما علامته هذا الكون لما فى المفتاح ان الفصاحة هى ان تكون
الكلمة عربية اصلية وعلامة ذلك ان تكون الكلمة على السنة الفصحاء
الموثوق بعربيتهم ادور واستعمالهم لها اكثر ولما فى الايضاح ثم علامة
كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها
اكثر اه قوله لكون اللفظ كلمة كان او كلاما قوله على القوانين
اى الصرفية والنحوية قوله وقد علموا الخ لم يجعل الجريان
على القوانين متفرعا على كثرة الاستعمال فيكون الفصاحة عبارة
عن كون اللفظ كثير الاستعمال على السنتهم كما فى المفتاح والايضاح
لان القوانين مستنبطة من استقراء كلامهم يجعل الفصاحة المتقدمة
عليها فى الوجود متفرعة على مطابقة تلك القوانين بشيع قوله
عن مخالفة القوانين الصرفية والنحوية ليشمل ضعف التأليف
قوله لكونه لازما متعلق بتفسير وقوله تسهيلا بتسامح قال قدس سره
لايستلزم تصادق اه لان تصادق المشتقين مبناه اتحاد الذات المتصفة
عند بهما وهو لايستلزم اتحاد المبدأين فى الصدق قال قدس سره
الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للاخر اى اعم منه فانه يكون
مبدأ الاعم صادقا على مبدأ الاخص فاذا قيد الاعم بقيد يتحقق
التصادق بينهما وذلك لان الذات المبهمة المأخوذة مع نسبة متحدة
فى المشتقين فالعموم لايكون الا باعتبار المبدأ قال قدس سره ودعوى
لادعاء الخ التعريف باللازم الغير المحمول مشحون به كتب الادباء
كتعريف السكاكى علم المعانى بالتتبع وتعريف عبد القاهر النظم

بالتوخى على ما سيجىء فاما ان لايشترطوا فى التعريف الحمل بناء
على ان المقصود ادفاة المعرفة وهى تحصل بغير المحمول ايضا
واما ان يدعوا المبالغة والتنبيه على انه لازم فى المعرف سبب لحصوله
فكانه هو قال قدس سره فلان كون الفصاحة الخ اوحمل
الوجودى على ما يكون الاتصاف به بحسب الخارج كالفصاحة
فان اللفظ يتصف به فى الخارج والعدمى على ما يكون الاتصاف به
بحسب اعتبار العقل كالخلوص فانه سلب التنافر والغرابة والتعقيد
عن اللفظ والاتصاف بالسلوب اعتبارى محض كما لايمكن
اوحملا على الوجود المضاف الى شئ والعدم المضاف الى شئ
فان الفصاحة الكون المضاف الى الجريان والكثرة والخلوص العدم
المضاف الى التنافر وغيره ظهر عدم صحة الحمل بينهما واندفع
الاعتراض فان مبناه كون المراد بهما ما لايدخل فى مفهومه السلب
وما يدخل فيه قال قدس سره على ان كون الفصاحة الخ
قد عرفت ان الفصاحة يتصف بها اللفظ فى الخارج فكيف يقال
انها نفس الخلوص الذى يتصف به فى العقل نعم ان هذا السلب
لازم له فانه اذا اتصف اللفظ بالفصاحة فى الخارج كان مسلوبا عنه
الامور الثلثة فى العقل قال قدس سره ربما يمنع الخ قد عرفت اندفاعه
بما حررنا لك فى قوله يقال لكون اللفظ جاريا الخ من ان المراد انه علامة
للفصاحة ولازم له فانها عبارة عن كون اللفظ عربيا اصليا قال قدس
سره او اكثر من استعمالهم اه فتكون موصوفة بالفصاحة الزائدة بالنسبة
الى ما يعمناها فلا يرد ان هذا يقتضى ان لايكون ما يعمناها فصيحا مع كونه
كثير الاستعمال فيما بينهم كما يدل عليه صيغة التفضيل قوله الى اللغة
اى الصرف قوله كانهما حقيقتان اه لكثرة المخالفة بينهما قوله وكذا اه
عطف على قوله كانت المخالفة اى لما كانت المخالفة راجعة الى امور
مخالفة بسببها صارت الفصاحة فى المفرد والفصاحة فى الكلام كانهما
حقيقتان مختلفتان لكثرة المخالفة بينهما وكانت البلاغة تقال لمعان
مرجعها ومحصولها امر واحد فصارت البلاغة حقيقة واحدة

فالتشبيه بين الكونين باعتبار الرجوع الان الرجوع فى الاول الى المعانى
المختلفة والرجوع فى الثانى الى المعنى الواحد فالظاهر ترك لفظ كذا
قوله ولا يوجد قدر مشترك باعتبار اطلاق اللفظ المشترك لانه ليس
بينهما معنى مشترك اصلا قوله نظرا الى الظاهر وهو كثرة المخالفة
بينهما لا بالنظر الى الحقيقة فانهما مشترك معنوى بينها كما عرفت قوله
على هذا الوجه اى تعريف كل من اقسامهما بعبارة مضبوطة جامعة
مانعة قوله لا يتوجه الاعتراض المعترض خطيب مصر اورده على
المصنف رح حال حيوته وقال المصنف رح فى جوابه اردت بالناس
الناس المعهودين كالسكاكى وعبد القاهر وغيرهما من المهرة المشهورين
قال قدس سره اسما معرفا لذلك ولا يلزم من ذلك حذف الموصول مع
بعض صلته لان اسمى الفاعل والمفعول اذا لم يكونا بمعنى الحدوث كان
اللام فيهما حرف تعريف وههنا كذلك قال قدس سره لرعاية جانب
المعنى اقول ولرعاية سوق كلام المصنف رح فان مقتضاه ان اشتراك
الفصاحة والبلاغة بين الاقسام المذكورة لفظى وجعله حالا يوهم
الاشتراك المعنوى وان اختلا فهما بحسب الاحوال قال قدس سره
نحو القصة اه مما يفهم منه المعنى الحدثى وان كان اسما جامدا نحو اسد
على وفى الحروب نعامة قال قدس سره تضمن معانيها الخ اى فهمه
منها تبعا للزومه لها قوله اى ذوائبه موافق لما فى الصحاح والقاموس
وفى المهذب الغدائر موى سر زن وهى جمع ذؤابة بالهمزة ابدلت
الهمزة الاولى بالواو لاستثقالهم وقوع الف الجمع بين الهمزتين
فى القاموس الذؤابة الناصية يعنى موى پيشانى كما فى الصراح وفى الاساس
له ذؤابة وذوائب وهى الشعر المنسدل من وسط الرأس الى الظهر
فالغدائر اما مطلق الشعر او شعر مقدم الرأس او الشعر المنسدل من وسط
الرأس فعلى الاول الضمير راجع الى الحبيبة بتأويل الشخص وعلى الثانى
والثالث الى الفرع ومعنى البيت على الاول والثانى ان شعره مرتفع الى
اعلى الرأس تضل عقاصه فى المثنى والمرسل وان شعر مقدم رأسها مرتفع
تغيب عقاصه فى مثناه ومرسله وحال شعر ما سوى المقدم قد علم

من

من قوله وفرع يزين المتن الخ وعلى الثالث ان شعر وسط رأسه المنسدل
مرتفع الى الاعلى تضل عقاصه فى مثناه ومرسله ولا يعلم حال شعر
ناصيته من البيت لانه معلوم انه يكون مرتفعا ومعنى قوله وفرع يزين المتن
عند ارساله واما قول الشارح رح وان شعره اى شعر الرأس ينقسم اه
فيقتضى ان يكون الشعر مطلقا منقسما الى ثلثة اقسام او ماعدا الذوائب
فيكون اربعة وحينئذ يكون جملة قوله تضل العقاص ابتدائية لا حالية
من ضمير مستشزرات ولا خبرا بعد خبر لعدم العائد بخلاف الوجوه
السابقة فان اللام عائد والقول بان العقاص هى الذوائب فيكون
من وضع المظهر موضع المضمر فيكون اقسام الشعر ثلثة ففيه انه مخالف
لما فسر الشارح رح العقيصة فانها الخصلة المجموعة كالرمانة لبصير
مجعدا قوله هو توسط الشين اه اى تضاد صفات الحروف المتجاورة
فى الكلمة كما يدل عليه توصيف الحروف بالصفات المذكورة
والمهموسة ما يضعف الاعتماد على مخرجه يجمعها ستشحثك خصفه
والمجهورة ما هو بخلافه فهى الحروف الباقية والشديدة ما ينحصر جرى
صوتها عند سكونها فى مخرجها ويجمعها اجدت طبقك والرخوة ما هو
بخلافه وهى ما عدا الحروف المذكوره والحروف التى بين بين وهى
حروف لم يرعونا قوله ومن البعيده اى نجد من بعيد المخرج ما هو بخلاف
غير المتنافر اى متنافرا فهو من عطف معمولى عاملين واحد الا انه
قدم الجار والمجرور فى المعطوف ثم الصواب ان يقال لانا نجد غير متنافر
من قريب المخرج ومن البعيده كعلم وعمل ولمع اذ لا دخل فى الردلوجدان
البعيده متنافرا فان الزاعم قائل به وما قيل انه لاثبات ان القرب
ليس منشأ التنافر لوجدانه فى البعيده فليس بشئ لان الزاعم لم يزعم
ان القرب فقط منشأ التنافر بل زعم ان القرب والبعد كلاهما سبب
التنافر قوله لا يوجب انتفاء الكل قيل هذا هو الموجود فى اكثر النسخ
المعتبرة ولا يخفى ان جعل الكلمة جزأ من فصاحة الكلام وفصاحة
الكلمة وصف الجزء بحيث لا ينبغى ان يغفل عن فساده احد ولذا
قالوا المعنى على حذف المضاف اى وصف الكل كما وقع فى بعض النسخ

لكنه يشكل حينئذ ماذكره فى الرد عليه من ان فصاحة الكلمة جزء
من فصاحة الكلام لا وصف لجزئها و يمكن ان يقال محصل الرد ان
فصاحة الكلمة لجزء من فصاحة الكلام فيلزم من انتفاء الاولى انتفاء
الثانية لا لان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يتم
ماادعيتم و ليس صحة كلامه موقوفة على انهم قالوا بكون فصاحة
الكلمة وصفا لجزئها انتهى وفيه بحث امااولا فلان مقصود الشارح
رح رد الزاعم والتأييد كليهما ولذا صرح بقوله وفصاحة الكلمة جزء
من فصاحة الكلام مع كونه معلوما بما سبق فى رد الزاعم فلا بد من كون
المؤيد قائلا بان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى
يصح الرد بقوله لا وصف لجزئها واما ثانيا فلان تمامية ماادعى الزاعم
انما تتوقف على عدم كون فصاحة الكلمة معتبرة فى فصاحة الكلام
وليست موقوفة على كونها وصفا لجزئها فلا يصح قوله لا لان فصاحة
الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يتم ماادعيتم وقيل ان الضمير
فى قوله لجزئها راجع الى الكلام بتأويل الجملة والمعنى انه لا وصف لجزء
الكلام بحيث لا دخل لها فى موصوفية الكلام بالفصاحة وفيه انه
تعرض لما لا يعنى وترك لما يعنى واقول فى توجيه كلام المؤيد على النسخة
المعتبرة ان قوله كفصاحة الكلمة مثال للجزء والكل عبارة عن فصاحة
الكلام والمعنى ان انتفاء وصف فصاحة الكلمة وهو الخلوص عن التنافر
فيما نحن فيه لا يوجب انتفاء فصاحة الكلام لجواز ان تكون الكلمة
فصيحة مع التنافر لمجاورة كلمة اخرى اولاقتضاء المقام كما سيجيء
فى كلام الشارح رح عن قريب من قوله قد يعرض لاسباب الاخلال
بالفصاحة ما يمنع السببية فالواقع قوله تعالى وهو يبدئ و يعيد ان يبدئ
من باب الافعال غير مستعمل الا انه صار فصيحا بوقوعه مع يعيد وانما
قلنا ان الخلوص وصف فصاحة الكلمة لما عرفت ان الفصاحة عبارة
عن امر وجودى والخلوص المذكور لازم لها وحينئذ يندفع بحث
الشارح رح لان فصاحة الكلمة وان كانت جزأ من فصاحة الكلام
لكن المنتفى فيما نحن فيه وصف فصاحة الكلمة لا نفسها قوله لانه

ممنوع اه توجيه المنوع الثلثة انا لا نسلم وقوع المفرد الغير العربى
فى الكلام العربى اى القرآن وما ذكره من لفظ السجيل والمشكوة
والقسطاس يجوز ان يكون من اللغات المشتركة ولو سلم ذلك الوقوع
بناء على ما تقرر من ان اعلام الانبياء عم سوى الستة كلها عجمية فلا نسلم
ان معنى العربى الذى به وصف القرآن فى قوله تعالى انا انزلناه قرآنا
عربيا انه عربى الالفاظ لم لا يجوز ان يكون المراد انه عربى النظم ولو سلم
ان وصفه بالعربى باعتبار الالفاظ فيجوز ان يكون باعتبار الاعم الاغلب
فلا ينافى وقوع الفاظ قليلة غير عربية لعربيته لعدم اشتراط عربية
كل لفظ فى عربية الكلام بخلاف فصاحة الكلام فانها مشروطة
بفصاحة كل كلمة منه فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام قوله مما يقود الى
نسبة الجهل اه اى يوهم نسبة الجهل والعجز الى الله تعالى ولذا لم يقل
يوجب نسبة الجهل والعجز الى الله تعالى فاندفع ما قيل يجوز ان
يعلم الفصيح ويقدر على اتيانه ومع ذلك لم يأت به لحكمة خفية لا نطلع
عليها قوله غير ظاهرة الدلالة الخ اللفظ قد يكون ظاهر الدلالة
على المعنى ولا يكون مأنوس الاستعمال كودع ووذر وقد يكون بالعكس
كغريب القرآن والحديث فانه مأنوس الاستعمال فما قيل ان كل واحد
منهما يستلزم الاخر والمقصود نصب علامتين على الغرابة ليس بشيء
ولفظ غير بمعنى لا بقرينة عطف ولا مأنوسة الاستعمال فالتركيب
من قبيل قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قوله على المعنى
اى الموضوع له فلا يرد المتشابه والمجمل والمشكل لانها غير ظاهرة الدلالة
على المراد قوله ولا مأنوسة الاستعمال اى استعمال العرب العرباء
فلا يرد غريب القرآن والحديث لكونه مستعملا عندهم كما سيجيء قوله
فمنه ما يحتاج الخ هذا قسم من الغرابة يكون فى الجوامد والمصادر
والمشتقات باعتبار موادها والقسم الثانى يكون فى المشتقات باعتبار هيئاتها
ووجه الانحصار ان اللفظ بجوهره وهيئته يدل على المعنى فعدم ظهور
دلالته اما باعتبار جوهره فيحتاج الى التفسير او باعتبار هيئته فيحتاج
الى التخريج قوله فهاجت به مرة اى ثارت الصفراء به فاغمى عليه فوثب

مجتمعين عليه قوم يعصرون ابهامه ليزول عنه ذلك و يأذنون فى اذنه
ليعلم انه حى اوميت فافلت من الافلات وهو الخروج قوله اى شعرا
اسود الخ ففاحما للنسبة كلابن وتامر نسبة المشبه الى المشبه به قوله
اى كالسيف السريجى الخ فمعنى مسرجا المجعول سيفا سريجيا اوسراجا
بدعوى الاتحاد بين المشبه والمشبه به وصيغة التفعيل للجعل كفرحته
او المنسوب اليهما نسبة المشبه الى المشبه به كتممته ولا يخفى بعدهما وقيل
الصائر كالسريجى او كالسراج او سريجيا او سراجا او ذا سريجى
او ذا سراج على ان يكون صيغة التفعيل لصيرورة الفاعل كاصله كقوس
الرجل او اصله كعجزت المرأة او ذا اصله كورق الشجر وفيه انه يجب
ان يكون مسرجا على صيغة اسم الفاعل والقول بانه مصدر ميمى بمعنى
اسم الفاعل ليس بشئ لانه اذا لم يجئ منه صيغة اسم المفعول كيف
يجئ المصدر منه على وزنه وكذا القول بانه يجوز ان يكون هذا وجه البعد
ايضا لانه حينئذ لا يكون صحيحا لا بعيدا قوله وهذا اى المعنى الثانى
قريب من هذا القول لان البريق واللمعان موجب الحسن مطردا
بخلاف الدقة والاستواء فانه قد يوجبه وقد لا يوجبه والمقصود ترجيح
التخريج الثانى بانه قريب من استعمال سرج بمعنى حسن بخلاف الاول
وقيل معناه ان اخذ المسرج من السراج كاخذ سرج منه فهذا الوجه
مؤيد بتحقق نظيره فى كلامهم فحينئذ لا حاجة الى ما قاله الشارح
رحمه الله تعالى وانما لم يجعل اسم مفعول منه الخ وفيه ان قوله سرج
وجهه اى حسن يأبى عن هذا التوجيه فانه يدل على كونه معنى حقيقيا
اذ لا يمكن تخريج سرج على الثانى بمعنى انه كالسراج قوله وانما لم يجعل
الخ يعنى اذا كان سرج بمعنى حسن مستعملا فى كلامهم فلم لا يجعل مسرجا
مشتقا منه من غير حاجة الى التخريج البعيد بالوجهين قوله لم يعثروا اى
لم يطلع الجاعلون لمسرجا غريبا على استعمال سرج بمعنى حسن وان كان
متحققا فى كلام العرب العرباء والحكم بالغرابة انما هو لعدم الوجدان
فى الاستعمال اذ لا طريق الى عدم وجوده الا عدم الوجدان فيكون غريبا
عند من لم يجد ولم يكن غريبا عند الواجد قوله وان يكون هذا الخ اى

لاحتمال ان يكون سرج بمعنى حسن لفظا احدثه المولدون من السراج
واستعملوه بمعنى التحسين ولا يكون فى استعمال العرب العرباء فلا يمكن
جعل مسرجا فى قول العجاج الذى هو من شعراء الجاهلية منه قوله
على انه لا يبعد الخ يعنى لا يبعد ان يكون سرج بمعنى حسن ايضا غريبا
بان يكون معنى مجازيا له مستعملا فيه لمناسبته بالمعنى الحقيقى لسرج على
احد التخريجين المذكورين فلا يكون جعل مسرجا منه مخرجا من
الغرابة يؤيد ذلك انه اورد سرج الله وجهه فى الاساس من المجاز وانما
قال لا يبعد لان قولهم سرج وجهه اى حسن ظاهر فى انه معنى حقيقى
له اشتق من السراج لمناسبة وجود البريق الموجب للحسن فيه قوله
واما صاحب مجمل اللغة الخ عطف على قوله وانما لم يجعل الخ يعنى جعل
صاحب المجمل مسرجا من سرج بمعنى حسن فلا يحتاج عنده الى التخريج
البعيد ولا يكون غريبا هذا ما عندى فى حل هذه العبارة وللناظرين كلمات
لا يخفى حالها بعد التدبر فيما حررنا قوله الغرابة كما يفهم اه الكاف للتعليل
لا للتشبيه كما فى قوله تعالى واذكروا الله كما هداكم اى على ما هداكم وانما
لم يتعرض لعدم ظهور المعنى مع كونه معتبرا فى مفهوم الغرابة اذ لا مدخل له
فى بناء الاعتراض والفرق بين الغرابة والوحشية وحاصل الاعتراض
ان تفسير الغرابة بكون الكلمة وحشية لا يحسن لكونه اخص منه تحققا
ومباينا مفهوما قوله وهى اى الكلمة الغير المشهورة فى الاستعمال قوله
والوحشية اى الكلمة الوحشية قوله المشتملة على تركيب ينفر عنه الطبع
اى الذوق السليم من غير ان يكون فيه ثقل على اللسان وبهذا يمتاز
عن التنافر قوله فلا يحسن تفسيره اى الغريب بالوحشية لكونها اخص منه
صدقا فكذا تعريف الغرابة بكون الكلمة وحشية لكونه اخص منها تحققا
قوله بل الوحشية اه اضراب عن عدم حسن التفسير الى فساد تعريف
الفصاحة بان قيد الوحشية امر زائد اى خارج عن الغرابة ليس عينها
ولا داخلا فيها معتبر فى فصاحة المفرد سلبا فلا بد من ذكر الخلوص عنها
فى التعريف وان كان سلب الغرابة مستلزما لسلبها لعمومها تحققا
لان دلالة الالتزام مهجورة فى التعريفات ولذا ذكر التنافر ومخالفة

القياس مع استلزام الخلوص عن الغرابة الخلوص عنهما فاندفع الاعتراض
بانا لانسلم وجوب ذكر قيد الوحشية فى التعريف لان الخلوص
عن العام يستلزم الخلوص عن الخاص وقد تعسفوا فى دفعه قوله
فلانسلم ان الغرابة الخ حتى يصح تفسير الغرابة المخلة بالفصاحة
بالوحشية بذلك المعنى قوله هذا اه اى كون المراد بالوحشية غير ماذكر
واطلاقهم الغرابة عليه فقوله والوحشى قسمان عطف على مقول
قالوا والمقول الاول لاثبات اطلاق الوحشية على غير ما ذكر
والمقول الثانى لاثبات اطلاق الغرابة عليه قوله والوحشى اى فى الجملة
سواء كان عند العرب اوغيرهم قوله الذى لايعاب استعماله على العرب
اعلم ان الالفاظ على ثلثة اقسام منها ماهى مستعملة مطلقا كالارض
والسماء فلايعاب استعماله اصلا ومنها ماهى مستعملة فى العرب العرباء
غير مستعملة فى غيرهم فلا يعاب استعمالها عليهم ويعاب على غيرهم
ومنه غريب القرآن والحديث ومنها ما هى غير مستعملة مطلقا
فيعاب استعمالها على الكل فمنه ماهو كريه على الذوق
والسمع كجحيش ومنه ماهوغير مكروه كتكأكأتم وافرنقعوا واليه اشار
الشارح رح بقوله فيما سيأتى فى وجه النظر من ان الجرشى امامن قبيل
تكأكأتم اوجحيش فعلم مما ذكرنا ان قوله والوحشى قسمان ليس
المقصود منه الحصر بل مجرد اطلاق الغريب على الوحشى ثم المعتبر
فى الفصاحة ان لايكون اللفظ غريبا عند العرب العرباء كما يشير
اليه قول الشارح رح لانه لم يكن وحشيا عندهم واستعمال غير العرب
غير معتبر فيها لاوجودا ولاعدما فلا يدخل الغريب الحسن فى تعريف
الغرابة اذالمراد ولا مأنوسة الاستعمال عند العرب العرباء قوله مثل
شرنبث اى غليظ الكفين والرجلين ويراد به الاسد والنون فيه زائدة
بدليل شراثث واشمخر ارتفع واقمطر تفرق واشتد اوفر واجتمع
قوله ثقيلا على السمع اه من غيران يكون فيه تنافر يوجب الثقل
على اللسان قوله وقولنا غير ظاهرة اه عطف على قوله هذا ايضا
اصطلاح قوله فنع كونه اى الوحشية والتذكير لكونه عبارة عن

غير ظاهر والحاصل ان القول بانه على تقدير ان يراد بالوحشية غير
ما اشتمل على تركيب يتنفر عنه الطبع لايخل بالفصاحة فاسد لانهم فسروا
الوحشية بما لايكون مأنوسة الاستعمال والفصاحة عندهم عبارة
عن كون اللفظ جاريا على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وبما حررنا
من السؤال والجواب اندفع الشكوك العارضة للناظرين فيهما كما لايخفى
على من تدبر وانصف قوله اوماهوفى حكمها اى حكم المفردات الموضوعة
كالمنسوب فانه يبحث عن احواله فى الصرف وليس بمفرد لكنه فى حكم
المفرد فى كون ياء النسبة كالجزء منه وكونه بمنزلة المشتق وقيل
المركبات الناقصة ليدخل نحو مسلمى فانه فصيح دون مسلموى وليس
بشئ لان الادغام فى الكلمتين والتقاء الساكنين فيهما ليس من قواعد
الصرف كما نص عليه الشيخ الرضى فى شرح الشافية واتفقوا على
ان الصرف يبحث عن احوال الكلم الثلث بناء اوتغيرا من حيث الافراد
فالبحث عن ادغام نحو مسلمى من قوانين النحو لكونه من حيث التركيب
وكذا نحو من ابنك يبحث فيه عن احوال الهمزة من حيث انها تسقط
فى الدرج دون الابتداء فهو ايضا بحث عن تركيب كلمة مع اخرى
وما قيل انه داخل فى المفرد لان هذه الحالة عارضة لمجرد المركب
من النون والهمزة لا المجموع المركب التام ففيه انه اعتراف بالبحث
عن احوال المهملات فى الصرف قوله فكانه قال الخ فالقانون الصرفى
هى القاعدة مع الاستثناء قوله نحو الاجلل الخ قيل الاجلل ليس
بكلمة فانه ليس بموضوع بهذا الوزن وفيه ان الاجلل والاجل
بناؤهما واحد ووضعهما كسائر المشتقات نوعى فالقول بانه ليس بموضوع
لامعنى له نعم ان هذا البناء بالادغام مستعمل الفصحاء وبفكه متروكهم
والضرورات الشعرية انما تجوز اذا كانت ثابتة فى كلام العرب الموثوق
بعربيتهم وفك الادغام فى كلمة ليس فى كلامهم منها قوله قيل اه قائله
بعض معاصرى المصنف رح قوله فان اللفظ من قبيل الاصوات اه
فيه ان انقسام العام الى القسمين لايستلزم انقسام الخاص اليهما فالصواب
ترك هذا الاستدلال والاكتفاء على ما فى المتن لكن ذكره متابعة

للايضاح وتوطئة للوجه الثانى للنظر قوله لانها داخلة اى الكراهة في السمع داخلة تحت الغرابة بمعنى ان الخلوص عنها يستلزم الخلوص عنها لانها داخلة في مفهومها لبطلانه في نفسه ولعدم مساعدة الدليل اعنى قوله لظهور الخ لذلك وما قيل ان الخلوص عن الغرابة يستلزم الخلوص من التنافر ومخالفة القياس فلا حاجة الى ذكرهما ايضا ففيه ان الاستلزام ممنوع لان مستشزرات واجلل ليسا بغريبين لعدم احتياجهما الى التنقير والتخريج مع التنافر في الاول ومخالفة القياس في الثانى على ان هذا الاعتراض غير موجه لان الاصل ذكر جميع اسباب الاخلال صريحا وترك التصريح ببعضها يحتاج الى توجيه ولم يظهر وجه توصيف الغرابة بالمفسرة بالوحشية فانه ليس لها معنى سواها نعم للوحشية معنى سوى الغرابة كما مر قوله لظهور الخ يعنى ان الجرشى اما من قبيل الغريب الذى لا يكون كريها على السمع ثقيلا على الذوق المستقيم او من قبيل الغريب الكريه الثقيل وعلى التقديرين هو خارج عن تعريف الفصاحة بقيد الخلوص عن الغرابة وانما لم يجزم ههنا بكونه من القسم الثانى كما جزم فيما بعد لعدم الاحتياج اليه في توجيه النظر وفي المفتاح ما يدل على ان الكراهة لازمة للغرابة حيث قال ولا تكون غريبة وحشية تستكره لكونها غيرا اوفة وقال السيد قوله تستكره صفة كاشفة لكن الحق ان الغريب قد لا يكون مكروها وعدم الالفة لا يستلزم الكراهة كيف وقد قالوا في كل جديد لذة قوله وضعف اه اما الاول فلورود منع الملازمة على قوله والا فلا تخل بالفصاحة واما الثانى فلان كون اللفظ من قبيل الاصوات مما اتفق عليه الادباء وكون بعض الكلمات مكروهة على السمع مما لا شبهة فيه سواء كان اللفظ من قبيل الاصوات اولا قوله لانه قد يعرض اه يعنى ان وقوعه في القرآن لا يدل على عدم كون الكراهة في السمع من اسباب الاخلال لجواز ان يمنعه من السببية مانع فيكون ذلك فصيحا مع سبب الاخلال وما قيل انه ذكر سابقا ان قرب المخارج ليس سببا للتنافر لوقوعه في قوله تعالى الم اعهد فجوابه ان ذكره هناك كان على وجه التأييد لا الاثبات فلا يضر ورود

المنع عليه وكذا ما قيل انه لا يصير تعريف الفصاحة حينئذ جامعا لجواز ان يشتمل لفظ على اسباب الاخلال بالفصاحة مع عروض ما يمنع السببية كما وقع يبدئ في القرآن بمقابلة يعيد مع انه لم يسمع ذلك لان الكلام في فصاحة المفرد في ذاته وهى تنتفى لوجود شئ من اسباب الاخلال وفيما ذكرتم الفصاحة عارضة بواسطة التركيب فيجوز ان تكون الاسباب مخلة حال الافراد دون التركيب لتحقق مانع وهو التركيب مثلا قوله حال من الضمير اه ولا يجوز ان يكون صفة مصدر محذوف اى خلوصا كائنا مع فصاحتها ولا ان يكون مع بمعنى بعد كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا لان مقارنة الخلوص بفصاحة الكلمات او كونه بعدها غير معتبر في فصاحة الكلام انما المعتبر ان يكون مقارنا بفصاحة كلماته على ان القول بالحذف والمجاز لا يجوز مع ظهور الوجه الصحيح ولا يجوز ان يكون ظرفا لغوا للخلوص لانه يقتضى تعلق معنى الخلوص بها ومعيتها مع الفاعل او المجرور فيه فيصير المعنى خلوص الكلام مع فصاحة الكلمات عما ذكر او خلوص الكلام عما ذكر ومن فصاحة الكلمات سواء اشترط في المفعول معه صحة اسناد الفعل اليه كما ذهب اليه الاخفش او لم يشترط كما ذهب اليه كثير من النحاة وكلا المعنيين باطل كما لا يخفى قوله اى خلوصه اه اشار بهذا التفسير الى ان المراد الخلوص المقيد مع الفصاحة بناء على ان الحال قيد للعامل فلا يرد ما توهم من انه يلزم ان يكون يبدئ الله الخلق بدون يعيده فصيحا فانه يصدق عليه انه خالص عما ذكر حال كون كلماته فصيحة وهو حال انضمام يعيد اليه لان الخلوص المقيد بانضمام يعيد غير الخلوص حال عدم الانضمام فلا حاجة الى ما تكلفوا من ان التلفظ حال الانضمام غير التلفظ حال عدم الانضمام فلا يكون الكلام واحدا بالشخص لانه تدقيق فلسفى لا يعبأ به عند الادباء قوله لانه يستلزم اه بناء على توجه النفى المستفاد من الخلوص الى التنافر المقيد مع فصاحة الكلمات والشائع في ذلك توجهه الى القيد سواء كان المقيد باقيا اولا قوله فافهم اشارة الى ما نقل عنه رح في الحاشية بقوله لا يقال هذا يعلم بالطريق الاولى لانا نقول

لوسلم ففيما اذا كانت الكلمات متنافرة الحروف مع ان مثله لا يقبل فى
التعريفات واما اذا كانت الكلمات غير فصيحة ولا تنافر فى الحروف فيصدق
التعريف وبالجملة اذا جعلتها حالا من الكلمات بقى الحد خاليا عن اشتراط
فصاحة الكلمات فى فصاحة الكلام انتهى وصدق التعريف بناء على انه
لا يعلم من كون التنافر المقيد بفصاحة الكلمات مخلا ان يكون عدم
التنافر مع عدم الفصاحة مخلا وهو ظاهر فتدبر فانه قد اطال الكلام
بعض الناظرين فى هذه الحاشية زاعما انه تدقيق قوله ان يكون اه
فانه اذا كان التأليف مخالفا للقانون المشهور وغير المشهور كان فاسدا
لا ضعيفا قوله لفظا ومعنى المشهور لفظا ومعنى او حكما كما فى المختصر
فالمراد بالمعنى ما يعم الاضمار حكما ايضا قوله اعنى ما اتصل الخ احتراز
عن صورة التنازع اذا طلب الاول الفاعل والثانى المفعول واعملت
الثانى نحو ضربنى وضربت زيدا فانه فصيح بالاتفاق قوله لشدة
الخ يعنى ان الفاعل والمفعول به متساويان فى اقتضاء الفعل المتعدى
لهما لدخول النسبة اليهما فى مفهومه فكما جاز الاضمار قبل الذكر
فى صورة المفعول المتصل به ضمير الفاعل المتأخر كذلك يجوز فى صورة
الفاعل المتصل به ضمير المفعول المتأخر والجواب انهما وان تساويا
فى اقتضاء الفعل اياهما الا ان اقتضائه الفاعل مقدم فى الملاحظة
العقلية على اقتضاء المفعول لان نسبة الوقوع تلاحظ بعد نسبة
الصدور فكان الفاعل مقدما فى الرتبة فلا يلزم الاضمار قبل الذكر مطلقا
بخلاف صورة المفعول واما ما قيل من ان اقتضائه الفاعل اشد فلا يظهر
وجهه قوله والواو للحال لانه المتساق الى الفهم ولموافقة قوله وحدى
فانه حال ومشاركة الورى للشاعر مفهوم من لفظة معى مع احتياج
العطف على الضمير المستتر فى امدحه الثانى الى اعتبار تقدم العطف
على اعتبار الجزائية لئلا يتحد الشرط والجزاء والى حمل معى على الاجتماع
زمانا فان المشاركة فى المدح مستفادة من العطف وكلاهما خلاف
الظاهر قوله على كلام غير فصيح الخ لان سجعه جملة وهذا لا ينافى
ما مر من ان اشتمال القرآن على كلمة مشتملة على سبب مخل بالفصاحة

لا يضر فصاحته لوجود ما يمنع السببية لانه فى الكلمة دون الكلام
حيث قالوا ولكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس له مع اخرى قوله
اى كون الكلام معقدا الخ فسر بذلك ليصير صفة للكلام مخلا بفصاحته
معتبرا خلوصه عنه كما ان كونه غير ظاهر الدلالة صفة له بخلاف المصدر
المبنى للفاعل واما الاعتراض بان ما ذكره تفسير للتعقد لا للتعقيد
فغير مندفع لانه على تقدير كونه مصدرا مبنيا للمفعول يكون معناه المعقدية
وهى عبارة عن مجعولية الكلام غير ظاهر الدلالة لا كونه غير ظاهر
الدلالة فاما ان يقال ان المراد بالمصدر المبنى للمفعول الحاصل بالمصدر
اعنى الهيئة المترتبة عليه او يقال مبنى على التسامح بناء على ظهور
ان المراد جعله غير ظاهر الدلالة والاظهر ان يقال هذا تفسير للتعقيد
الاصطلاحى فلا يحتاج الى جعله مصدرا مبنيا للمفعول والى تكلف فى صحة
الحمل قوله على المعنى المراد بقيد المراد يمتاز التعقيد عن الغرابة فانها
كون اللفظ غير ظاهر الدلالة على المعنى قوله لخلل اه داخل فى التعريف
لاخراج المتشابه والمجمل والمشكل فان عدم ظهور دلالتها ليس لخلل
فى النظم او الانتقال بل لارادة المتكلم اخفاء المراد منها لحكم ومصالح
على ما تقرر فى محله وكلمة اما لمنع الخلو ووجه انحصار موجب التعقيد
فى الخللين ان الكلام اما ان يراد معناه المطابقى وعلى هذا لا يكون التعقيد الا
لخلل فى النظم لان فهم المعنى المطابقى بعد العلم بوضع المفردات وهيئتها
التركيبية يكون ظاهرا او يراد غيره فاما ان لا يكون بين المعنى المطابقى
وذلك المعنى لزوم وحينئذ لا يفهم منه المراد اصلا فيكون فاسدا لا معقدا
فانه عبارة عن عدم الظهور لا عن عدم الدلالة واما ان يكون اللزوم
ظاهرا فان كانت القرينة على عدم ارادة المعنى المطابقى ظاهرة
فلا تعقيد اصلا وان كانت خفية او يكون اللزوم خفيا فى نفسه او لوجود
الواسطة يحصل التعقيد لخلل فى الانتقال وما قيل انه لو دخل قوله
لخلل فى النظم فى التعريف يلزم ان يكون اجتماع امور كل واحد منها
شايع الاستعمال خللا فى النظم مما لا يفوه به عاقل لان انحصار
موجب التعقيد فى الخللين يقتضى دخول الاجتماع المذكور فى خلل

النظم سواء كان قوله لخلل دا خلافى التعريف اولا قوله بان لايكون ترتيب الالفاظ اه اشارة الى ان المراد بالنظم ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعانى فى الذهن لاما ذكرسابقا من كون الالفاظ مرتبة المعانى متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل فان النظم حينئذ شامل لرعاية علم المعانى والبيان والخلل فيه يشمل التعقيد المعنوى والخطأ فى تأدية المعنى قوله بسبب تقديم اوتأخير ذكرهما اشارة الى كون كل منهما مستقلا بالاخلال وان كان كل منهما مستلزما للاخر قوله بجوزان الخ لكون كل واحد منها خلاف الاولى والاصل قوله فذكر ضعف التأليف الخ كما زعمه الخلخالى فان بينهما عموما من وجه فيوجد الضعف بدون التعقيد فى نحو جاء نى احمد بالتنوين ويوجد التعقيد بدون الضعف فى صورة اجتماع امور كل منها شائع الاستعمال ويجتمعان كما فى بيت الفرزدق قوله اى ليس مثله الخ يعنى ان ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعانى هكذا قوله الاابن اخته فمماثله المملك مع الممدوح جاء من قبله بحكم ولدالحلال يتبع الخال قوله يظهر بالتأمل الخ نقل عنه لان الغرض نفى ان يماثله احد ويقاربه وهذا يفيد نفى ان يكون المماثل له حيا يقاربه او بالعكس وهذا فى الظاهر متدافع لاقتضائه وجود المماثل والمقارب مع عدمه ويفتقر الى ان يقال هذا السلب بناء على عدم المحكوم عليه وكفى بهذا قلقا انتهى اى ماقيل يفيد على التوجيه الاول نفى المقارب عن المماثل ونفى المماثل عن المقارب على الثانى وذلك ليس بمقصود ولامستلزم له وهذا المفاد متدافع لاقتضائه وجود المماثل والمقارب بناء على ان مفاد كلمة ما نفى الحكم لانفى المحكوم عليه سواء كان انتفاؤه بانتفاء الموصوف والصفة معا او بانتفاء الصفة او بانتفاء الموصوف واقتضائه عدم وجود المماثل على التوجيه الاول لان الحكم بانتفاء المقارب يستلزم الحكم بانتفاء المماثل بالطريق الاولى وعدم وجود المقارب على التوجيه الثانى ليصح استثناء مملكا عن يقاربه وليس مبنى التدافع كون المقاربة بمعنى المماثلة كما ذهب اليه الناظرون فانه مع كونه غير صحيح فى نفسه تأبى عنه

عبارة الشارح حيث عطف يقاربه على يماثله وعطف المقارب على المماثل وماقيل انه اولم تكن المقاربة بمعنى المماثلة لم يصح الاستثناء لانه يستلزم ان يكون المملك مماثلا غير مقارب ومقاربا غير مماثل فانما يتجه لوكان مملكا مستثنى من الحكم المستفاد من قوله ومامثله حى يقاربه اما اذا كان مستثنى من حى يقاربه فلا قوله بدل من مثله اه بدل الكل اورده لافادة نفى المقاربة الذى هو اهم بعد نفى المماثلة قوله اى لايكون ظاهر الدلالة اه اى لايكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد عند السامع لخلل حصل فى انتقال ذهنه عن المعنى اللغوى الى مراد المتكلم بسبب ايراده اللوازم البعيدة على ما فى المفتاح من ان التعقيد المعنوى فى الكلام هو ان يعسر صاحبه فكرك فى متصرفه ويشيك طريقك الى المعنى ويوعر مذهبك نحوه حتى يقسم فكرك ويشعب ظنك الى ان لاتدرى من اين تتوصل وباى طريق معناه يتحصل فافهم ولاتلتفت الى ارادة ذهن المتكلم وتأويل قوله وذلك الخلل يكون لايراد اه بانه يظهر ذلك بايراد اللوازم اه قوله اللوازم اى جنس اللازم واحدا كان او متعددا بناء على ان الجمع المعرف باللام اذا استحال ارادة الاستغراق منه يحمل على الجنس مجازا كما فى قوله تعالى لايحل لك النساء وكذا فى قوله الوسائط اى جنس الواسطة المتصفة بالكثرة بان يكون مافوق الواحد وانما قيد اللازم بالبعد والواسطة بالكثرة لان اللازم القريب فلا يخفى لزومه ولذا ذهب الامام الرازى الى ان كل لازم قريب بين وكذا اذا كان بواسطة واحدة فتخصيص اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط لانه اغلب ولكون المثال المذكور من هذا القبيل ولهذا خص اللوازم البعيدة والافقد يكون الخفاء بسبب ايراد الملزوم وارادة اللازم البعيد المفتقر الى الوسائط والمراد باللوازم مصطلح علماء علم المعانى والبيان فان كل شئ وجوده على سبيل التبعية لاخر يكون لازما للاخر عندهم وان كان اخص منه كذا فى شرح المفتاح للعلامة وانما لم يقل لايراد الملزومات ويكون المراد الملزوم فى الذهن كما ذهب اليه المصنف فيشمل جميع صور الانتقال من الملزوم الى اللازم ومن اللازم الى الملزوم فان اللازم

مالم يكن ملزوما فى الذهن لايمكن الانتقال منه لان الانتقال من الملزوم
الذهنى الى اللازم الذهنى طريق واضح لايكون فيه خفأ قوله عنكم
متعلق ببعد لابالدار والانفصال منكم فالمعنى بعد دارى عنكم وفيه اشارة
الى انه لايرضى بنسبة طلب البعد الى دار المحبوب فضلا عن نفسه قوله
كناية عما يلزم الخ اى جعل البكاء كناية عن الحزن لان البكاء يلزم الحزن
عرفا وعقلا فان اصابة غير الملايم توجب توجه الروح الى القلب فيصعد
منه بخار يصير ماء عند الوصول الى الدماغ ويجرى من طريق العين
لانه استعمل السكب فى الفراق الملازمة بينهما وجعل الفراق كناية
عن الحزن على ماقيل فانه ارتكاب لخلاف مافى العبارة من غير ضرورة
قوله ولكنه اخطا الخ فى الايضاح اراد ان يكنى عما يوجبه دوام التلاقى
من السرور بالجمود لظنه ان الجمود خلو العين من البكاء مطلقا من
غير اعتبار شئ آخر معه واخطأ لان الجمود خلو العين من البكاء
فى حال ارادة البكاء منها فلا يكون كناية عن المسرة وانما يكون كناية
عن البخل انتهى يستفاد منه ان هذه الكناية خطأ بناء على انه ظن معنى
الجمود مالبس معناه وانه بمعناه لاينتقل منه الى المسرة اصلا وانما ينتقل منه
الى البخل فالبيت مثال الخلل فى الانتقال لاللتعقيد لاجله لانه لاانتقال فيه
الى المراد اصلا لاانه غير ظاهر فالمراد بقول الشارح رح ولكنه اخطأ الخطأ
فى نفس الامر باعتقاد المصنف رح لاالخطأ فى نظر البلغاء لاشتمالها على
التعقيد على ماوهم لعدم مساعدة الدليل وعدم مطابقته لما فى الايضاح
ثم الشارح رح بعد نقل كلام المصنف رح على غره اورد عليه انا لانسلم
انه لاانتقال فيه اصلا حتى يكون خطأ لم لايجوز ان يكون الجمود مستعملا
فى مطلق الخلو كناية عن المسرة لكونه تابعا لها عادة وان كان ينفك عنها
فى بعض الاحيان واجاب بان هذا التوجيه يصحح الكلام ويخرجه عن
بطلان ارادة المسرة عن الجمود ولايخرجه عن التعقيد المعنوى لخفأ
القرينة الدالة على انه مستعمل فى مطلق الخلو وخفأ اللزوم بين مطلق
الخلو والمسرة لتحقق كل منهما بدون الاخر فالبيت مثال للتعقيد
المعنوى لخلل فى الانتقال بايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط مع

خفأ

خفأ القرينة لان الجمود فى الاصل ضد السيلان استعمل فى خلو العين
عن الدمع حال ارادة البكاء ثم استعمل فى مطلق خلو العين ثم كنى به
عن المسرة فقول المص كقول الاخر متعلق بقوله واما فى الانتقال على
تقرير المص رحمه الله ومتعلق بقوله وذلك الخلل يكون لايراد اللوازم
البعيدة الخ على تحقيق الشارح رحمه الله هكذا ينبغى ان يضبط
هذا الكلام قوله من الفرح والسرور فى تاج البيهقى السرور والمسرة
والسرة شادمان كردن فالمراد ههنا الحاصل بالمصدر اعنى شادمانى قوله
فان لانتقال الخ لما عرفت ان معناه خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء
فان الانتقال منه الى البخل بالدمع لاالى ماقصده الشاعر من السرور لانه
انما يصح لو كان معنى الجمود مطلق الخلو فذكر ما ينتقل منه اليه لاظهار عدم
الانتقال الى ما قصده لالان عدم الانتقال الى ما قصده مع وجود
العلاقة لاجل ظهور الانتقال الى معنى اخر ولاللاشارة الى ان الخلل
فى الانتقال ربما يكون من ظهور معنى اخر يحول بين اللفظ والمقصود
على ما اتفق عليه الناظرون فانه مخالف لما فى الايضاح ولما ذكره الشارح
من ان ذلك الخلل يكون بايراد اللوازم البعيدة الخ ويرد عليه انه ان نصب
القرينة الظاهرة على تعيين المراد فظهور معنى اخر لايحول بين اللفظ
والمقصود وان لم ينصب كان عدم الانتقال بواسطة خفأ القرينة
لالظهور معنى اخر قوله لاالى ما قصده الخ قيل يتجه عليه ان ما
ذكره فى صدر البيت من قصد الحزن بالسكب قرينة واضحة على المقصود
فلاخلل فى الانتقال وليس بشئ لان نصب القرينة يكون بعد وجود
العلاقة المصححة للانتقال قوله واما الكلام الخ دفع لما يرد على قوله
والكلام الخالى الخ من ان هذا يقتضى ان لايكون الكلام الذى ليس له
معنى ثان خاليا عن التعقيد بل معقدا مع ظهور دلالته على المعنى الاول
المراد منه قوله معنى ثان اراد به الاغراض الذى يصاغ لها الكلام
كنفى الشك والانكار والحصر لاالمعنى المجازى والكنائى حتى يرد عليه
انه يلزم من ذلك ان يكون الكلام المطابق لمقتضى الحال الذى ليس
له معنى مجازى او كنائى ساقطا عن درجة الاعتبار على ماوهم قوله

فبعد هذا اشارة الى ان السين للاستقبال قوله لايدخل الخ فيكون
تسكب معطوفا على سأطلب قوله اكب عليه يدل عليه صيغة
المضارع للاستمرار قوله ما فيه من التكلف والتعسف حيث جعل
عادة الزمان والاخوان ذلك وجعل سكب الدموع مطلوبا بداوم عليه
ليظن الدهر الخ ومن اين هذا كذا نقل عنه قوله وهو ذكر الشيء الخ
لان الكر الرجوع والتكرار الارجاع فهو يحصل بذكر الشيء ثانيا
وبذكره ثالثا تحصل الكثرة المقابلة للوحدة ففي البيت كثرة التكرار
بلاشبهة قوله الشدة بذكر الملزوم وارادة اللازم قوله واراد بها
الخ يريد ان السبح في الاصل العوم في القاموس سبح كمنع سبحا
وسباحة عام استعمل في قولهم فرس سبوح وسابح بمعنى شدة العدو
وانبساطها فيه فالمراد ههنا هو المعنى الثاني لكنه روعي فيه المعنى
الاول لان مقام المدح يقتضي ذلك ولان الاسعاد لايتحقق بدونه فالمراد
حسن الجري في العدو على ما في شمس العلوم فرس سابح تعد وبمد
اليدين كانها تجري في الماء وهذه الرعاية كرعاية المعنى الاضافي في ابي لهب
حال العلمية والاظهر حسنة الجري لتحملها ضمير الفرس المؤنث
السماعي ووجه التذكير تأويله بالخيل قوله وهي ارض اه في الصحاح
الجندل الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع ذو الحجارة
فما ذكره الشارح رحمه الله لايوافقه الا ان يتكلف بانه بيان للمراد على
التجوز بذكر الحال وارادة المحل او يقرأ بكسر الدال وتسكين النون
لضرورة الشعر وما قال الفاضل الاسفرايني من ان الجندل بالفتح
وكسر الدال وبضم الجيم وفتح النون وكسر الدال الموضع الذي يجتمع
فيه الحجارة فيجب ان يجعل الجندل مكسور الدال لامفتوحه وان
اشتهر تصحيفه فغلط نشأ من تصحيفه عبارة القاموس حيث وقع فيه
جندل كجعفر ما يقله الرجل من الحجارة وبكسر الدال وكعلبط الموضع
الذي يجتمع فيه الحجارة فقرأ ذلك الفاضل بكسر صيغة المضارع
بالباء الجارة وعطف كعلبط عليه وجعل تفسيرهما الموضع الذي
يجتمع فيه الحجارة قوله كذا في الصحاح اشارة الى ان ما ذكره الزوزني

من ان المعنى انت بحيث ترين سعاد وتسمعين صوتها خلاف استعمال
اللغة وفي المختصر انه غير صحيح عقلا ووجهه انه اذا كانت الحمامة
تسمع صوت سعاد كان الواجب عليها السكوت لا السجع فانه مخل
بالسماع اللهم الا ان يجعل السجع مجازا عن النشاط مع خفاء القرينة
عليه ولايمكن جعله كناية لامتناع الاستعمال في المعنى الحقيقي قوله
لان كلا من كثرة التكرار الخ الفرق بين هذا الوجه والوجه الذي
ذكره في بيان قوله وفيه نظر بقوله الاول انها ان ادت الى الثقل فقد
دخلت تحت التنافر والا فلا تخل بالفصاحة ان الشرطية الثانية
في ذلك الوجه مجرد دعوى غير مؤيد بخلافها في هذا الوجه
فانه مؤيد بالوقوع في الحديث وبقول الشيخ عبد القاهر فلذا اختلفا
ردا وقبولا قوله قال الشيخ عبد القاهر اه هذا القول توطئة للقول
الثاني المورد لتأييد النظر وفيه اشارة الى مأخذ من شرط الخلوص
من تتابع الاضافات قوله قال الصاحب اي ابو القاسم اسمعيل بن عباد
الملقب بالصاحب استاذ الشيخ عبد القاهر قوله المتداخلة بعضها
في حيز بعض متواصلة كانت او متفاصلة قوله تستعمل في الهجاء
اذا المقصود منه الذم فايراد الالفاظ القبيحة ادخل فيه لانه يحصل
الذم لفظا ومعنى قوله في خبارة روي بالخاء المعجمة المكسورة والباء
المثناة من تحت ومعناه الفناء والكلام على القلب اي خبارة في ثلجة
وروي بالخاء المعجمة المفتوحة والباء الموحدة ومعناه الارض الرخوة
والمقصود على التقديرين ذم علي بن حمزة بعدم النفع قوله من الاستكراه
اي استكراه الذوق السليم بان لايكون مؤديا الى الثقل قوله ومنه
الاطراد وهو ان يؤتى باسماء الممدوح وغيره على ترتيب الولادة من غير
تكلف في السبك قوله وما اورده المصنف رحمه الله اه تمهيد للاعتراض
الآتي اي ما اورده المصنف رحمه الله من كلام الشيخ وهو المذكور
سابقا بقوله قال الشيخ الى قوله ومنه الاطراد من حيث انه اورده مشعر
بان المصنف رحمه الله جعل الخ وكذا الضمير في المعطوفين الآتيين
راجع الى المصنف رح ووجه الاشعار ان المصنف رحمه الله اورد الكلام

المنقول من الشيخ مستشهدا لوجه النظر وفى قوله يا على بن حمزة بن عمارة اضافتان غير مترتبتين فيعلم انه اراد بتتابع الاضافات مافوق الواحد اعم من ان يكون بينهما فصل اولا ولاشك ان التتابع بهذا المعنى متحقق فى الحديث وكونه من قبيل التكرار ظاهر فيكون مثالا لهما قوله من اشترط ذلك اى الخلوص من كثرة التكرار وتتابع الاضافات قوله كما فى البيتين المذكورين فى المتن قوله والحديث سالم عن هذا فلا يصح التأييد به للشرطية الثانية قوله هما ايضا ان اوجبا الخ يعنى ان السؤال المذكور كلام على السند الاخص بوجود سند اخر للتأييد فيه كثرة التكرار بالنسبة الى شئ واحد وتتابع الاضافات المترتبة قوله متقاربا المفهوم الا ان اه هذه العبارة متعارفة فى محاورات العلماء وتوجيهه ان كلمة الا استثناء من مقدر تقديره لافرق بينهما الا بهذا الاعتبار وليست استدراكية على ماوهم قوله باعتبار عروضه اى حصوله فى شئ اخر والهيئة باعتبار حصوله اى فى نفسه قوله الثابتة فى المحل فيه انه يخرج الاصوات لانها اما آنية اوزمانية قوله لتدخل اه بناء على ان القيد فى حيز النفى يفيد العموم قوله الكيفيات المقتضية للقسمة وهى الكيفيات المختصة بالكميات او النسبة وهى الكيفيات العارضة للاعراض النسبية قوله بواسطة اقتضاء محلها اى معروضها يعنى اقتضائها للقسمة والنسبة بتبعية محلها لا لذاتها فاقتضاؤها هواقتضاء المحل فما قيل انه لااقتضاء لها بل قبول للقسمة والنسبة وهم قوله والاحسن الخ وجه الحسن ما فى لفظ الهيئة والقارة من الخفاء وان النقطة والوحدة واردتان على تعريف القدماء وان الحركة ان جعلت من الكيفيات فلاوجه لاخراجها وان جعلت من الاين فقد خرجت بقوله لاتقتضى نسبة وان جعلت من الكم فهو خارج بقوله لا تقتضى قسمة وكذا الفعل والانفعال خارجان بقوله لاتقتضى نسبة وايضا يخرج الزمان بقوله لاتقتضى قسمة لانه نوع من الكم كذا نقل عنه رحمه الله تعالى والخفاء فى الهيئة والقارة بالنسبة الى لفظ العرض لان فيه خفاء فى نفسه وورود الوحدة والنقطة

على تقدير كونهما موجودتين كما هو المشهور وعدم دخولهما فى الكيف بناء على انهما ليستا داخلتين فى شئ من اجناسه الاربعة واخراج الحركة بناء على تقدير عدم دخولها فى شئ من المقولات كما هو مذهب البعض وخروج الفعل والانفعال والزمان بقيد مذكور بعد لاينافى خروجها بقيد متقدم وانما المستحيل اخراج المخرج نعم الاكتفاء بالاخير اولى وبهذا اتضح ان ماذكره وجه الاحسنية لا وجه الحسن قوله لايتوقف تصوره الخ احتراز عن الاعراض النسبية فان تصورها يتوقف على تصور الغير والمراد بالغير الامر الخارج لانه المتبادر الى الذهن لالان الجزء ليس عين الكل ولا غيره اذ هو اصطلاح بعض قدماء المتكلمين والتعريف للحكماء المتأخرين ومعنى التوقف ان لا يمكن التصور بدونه اصلا فلا يرد الكيفية المركبة لان تصورها يتوقف على تصور اجزائها لا على امر خارج وكذا الكيفية المكتسبة بالحد والرسم اذ لا توقف فيها بمعنى عدم امكان التصور بدونها لامكان حصولها بالبداهة لكن يرد عليه ان هذا انما يتم فيما سوى الاضافة على تقدير ان تكون النسبة جزأ من مفهومها وهو ممنوع فانها فى المشهور مقولات معروضة للنسبة وتصور المعروض لا يتوقف على تصور العارض قيل العرض مأخوذ فى تعريف الكيف وتصوره موقوف على تصور الغير اذ هو الموجود فى موضوع واجيب بان الموقوف مفهوم العرض والكيف ماصدق عليه العرض وانما يلزم من توقفه توقفه لوكان ذاتيا وقوله لا يقتضى القسمة اراد قبول القسمة الوهمية ليخرج الكم فانه يقتضى قبولها وقوله واللاقسمة ليخرج الوحدة والنقطة فانهما تقتضيان اللاقسمة وقوله فى محله ظرف مستقر حال من فاعل لايقتضى والمعنى لايقتضى القسمة واللاقسمة حال كونه فى محله وفائدة هذا القيد الاشارة الى ان عدم اقتضاء القسمة واللاقسمة ليس باعتبار التصور كما هو حال التوقف بل باعتبار الوجود والالم يخرج الكم لعدم اقتضائه القسمة واللاقسمة فى الذهن ضرورة ان تصوره لايستلزم تصور القسمة واللاقسمة وبهذا ظهر اندفاع ان قوله فى محله على هذا المعنى

قيد لاطائل تحته وقوله اقتضاء اوليا اى ذاتيا قيد لعدم اقتضاء
اللاقسمة صرح به فى شرح الملخص قيد به ليدخل الكيف الذى
يقتضى اللاقسمة لكن لالذاته كالعلم بالبسيط الحقيقى فانه يقتضى
اللاانقسام لكن لالذاته بل بسبب متعلقه وقيل انه قيد الاقتضاء مطلقا
وفائدته فى اقتضاء القسمة الاحتراز عن خروج الكيفيات المقتضية
للقسمة بسبب عروضه للكميات كالبياض القائم بالسطح او بسبب
عروض الكميات لهما كالعلمين المتعلقين بالمعلومين فانهما
يقتضيان القسمة لكن لالذاتيهما بل بسبب الكميات العارضة
اوالمعروضة وفيه انه لااقتضاء ههنا وانما هو قبول القسمة بالتبعية
واما ما قيل ان العلم الواحد اوالعلمين لايقتضيان القسمة واللاقسمة
فى محلهما اعنى الذهن فع قوله فى محله لاحاجة الى قوله اوليا فانما يرد
لوكان قوله فى محله متعلقا بالقسمة واللاقسمة ويكون المعنى لايقتضى
انقسام محله ولاعدم انقسامه وهو فاسد والالم يخرج النقطة مع انه
جعله وجه الاحسنية قوله ان اختصت بذوات الانفس اى ان اختصت
من بين الاجسام العنصرية بذوات الانفس مطلقا ان قلنا بوجود
الصحة والمرض فى النبات اوالانفس الحيوانية ان قلنا بعدمهما فيه
قوله اشعار بان الخ لم يقل احتراز عن الفصاحة الغير الراسخة لعدم
الدخول فى شئ سابق على قوله ملكة ولانه لوترك لفظ ملكة لحصل
الاحتراز عنها بقوله عن المقصود المعرف بلام الاستغراق اذ صاحب
الفصاحة الغير الراسخة لايقتدر على التعبير عن كل مقصود بلفظ
فصيح قوله اشعار بانه الخ اى اشعار بهذه الفائدة لا انه احتراز عن
خروج من لاينطق اصلا فلا يرد ان قيد الاقتدار حينئذ للمحافظة
عن خروج مالا يكاد يوجد قوله اى سواء كان اه اى ليس المراد
ان يقتدر مشعر بان المتكلم يسمى فصيحا فى الحالتين دون يعبر كما هو
الظاهر فانه باطل لان معنى يعبر الاطلاق اى يعبر فى زمان من الازمنة
لابشرط الوصف اى يعبر مادام يعبر فهو ايضا مشعر بانه يسمى فصيحا
فى الحالتين بل المراد انه يسمى فصيحا حالة كونه ممن ينطق فى الجملة وحالة

كونه

كونه ممن لاينطق اصلا فهو تعميم للمتكلم باعتبار افراده لاتعميم له
باعتبار حالاته قوله لاختص بمن ينطق بمقصوده فى الجملة وذلك
لانه لايكون اللام فى المقصود حينئذ للاستغراق اذ لامعنى لقولنا
يعبر فى وقت ما عن كل ما يتعلق به قصده بلفظ فصيح بل الجنس
فلا يرد ما قيل انه لايصدق على من ينطق بمقصوده فضلا عن
ان يختص به اذ لايصدق عليه انه يعبر عن كل مقصود يرد عليه
بلفظ فصيح قوله لان اللام الخ اما لفظا فلعدم العهد الخارجى
وعدم قرينة البعضية المطلقة وعدم صحة الحكم على الجنس
من حيث هو واما معنى فلانه لولا الاستغراق يلزم ان يصح اطلاق
الفصيح على من له ملكة يقتدر بها على التعبير عن بعض المقاصد
كالمدح ولايقتدر على التعبير ببعض آخر كالذم قوله اى كل ماوقع عليه
قصد المتكلم ان اريد بالمقصود مقصود المتكلم فالاستغراق حقيقى وان
اجرى على اطلاقه فهو عرفى اذ المتبادر من التعبير عن كل مقصود كل
مقصود للمعبر كما فى جمع الامير الصاغة وليس المراد بوقع الوقوع فى الزمان
الماضى بل وقوع القصد فى اى زمان كان لما تقرر ان صيغ الافعال
اذا ذكرت فى التعريفات يراد بها الحدث المجرد عن الزمان صرح به
الفاضل اللارى فى حواشيه على الفوائد الضيائية فى تعريف
الكلمة فالمعنى ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يتعلق قصده به
فى وقت ما سواء كان تلك الملكة خلقيا او كسبيا ويعلم وجودها بطريق
الحدس من التعبيرات المختلفة الواقعة منه من غير كلفة كما يعلم وجود
سائر الملكات كذلك قوله سهو ظاهر الخ لان مثل هذا الكلام يقال فى مقام
بيان رجحان بعض القيود على بعض والترجيح يقتضى صحة اتيان كل منهما
ومعلوم انه لايصح ان يقال بلفظ بليغ لان البلاغة ليست بشرط فى فصاحة
المتكلم وما قيل ان قولهم قال هذا لكنا يقتضى انحصار العلة فيه
فيكون علة عدم القول بلفظ بليغ قصد الشمول فقط وليس كذلك
فان عدم صحته مع فرض عدم الشمول ايضا علة لتركه ففيه ان اقتضائه
للانحصار ممنوع والقول بان الذوق السليم يقتضى ذلك مجرد دعوى

قوله لصدقه على الادراك الخ اي اذا كانت هذه الصفات راسخة في محلها لانه يصدق على كل واحد منها انها ملكة يقتدر بها على التعبير المذكور قوله لانسلم ان هذه اسباب فان السبب ما يكون موثرا فى الشيء قوله مطابقته لمقتضى الحال اى مطابقته لجميع ما يقتضيه الحال بقدر الطاقة صرح به فى التلويح وفيه انه يخرج عن التعريف بلاغة كلام البارى تعالى الا ان يراد بقدر الطاقة طاقة المتكلم والمخاطب قوله لمقتضى الحال وهو الخصوصيات التى يبحث عنها فى علم المعانى كما يدل عليه بيان الشارح رحمه الله دون كيفيات دلالة اللفظ التى يتكفل بها علم البيان اذ قد يتحقق البلاغة فى الكلام بدون رعاية كيفيات الدلالة بان يكون الكلام المطابق لمقتضى الحال موديا للمعنى بدلالات وضعية اى مطابقية غير مختلفة بالوضوح والخفا نعم اذا ادى المعنى بدلالات عقلية مختلفة بالوضوح والخفا لابد فيه من رعاية كيفية الدلالة ايضا كما ستعرفه فما قيل ليس المقتضى مخصوصا بما يبحث عنه فى علم المعانى كما يشعر به كلام الشارح رحمه الله بل اعم من الخصوصيات التى يطلع عليها فى علم المعانى وكيفيات دلالة اللفظ التى يتكفل بها علم البيان فانه لابد فى البلاغة من رعايتها ليس بشيء كيف وانهم لا يطلقون مقتضى الحال على كيفيات دلالة اللفظ قوله اى الى ان يعتبر اه اشار بهذا التفسير الى ان التكلم بدون الاعتبار والقصد غير معتبر عندهم والى انه لا يجب ان تكون الخصوصية من قبيل اللفظ ولذا اورد كلمة مع دون فى الموهم للجزئية قوله خصوصية فى القاموس خصه بالشيء خصا وخصوصا وخصوصية ويفتح وخصيصى ويمد وخصية وتخصة فضله انتهى والمراد الامر المختص جعله نفس المصدر مبالغة فما ذكره الناظرون فى تحقيقها كلها خرافات قوله وهو مقتضى الحال اى تلك الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ولما كان معرفة مقتضى الحال موقوفا على معرفة الحال قدم تعريفها ثم بين المقتضى ثم بين معنى المطابقة التى هى نسبة بينهما وفيه اشارة الى انه فى الحقيقة هو الخصوصية كما يدل عليه قول المصنف فمقام كل من التنكير والاطلاق اه وقولهم واما ذكره فلكذا

وحذفه

وحذفه لكذا واما ما سيجيء من انه عبارة عن الكلام المؤكد المشتمل على الخصوصيات فلغرض يدعو الى ذلك كما سيجيء قوله ومعنى مطابقته اه يعنى ان المراد بالمطابقة الاشتمال لا مصطلح المنطقيين قوله فان البلاغة الخ يريد ان الفصاحة شرط لتحقق البلاغة لا انه يعتبر فى مفهومه ولذا لم يعتبره السكاكى وقال البلاغة بلوغ المتكلم فى تأدية المعنى حدا له اختصاص بتوفية خواص التركيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها قوله وهو اى مقتضى الحال اه المقصود من هذا الكلام بيان تعدد مراتب البلاغة ليتبين به ما سيجيء من ان ارتفاع شان الكلام بمطابقته للاعتبار المناسب وان له طرفين اعلى واسفل قوله متفاوتة اى بحسب الاقتضاء لا من حيث الذات لئلا يرد عليه ان اختلاف المقتضى لا يستلزم اختلاف المقتضى اذ قد يقتضى امور كثيرة شيئا واحدا ولذا يذكر لخصوصية واحدة دواعى متعددة قوله باعتبار توهم كونه الخ فهذا الاعتبار معتبر فى مفهوم المقام وكذا التوهم الثانى فى مفهوم الحال فهما متغايران بهذا الاعتبار متحدان فى القدر المشترك وهو الامر الداعى الى اعتبار الخصوصية فى الكلام فيكونان متغايرين فى المفهوم وليس هذا بيانا لوجه التسمية حتى يرد ان وجه التسمية غير داخل فى المفهوم فلا يحصل التغاير فى المفهوم بسببها ووجه ذلك التوهم انطباق المقتضى بالامر الداعى انطباق الزمانى والمتمكن بالزمان والمكان قوله وايضا المقام يعتبر اضافته اه ولذا اختار المصنف رحمه الله المقامات على الاحوال فان تفاوتها ظاهر فى تفاوت ما اضيفت اليه اعنى المقتضى بخلاف تفاوت الاحوال وللتنبيه على اتحاد المقام والحال قوله فعند الخ تفريع على قوله فان مقامات الكلام متفاوتة قوله ضرورة اه اى هذه المقدمة ضرورية ولذا لم يذكرها المصنف رحمه الله قوله ان الاعتبار اه اى الامر المعتبر اللائق وهو الخصوصية التى هى نفس مقتضى المقام الا ان الحكم عليها بالتغاير اذا لوحظ من حيث انه لائق بهذا المقام ضرورى لا خفاء فيه بخلاف ما اذا لوحظ

من حيث انه مقتضى المقام قوله واختلافها اه معطوف على قوله فعند تفاوت المقامات تختلف مقتضيات المقام ليحصل بانضمامه اليه المدعى اعنى تفاوت مقتضيات الاحوال قوله ثم شرع اه معطوف على مقدر مستفاد من قوله فان المقامات اه اى اجمل ذكر تفاوت المقامات ثم شرع فى تفصيلها اوكلمة ثم زائدة واما القول بانه معطوف على متوهم فتوهم لاشاهد له قوله مقتضيات الاحوال اى اكثرها فان بعضها مما يتعلق بنفس الجملة كوقوع الخبر موقع الانشاء وبالعكس وبعضها يتعلق بكلمات الاستفهام التى ليست جزء الجملة كما كثر مباحث الانشاء قوله ان مقتضى الحال اه المقصود من هذه المقدمة التنبيه على ان مقتضى الحال معناه مناسب الحال لاموجبه الذى يمتنع تخلفه عنه ليعلم ان اضافة المقام الى التنكير وغيره معناه مقام يناسبه التنكير ليدخل فيه المحسنات وانما اطلق عليه المقتضى لان المحسن كالمقتضى فى نظر البليغ قوله كما سيجئ جملة معترضة بين المبتدأ والخبر فى الرضى الكاف الذى تدخل على مالها معان ثلثة احدها تشبيه مضمون جملة بمضمون اخرى وليس لها حينئذ متعلق من الفعل اوشبهه لانها لاتجر والمتعلق انما يطلب اذا كانت جارة ويحتمل ان تكون للتعليل كما قال الاخفش فى قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا اى لما ارسلنا فيكم قوله اما ان يكون مختصا باجزاء الجملة الاصل فى الخصوص وان كان دخول الباء على المقصور عليه لكن الشايع فى الاستعمال دخوله على المقصور فالمعنى ان لايتجاوز اجزاء الجملة مثلا عن ذلك الاعتبار فلاينافى تحقق ذلك الاعتبار فيما سوى اجزاء الجملة فاندفع ماقيل ان اريد بالجزء الجزء المصطلح وهو الذى يعتبر فى انعقاد الجملة خرج المفعول ونحوه وان اريد الاعم من ذلك لاينحصر فى الاسناد والمسند اليه والمسند لانا نريد الاول والمقصود قصر الاجزاء على تلك الاحوال لاقصر الاحوال عليها على ان الاحوال الراجعة الى المفعول ونحوه احوال للمسند اوالمسند اليه ولو بواسطة وكذا اندفع ماقيل ان الحذف والاثبات ليس خاصا باجزاء الجملة لمامر قوله اما الى نفس الاسناد

كون الاسناد جزأ من الجملة هو الظاهر وعد الجملة من اقسام اللفظ اما باعتبار اكثر اجزائها اوباعتبار ان الدال على الاسناد ملفوظ اما اصالة كالاعراب اوتبعا كالهيئة الدالة عليه وبعضهم جعل الاسناد شرطا للجملة فالمراد باجزاء الجملة اعم من الاجزاء وما فى حكمها مما لاتنعقد الجملة بدونه قوله تأكيدا واحدا اه تفصيل لقوله وجوبا قوله مخصوصا صفة لقوله منكرا قوله مصحوبا خبر بعد خبر لقوله لكونه وكذا مابعده قوله على المسند اليه اى الذى اسند اليه وهو المسند فصيغة المسند مسند الى الضمير المستتر الراجع الى الموصول لا الى الظرف الذى بعده وانما لم يقل على المسند مع انه اظهر واخصر لمحافظة قوله كما ذكر فان المتبادر من هذه العبارة هو المذكور بعينه فلو قال المسند لايصح الا باعتبار تبديل لفظ المسند بالمسند اليه بخلاف ما اذا قال المسند اليه فانه صحيح وان كان لفظ المسند فى كل من المقامين بمعنى مغاير للاخر قوله كونه مفردا الافراد فى المسند مقتضى الحال مع قطع النظر عن كونه فعلا اوغيره بخلاف افراد المسند اليه فانه مما يتعلق به افادة اصل المعنى فلذا جعله الشارح رحمه الله زائدا على ماذكر فى المسند اليه يشهد على ذلك ايراد هم الافراد فى مباحث المسند دون المسند اليه فما قيل المراد مفردا ينقسم الى قسمين فلايرد ان كونه مفردا غير فعل يكون فى المسند اليه ايضا ليس بشئ قوله مقيدا بمتعلق المتعلق انما يكون للفعل وشبهه بعد انتسابه الى الفاعل ففى قولنا الضارب زيدا عمرو زيدا مفعول للضارب المسند الى الموصول والتقدير الذى ضرب زيدا عمرو قوله تقييده بمؤكد اواداة قصر ناظر الى الحكم والتعلق اوتابع ناظر الى المسند اليه والمسند ومتعلقه اوشرط ان اريد به فعل الشرط فهو ناظر الى الحكم نحو ان ضربت ضربت والى التعلق نحو ان ضربت زيدا ضربتك وان اريد به اداة الشرط فهو ناظر الى المسند وقوله اومفعول يؤيد الاول قوله اى خلاف كل منها بعد وجود التخالف بينها فاندفع ما تحير فيه الناظرون من انه يقتضى ان يباين مقام كل واحد من المذكورات لمقام خلاف كل واحد

منهـا حتى قال بعضهم ان تصحيح هذه العبارة دونه خرط القتاد واما
ما قيل ان الكلام على التوزيع ففيه ان التوزيع لا يصح فى الكل الافرادى
وانما ذلك فى الكل المجموعى الا ان يقدر المضاف اليه للفظ كل جمعا معرفا
اى مقام كل الامور المذكورة يباين مقام خلاف كلها فيصح التوزيع
ويكون التعيين موكولا الى السامع وكذا ما قيل ان المراد خلاف نفسه
فانه لا يدفع الاشكال لرجوع ضمير نفسه الى كل قوله وقد اشار الخ
المقصود من نقل هذا الكلام حله فانه قد اشتبه على شراح المفتاح
قوله فان مقام الاول اه جعل الخطاب مقتضى المقام متابعة لما فى المفتاح
حيث قال وكذا مقام الكلام مع الزكى يغاير مقام الكلام مع الغبى
فالمراد بالخطاب ما خوطب به سواء اريد به الخصوصيات او الكلام
المشتمل عليها والمقام الداعى اليها هو الزكاوة والغباوة يشير اليه قوله
فان الزكى الخ فحينئذ كلمة كذا اشارة الى الايجاز ولك ان تجعلها اشارة
الى مقامه فيكون خطاب الزكى عبارة عن المقام والخطاب بمعناه
ومقتضاه هى الخصوصيات او الكلام المشتمل عليها وهذا التوجيه
اظهر نظرا الى السياق فان الكلام فى تفاوت المقامات والى ان المقتضى
رعاية الاعتبارات هو الخطاب مع الزكى لا نفس الزكاء وعلى
التقديرين اضافة الخطاب اضافة المصدر الى مفعوله فتدبر وفصله
عما تقدم لكونه باعتبار قوة الادراك وغير مختص بجملة اوجزئها فان
التنبيه على غباوة السامع او فطانته يحصل بجزء الجملة ايضا كما سيجئ
وما قيل فصله لان هذا باعتبار الغير وما قبله باعتبار نفس الكلام
ففيه ان الاعتبارات فى كليهما متحققة فى نفس الكلام والمقامات
اعنى الدواعى الى رعايتها باعتبار الغير قوله وكان الانسب اه انما قال
الانسب لانه يستعمل كل منهما مقام الاخر شايعا للقرب بينهما وما
قيل ان بينهما عموما وخصوصا فسهو لتحقق التباين بينهما فان الزكاء
بالنسبة الى اكتساب الآراء والافكار والفطنة بالقياس الى فهم كلام
الغير قوله مع الغبى فيه اشارة الى انه فى موقعه لان الخطاب يتفاوت
باعتبار فهم المخاطب ما يرد عليه وعدمه لا باعتبار اكتسابه الافكار

وعدمه قوله شدة قوة اه وغايتها الحدس القويم فلا ينافى ما فى شرح
الاشراق من ان الزكاء جودة الحدس وصفا الذهن قوله مع صاحبتها
فى شرح المفتاح للشارح ان مع متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما
عليه اعنى لكل كلمة او بمضاف محذوف اى لوضع كل كلمة مع صاحبتها
انتهى فهو على الوجه الاول متعلق بالحصول المتعلق بالكلمة كما
انه فى الوجه الثانى متعلق بالوضع المتعلق بالكلمة وانما لم يجعله صفة
كلمة او حالا منها لان المقام ليس للكلمة الكائنة مع صاحبتها او حال
كينونتها معها بل كان للكلمة مع صاحبتها فتدبر فانه دقيق قوله
صوحبت معها اى جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة معها بتضمين
معنى الجعل اشارة الى ان المعتبر المصاحبة القصدية دون المصاحبة
الاتفاقية وذلك لان المصاحبة تتعدى الى مفعول واحد بنفسه نحو
صاحبت زيدا وبمع نحو صاحبت مع زيد ولا تتعدى الى مفعولين
احدهما بلا واسطة والثانى بالواسطة قوله ليس لها الخ هذا
الحصر مستفاد من تقديم الخبر مع كون محط الفائدة القيد اعنى مع
صاحبتها كانه قيل المقام مقصور على الكلمة مع صاحبتها
لا يتجاوز الى الكلمة مع غير صاحبتها وانما قيده بالمشاركة لها فى اصل
المعنى لانه لو كان غير مشارك لها فيه لم يكن ايراده لاقتضاء المقام
بل لافادة اصل المعنى والمراد باصل المعنى القدر المشترك بين الكلمتين
كالشرط والاستفهام المشترك بين كلمتيهما قوله بالشرط اى بفعل
الشرط فالمراد بالفعل الذى قصد اقترانه الجزاء او باداة الشرط فالمراد
منه الفعل الذى هو الشرط قوله هكذا ينبغى الخ فانه على ما ذكره
من معنى كلام المصنف رحمه الله تعالى يكون جميع ما ذكر اعتبارات
مناسبة فلا يكون قوله وكذا خطاب الزكى مع خطاب الغبى
وقوله ولكل كلمة مع صاحبتها فى غير محله بخلاف ما قيل ان الاول
اشارة الى علم البيان لان خطاب الزكى يناسبه المجاز والكناية وخطاب
الغبى يناسبه الحقيقة والثانى اشارة الى علم البديع فان اكثر المحسنات
يحصل بذكر كلمة مع اخرى كالطباق والتجنيس والمقابلة والسجع

فان ذكرهما لا يكون فى محله لان الكلام فى بيان تفاوت المقامات ومقتضياتها والفاء فى قوله فجميع ماذكر يحتمل ان يكون للتفريع وان يكون للتعليل كما لا يخفى قوله وارتفاع شان الخ معطوف على قوله وهو مختلف وقد مر ان الغرض منهما بيان تعدد مراتب البلاغة وكون بعضها اعلى من بعض ثم تعيين اعلاه واسفله فى المفتاح ارتفاع شان الكلام اى الكلام البليغ فى باب الحسن والقبول وانحطاطه فى ذلك بحسب مصادفة الكلام لما يليق به وهو الذى نسميه مقتضى الحال اى كلما كانت المصادفة اتم وما صادفه اليق كان الكلام فى مراتب الحسن فى نفسه والقبول عند البليغ ارفع واعلى وكلما كانت انقص كان اشد انحطاطا وادنى درجة واقل حسنا وقبولا فمعنى المتن على طبق ما فى المفتاح ان كل ارتفاع للكلام بالقياس الى كلام اخر فى باب الحسن سواء كان باصل الحسن او الزائد والقبول عند البلغاء بقدر مطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه بقدر عدم المطابقة للاعتبار المناسب فالطرف الاسفل ارتفاعه على الكلام الذى تحته وهو الملتحق باصوات الحيوانات بقدر مطابقته للاعتبار المناسب وايجابه بها لاصل الحسن وانحطاطه بعدم ذلك القدر والتحاقه بالاصوات وكذا الحال فى الطرف الاوسط والاعلى فان ارتفاع كل واحد منهما بالنسبة الى ماتحته بقدر مطابقته للاعتبار المناسب وايجابه للحسن الزائد على ماتحته وانحطاط كل واحد منهما بعدم ذلك القدر من المطابقة وذلك التفاوت فى المراتب اما باعتبار تفاوت الكلامين فى الاشتمال على المقتضيات فى القلة والكثرة واما باعتبار تفاوت اقتدار المتكلم فى الرعاية فان المعتبر فى البلاغة مطابقة الكلام لجميع مايقتضيه الحال بقدر الطاقة فاندفع ماقيل انه كيف يتصور الارتفاع والانحطاط والمعتبر فى البلاغة مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال بقدر الطاقة وكذا اندفع ما قيل ان المطابقة سبب لاصل الحسن لا لارتفاعه وعدم المطابقة سبب لعدم الحسن لا لانحطاطه لان ذلك انما يرد لو كان معنى المتن ان الارتفاع فى الحسن بسبب المطابقة وانحطاطه فيه بسبب عدمها على انه لو سلم ان معناه

ذلك فللمطابقة مراتب متفاوتة فيصح ان يقال كل ارتفاع للكلام فى الحسن بسبب المطابقة وان كان نفس الحسن ايضا بالمطابقة وكذا لعدم المطابقة مراتب متعددة بحسب تعدد مراتب المطابقة فيصح ان يقال كل انحطاط للكلام فى الحسن بسبب عدم المطابقة وان كان انتفاء اصل الحسن ايضا بعدم المطابقة وقد يجاب بان المراد الكلام الفصيح واصل الحسن فيه حاصل بالفصاحة عند المصنف رحمه الله تعالى فلا اشكال وفيه انه مناف لما سيجئ من قوله واسفل وهو ما اذا غير الكلام الى ما دونه التحق باصوات الحيوانات الا ان يراد التحاقه بالاصوات من حيث انتفاء هذا الحسن فلا ينافى بقاء حسنه من حيث الفصاحة قوله فى الحسن اى فى باب الحسن وبهذا الوجه احترز عن ارتفاعه فى غير ذلك الباب كالترغيب والترهيب فان ارتفاعه بهذا الوجه باعتبار كثرة التأثير وقلته وكالنصيحة فان ارتفاعه بهذا الوجه باشتماله على كثرة النصائح وكالاعلام عما فى الواقع فانه باعتبار الصدق الى غير ذلك من استنباط العقائد والاحكام وبيان احوال الاخرة قوله وانحطاطه بعدمها جعل صاحب المفتاح الارتفاع والانحطاط كليهما بحسب مصادفة الكلام لما يليق به فقال الكاشى وعدمها مقدر فى عبارته وقال الشارح رحمه الله تعالى لا حاجة اليه لان الارتفاع والانحطاط كلا منهما بحسب المصادفة فقول المصنف رح وانحطاطه بعدمها اما اشارة الى ان عبارة المفتاح تحتاج الى التقدير واما بيان وايضاح لمراده قوله والمراد اه فالكلام من قبيل قولهم العلم حصول الصورة اى الصورة الحاصلة اختير هذه العبارة للتنبيه على ان الاعتبار لازم فى ذلك المناسب كانه نفس الاعتبار قوله واعتبار هذا اه بيان لما يستفاد من قوله بمطابقته للاعتبار المناسب اى المعتبر المناسب من كون الاعتبار حاصلا حال تعلق المطابقة وانه ليس بسبب هذا التعلق كما فى جاءنى الرجل الراكب على ما قالوا ان كون مفرد صفة لمعنى فى تعريف الكلمة يقتضى كون الافراد حاصلا للمعنى حال تعلق الوضع لا بسببه يعنى ان هذا الامر يعتبر قبل اللفظ فى المعنى

الاول الذى يستوى فيه البليغ وغيره ثم يعتبر فى اللفظ ثانيا ويتبع اعتباره فى المعنى فالحذف والاثبات ايضا يعتبراولا فى المعنى الاصلى ثم يورد اللفظ على طبقه وذلك ان تلفظ البليغ على طبق المعنى المدبر فى الذهن والبناء فى قوله وبالذات للملابسة اى حال كونه ملتبسا بذات المعنى لا بمعنى فى لانه لايصح فى قوله وبالعرض قوله واراد الخ هـذا اذا كان معنى المتن ان كل ارتفاع للكلام بسبب المطابقة وكل انحطاط فى الحسن بعد منهـا واما على ما حررناه على طبق ما فى المفتاح فالمراد الكلام البليغ وهو الظاهر لان سياق الكلام فى البلاغة وبيان مراتبها قوله لكونه اشارة الخ نكتة مصححة للارادة يعنى ان الكلام المقيد بالفصاحة مذكورفيما سبق فيمكن حمل اللام ههنا على العهد فلايرد ماقيل ان المذكور صريحا فيما سبق الكلام المطلق وفى ضمن التعريف الكلام الفصيح البليغ على ان الكلام المقيد بالفصاحة مذكور صريحا بخلاف البليغ فانه مفهوم من التعريف قوله اذ لا ارتفاع اه علة للحكم المعلل واشارة الى النكتة المرجحة قوله الداخل فى البلاغة صفة كاشفة للحسن الذاتى اذالمراد بالحسن الذاتى مايكون موجبه داخلا فى البلاغة اى غير خارج عنهـا وهو المطابقة لمقتضى الحال يفصح عما حررناه قوله لكنها اى المحسنات خارجة عن حد البلاغة اى تعريفها قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب معناه على طبق مافى المفتاح حيث قال وهواى مايليق بالمقام الذى نسميه مقتضى الحال ان يقال ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب عندنا والفاء للتراخى فى الذكر لان مرتبة التفسير بعد ذكر الشئ الا ان المصنف رحمه الله جعل الاعتبار المناسب خبرا لكون مقتضى الحال معلوما والمطلوب تفسير الاعتبار المناسب وفى المفتاح عكس ذلك فان مايليق بالكلام معلوم سابقا والمطلوب تفسير مقتضى الحال وحينئذ لاحاجة الى التدقيق الذى ذكره الشارح رحمه الله مع عدم تماميته قوله بمطابقته الخ اى المطابقة سبب دائر معه الارتفاع وجودا وعدما لما نقلناه من المفتاح ان ارتفاع شان الكلام بحسب مصادفته لما يليق به وكذا

المطابقة لمقتضى الحال لما فى المفتاح ان مدار حسن الكلام وقبحه على انطباق تركيبه على مقتضى الحال وعلى لاانطباقه فهذان الحصران ليسا مثل لاصلوة الا بطهور ولاصلوة الا بالنية فان المراد بهما حصر السببية فى الجملة وليس التنافى بينهما موقوفا على كون كل من المطابقتين سببا قريبا على ماوهم قوله لان اضافة المصدر اه لما فى الرضى من ان اسم الجنس اعنى الذى يقع على القليل والكثير بلفظ الواحد اذا استعمل ولم تقم قرينة تخصصه ببعض ما يصدق عليه فهو فى الظاهر لاستغراق الجنس اخذا من استقراء كلامهم فمعنى التراب يابس والماء بارد ان كل ما فيه هاتان الماهيتان حاله كذا فلوقلت فى قولهم النوم ينقض الطهارة ان النوم مع الجلوس لاينقضها لكان مناقضا الظاهر ذلك اللفظ انتهى فعلم ان الظاهر فيما نحن فيه استغراق جميع ماصدق عليه الارتفاع فسقط ماقيل انه يجوز ان يكون لاستغراق الانواع فلاينافى وجود فرد من الارتفاع بغير مطابقة الاعتبار المناسب او بغير مطابقة مقتضى الحال قوله ان يكون المراد اه اى تكون ذاتاهما واحدا سواء اختلفا مفهوما اولا قال قدس سره بطلانهما على الخ المراد ببطلان الحصر بطلان الحكم السلبى منه كما هو المتبادر فى صورة التباين الكلى اوالجزئى على تقدير صدق الحصرين يبطل الحكم السلبى فى كل منهما بسبب تحقق الحكم الثبوتى فى الاخر وفى صورة العموم مطلقا يبطل الحكم السلبى للحصر فى الاخص بسبب الحكم الثبوتى للاعم فيما عدا الاخص فاندفع ما توهم من ان فى صورة العموم المطلق ايضا يبطل كلا الحصرين ولايتعين بطلان الحصر فى الاخص لبطلان الحكم السلبى من الحصر فى الاخص والحكم الثبوتى من الحصر فى الاعم قال قدس سره فوجهه ان الحصر الخ لايخفى انه فاعد بما قررناه سابقا من ان كلا من المطابقتين سبب يدور معه الارتفاع وجودا وعدما لانه اذا كان دائرا مع الاعم يجب تناوله لجميع افراده تحقيقا للدوران معه قال قدس سره على تقدير صحة المقدمتين فيمكن منع المقدمة الاولى بناء على ان المصدر المضاف

ليس نصا فى الاستغراق والثانية بان المعلوم ان ارتفاع الكلام بمطابقته لمقتضى الحال لانه لا ارتفاع الا به قال قدس سره لا يلزم الا المساواة اى على ما زعمت من ان الحصر فى الاعم يوجب تناوله لجميع افراده قال قدس سره ليس صريحا الخ فان مثل هذا التركيب يجيء للاتحاد بين المسند اليه والمسند ولقصر المسند على المسند اليه كما ذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى اولئك هم المفلحون وانما قال صريحا لانه ظاهر فى الاتحاد بناء على ما قالوا من ان الاضافة كاللام اذا لم تكن للعهد فان كان الحكم باعتبار التحقق ولم يكن قرينة البعضية فهى للاستغراق والا فللجنس فالظاهر فيما نحن فيه ان يكون الحكم على مفهوم مقتضى الحال من حيث هو فيفيد الاتحاد وكان القائل بان المطلوب هو الاتحاد فى المفهوم بنى الكلام على الظاهر لا على انه نص فيه قوله وهذا اعنى الخ هذه الجملة وقعت من المصنف رحمه الله فى الايضاح فى البين لمجرد افادة الاتحاد بين النظم والتطبيق ولا تعلق لها بالتفريع الآتى والشارح رحمه الله نقلها لبيانها قوله توخى معانى النحو الخ اى المعانى التى يبحث عنها فى النحو وهى الاحوال العارضة للكلم والجمل باعتبار تركيب بعضها مع بعض كالتعريف والتنكير والعطف وتركه اعنى الخصوصيات والكيفيات التى تراعى فى المعانى الاصلية او المعانى الاصلية من حيث اشتمالها على تلك الخصوصيات كما سيجيء فى كلام الشيخ الاشارة الى الاحتمالين وقوله فيما بين الكلم متعلق بالتوخى ولم يقل فى الكلم اشارة الى انها تعرض للكلم حال تركيب بعضها مع بعض دون حال الافراد وكذا قوله على حسب الاغراض اى المقتضيات والاحوال متعلق بالتوخى بتضمين معنى الوضع ووضعها بايرادها على حسب الاغراض فى كلام نفسه وبحملها عليها فى كلام الغير وانما فسر النظم بالتوخى مع انه الوضع المترتب عليه اشارة الى ان الوضع الذى يكون بدون التوخى لا يعتبر والصوغ والصياغة زركرى كردن پيرايه راشبه تأليف الكلام على حسب الاغراض بصياغة الحلى للاشتراك فى المعنى الاصلى والاتيان

بالخصوصيات

بالخصوصيات كالخواتيم المشتركة فى اصل الفضة وامتيازها بالصور المخصوصة ومعنى لها لاجلها لانها المقصودة من الكلام عند البلغاء قوله وذلك لانه الخ اى التطبيق عين النظم المفسر بالتوخى لانه حصر النظم على الوضع المخصوص فراده بالتوخى الوضع المخصوص لكونه مسببا عنه والا لم يصح الحصر ومعلوم ان الوضع المخصوص عين التطبيق فالتطبيق يتحد بالنظم المفسر بالتوخى لانه متحد بالنظم المفسر بالوضع المتحد بالنظم المفسر بالتوخى لان المتحد مع المتحد بالشيء متحد بذلك الشيء قوله ان تضع كلامك اه اى كل واحد من مفرداته ومركباته من حيث تركيب بعضها مع بعض فى موضعه الذى يقتضيه الاحوال المبحوث عنها فى علم النحو باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها كما فصله فى التمثيل وذلك الوضع قد يكون بالسليقة وقد يكون بخدمة علم المعانى قوله وتعمل على قوانينه اى يكون تركيب كلامك على طبقها وهو لا يتوقف على العلم بها وذلك بان لا يكون فيه ضعف التأليف والتعقيد اللفظى وانما لم يذكر الخلوص عن التعقيد المعنوى لان المقصود تعريف النظم الذى يحصل به اصل البلاغة وهو يحصل بمجرد اشتماله على الخصوصيات والمزايا على حسب الاغراض المطلوبة منها وان اديت المراد بدلالات مطابقية وما ذكره الشارح رحمه الله من ان النظم عبارة عن ترتيب الالفاظ متناسبة المعانى متناسقة الدلالات فتعريف للنظم الكامل الذى يحصل به البلاغة الكاملة قوله مثل ان تنظر اى تنظر الى اسميته وافراده وتنكيره وتذكيره وجمليته وفعليته وتقديمه وتعريفه وكونه مع ضمير الفصل وكونه جملة اسمية قوله فى الخبر اى فى خبر المبتدأ بقرينة ان المذكور فى الامثلة اختلاف الاخبار مع اتحاد المبتدأ فذكر ينطلق زيد على ان يكون زيد مبتدأ وينطلق خبرا مقدما فيه ومثال لتقديم الخبر وقيل على التغليب قوله فتعرف اه عطف قوله تنظر اى بعد النظر الى الوجوه المختلفة التى تذكر فى النحو تعرف ان لكل واحد منها موضعا مخصوصا عند تركيب الكلام باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها اما بالسليقة او بالملكة الحاصلة من تتبع علم المعانى وتجيء بكل واحد فى موضع ينبغى له

قوله وتنظر فى الحروف اه اى النظر فى الخبر والشرط والجزاء كان
باعتبار ما يعرضها وهذا النظر فى الحروف باعتبار انفس معانيها
قوله وتنظر فى الجمل الخ النظران السابقان كانا فى المفرد والجملة
وهذا النظر فى الجمل اى تنظر فى الجمل التى تنسج باعتبار العوارض التى
يبحث عنها فى النحو من العطف بالحروف المختلفة المعانى وتركه فتعرف
بالسليقة او بعلم المعانى موضع كل واحد منها بحسب الاغراض المطلوبة
منها فتجئ به فى موضعه قوله وتتصرف فى التعريف الخ هذه
عوارض غير مختصة بشئ من المفردات فلذا فصله قوله مكانه
اى مكانه الذى يقتضيه بحسب الاغراض كما بينه بقوله ثم لبس هذه
الامور الخ قوله بحسب الخ متعلق بتعرض بعد اعتبار تعلقه بقوله
بسبب لئلا يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بفعل واحد اى تعرض
لها بسبب الاغراض بحسب وقوع بعضها من بعض متصلة به فى
اتصاليه كما فى قوله عليه السلام انت منى بمنزلة هارون من موسى
فلا تعرض لها حال الافراد قوله واستعمال بعضها الخ اشارة الى ان
لكل كلمة مع صاحبتها مقاما قوله والى هذا اشار المصنف رحمه الله
تعالى الخ اى ما ذكرناه من تمام التفصيل اشار اليه المصنف
رحمه الله تعالى اجمالا بقوله فالبلاغة اه وليس المشار اليه قوله ثم لبس
هذه الامور المذكورة اه كما وهم قوله متعلق بافادته لا بالمعنى الذى
يقصده البليغ بالتركيب على ما قيل لانه يوهم كونه مدلولا للتركيب
قوله وذلك اه بيان لتفرعه على ما تقدم من تعريف البلاغة قوله
ضرورة اه هذا انما يدل على ان تحقق الاغراض والاشتمال على
مقتضياتها لازم فى بلاغة الكلام واما افادته اياها فلانها مقتضيات
الاغراض وآثارها والاثر يدل على المؤثر قوله لانه من صفة الاحيان
ليس المراد ان موصوفه الاحيان مقدر لان التأنيث حينئذ واجب
بل انه كان فى الاصل صفة للاحيان ثم اقيم مقامه ونصب نصبه ولذا
لم يجعل مستعملا معه شايعا والظاهر ان يقول لانه صفة الحين قوله
نصب على الظرفية فى الرضى مما يلزمه الظرفية عند سيبويه صفة زمان

اقيمت مقامه واما غير سيبويه فانهم اختاروا فى الصفة المذكورة
الظرفية ولم يوجبوها انتهى فلذا اختار الشارح رحمه الله تعالى
كونه منصوبا على الظرفية ولم يجعله صفة لمصدر محذوف اى اطلاقا
كثيرا الآن التسمية ههنا بمعنى الاطلاق قوله اى فى كثير من الاحيان
فيه اشارة الى انه صار بعد حذف الموصوف واقامته مقامه اسما لذلك
الآن فيه ابهام ما يحتاج الى البيان قوله وفى هذا اى فى قوله فالبلاغة صفة
راجعة اه قوله اراد اه اى اراد انها ليست من صفات الالفاظ من حيث
هى هى قوله وحينئذ لا تناقض اى فى النفى عن اللفظ والاثبات له وكذا
لا تناقض فى النفى عن المعنى والاثبات له لان المنفى كونها راجعة اليه نفسه
والمثبت كونها راجعة اليه بالمدخلية قوله فكانه لم يتصفح اه وكذا
لم يتصفح من قال حيث اثبت للفظ الفصاحة اراد منها ما مر فى صدر المقدمة
وحيث نفاها عنه اراد منها البلاغة قوله ولا نزاع فى رجوعها اه فان
الخلوص من الصفات المذكورة منشأها اللفظ نفسه وان كان من التعقيد
المعنوى بالقياس الى المعنى ويوصف به اللفظ ايضا قوله هذه الفضيلة
اى الفضيلة التى يقع بها التفاضل ويثبت بها الاعجاز قوله ان الكلام الذى
يدق اه فالكلام الذى ليس له معنيان لا دقة فيه ولا فضيلة له بل هو
ملحق باصوات الحيوانات قوله يدل بصيغة المجهول يشعر بالقصد فان
ما ليس بمقصود ليس بمدلول عندهم قوله على معناه اللغوى اى معنى
يستفاد من اللفظ بالوضع اما من نفسه كالتعريف والتنكير فانه يدل
عليهما اللام والتنوين او من اعرابه كالفاعلية والمفعولية والاضافة
والحالية وغير ذلك واما من الهيئة التركيبية كالتقديم والحذف اعلم
ان فى كلام الشيخ نوع اضطراب فانه ان اريد بالمعانى الاول المعانى
اللغوية اعنى المدلولات التركيبية وهى اصل المعنى مع الخصوصيات
على ما يدل عليه الحاشية المنقولة عن الشارح رحمه الله تعالى
فى هذا المقام ينافيه ما سيأتى من قوله لما فهم انها صفات للمعانى الاول
المفهومة اعنى الزيادات والكيفيات والخصوصيات حيث فسر المعانى
الاول بنفس الخصوصيات لا بالمدلولات التركيبية وان اريد بها تلك

الخصوصيات ينافيه قوله هو الذى يدل بلفظه على معناه اللغوى الخ
فانه يدل على ان المعانى الاول هى المدلولات التركيبية والوجه ان يقال
ان المعانى الاول هى المدلولات التركيبية وانما فسرها بنفس الخصوصيات
تنبيها على ان اصل المعنى اعنى ما يخرج به الكلام عن النعيق
فى حكم العدم عند البلغاء او يقال اراد بالمعانى الاول الخصوصيات
وانما جعلها مدلولات لغوية لان اللفظ بحسب معناه اللغوى يفهم منه
تلك الخصوصيات واصل المعنى غير منظور اليه عندهم قوله ثم تجد
لذلك المعنى الخ ان كان اللام للصلة فالدال هو المعنى والدلالة ثانية
باعتبار انها فى المرتبة الثانية وان كان للاجل فالدال هو اللفظ لكن
بتوسط المعنى والدلالة فى نفسها ثانية وهذه الدلالة عقلية واو بالعرف
والعادة والعلاقة تخييلية والادعائية قوله على المعنى المقصود اعنى
الاغراض التى يصاغ لها الكلام قوله فههنا الفاظ ومعان اول الخ
وهو ما يفهم من اللفظ بحسب التركيب وهو اصل المعنى مع الخصوصيات
من التعريف والتنكير والتقديم والتأخير والحذف والاضمار والمعنى
الثانى الاغراض التى يقصدها المتكلم من هذه الصياغة اى جعل
الكلام مشتملا على تلك الخصوصيات من الاشارة الى معهود والتعظيم
والحصر ودفع الانكار والشك وغير ذلك ومحصلها الاغراض التى يورد
المتكلم هذه الخصوصيات لاجلها هذا بالنسبة الى علم المعانى واما بالنسبة
الى علم البيان فالمعانى الاول هى المدلولات المطابقية مع رعاية مقتضى
الحال والمعانى الثوانى هى المعانى المجازية والكنائية قوله بل على ترتيبها
اى جعلها فى مراتبها بحسب الاغراض المطلوبة منها قوله اثباتها
اونفيها ذكر النفى استطرادى والمقصود انها محط الفائدة عند البليغ
وذلك لان الاغراض مدلولات المعانى الاول كما مر فكيف يقصد
من ارادها نفيها قوله بحيث الخ دفع للتناقض اى اذا علمت قول
الشيخ فاعلم انه حيث يثبت اه قوله جعلت مطروحة اه اى لا اختصاص
لها باحد يقصدها من يشاء انما المختص بالبلغاء تأديتها بالمعانى الاول
قوله ولست انا احل كلامه اه كلمة انا تأكيد للضمير المتصل والمقصود

نفى التجوز والسهو والنسيان فى نفى الحمل عن نفسه وليس من قبيل
ما انا قلت لنفى القصر على ما وهم لكونه غير مطلوب وكذلك تقديم
المسند اليه فى قوله بل هو يصرح للاقوى والمقصود انه مصرح به البتة
لا للقصر قوله لترتيب المعانى اى لافادة ترتيبها قوله لما فهم اه اذ لفظ المعانى
مشترك بين المعانى الاول المفهومة من الالفاظ والمعانى الثوانى المقصودة
منها ولكل منهما مدخل فى البلاغة لكون الاول دوال والثوانى مدلولات
بخلاف الالفاظ فان لها خصوصية بالمعانى الاول لكونها مدلولات لها
بالذات ولا يذهب الذهن الى اتصاف الالفاظ المنطوقة بالبلاغة
قوله فى المعنى اى فى اصل المعنى الذى لا يتغير بتغير العبارات قوله وقولنا
صورة اه يعنى ان اطلاق الصورة على الخصوصية بطريق التشبيه
قوله عدم التميز اه حيث فهموا من اجرائها على اللفظ انها وصف له
فى نفسه وليس كذلك لانها وصف له من اجل امر عرض فى معناه اوالمراد
انه لم يميز وابين الفصاحة بالمعنى المشهور التى هى صفة اللفظ فى نفسه
وبين الفصاحة بمعنى البلاغة وهذا اظهر بالنسبة الى قوله فلم يعلموا
انا نعنى الفصاحة اه قوله مذاقة الحروف اى ملايمتها بالطبع السليم
وسلاستها اى سهولتها فى النطق قوله بانه دال اشار بحذف متعلق
الدلالة الى ان المعنى لا يوصف بالدلالة مطلقا لانها عبارة عن كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وبهذا ظهر ان قوله ثم تجد لذلك المعنى دلالة
ثانية معناه تجد فى اللفظ لاجل ذلك المعنى دلالة ثانية قوله اليه ينتهى
البلاغة اه نقله واحاله تمهيدا للاشكال الذى يأتى فى عطف ما يقرب
واشارة الى ان الطرف الاعلى داخل فى البلاغة لان انتهاء الشئ انما
يكون بكماله قوله وهو ان يرتقى اه اى الاعجاز عند علماء البيان ذلك
والا فالاعجاز ان يخرج الكلام عن طوق البشر ولذا اختلف فى وجه اعجاز
القرآن والتقييد بالبشر لانه المعتبر فى مفهومه وان كان اعجاز القرآن
ثبت بالنسبة الى الجن والانس بقوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس
والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض
ظهيرا ولم يقل ان يخرج مقدار اقصر سورة منه عن طوق البشر مع انه

المعجز لان الكلام فى بيان مراتب البلاغة فى نفسها لا باعتبار ما يتحقق فيه قوله فان قيل ليست البلاغة سوى المطابقة اه فكيف يمكن ارتقاء الكلام الى ان يخرج عن طوق البشر فالسؤال استفسار محض كما يدل عليه قوله لم لايجوز اه وقوله ليست البلاغة اه بيان لمنشأ الاستفسار وقيل انه معارضة فى كون الطرف الاعلى حد الاعجاز والدليل لم يذكر من احد الجانبين لظهوره فصح الجواب بالمنع وفيه ان قوله لم لايجوز اه بظاهره يأبى عنه وان ماذكره فى السؤال انما يدل على عدم امكان حد الاعجاز لا على عدم كون الطرف الاعلى حد الاعجاز الا بضم مقدمة خارجة قوله وعلم البلاغة كافل اه اى علم له مزيد اختصاص بالبلاغة اعنى المعانى والبيان كافل باتيان هذين الامرين من حيث يتعلق بهما الارتقاء فى البلاغة على وجه التمام كما فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وذلك لان علم المعانى كافل للمطابقة وعلم البيان كافل للخلوص عن التعقيد المعنوى وماعداه من الامور المعتبرة فى الفصاحة لاتعلق له بالارتقاء فى البلاغة ولايجوز تفسير علم البلاغة بعلم له تعلق بالبلاغة فيشمل اللغة والصرف والنحو لانه خلاف المعنى المتعارف وينافيه قوله لايعرف بهذا العلم فانه صريح فى ان المراد به المعنى المتعارف ويرد عليه ان الخلوص عن التنافر لايتكفل له العلوم المذكورة فلا يصح ان علم البلاغة كافل باتمام هذين الامرين وكذا لايجوز ان يقال معناه ان علم البلاغة اى المعانى والبيان كافل باتمام هذين الامرين واكماله فلا ينافى توقف بعض هذين الامرين على علوم اخر والذوق السليم لانه لايصح تفريع قوله فمن اتقنه واحاط به كما لايخفى قوله قلنا اه منع للمقدمات التى ذكرها المستفسر على الترتيب فقوله لايعرف منع لكفالته وقوله فامكان الاحاطة منع لحصول الاتقان والاحاطة للبشر وقوله وكثير ممن مهره اه منع لترتب الرعاية على الاتقان فتدبر فانه قد غلط فيه الناظرون قوله واما الاطلاع اه اى معرفة عدد الاحوال وكيفيتها فى الشدة والضعف ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات التى يتوقف عليها الاتيان بكلام هو فى الطرف الاعلى فامر اخر لاتعلق له بعلم البلاغة

ولايستفاد منه قوله ولو سلم اى كفالة هذا العلم للاطلاع المذكور قوله كما فى قوله اذ به يكشف عن وجوه الاعجاز فى نظم القرآن استارها قوله ظاهر هذه العبارة الخ لقرب المعطوف عليه والمرجع قوله من المراتب العلية الخ بناء على ان الحد بمعنى المرتبة وما يقرب من مرتبة الاعجاز ليس داخلا فيهما فلا يكون من الطرف الاعلى قوله ولاجهة الخ استئناف لدفع ان يقال انه وان كان من المراتب العلية بالنسبة الى مافوقه فهو من الاعلى بالنسبة الى ما تحته فيجوز ادخاله فى الطرف الاعلى وحاصل الدفع انه لايجوز ادخاله فى الطرف الاعلى المفسر بما ينتهى اليه البلاغة لعدم كونه نهاية حقيقية ولانوعية فان النهاية الحقيقية جزئى من جزئيات البلاغة لاجزئى فوقه والنهاية النوعية نوع لانوع فوقه وهو الاعجاز ومايقرب منه ليس شيئا منهما قوله ان الطرف الاعلى الخ يعنى ان المراد النهاية النوعية والحد بمعنى المرتبة والاعجاز منتهى نوعى للكلام مطلقا وما يقرب منه منتهى نوعى الكلام البشر قوله او المراد اه يعنى ان الحد بمعنى النهاية لابمعنى المرتبة ونهاية الاعجاز وما يقرب منه مما لايمكن معارضته كلاهما داخلان فى الاعجاز الذى هو منتهى نوعى للبلاغة قوله فلا يدفع الفساد لان منتهى الشئ سواء اخذ حقيقيا اونوعيا لايكون متعددا فلايصح ان يقال ان الطرف الاعلى اى منتهى البلاغة امران نهاية الاعجاز وما يقرب منه اومجموعهما انما المنتهى نهاية الاعجاز اوالقدر المشترك بينهما وماقيل انه من قبيل اجراء حكم الكلى على جزئياته واقامتها مقامه فانما يصح فيما اذا كان حكما للكلى بلاشرط شئ واما اذا كان حكما له بشرط شئ او بشرط لاشئ فلا كما فيما نحن فيه فان كونه منتهى حكم لمرتبة الاعجاز بشرط الوحدة النوعية وما قيل فى وجه الفساد من ان ما يقرب منه لايتناول جميع مراتب الاعجاز لان ما يقرب من نهاية الاعجاز هى المراتب التى هى قبل الوسط بل المرتبة المتصلة بالنهاية ليس بشئ لانه يرد على الملهم ايضا وان خصص فيه بما لايمكن معارضته فليخصص ههنا ايضا على ان الظاهر المتبادر ان المراد هو الفساد السابق

وبما حررنا من وجه الفساد ظهر فساد ما قيل فى توجيه المتن من ان المراد بالطرف الاعلى مرتبة اعجاز الكلام للبشر بان يبلغ مرتبة لا يمكن للبشر الاتيان بمثله وما يقرب منه اى من حد الاعجاز اى الطرف الاعلى نوع تحته صنفان كلام يعجز البشر عن الاتيان بمثله وقريب من حد الاعجاز بان لا يعجز الكلام البشر ولكن يعجز مقدار اقصر سورة عن الاتيان بمثله وكلاهما مندرج تحت الاعجاز وكذا ما فى بعض شروح الايضاح ان قوله وما يقرب منه عطف على الاعجاز والمراد بحد الاعجاز البلاغة فى اقصر سورة وبما يقرب منه البلاغة فى مقدار آية او آيتين وكانه قال ولها طرفان اعلى وهو البلاغة القرآنية وذلك لما مر من ان الطرف الاعلى النهاية سواء اخذ حقيقيا او نوعيا لا يتعدد قوله ويؤيده انما قال يؤيده دون يثبته لان كون الحد فى عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لا يثبت كونه فى عبارة المتن بمعناها لكن الظاهر الاتحاد ووجه التأييد انه لو لم يكن الحد فيه بمعنى المرتبة لم تصح الملازمة اذ لا يلزم من كون بعضه من غير الله تعالى كون بعضه بالغا نهاية الاعجاز وكون بعضه غير معجز بل كون بعضه بالغا مرتبة الاعجاز وبعضه قاصرا عن تلك المرتبة وبما ذكرنا اندفع ما قيل من ان التأييد مبنى على ان يكون الضمير فى عنه راجعا الى الحد ويكون قوله يمكن اه صفة كاشفة لم لا يجوز ان يكون راجعا الى الاعجاز والحد بمعنى النهاية وان يكون قوله يمكن صفة مقيدة كما هو الاصل فى الصفة ولا حاجة الى الجواب بان الاصل ارجاع الضمير الى المضاف وحينئذ لابد من القول بكون الصفة كاشفة قوله لكان الكثير منه الخ لما كان وجه الاعجاز عند علماء العربية كون القرآن فى المرتبة الاعلى من البلاغة وكان المقصود من الاية اثبات ان القرآن كله وبعضه من الله تعالى ولم يمكن وصف الاختلاف بالكثرة لانه لا يكون الاختلاف حينئذ الا بان يكون البعض منه معجزا والبعض غير معجز وهو اختلاف واحد جعل صاحب الكشاف وجدوا متعديا الى مفعولين وقوله كثيرا مفعولا اول واختلافا بمعنى مختلفا مفعولا ثانيا فيصير المعنى لوجدوا الكثير منه مختلفا وانما جعل اللازم على تقدير كونه من عند غير الله تعالى كون الكثير منه مختلفا

مع انه يلزم ان يكون الكل مختلفا اقتصارا على الاقل كما فى قوله تعالى يصبكم بعض الذى يعدكم وبما حررنا اندفع ما اورد عليه من ان الكثرة صفة الاختلاف والاختلاف صفة الكل فى نظم القرآن وقد جعل صاحب الكشاف الاختلاف صفة الكثير والكثرة صفة المختلف لانا لا نسلم ان الكثرة صفة الاختلاف فى النظم بل هما مفعولا وجدوا وما اورد عليه من انه يفهم من قوله لكان بعضه بالغا حد الاعجاز ثبوت قدرة غيره تعالى على الكلام المعجز وهو باطل لانا لا نسلم ذلك فان المقصود ان القرآن كلا وبعضا من الله تعالى اى البعض الذى وقع به التحدى وهو مقدار اقصر سورة منه ولو كان بعض من الفاظه من غيره تعالى لوجدوا فيه الاختلاف المذكور وهو ان لا يكون بعضه بالغا حد الاعجاز قوله مما لا يمكن معارضته الخ يعنى ان الموصول فى ما يقرب منه للعهد اى ما يقرب منه المتعارف بينهم وهو ما يصدق عليه انه لا يمكن معارضته ليشمل جميع مراتب الاعجاز ولا يدخل غيرها وليس مقصوده انه ملحوظ بهذا العنوان حتى يرد ان الحكم على الطرف الاعلى مع ما لا يمكن معارضته بانه حد الاعجاز لا فائدة فيه اذ ليس معنى الاعجاز سوى عدم امكان المعارضة قوله اى من الطرف الاعلى الخ نقل تفسير الشارح رحمه الله تعالى ايضا لان عبارة المفتاح تحتمل ان يكون ما يقرب منه عطفا على هو فيصير المعنى ان حد الاعجاز وما يقرب منه الطرف الاعلى موافقا لما يستفاد من ظاهر المتن واورد عليه الاشكال المذكور لكنه خلاف الظاهر لما فى المفتاح قوله اى الطرف الاعلى الخ اخذ الطرف حقيقيا واشار بايراد كلمة مع موقع الواو الى ان اعتبار العطف مقدم على الاخبار ليصير المحكوم عليه بحد الاعجاز كليهما لا كل واحد منهما كما صرح به شارح المفتاح لان المقصود تعيين مرتبة الاعجاز فى نفسه لا بيان ما يصدق عليه وبهذا ظهر ان تقدير الخبر لقوله ما يقرب منه وجعله من عطف الجملة على الجملة مفوت للمقصود ولذا لم يلتفت اليه الشارح رحمه الله تعالى وما اعترض عليه بان سوق الكلام يدل على ان مراده بقوله وهو حد الاعجاز بيان الطرف

الاعلى كما ان قوله فى الطرف الاسفل وهو ما اذا غيراه لبيان الطرف الاسفل
وعلى بيان الشارح رح يفوت هذا المقصود بل يتعين حد الاعجاز بانه
الطرف الاعلى وما يقرب منه فجوابه ان الطرف الاعلى جزئى حقيقى
لاحاجة له الى البيان لانه النهاية الحقيقية والمقصود تعيين حد الاعجاز
بخلاف الاسفل فانه محتاج الى البيان قوله ولايخفى ان بعض الايات اه دفع
لما يرد من انه يلزم على هذا التوجيه كون الآيات متفاوتة فى البلاغة مع
بلوغها حد الاعجاز يعنى ان بعض الايات اى البعض المتحدى به اعلى طبقة
من بعض بلاشبهة فلاضير فى هذا اللازم وذلك التفاوت اما بحسب
تفاوت المقامات فى البعضين كما وكيفا وان كان كل منهما مطابقا لجميع ما
يقتضيه الحال فان هذه المطابقة موجبة لتحقق اصل البلاغة لما عرفت
من ان البلاغة مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال لالتفاوت
درجاتها واما بحسب رعاية الاعتبارات لا لانه تعالى غير قادر بل الحكمة
مثل ان يكون المخاطب عاجزا عن فهمه فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام
قوله اى طرف اه التنصيص على كون ما عبارة عن الطرف للتنبيه
على كونه داخلا فى البلاغة كالطرف الاعلى هذا حاصل ما نقل عنه قوله
الى مرتبة هى الخ فى القاموس دون بالضم نقيض فوق فمعنى الى ما دونه
الى ما تحته وهو ما يتصل به فى جانب النزول فان غير المتصل تحت التحت
فيؤول المعنى الى ما ذكره الشارح رحمه الله ويكون النزول داخلا فى مفهوم
دون وفى شمس العلوم هذا دونه اى اقرب منه وحينئذ يكون النزول
مأخوذا بقرينة التحقق عند البلغاء باصوات الحيوانات وعلى التقديرين
لايتوهم صدق التعريف على المرتبة الاعلى والوسطى قوله سوى
المطابقة الخ قيل على هذا التفسير لافائدة فى توصيف الوجوه بالاخروية
لانه معلوم من قوله وتبعها مع ايهامه ان المطابقة والفصاحة ايضا
تبعان البلاغة قلت الفائدة الاشارة الى ان الوجوه ليست تابعة للبلاغة
فى الوجود ولازمة لها لكونها سوى الامرين اللذين يحصل البلاغة
بهما بل فى الاعتبار بان تعتبر فى الكلام بعد البلاغة قوله وفيه اى
فى هذا القول بتمامه اشارة الى ذلك لان العلم بتحسين هذه الوجوه

انما يحصل بعد اجراء قوله تورث الكلام حسنا على وجوه بخلاف الاشعار
الآتى فانه مستفاد من لفظ تتبعها واما نسبة كليهما الى قوله
تتبعها فى المختصر فلان المراد تتبعها الخ قوله ليست مما يجعل المتكلم الخ
فلا يقال فى عرفهم بعد ايراد المتكلم فى الكلام السجع والطباق
والتجنيس انه مسجع ومطبق ومجنس كما يقال بعد التطبيق وايراد
الكلام الفصيح انه بليغ وفصيح قوله كلام بليغ اى اى كلام
بليغ بقصده لان النكرة الموصوفة تعم نحو اكرم رجلا عالما اى اى
رجل عالم كان فتخرج عن التعريف ملكة الاقتدار على تأليف نوع
خاص كالمدح دون اخر كالذم قوله لبيان انحصار اه لما انجر
الكلام فى بيان الامر الثانى بالاخرة اليه ولا يلزم من كون قوله فعلم الخ
تمهيدا لما ذكر ان يكون تمهيدا لجميع ما يستفاد منه فلا يرد ما قيل
ان الامر الاول لادخل له فى بيان الانحصارين كما لايخفى قوله وانحصار
مقاصد الخ خلاصته ان مقاصد الكتاب منحصرة فى علم البلاغة
وتوابعها كما مر فى الخطبة وعلم البلاغة وتوابعها منحصر فى العلوم
الثلثة التى هى نفس الفنون قوله حيث لم يجعل الخ وذلك لانه فسر
بلاغة المتكلم بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز
والكناية على وجهها ولامدخل فى ذلك للفصاحة وهو الحق لان
الفصاحة امر خارج عن ماهية البلاغة شرط لتحققها كما اشار اليه
الشارح فى تعريف البلاغة قوله اى ليس كل اه يعنى ان المراد بالعكس
العكس اللغوى لا المنطقى قوله ان البلاغة فى الكلام كذا فى الايضاح
وانما خص الامر الثانى ببلاغة الكلام لان كونه مرجعا لبلاغة المتكلم
بواسطة كونه مرجعا لبلاغة الكلام كما يشير اليه فيما سيأتى بقوله
والاقتدار عليها قوله وهو ما يجب الخ يعنى ان المرجع اسم مكان
اى محل الرجوع ولا يجوز كونه مصدرا ميميا بمعنى المرجوع اليه على
الحذف والايصال اذ لا يمكن استتار الضمير فى المصدر وما قيل انه
يأبى عنه كلمة الى لان المرجع نفس الاحتراز فليس بشئ لانه كما يصح ان
مرجعها الاحتراز باعتبار تحققه فيه يصح ان يقال ان مرجعها عائد اليه

باعتبار التحقق وانما لم يجعله مصدرا ميميا لخلوه عن الاشارة الى ان هذين الامرين يتوقف عليهما حصول البلاغة بخلاف المرجع فانه مشير الى التوقف كما استشهد عليه بقولهم مرجع الصدق والكذب الخ وبما ذكرنا ظهر ان القول بان المرجع فى المتن بمعنى المصدر وضمير هو راجع الى المرجع بمعنى اسم المكان بطريق الاستخدام لبس بشئ اذ على تقدير كونه فى المتن مصدرا لاحاجة الى بيان معنى المرجع بمعنى اسم المكان وكذا ما قيل انه بيان لحاصل المعنى لان كلامه صريح فى انه تفسير للمرجع ولان هذا الحاصل يجب ان يذكر بعد تمام الكلام قوله حتى يمكن امكانا وقوعيا فلا يرد ان الامكان لايكون بالغير لانه الامكان الذاتى قوله مرجع الصدق اه اى صدق الخبر لا الخبر لان صدقه عبارة عن كونه بحيث يطابق حكمه الواقع فلا يرد ان الطباق واللاطباق نفس الصدق والكذب لامرجعهما قوله الى طباق اه اى عائد اليهما عود الكلى الى جزئياته من حيث التحقق قوله الاحتراز عن الخطأ اه ولايدخل فيه الاحتراز عن التعقيد المعنوى لانه خطأ فى كيفية التأدية فالاحتراز عنه احتراز عن الخطأ فى كيفية التأدية لافى نفسها قوله المعنى المراد وهى الاغراض التى يصاغ لها الكلام اعنى الاحوال قوله والا لربما اه اى وان لم يكن مرجع البلاغة الاحتراز المذكور لجاز حصول البلاغة بدون الاحتراز اى مع الخطأ فى التأدية فلا يكون مطابقا لمقتضى الحال فلا يكون بليغا وقد فرضناه بليغا هذا خلف وكذا العبارة الثانية فقد برهانه قد زل فيه الاقدام قوله وفساده واضح لان الاحتراز مثلا انما يصلح غرضا للعلم بشئ واما كونه غرضا للمطابقة فلامعنى له وكذا التمييز وايضا كلاهما فعل المتكلم فجعلهما غرضا لكون الكلام مطابقا لامعنى له ولو قدر تأليف الكلام فهما ايضا ليسا بغرضين من التأليف وانما الغرض افادة المعانى على ما ينبغى كذا نقل عنه قوله تفيد هذين الامرين او تتوقف عليهما لانه يستفاد من التعريف ان بلاغة المتكلم سبب لتأليف الكلام البليغ مفيدة له والتأليف يحصل بالاحتراز عن الخطأ فى تأدية المعانى المرادة من ذلك

الكلام وتمييز الفصيح عن غيره فيكون البلاغة مفيدة لهما وايضا انهما ملكة ومعلوم ان ملكة كل علم تحصل بممارسته ومزاولته اذا لم يكن جليا فملكة الاقتدار على التأليف تحصل بتكرر التأليف الموقوف على الامرين وكلمة او لحصر اى المعلوم مما تقدم منحصر فى الافادة والتوقف لايتجاوز الى كونهما علة غائية قوله فالحاصل من كلام المصنف رحمه الله ان البلاغة اى بلاغة الكلام قوله والاقتدار اه لما عرفت ان الاقتدار يحصل بالممارسة فتكون بلاغة المتكلم ايضا مرجعها هذان الامران بالواسطة قوله وهو اى الاتصاف بهذين الوصفين قوله فمرجع البلاغة مطلقا الى تلك العلوم اما بلاغة الكلام فظاهرة واما بلاغة المتكلم فلتوقف الاقتدار على الاتصاف المتحصل من تلك العلوم قوله يعنى معرفة الخ اى ليس المراد التمييز الفعلى بين الفصيح وغيره فان بلاغة الكلام لا تتوقف عليه وان كانت متوقفة على فصاحته بل على المعرفة المذكورة قوله فهو انه مركب الضمير الاول راجع الى التحقيق والثانى الى التمييز والجملة اعنى اجزاؤه تمييز السالم عن غيره صفة لمركب وانما كان مركبا لان تمييز الفصيح عن غيره انما يتحقق بمجموع التمييزات المذكورة لا بكل واحد منها ولا يصدق على شئ منها انه تمييز الفصيح عن غيره لكونها اجزاء خارجية له قوله اذ به يعرف اه فمعنى كون التمييز المذكور مبينا فى علم متن اللغة انه يحصل بسبب امر مبين فيه فاسناد يبين الى كلمة ما الذى هو عبارة عن التمييز اسناد مجازى والمعنى منه ما يبين سببه وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان التمييز عبارة عن المعرفة ولامعنى لتبينه فى علم اللغة او غيره قوله منه ما يبين اه اى بعض تمييز الفصيح من غيره تمييزات يبين سببها فى اللغة او فى الصرف او فى النحو او يدرك بالذوق فكلمة ما الف ويحمل وما بعده نشر له والشايع فى هذا النشر كلمة او كما سيجئ فلا يرد ان الصواب ايراد الواو لانه مبين فى جميع العلوم المذكورة لا فى احدها قوله والتعقيد اللفظى فانه يحصل اما لضعف التأليف او لاجتماع امور كل واحد منها خلاف الاصل وكل واحد منها يعلم بعلم النحو قوله

او يدرك بالحس اى تمييز يدرك متعلقه بالحس وهو التنافر وعدمه
كما يدل عليه قوله اذ به يدرك الخ فلا يرد ان التمييز عبارة عن المعرفة
ولا يدرك بالحس ذلك التمييز لانه لا يحصل به العلم بالعلم ولا يحتاج الى
القول بان يدرك بمعنى يحصل قوله بالحس اى بالذوق الصحيح الذى
هو كالحس فى الادراك قوله اى ما يبين الخ فالضمير راجع الى ما
المفسر بالتمييزات المذكورة ليصح الحكم عليه بما عدا التعقيد المعنوى
والمعنى على تقدير المضاف اى ما عدا تمييز التعقيد المعنوى قوله
من هذا الكلام اى قوله وهو ما عدا التعقيد المعنوى قوله تعيين
ما يبين اه اى تعيين التمييزات كما يشعر به عبارة المتن باعتبار انها تبين
فى العلوم المذكورة او تدرك بالحس وباعتبار انها يحترز بها عما يجب
الاحتراز عنها من اسباب الاخلال بالفصاحة اى تعيين ما يحترز بها
عنه ولا شك ان قوله وهو ما عدا ذلك يفيد تعيين تلك التمييزات
بانها ما عدا تمييز التعقيد المعنوى وتعيين ما يحترز بها عنه بانه ما عدا
التعقيد المعنوى ليترتب على ذلك العلم بانه لم يبق مما ترجع اليه
البلاغة الا الامران فدون لاجل ذينك الامرين علم البلاغة فقوله
ويحترز عطف على يبين وضمير بها راجع الى ما لكونها عبارة عن
التمييزات وهذا على قياس ما مر من قوله اجزاؤه تمييز السالم
من غيره الخ حيث رتب على كل تمييز احترازا عن سبب من الاسباب
فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام وقيل ان قوله يحترز عطف على
تعيين او على ما يبين بتأويل المصدر اما بتقدير ان او بدونه كما فى قولهم
تسمع بالمعيدى خير من ان تراه والمعنى ان الغرض من قوله وهو ما عدا
التعقيد المعنوى تعيين التمييزات التى تبين فى العلوم المذكورة او تدرك
بالحس والاحتراز بتلك العلوم عما يجب ان يحترز عنه من الغرابة ومخالفة
القياس والضعف والتنافر والتعقيد اللفظى ليعلم من هذا التعيين
والاحتراز انه لم يبق لنا مما يتوقف عليه البلاغة الا الاحتراز عن الخطأ
فى التأدية والاحتراز عن التعقيد المعنوى وقيل انه يحتمل ان يكون ما
كناية عن التمييزات كما يشعر به عبارة المتن ويحترز عطف على ما يبين

بتقدير ما وضمير بها راجع الى ما المقدرة انث لكونه عبارة عن العلوم
والحس وما فى قوله عما يجب كناية عن الغرابة والمخالفة وغير ذلك
وحينئذ يحتاج الى اعتبار مقدمة مطوية وهى معلوم لنا ان الامور
التى يجب الاحتراز عنها كم هى ليترتب على ما ذكر قوله ليعلم الخ اذ بمجرد
تعيين ما ذكر من غير اعتبار هذه المقدمة لم يعلم ان البناء فى اى شئ
ويحتمل ان يكون ما كناية عن اسباب الاخلال التى تبين فى العلوم
او تدرك بالحس وحينئذ ينبغى ان يقدر قبل قوله ويحترز كلمة ما كناية
عن جميع اسباب الاخلال ويكون المعنى الغرض تعيين الامور التى تبين
فى العلوم المذكورة او تدرك بالحس وتعيين امور يجب وينبغى ان يحترز
عنها فى نفس الامر ليعلم ان المبين كم وان البناء فى كم لكن لا يلايم هذا
التوجيه قوله مما ترجع اليه البلاغة بل الملايم ان يقول لم يبق من اسباب
الاخلال الا الخطأ والتعقيد وحينئذ لا يحتاج الى اعتبار تلك المقدمة
المطوية ولكن يحتاج الى تقدير كلمة ما لان كلمة ما فى قوله ما يبين لا تشمل
ما بقى من اسباب الاخلال وكلمة ما المقدرة ينبغى ان تشمل جميع الاسباب
والى جعل عما يجب من وضع المظهر موضع المضمر والى جعل ضمير
بها راجعا الى العلوم من غير اعتبار قيده اعنى المذكورة معه والى الحس
لان ما بقى من اسباب الاخلال لا يحترز عنه بالعلوم المذكورة بل يحترز
عنه بالمعانى والبيان قوله اول الامرين والاولية باعتبار كونه مذكورا
فى الاول المقابل للثانى قوله فانه من مزال الاقدام اذ قد وقع فيه
اغلاط كثيرة لانه فسر المرجع بالعلة الغائية ولم يعرف معنى قوله يبين
فى متن اللغة واعترض بانه ليس فى علم متن اللغة ان بعض الالفاظ
يحتاج فى معرفته الى ان يبحث عنه فى الكتب المبسوطة او يحتاج
الى تنقير وجعل كلمة هو فى قوله وهو ما عدا التعقيد المعنوى راجعا
الى ما يدرك بالحس وجعل الاول فى قوله وما يحترز به عن الاول على
الاول المقابل للثانى الذى هو تمييز الفصيح قوله الفن الاول علم المعانى
قد عرفت تحقيق ان اللام فيه للعهد ووجه حمل علم المعانى على الفن
الاول دون العكس وان الحمل مفيد بحيث يندفع جميع الشكوك التى

عرضت الناظرين ثم ماذكره الشارح رحمه الله من انحصار مقصود الكتاب
فى الفنون الثلثة ان كان انحصار الكلى فى جزئياته كما هو الظاهر
فالمقصود والفنون متحدان اذ كل منهما عبارة عن المعانى او الالفاظ
فصحة الحمل فى قوله الفن الاول علم المعانى ظاهرة لانه من حمل المعانى
على المعانى او حمل الالفاظ على الالفاظ وان كان انحصار المظروف
فى الظرف بان يكون احدهما عبارة عن الالفاظ والاخر عن المعانى
يكون الحمل المذكور حمل اللفظ على المعنى او بالعكس على سبيل التسامح
بعلاقة الدالية والمدلولية مع الاشارة الى ان نظم المختصر فى غاية
الوضوح كانه عين المعنى وانه لايزيد اللفظ على المعنى فيكون مستدركا
ولا المعنى على اللفظ فيكون قاصرا قوله لكونه منه الخ كلمة من هذه
تسمى اتصالية لانه يفهم منه اتصال شئ بمجرورها وهى ابتدائية
الاان الابتداء ههنا باعتبار الاتصال كذا فى حواشى شرح المفتاح
الشريفى يعنى ان مجرورها ليس مبدأ ومنشأ لنفس ماقبلها بل لاتصاله
بشئ فاماان يقدر متعلقها فعلا خاصا كما قال الشيخ الطيبى فى شرح
المشكوة فى بيان قوله عليه السلام انت منى بمنزلة هارون من موسى
ان قوله منى خبر المبتدأ ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة
يعنى انت متصل بى ونازل منى منزلة هارون من موسى واماان يقدر
فعلا عاما كما ذهب اليه السيد الشريف حيث قال فى حواشى شرح
المفتاح اى بمنزلة كائنة وناشئة منى كمنزلة هارون من موسى فالتقدير
ههنا لكونه متصلا به ونازلا منه منزلة المفرد متصلا ونازلا من المركب
او لكون منزلته كائنة منه كمنزلة المفرد كائنة من المركب قوله بعد
رعاية اه ظرف لايراد وليس المراد انه يعرف به الايراد المقيد بهذا
الظرف فانه خلاف الواقع بل ان ذلك الايراد انما يعتبر ويعتد به بعد
رعاية المطابقة قوله ففيه زيادة اه يعنى ان علم المعانى ليس معتبرا فى
علم البيان لامن حيث الذات ولامن حيث المفهوم لكن فى مفهوم البيان
اعتبر قيد وهو ايراد المعنى اه زائد على ما اعتبر فى علم المعانى وهو مجرد
المطابقة فيكون مفهومه بالنسبة الى مفهوم علم البيان بهذا الاعتبار

بمنزلة

بمنزلة المفرد من المركب فلذا قدم عليه وقيل معناه ان ثمرة علم البيان
وهو الايراد المذكور معتبرة بعد ثمرة علم المعانى اعنى المطابقة فيكون علم
المعانى باعتبار ثمرته مقدما على علم البيان باعتبار ثمرته وفيه ان ثمرة العلمين
معرفة الايراد والمطابقة لانفسهما ولاشك ان معرفة الايراد ليست بعد
معرفة المطابقة ولوسلم فاللازم ان يكون ثمرة احدهما من حيث التحقق
بل من حيث الاعتداد متحققة بعد تحقق ثمرة الآخر وهو لايصلح وجها
وجيها لتقديم احدهما على الاخر الا ترى ان ثمرة النحو معتبرة بعد
ثمرة الصرف ولا تقديم له على النحو بل يؤخرونه كما فى الكتب المصنفة
فيها كالتسهيل والالفية للسيوطى وجعل الشيخ ابن الحاجب مقدمة
التصريف اعنى الشافية ملحقة بالكافية ولوسلم فحينئذ لاحاجة الى جعله
بمنزلة المفرد من المركب وتشبيهه به لانه حصل جهة التقديم
والتأخير فى ذاتيهما قوله اشار الى تعريفه اى تعريف علم المعانى
بمعنى المسائل لانه المراد فى قوله الفن الاول علم المعانى واختار لفظ
اشار الشامل للبيان القصدى والتبعى لان لفظ العلم فى التعريف
ان كان بمعنى الملكة يكون تعريفا للمسائل تبعا وان كان بمعنى المسائل
يكون تعريفا لها قصدا قوله زيادة بصيرة اه اى بكل واحد منهما
لان اصل البصيرة حاصل بالتصور بوجه ما السابق على التعريف
او بمجموعهما بان يكون اصل البصيرة بالتعريف والزيادة بالضبط
قوله كل علم فهى اه فى الرضى وقد يدخل الفاء على خبر كل وان كان
مضافا الى غير موصوف نحو كل رجل فله درهم والوجه الاول بالنظر
الى نفس الشروع والثانى بالنظر الى غايته قوله باعتبارها تعد اه
اى باعتبارها يصح عدها علما واحدا وافرادها بالتدوين ولذا
اختار صيغة المضارع وهى الجهة المساوية لها سواء كانت
هى الجهة التى اعتبرها القوم من الموضوع والغاية او غيرها
كالجهة المأخوذة من المحمولات قوله ومن حاول اه كبرى القياس
وصورته ان طالب كل علم طالب كثرة تضبطها جهة الوحدة وكل طالب
كثرة كذلك فعليه ان يعرفها بجهة وحدتها ثم نقول طالب علم المعانى

طالب علم وكل طالب علم فعليه ان يعرفه بجهة وحدته ليتيح المطلوب
قوله بتلك الجهة اى بالجهة المساوية قوله لئلا يفوته اه وذلك
لانه اذا لم يعرفها بتلك الجهة فاما ان لا يعرفها اصلا فلا يمكن طلبها
والكلام فيمن حاول تحصيلها او يعرف الكثرة لا من جهة الوحدة
بل من حيث الكثرة فلا بد من معرفة كل واحد من تلك الكثرة
بوجه ما قبل الشروع فى تحصيله فيضيع وقته فى معرفة تلك الوجوه
ويفوت عنه تحصيل تلك الكثرة او يعرفها لا من جهة مساوية
بل من جهة اعم فهى وان حصل بها الاندفاع الى الاخص لكنه يجوز ان
يقع بها الاندفاع الى فرد اخر من ذلك الاعم فحينئذ يضيع وقته فيما لا يعنيه
وهو الفرد الاخر ويفوت عنه ما يعنيه اعنى الاخص او يعرفها بجهة اخص
فيفوت عنه بعض ما يعنيه وهو البعض الاخر من الاعم الذى لا توجد
فيه جهة الاخص ويضيع وقته بقدر ما يحصل به الاخص بخصوصه
فافهم فانه قد زل فيه اقدام الناظرين قوله ملكة يقتدر بها اى العلم
يطلق على الملكة المخصوصة وهى الموصوفة بهذه الصفة لانه معتبر
فى مفهومه حتى يرد انه يلزم التكرار فى توصيفه بقوله يعرف به وانه لا
حاجة الى اعتباره لصحة التعريف بدونه والمراد بالادراكات الجزئية
الادراكات المتعلقة بالفروع المستخرجة بتلك الملكة عن المسائل
نص عليه فى التلويح حيث قال ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات
الاحكام والحمل على الالتفاتات الواقعة حال الاستحضار مما لا يلتفت
اليه قوله مستنبطة اه ففى حال الاستنباط يكون فى مرتبة العقل
بالملكة وله التمكن على الاستحصال فاذا مارس المسائل المستنبطة
والتفت اليها مرة بعد اخرى فتمكن من استحضارها متى شاء
وحصلت له مرتبة العقل بالفعل يصير عالما بعلم المعانى بهذا المعنى
قوله بها يتمكن من استحضارها اشارة الى ان المعتبر فى العلم
بمعنى الملكة هو ملكة الاستحضار الحاصلة بعد تكرر المشاهدة والتمكن
على استحصال ما بقى ليس بمعتبر فيه لان هذه الملكة مرتبة العقل
بالفعل المتأخرة عن ملكة الاستحصال ولو اعتبر فيها التمكن على

استحصال ما بقى لزادت المراتب على الاربعة ولان العلم الذى مسائله
محصورة مثل كلام المتقدمين لا يتحقق فيه التمكن على استحصال
ما بقى قوله وتفصيلها اى العلم بها مفصلة وهو الموافق لقوله فهى
مبدأ لتفاصيل مسائله وقيل اى استخراج الفروع المفيد للادراكات
الجزئية قوله جهتى ادراك فان جهة الادراك وسببه هى الملكة
لا الادراك اذا لشئ لا يكون سببا لنفسه ولا المسائل لانها متعلقة
الادراك لا سببه قوله لا تريد الخ اى لا تريد بالعلم الادراك اذ ادراك
جميع المسائل متعذر لعدم الانحصار وكذا المسائل وهو ظاهر بل تريد
ملكة الاستحضار وما قيل ان العلم بمعنى الملكة اسم جامد فلا يشتق منه
فعلى تقدير تسليم عدم الاشتقاق من الجامد مدفوع بانه اذا استعمل
العلم بالمعنى المصدرى اعنى الادراك فى الملكة بعلاقة السببية سرى
هذا النقل فى جميع مشتقاته من غير حاجة الى الاشتقاق من العلم بمعنى
الملكة قوله لانه كثير اما اه اشار بذلك الى ان اطلاقه بمعنى الملكة
اكثر فى العرف من اطلاقه على الاصول كما صرح به فى التلويح فحمل
اللفظ عليه اولى ولذا قال يجوز ولانه يحتاج الى تقدير المضاف فى قوله
يعرف به اى بعلمه ولانه لا يصير سببا للمعرفة الا بعد حصول الملكة
فسببيته بعيدة بالنسبة الى الملكة ومن هذا ظهر وجه عدم حمله
على الادراك ايضا قال قدس سره كما يشهد به الوجدان فان الاولى
هى الاستعداد التام للاستحضار المسمى بالعقل بالفعل والثانية مشاهدة
واستحضار على الوجه الاجمالى المسمى بالعقل المستفاد فما قيل
ان المتبادر ان الحالة الثانية خارجة عن العقل بالفعل وليس كذلك
والا فتصير مراتب النفس فى حصول المطالب زائدة على الاربع
وليس كذلك بالاتفاق ليس بشئ قال قدس سره فلا بد من تقديره
كما صرح به الشارح رحمه الله فى تعريف البيان وذلك لان الاضافة
الى المتعلق مأخوذة فى العلم بمعنى الادراك لانه صفة ذات تعلق او نفس
التعلق او حصول صورة الشئ فاندفع ما قيل انه لا حاجة الى التقدير
بل يبقى على الاطلاق الا انه فى الواقع متعلق بالاحوال قال قدس سره

وحمله على الادراك جائز والتخصيص بالتصديق يحصل من تقدير المتعلق اومن التوصيف بقوله يعرف به الخ فان المعرفة سبب للتصديق قوله فقال الفاء لتفصيل الجرى المذكور مجملا لاللتفريع على ما وهم قوله ادراكات جزئية الظاهر ادراكات متعلقة بالجزئيات لكن لاستلزام جزئية المدرك جزئية الادراك اقامها مقامها اختصارا قوله كل فرد فرد ٢فى الاقليد فى بحث الحال ان العرب تكرر الشئ مرتين فيستوعب جميع جنسه وفى شرح التسهيل فى بحث الحال وفى نصب الثانى من المكرر خلاف فذهب الزجاج الى انه توكيد وابن جنى الى انه صفة للاول وذهب الفارسى الى انه منصوب بالاول لانه لما وقع موقع الحال جاز ان يعمل ورد مذهب الزجاج بانه لوكان توكيدا لادى ما يؤدى الاول والمختار انه وما قبله منصوبان بالعامل الاول لان مجموعهما هو الحال ونظيره فى الخبر هذا حلو حامض ولو ذهب ذاهب الى ان نصبه بالعطف على تقدير حذف العاطف لكان مذهبا حسنا انتهى فعليك بالاعتبار فى حال الجر قوله يعنى ان اى فرد الخ اى المراد من المعرفة المعرفة بالقوة القريبة من الفعل لاالمعرفة بالفعل قوله امكننا الخ بناء على ان كل فرد ورد عليه عرفه فيحدس منه ان له امكان معرفة اى فرد يوجد قوله وجود ما لا نهاية اى ما لا ينقطع وهو احوال اللفظ العربى لان اللفظ العربى لا انقطاع له لتحققه فى الدار الاخرة ايضا قوله ان اريد اه يعنى ان الاحوال جمع مضاف وحكمه حكم الجمع المعرف فى احتمالاته الاربعة فاما ان يراد به الجنس مجازا وهو ظاهر البطلان لانه يلزم ان يكون من له ملكة يعرف بها حالا واحدا عالما بالمعانى واما ان يراد به الاستغراق فيلزم ان لايكون احد عالما بالمعانى او العهد الذهنى فاما البعض المطلق فيلزم مالزم على تقدير ارادة الجنس والظهوره لم يتعرض له واما البعض المبهم اى المعين فى نفسه الغير المعين فى الذكر فيلزم التعريف بالمجهول واما العهد الخارجى اى البعض المعين فى الذكر فلا دلالة للفظ عليه فافهم فانه قد اشكل على الناظرين قوله فلا يكون الخ لامتناع حصول

٢ فى الاقليد فى بحث الكل ان العرب اه نسخه

ثمرته

ثمرته قوله فيكون الخ لحصول ثمرته لالصدق التعريف على علمه فلا يرد انه بمجرد حصول مسئلة منه لايحصل الملكة حتى يصدق التعريف قوله لكل من عرف مسئلة فان الاحوال الكثيرة تستنبط من مسئلة واحدة فمن قال اى مسئلة متضمنة لثلثة احوال فقد سها قوله مما لابد اه اذ يتوقف عليه صحة اللفظ وفصاحته قوله وهو قرينة خفية يخطر بالبال ان وجه كون التوصيف بالموصول المذكور مشعرا بقيد الحيثية ما سيجئ فى بحث العطف على المسند اليه من كلام الشيخ حيث قال ان النفى اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك القيد وكذا الاثبات وجملة الامر انه ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشئ للشئ او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص المقصود من الكلام وهذا مما لاسبيل الى الشك فيه انتهى فانه بمقتضى هذا الكلام يكون المقصود من قوله يعرف به احوال اللفظ العربى التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الاحوال بحيث يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وهو معنى اعتبار الحيثية وانما كانت القرينة خفية لانه قد يقصد من الكلام الذى فيه تقييد مجرد اثبات شئ لشئ اونفيه عنه ويكون التقييد للتوضيح ولان ذلك انما هو فى المقامات الخطابية فى نظر البلغاء لا فى مقام التعريف واما ما قيل ان التعليق بالمشتق يشعر بالعلية ففيه ان التعليق بالوصف الصالح للعلية يشعر بالعلية وفيما نحن فيه ليس كذلك وان الحيثية المعتبرة تقييدية لاتعليلية قوله ان يكون علم المعانى اى ثمرته او يكون الملكة التى تفيد هذه المعرفة قوله مثلا اشار بذلك الى ان ذكر التصور على طريق ضرب المثل وكذا ذكر التعريف والتنكير ووجه اللزوم انه لايفهم من معرفة الشئ الا ادراكه التصورى بانه ما هو او التصديق بانه هل هو ووجه الفساد غنى عن البيان كذا نقل عنه وما اورد على التعريف من انه يصدق على ملكة العلوم الثلثة مثلا فانه يصدق عليه انه علم يعرف به احوال اللفظ العربى التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فتوهم لان تلك الملكة ان كانت

حالة بسيطة مبدأ لتفاصيل مسائل العلوم الثلثة فهى علوم ثلثة
والفرق بالحيثيات فمن حيث انه ملكة يعرف به الاحوال علم المعانى
ومن حيث انه يعرف به ايراد المعنى الواحد فى طرق مختلفة علم البيان
ومن حيث انه يعرف به وجوه التحسين علم البديع وان كانت ملكات
متعددة فالمجموع امر اعتبارى ليس بموجود فى نفسه فضلا عن
ان يكون سبب المعرفة وهذا الايراد مطرد فى جميع تعريفات العلوم
والدفع ماذكرنا قوله فان قلت اه استدلال على فساد التعريف
فمعنى قوله فكيف يصح فلا يصح او منع لصحته او استفسار محض
قوله وهى بعينها الاعتبار اه استدلال على عينيتها لمقتضى الحال
بعينيتها للاعتبار المناسب المتحد به لان الاعتبار المناسب نص فى
كونه عبارة عن الاحوال كما مر قوله كما يفصح عنه اى عن كون الاحوال
المذكورة مقتضى الحال قوله فكيف يصح فانه يقتضى ان يكون
سبب المطابقة مغايرا للمطابق والمطابق وعلى ماذكرتم يلزم اتحاد
سبب المطابقة مع المطابق قوله والا فمقتضى الحال اه وذلك
لان موضوع المعانى اللفظ العربى من حيث افادته المعانى الثوانى
فلابد ان يكون موضوعات المسائل راجعة اليه والاحوال ليست
كذلك واما ماذكره الشارح رح فى شرح المفتاح من ان قول السكاكى رح
تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره يدل على ذلك فان المذكور
حقيقة هو الكلام دون الاحوال فتأييد اذلك فالمناقشة فيه بان
المراد بالذكر اعم من الذكر حقيقة او تبعا او الحكم عليها بالذكر على
التغليب فان اكثرها مذكور لا تجدى كثير نفع واما الاستدلال بتعريف
المصنف حيث قال بما يطابق اللفظ مقتضى الحال فانه يقتضى المغايرة
ففاسد لان الكلام فى صحة التعريف وكذا الاستدلال بان المطابقة بمعنى
الصدق فى الاصطلاح والاحوال لا تصدق على اللفظ لان هذا اصطلاح
المنطقيين ولو حمل عليه لوجب نسبة المطابقة الى الكلام الكلى
لا الى الكلام الجزئى قوله واحوال الاسناد اه دفع لما يتوهم من ان احوال
الاسناد من التأكيد وعدمه والمجاز والحقيقة العقليين والقصر

ليست من احوال اللفظ مع انه يبحث عنها فى هذا العلم قوله بمجرد اصطلاح
اى ليس للاحتراز عن العجمى اذ يعرف بها احواله ايضا مثل ان يقال
فى جواب المنكر لقيام زيد زيد هر آينه ايستاده است بل لمجرد اصطلاحهم
على تدوين العلم لذلك لما ان المقصود الاصلى معرفة اعجاز
القرآن قوله تتبع خواص الخ التتبع الاتباع شيأ فشيأ والمراد المعرفة
بل الملكة او المسائل المسببة عنه والخواص جمع خاصة او خاصية
وهى ما لا يوجد فى غيره كلا او بعضا والمراد ههنا على ما فسره
السكاكى رح الاغراض التى يصاغ لها الكلام حيث قال واعنى بخاصية
التركيب ما يسبق منه الى فهم ذى الفطرة السليمة عند سماع ذلك
التركيب مثل ما ينسبق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته
من العارف بصياغة الكلام من ان يكون مقصودا به نفى الشك او الانكار
الخ واختار التركيب على الكلام اشارة الى ان تلك الخواص تحصل
عند التركيب سواء حدثت فى المفردات او فى المركبات تركيبا اولا او ثانويا
وقوله فى الافادة ظرف لتتبع اى تتبع الخواص من حيث افادتها
بالتركيب ان يعلم ان هذا التركيب لاشتماله على الكيفية المخصوصة
مفيد لتلك الخاصة فيؤل الحاصل الى ان علم المعانى عبارة عن التصديقات
بافادة التراكيب من حيث اشتمال هيئاتها على الخصوصيات لتلك الخواص
او الملكة الحاصلة منها او المسائل المتعلقة بها والشارحان رح اتفقا على
انه متعلق بخواص حال عنها او صفة لها ويرد عليه ان معرفة نفس
تلك الخواص الجزئية ليست علم المعانى بل التصديق بافادة التراكيب
لها على الوجه الكلى اللهم الا اذا اعتبر قيد الحيثية اى من حيث انها
مفادة بها وقال العلامة رح انه تمييز عن نسبة الخواص فان خواص
التراكيب تنقسم الى ما هو خواصها افادة وهى المبينة فى علم المعانى
والى ما هو خواصها دلالة وهى المبينة فى علم البيان والى ما هو خواصها
تحسينا وتزيينا وهى المبينة فى علم البديع وبهذا القدر تم الحد وحصل
الاحتراز عن سائر العلوم مما لا يتعلق باحوال اللفظ او يتعلق باحوال
المفردات وضعا من حيث المادة كما للغة او الهيئة كالصرف

او بحال التركيب اعرابا كالنحو او اختلاف دلالة فى الوضوح والخفأ كالبيان
ثم ان منهم من جعل البديع علما على حدة كالمصنف رح ومنهم من جعله
من ملحقات علم البيان نظرا الى المحسنات اللفظية ومنهم من جعله
من ملحقات علم المعانى كالسكاكى رح وقد بينه العلامة رح فى شرحه فهو
جزء جعلى من علم المعانى وليس جزأ منه حقيقة اذ لا دخل له
فى البلاغة كمباحث الامامة فى الكلام فحاول ادراج البديع فيه منبها
على كونه غير داخل فيه حقيقة فقال وما يتصل بالتراكيب اى يعرض
لها تبعا لما هو المقصود الاصلى اعنى البلاغة او بالخواص اى يعد
من متمماتها من الاستحسان وغيره من الاستهجان الواقع فى كلام
البلغاء هفوة منهم او قصدا الى اغراض لهم تتعلق بذلك كالاضاحيك
والهزليات والتعريض بالغير والمحكيات فيعرفها صاحب المعانى
احترازا عن مثلها كمعرفة السموم فى الطب اولياتى بمثلها فى موضعها
وما قاله السيد السند قدس سره فى شرحه من ان حمل الاستحسان
على المحسنات البديعية غير صحيح لان تلك المحسنات لا مدخل لها
فى الاحتراز المذكور ولا فى تحصيل البلاغة فكيف تجعل جزأ من علم المعانى
وادراجها فى حده مع جعلها تابعة له خارجة عنه مما لا تقبله فطرة
سليمة والتمسك بذكر الاتصال المنبئ عن التبعية وهم فان معلومات
علم واحد قد يتصل بعضها ببعض فمدفوع بان الشارح العلامة رح
فسر قوله على ما يقتضى الحال ذكره اعم مما يقتضيه الحال افادة
او دلالة او تبيينا او تزيينا فهو شامل لعلم البديع فانه مفيد للاحتراز عن الخطأ
فيما يقتضى الحال ذكره تبيينا وتزيينا على ان تعلق الاحتراز عن الخطأ فيما
يقتضى الحال بالتتبع المتعلق بالامرين لا يقتضى ان يكون لكل واحد منهما
مدخل فى الاحتراز لجواز ان يحصل الاحتراز باحدهما ويكون الاخر
من متمماته ومكملاته ولم يتمسك بذكر الاتصال على ذلك بل جعله
منبها عليه ومعلومات علم واحد وان اتصل بعضها ببعض فى الواقع
لكن لا يقال فى مقام تعريف ذلك العلم بانه علم بالبعض وما يتصل
بذلك البعض فانه يشعر بكونه ملحقا بذلك البعض فى كونه من العلم

وقوله ليحترز متعلق بالتتبع اى ليحصل بذلك التتبع الاحتراز المذكور
وزاد لفظ الوقوف للاشارة الى ان مجرد المعرفة ولو مخزونة كما فى حالة
الذهول غير كافية فيه بل لا بد من حضورها قوله لوجهين الخ
حاصل كلام المصنف رح فى الايضاح ان فى تعريف السكاكى رح
الفاظا ثلثة التتبع والتراكيب وغيره وليس استعمال شئ منها صحيحا
فى التعريف فلذلك عدل عنه فلا يرد ان الوجه الثانى غير تام
عند المصنف رح لانه عرف البلاغة بالمطابقة وحمله على انه الزامى
لا يصير علة لعدول المصنف رح قوله عمن له فضل تمييز اى
بين الحسن والاحسن من الكلام ومعرفة باساليبه وكيفية
تأليفه قوله بتوفية وفى فلانا حقه اعطاه وافيا اى تاما كذا
فى القاموس قوله فقد جاء الدور اى فى تعريف بلاغة المتكلم
حيث توقف معرفته على معرفة المعرف وفى تعريف علم المعانى باعتبار
جزئه حيث توقف معرفة تراكيب البلغاء على معرفة البلاغة
المتوقفة على معرفة تراكيب البلغاء قوله فلم يبينه فقد جاء الجهالة
فى تعريفى البلاغة وعلم المعانى قوله المعرفة اى الحاصلة بالتتبع المذكور
وهو العلم بالمسائل المترتب على تتبع الخواص الجزئية لان الاحتراز
المذكور انما يترتب عليه لا على المعرفة الجزئية وانما اورد لفظ المعرفة
متابعة للمفتاح حيث قال واذ قد تحققت ان علم المعانى والبيان هو
معرفة خواص تراكيب اه قوله اطلاقا اه الاظهر اطلاقا لاسم السبب
على المسبب لان اللزوم معتبر فى جميع انواع المجاز قوله مشحونة
بالمجاز اذا وجدت القرينة المانعة وهو امتناع كون التتبع علما والمعينة
وهو تفسير علم المعانى فى موضع اخر بالمعرفة قوله بعد تسليم
الخ اى لا نم انه فسر التراكيب بتراكيب البلغاء بل فسره بتراكيب من
له فضل تمييز ومعرفة وقوله وهى تراكيب البلغاء جملة مستأنفة
لتعيين تلك التراكيب قوله واقول اى فى الجواب عن جانب السكاكى رح
قوله لا يفهم اه اختيار للشق الثانى ومنع لبطلان التالى فان ترك
البيان انما يكون باطلا لاستلزامه الجهالة وذلك انما يلزم اذا كان الكلام

محتملا لغير المراد وفيما نحن فيه لايفهم منه الا ما هو المراد ومن هذا علم انه لايكفى فى الجواب جواز ارادة تراكيب المتكلم لان مجرد الجواز لايخرج التعريف عن الجهالة بل لابد من ادعاء حصر الفهم ظاهرا فى ذلك حتى يصح انه لايحتاج الى البيان فما قالوا من ان الشارح رح مانع لدفع اعتراض المصنف رحمه الله تعالى بان التعريف فاسد لاستلزامه الدور او الجهالة فالاحتمال سيما الظاهر كاف له وما ذكره من العبارة محمولة على المبالغة فبحث السيد السند قدس سره بجواز ارادة تراكيب البلغاء خارج عن سنن التوجيه ليس بشئ كما لايخفى قوله الا ان يكون اه وذلك لان معنى توفية خواص التراكيب حقها اعطاء حقها وافيا وذلك بايراد تراكيب نفسه كما يقتضيه الخواص ويحمل تراكيب غيره عليها ولايجوز ارادة الحمل فقط فيكون المراد بالتراكيب تراكيب البلغاء لان بلاغة المتكلم لاتتحقق بالحمل بل لابد من الايراد ولاارادة المعنى الشامل لهما فيكون المراد بالتراكيب اعم من تراكيب نفسه وتراكيب البلغاء لان قوله تأدية المعانى وقوله وايراد انواع اه يأبى عنه كما سيجئ ولانه لادخل له فى بلاغة المتكلم وان كان لازما له فتعين ان يكون المراد الايراد وهذا حاصل ما نقل عنه رح فى الحاشية يعنى انه لايفهم الا ذلك بعد النظر والتأمل فى الكلام وما يشتمل عليه من القرينة السابقة وهى تأدية المعانى فانه يقتضى تراكيب بها يحصل تأديتها على وجهها واللاحقة وهى ايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية وهو ظاهر والخارجية وهى العلم بان البلاغة انما هى القدرة على تأليف الكلام فى تأدية المعانى على ماينبغى لا على فهم المعانى كما ينبغى من غير ان يكون له الاقتدار على التأليف والتركيب وزاد لفظ بحيث اشارة الى انه لايلزم الايراد بالفعل بل الاقتدار عليه فيؤل معنى التعريف الى انها ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ قوله لان خاصية الخ خاصة الشئ مالايوجد فى غيره وزادوا الياء للمبالغة كانها نفس الخصوصية فالخواص اما جمع خاصة بمعنى الخاصية او اسم جمع للخاصية ولم يقل خاصية ان زيدا قائم نفى شك او انكار لان نفى الشك والانكار ليس موجودا فيه بل مدلوله قوله وهذا

بعينه معنى الخ اى فى الوجود وان تغايرا مفهوما لانه لايصدر من المتكلم الا فعل واحد يعبر عنه تارة بالتوفية وتارة بالتطبيق والتطبيق معتبر فى كلام نفسه فكذا التوفية والا لم يتحدا فى الوجود فان قيل قد ذكر الشارح رح فى شرح المفتاح ان معنى التطبيق اعم من الايراد والحمل قلت المراد وهذا بعينه معنى التطبيق اذا كان بالايراد قوله كما يفصح عنه الخ اذ لامعنى لتأدية معانى الغير ولا لتأدية معانى نفسه بتراكيب الغير الا ان يراد من التأدية معنى مجازى كالتقرير والكشف او يقدر بتراكيبه ويراد بتوفية خواص التراكيب مثل خواص تراكيب البلغاء اما على حذف المضاف او الحمل على المبالغة كما فى قولهم فعلت مافعلت وشئ منها لايفهم من اللفظ فاندفع المناقشة التى ذكرها السيد السند قدس سره فى شرح المفتاح بانه يجوز ان يراد تراكيب البلغاء ويكون المعنى بلوغ المتكلم فى تأدية المعانى بتراكيبه حدا له اختصاص بتوفية مثل خواص تراكيب البلغاء حقها قوله الا ان يكون الخ زاد الحيثية اشارة الى ان المعتبر الاقتدار على الايراد دون الايراد بالفعل ولم يقل بحيث يورد كل نوع كما هو اللائق بالسابق اشارة الى ان الايراد لايتعلق الا بالاشخاص وان زيادة لفظ الانواع للاشارة الى ان المعتبر ايراد اشخاص جميع الانواع لا اشخاص نوع دون نوع قوله ولبس المعنى على انه يورد تشبيهات الخ لا بالشخص لانه لايمكن ايراد الاشخاص ولا بالنوع اذ لا انواع لها بخصوصها كما يقتضيه الاضافة قال قدس سره فلبس لتراكيبه خواص الخ فى شرح المفتاح للشارح رح ما حاصله ان خواص التراكيب ما يسبق منها الى فهم ذى الفطرة السليمة على تقدير صدورها عمن له فضل تمييز ومعرفة وغير البليغ لايوفيها حقها انتهى فعلى هذا لانسلم انه لبس لتراكيبه خواص كيف والتراكيب الصادرة عن غير البليغ لاتخلو عن التأكيد والخلو منه وعن التعريف والتنكير والحذف والاضمار والتقديم والتأخير الى غير ذلك وهذه الخصوصيات دالة على الخواص دلالة المقتضى على المقتضى الا ان غير البليغ لايورد تلك الخصوصيات

على وفق الخواص ولايوفيها حقها قال قدس سره اذ لا اعتداد
بها فيه ان عدم الاعتداد بها لايقتضى عدمها بل يقتضى وجودها
لاعلى وجه الاعتداد قال قدس سره وان لم يسلم اه قد عرفت انه
لاحاجة الى دعوى الاتحاد بين المفهومين وانه يكفى اتحادهما فى الوجود
قال قدس سره بانه لافساد اه قد عرفت انه لايجوز ارادة انواع
تشبيهاتهم ومجازاتهم اذلا انواع لها بخصوصها قال قدس سره
لم يفسر بلاغة اه اى تفسيرا لايلزم منه الدور بل اكتفى فى
تفسيره بما يلزم من تفسير بلاغة المتكلم وهو كون الكلام بحيث وفى
فيه خواص التراكيب حقها واورد فيه انواع التشبيه والمجاز والكناية
على وجهها ولاشك ان الاعتراض باق بحاله على هذا التفسير قوله
و ينحصر المقصود من علم المعانى كذا فى الايضاح يعنى ان المراد انحصار
المقصود الذى هو بعض من علم المعانى اعنى المسائل لا انحصار
العلم فالكلام على حذف المضاف او الضمير راجع الى المقصود المشتمل
عليه علم المعانى فلا يرد منع الانحصار بان التعريف وبيان الانحصار
والتنبيه داخلة فى علم المعانى لكونه عين الفن الاول المشتمل على
الامور الثلثة ليصح حصر الكتاب فى المقدمة و الفنون الثلثة وغير
داخلة فى الابواب الثمانية واليه اشار الشارح رح بقوله وتعريف
العلم وبيان الانحصار الخ قوله انحصار الكل الخ لان المقصود
كل المسائل لاكل واحد فانه جزء المقصود قوله لاالكلى اه
وان كان التعبير بالمقصود موهما لذلك لصدقه على كل واحد منها بناء
على ان جزء المقصود مقصود قوله والالصدق اه اى ان كان الحصر
فى الجزئيات لصدق المقصود على كل واحد منها ولوصدق المقصود
عليه لصدق علم المعانى عليه بناء على ان المراد منه المسائل وهى
حقيقة علم المعانى لما تقرر ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم فاندفع ما
تحير الناظرون فى دفعه وتكلفوا بما تمجه الاسماع من ان كلمة من اما
صلة فيرد عليه ان المقصود من الشئ خارج عنه وتلك الابواب
ليست كذلك بالنسبة الى علم المعانى واما تبعيضية فيكون الحصر

حصر الكلى فى جزئياته واما بيانية فلا فائدة فى زيادة لفظ المقصود
لان الامور الثلثة تخرج من العلم حينئذ كما تخرج من المقصود قوله
وظاهر الخ نقل عنه رح لان الظاهر ان تلك الابواب انما هى المسائل
والقواعد وليست اجزاء للملكة انتهى يعنى ان ظاهر كلام المصنف رح
اعنى قوله و ينحصر المقصود من علم المعانى مشعر بان لفظ العلم
الذى هو مرجع الضمير عبارة عن نفس المسائل لا عن الملكة لان
الظاهر ان الابواب الثمانية هى المسائل وان الانحصار انحصار
الكل فى الاجزاء والمسائل ليست اجزاء من الملكة وانما قال وظاهر
هذا الكلام لانه يجوز ان يكون العلم عبارة عن الملكة وارجاع الضمير
اليه بطريق الاستخدام او لكونه مشعرا بالمسائل او يكون الحصر
حصر المسبب فى السبب او يكون المقصود عبارة عن المسائل بان
تكون كلمة من صلة للمقصود ومعنى كون المسائل مقصودة عن الملكة
انها وسيلة الى بقائها وانما قال فى الحاشية لان الظاهر ان تلك الابواب
الخ لانه يجوز ان تكون تلك الابواب عبارة عن التصديقات بالمسائل
و يكون المقصود من علم المعانى اى من تلك الملكة عبارة عن
استحضار المسائل لانها وسيلة اليه فيكون المعنى و ينحصر استحضار
المسائل الذى هو مقصود من الملكة فى التصديقات المذكورة فى ثمانية
ابواب انحصار الكل فى الاجزاء لان الاستحضار هو الادراك من غير
تجشم كسب جديد و حينئذ تكون كلمة من صلة للمقصود قوله
احوال الاسناد الخبرى مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف كما صرح به
فى الايضاح اى احدها احوال الاسناد الخبرى وكذا ما بعده والجمل
كلها مذكورة على سبيل التعداد والقول بانه وما بعده مما لم يذكر
الواو فيه مذكورة على سبيل التعداد موقوفة الاواخر وكسر ماهو
مضاف الى ما بعده لالتقاء الساكنين يرده عطف الوصل على الفصل
والاطناب والمساواة على الايجاز قوله اوانشاء فيكون لبيان احواله
المختصة به باب قوله يشتمل على نسبة الخ اشتمال الدال على المدلول
لااشتمال الكل على الجزء قوله قائمة بنفس المتكلم اى يدل على نسبة

بين الطرفين الحاصلين فى نفس المتكلم بعصورتهما فا ثمة تلك النسبة بوجودها الاصلى بنفس المتكلم قيام العرض بالمحل لان المتكلم بعد تصور الطرفين ينسب احدهما الى الاخر لانه يتصور نسبتهما وهذا خلاصة مانقل عنه رح وهولاشك ان تلك النسبة فى الخبر هى ايقاع النسبة وانتزاعها وفى اضرب مثلا طلب الضرب فمعنى قيامها بنفس المتكلم كونها صفة لها موجودة فيها وجودا متأصلا كسائر صفات النفس لا انها معقولة حاصلة صورتها فى ذهنه للقطع بانه لااحتياج فى التصديق الى تصور الايقاع والانتزاع وبان الموجود فى نفس من قال اضرب طلب الضرب وايجابه لامجرد تصوره انتهى ثم ان دلالة الكلام على النسبة القائمة بالنفس لايقتضى قيامها بها فى الواقع حتى يرد ان كلام الشاك والمجنون ومن تيقن بخلاف ما يتكلم به كلها اخبار مع عدم قيام النسبة با نفسهم قوله فلا يصح التقسيم لانه تقسيم للكلام باعتبار النسبة فلا بد من وجودها فى الانشاء قوله تعلق احد جزئى الكلام الخ اى مدلول التعلق المذكور ليلايم ما سبق ويصح التعميم اللاحق اعنى قوله سواء كان ايجابا اوسلبا وقيل المراد تعلق احد جزئى الكلام النفسى بالاخر بحيث يصح السكوت الباطنى عليه وهو خروج عن السوق لانه فى الكلام اللفظى وعن اصطلاح اهل العربية قوله ايجابا اوسلبا هما يطلقان على الايقاع والانتزاع وعلى الوقوع واللاوقوع كما ذكره الشارح رحمه الله فى شرح المفتاح قوله ان كان لنسبته اى لنسبته المفهومة منه الحاصلة فى الذهن خارج عن مدلول الكلام اى حاصل بين الطرفين مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم منه محتمل لان تطابقه النسبة وان لا تطابقه فخبر وان لم يكن كذلك بان لايكون له خارج اصلا كاقسام الطلب فانها دالة على صفات نفسية ليس لها متعلق خارجى او يكون له خارج لكن لا يحتمل المطابقة واللامطابقة كصيغ العقود فان لها نسبا خارجية توجد بهذه الصيغ وليست لها نسب محتملة لان تطابقها النسب المدلولة اولا تطابقها وبما ذكرنا ظهر انه لاحاجة فى هذا

التقسيم الى كون تلك النسبة مشعرة بالخارج ودالة عليه كما فى شرح المقاصد حيث قال ان الكلام اللفظى مدلوله نفسيا وهى النسبة القائمة بالنفس فان كان مدلوله النسبة النفسية فقط فانشاء وان كان مع ذلك دلالة واشعار بان لها متعلقا خارجيا فخبر ولا الى اعتبار القصد كما فى المختصر حيث قال او يكون نسبته بحيث يقصد ان تكون لها نسبة خارجية ولا الى اعتبار كون تلك النسبة حكاية عن الخارج كما فى الاطول قوله والخبر الخ فلا بد لبيان الاحوال المختصة بكل واحد من الاربعة من باب على حدة فحصل لها ابواب اربعة قوله لان الانشاء ايضا الخ فيه ان عدم الاختصاص بشئ لا يقتضى عدم التخصيص لجواز ان يكون للتخصيص جهة مع عدم الاختصاص فى نفسه ككونه اصلا واشرف واوفر للطائف قوله وكل من الاسناد الخ فلا بد له من باب سادس لعدم اختصاصه بشئ مما ذكر قوله وكل جملة قرنت الخ فلا بد له من باب سابع لانه حال الكلام بالقياس الى كلام اخر وماسبق احوال لها نفسها قوله اما زائد الخ اما باعتبار ذاته اوباعتبار مفرد من مفرداته فلا اختصاص له بشئ مما ذكر فلابد له من باب ثامن قوله لاطائل تحته اه قد عرفت فيما سبق ان وجه افراد كل منها مفهوم من كلام المصنف رح احسن مما ذكره الشارح رح قوله ففساد كلامه الخ لانه لاشتماله على ما ذكره المصنف يشتمل على ترديد لاطائل تحته اذ لاانحصار عقليا ولااستقرائيا يقصد بالترديد الضبط وتقليل الانتشار بل جعل مداره على ابداء المناسبة المقتضية للجعل قوله بابا خامسا اى يصير الاربعة السابقة خمسا لافى المرتبة وكذا ما بعده فلا يرد ان ماذكره يخالف الترتيب المصنف رح اذ الفصل والوصل فيه سابع والانشاء سادس والاطناب والايجاز والمساواة ثامن قوله لانه قد سبق الخ يعنى علم من قوله تطابقه اولا تطابقه مفهوم المطابقة واللامطابقة وانحصار الخبر فيهما والفهم ينساق الى كون الاول صدقا والثانى كذبا فالمذكور ههنا لاستحضار المعلوم لا لتحصيل المجهول فيكون تنبيها

لازالة الغفلة قوله وقد علم الخ هذه المقدمة اشارة الى عدم لزوم الدور فى تعريف المص رح للصدق بقوله مطابقته اى الخبر للواقع حيث اخذ الخبر فى تعريف الصدق مع ان الصدق مأخوذ فى تعريف الخبر لانه الكلام المحتمل للصدق والكذب يعنى قد علم مما مر فى وجه الانحصار الخبر بوجه لايتوقف على معرفة الصدق فلا دور قوله عن الشئ اى عن النسبة على وجه من الاثبات والنفى هى متلبسة به اوعن الموضوع على وجه من ثبوت المحمول اوانتفائه هو متلبس به والاول اقرب الى المعنى والثانى الى اللفظ قال قدس سره ان ماهوصفة المتكلم قال الرضى فى تعريف النعت بانه تابع يدل على معنى فى متبوعه لوقال اومتعلقه لكان اعم لدخول نحو رجل قائم ابوه وقال السيد السند قدس سره فى جوابه كان المص رح نظر الى ان كونه قائما ابوه معنى فيه وان كان اعتباريا فبالنظر الى هذين الاحتمالين ردد المتوهم فى صدق المتكلم فى انه اما نفس صدق الكلام اومعنى اعتبارى موقوف تعقله وحصوله على صدق الكلام قال قدس سره حقيقة لاظاهرا لكونه جاريا على المتكلم واذا كان صدق المتكلم صدق الكلام حقيقة من غير قيام معنى بالمتكلم فتعريف صدق المتكلم بالخبر عن الشئ على ما هو به تعريف لصدق الكلام فقد اخذ الخبر فى تعريف الصدق المأخوذ فى تعريف الخبر فيلزم الدور قال قدس سره اوموقوف الخ اى من حيث التعقل اذ صدق الكلام مأخوذ فيه ولاشك ان الكون بحيث كذا لاجهالة فيه الا باعتبار ما تضاف اليه الحيثية وهو صدق الكلام فيكون التعريف المذكور تعريفا لصدق الكلام وقد اخذ فيه الخبر المأخوذ فى تعريفه صدق الكلام قال قدس سره وجوابه الخ اعلم ان تحرير الجواب موقوف على بيان ترتيب الابحاث وهو ان السكاكى رح استدل على بطلان تعريف الخبر بالمحتمل للصدق والكذب بانه دورى حيث عرفوا الصدق بالخبر عن الشئ على ما هو به والكذب بالخبر عنه لا على ما هو به اجاب الشارح رح عنه بان لزوم الدور مبنى على مقدمتين اتحاد الخبر

فى التعريفين واتحاد الصدق والكذب فيهما وكل منهما ممنوع ثم اورد المتوهم كلاما اثبت به على تقدير تمامه اتحاد الصدقين وفرع عليه لزوم الدور واجاب السيد قدس سره بان تفريع لزوم الدور على مجرد اتحاد الصدقين غير صحيح لجواز تعدد الخبر فيهما وانما يتم ذلك لو اتحد الخبر ايضا وهذا فى غاية الوضوح فاندفع ماقيل ان الجواب الثانى اعنى قوله وايضا الخ مبناه تسليم اتحاد الخبر فالجواب بجواز تعدد الخبر غير صحيح لان ذلك انما يرد لو قال الشارح رح ولو سلم فالصدق اه بل الشارح رحمه الله تعالى منع كل واحد من الاتحادين ابتداء وفرع عدم لزوم الدور عليه قال قدس سره لكن الخبر متعدد فيهما ففى الاول المراد به الكلام المخبر به وهو ظاهر وفى الثانى الاخبار عن الشئ لانه بمعنى المخبر به لايصح ان يكون تعريفا لصدق الكلام لان الصدق ليس نفس الكلام المخبر به ولتعديته بعن فصدق الكلام الاخبار عن الشئ اى الاعلام عنه بان النسبة على ماهو به اى كون النسبة معلما بها على ماهى به فاندفع ماقيل ان صدق الكلام كيف يمكن تعريفه بالاخبار عن الشئ على ماهو به قال قدس سره اوفسر الاخبار اه بان يكون معنى الاخبار عن الشئ الاتيان بخبره لامعنى الاخبار فقط اذلامعنى للاتيان بالخبر عن الشئ قال قدس سره الى وجه الخبر بان يقال الخبر المعرف معلوم بوجه ما والالامتنع طلبه والمقصود معرفته بوجه يميزه عما عداه ويساويه وهو المحتمل للصدق والكذب وقد اخذ فى تعريفهما الخبر المعلوم بوجه ما فلادور قال قدس سره واما على الثانى الخ اعلم ان هذا الجواب انما يتم اذا كان معنى قول المتوهم فالدور لازم ان الدور فى تعريف الصدق لازم لتوقف صدق المتكلم على صدق الكلام المعرف بالخبر المأخوذ فى تعريفه صدق الكلام وهو المطابق لظاهر كلام الشارح رح على ما فى اكثر النسخ من ذكر قوله فلا دور مرتين مرة قبل قوله وايضا لنفى لزوم الدور فى تعريف الخبر ومرة بعد قوله وايضا الصدق الخ لنفى لزوم الدور فى تعريف الصدق وانما قلنا لظاهر كلام الشارح رح اذ يحتمل ان يكون الثانى اعادة

للاول تنبيها على ان كل واحد منهما مستقل فى نفى لزوم الدور فى تعريف
الخبر واما اذا كان معناه ان الدور لازم فى تعريف الخبر وهو المطابق
للنسخ التى اكتفى فيها بقوله فلا دور بعد قوله وايضا اه فلا ينفع فى نفيه
ما ذكره قدس سره من ان صدق الكلام لايتوقف على صدق المتكلم
بل لابد من اثبات انه لا يتوقف على الخبر فتدبر فان هذه الحاشية
من المزالق كم زلت فيها اقدام الازكياء قوله ان الكلام الذى دل اه
قدمر فيما نقل عنه من الحاشية المتعلقة بقوله لانه لامحالة يشتمل على نسبة
ان تلك النسبة فى الخبر هى الايقاع والانتزاع وفى الانشاء الطلب
فالمعنى ان الكلام الذى دل على حصول نسبة بين الشيئين اما بالاثبات
او بالنفى فمدلول الخبر هو النسبة الذهنية اعنى الايقاع والانتزاع
وما وقع فى بعض العبارات ان مدلول الخبر هو النسبة بمعنى الوقوع
واللاوقوع فالمراد منه انه من حيث حصولهما فى الذهن فيرجع
الى الايقاع والانتزاع قال فى شرحه للمفتاح اذا ورد الجملة الخبرية فهى
لامحالة تشتمل على نسبة تامة حاصلة فى ذهن المتكلم مرتسمة من الخبر
فى ذهن السامع فالنزاع فى ان مدلول الخبر الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع
او بمعنى الوقوع واللاوقوع لفظى اذ الوقوع واللاوقوع من حيث
انهما حاصلان فى الذهن عين الايقاع والانتزاع قال قدس سره
ووجوده اه اشار بهذا العطف الى ان ليس معنى حصول القيام لزيد
اتصافه به وحمله عليه فى الخارج بل وجوده له على نحو وجود العرض
للموضوع بناء على انه من مقولة الوضع قال قدس سره ولا شك
ان وجوده اه قد تقرر فى موضعه ان حصول شئ لاخر اذا كان على نحو
وجود العرض لموضوعه يقتضى وجود ذلك الشئ ايضا والا لجاز اتصاف
الجسم بالسواد المعدوم بخلاف ما اذا كان بطريق الاتصاف والحمل
فانه يقتضى وجود المثبت له دون المثبت لجواز ان يكون الاتصاف
انتزاعيا فلا يرد ما قيل ان قولنا زيد اعمى قضية خارجية مع عدمية
العمى فى الخارج نعم لو صدق ان العمى حاصل لزيد فى الخارج بمعنى
وجوده له لاقتضى وجود العمى ايضا وانما احتيج الى هذه المقدمة

لان المذكور فيما تقدم ان ظرفية الخارج لوجود شئ فى نفسه يقتضى
كونه موجودا خارجيا وفى قولك القيام حاصل لزيد فى الخارج ليس الخارج
ظرفا لوجود القيام فى نفسه بل لوجوده لزيد فلا بد من ان يقال
ان وجوده لزيد يقتضى وجوده فى نفسه فيكون الخارج ظرفا لوجوده
فى نفسه ليتم التقريب قال قدس سره اردنا اه هذه الارادة لا تجرى
فى النسب التى اطرافها امور ذهنية لان الخارج مرادف الاعيان
كما حرره قدس سره ليس ظرفا لاطرافها فضلا عن ان يكون ظرفا
لها فيلزم ان لا يكون الاخبار الدالة عليها موصوفة بالصدق
لعدم الخارج لمدلولاتها فضلا عن المطابقة وكذا لايصح ان يراد
بان النسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها
وليست خارجية ان نفس الامر ليس ظرفا لوجودها بمعنى الاعيان
ظرف لنفسها بل يراد بانها خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها
وليست خارجية ان الخارج بمعنى الاعيان ليس ظرفا لوجودها
لان النسب المذكورة موجودة فى نفس الامر فمناط الفرق كلا الامرين فمعنى
ان النسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها
وليست خارجية ان الخارج بمعنى الاعيان ليس ظرفا لوجودها
ولذا قال الشارح رح اولا مع قطع النظر الخ اشارة الى ان المراد
بالخارج نفس الامر وتعرض ثانيا للفرق باعتبار الظرفية لنفس الشئ
ولوجوده فقوله فانا لو قطعنا الخ تعليل لما يستفاد من قوله للفرق
الظاهر اه يعنى ان الاول صحيح لان القيام حاصل لزيد فى حد ذاته
مع قطع النظر عن ادراكنا وهذا معنى النسبة الخارجية اى كون
الخارج بمعنى نفس الامر ظرفا لنفسها ولم يتعرض لبيان فساد الثانى
اعنى حصول القيام له امر متحقق فى الاعيان لظهوره وكونه مقررا
حيث يقولون ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية
ولعدم تعلق الغرض به اذ المقصود ان كون النسبة فى الخارج
بالمعنى الذى ذكرناه لا يقدح فيه ما هو المقرر عندهم من
ان النسبة من الامور الذهنية دون الخارجية اى الاعيان قوله

واوخطأ واذا كان الاعتقاد صوابا فبالطريق الاولى لتحقق المطابقتين
قوله واوكان خطأ فكيف اذا كان صوابا فانه ينتفى المطابقتان وهذا
القيد اما مأخوذ بقرينة ذكره فى الصدق اومن ارجاع الضمير الى
المطابقة المقيدة قوله غير معتقد اى للفوقية سواء كان له
اعتقاد بخلافه اولا وهذا هو المطابق للتعريف بعدم مطابقة الاعتقاد
فمن قال الظاهر ان يقال معتقد بخلافه فقد خالف قوله الحال اى مفروضا
خطائيته اليه ذهب الزمخشرى قال فى تفسير قوله تعالى ولاان تبدل بهن
من ازواج ولو اعجبك حسنهن الواو للحال والمعنى مفروضا اعجابك حسنهن
يريد ان كلمة لو فى امثال هذا المقام ليس للتعليق ولمعنى الاستقبال
بل لمجرد الفرض فلا يحتاج الى الجزاء وبهذا سقط ما ذكره الشارح رح
فى شرح الكشاف فى قوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو
اعجبتكم ان الواو لو كان للحال لكان التقدير والحال لو كان كذا بتقديم الواو
على كلمة لو لكن التقدير ولو كان الحال كذا قوله للعطف والجزاء محذوف
تدل عليه الجملة السابقة والشرطية مؤكدة لها اليه ذهب الجزولى
قال الرضى لو كان كذلك لوقع التصريح بالمعطوف عليه فى الاستعمال
وليس كذلك وفيه ان ظهور ترتب الجزاء عليه اغنى عن ذكره حتى
كان ذكره تكرارا وذهب الرضى الى انها اعتراضية ويجوز الاعتراض
فى اخر الكلام والمقصود منه التأكيد قوله لانه الحكم اى الحكم
المفهوم منه فلا يرد انه لا حكم فى الطرف المرجوح قوله وتثبت
الواسطة والنظام لا يقول بها قوله اللهم الخ وجه الضعف ان
المتبادر من تعميم الاعتقاد بقوله ولو خطأ وجود الاعتقاد قوله لا حكم
معه ولا تصديق فيه اشارة الى ان الحكم الذى هو مدلول الخبر بمعنى
الايقاع والانتزاع قوله خبر لا محالة لانه كلام لاشتماله على الاسناد
وليس بانشاء فيكون خبرا والا لبطل انحصار الكلام فيهما قوله
وتمسك النظام اى على حكم يتضمنه التعريف وهو انه صحيح وما قيل
انه تعريف لفظى مآله التصديق فلذلك استدل عليه فليس بشئ
لان المعرفين للصدق والكذب والخبر فرقة فالوا بنظر بناها على ما صرح به

فى المفتاح قوله لما صح هذا اى اطلاق الكذب على الخبر المطابق
للواقع ولا يجوز ان يكون عبارة عن المطابقتين لان الكذب حينئذ
اما ان يكون عبارة عن عدم المطابقتين فلا يصح اطلاقه ههنا
على المطابق للواقع او عن عدم احدى المطابقتين فلا يكون مفهوم
الكذب سلب الصدق فتعين ان يكونا عبارتين عن مطابقة الاعتقاد
وسلبها وهو المطلوب فتم الاستدلال من غير حاجة الى ما تكلف به
الناظرون واشبعوا الكلام فيه قوله بان المعنى لكاذبون اه بدليل
قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله فى الكشاف فان قلت اى فائدة فى
قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله قلت لو قال قالوا نشهد انك لرسول الله
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون لتوهم ان قولهم هذا كذب فوسط
بينهما قوله والله يعلم انك لرسوله ليميط هذا الايهام قوله بشهادة اه فان
هذه التأكيدات تأكيدات للازم فائدة الخبر وهو علمهم بمضمون الخبر
فيكون تأكيدا للخبر الضمنى فى نشهد ومن هذا يعلم وجه اخر للرد
وهو ان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله باعتبار لازم فائدة
الخبر ولم يتعرض له لان مآله الى رجوع التكذيب الى الخبر الضمنى قوله
بل انشاء اضرب عن منع كونه خبرا لانه منع للسند وادعى انه انشاء ليكون
اثباتا للمقدمة الممنوعة وهو رجوع التكذيب الى المشهود به ولم يذكر
الدليل على ذلك لظهوره اذ لو كان اخبارا عن الشهادة فى الحال او
على الاستمرار لاقتضى وجود شهادة اخرى منهم كما قرره الشارح رح
فى ابيع قوله لان مثل هذا يكون الخ هذا ايضا اثبات للمقدمة الممنوعة قوله
لا كذبا فى الطيبى شرح الكشاف قال الراغب الشهادة المتعارفة اصلها
الحضور بالقلب والتبين ثم يقال ذلك اذا عبر عنه باللسان ولذلك متى
اطلق لفظ الشهادة على ما يظهر من اللسان دون حصوله فى القلب عد كذبا
قوله فاشتراط المواطأة اه لانه يقال شهادة الزور لكن قال القاضى فى
تفسيره الشهادة اخبار عن علم من الشهود وهو الحضور والاطلاع
قوله فبين المعنيين اى بين عدم المطابقة للاعتقاد وعدم المطابقة
للواقع فى الاعتقاد فى القاموس البون بالضم مسافة ما بين الشيئين

وتفتيح قوله فظهر اه اى بما ذكرنا من انه جواب على تقدير تسليم
رجوعه الى المشهود به ظهر فساد ما قيل لانه ظهر انه منع برأسه
ولبس راجعا الى المنع الاول وما قيل لا فساد فيه فان كلام النظام مبنى
على ان يكون التكذيب راجعا الى المشهود به باعتبار الواقع كما هو
الظاهر فحاصل الجواب انا لا نسلم ذلك لجواز ان يرجع الى الشهادة
او التسمية او الى المشهود به بحسب اعتقادهم فلا يدفع الفساد لان
فيه اعترافا بانهما منعان احدهما راجع الى المقيد باعتبار ذاته والثانى
اليه باعتبار قيده والبسط الثلثة اسناد المنع واحد قوله ان الجواب
الحقيقى وان كان فى الظاهر ثلثة اجوبة قوله فى غزاة اى غزوة
تبوك او غزوة بنى المصطلق قوله ابى بن سلول سلول اسم امه غير
منصرف للتأنيث والعلمية فابن منصوب صفة عبدالله وابى بالتنوين
قوله العمى هو سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وانما هو سيد قومه
الخزرج وعم زيد بن ارقم الحقيقى ثابت بن قيس له صحبة فيكون المراد
العم الحقيقى وزوج امه عبد الله بن رواحة وكان زيد فى حجره وهو
خزرجى ايضا قوله حلفوا اى بالله وما قالوا جواب القسم والمراد
عبد الله بن ابى وجمع باعتبار من معه لانه وقع فى رواية ابى الاسود
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابى فتشهد فحلف
بالله ما قال من ذلك شيئا قوله ما اردت اه اى ما اردت بهذا منهيا الى ان
كذبك قوله انكر الخ ابتداء كلام ولذا ذكر موخرا والتقدير قال الجاحظ
قوله اما مع اعتقاد انه مطابق اه هكذا وقع فى شرح العلامة وفى
الطيبى شرح الكشاف فى تفسير سورة المنافقين وفى البيضاوى فى
تفسير قوله تعالى ان كنتم صادقين قوله للواقع اشارة الى ان ضمير
مطابقته للخبر لا للواقع ليصح حمله على صدق الخبر قوله مع الاعتقاد
بانه مطابق يعنى ان الظرف مستقر وقع حالا من ضمير مطابقته لا من
مطابقته لئلا يلزم وقوع الحال من خبر المبتدأ وان متعلق الاعتقاد
محذوف بقرينة المقام لا ان اللام فيه للعهد والمراد منه اعتقاد انه
مطابق فيرد ان الضمير فى معه راجع الى الاعتقاد وقد فسره باعتقاد انه

غير مطابق فيلزم اختلاف الراجع والمرجع وانما لم يقدر المتعلق كلمة
له مع موافقته لعبارة الايضاح حيث قال الحكم اما مطابق للواقع
مع اعتقاد المخبر له رعاية لما وقع فى عبارة القوم كما مر فى التحقيق ولا يجوز
ان يكون الظرف لغوا متعلقا بالمطابقة اذ المطابقة متعدية بنفسها الى
المفعول وقد يزاد اللام لتقوية العمل ولا يقال طابق معه فالواجب
حينئذ والاعتقاد قوله ويلزم اه اشارة الى ان ما وقع فى بعض العبارات
من ان الصدق عند الجاحظ مطابقته للواقع والاعتقاد والكذب
عدم المطابقتين راجع الى ما قلنا فلا تخالف وتوطئة للنسبة الآتية
قوله توافق الواقع والاعتقاد اى الاعتقاد بانه مطابق حينئذ يعنى
اذا كان الخبر مطابقا للواقع واعتقد مطابقته او كان غير مطابق
واعتقد عدم مطابقته يتحقق التوافق بين الواقع واعتقاد المطابقة
فى نفس الامر وجودا وعدما ومعلوم ان اعتقاد المطابقة يستلزم
الاعتقاد بالحكم وجودا وعدما لان العاقل انما يعتقد الحكم الذى
يعتقد انه مطابق للواقع فيتحقق مطابقة الخبر بالاعتقاد بحكم الخبر
ايضا قيل ان اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد وكذا
اعتقاد عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد لما مر سواء
كان بين الواقع والاعتقاد موافقة او مخالفة فلا حاجة الى اعتبار
توافق الواقع والاعتقاد والجواب ان اعتقاد المطابقة انما يستلزم الاعتقاد
بالحكم المترتب على ذلك الاعتقاد فيتحقق مطابقة حكم الخبر لاعتقاده
فى زعم المخبر والصدق عنده عبارة عن مطابقة حكم الخبر للواقع
والاعتقاد فى نفس الامر فلابد من اعتبار توافق الواقع والاعتقاد
بالمطابقة فى نفس الامر ليكون اعتقاده بحكم الخبر فى نفس الامر فيتحقق
مطابقة الخبر للاعتقاد فى نفس الامر قوله يقع الخبط فى هذا المقام
حيث فسر بعض الشراح قوله وغيرهما بالقسمين مطابقة الواقع
مع اعتقاد اللامطابقة وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة وترك
القسمين الاخيرين اعنى مطابقة الواقع بدون الاعتقاد وعدم المطابقة
بدون الاعتقاد قوله وفى تقرير مذهب النظام حيث نفى بعضهم

كون المشكوك واسطة عنده بواسطة انه ليس بكلام تام واما لزوم
كونه واسطة على تقدير اعتبار الاعتقاد فى الكذب وعدم لزومه
على تقدير عدم اعتباره فمختار الشارح رح كما مر قوله وقد وقع ههنا
فى شرح المفتاح اه عبارة الشرح مع المتن هكذا وعند بعض وهو
الجاحظ لاالنظام على ما ظن الى طباق الحكم اى الحكم المطابق
للواقع لاعتقاد المخبر اوظنه والى لاطباقه اى لاطباق الحكم الغير
المطابق للواقع لذلك اى لاعتقاد المخبر اوظنه وعلى هذا يكون
بين الصدق والكذب واسطة هى كون بعض الاخبار لاصدقا ولا كذبا
وانما قيدت الحكم بما ذكرت لما سنشير اليه فى اخر هذا البحث سواء
كان ذلك الاعتقاد اوالظن خطأ اوصوابا قال الشارح رح فى شرحه
وللشارح العلامة رح فى هذا المقام خبط عظيم وهو انه توهم ان قوله
الى طباق الحكم اشارة الى الحكم المعهود الذى هو المطابق للواقع
وجعل ضمير لاطباقه للحكم الغير المطابق للواقع مع انه عائد الى الحكم
المذكور الذى فسره بالمطابق ولم ينظر الى قوله سواء كان ذلك
الاعتقاد اوالظن خطأ اوصوابا ولا الى ان قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون ليس بظاهره ملايما لهذا المذهب حتى يحتاج الى التأويل
بل هو مخالف له حيث سمى ما هو مطابق للواقع دون الاعتقاد كذبا
وانما الكذب هو ما لايطابق الواقع ولا الاعتقاد فخبر المنافقين
بهذا التفسير واسطة لاصدق ولا كذب ثم اخترع مذهبا اخر ونفى
الواسطة فزعم انه المشهور مع انه لاذكر له فى كلام القوم وهو ان الخبر
ان طابق الواقع والاعتقاد فصدق والا فكذب ثم قال وههنا مذهب
اخر فى غاية السخافة وهو ان الخبر ان طابق الاعتقاد فصدق والا
فكذب واطلاق المصنف رح الحكم وسياق كلامه يدلان على انه
يريد هذا المذهب انتهى اقول وبالله التوفيق فى الجواب عن الاول
ان العلامة رح لم يجعل الحكم اشارة الى الحكم المعهود حتى يلزم
تخالف المرجع والراجع بل قيد الحكم فى المرجع بالمطابق وفى الراجع
بغير المطابق كيف وقد وقع مثل ذلك من الشارح رح ايضا فى بيان

قوله

قوله مطابقته للواقع مع الاعتقاد اه كما مر وعن الثانى ان معنى قوله
سواء كان الاعتقاد خطأ اوصوابا انه لايعتبر فى الصدق والكذب
كون الاعتقاد خطأ اوصوابا وان كان يتحقق كونه صوابا فيهما وفائدة
التعميم تظهر فى الاقسام الاربعة التى هى واسطة بينهما وعن الثالث
انه لم يجعل الاية دليلا على هذا المذهب حتى يقال انه لا يلايمه
بل فرع احتياجه الى التأويل على مذهب الجمهور حيث قال
لكن تكذيبنا لليهودى مثلا اذا قال الاسلام باطل وتصديقنا له اذا
قال الاسلام حق يتجهان بالقطع على هذا البناء ويستوجبان اى
تصديقنا وتكذيبنا طلب تأويل لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون اه
وذلك لان الله تعالى سماهم كاذبين فى قولهم انك لرسول الله مع
كونه مطابقا للواقع لعدم اعتقادهم ذلك ولو كانت المطابقة للواقع
كافية فى الحكم بالصدق لكان تسميتهم كاذبين لا على ما ينبغى واما
قوله ثم اخترع مذهبا اخر فعن عدم التتبع فان هذا المذهب مختار
الراغب كما حققه فى تفسيره ونقله الطيبى فى شرح الكشاف رح فى
تفسير سورة المنافقين والقاضى رح فى تفسير قوله تعالى ان كنتم صادقين
واما قوله وزعم انه المشهور ففرية بلا مرية فانه قال هكذا نقل هذا
الحصر فى جميع الكتب المشهورة ولم يقل انه المشهور فان قلت
لم حمل عبارة المفتاح اولا على مذهب الجاحظ مع احتياجه الى تقييد
الحكم ومخالفته لظاهر التعميم وحمله على مذهب النظام ثانيا مع
ظهوره قلت لكونه فى غاية السخافة كما اشار اليه ولمنا سبته الدليل
الذى ذكره السكاكى رح بعده حيث قال بناء على دعوى تبرء المخبر
من الكذب متى ظهر خبره بخلاف الواقع واحتجاجه لها بان لم يتكلم
بخلاف الاعتقاد اوالظن اى احتجاجه لدعوى التبرء بانه لم يتكلم
على خلاف الواقع فى اعتقاده فيعذره الناس وليس المراد انه لم يتكلم
على خلاف اعتقاده فانه لا يكون حينئذ دليلا على تبرئه عن التكلم بخلاف
الواقع فظهر بما ذكرنا ان كلام العلامة رح ليس ما يقضى منه العجب فانه ذكر
التوجيهين وقدم احدهما لرجحانه عنده فى الواقع وبالنظر الى الدليل فتشنيع

الشارح رح على هذا الوجه ما يقضى منه العجب وقضاء العجب اتمامه
اى يتعجب منه كل التعجب حتى لايبقى بل يفنى الكل هذا اذا كان بمعنى
الافناء من قضى نحبه مات وضربه فقضى عليه اى قتله اومن قضى حاجته
ويجوز ان يكون من قضاه احكمه ويحتمل ان يكون بمعنى يفعل العجب
من قضيت كذا فعلته او يحكم بالعجب من قضيت كذا احكمت به كذا
فى الاقليد قوله لان الكفار حصروا اه ظاهر الاية يدل على طلب
تعيين احد حالى النبى صلى الله عليه وسلم المستويين فى اعتقاد المتكلم
حين الاخبار بالحشر وهو يستلزم طلب تعيين احد حالى الخبر
والاستفهام ههنا للتقرير فيفيد ثبوت احد الحالين للخبر ولاشك ان
ثبوت احد الحالين لايثبت الواسطة مالم يعتبر تنافيهما فى الجمع وكذا تنافيهما
فى الجمع لايثبتها بل لابد من تنافيهما فى الارتفاع يعنى ان خبره بالحشر لايخلو
عن احد الامرين المتنافيين فيكون المراد بالثانى ما هو مناف وقسيم
للاول ومعلوم انه غير الصدق فليس الصدق عبارة عن مطابقة
الواقع فقط والكذب عن عدم المطابقة له اومطابقة الاعتقاد وعدم
مطابقته له فيكونان عبارتين عن مطابقتهما وعدم مطابقتهما وهو
المطلوب وبما ذكرنا ظهر لك ان لاعتبار الحصر على سبيل
منع الخلو مدخلا فى الاستدلال وان المراد بمنع الخلو المعنى الاعم الذى
هو معنى كلمة ام قوله يجب ان يكون غيره فى التحقق فيجب ان يكون
حال الجنون غير حال الكذب ولو فى بعض الصور لتصح المقابلة على
سبيل منع الخلو قوله لانهم لم يعتقدوه اى الصدق ولابد فى السؤال
بكلمة ام من اعتقاد احدهما لاعلى التعيين ولذا لايصح الجواب بنعم ولا
وحينئذ لاغبار فى عبارة المصنف رح قوله فعند اظهار اه دفع لما يرد
على المتن من ان عدم الاعتقاد بالصدق لاينافى التردد بينه وبين غيره
يعنى ان معنى قوله لم يعتقدوه انهم يبعدون عن الصدق غاية البعد بحيث
لايجوزونه فكيف يريدون ذلك عند اظهار تكذيبه قوله لكان اظهر
ولك ان تقول لانهم لم يعتقدوه قضية معدولة اى موصوفون بعدم
الاعتقاد وان كان الظاهر المتبادر منه السالبة فيؤول الى الاظهر

قوله بل على عدم ارادتهم الخ لان قوله وغير الصدق معطوف
على قوله غير الكذب فقوله لانهم لم يعتقدوه دليل على عدم الارادة
وليس خبرا لمبتدأ محذوف اعنى هو الراجع الى الثانى حتى يكون قوله
لانهم لم يعتقدوه دليلا على عدم الصدق قوله فان قلت اه ان جعل
الرد معارضة فى المقدمة كما يشعر به الجزم بقوله فالثانى ليس قسيما
للكذب بان اعتبر قوله لانه قسيمه مقدمة مدللة بانه تقسيم الافتراء والافتراء
هو الكذب فقسيمه قسيمه وكان هذا السؤال منعا اى لانسلم ان
القصد معتبر فى مفهوم الافتراء ولانسلم ان المعنى اقصد الافتراء يلزم
ان يكون قوله فالاولى غصبا للاستدلال الذى هو منصب المعارض
بعد المنع وان جعل الرد منعا لقوله لانه قسيمه كما ينبئ عنه قوله ولو سلم
بناء على جواز كون القصد معتبرا فى مفهوم الافتراء اوجواز اعتباره
من خارج وكان السؤال المذكور اثباتا للمقدمة الممنوعة بابطال السندين
وظهور انتفاء سند آخر يلزم ان يكون قوله فالاولى غصبا للمنع بعد
اتمام الاستدلال باثبات المقدمة الممنوعة فالاوجه ان يقال مقصود
السائل مجرد الاستفسار وبيان ان توجيه الرد بما ذكرته غير مرضى
لكونه خلاف اللغة والاصل فالاولى ان يقال فى توجيهه هكذا وحينئذ
يكون الجواب اتماما للتوجيه السابق وبيانا لعدم تمامية التوجيه
الثانى الذى اختاره بعض الشراح قوله فى التقييد اى تقييد الكذب
بالعمد سواء كان داخلا فى مفهوم الافتراء اوخارجا عنه مستفادا بمعونة
القرائن فهو جواب عن كلا الايرادين اللذين اوردهما على التوجيه
الاول قوله ولانسلم الخ ايراد على التوجيه الثانى المذكور
بقوله فالاولى قال قدس سره ان اورد السؤال اه لايخفى ان
قوله الافتراء هو الكذب مطلقا ايراد على اعتبار القصد فى مفهوم
الافتراء وقوله والتقييد اه ايراد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء
فالسؤال مشتمل على الايرادين والجواب المذكور جواب عنهما فلامعنى
لترديد السؤال بين الايرادين والجواب بين التقريرين قال قدس سره
حقيقة وان كان كلاما صورة لاشتماله على المسند اليه والمسند والاسناد

قال قدس سره او ان الانحصار اى نقول ان كلام المجنون كلام حقيقة لكن انحصار الكلام فى الخبر والانشاء باطل عنده بل المنحصر الكلام الصادر عن قصد وشعور فتدبر فانه قد غلط فيه قال قدس سره انه لا فرق بينهما اصلا كما هو الظاهر من لا التبرئة والاستثناء المتصل قال قدس سره لافرق بينهما الخ وحينئذ يكون الاستثناء منقطعا او من قبيل تأكيد المدح بما يشبه الذم قال قدس سره لان الاحكام الخ يعنى ان احتمال الصدق والكذب من الاحكام الثابتة لماهية النسبة من حيث هى والمعلومية وعدمها وكذا استفادتها من نفس اللفظ وعدمها عارضتان لها وما بالذات لايزول بتبدل العوارض وبهذا اندفع ماقيل انه يمكن الفرق بان المعلومية داخلة فى ماهية النسبة التقييدية فلا يجوز قطع النظر عنها فيها بخلاف النسبة الخبرية وكيف يقال ان المعلومية العارضة بالقياس الى المخاطب مقومة للنسبة التقييدية التى لااعتبار لوجود المخاطب فيها فضلا عن معلوميتها له قال قدس سره فظهر بما ذكرنا الخ قيل ان الشارح رح ضرب الخط على قوله فظاهر ان النسبة الى قوله ثم الصدق فالنظر المذكور ابداء للفرق المطلق الى قوله ثم الصدق وهو ابداء للفرق المؤثر قال قدس سره فلا اشعار الخ لايخفى ان هذه المقدمة نظرية والقائل بعدم الفرق لايسلمها والرجوع الى الوجدان لاينفع فى مقام البرهان قوله الى ماقصد المتكلم اثباته اونفيه اى اظهار ثبوته او انتفائه فى الواقع فان النسب حينئذ تشعر من حيث هى بوقوع نسب اخرى خارجية فلذلك احتملت الصدق والكذب بخلاف النسب التقييدية فانك لاتقصد بقولك زيد الفاضل اعلام ان الفضل ثابت لزيد بل اعلام ان زيدا الفاضل ثبت له كذا فالنسب فى المركبات التقييدية لااشعار لها من حيث هى بوقوع نسب اخرى تطابقها اولا تطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية مشعرة بالنسب الخارجية وهذا هو الوجه الذى افاده السيد قدس سره قوله اوما يجرى مجراها وهو الجملة الواقعة فى موقع المبتدأ

والخبر

والخبر قوله بان مفهوم الخ بيان الحكم واشارة الى ان المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع قوله لمفهوم الاخرى اما باعتباره فى نفسه كما فى الطبيعية او باعتبار اتحاده وصدقه على شئ كما فى المتعارفة وفيه اشارة الى ان الحكم منحصر فى الحملية والشرطية المتصلة حملية والشرط قيدله بمنزلة الظرف والمنفصلة قضيتان قوله من اوصاف اللفظ الخ لان احوالهما المبحوث عنها من حيث انهما كذلك انما تعرض للالفاظ كالذكر والحذف وكونه معرفة ضميرا واسم اشارة وعلما ونكرة وكذلك كون المسند اسما اوفعلا اوجملة اسمية اوفعلية اوظرفية وقولهم الفصل لتخصيص المسند اليه بالمسند من باب اجراء حكم المدلول على الدال فالمراد بالمسند اليه والمسند هواللفظ لان الفصل انما يقع بين اللفظين وما قيل ان الخواص والمزايا انما تعتبر اولا فى المعانى فاللائق باصطلاح اهل المعانى ان يعتبر المسند اليه والمسند من اوصاف المعانى فليس بشئ لاستلزامه ان لا يكون علم المعانى باحثا عن احوال اللفظ قوله وانما ابتدأ بابحاث الخبر مع ان تلك الابحاث لاتختص بالخبر قوله اعظم شانا شرعا لان الاعتقاديات كلها اخبار ولغة فان اكثر المحاورات اخبار قوله يتصور بالصور الكثيرة من كونه جملة اسمية وفعلية وظرفية وشرطية قوله وفيه تقع الخ من كونه ابتدائيا اوطلبيا وانكاريا مخرجا على مقتضى الظاهر وعلى خلافه قوله وبه تقع اى تحصل المزايا التى بها التفاضل بين الكلامين قوله ولكونه الخ عطف على قوله لكونه اعظم شانا وهو بالنظر الى معنى الخبر وهذا بالنظر الى لفظه قوله كالامر والنهى لم يجعلهما حاصلين بزيادة اللام ولا لان هذين الحرفين لايختصان بجعل الاخبار انشاء كلام التعليل ولا النافية فكان صيغة الامر بمجموع اللام والمضارع وصيغة النهى بمجموع لا والمضارع قوله انما يحث كلمة انما اما للتأكيد واما للحصر بالنسبة الى اللفظ الغير الموصوف بهما والمراد انما يبحث فى بابيهما وعلى اى تقدير لايرد ان علم المعانى يبحث عن غير احوال المسند اليه والمسند ايضا فلا يصح الحصر قوله اى من يكون بصدد الاخبار فى اللغة الاعلام وفى العرف التلفظ بالجملة الخبرية

مرادا بها معناها وان لم يحصل بها العلم ولذا يعتق الكل فيما اذا قال
من اخبرنى بقدوم زيد فهو حرّ واخبروه على التعاقب صرح به الشارح
رح فى شرح الكشاف فى تفسير قوله تعالى وبشر الذين امنوا فالخبر
ههنا بالمعنى اللغوى لا بالمعنى العرفى الا انه ليس المراد المعلم بالفعل
والا لما صح الترديد الآتى بقوله فان كان المخاطب خالى الذهن استغنى
عن المؤكدات اه بل من هو بصدد الاعلام قوله كثيرا ما تورد
الجملة الخبرية اى مرادا بها معناها فان المتلفظ بها مطلقا لا يقال له المخبر
قوله كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب اه فان اللفظ مستعمل
فى معناه لكن لا للاعلام بل للتحسر فان اظهار خلاف ما يرجوه يلزمه
التحسر وكذا فى الامثلة الباقية قوله وليس باخبار اى ليس باعلام
لكون الحكم ولازمه معلوما لانه انشاء حتى لا يصلح شاهدا للشارح
رح قوله اما الحكم سواء كان مدلوله الحقيقى او المجازى او الكنائى
قوله والمراد اه فان المقصود الاصلى من الخبر افادة المخاطب وقوع
النسبة اولا وقوعها والايقاع والانتزاع وسيلة اليه فان المخاطب
يستفيده من الخبر لينتقل عنه الى متعلقه الذى هو المقصود بالاعلام
قوله لا الايقاع اى ليس المقصود الاصلى افادة الايقاع اى ادراك
الوقوع وان كان مدلولا له لما عرفت سابقا من ان دلالة الالفاظ
على الصور الذهنية وبتوسطها على ما فى الخارج قوله لما كان
لانكار الحكم معنى اه يعنى ما سيجئ من قوله وان كان منكرا وجب توكيده
بيان لاحوال هذا الحكم واذا كان المراد به الايقاع لا يكون لانكاره
معنى لامتناع الجزم بعدم ايقاع الغير غاية الامر فى ذلك التردد وعدم
الجزم بنفيه واثباته فاندفع الاشكال الذى تحير فيه الناظرون وتحملوا
لدفعه. قوله فان قلت اه معارضة يعنى ان دليلكم وان دل على ان
المراد بالحكم الوقوع لا الايقاع لكن عندنا ما ينفيه وهو انهم اتفقوا
على حصر مدلول الخبر فى الحكم وعلى نفى كون مدلوله الثبوت ومعلوم
انه لا يكون المقصود من الخبر الا مدلوله حقيقيا او مجازيا او كنائيا فحصل
مقدمتان المقصود من الخبر مدلوله ومدلوله الايقاع دون الوقوع

فمقصود

فمقصود الخبر هو الايقاع دون الوقوع فاندفع ما قيل ان ما ذكره السائل
على تقدير تمامه انما يثبت ان الايقاع مدلول الخبر لا انه مقصود الخبر
لجواز ان يكون مدلولا ولا يكون مقصودا كما فى المجاز والكناية قوله
حكم الخبر بوجود المعنى اى الادراك بوقوع النسبة قوله على ثبوت
المعنى اى وقوع النسبة بين الشيئين فى نفس الامر قوله لما وقع شك
اه بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فان الشك فى تحقق مدلوله فى الواقع
قوله ولما صح ضرب زيد اى عند قصد معناه الحقيقى قوله عن معناه الذى
وضع له اى عند استعماله فيه كما فيما نحن فيه فلا يرد ان اخلاء اللفظ عن
معناه الحقيقى واقع كما فى المجاز انما المحال اخلاؤه عن المدلول فالصواب
عن مدلوله والصواب ليس بصواب لان عدم وجود الضرب لا يستلزم
الاخلاء عن المدلول مطلقا بل عن مدلوله الحقيقى قوله وح لا يتحقق الكذب
اه بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فان الكذب باعتبار عدم مطابقة مدلوله
للواقع قوله وللزم التناقض اه عطف على قوله لما صح اى لتحقق التناقض فى
الواقع بتحقق المتناقضين فيه عند الاخبار بالمتناقضين لدلالة الاخبار بهما
على ثبوتهما فى الواقع بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فانه لا يلزم من
الايقاع الوقوع فلا يلزم تحقق المتناقضين قوله قلت ظاهر الخ منع
للملازمات الثلث المذكورة كما صرح به فى شرح المفتاح بسند ان العلم
بثبوت الشئ لا يستلزم ثبوته فى الواقع فدلالة الخبر على الثبوت وافهامه منه
لا يستلزم الثبوت فى نفس الامر حتى يلزم المحالات الثلثة قوله فكانهم
ارادوا الخ جملة مستأنفة كانه قيل فما معنى كلام القوم انه لا يدل على
الثبوت والانتفاء قوله وعدم الخروج احتمال عقلى نشأ من كون
دلالة الخبر وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدال قوله سمعته
من فلان فان تعلق السماع به يقتضى وجوده قبل علم السامع به فيكون
مدلول خرج زيد نفس الخروج لا العلم به ولو قال ولهذا يصح ان يقال
من اين تعلم هذا فتقول سمعته من فلان كان استدلالا على المطلوب
بوجهين نسبة العلم اليه ونسبة السماع قوله ولو كان الخ عطف
على قوله ظاهر اه وابطال للحصر الذى ادعاه السائل بقوله ان مدلول

الخبر انما هو حكم المخبر بوجود المعنى ولذا اورد ضمير الفصل واذا ابطل
الحصر كان ما ادعاه حقا لما مر ان الخبر يدل على الحكم لينتقل منه
الى الثبوت والانتفاء فما قيل ان الشارح رح اول قولهم الخبر لا يدل
على الثبوت والانتفاء ولم يأول قولهم انه يدل على الحكم اشارة الى
انه باطل لا يقبل التأويل منشأه قلة التدبر قوله لكان مفهوم الخ
وذلك لانه لما كان مدلول الخبر هو الحكم فقط من غير دلالة على الثبوت
والانتفاء فى الواقع كان الخبر كالانشاء فى الدلالة على النسبة الذهنية
فقط من غير اشعار بالنسبة الخارجية فيكون مدلوله الايقاع بمعنى
تصور الوقوع لا التصديق بان النسبة واقعة اذ لا دلالة على الوقوع
ولا شك ان من يتلفظ بالقضية يتصور وقوع النسبة فيكون مفهومات
جميع القضايا ثابتة فى جميع الاوقات ولا يكون ثبوت مفهوم قضية
مناقضا لثبوت مفهوم قضية اخرى فتدبر فانه قد اشكل على الناظرين
فهم هذه الملازمة قوله ثم الحق الخ اى بعد ما ثبت ان المدلول القصدى
فى الخبر هو الثبوت والانتفاء فالحق ان مدلول الخبر هو الصدق
والكذب نشأ من جواز تخلف المدلول عن الدال وليس للخبر دلالة
عليه بخلاف ما اذا كان مدلول الخبر هو الحكم فقط فان الصدق
والكذب كليهما احتمال عقلى ولا دلالة للخبر على شئ منهما فتدبر
فانه قد زل فيه اقدام الناظرين قوله اى الحكم الذى الخ اشارة الى
ان تسميته بالفائدة انما هو بهذا الاعتبار فان الفائدة فى اللغة چيزى كه
داده وكرفته شود قوله لما ذكر فى المفتاح اه بيان لوجه تسمية الثانى
باللازم يعنى ان الاولى لا تنفك عن الثانية والثانية تنفك عنها فتكون
الثانية لازمة للاولى دون العكس فليس ذكر المقدمة الثانية استطراديا
كما وهم قوله اى اللازم الاعم اه لا شك ان ما نحن فيه لازم اعم بحسب
الواقع معلوم عمومه فالظاهر ان يقال كما هو حكم اللازم الاعم بحسب الواقع
فما معنى قوله كما هو حكم اللازم المجهول المساواة فقال الشارح رح انه
كناية عن اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد فان مجهولية
المساواة لازمة لهما اما للاعم بحسب الاعتقاد فقط فظاهر واما للاعم

بحسب

بحسب الواقع فلانه لا مساواة فيه فلا علم فعبر عن الملزوم باللازم
وفائدة الكناية تعميم الحكم الاعم بحسب الواقع وبحسب الاعتقاد وان كان
فيما نحن فيه اعم بحسب الواقع ويرد عليه ان ادخال اللازم الاعم
بحسب الواقع فى مجهول المساواة مع كونه معلوم اللامساواة خلاف
المتبادر من لفظ مجهول المساواة اذ المتبادر منه ان لا يتعلق العلم
بمساواته لا اثباتا ولا نفيا وانه لا فائدة للتعميم المذكور فيما نحن فيه وقال
السيد قدس سره فى شرحه انه كناية عن اللازم الاعم بحسب الواقع
فانه اولى بمجهولية المساواة لعدمها جزما فكانه قال كما هو حكم اللازم الاعم
وفيه ما مر وانه لا فائدة فى سلوك طريق الكناية مع ابهامه خلاف
المقصود والقول بان الكناية ابلغ من الصريح انما ينفع فى المقامات
الخطابية وقيل انه كناية عن اللازم الاعم بحسب الاعتقاد فان مجهولية
المساواة يتبادر منه ان لا يكون مساواته معلومة والمقصود منه التشبيه
يعنى ان حكم اللازم الاعم الواقعى كحكم اللازم الاعم الاعتقادى
فى ان اللازم يتحقق عند تحقق الملزوم دون العكس وان كان
فى احدهما بحسب الواقع وفى الاخر بحسب الاعتقاد وفيه انه لا فائدة
فى هذا التشبيه فان الثانى ليس اظهر من الاول وقيل انه حقيقة
فقيل المراد بقوله يمتنع ولا يمتنع الحكم بالامتناع والحكم بعدم الامتناع
وفيه انه خلاف الظاهر مع ان الامتناع واللاامتناع فيما نحن فيه
بحسب الواقع وقيل ان قوله يمتنع ولا يمتنع على ظاهره والمقصود
التشبيه يعنى ان حكم ما نحن فيه كحكم اللازم المجهول المساواة
فى الامتناع واللاامتناع وان كان فى احدهما فى الواقع وفى الاخر
فى الاعتقاد وفيه انه لا فائدة فى هذا التشبيه وعندى ان المراد باللازم
المجهول المساواة معناه الحقيقى وانما اختاره على اللازم الاعم الاشارة
الى ان المقصود وهو كون الثانى لازما للاول لا يحتاج الى اثبات عموم
الثانى بل يكفيه عدم العلم بمساواته للاول وجواز وجود الثانى
بدون الاول ثم المراد باللازم الاعم بحسب الاعتقاد ما يجوز العقل
وجوده بدون الملزوم فيتناول ما يعتقد عمومه وما يكون خاليا عن اعتقاد

عمومه ومساواته وبالجملة مالا يكون معتقد المساواته يجوز عند العقل وجوده بدون الملزوم فان بناء عدم التجويز المذكور على اعتقاد المساواة قال الشارح رح فى شرحه للمفتاح اذا لم تعلم المساواة لم يمتنع عند العقل وجود اللازم بدون الملزوم لان مبنى الامتناع اعتقاد المساواة وكون اللازم ملزوما فتى انتفى انتفى فاقيل قد بقى للازم المجهول المساواة فرد آخر وهو اللازم المساوى فى الواقع مع انه لا اعتقاد بالمساواة ولا بالاعمية منشأه قلة التدبر قوله هى الحكم ولازمها اى المعلومان قوله ومعنى اللزوم اى ليس اللزوم بينهما باعتبار التحقق لجواز تحقق الحكم من غير وجود المتكلم والمخاطب فضلا عن الخبر بل باعتبار الافادة وانما اعتبر الشارح رح الافادة رعاية لسوق عبارة المص رح حيث قال لاشك ان قصد المخبر بخبره افادة الحكم والمراد من الافادة مايترتب عليه اعنى العلم لان الافادة بالمعنى المصدرى مقصودة من الاخبار دون الخبر وكذا الحال فى الاستفادة فاللزوم بينهما باعتبار العلم قوله وزعم العلامة اه اطلاق الزعم على ما ذكره العلامة رح ليس لعدم صحته فى نفسه فان اللزوم بين المعلومين باعتبار العلم وبين العلمين باعتبار التحقق بل لكونه غير مرضى عند السكاكى رح لتصريحه بخلافه لكن يمكن ان يقال المراد باستفادة الحكم الحكم المستفاد عبر عنه بالاستفادة تنبيها على انه انما يطلق عليه الفائدة من حيث الاستفادة لا من حيث نفسه قوله صرح به اه حيث قال فائدة الخبر لما كانت هى الحكم اولازمه ولازم الحكم وهو كون المخبر عالما بالحكم ايضا اه فاعتبر اللزوم بين نفس الحكم وكون المخبر عالما به لا بين استفادتيهما واما اطلاق فائدة الخبر عليهما فباعتبار المعنى اللغوى والاظهر فى ذلك ما ذكره فى بحث تعريف المسند اليه حيث قال واذا كانا اى المسند والمسند اليه معلومين فماذا يستفيد السامع فانا نقول يستفيد اما لازم الحكم او الحكم فاطلق الحكم واللازم على المستفادين دون الاستفادتين قوله اى يمتنع الخ فانه صريح فى امتناع الانفكاك بين العلمين فى الحصول قوله اذ التقدير ان حصولهما اه اى المفروض ان حصول كل منهما انما هو من نفس الخبر من غير

اعتبار امر آخر حيث قلنا من الخبر نفسه فى كل واحد منهما وليس المراد تقدير حصول مجموعهما من الخبر نفسه على ما وهم فاورد عليه ان التقدير المذكور ممنوع اذ لا ذكر له فيما تقدم قوله فنبه الخ اى نبه المص رح فى الايضاح وفى لفظ التنبيه اشارة الى ان الحكم المذكور بديهى وقصد المص رح ازالة الخفاء قوله ولا يمتنع عطف على قوله يمتنع داخل تحت التفسير قوله فان قيل كثيرا ما الخ اعتراض اورده بعض شراح الايضاح بطريق المنع على قوله مع ان سماع الخبر من المخبر كاف الخ وعلى قوله لجواز ان يكون الاول الخ لعدم ذكر الدليل عليهما فى الايضاح واجاب عنه الشارح رح باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل الذى لخصه سابقا فقوله وفيه نظر منع وسند كما قرره فى الحاشية المنقولة عنه ويؤيده الاكتفاء على تحقق السماع بدون العلم الثانى من غير تعرض للعلم الاول وقوله ولو سلم فى الجواب الثانى بالمعنى اللغوى لانه اثبات المقدمة الممنوعة وليس اعتراضا على مالخصه الشارح رح بطريق المنع او المعارضة لقوله والاولى تمتنع بدون الثانية كما قيل اما الاول فلانه مقدمة مدللة وان رجع الى منع مقدمة دليلها اعنى قوله لان علة حصوله سماع الخبر من المخبر كان الجواب اعادة المقدمة الممنوعة بعينها وقوله وفيه نظر اعادة للمنع واما الثانى فلانه يكون الجواب الاول حينئذ منعا لقوله لا يخطر ببالنا الخ فيكفى فى ذلك ان يقال لانسلم ذلك والذهول انما هو عن العلم بالعلم ويكون قوله وفيه نظر منعا للسند اذ لا يمكن حمله على اثبات المقدمة الممنوعة كما لا يخفى ويكون الجواب الثانى منعا للملازمة المذكورة بقوله اذا سمعنا خبرا وحصل لنا منه الخ وليس كذلك لان قوله وبهذا تبين مقصودنا صريح فى اثبات المقدمة الممنوعة قوله ضرورى اه اى لا بدى لانه بديهى لان قوله لوجود علته لا يثبت البداهة قوله والذهول الخ بيان لمنشأ غلط السائل زائد على الجواب والذهول ههنا بمعنى الغفلة وهو عدم التصور مع وجود ما يقتضيه لا بمعنى عدم استثبات التصور فانه لا حصول للعلم بالعلم قوله وفيه نظر الخ لانا لانسلم ان هذا

اى لا بد منه نسخه

ضروري وانما يكون كذلك لو كان السماع علة مستلزمة وهو ممنوع اذ لابد
فيه من التفات النفس واحضار المخبر الخبر قصدا قوله ويمكن ان يقال اه
يعني ان اللازم عبارة عن المعلوم والملزوم عبارة عن العلم بالحكم على ما هو
مقتضى السوق حيث اكتفى ببيان اللازم واللزوم بينهما في التحقق كما هو
المتبادر من اللزوم اى كلما تحقق العلم بالحكم من الخبر تحقق كون المخبر عالما به
وان لم يتحقق العلم به والقول بان الملزوم نفس الحكم ليكون اللازم والملزوم
على وتيرة واحدة واللزوم باعتبار العلم من جانب الملزوم وباعتبار التحقق
من جانب اللازم فاعتراف بان الملزوم هو العلم اذ لابد للملزوم من ظرف واحد
من الوجود الخارجي او الذهني قال قدس سره فسر فائدة الخبر ولازمها اولا
بالحكم وكون المخبر عالما به موافقا لما في المفتاح وذكر اه ذكر اولا ان اللزوم
في الافادة ثم رتب عليه ان اللزوم بينهما ليس الا باعتبار الاستفادة وعطف
عليها العلم اشارة الى اتحاد الكل والتفاوت بالتعبير كما ذكرناه قال قدس سره
مقصود السائل من عدم اللزوم بينهما قال قدس سره باعتبار اللزوم بين
اه يعني ان اللزوم بين نفس الحكم والعلم بكون المخبر عالما باعتبار تحقق
اللزوم بين متعلقيهما اعني العلم بالحكم ونفس اللازم قال قدس سره اراد اه
يعني ان المراد من حصول صورة الحكم الادراك المطلق لا التصور المقابل
للتصديق قال قدس سره مستفيضة لغة ولو مجازا فلا ينافي ما في المواقف
من ان اطلاق العلم على غير الاعتقاد الجازم المطابق خلاف الشرع
واللغة والعرف قال قدس سره اذا قلنا اه هذا ظاهر اذا قيل افاد المتكلم
الحكم واما اذا قيل افاد بالخبر الحكم فالظاهر ان معناه افاد به حصول صورة
الحكم واما الاعتقاد به فيستفاد من امور خارجة عن الخبر قوله وقد ينزل
المخاطب اه اورد السكاكي رح هذا الكلام في اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر والمص رح اشار بايراده ههنا الى انه ليس منه لان الاخراج
على خلافه ان يورد الكلام بخصوصية من كونه ابتدائيا او طلبيا او
انكاريا على خلاف الخصوصية التي يقتضيها ظاهر الحال وفيما نحن
فيه القاء اصل الكلام الى العالم الذي لا يليق به الالقاء بتنزيله منزلة
من لا علم له من غير نظر الى كونه خاليا او سائلا او منكرا ففي الاخراج

على خلاف مقتضى الظاهر النظر الى كيفية الكلام وههنا النظر الى
اصل الكلام فقوله وقد ينزل المخاطب اه جملة معطوفة على قوله
لاشك ان قصد المخبر اه والمقصود منه ان الافادة التي يقصدها من
هو بصدد الاخبار قد يكون تحقيقيا بان لا يكون المخاطب عالما بهما
وقد يكون تنزيليا بان يكون عالما منزلا منزلة من لا علم له بهما وبما
ذكرنا ظهر ان ما قاله السيد قدس سره من ان الجاهل اعم من ان يكون خاليا
او سائلا او منكرا والمراد ههنا الخالي كما في المفتاح والثالث داخل في
قوله وقد يجعل غير المنكر كالمنكر والثاني معلوم بالمقايسة لامساس
له بهذا الكلام وخروج عن مذاق المص والشارح رح ومن لم يتنبه
لهذه الدقيقة قال كان اللائق ان يورد هذا الكلام في خلاف مقتضى
الظاهر كما في المفتاح الا انه اورده المص رح ههنا جوابا لسؤال مقدر
وهو ان يقال ان المخبر قد لا يقصد بخبره افادة الحكم او لازمه بان يلقي
الكلام الى العالم بهما ولم يتذكر ان المراد بالمخبر من هو بصدد الاعلام
ومن لا يقصد بخبره افادة الحكم او لازمه ليس بصدده قوله ومثله اه
اى مثل هو كتاب هي عصاي في انه جواب للسائل العارف لعدم جريه
على موجب العلم وهو ترك السؤال لحكمة وهو استحضار احوال العصى
ليظهر التفاوت بين المنقلب والمنقلب اليه وان لم يكن فيه تنزيل
المخاطب العالم منزلة الجاهل ولا تنزيل المعلوم منزلة المجهول ولذا قال
مثله قوله وان شئت اى ان شئت شاهدا على ما ذكر من التنزيل فعليك
اى خذ بكلام رب العزة وهو قوله تعالى ولقد علموا الخ واللام الاولى
جواب للقسم المقدر واللام الثانية للابتداء متعلقة بعلموا ومن اشتراه مبتدأ
خبره ماله في الاخرة من خلاق والجملة في حيز مفعولي علموا والخلاق
النصيب ومن زائدة لتأكيد النفي اى والله لقد علموا ان من استبدل
كتاب السحر بكتاب الله ماله في الاخرة شيء من النصيب واللام الثالثة
ايضا جواب للقسم والجملة القسمية معطوفة على القسمية الاولى
او الواو اعتراضية وما نكرة مميزة للضمير المبهم الذي في بئس والمخصوص
بالذم محذوف اى والله لبئس شيئا شروا به حظوظ انفسهم اى

بالعوها الوشروها فى زعمهم ذلك الشراء ولوشرطيــة ومفعول يعلمون
محذوف اومنزل منزلة اللازم والجزاء محـذوف اى لو كانوا يعلمون
مذمومية الشراء المذكور اولوكانوا من اهل العلم لامتنعوا عن ذلك
الشراء فمفعول يعلمون بعينه مضمون الجملة التى هى مفعول علموا اعنى
من اشتراه ماله فى الاخرة من خلاق لان الشراء المذكور لما كان موجبا
للحرمان فى الاخرة كان مذموما غاية المذمومية فاندفع ما قيـل ان
مفعول يعلمون مادل عليه لبئس ما شروا به انفسهم اعنى مذمومية
الشراء ومفعول علموا انه لانصيب لهم فى الاخرة والعلم بانه لانصيب
لهم فى الاخرة لاينافى نفى العلم بمذموميــة الشراء بان يعتقـدوا
ابا حتـه فلا تنزيل قوله كيف تجد الخ تجد استيناف
جواب الامر من حيث المعنى اوحال من فاعله او مفعوله وصـدره
مفعوله الاول والثانى يصف وكيف حال من مفعوله الاول والمعنى
خذ بكلام رب العزة تجـد او واجد اوّله واصفـا لاهـل الكتـاب
بالعلم مكيفـا بكيفية ما ومن قال ان جملة كيف تجد وقع حالا من فاعل
الامر اومفعوله اى مقولا فى حقك او فى حقه لم يأت بشئ لان كيف
معمول لما بعده قدم عليه لتضمنه فى الاصـل معنى الاستفهام وان
انسلخ منه ههنا لمجرد التفخيم قوله يعنى ان شئت اه يعنى ان مفعول
شئت تنزيل العـالم مطلقا لا العالم بالفائدة ولازمهـا وان كـان
سوق الكلام فيه لان الاستبعـاد انما هو فى تنزيل العـلم منزلة الجهل
لا فى خصوصية المتعلق بل فى تنزيل وجود الشئ منزلة عـدمه مع
قطع النظر عن خصوصية العلم قوله اعم من فائدة الخبر الخ المستفاد
من الاية تنزيل العلم بشئ مخصوص منزلة عدمه ومعلوم انه لامدخل
لخصوصية ذلك الشئ فى التنزيل فالمستفاد منه تنزيل العـلم مطلقا
ومنـه يستفاد عموم المتعلق قوله خطابية اى منسوبة الى الخطـابة
وهى صناعة تفيـد الاقنـاع لتركبه من مقدمات مقبولة قوله يلوح
عليه اثر الاهمال اما اولا فلان هذا الخبر اعنى لبس لهم علم اوفرض
كونه ملقى اليهم فـلا معنى لكونهم عالمين بمضمونه كيف وقد تحقق

فى قوله ولقد علموا نقيضه وهو ان لهم علما به وبعـد التنا والتى لامعنى
لتنزيلهم منزلة الجاهل بان ليس لهم علم بان من اشتراه ماله فى الاخرة
من خلاق بل انه كان ولابد فينبغى ان ينزلوا منزلة الجاهل بان لهم
علما بذلك وبالجملة فهذا الكلام من الاهمال بحيث لايسع المقال لبيان
اهماله كذا نقـل عنه رح اقول الجواب عن المنع الذى اشار اليه بقوله
لوفرض يعنى لانسلم كون هذا الخـبر ملقى اليهم لان الخطاب للرسول
صلى الله عليه وسلم ان الخطاب صرّ بحا للرسول صلى الله عليه وسلم
وتعريضا لهم ولذا اكد بالقسم فاندفع الاعتراض على التوجيه الثانى
ايضا وعن الثانى ان المستفاد من قوله تعالى ولقد علموا ثبوت العلم
لهم حقيقة والمستفـاد من الخبر الملقى اليهم نفى العـلم عنهم تنزيلا
ولا منافاة بينهما وعن الثالث ان العالم اذا عمل بخلاف علمه كان عالما
بانه بمنزلة الجاهل فى عدم ترتب ثمرة علمه ومقتضى هذا العلم ان يمتنع
عن ذلك العمل ففيمـا نحن فيه كانوا عالمين بان ليس لهم علم وانهم
بمنزلة الجاهل فى ذلك الشراء ومقتضى هذا العـلم ان يمتنعوا عنه فاذا
لم يمتنعوا كانوا بمنزلة الجاهل فى عدم جريهم على مقتضى هذا العلم
فالقى الخبر اليهم بانه ليس لهم علم مع علمهم به فتدبر فانه لغاية الغموض
والاشكال يلوح عليـه اثر الاهمال قوله لايوافق ما فى المفتـاح لانه
صريح فى ان العـلم المثبت والمنفى هو علم اهل الكتاب بمضمون لمن
اشتراه ماله فى الاخرة من خـلاق وكـلام القائل الاول صريح
فى ان المعلوم الذى نزل العالم به منزلة الجاهل هو مضمون هذا الحكم
وهو انه ليس لهم علـم به فلا يعلمون ويلزمه ان يكون العـالم بذلك
هو المخاطب بذلك الكلام وكلام القائل الثـانى صريح فى ان المعلوم
هو مضمون قوله ولقد علموا لمن اشتراه الاية ويلزمه ان يكون المخاطب
به هو العـالم بذلك كذا نقـل عنه وقد عرفت انه فاعد بما سبق
لان المخاطب بالعلم المثبت والمنفى بطريق التعريض هو اهل الكتاب
وكانوا عالمين بالعـلم المثبت تحقيقـا وبنفى العلم عنهم تنزيلا فقد القى
اليهم الخبران تعريضا ومعلوم انه ليس المقصود بهما لازم الفـائدة

فيكون من قبيل تنزيل العالم بهما منزلة الجاهل قال قدس سره
اى ما رميت حقيقة لكون الاثر المترتب خارجا عن طوق البشر
اذ رميت صورة لمباشرة اسباب الرمى فهما جهتان لنفى الرمى واثباته
والمنفى والمثبت امر واحد فلا يرد انه ح لايكون المنفى والمثبت واحدا
والكلام فيه قال قدس سره وعدم صحته الخ الا ان يراد بالكسب
مجرد مباشرة الاسباب لاما هو المتعارف اعنى المقابل للخلق فيكون
المعنى ما رميت تأثيرا اذلا تأثير فى المعجزة لقدرة العبد اذ رميت باستعمال
اسبابه فيصح على رأى من ينكر الكسب قوله واذا كان قصد الخ
يعنى ان فاء فينبغى جزائية والشرط محذوف دل عليه الكلام السابق
وقد صرح به فى الايضاح ووجه الترتب انه اذا كان المقصود افادة
المخاطب كان اللايق رعاية حاله فى الافادة فينبغى ان يقتصر
فى التركيب على قدر احتياجه ولايزاد عليه حذرا عن اللغو فى الكلام
ولاينقص عنه حذرا عن لغوية الكلام فان الناقص لعدم افادته المقصود
لغو قوله الى تفصيله اى تفصيل الاقتصار على قدر حاجة المخاطب
قوله خالى الذهن عن الحكم الخ المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع
كما فى السابق اعنى قوله افادة الحكم واللاحق اعنى قوله والتردد
فيه فان التردد انما هو فى الوقوع واللاوقوع دون الايقاع والانتزاع
وكذا الانكار ومعنى خلو الذهن عنه ان لا يكون حاصلا فيه وحصوله
فيه انما هو الاذعان به فيكون المعنى خاليا عن الاذعان به والخلو
عن الاذعان لا يستلزم الخلو عن التردد فان الاذعان والتردد
متنافيان لايستلزم الخلو عن احدهما الخلو عن الاخر فظهر
فساد ما سبق الى بعض الاوهام وان مبناه عدم التنبه لمعنى الخلو
عن الحكم وان ما قيل ان مبنى كلام الشارح رح على الاستخدام
بارادة الايقاع عن لفظ الحكم والوقوع عن ضميره او على ارادة الخلو عن
ادراك الحكم وتخصيصه بالتصديق ليس بشئ كيف وانه صرف
للمتن عن الظاهر ولابد فع به عدم الحاجة الى ذكر التردد غايته عدم
لزوم الاستدراك قوله عالما بوقوع النسبة الخ عبر بالمركب التقييدى

مع ان المراد ان النسبة واقعة او ليست بواقعة للتنصيص على ان
الخلو عن الحكم عبارة عن عدم تعلق العلم بالوقوع واللاوقوع
سواء تعلق العلم بالنسبة اولا بخلاف الخلو عن التردد فانه لابد فيه
من تصور النسبة ولذا قال فى ان النسبة هل هى واقعة ام لا يذكر
الاستفهام عن حكم بعد النسبة قوله ام لا منقطعة كان المتردد ينتقل من
الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم اخر فى الرضى قال سيبويه
ام فى قولك ازيد عندك ام لا منقطعة كان عند السائل ان زيدا عنده
فاستفهم ثم ادركه مثل ذلك الظن فى انه ليس عنده فقال ام لا وانما
عدها منقطعة لانه لو سكت على قوله ازيد عندك لعلم المخاطب انه
يريد اهو عندك ام ليس عندك فلابد ان يكون لقولك ام لافائدة متجددة
وهى تغير ظن كونه عنده الى ظن انه ليس عنده وهذا معنى الانقطاع
والاضراب انتهى واذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل فانها تستعمل
مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فانه دقيق قد زل فيه الاقدام قوله
ولايحكم بشئ اه فقد تحقق الخلو عن الحكم مع وجود التردد قوله
وهى ان اه لم يذكر القسم ههنا مع ذكره فى صورة الانكار لان الاستغناء
عن هذه المؤكدات يستلزم الاستغناء عنه لانه لابد معه من ايراد بعض
هذه المؤكدات قوله واسمية الجملة اه اى كونها اسمية لاصيرورتها
اسمية كما زعم فانه لايشترط فى التأكيد كونها معدولة قوله وحروف
الصلة اى حروف الزيادة فان الغرض منها التأكيد وليست موضوعة
للتأكيد والالكانت مترادفة لان فهى زائدة فى الكلام لايتغير به المعنى
بخلاف ان فانها موضوعة للتأكيد يتغير به المعنى قال قدس سره المراد
بالخالى اه لاحاجة الى هذه التفسيرات لكونها مذكورة فى قوله وانما
انحصر قال قدس سره فهو المتردد قيل يجوز ان يكون النسبة
حاضرة فى ذهن المخاطب من غير التفات الى وقوعها ولاوقوعها
وطلب ايقاعها وانتزاعها والجواب ان النسبة الحكمية هى النسبة التامة
الخبرية اعنى النسبة المشعرة بالوقوع واللاوقوع فلايمكن تصورها بدون
ملاحظة الوقوع واللاوقوع نعم النسبة بمعنى الربط بين الشيئين

يمكن ملاحظتها بدون الحكم والتردد قال قدس سره فيمكن اعتبار
الخلو اه خلاصته ان فى صورة الخلو افادة اللازم لازم بين لافادة الحكم
فيمكن اعتبار التجريد عن التأكيد لافادة الحكم وافادة لازمه بخلاف
صورتى التردد والانكار فان التأكيد لاصل الحكم لايستلزم تأكيد
العلم به الابواسطة مقدمة هى ان اعتقاده بالحكم يتبع مطابقة الحكم
فاذا كان مطابقته مؤكدا قويا عنده كان اعتقاده به ايضا كذلك وبما
حررنا اندفع ماقيل انه لاتفاوت بين الخلو وبين التردد والانكار فى ان
شيئا منها لم يعتبر على وجه الاصالة فى اللازم حتى لو اعتبر ذلك صار
اللازم فائدة ويمكن اعتبار كل منها فى اللازم على وجه التبعية
قال قدس سره فبعد القائه الخبر اه يريد ان بعد القاء الخبر من غير تأكيد
لايتصور بقاء التردد والانكار فلاحاجة الى التأكيد بخلاف صورتى
التردد والانكار فانه بعد القاء الخبر الغير المؤكد يتصور بقاء التردد
والانكار فلابد من التأكيد فاندفع انه لايتصور خلو ذهن السامع
عن علم المتكلم بهذا المعنى بعد الالقاء لكنه يتصور قبل الالقاء
كما فى صورتى التردد والانكار فانهما يتصوران قبل الالقاء ولايتصوران
بعده قال قدس سره ثم الظاهر اه يعنى ثم اعلم ان ما ذكرناه من
اعتبار الاحوال الثلث بالقياس الى اللازم خلاف ظاهر الحال لانه
بطريق الكناية حيث جعل اعتبارها فى اصل الحكم كناية عن اعتبارها
فى اللازم والظاهر اى ظاهر الحال انك اذا اعتبرت هذه الاحوال فى
اللازم صار افادة اللازم مقصودا اصليا وافادة اصل الحكم مقصودا
تبعيا فينبغى على مقتضى ظاهر الحال ان يعبر عنه بما يفيده صريحا
فيكون حينئذ فائدة الخبر وبما حررنا اندفع ماقيل ان قوله ثم الظاهر
حيث نفى فيه امكان اعتبار الخلو بالقياس الى اللازم مناف لما مر من قوله
يمكن اعتبار الخلو اه قال قدس سره وانت خبير اه اعادة لما سبق من
قوله على انه اذا اريد بعلم المتكلم اه الا ان فيه تفصيلا ليس فيما سبق
فلذلك اعاده قوله حسن تقويته فيه اشعار بان هذا فى اقتضاء
المؤكد دون المرتبة الاولى من الانكار حتى لو ترك لم يبعد ذلك قوله

قال

قال الشيخ فى دلائل الاعجاز اكثر مواقع الخ قال فى شرح المفتاح ذكر
الشيخ عبد القاهر انه انما يحسن التأكيد اذا كان للسائل ظن فى الطرف
الاخر للقطع بحسن صالح فى جواب كيف زيد وقائم فى جواب اقائم
زيد او قاعد من غير تأكيد انتهى افاد ان ذكر ان فى عبارة الشيخ
بطريق التمثيل بدليل انه ذكر فى الدليل صحة جواب صالح بدون
التأكيد ولو كان الحكم المذكور مخصوصا بان عنده لاورده مؤكدا
بما سوى ان وماقيل انه يجوز ان يكون كلامه مخصوصا بان لكونه علما
فى التأكيد مفيدا لغايته وان الاكتفاء بذكر صالح بدون التأكيد ليظهر
صحة الجواب بغير ان بطريق الاولى ففيه ان كونه علما فى التأكيد ومفيدا
لغايته ممنوع كيف وانه قد يستعمل لمجرد الاعتناء بشان الحكم من غير
قصد التأكيد بخلاف سائر المؤكدات ويستعمل فى جواب المتردد
فلا يكون مفيدا لغايته قوله هو الجواب تعريف لفظ الجواب ليس
للقصر بل من قبيل والدك العبد اى كونه اكثر المواقع معلوم مشهور
فضمير الفصل لتأكيد الحكم وكذا اذا كان مبتدأ وانما قال اكثر مواقع
ان لانه قد يجيء لمجرد الاعتناء بشان الحكم ووفور الرغبة فيه قوله
ظن اه فى تاج البيهقى الظن كمان بردن فالظن ههنا بالمعنى اللغوى
كما فى قوله تعالى وماندرى ما الساعة ان نظن الا ظنا وليس بالمعنى المصطلح
اعنى الاعتقاد الغير الجازم حتى يرد انه اذا كان له ظن كان داخلا فى
المنكر ولو ادنى الانكار قوله فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا اه اى اما جعل
مجرد الجواب من غير اعتبار الشرط المذكور اصلا مقتضيا لايراد ان
فلا يصح قوله لايستقيم اى لايكون واردا على الاصل ومقتضى الظاهر
قوله مما لاقائل به كيف وقد وقع فى كلام الفصحاء نحو قال لى كيف
انت قلت عليل قال قدس سره فيه بحث اه لايخفى ان السؤال
والجواب فى جميع صور الاستفهام انما هو بالجملة الخبرية الدالة على
الحكم اعنى الوقوع واللاوقوع فالمطلوب والمفاد هو التصديق الا
انهم اصطلحوا على ان جهالة الحكم اذا كان باعتبار نفسه بعد العلم
بالنسبة والطرفين بخصوصهما فهو لطلب التصديق واذا كان

جهالته باعتبار احد الطرفين اوقيد من قيودهما فهو لطلب التصور كما صرح به الشارح رح فى بحث الاستفهام فبعد ملاحظة الاصطلاح لا ورود لهذا البحث ولو لم يلاحظ يلزم ان لا يصح الجواب بصالح ايضا لانه لافادة التصديق بثبوت الصلاح والمطلوب التصور قال قدس سره قالوا المطلوب اه يعنى ان القوم تسامحوا فى قولهم كيف واين وامثالهما لطلب التصور مع ان المطلوب بها التصديق بناء على ان التصديق الحاصل بعد الجواب لا يمتاز عن التصديق الحاصل قبله فى جميع تلك الصور الا باعتبار التصور وقد عرفت انه لا حاجة الى القول بالتسامح قال قدس سره ثم ان اشتراط الخ يعنى ان اشتراط الشيخ يقتضى عدم الفرق بين طلب اصل التصديق وبين طلبه بخصوصه فى انه لا يحسن التأكيد بدون ظن الخلاف ويحسن معه والاولى ان يفرق بينهما بانه يؤكد فى الاول لانه متردد فى التصديق سواء كان له ظن الخلاف اولا ولا يؤكد فى الثانى لحصول التصديق قال قدس سره فهناك يؤكد ينتقض بقوله تعالى ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوى بنانه وبقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى قال قدس سره فلا حاجة اه وان جاز ايراده نظرا الى كونه لطلب التصديق بخصوصه فلا ينتقض بقوله تعالى انها بقرة صفراء فى جواب ما لونها قال قدس سره انه لا يلزم اه لجواز ان يكون مشروطا بان يكون السؤال عن اصل التصديق وفيه انه يلزم ان يكون انه صالح فى جواب كيف زيد خلاف الاصل قال قدس سره اعتبار ظن السائل اه فبقى الاشتراط المذكور مجرد دعوى لا دليل عليه وهو لا يسمع وما قيل ان الدليل عليه الاستقراء فليس بشئ لان الاستقراء دليل على ان اكثر مواقعه الجواب لا على الاشتراط قال قدس سره وهذا القدر اى كون السؤال عن اصل التصديق كاف فى استحسان التأكيد ولا يلزم ان يكون مستحسنا فى جميع صور السؤال حتى يلزم عدم صحة صالح فى جواب كيف زيد قال قدس سره واما الذى له اه يعنى ان الصورة التى ذكرها الشيخ

الايراد ان وهو ان يكون للسائل ظن على خلافه فلا يبعد ادخاله فى المنكر وفيه انه لا اعتقاد فى تلك الصورة فكيف يدرج فى المنكر قال قدس سره انسب اه لان السؤال عن السبب الخاص سؤال عن اصل التصديق كقوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء فانه جواب عن هل النفس امارة بالسوء بخلاف السؤال عن السبب المطلق فانه سؤال عن التصديق بخصوصه كقوله سهر دائم وحزن طويل فانه جواب عن ما سبب علتك قوله اذ كذبوا ظرف للقول المدلول عليه بحكاية فانها نقل قول الغير وفيه تعريض لصاحب الكشاف حيث قال فان قلت لم قيل اولا انا اليكم مرسلون وانا اليكم لمرسلون آخرا قلت لان الاول ابتداء اخبار والثانى جواب عن انكار انتهى يعنى ان الاول ايضا واقع بعد التكذيب فكيف يكون ابتداء اخبار الا ان التكذيب فى المرة الاولى ضعيف وفى المرة الثانية قوى فلذا اختلف الكلامان فى التأكيد وفى شرح المفتاح الشريفى ان قوله ابتداء اخبار للنظر الى ان مجموع الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب لهم فى المرة الاولى فيحمل التأكيد فيها على الاعتناء والاهتمام منهم بالخبر انتهى وفيه ان الرسل الثلثة كانوا عالمين بانكارهم والكلام المخرج مع المنكر لا يقال له انه ابتداء اخبار وقيل انه بمنزلة ابتداء اخبار بالنسبة الى المرة الثانية لا حقيقة وقيل معناه انه اخبار غير مسبوق باخبار اخر ولا يخفى ضعفهما وعندى ان ما ذكره السكاكى رح مبنى على ان قوله تعالى فقالوا انا اليكم مرسلون معطوف على قوله تع فكذبوهما والفاء للتعقيب فهذا القول صادر عن الثلثة بعد تكذيب الاثنين والتعزيز بثالث كما هو طريقة المتكلم مع الغير من كون المتكلم واحدا والغير متفقا معه فلا يرد ان شمعون كان ساكتا مخفيا حاله فكيف يقال ان قوله تع انا اليكم مرسلون صادر عن الثلثة فيكون كلاما مع المنكرين لمجاء مؤكدا بان واسمية الجملة وقوله تعالى ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون بعد تكذيب الثلثة المبين بقوله تعالى قالوا ما انتم الا بشر مثلنا الاية لجاء مؤكدا بالتأكيدات وقول صاحب الكشاف مبنى على انه معطوف على قوله

اذجاءها المرسلون وانه تفصيل للقصة المذكورة اجمالا بقوله تع اذجاءها
المرسلون الى قوله تع فعززنا بثالث فالفاء للتفصيل فقوله تعالى انا اليكم
مرسلون بيان لقوله تع اذ ارسلنا اليهم اثنين فيكون ابتداء اخبار صدر
من الاثنين فاتوا بصيغة الجمع تقريرا لشان الخبر باتفاق جماعة عليه
والمتكلم واحد منهما وقوله تعالى قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن
من شيء ان انتم الا تكذبون بيان لقوله تعالى فكذبوهما وقوله تعالى قالوا
ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون وما علينا الا البلاغ المبين بيان لقوله تعالى فعززنا
بثالث فان البلاغ المبين هو اثبات الرسالة بالمعجزات وهو التعزيز والغلبة
ولا يخفى حسن هذا التفسير لموافقته بالقصة المذكورة فى التفاسير
وملايمته لسوق الاية فانها ذكرت اولا اجمالا بقوله واضرب لهم مثلا
اصحاب القرية ثم فصلت بعض التفصيل بقوله تعالى اذجاءها المرسلون
الى قوله تعالى فعززنا بثالث ثم فصلت تفصيلا تاما بقوله تعالى فقالوا
انا اليكم مرسلون الى قوله خامدون وعدم احتياجه الى جعل الفاء فى قوله
فكذبوهما فصيحة بخلاف تفسير السكاكى رح فانه يحتاج الى تقدير فدعوا
الى التوحيد والله اعلم باسرار كتابه قال قدس سره ليدعوهم لى عيسى عم
اه فيه بحث لان المذكور دعوتهم الى التوحيد والاسلام يدل عليه قوله تعالى
ومالى لا اعبد الذى فطرنى الاية اى مالكم لا تعبدون بعد قوله اتبعوا
المرسلين قال قدس سره والظاهر اه لا يخفى كونه خلاف الظاهر
اللهم الا ان يدعى ظهوره بالنسبة الى ما قاله الشارح رح بناء على ان فيه
بعدا من حيث المعنى وفى هذا بعدا من حيث اللفظ واقول لا حاجة
الى شيء من التأويلين لان رسل عيسى عم كانوا رسلا من الله تعالى
ردأ له مقررين لشرعه كهارون لموسى عم بدليل ظهور المعجزة على
ايديهم المختص بالنبى على ما تقرر فى الكلام وانه لا معنى لتكذيبهم فى
كونهم رسلا من البشر ووجيههم بذلك قال قدس سره ان حكمكم اه
فان فى كم تغليبا للخدام على السلطان بقوله هو اعلى يدا منكم فان السلطان
داخل فيه وفى اضافة الحكم تغليب له عليهم والاظهر فى التمثيل قوله
تعالى او لتعودن فى ملتنا حيث غلب شعيب عليه السلام على قومه

فى الخطاب وغلب القوم عليه فى نسبة العود قوله ابتدائيا لكونه غير
مسبوق بطلب او انكار قوله فان قيل اه معارضة للدليل المذكور على
ان مقتضى الظاهر اخص مطلقا وتوجيهه ان دليلكم وان دل على ذلك
لكن عندنا ما ينفيه فان الكلام المذكور على وفق مقتضى الظاهر اى على
وفق امر ظاهر وهو الانكار وليس على وفق الحال اصلا لان الحال كما مر
عبارة عن الداعى الى اعتبار خصوصية فى الكلام زائدة على ما يفيد
اصل المعنى ولا داعى للمتكلم ههنا سوى الخلو الادعائى وهو يقتضى ترك
التأكيد لا التأكيد فبينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما اذا
كان الداعى هو الظاهر وتحقق مقتضى الظاهر بدونه فيما اذا كان الكلام
على وفق الظاهر الذى لا يكون داعيا كالصورة المذكورة وتحقق مقتضى
الحال بدونه فيما اذا كان على وفق مقتضى الحال الغير الظاهر ومبنى
المعارضة ان مقتضى الظاهر ليس عبارة عن مقتضى ظاهر الحال حتى
يكون اخص مطلقا بل عن مقتضى الامر الظاهر سواء كان حالا اولا وبما
حررنا اندفع ما قيل انه اذا كان مقتضى الظاهر عبارة عن مقتضى
ظاهر الحال كان اخصيته ضروريا فلا ورود لهذا الاعتراض وان
قول المعترض انه على وفق مقتضى الظاهر اى ظاهر الحال اعتراف
بانه على وفق مقتضى الحال فكيف يقول انه ليس على وفق مقتضى
الحال مطلقا قوله غير بليغ لعدم كونه على وفق مقتضى الحال
قوله اذ لا يعرف الخ اى لا يعرف اعتبار المتكلم وعدم اعتباره الا
بالتأكيد فى كلامه وتركه وان كان يعرف الانكار وعدمه بعلامات
دالة عليه او باظهار المخاطب قوله فيجعل الخ لا يخفى ان الجعل ليس
متأخرا عن الاخراج فاما ان يجعل الاخراج مجازا عن ارادته او يجعل
الفاء للتفصيل قوله اذا قدم اليه اه قال فى شرح المفتاح هذا الاشتراط
بالنظر الى ما هو الشائع فى الاستعمال ولا يمتنع ان يقع ذلك بسبب
غير التلويح انتهى كالاهتمام بشان الخبر لكونه مستبعدا او التنبيه
على غفلة السامع قوله اى للمخبر فاللام زائدة كما فى ردف لكم على
ما ذكره الرضى فى معرفة المتعدى واللازم من ان استعمال الفعل

اذا كان بحرف الجر وبدونه كثيرا فهو متعد ولازم واذا كان بحرف الجر
كثيرا فهو لازم وماورد بدونه فهو على نزع الخافض واذا كان استعماله بدون
حرف الجر كثيرا فهو متعد وماورد به فحرف الجر فيه زائدة وانما لم يجعل ضميرله
للملوح مع عدم احتياجه الى توجيه اللام لان الفاء يفيد مايفيده اللام فيلزم
الاستدراك قوله لاتدعنى كنى عنه بالنهى عن المخاطبة بمعنى المحاورة للمبالغة
قوله فهذا كلام يلوح بالخبراى بخصوصه مع قوله واصنع الفلك لان
صنعه الخلاص من الغرق واما بدونه فلوح الى جنس الخبر اى كونهم
محكوما عليهم بالعذاب كما فى المختصر ان هذا كلام يلوح بالخبر تلويحا ما
ويشعر بانه قد حق عليهم العذاب قوله فصار المقام مقام ان يتردد
المخاطب بالنظر الى الملوح وان لم يتردد المخاطب ولم يطلبه قوله اشارة ما
اى خفية فان التلويح فى اللغة الاشارة من بعيد وانما كان المراد ذلك لان
فى بعض الامثلة لبس التلويح الى خصوص الخبر فان فى قوله تعالى صل
عليهم تلويحا الى جنس الخبر وهو ان فى صلوته عليه السلام منفعة لهم
وفى قوله تعالى اتقوا ربكم اى احفظوا انفسكم عما يضركم فى الاخرة
تلويحا الى ان فى الاخرة عقوبة على الاعمال ومن جملتها ان زلزلة
الساعة اى الاهوال التى فى تلك الساعة شئ عظيم قوله حتى
ان النفس اليقظى اى المتهيأة لدرك مايرد عليها تكاد تتردد فى الخبر
بخصوصه بناء على انها تعلم ان الجنس لايوجد الا فى فرد ما فتكون
ناظرة اليه بخصوصه كانها مترددة فيه كنظر السائل وتردده وبما
ذكرنا اندفع ماقيل ان سبق الملوح الى جنس الخبر واستشرافه له
يقتضى تأكيده لاتأكيد الخبر المخصوص هذا لكن ماذكره الشارح
رح مخالف لعبارة المفتاح حيث قال تميل بين اقدام للتلويح واحجام
لعدم التصريح اى النفس اليقظى تميل اى تتكلف الميل بين اقدام
على الحكم الملوح به لاجل التلويح وبين احجام عنه لعدم التصريح به
فانه يدل على ان التردد فى الحكم الملوح به بالنظر الى الاعتبارين اللهم
الا ان يعتبر التلويح الى الجنس تلويحا الى الخبر المخصوص فتدبر
قوله حجل بالفتح عم النبى صلى الله عليه وسلم واسمه مغيرة واما حجل

بالتحريك فهو شاعر عبد لبنى مازن كذا فى القاموس قوله واضعا
على العرض فى التاج العرض چوب بربهنا نها دن وشمشير بربهنا
بران نهادن وفى شرح المفتاح للكاشى العارض هو الذى يضع
السيف وغيره على فخذه عرضا فالمراد بالعرض عرض الموضوع
لاالموضوع عليه على ماوهم ومعنى كون الرمح موضوعا على عرضه
ان يكون عرضه الى العدو دون طوله اوان ميل عرضه وثقله واقع
على الشئ بخلاف ما اذا كان مرفوعا فان ثقل طوله واقع عليه قوله
ان بنى عمك فيهم رماح وبعده هل احدث الدهر لنا نكبة ام هل رقت
ام شقيق بسلاح قوله رقت من الرقبة والمراد من سلاح سلاحنا وقد
حذف المضاف اليه كذا فى شرح العلامة رح ومن هذا يظهر ان القائل
داخل فى بنى عمه يخاطبه بهذا الكلام فظهر كونه التفاتا من الغيبة
الى الخطاب بلاريبة بل فى جاء شقيق ايضا التفات على رأى السكاكى
رح وان ماقيل انه حكاية كلام صدر من شخص عند مجئ شقيق
لمحاربة بنى عمه وليس فى ذلك الكلام التفات لعدم سبق التعبير عنه
وعدم كونه على خلاف مقتضى الظاهر ليس بشئ قوله يعتقد الخ
لان الجائى للحرب لايكون خالى الذهن عن تصور السلاح
للعدو والمتردد فيه لايترك التهيؤ للحرب والالتفات الى السلاح
قوله لان تماديهم اه لان المتردد لايكون متماديا والخالى لعدم تصوره
الموت والاهوال التى بعده لااعراض له عنه قوله ظاهر فى التمثيل
اى المتبادر من ايراده بعد القاعدة انه مثال له قوله فان قيل الخ
ظاهره ابطال لكونه تمثيلا فيكون معارضة ويجوز ان يكون منعا مع
السندين قوله لكثرة المرتابين فالريب فيه متحقق فى نفس الامر
من المشركين معلوم للمتكلم فلا يصح نفى الريب عنه فى نفس الامر
ولو باعتبار علم المتكلم فضلا عن ان يؤكد فان التأكيد لدفع انكار
المخاطب للحكم الذى هو صحيح فى نفس الامر فى علم المتكلم قوله
بما اكد فيه الحكم بالتكرير فالحكم فى كل واحد من الجملتين مؤكد
بالاخرى لاتحادهما فى المآل وان كان اطلاق المؤكد فى الاصطلاح

على الثانية قوله ويكون على مقتضى الظاهر لورود الكلام
المؤكد للمنكر ولا نسلم انه من قبيل جعل المنكر كغير المنكر
هذا ان قرر السؤال منعا وان جعل معارضة فنقول والاصل
ان يكون الكلام على مقتضى الظاهر وعلى التقديرين اندفع انه
يجوز ان يكون من قبيل تنزيل المنكر منزلة المتردد والتأكيد
لازالة تردده فلا يكون على مقتضى الظاهر قوله بل مقصود المص
رح عطف على قوله التمثيل به لايكاد يصح واضراب عن السؤال
الى توجيه المتن بانه نظير للقاعدة السابقة وليس مثالا له فاللام فى قوله
لتنزيل للاجل اى لاجل تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه فى كل
منهما بناء على ما يزيله قوله انه لما نفى الريب الخ يعنى ان ظاهر الكلام
غير صحيح وبالتأويل يصح كونه نظيرا وكونه مثالا فاضراب السائل
عن عدم صحة التمثيل الى صحة النظير غير موجه وبهذا علم ان اعادة
ما ذكر فى السؤال ليس استطرادا كما وهم على ان الاستطراد
ايراد كلام يتبع كلاما آخر ولا تعلق للتأويل الثانى بالاول قوله وح
لايكون مثالا الخ قيل اذا ضم اليه اعتبار آخر بان يقال هذا الحكم
اعنى جعل وجود الريب بمنزلة عدمه مما ينكره المرتابون لانكارهم
وجود المزيل فيجب التأكيد وتركه لتنزيل المنكر منزلة غيره فيكون
مثالا اقول هذا التنزيل غير معلوم للمرتابين قبل القاء هذا الكلام
فكيف يتصور انكارهم اياه والقول بان انكار هذا الحكم باعتبار
انكار مبناه اعنى وجود المزيل ووجوب التأكيد فيه باعتبار وجوب
التأكيد فى مبناه مما لايقول به عاقل وما قيل فى الجواب من ان المراد
لايكون مثالا بمجرد هذا التنزيل وهذا لاينافى كونه مثالا بضم اعتبار آخر
معه فليس بشئ لان المقصود صحة كونه مثالا باى طريق كان
وكذا الجواب بانه بعد التنزيل المذكور صار الريب معدوما فلا يصح ضم
اعتبار آخر يكون مترتبا على وجود الريب فان صيرورته معدوما تنزيلا
لاينافى وجوده حقيقة قال قدس سره فاشار الى الخ الاظهر ان يقال
معنى ما نفى ما اريد بنفى الريب ان احد الارتياب فيه انما المنفى اى انما المراد

بالمنفى

بالمنفى كونه محلا للريب والتعبير بالفعل عن ارادته شايع قوله
بل بمعنى الخ يعنى ان معناه ذلك لا انه كناية عنه كما وهم فاعترض
بان الكناية ابلغ من الصريح فيكون فيه تأكيدا على ان ايراد الحكم
بطريق الكناية لم يعدوه من طرق تأكيد الحكم لرد الانكار
فان الحكم بها يكون اوقع فى القلب لكونه كدعوى الشئ بالبينة لا اوكد
قوله وهذا حكم صحيح وخوطب به كل الناس بل الجن ايضا ليصدقوا
بالقرآن ويعلموا كونه من عند الله وان كان المخاطب بمعنى من يتلقى الكلام
هو النبى صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه الكاف فى ذلك وفى قوله تعالى
بما انزل اليك وما انزل من قبلك فاندفع ما قيل ان المخاطب بهذا الكلام
هو النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم وهم غير منكرين له
فلا يجب تأكيده فان منشأه عدم الفرق بين معنيى المخاطب اعنى
من يتلقى الكلام ومن يتوجه اليه الكلام ويقصد منه كيف ولو كان
المخاطب هو النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رض لم يكن هذا الكلام
لافادة الحكم ولا لازمه قوله وهو انه كلام الخ يعنى ان اعجازه دليل وكون
من اتى به صادقا مصدقا بالمعجزات دليل آخر لان المجموع دليل واحد
فان كل واحد منهما دليل مستقل على كونه من عند الله واما جمع الدلائل
فباعتبار كثرة المنكرين ولكل واحد منهم دليلان قال قدس سره ما اتى
بهذا الخبر وهو ان احد الارتياب فيه كما صرح به فى حاشية الكشاف ففاعل
نفى على هذا التوجيه ان احد الارتياب فيه قوله ان المذكور اى المذكور انه
بمنزلة التأكيد المعنوى وهو انما يكون لدفع التجوز فلا يكون من قبيل التكرير
اللفظى حتى يكون مفيدا لتأكيد الحكم وفيه بحث لان المذكوران الجملة
المؤكدة لابد ان تكون مقررة للجملة الاولى والا لم تكن مؤكدة فان اختلف
معناهما كانت بمنزلة التأكيد المعنوى وان اتحد المعنى كانت بمنزلة التأكيد
اللفظى فتقرير الحكم واجب فى كليهما الا انه فيما هو بمنزلة التأكيد المعنوى
باعتبار حاصل معنيهما وفيما هو بمنزلة التأكيد اللفظى باعتبار صريح المعنى
اللهم الا ان يقال مراد المجيب انه لايكون من قبيل التكرير المفيد لتأكيد
الحكم صريحا اللازم فى رد الانكار وما قيل ان الجواب الحاسم لمادة السؤال

ان يقال ان التمثيل على قول من يجعل لاريب فيه خبر ذلك الكتاب
كما ذكره صاحب الكشاف وما هو فى الفصل والوصل مبنى
على مختاره من ان لاريب فيه جملة مستقلة فليس بشئ لانه على تقدير
كونه خبرا يكون جملة ذلك الكتاب لاريب فيه مشتملة على تأكيد الحكم
لتكرر الاسناد كما فى زيد ضربته سواء كان داخلا فى التقوى
الاصطلاحى كما هو عند الشيخ عبد القاهر اولا كما هو مذهب المص رح
قال قدس سره كما صرح به فيما بعد اقول صرح ايضا فيما بعد ان
التأكيد فى نحو جاءنى الرجلان كلاهما لدفع توهم ان يكون الجائى
واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا والتحقيق ان التأكيد
المعنوى يدفع السهو المخصوص وهو ان يكون ذكر المتبوع سهوا عما
يخالفه فى الافراد والتثنية والجمع ولا يدفع كونه سهوا عما يماثله فيها مثلا
نفسه فى قولنا جاءنى زيد نفسه يدفع ان يكون زيد سهوا عن التثنية
والجمع ولا يدفع كونه سهوا عن عمرو وكذا كلاهما يدفع ان يكون ذكر
المتبوع بطريق السهو عن الجمع والمفرد ولا يدفع عن مثنى اخر غير
المذكور وكله يدفع ان يكون ذكر متبوعه سهوا عما لاجزء له ولا يدفع
عن ذى اجزاء غير متبوعه قال قدس سره فلا يدفعه ما هو بمنزلته
قد عرفت الفرق بين التأكيد المعنوى و بين ما هو بمنزلته فى ان الاول
لا يدفع السهو والثانى يدفعه لكونه مقررا للحكم قوله لكن المذكور اه
لعل المذكور فى دلائل الاعجاز مبنى على ان الضمير فى فيه راجع الى الحكم
المدلول عليه بذلك الكتاب فالقول بانه لاريب فى هذا الحكم كتكرير ذلك
الحكم وما ذكره المص والسكاكى رح مبنى على رجوعه الى ذلك الكتاب اى
لاريب فى هذا الكتاب بوجه من الوجوه لامن حيث اللفظ ولامن حيث
المعنى فيكون فى غاية الكمال اذ لاكمال للكلام ابلغ من عدم الريب فيه بوجه
من الوجوه فيكون كمالا بالغا غاية الكمال فيكون تأكيدا معنويا لذلك
الكتاب لاختلافهما من حيث المعنى ولكل وجهة هو موليها والتمثيل يكفيه
الاحتمال ولا يجب كونه نصا فيه قوله كناية عن انك نزلت اه لانه ذكر اللازم
الذى هو مدلول الكلام المشتمل على الخصوصية وهو المقام الذى يناسبه

بحسب الظاهر مع عدم قرينة مانعة عن ارادته بل استعمل اللفظ فيه وقصد
منه لينتقل منه الى ملزومه الذى هو تنزيل المقام الغير المناسب منزلة
المقام المناسب وهذا التنزيل هو المقصود الاصلى ومحط الفائدة والصدق
والكذب كما هو شان الكناية هذا ان اريد بالكناية المعنى المصدرى
ونفس الكلام الدال على المقام المناسب ان اريد بها المعنى الاسمى
قوله لان هذا المعنى اه اى تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المناسب
مما يلزمه اى يتبعه ايراد الكلام مشتملا على الوجه المخصوص اى الكيفية
المخصوصة من التأكيد وتركه اى يتبعه اشتمال الكلام على الكيفية
المخصوصة بناء على ان محط الفائدة هو القيد ليدل ذلك الكلام باعتبار
تلك الكيفية على المقام المناسب وينتقل منه الى تنزيل المقام المحقق
الغير المناسب منزلته وليس المراد ان نفس ايراد الكلام تابع للتنزيل
المذكور ولازم له حتى يرد ما اورده السيد قدس سره من ان كون
احد فعلى المتكلم تابعا لفعل اخر لا يوجب صحة كونه كناية اصطلاحية
قوله عن انك جعلت اه فقولنا الاسلام حق كناية بلا واسطة
عن جعل انكاره كلا انكار لان الخلو الذى يدل عليه ترك التأكيد فى
ذلك القول يتبع التنزيل المذكور وكناية عن وجود المزيل بواسطة
لان التنزيل المذكور يتبع وجود المزيل قوله لان سوق الكلام اه
اى ذكره مع المنكر مشتملا على ترك التأكيد الذى هو وظيفة الخالى
يدل على الخلو الادعائى الذى يتبع التنزيل المذكور وينتقل منه اليه
والى ما يتبعه وهو وجود المزيل فقوله الى هذا المعنى اشارة الى مجموع
الجعل المذكور ووجود المزيل قال قدس سره اذ ليس هناك استعمال
اه فلا يتحقق الكناية لا بالمعنى المصدرى ولا بمعنى نفس اللفظ فا
قيل ان هذا توجيه لكلام السكاكى رح على مقتضى تعريفه للكناية
ويمكن التوجيه على تقدير كونها نفس اللفظ بان معنى قوله ايراد الكلام
الكلام المورد ومعنى قوله يلزمه ايراد الكلام يلزمه معنى الكلام المورد
ومعنى قوله سوق الكلام مع المنكر الكلام المسوق فعلى هذا لا يرد
اعتراض السيد الشريف ليس بشئ لان مقصود السيد الباحث

ان الشارح رح لما اثبت اللزوم الا بين الفعلين وليس ههنا استعمال
لفظ فى اللازم والانتقال منه الى ملزومه لانه لا يصح هذا التوجيه على تقدير
كونها عبارة عن نفس اللفظ قال قدس سره يرده ظاهر عبارة المفتاح
له وان امكن توجيهه بان يقال مراده ان اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر اذا وقع فى علم البيان بان يذكر اللفظ الدال على اللازم
ويراد به الملزوم فانه ايضا اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
يسمى بالكناية وليس المراد ان الاخراج المبحوث عنه ههنا يطلق
عليه الكناية ويؤيده تقديم الجار والمجرور اعنى فى علم البيان على يسمى
ويكون التسمية حينئذ بمعنى الوضع كما هو المتبادر دون الاطلاق
قال قدس سره والاوجه اى البالغ فى الوجاهة واشارة الى صحة
وجه الشارح رح فى الجملة بناء على ما قلنا قال قدس سره ان معه
ما يستلزم خلو ذهنه وهو عدم جريه على موجب العلم وانما قال ادعاء
اذ عدم الجرى لا يستلزم عدم العلم فى نفس الامر قال قدس سره
اعنى عدم الانكار اى عدم الانكار المطلق اللازم المدلول العرفى للكلام
المجرد اعنى الخلو لا عدم الانكار مطلقا المتحقق فى صورة الخلو والعلم
حتى يرد انه يلزم ان يكون القاء الكلام المجرد الى العالم على مقتضى
الظاهر كما وهم قال قدس سره واريد به ما يستلزمه الخ ان اراد انه
اريد به ما يستلزمه بلا واسطة فيرد عليه انه لا حاجة الى التنزيل وجعل
انكاره كلا انكار مع ان القوم صرحوا بذلك وان مقصود المتكلم من القاء
الكلام المجرد الدلالة على وضوح الحكم وعدم الاعتداد بانكار المخاطب
لا مجرد الدلالة على وجود المزيل وان اراد انه اريد به ما يستلزمه
بواسطة ان دلالة الكلام المجرد على عدم الانكار يستلزم جعل انكاره
كلا انكار فهو عين ما ذكره الشارح رح كما مر والمراد بالاستلزام
الاستتباع بناء على ان السكاكى رح يشترط فى الكناية ان يكون الانتقال
من التابع الى المتبوع وانما لم يقل ههنا ادعاء لتحقق الاستتباع فى نفس
الامر ايضا فى هذه الصورة لان وجود مزيل الانكار يستتبع عدم
الانكار قال قدس سره يستلزم انكاره ادعاء وان كان فى الواقع ملابسة

امارات الانكار لازما وتابعا للانكار والادعاء المذكور بناء على ان وجود
الامور الخفية فى العرف مبنى على وجود اماراتها ولذا يحكم بكفر من
توجد فيه امارات الكفر وبايمان من توجد فيه اماراته فاندفع ما قيل
ان الاستلزام ههنا بالعكس قال قدس سره فهى اغراض اصلية
كما مر سابقا منقولا عن الشيخ ان المعانى الاول مطروحة فى الطريق
وان الكلام الذى ليس له معنى ثان ملحق باصوات الحيوانات وكونها من
مستتبعات التراكيب بمعنى انها تفهم من خصوصيات ومزايا تراعى فى
التراكيب بعد اعتبار معانيها الاصلية لا ينافى كونها اغراضا اصلية
كما وهم وفى قوله فهى اغراض اصلية اشارة الى ان اخراج الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر كناية عن الصفة كما صرح به فى
شرح المفتاح اعنى ما يستلزم عدم العلم او عدم التردد او عدم الانكار
لا عن النسبة كما وهم من قوله معه بقرينة ذكره فيما بعده قوله
ونظير ذلك الخ قال فى شرح المفتاح وتقرير كون الاخراج على
خلاف مقتضى الظاهر كناية بما لم ار احدا حام حوله الا انه ذكر
صاحب لباب الاعراب فى شرح قول الشاعر اه فاستفدت منه انه
يجوز ان يقال ان ايراد الكلام فى مقام لا يناسبه الى اخر ما مر انتهى ويعلم
منه ان تقرير الشارح رح كونه كناية على وفق عبارة صاحب اللباب اشارة
الى ان ما هو حل لعبارته فهو حل لهذه العبارة بلا تفاوت فان صح
احدهما صحت الاخرى والا فلا وانما قال نظير ذلك لان فى البيت
ايراد الجملة على وجه الاستيناف الدال على كونه جواب السؤال كناية
عن تنزيل السؤال المقدر منزلة المحقق وان الجملة السابقة لغرابتها
تحوج الى السؤال وتلوح له قوله ولما كانت الامثلة المذكورة اه اشارة
الى ان قوله وهكذا اعتبارات النفى على حذف المضاف اى امثلة
اعتبارات النفى وذلك لان الاعتبارات المذكورة فيما سبق
لاخراج الكلام على مقتضى الظاهر وعلى خلافه عامة لا اختصاص
لشئ منها بالاثبات انما وقع الاختصاص فى الامثلة فعمم الامثلة لدفع
توهم اختصاص الاعتبارات بالاثبات سيما اذا ضم معه ايراد مثال

لنوع واحد من النفى وما ذكره الشارح رح موافق لما فى الايضاح
حيث قال هذا كله اعتبارات الاثبات وقس عليها اعتبارات النفى
كقولك ليس زيدا وما زيد منطلقا او بمنطلق اوما ينطلق اوما
ان ينطلق زيدا وما كان زيد منطلقا اوما كان زيد ينطلق ولاينطلق
زيد ولن ينطلق زيد ووالله ما ينطلق اوما ان ينطلق زيد انتهى
حيث اكتفى بايراد الامثلة قوله وكذا المجرد عن التاكيد اى لايجب
ان يكون لخلو ذهن المخاطب كما بينه بقوله وقد يترك تاكيد الحكم اه قوله
اوردا لانكار اى محقق اومقدر قوله ولايجب فى كل كلام الخ تعميم بعد
التخصيص بان زيادة الاعتناء بحالها قوله ان يكون الغرض منه رد
انكار اى نفيا لشك اوردا لانكار بقرينة ذكره فيما سبق فعبارته
من صنعة الاحتباك قوله للدلالة اه فهو لاستبعاد وقوعه يقرره بادخال
ان ولبس المنظور فيه حال المخاطب اصلا ثم انه يتولد من الاستبعاد
التحزن والتحسر والتوبيخ وغير ذلك مما يناسب المقام وهذا معنى
قولهم انه لانشاء التحسر والتحزن لا انه موضوع له اذلا تؤكد
الانشاءات بان قوله كان من المتكلم كان الاولى ناقصة خبرها انه لايكون
والاخيرتان تامتان كذا نقل عنه قوله كان من الامر ما ترى كان تامة
ومن الامر حال من ما ترى بيان له وليست ناقصة ومن الامر خبرها
لان من بيانية ولم يعهد كونها خبرا صرح به الشارح رح فى شرح
الكشاف قوله جزائى ما ترى بدل من جزائى اوبيان له اومفعول ثان لفعل
بتضمين معنى الجعل قوله ان لضمير الشان الخ وجه الحسن
ان ضمير الشان يستعمل فى مقام الاجمال ثم التفصيل لاعتناء المتكلم
بشان الحكم وتقريره فى ذهن السامع وان المفيدة للتاكيد ادخل فيه
قوله بل لايصح عطف بحسب المعنى اى لايحسن بدونها اصلا بل
لايصح فى بعض الصور وهو اذا كانت الجملة المفسرة شرطية
اوفعلية كما يدل عليه التمثيل وقد نص عليه الشيخ فى دلائل الاعجاز
وهذا بالاستقراء فلايرد نحو قل هو الله احد على تقدير كون الضمير
للشان قوله تهيئة النكرة اه لان كلمة ان لكونها مشبهة ومتضمنة لمعنى

الفعل

الحاضنة نسخة

الفعل تقدمها كتقديم الفعل فيصح وقوع النكرة بعدها كالفعل قوله
مبتدأ اى محلا لانها من حيث اللفظ تكون اسم ان قوله اولم يجز اى بل
لم يجز وانما اورد كلمة او قطعا للمناقشة كذا نقل عنه يعنى ان مقصود
الشيخ الجزم بعدم الجواز بدليل ما بعده من قوله لانها الخاصة له
والمتكفلة لشانه والمترجمة عنه الا انه اورد كلمة او دفعا للمناقشة بانه
ان لم توجد القرينة لايجوز الحذف فى ان وان وجدت يجوز فى غيرها
ايضا وليس المراد ان كلمة او بمعنى بل حتى يرد انه اذا كان بمعنى بل
فالمناقشة باقية قوله وقد يترك اه بيان للكلية المذكورة بقوله ولايجب
فى كل كلام مؤكد اه على غير ترتيب اللف كما ان كلام الشيخ بيان لقوله
لاينحصر فائدة ان اه وحاصله ان توكيد الحكم وتركه كما يكون راجعا
الى المخاطب يكون راجعا الى المتكلم نفسه فالتاكيد لاظهار صدق
رغبته وكونه رايجا منه يتلقاه السامع بالقبول ويصغى اليه بشرا شره
فالمقام خليق بالاطناب وترك التاكيد لعدمها قوله غير معتقد له اى
الحكم واذا لم يكن معتقدا له لايكون له وقع واعتداد عند المتكلم فلايقصد
تاكيده وتقريره وانما يتكلم به ضرورة وبهذا ظهر انه لايمكن ان يكون
من تنزيل المنكر منزلة غير المنكر على ما وهم لان التنزيل المذكور
انما يكون لادعاء ان ذلك الحكم بين لاينبغى ان ينكر لوجود المزيل
وهذا انما يكون فى حكم يكون للمتكلم مزيد اعتناء بشانه قوله على
لفظ التوكيد بخلاف ما اذا اورده غير مؤكد فانه لايبعد قبوله منه
قوله ويؤكد الحكم المسلم بين المتكلم والمخاطب فلا يمكن جعله
من قبيل تنزيل غير المنكر منزلة المنكر لملابسة امارات الانكار فانه
بعد العلم بثبوت الحكم لااعتداد بالامارات قوله ليس ما خاطبوا
به اه عبارة الكشاف فان قلت لم كان مخاطبتهم المؤمنين
بالجملة الفعلية وشياطينهم بالاسمية محققة بان قلت ليس ماخاطبوا
به المؤمنين اه فقوله لانهم فى ادعاء حدوث الايمان دليل لمخاطبتهم
المؤمنين بالجملة الفعلية يعنى انهم فى ادعاء حدوث الايمان والمفيد له
الجملة الفعلية الدالة على الحدوث واما ترك التاكيد المستفاد من قوله

بالجملة الفعلية اى فقط من غير تأكيد ومن مقابلته بالاسمية محققة
بان فدليله قوله لافى ادعاء انهم اوحديون فيه قوله جديرا باقوى
الكلامين نقل عنه يعنى لبسوا فى ادعاء معنى يكون جديرا بالكلام
اقوى الوكيد فكيف بالاقوى الاوكد والظاهر انه لم يقصد بالاقوى
التفضيل على كلام قوى يرشدك الى هذا جعل مخاطبة اخوانهم مظنة
للتحقيق ومئنة للتوكيد انتهى يريد دفع مايرد من ان افعل التفضيل يقتضى
اشتراك الكلامين فى القوة مع انه لاقوة فى قولهم آمنا ويشعر بان مخاطبة
المؤمنين جديرة بالكلام القوى والدليل يدل على عدم كونها جديرة
بالكلام القوى وحاصل التوجيه الاول ان النفى المستفاد من لبس
متوجه الى اصل الفعل لا الى الزيادة فاندفع الايراد الثانى واختيار
صيغة التفضيل لكون قولهم انا معكم اقوى حيث اتى بالاسمية المحققة
بان مع التأكيد بقولهم انما نحن مستهزؤن وان افعل المضاف مستعمل
للزيادة المطلقة يشير اليه قوله بالاقوى الاوكد حيث لم يذكر المفضل عليه
لا للزيادة على ما اضيف اليه فلا يقتضى الاشتراك فى اصل الفعل
كما بين فى محله فاندفع الايراد الاول وحاصل التوجيه الثانى
ان صيغة التفضيل مجرد عن معنى التفضيل وصيغة التفضيل المضاف
تجئ بمعنى اصل الفعل نص عليه فى التسهيل وشرحه للعلامة
المصرى والدليل على ذلك انه اثبت فى مخاطبة الشياطين مجرد القوة
والتأكيد لا الزيادة فيها فاندفع الايراد ان معا قوله لافى ادعاء انهم
اوحديون فيه لم يقل لافى ادعاء تحقيق الايمان وتقريره مع انه المستفاد
من التأكيد اشارة الى ان تحقيق الايمان وتأكيده كناية عن كونهم
اوحديين فيه مفارقين عن اخوانهم فى تلك الصفة يدل عليه قولهم
لاخوانهم انا معكم قوله اما لان انفسهم اه دليل لنفى الادعاء المذكور
وهو محل استشهاد الشارح رح حيث يفهم منه ان ترك التأكيد فيه
لعدم المساعدة اولعدم الرواج قوله واما مخاطبة اه عطف على
قوله لبس ما خاطبوا اه قوله بالثبات على اليهودية اشارة الى وجه
ايراد الاسمية قوله فهم فيه على صدق رغبة فيليق بالتأكيد والاطناب

فهم

فهم مبتدأ خبره على صدق رغبة والجملة خبر مخاطبة اخوانهم
والعائد محذوف اى فيها وفيه متعلق برغبة اى فهم فى تلك المخاطبة
على صدق رغبة فى الاخبار بالثبات على اليهودية قوله مظنة بكسر
الظاء اسم مكان والقياس الفتح كسر وها فرقا بينه وبين المصدر اى
موضع يظن فيه التحقيق قوله ومئنة للتوكيد اى موضع يقال فيه
انه يؤكد فى الاساس فلان مئنة الخير اى موضع يقال فيه انه لخير وفى الفائق
وحقيقتها انها مفعلة من معنى ان التأكيدية غير مشتقة من لفظها
لان الحروف لايشتق منها[٧] وانما ضمت حروف تركيبها لايضاح الدلالة
على ان معناها فيها والمعنى مكان لقول القائل انه كذا ولو قيل اشتقت
من لفظها بعد ما جعل اسما كان قولا انتهى ولايخفى ان القول
بعدم الاشتقاق فى الحروف يستلزم عدم انعكاس تعريفه حيث
اطلقوا الكلمة ولم يقيدوها بماعدا الحروف قوله وقد يؤكد اه اى
قد يجئ التأكيد فى الخبر بالنسبة الى لازم الفائدة قوله وعليه قوله تعالى
اه فالتأكيد ليكون الرد موافقا للمردود قوله لدفع الايهام اه اى لدفع
ايهام رجوع التكذيب المدلول بقوله تعالى ان المنافقين لكاذبون
الى كونه رسول الله لان قوله والله يعلم انك لرسوله من مقول الله
معطوف على اذا جاءك المنافقون ولايجوز ان يكون من مقول المنافقين
معطوفا على نشهد ويكون التأكيد المستفاد من قوله والله يعلم
بالنسبة الى لازم الفائدة اى والله يعلم انا عالمون مصدقون بانك لرسول الله
لانه ح يكون تأكيدا لقولهم نشهد انك لرسول الله فلا يصح عطفه
عليه بالواو قوله ثم الاسناد مطلقا اى النسبة مطلقا بقرينة ادخال
اسناد المشتقات والمصدر فى تعريف الحقيقة والمجاز والاصل ان يكون
القسم اخص من المقسم مطلقا والتعرض لتعميم الخبرى والانشائى
لدفع توهم تخصيصه بالخبرى اوالمراد بالخبرى اعم من ان يكون
صريحا اوضمنا قوله لئلا يعود اه يعنى لوذكر الضمير لكان مقتضى
الظاهر رجوعه الى الاسناد الخبرى لانه المذكور صريحا فعدل عنه
الى الظاهر ليكون هذا العدول قرينة على ان المراد به غير الاول وقولهم

وانما ضمنت نسخة

المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثانى عين الاول ليس على اطلاقه
بل مقيد بما اذا خلا عن قرينة المغايرة نص عليه فى التلويح ويجئ
فى بحث التشبيه ايضا قوله لان من الاسناد الخ يعنى لو قال بكلمة
اما لافاد حصره فى القسمين وليس كذلك فاقيل انه يجوز ان يكون
كلمة اما لمنع الجمع لا لمنع الخلو منشأه عدم العلم بفائدة التقسيم على انه
يكفى فى العدول توهم منع الخلو ولا يجب ان يكون نصا فيه قوله
بعضه حقيقة اشار الى ان من بتأويل البعض مبتدأ وما بعده
خبره لانه محط الفائدة كما حققه فى شرح الكشاف قوله
يعنى الخ يريد دفع ما يتراأى من ان النسبة الى الفاعل مأخوذة
فى مفهوم الفعل فكون الاسناد اليه حقيقة والى غيره مجازا يكون
مستفادا من الوضع وحاصل الدفع ان تعيين الفاعل منسوب الى قصد
المتكلم ومفوض اليه وهو مناط كونه حقيقة او مجازا والعائد
الى الواضع تعيين المعنى وانه لاثبات الحدث المقترن بالزمان للفاعل قوله
انه من الاحوال المذكورة اه يعنى انهما من الاحوال التى يطابق بها اللفظ
مقتضى الحال كالتأكيد والتجريد فذكر احدهما فى المعانى دون الاخر
تحكم قوله لان علم المعانى اه يعنى مجرد كونهما من الاحوال المذكورة لا يكفى
فى ادخالهما فى المعانى بل لا بد ان يكون البحث من حيث المطابقة كما مر
والبحث عنهما ليس من هذه الحيثية اذ لا يبحث عن الدواعى المقتضية
لايراد الحقيقة والمجاز قوله والا اى وان لم يعتبر الحيثية لزم دخول
اللغويين فى المعانى ايضا قوله اسناد الفعل اى نسبته مطلقا
ناقصة كانت او تامة خبرية او انشائية محققة او مقدرة صرح به الفاضل
اللارى فى تعريف الفاعل بما اسند اليه الفعل فيدخل فيه نسبة المصدر
والمشتقات الى فواعلها قوله اى شئ فسرما بالنكرة لان التعيين
غير معتبر ولذا قال فى المجاز الى ملابس له قوله متعلق بالظرف لنيابته
عن العامل قال قدس سره توضيح ما ذكره اه هذا التوضيح مناف لما
سيجئ من قول الشارح رح بل جوابه ان ما عند المتكلم اعم من ان يكون
عنده فى الحقيقة او فى الظاهر فانه يدل على عدم تبادر كونه فى الواقع

فالصواب

فالصواب ان يقال ان ما هو له يحتمل الامرين ان يكون هو له فى الواقع وان
يكون عند المتكلم فاذا قيد بقوله عند المتكلم صار نصا فى ما هو له عنده
فيدخل ما يطابق الاعتقاد فقط ثم بعد التقييد به يحتمل ان يكون عند
المتكلم فى الحقيقة وان يكون فى الظ فبعد التقييد بقوله فى الظ صار نصا
ودخل فيه ما لا يطابق الاعتقاد فى الحقيقة قوله بان لا ينصب اه مدار الحقيقة
والمجاز على نصب المتكلم للقرينة وملاحظته اياها ولما كانت الملاحظة امرا
خفيا ادير الامر على وجودها فلذا يعبر تارة بنصب القرينة وتارة بوجودها
كما سيأتى من قوله لوجود القرينة قوله ووصف له سواء كان قائما به
كالاوصاف الموجودة او منتزعا عنه كالاوصاف الاعتبارية قوله وحقه
ان يسند اليه اى ينسب اليه سواء صح حمله عليه اولا كما صرح به ففائدته
دفع توهم حمل الوصف على المحمول قوله وما يطابق الواقع فقط
لا الاعتقاد لكن يكون مطابقا له فى الظاهر كما يشهد به آخر كلامه قوله لمن
لا يعرف حاله وهو يخفيها اه اعتبر القيدين لانه اذا كان المخاطب عارفا بحاله
او يكون المتكلم مظهرا حاله له كان كلامه المذكور مجازا عن الاقدار
والتمكين فبين عدم العرفان والاخفاء عموم من وجه اذ عدم عرفان المخاطب
يجامع اظهار المتكلم واخفاء المتكلم يجامع عرفان المخاطب فاحد
القيدين لا يغنى عن الاخر كما وهم قوله وهذا المثال غير مذكور فى
المتن فلا يتوهم من عدم ذكره ان الحقيقة العقلية منحصرة فى الاقسام
الثلثة لكون المقام مقام البيان فان المص رح صرح فى الايضاح بان
الحقيقة العقلية اربعة اضرب واورد الامثلة الاربعة وعندى ان
هذا المثال مندرج فى المثال الثالث بان يكون المراد من قوله وانت
تعلم انه لم يجئ انت تعتقد انه لم يجئ سواء كان مطابقا للواقع
اولا فيكون مثالا للقسمين ما لا يطابق شيئا منهما وما يطابق الواقع
دون الاعتقاد والشارح رح تبع الايضاح حيث صرح فيه بان الرابع
الاقوال الكاذبة التى يعلم حالها المتكلم دون المخاطب وانت تعلم ان اللائق
بالمتن الاختصار والادراج قوله بتقديم المسند اليه فان تقديم المسند اليه
على المسند الفعلى قد يفيد الحصر قوله احتراز عما اذا كان المخاطب اه قيل
فيه تأمل لان المخاطب اذا لم يكن عالما بانه لم يجئ يجوز ان يكون عالما

بان المتكلم قد اعتقد انه لم يجئ فالمثال حينئذ من المجاز لوجود القرينة
الصارفة اعنى علم المخاطب بعلم المتكلم بانه لم يجئ ولا دخل فى القرينة
لكون المخاطب ايضا عالما بانه لم يجئ موافقا للمتكلم اقول هذا انما يتم
اذا كان المراد بقوله وانت تعلم انت تعتقد مطابقا كان للواقع
اولا وقد علمت انه حينئذ يكون المثال المتروك داخلا فى هذا المثال
والشارح رح لا يرتضيه ويريد بالعلم معناه المشهور المعتبر فيه
المطابقة تبعا للايضاح وحينئذ يكون علم المخاطب بان المتكلم عالم
بانه لم يجئ مستلزما لعلمه بانه لم يجئ لان العلم بمطابقة الحكم للواقع
يستلزم الاعتقاد بذلك الحكم فلا يمكن علم المخاطب بان المتكلم
عالم بانه لم يجئ بدون علمه بانه لم يجئ قوله او وجود القرينة الصارفة وهو علم
المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ وقد عرفت ان نصب القرينة ووجودها
متلازمان فلا يرد انه يجوز ان لا يكون المتكلم عالما بان المخاطب عالم
بان المتكلم عالم بانه لم يجئ مخفيا حاله عنه فيكون الاسناد الى ما هو له
بحسب الظاهر لعدم نصبه القرينة قوله الى ما يكره من قلة
العقل والكياسة وكثرة البلاهة والحماقة قال قدس سره فى المشهور
قيد به لانه فى اللغة الغفلة يقال سها عن الشئ اذا غفل عنه وذهب
قلبه الى غيره كما فى القاموس قال قدس سره يتصور فى الثانى حالة
ثالثة هذه الحالة انما تتصور بالنظر الى حال المخاطب لانه لا يعلم حال
المتكلم واما بالنسبة الى المتكلم فلا تتصور فى حال تكلمه الا السهو
او النسيان اذ المفروض ان المتكلم عالم بانه لم يجئ قبل التكلم فتدبر
قوله هى الكلام المفاد الخ اى المركب الذى افيد به ما ثبت عند
المتكلم من النسبة فيه سواء كانت تامة او غير تامة كذا فى شرح المفتاح
الشريفى ليشمل الحقيقة العقلية باقسامها التى مرت قوله كل جملة
وضعتها اى بنيتها على ان الحكم اى ان النسبة المفادة بها كائن على
الوجه الذى هو كائن على ذلك الوجه عند العقل وقوله واقع موقعه
خبر بعد خبر لان للاشارة الى وجه التسمية اى ان الحكم المفاد بها واقع
موقعه الذى له عند العقل قوله مما لا يلتفت اليه اذ ترك قيد فى التعريف

مخل

مخل بطرده بناء على فهمه مما ذكر فى تعريف مقابله لا يليق بالتعريفات
نعم يجوز ذلك فى الخطابيات والمحاورات قوله اعم من ان يكون الخ
اى ما عند المتكلم يحتمل ان يكون معناه ما عند المتكلم فى الحقيقة ويحتمل
ان يكون ما عنده فى الظاهر وليس نصا فى كونه عند المتكلم فى الحقيقة
حتى يلزم عدم صدق الحد على ما ذكره وبهذا القدر تم الجواب عن
عدم الانعكاس والاضراب بقوله بل دلالته لدفع لزوم الابهام فى الحد
ولاثبات دخول ما ذكره فى الحد فمعنى قوله اعم الشمول على سبيل
البدل وليس معناه انه شامل لهما معا حتى يرد ان ما عنده فى الحقيقة
اعم من ان يكون فى الظاهر اولا وكذا ما عنده فى الظاهر اعم من
ان يكون فى الحقيقة اولا فبينهما عموم وخصوص من وجه واذا كان
شاملا لهما يلزم ان يكون ما عنده فى الحقيقة فقط دون الظاهر داخلا
فى الحقيقة مع انه مجاز ويحتاج الى انه لورود الاعتراض عليه اضرب
عنه بقوله بل دلالته الخ كما وهم فانه اعتراف باستدراك التعرض للعموم
فى الجواب قال قدس سره من انصف من نفسه اه الانصاف ان
لفظ ما عند المتكلم لا يدل الا على ثبوته عنده وحصوله فى ذهنه فى الجملة
واما كونه معتقدا اياه فانما يستفاد من كون الظاهر عنوان الباطن ولذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم باسلام من تلفظ بكلمة التوحيد
ما لم يعلم نفاقه قال قدس سره يفهم منه اه هذا الفهم مستفاد من كون
القائل مجتهدا مبينا لما ادى اليه رأيه لا من لفظة عند ابى حنيفة قال
قدس سره لا يقدح اه لم يجعل الشارح رح عدم الاطلاع دليلا على
عدم التبادر مطلقا بل على عدم التبادر من اللفظ نفسه قال قدس سره
ينقسم اه الانقسام محل بحث فانه كانقسام العين الى الجارية والباصرة فانه
ترديد فى المعنيين وليس ههنا ضم قيود الى امر مشترك لتحصيل الاقسام
وكانقسام الماهية الى المجردة والمخلوطة والمطلقة قال قدس سره
الظاهر ان اللفظ اه بناء على ان التبادر علامة الحقيقة قال قدس سره
على معنى ثالث اه وهو ما يطلق عليه هذا اللفظ ولا يخفى انه تكلف
قال قدس سره فسبب تبادر احدهما اه والتبادر بامر خارج عن اللفظ

اذ ليس ههنا ضم قيود الى امر
مشترك لتحصيل الاقسام نسخة

لايدل على كونه حقيقة فى المتبادر قال قدس سره فان قلت المجاز العقلى اما اسناد اه لاتوجه لهذا السؤال عندى فانه صرح فى المفتاح بان المجاز العقلى عند اصحابنا كل جملة اخرجت الحكم المفاد بها عن موضعه فى العقل بضرب من التأويل ولاشك ان الحكم المفاد بقولها انما هى اقبال وادبار وهو الحكم بالاتحاد بين الناقة والاقبال والادبار خارج عن موضعه فى العقل بتأويل انها صارت بسبب كثرة الاقبال والادبار كانها عينهما وتجسمت منهما فهو مجاز لاشبهة فيه فقول السيد ان المجاز العقلى اما اسناد الى غير ما هو له او الكلام المشتمل عليه كلام لامعنى له لانه عند الاصحاب غير صحيح وكونه عند المص رح كذلك لاينفع لان الشارح رح معترض على تعريفه الحقيقة بانه يدخل فيه ما هو مجاز عند القوم فهو غير مانع قال قدس سره قلت الخ خلاصة الجواب ان الناقة غير ما هو له بهذا الاسناد الحملى وان كان ما هو له بالاسناد القيامى وفيه ان المتبادر من ان يسند الى ما هو له او الى غير ما هو له كونه ما هو له وغير ما هو له قبل ان يسند اليه لاكونه كذلك بعد ان يسند اليه قال قدس سره ويظهر من ذلك اى من كون شئ واحد ما هو له وغير ما هو له باعتبار اسنادين قوله كانها تجسمت اه فالحكم المفاد بقولها خلاف ما عند العقل فيكون مجازا عقليا قوله عبارة عن الملابس اذ لامعنى لاسناد الفعل الى ما لاتعلق له به اصلا قوله اى الى فاعل او مفعول اى الى فاعل نحوى فيما بنى له او الى مفعول نحوى فيما بنى له فخرج المبتدأ وبقوله ما هو له اى الفعل كائن له وحقه ان يسند اليه خرج المجاز لانه اسناد الى فاعل او مفعول نحوى غير ما هو له وحقه ان يسند اليه قوله على ما صرح به اى القرينة على ارادة الفاعل والمفعول ما صرح به حيث قال فاسناده الى الفاعل او المفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة واما ما قيل انه لايلتفت الى امثال ذلك فى التعريفات على ما سبق فوهم منشأه عدم التنبه لما سيجئ من قوله وقد اشار الى تفسير التعريفين بقوله وله ملابسات شتى فانه اذا كان تفسيرا لهما كان من تتمتهما وكذا ما قيل ان اللازم مما صرح به

قرينة ان الاسناد الى الفاعل او المفعول به حقيقة لان كل حقيقة كذلك لانه جعل ما صرح به قرينة على ارادة الفاعل او المفعول به من كلمة ما واما كون كل حقيقة كذلك فلازم من مساواة الحد للمحدود وكذا ما قيل ان المراد فيما سيأتى الفاعل والمفعول به الحقيقيان لان الاسناد الى الفاعل والمفعول به النحويين متحقق فى المجاز ايضا وههنا النحويان ليخرج المبتدأ فلايصح كونه قرينة لان المراد بهما فيما سيأتى الفاعل والمفعول به النحويان كما هو المتبادر وسيجئ بيانه فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام وخبط فيه الاقوام قوله والاسناد الى المبتدأ قيل ان كان قول الشيخ حجة على المص رح فلايندفع الاعتراض بان الاسناد الى المبتدأ ليس بحقيقة ولامجاز وان لم يكن حجة عليه فلايصح ما سبق من قوله وكفاك قول الشيخ اه وترتب عدم انعكاس تعريف المص رح عليه وليس بشئ لان ما سبق سند لمنع عدم تسمية القوم لقولنا الانسان جسم حقيقة ولاشك ان قول الشيخ حجة كافية فى التسمية ويترتب عليه عدم انعكاس تعريف المص رح على رأى القوم واما ههنا فالمقصود اثبات عدم اطراد تعريف المص رح على رأى القوم بدخول بعض المجازات فيه وذلك انما يتم اذ كان قائلا بكونه مجازا غير مصرح بخروجه عن الحقيقة والمجاز قوله واما الثانى الخ يعنى ان ضمير هو فيما هو له راجع الى الفعل فالمتبادر ان يكون ذلك الفعل قائما به ووصفا له فيلزم خروج الحقايق المنفية لعدم كون الفعل فيها وصفا لما اسند اليه لا فى الحقيقة ولا فى الظاهر وان اريد اعم من ان يكون نفس الفعل وصفا او من حيث النفى فيشمل تلك الحقايق لكون الفعل من حيث النفى وصفا لما اسند اليه لكن تدخل المجازات المنفية فى تعريف الحقيقة قوله وحاصل الاشكال اه زاد فى الحاصل عموم الاسناد ليندفع ان يقال ان التعريف المذكور للحقايق المثبتة لانه قال ان يسند وليس فى الحقايق المنفية الاسناد بل نفيه قوله معناه ظاهر وهو اثبات الفعل لما هو وصف له قوله نفى الفعل عما هو له فان اريد بما الفعل وصف له خرج الحقايق المنفية وان اريد بما نفى الفعل وصف له

دخل المجازات المنفية قوله وجوابه اه اختيار للشق الاول والمراد نفي الفعل
عما الفعل وصف له على تقدير التجرد من النفي والاداء بصورة الاثبات
نقل عنه هذا الجواب هو الجواب الظاهري واما التحقيق فما اشرنا اليه
في بعض كتبنا وهو ان ينظر الى النفي وما يتضمنه من معنى الفعل فان
كان اسناده الى ما هو له فحقيقة وان كان الى غيره فمجاز مثل قوله
تعالى فما ربحت تجارتهم مضمونه خسرت تجارتهم فيكون مجازا بخلاف
ما اذا قلت ما ربحت تجارته بل التاجر نفسه فان ذلك ليس لقصد
اسناد النفي ومضمونه بل لقصد نفي اسناد الربح وكذا اذا قلت
ما نام ليلي بل انما نمت في ليلي وعلى هذا فقس انتهى وخلاصته
ان في صورة النفي ان اريد نفي الاسناد فقط فحقيقة وان اريد اسناد
النفي بان جعل كناية عن اسناد فعل يتضمنه اسناد النفي كان مجازا
فما ربحت تجارتهم ان اريد به نفي الربح فقط كان حقيقة وان اريد به
اثبات الخسران كان مجازا وكذا امثاله وانما كان المذكور ههنا
جوابا ظاهريا لانه يستلزم كون صورة النفي حقيقة ومجازا باعتبار
اثباتها بخلاف الجواب التحقيقي فانه يفيد كون صورة النفي حقيقة
ومجازا في نفسها لكن باعتبارين لا لما قالوا من انه يلزم على الجواب
الظاهري ان يكون مثل قولنا ما ربحت التجارة بل التاجر نفسه مجازا
لان اثباته مجاز لانا لا نسلم ان اثباته الذي ورد عليه النفي مجاز فانه ورد
على اثبات الربح لنفس التجارة فهو حقيقة كاذبة قال الشارح رح
في شرح الكشاف ان المسند الى التجارة في قوله تعالى فما ربحت
تجارتهم عدم الربح كناية عن الخسران لا ان يثبت الفعل ثم يدخله
النفي مثل ما ربحت التجارة بل التاجر نفسه فانه ليس من المجاز
في شيء ومثل ما اذا قيل ما صام نهاري بمعنى افطر وما نام ليلي بمعنى سهر
فهو مجاز بخلاف ما صام النهار وما نام الليل قصدا الى نفي الصوم
عن النهار ونفي النوم عن الليل فتدبر فانه من المزالق كم زل فيه الاقدام
قوله وكذا الكلام في سائر الانشاءات فانها مجازات لانها فروع
الاخبارات التي هي مجازات وقيل ان كان المقصود من قولك

انهارك

انهارك صائم ام لا كان مجازا وان كان المقصود انهارك صائم
ام انت كان حقيقة وليس بشيء اذ لا معنى للاستفهام عن صوم النهار
والتردد فيه بخلاف ما صام نهاري بل انا فان النفي فيه صحيح مطابق
للواقع لكنه لا يفيد فائدة جديدة وكذا الحال في التمني والترجي والعرض
والقسم قوله مجازا حكميا اي منسوبا الى حكم العقل او الى الحكم الذي
هو اشرف افراده واغلب او الى النسبة بان يراد بالحكم مطلق النسبة
قوله ومجازا في الاثبات اي في النسبة مطلقا او لكونه في النفي فرع
الاثبات قوله واسناد اجازيا اي منسوبا اليه النسبة بوقوعه فيها
او الى اشرف افرادها قوله اي اسناد الفعل اي نسبة الفعل الاصطلاحي
او معناه نسبة تقييدية او تامة خبرية او انشائية محققة او مقدرة كما مر
في تعريف الحقيقة ومن هذا يعلم ان المراد بالملابس الملابس الاصطلاحي
اعني المعمول لا الملابس الحقيقي اذ لا تعلق للفعل الاصطلاحي به
الا باعتبار المعنى وح يلغو ذكر او معناه قوله اي غير الملابس فسر
الموصول بالملابس رعاية لسابق الكلام حيث فسر فيه ما هو له
بالملابس وللاحقه اعني قوله وله ملابسات شتى واشارة الى علاقة
المجاز وهو اشتراكهما في الملابسة لا للاحتراز عما لا يكون ملابسا لما
هو له فانه قد حصل الاحتراز عنه بقوله الى ملابس قوله يعني غير الفاعل
الخ بناء على ما تقرر من ان ما هو له في المعلوم هو الفاعل لكون النسبة
بطريق القيام مأخوذة في مفهومه وان ما هو له في المجهول هو المفعول به
لكون النسبة بطريق الوقوع عليه مأخوذة في مفهومه قوله متعلق
باسناده على اللغوية والباء للملابسة او السببية او الآلة لا على الاستقرار
على ان يكون صفة مصدر محذوف اي اسنادا متلبسا بتأول او على
الحال كما قيل فان فيه حذفا وقولا بالحال من خبر المبتدأ من غير ضرورة
قوله وحقيقة اه اي المعنى الحقيقي لتأولت الشيء اي الاسناد عبر عنه
بالشيء اشارة الى ان النسبة الى الاسناد بخصوصه ليست بمأخوذة
في التأول قوله تطلبت واختيار تطلبت على طلبت لازدواج تأولت
وللاشعار بان الطلب لا يلزم ان يكون واقعيا بل بمجرد الاعتقاد لدلالته

على التكلف قوله من الحقيقة بيان لما اى فيما نحن فيه اذ لا يكون تأول كل شئ طلب حقيقته وهذا اذا كان للمجاز حقيقة كما فى انبت الربيع البقل فان التأول فيه طلب حقيقته وهو الاسناد الى ما هو له اى انبت الله البقل فى الربيع قوله او الموضع الذى الخ عطف على الحقيقة اى طلب ما يؤول اليه ذلك الاسناد من جهة العقل وهذا اذا لم يكن له حقيقة كما فى اقدمنى بلدك حق لى عليك اى قدمت بلدك لحق لى عليك فانه لا حقيقة لهذا المجاز لعدم الفاعل للاقدام لانه موهوم لكن له محل من جهة العقل وهو القدوم للحق وسيجيء تحقيقه وهذا هو الموافق لمذهب الشيخ من انه لا يلزم للمجاز العقلى ان يكون له حقيقة وقيل فى حل هذه العبارة ان معنى تأولت طلبت المآل والمآل يجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى المفعول فيكون معناه ما يؤول اليه على الحذف والايصال وان يكون اسم مكان فيكون معناه الموضع الذى يؤول اليه فقوله او الموضع الخ معطوف على قوله ما يؤول اليه ومن فى قوله من الحقيقة بيان لما ومن العقل متعلق بتطلبت ومن ابتدائية وفيه انا لا نسلم ان معنى تأولت طلبت المآل بل طلبت الاول وانه لا معنى لاخذ اسم المكان فى معنى الفعل وان اللائق ان يقال او الموضع الذى يؤول فيه وانه اخراج للنظم عما هو المتبادر منه من العطف والتعلق بالقريب مع خلوه عن الفائدة العظيمة وهى التنبيه على مذهبه فى المجاز كما لا يخفى قوله لان اولت الخ دليل على ان حقيقته طلب ما يؤول اليه يعنى انه مأخوذ من آل الامر والبناء للطلب فمعناه طلب الاول اى الانتهاء والرجوع وطلب الاول طلب ما يؤول اليه قوله وحاصله ان تنصب الخ عطف على قوله حقيقة قولك تأولت الخ اى معناه الحقيقى ما ذكر وحاصله على سبيل الكناية نصب القرينة لان طلب ما يؤول اليه رديف وتابع لنصب القرينة اى وجودها لما عرفت ان مدار النصب هو الوجود فقولك جرى النهر عند قصد اثبات الجرى له حقيقة كلام لغو لا يصدر عن عاقل فضلا عن ان يكون صادقا او كاذبا واذا كان التأول مستعملا فى معناه الحقيقى

ونصب القرينة معناه الكنائى لا يكون ذكر قوله ولا بد للمجاز من قرينة زائدا بل تصريحا بما علم كناية والتأول لصحة المجاز اذ لولاه لا يجوز الاسناد الى غير ما هو له وكذا نصب القرينة لعدم صحته بدونها فاندفع الشكوك الثلثة التى عرضت لبعض الناظرين قوله اى مختلفة اشار بذلك الى ان اختيار صيغة الجمع لمجرد موافقة الموصوف قوله يلابس الفاعل الخ بلا واسطة او بواسطة حرف الجر نحو كفى بالله ومررت بزيد وضربت فى الدار وفى يوم الجمعة ولذا لم يقل والمفعول فيه والمفعول له لانهما انما يطلقان على المنصوب بتقدير فى واللام فى المشهور خلافا للشيخ ابن الحاجب والمفعول به بواسطة حرف الجر ما لا يكون بتوسط كلمة فى واللام لان المراد بوقوع الفعل عليه على ما فسره الشيخ ابن الحاجب تعلقه بما لا يعقل الا به فلا يدخل المكان والزمان بواسطة حرف الجر فيه كما وهم وبما ذكرنا ظهر وجه ترك المص رح ذكر الجار والمجرور قوله والمصدر اى المفعول المطلق وبهذا ظهر ان المراد بالملابسات الملابسات الاصطلاحية دون الحقيقية اذ لبس المصدر بمعنى الحدث ملابسا للفعل بل نفسه قوله والسبب سواء كان مفعولا له اولا كما فى بنى الامير المدينة قوله ونحوهما من المستثنى والتميز قوله لا يسند اليها اصلا لا الفعل المعلوم ولا المجهول بخلاف المفعول له فانه وان لم يسند اليه الفعل المجهول لكنه يسند اليه المعلوم كما مثله الشارح رح وفى التميز خلاف الكسائى فانه جوز اسناد المجهول اليه فقال فى طاب زيد نفسا طيب نفسه كذا فى الرضى قوله فاسناده الى الفاعل اه اى الى ما هو فاعل او مفعول به عنده فى الظاهر كما مر تحقيقه والمراد الفاعل والمفعول به الاصطلاحيان فيخرج قول الجاهل انبت الله البقل عن الحقيقة لانه ليس اسنادا الى ما هو فاعل عنده فى الظاهر ويدخل فى المجاز لكونه اسنادا الى غير الفاعل لاجل الملابسة فافهم قوله فقوله فى تعريف اه اشارة الى كون هذا الكلام تفسيرا لتعريف الحقيقة قوله من الامثلة للحقيقة لا للاسناد الى الفاعل والمفعول حتى يرد عليه انه لم يذكر سابقا مثالا لاسناد المبنى للمفعول الى المفعول قوله والى غيرهما

للملابسة مجاز قد ذكر المص رح امثلة المجاز لاسناد الفعل المعلوم
ولم يذكر من امثلة المجاز لاسناد الفعل المجهول الا واحدا اعنى سيل
مفعم فانه اسند فيه معنى الفعل المجهول الى الفاعل فنقول اسناده
الى المصدر لا يكون الا مجازا نحو ضرب ضرب شديد واسناده الى
المكان والزمان ان كان بتوسط فى ملفوظة اومقدرة فهو حقيقة نحو
ضرب فى الدار وفى يوم الجمعة وان كان بغيرها على الاتساع باجرائهما
مجرى المفعول به فى اعتبار وقوع الفعل عليهما كان مجازا نحو ضرب
يوم الجمعة والدار والمفعول له لا يسند اليه الفعل المجهول واسناده الى
السبب الغير المفعول له مجاز فلاجل اخراج اسناد الفعل المجهول الى المكان
والزمان بتوسط فى قيد قوله والى غيرهما بقوله للملابسة ولم يتعرض
لدخوله فى الحقيقة لظهوره وقد يقال ان فى صورة الاسناد بتوسط
فى ملفوظه اومقدرة اسنادا الى مصدر الفعل حقيقة فان معنى قولنا
ضرب فى يوم الجمعة اوفى الدار اوقع الضرب فيه فافهم قوله ولا مجاز
دفع توهم نشأ من قوله كما استعير للرجل الشجاع قوله تشبيه هذه
الحالة اه لاشتراكهما فى انه استعير فى كل منهما شئ لشئ للمشابهة
بينهما وليس باستعارة اصطلاحية لانه ليس ههنا لفظ استعمل فى
غير ما وضع له قوله ليس هو التشبيه لانه تشبيه مقصود بالافادة
بخلافه ههنا فانه تشبيه يترتب عليه المقصود بالافادة قوله من
افعمت اه لم يقل من افعم الماء الاناء لان الماء ليس بمفعم له بل آلة للافعام
بخلاف السيل فانه مفعم للوادى قوله فهو بمعنى المفعول بحسب المعنى
المتعارف المتبادر وان صح بالمعنى المصدرى ايضا فلذا قال الاولى
قوله وتنبيها على تناهيه لدلالته على كماله بحيث ينتزع عنه آخر مثله
قوله ومثله انما قال مثله لان الحساب ما ليس لاجله القيام حقيقة
لكنه شبه به فى ترتبه عليه قوله على ما مر من انه اسناد الى ما هو له
ذكره سابقا لابطال طرد تعريف الحقيقة وههنا لابطال عكس تعريف
المجاز قوله فان المبنى للفاعل الخ بيان لخروجه عن تعريف المص رح
قوله لكن لا الى المفعول اه لان الحكيم مشتق من حكم بالضم اى صار

حكيما

حكيما متقنا للامور كما فى الصحاح وفى التاج فى باب مضموم العين فى
الماضى والمستقبل الحكامة محكم كارشدن فهو لازم قوله وكلامه اه
مقدمة ثانية لبيان الاخراج معطوف على قوله فان المبنى للفاعل الخ
اى كلام المص رح فى تعريف المجاز وقوله وله ملابسات شتى اه ظاهر فى كذا
قوله وكذا اى خرج من تعريفهم قوله من افعال فاعله اى فاعل ما
اسند الى المصدر قوله مثل جد جده التمثيل فى مجرد وصف الفعل
وقيل التمثيل فى كونهما من قبيل الاسناد الى المصدر فان العذاب هو
الالم القادح والضلال يستعمل بمعنى البعد فكانه قيل الم اليم وبعد بعيد
وقيل لا مجاز لان الاليم والبعيد بمعنى المولم والمبعد ورده صاحب الكشاف
بانه لم يسمع فعيل بمعنى مفعل قوله ليس عنده الخ لان المبتدأ ليس من
ملابسات الفعل اومعناه قوله والمعتبر الخ يعنى المعتبر عنده فى المجاز
العقلى تلبس ما اسند اليه بالفاعل لا تلبس الفعل به فالامثلة السابقة
داخلة فى تعريفه من غير تكلف قوله فالجواب ان المجاز العقلى تقرر او وجود
المجاز فى النسب الايقاعية والاضافية ليندفع ما يقال ان اطلاق المجاز
العقلى عليها بطريق المجاز لمشابهتها بالمجاز العقلى وخلاصة الجواب
تخصيص المعرف اوتعميم التعريف بحمل الاسناد على ما هو اعم من
ان يكون صريحا اومستلزما له والمجازات المذكورة وان لم تكن اسنادات
صريحة لكنها مستلزمة لها فيكون اطلاق المجاز عليها حقيقة وليس
المراد انها يطلق عليها المجاز باعتبار استلزامها لها حتى يرد انه حينئذ
لا يكون التعريف لمطلق المجاز بل للمجاز الاسنادى فافهم فانه قد
غلط فيه والاظهر ان يراد بالاسناد مطلق النسبة كما عرفت ولا يرد
ما قيل انه يلزم ان يكون النسبة الايقاعية فى ضربت زيدا مجازا
لكونها نسبة المبنى للفاعل الى غيره لان تلك النسبة ليست للملابسة
قوله كما ذكروا فى قولهم سل الهموم اذا لم يكن بتقدير فى فان هذه النسبة
الايقاعية الصريحة المجازية كناية عن نسبة ايقاعية مجازية ملزومة
لتلك النسبة اعنى نسبة الحزن اليها المقصودة من هذا القول [٢] لانه تعريض
باصابة الحزن البليغ للمخاطب حتى صارت همومه محزونة قال قدس سره

لانه تعريض الخ نسخة

فنحو قول الدهرى الخ فيه بحث اما اولا فلان هذا القول يمتنع
كما صرح به وعلله فى حواشى شرحه المفتاح بان الزمان امر
موهوم خصوصا اذا كان له امتداد طويل كالربيع مثلا فلا يتصور
عنه ايجاد الامور الخارجية كالنباتات والممتنع لاصورة له فى العقل
كما تقرر فى موضعه فلا ثبوت له عند العقل فلا يكون مندرجا فيما ثبت
عند العقل واما ثانيا فلان معنى قوله ماحصل عنده وثبت ماحصل
وثبت فى نفس الامر عند العقل بالامكان اما الاول فلانه المتبادر كما ذكر فى
بيان قيود حد الحقيقة واما الثانى فلقوله لامكان تصور الكواذب اى
ما يحكم العقل بجواز ثبوته فى نفس الامر وقول الدهرى لايحكم العقل
بجواز ثبوته فى نفس الامر فيكون داخلا فى خلاف ما عند العقل
فلا يكون الحد مطردا واما ثالثا وهو مختار الشارح رح فلما سيجئ فى
بيان قوله وحينئذ يندفع الاعتراض الاول واما ماقيل فى الجواب من
ان حاصل كلام السكاكى رح ان لقوله خلاف ماعند المتكلم فائدتين
اخراج قول الجاهل وادخال نحو كسا الخليفة الكعبة دون قوله خلاف
ماعند العقل فانه ليس فيه هاتان الفائدتان ولا يقدح فى ذلك حصول
احديهما بقوله خلاف ماعند العقل اعنى خروج قول الجاهل ففيه انه
لا فائدة فى جمع هاتين الفائدتين لان الباعث على العدول ليس الا
احديهما وان اعادة اللام فى قوله لئلا يمتنع عكسه يدل على استقلال
كل منهما فى العدول وان مجموع الفائدتين اعنى عدم امتناع الطرد
وعدم امتناع العكس مترتب على العدول من غير حاجة الى التأويل
بقوله ليخرج قال قدس سره والظاهر اه توجيه لعبارة المفتاح بحيث
يندفع اعتراض المص رح والمنافاة المذكورة قال قدس سره
المراد بما عند العقل الخ فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان مراد
السكاكى رح ذلك كما يشهد به الاستدلال بكلامه عليه فيرد عليه
انه لامعنى للعدول من عبارة القوم لاجل فساد معنى اراده من عبارتهم
ولا يفهم منها لغة ولم يصرح به وان اراد ان مراد القوم ذلك فلا معنى
للاستشهاد عليه بكلامه واما ثانيا فلانه لاشك انه لا يصح ارادة

هذا

هذا المعنى من ماعند العقل على قانون اللغة لانه ظرف مستقر فارادته
بان يعتبر متعلقه الثبوت ويحمل على امكان الثبوت الذى يلازمه ان لا يمتنع
فهو بعينه التوجيه المستفاد من عبارة الشارح رح كما عرفت سابقا قال
قدس سره لما اعتقد الخ فلا يدخل نح فى خلاف ماعند العقل كما لم يدخل
فى خلاف ماعند المتكلم فلا يبطل طرد الحد به قال قدس سره واما الجواب
هذا اعادة لما ذكره سابقا بقوله وصح ايضا مايدل عليه الخ وبقوله
ويرد عليه انه ينافى الخ من غير فائدة قال قدس سره فانما يتم اه الحصر
ممنوع اذ لا دليل عليه ولعل انما للتأكيد قوله فلا يجوز التعبير به عنه
اذ لا دلالة للعام على الخاص فلا يكون مرادا منه وفيه ان الشايع المتبادر
من قولهم هذا عند ابى حنيفة وعند اهل السنة والجماعة الى غير ذلك
ان ذلك برضيهم ومقتضى عقولهم وان كان من حيث اللغة اعم قوله
وح يندفع الخ اى حين اذ كان ماعند العقل اعم اندفع الاعتراض
الاول وهو منع بطلان الطرد كما اندفع الاعتراض الثانى وهو منع
بطلان العكس لانه اذا كان اعم كان نحو كسا الخليفة الكعبة داخلا
فيه فلا يكون داخلا فى خلاف ما عند العقل فلابد من تبديله بقوله
خلاف ماعند المتكلم ليدخل نحو كسا الخليفة الكعبة فى الحد وبعد
التبديل حصل لقوله ماعند المتكلم فائدة مختصة لابد من ذكره
لاجل تلك الفائدة وهى ادخال نحو كسا الخليفة واقوله لضرب
من التأول فائدة خاصة لابد لاجلها من ذكره وهى اخراج الاقوال
الكاذبة وحصل فائدة مشتركة بينهما وهى اخراج قول الجاهل وح
يصح اسناد اخراجه الى كل واحد منهما لكن يكون حصولها من
احدهما اى واحدا عتبر الاخراج به مقصودا بالذات ومن الاخر
بالتبع لئلا يلزم اخراج المخرج واذا كان الامر كذلك لايتجه ان يقال
لانسلم بطلان الطرد لو لم يقل ماعند المتكلم بدخول قول الجاهل
لخروجه بقوله لضرب من التأول لان ذكره لاجل الفائدة المختصة
اذ لولاه لبطل عكس الحد وهذه الفائدة المشتركة مترتبة على ذكره
فقوله لئلا يمتنع طرده غاية مترتبة على قوله وانما قلت خلاف ماعند المتكلم

دون ما عند العقل وقوله لئلا يمتنع عكسه كلمة باعثة عليه فافهم
فانه لغموضه خفي على السيد قدس سره ومن جاء بعده قوله ولا يكون
هذا تكرارا جملة معترضة لدفع التوهم لا دخل له في الجواب قوله وعلى
هذا كان الانسب الخ لان المترتب على التبديل المذكور الخروج
لا الطرد فانه حاصل بقوله لضرب من التأول وان لم يبدل قوله
ماذكرت من تقرير كلام المص رح اه زاد لفظ التقرير لان المذكور سابقا
ليس كلام المص رح بعينه ووجه الاشعار ان المص حكم بان تعريف
المجاز العقلي بالكلام المفاد به خلاف ما في نفس الامر لضرب من التأول
مطرد ومنعكس والتعريف الذي ذكره ههنا تحديه في المآل فلو لم يرد
بغير ما هو له غير ما هو له في نفس الامر بل اعم او اخص بطل طرد التعريف
او عكسه فتدبر قوله وبالجملة اه لما كان الاشعار خفيا قال وبالجملة
اي سواء كان كلام المص رح مشعرا بما ذكر اولا قوله بقرينة ذكره اه
يعني كما ان ما هو له مقيد بذينك الطرفين يكون الغير مقيدا بهما لتقابلهما
يدل عليه قوله اعني المغاير في الواقع او عند المتكلم اه وصرح به
في المختصر وليس المراد ان ما هو له مقيد بهما في تعريف الحقيقة
فيكون مقيدا بهما في تعريف المجاز ويكون الغير مطلقا والا لزم
ان يكون الاسناد الى ما يغاير في نفس الامر لما هو له في نفس الامر دون
اعتقاد المتكلم نحو قول الدهري انبت الربيع البقل مجازا وحمل لفظ
الغير على معنى ليس يخالف ما صرح به سابقا من قوله اي غير الملابس
الذي هو له وقول المص رح واسناده الى غيرهما للملابسة مجاز ولاحقا
من قوله اعني المغاير في الواقع ويستلزم عدم صحته في نفسه لانه
يقتضي ان يكون المجاز الاسناد الى ملابس لا يكون ما هو له اصلا
لا في نفس الامر ولا عند المتكلم لا في الحقيقة ولا في الظاهر بناء على
دخول المقيد في حيز النفي قوله وح يدخل نحو قول الجاهل والاقوال
الكاذبة اراد بهما ما ذكره آخرا في السؤال بقوله فقد خرج نحو قول
الجاهل والاقوال الكاذبة اعني انبت الربيع البقل والاقوال الكاذبة
عمدا وبقول المعتزلي ما مر في تعريف الحقيقة من نحو خلق الله الافعال

كلها مخفيا حاله قوله فاخرج جميعها بقوله بتأول اذ لا تأول للجاهل ولا لمن
يتعمد الكذب ولا للمعتزلي المخفي حاله قوله اي ولان مثل اه لم يجعل
المشار اليه اشتراط التأول رعاية لقرب المشار اليه وكونه مذكورا
صريحا قوله الصلتان في القاموس الصلتان محركة شعراء عبدي
وضبي وفهمي والعبدي نسبة الى عبد القيس ويقال له عبقسي
قوله اي على ان اسناد اه فالكلام محمول على الحذف اي لم يحمل
اسناد نحو قوله او على الاسناد المجازي او على التجوز من اجراء وصف
الجزء على الكل ولم يرد ان معنى قوله على المجاز على ان اسناد اشاب
وافنى مجاز فان العبارة لا تساعده قوله ما دام لم يعلم ليس مراده ان
لفظة دام مقدرة فانه لا يجوز حذف الافعال الناقصة سوى كان
سيما حذف بعضه بل بيان لحاصل المعنى بجعل ما مصدرية نائبة
عن ظرف الزمان المضاف الى المصدر المأول هي وصلتها به اي
لم يحمل على المجاز مدة انتفاء العلم والظن حتى اذا تحقق احدهما
يحمل على المجاز قوله اولم يظن اعاد كلمة لم اشارة الى دخوله
تحت النفي وان المقصود انتفاؤهما لان انتفاء احد الامرين منهما
يستلزم انتفاءهما وليس بتقدير لكلمة لم حتى يكون الترديد في الانتفائين
فيخل بالمقصود قوله ان قائله لم يرد ظاهره لم يقل لم يعتقد كما في المفتاح
لان عدم الاعتقاد في نفس الامر لا يكفي بل لابد من عدم الارادة
بنصب القرينة ولذا لم يقل لم يحمل ما لم يرد ظاهره اذ لابد من العلم
او الظن بعدم ارادة الظاهر بنصب القرينة قوله بل يحمل على الحقيقة
لانه اسناد الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وما في شرح المفتاح
الشريفي من انه ينبغي ان يتردد عند انتفاء العلم والظن في كونه مجازا
او حقيقة كاذبة لان الجزم بكونه حقيقة تحكم يقتضي انه اذا لم يعلم
ايمان شخص ولا كفره يحكم بكفره في الظاهر فقيه ان المعتبر في الحكم
بالكفر العلم بعدم الايمان لا عدم العلم بالايمان بخلاف كونه حقيقة فانه
يكفيه عدم العلم بكونه غير ما هو له في الظاهر فتدبر قوله ولم يستدل
بشيء الخ فقوله كما استدل مفعول مطلق لفعل محذوف دل عليه

لم يعلم والمراد بالاستدلال المعنى اللغوى لا الاصطلاحى المقابل للبديهى
فلا يرد ان عدم ارادة الظاهر قد يكون بديهية كاستحالة قيام المسند
بالمسند اليه قوله قد اصبحت ام الخيار تدعى اه اصبح بمعناه الحقيقى
المناسب للمقام وام الخيار اسم امرأة وتدعى خبر اصبح وكله بالرفع
ليفيد عموم النفى المناسب للمقام لا بالنصب المفيد لنفى العموم ولان
الكل المضاف الى الضمير لم يستعمل الا تأكيدا او معمولا للعامل المعنوى
ومن ان رأت مفعول له والاصلع الذى انحسر شعر رأسه والمعنى
ان هذه المرأة اصبحت تدعى علىّ ذنبا لم ارتكب شيأ منه لرؤيتها
رأسى كرأس الاصلع فان النساء يبغضن الشيب ويطلبن الشباب
ومير عنه جملة مفسرة لرؤية رأسه كرأس الاصلع ومبينة لوجه الشبه
اى سلب عن الرأس والقنزعة بضم القاف والزاء وفتحهما وكسرهما
وبجندبة وقنفذ الشعر حوالى الرأس كذا فى القاموس قوله اى بعد قنزع
اشارة الى ان عن بمعنى بعد كما فى قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق
قوله اى مضيها اه فى التاج الجذب كشيدن فالمعنى جذب الليالى
بعضها لبعض والمراد لازمه اعنى مضيها ومجئ بعضها خلف بعض
لانه الموجب لتميز القنازع عن الرأس والفناء وعبر بالليالى عن مطلق
الازمنة لان العرب تؤرخ الشهور بالليالى او للاشارة الى شدتها
وكثرة الغموم فيها قوله وفى الاساس اه فالمعنى مضى اكثر الليالى
اى من عمره قوله معولا فيها الخ اى من الناس فى حقها حين اليسر
والرفاهية ابطئى وحين العسر والضيق اسرعى او من الشاعر
لانه لايبالى بعد التميز المذكور عنها قوله اوكون الامر الخ والتعبير
للدلالة على انها مأمورات بامره تعالى مسخرات لحكمه فح يتحقق
دليل آخر على كونه موحدا قوله ويجوز ان يكون منقطعا اى استئنافا
على طريق الالتفات قوله اى امره وارادته فسر القيل اولا بالامر
لقوله اطلعى فانه مفعول القيل ان كان مصدرا او بدلا او عطف بيان
له ان كان اسماله وكذلك لفظ الامر يحتمل ان يكون مصدرا وان يكون
اسما بمعنى الصيغة ثم بين المراد بعطف الارادة عليه لعدم الامر

حقيقة عند المحققين واما عند القائلين بخطاب كن بعد الارادة فالامر
بمعناه الحقيقى لان اطلعى بمعنى كونى طالعة قوله حتى اذا وارك اه
حتى ابتدائية ولذا دخلت على الشرطية وهى تقتضى ان يكون ما قبلها
سببا مؤديا الى ما بعدها فالقول بان معنى اطلعى تحركى ليصح وقوع
حتى بعده ليس بشئ وتمامه على ما فى بعض الحواشى يابنت عمى
لاتلومى واهجعى الخطاب لام الخيار والهجوع النوم ومن هذا ظهر
فساد تفسير اصبحت بصارت قوله فانه يدل على الخ فان اسناد الافناء
الى ارادته تعالى شان الموحد وان كان هذا الاسناد ايضا مجازا ولا يجوز
ان يكون اسناد افناه مجازا واسناد ميز حقيقة لان جملة افناه قيل
الله مبينة لقوله ميز عنه اه قوله وكذا المراد بشباب الزمان اه فى
القاموس الشباب الفتاء وقد شب يشب وجمع شاب والمراد ههنا الاول
اذ لاوجه الجمعية لارادة جماعة الفتيان واضافته الى الزمان لادنى
ملابسة باعتبار حصوله فيه للكائنات والفاسدات فيصح حمل الازدياد
عليه ولا يرد ان الشباب صفة الزمان والازدياد صفة القوى
فكيف يصح تفسيرها به ولا يحتاج الى تكلف ارتكبه الناظرون والمعنى
هيج قوى الارض واحدث نضارتها از باد قوتها النامية قوله والروح
اى الحيوانى قوله وانحصار الاقسام اه والكناية داخلة فى الحقيقة
المطلقة فى شرح المفتاح الشريفى والكناية داخلة فى الحقيقة بحدودها
الثلثة اى المذكورة فى المفتاح والمقابل لها انما هو الصريح منها وقال الشارح
رح فى شرح قول السكاكى رح الحقيقة فى المفرد والكناية تشتركان
فى كونهما حقيقيين وتفترقان بالتصريح وعدم التصريح واما الكناية
فلا كلام فى انه لايراد بها معناها وحده وانما الكلام فى انه هل يراد مع معنى
المعنى ام يقتصر المراد على معنى المعنى لكن مع جواز ارادة المعنى ومبناه
على انهم لم يعتبروا فى الحقيقة الا الاستعمال فى الموضوع له واما ان لايكون
غير الموضوع له مرادا فلا ومنهم من فهم ذلك وجزم بان الحقيقة مطلقا
تقابل الكناية فحمل ما ذكره من اشتراكهما فى كونهما حقيقيين على
اشتراكهما فى ارادة المعنى الحقيقى فهما من غير ان يصح اطلاق اسم الحقيقة

على الكناية وهذا الاصطلاح عالم بجيده من القوم واما ماقيل من ان اللفظ اذا اريد به نفسه واسند اليه الفعل اومعناه كان مجازا كما في قولك سرتني ليلى اذا اردت لفظ ليلى فانه مجاز لان المسر من تلفظ بها وليس طرفه اعني ليلى حقيقة ولامجازا لان اللفظ اذا اريد به نفسه لايتصف بالحقيقة والمجاز كما صرحوا به فليس بشيء لان السرور انما هو من سماع هذا اللفظ من حيث دلالته على معناه لامن حيث هو قوله وكل مفرد مستعمل قيد بذلك لان اللفظ قبل الاستعمال لايسمى بالحقيقة والمجاز قوله لاسناد الجملة فان الاسناد الى المبتدأ عنده ليس حقيقة ولامجازا قوله ففيه اشكال عندي لا اشكال فيه لانه صرح في آخر كلامه في بحث الكناية ان الكلمة اذا اسندت فاسنادها بحسب رأى الاصحاب دون رأينا اما ان يكون على وفق عقلك وعلمك اولايكون والاول هو الحقيقة في الجملة والثاني هو المجاز فيها انتهى فانه صريح في ان الحقيقة والمجاز العقليين صفتان لاسناد كلمة الى اخرى لالاسناد الجملة الى شيء ففي قولنا زيد صائم نهاره المجاز هو اسناد الصوم الى النهار وبعد ذلك الاسناد لامجاز في اسناد صوم النهار الى زيد لانه في معنى زيد صائم في نهاره فتدبر فانه من اللطائف وانما قال دون رأينا لان رأيه رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية قوله لم يقل منه اه بل اورده بطريق التعداد ولذا لم يعطف ما بعده عليه قوله ايهاما للاقتباس ودوما للاختصار مع ان المناسب لبيان الكثرة هو التعداد وهو ايضا من المحسنات وان لم يعدوه منها لعدم الانحصار فيما ذكروه قوله وان المعنى اه والضمير في عليهم راجع الى المؤمنين والمراد منهم حينئذ مؤمنوا وقوع المجاز فاندفع الاشكال بانه كيف يصح الزيادة بالقياس الى منكري وقوع المجاز فانه يقتضي حصول اصله من غير حاجة الى ان يقال اصل الايمان به حاصل ببعض الآيات والزيادة باخر فانه خلاف ماهو الظاهر من نسبة الزيادة الى كل الآيات والى ان يقال الزيادة قد يراد بها الامر الزائد في نفسه وهو لايقتضي وجود المزيد عليه قوله على انه مفعول به لتتقون آه اعلم ان اصل تتقون توتقون من الوقاية

وهو فرط الصيانة متعد الى مفعولين والاول محذوف والثاني يوما على حذف المضاف اى عذاب يوم حذف لفظا عنه والمعنى فكيف تقون انفسكم عذاب يوم وقد يستعمل الاتقاء بمعنى الحذر وحينئذ متعد الى مفعول واحد ويحتمل ان يكون يوما مفعولا به لكفرتم والمعنى فكيف يحصل لكم الوقاية والحذر ان كفرتم وجحدتم يوما يجعل الولدان شيبا لا في الدنيا قوله اى كيف تتقون يوم القيمة اى في يوم القيمة فهو منصوب على الظرفية ويوما يجعل الولدان مفعول به على حذف المضاف وليس بدلا من يوم القيمة كما وهم اذ لادخل في تفسير معنى المفعول به للابدال بخلاف الظرفية فانه بيان للاستقبال الذي في تتقون وفسر قوله تعالى ان كفرتم بان بقيتم على الكفر لئلا يحتاج الى المفعول به ولان الخطاب للكفار قوله الى مكانه اه اى الى مكان وقع منه الاخراج فهو نسبة الى المفعول به بواسطة من لا الى الظرف اذ المعنى واخرجت من الارض لا في الارض قال قدس سره فيه اشعار اه لعل وجه الاشعار من ايراد كلمة من فانها تزاد في التمييز لكن من التي تزاد في التمييز تبيينية كما في الرضى اوتبعيضية كما في شرح التسهيل او زائدة عند بعض وكلمة من ههنا ابتدائية كما لايخفى قال قدس سره لا في ذاتها والتمييز مارفع الابهام الذاتي قال قدس سره فان الاستحالة لازمة في التاج الاستحالة محال شدن وفي القاموس كل ماتغير من الاستواء الى الاعوجاج فقد استحال قال قدس سره لا العقل يعني ان التمييز عن النسبة الى الفاعل مزال عن الفاعل فيلزم ان يكون العقل مستحيلا وليس كذلك والجواب ان ذلك اكثري وليس بلازم في التسهيل وتمييز الجملة منصوب منها بفعل يقدر غالبا اسناده اليه مضافا الى الاول وفي شرحه يريد انه يقدر اسناده اليه فاعلا فاذا قلت طبت نفسا فهو منقول عن الفاعل والاصل طاب نفسي واشار بقوله غالبا الى المنقول عن المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا والى ما لايصلح لاسناده اليه ولا لايقاعه عليه نحو امتلأ الكوز ماء وكفى بالله شهيدا وما احسن الحكيم رجلا وفي التحفة شرح المغني والتزام بعضهم في كل تمييز وقع عن النسبة في الجملة ان يكون

في الاخرة نسخة

تكلف اذ هو غير مناث فى نحو قولهم امتلأ الكوز ماء ونحو طاب زيد ابا
حيث يراد ان زيدا نفس الاب واما الجواب بان العقل فاعل لما يتضمنه
الاستحالة اعنى الاحالة كما قالوا فى امتلأ الكوز ماء انه فاعل ملأ الذى
يتضمنه امتلأ ففيه ان من التزم ان يكون التمييز فاعلا لنفس الفعل
اولما يتضمنه اراد بما يتضمنه مطاوعه كما فى مثال الماء اومطاوعه
كما فى فجرنا الارض عيونا اى انفجرت عيونها والاحالة ليس مطاوعا
للاستحالة ولامطاوعالها قال قدس سره كانت مصدرا
مضافا الى مفعولها فى الرضى اضافة المصدر الى المفعول انما تجوز
اذا قامت القرينة على كونه مفعولا امابمجيئ تابع بعده منصوب المحل
اوبمجيئ الفاعل بعده اوبقرينة معنوية ولاشك فى انتفاء القرينة
ههنا قال قدس سره فلايصح ان يجعل فاعلها وما قيل من
انه تمييز عن النسبة الفاعلية المقدرة الايرى الى قوله فى حاشية
الكشاف انه يجوز ان يرادالحال عن الفاعل المحذوف المصدر فيرده انه
قياس فى اللغة وان ماذكره الشارح رح فيما يكون الفاعل محذوفا مرادا
وفيما نحن فيه ليس كذلك قال قدس سره اى استحالة عقلية او عادية
بيان لحاصل المعنى والا فالتقدير استحالة عقل اوعادة قال قدس سره
اوعلى الظرفية المقدرة اى بتقدير غير الظرف ظرفا واظهار فى وحذفه
شايعان فى امثال هذه الكلمات يقال هذا قبيح فى الشرع وفى العادة
وفى العقل وشرعا وعادة وعقلا واللام فى قوله فى العقل والعادة
زائدة لتحسين اللفظ اذ لا عهد ولا استغراق ولا تعيين للجنس
فلايرد انه لادلالة على تقدير المعرف قوله لان العقل اه فى بعض
النسخ باللام الجارة وان وفى بعضها بحرف النفى وان فعلى الثانى
عطف على قوله يعنى يكون الخ اى المراد بالاستحالة العقلية ما ذكر
لاهذا لان حكم العقل بشرط التخلية بالاستحالة لايصير قرينة
على المجاز لجواز انتفاء الشرط وعلى الاول تعليل لقوله لايدعى اه
اى لايدعى احد جواز ذلك القيام لان العقل مطلقا من غير اعتبار
امر آخر من نظر اوعادة اواحساس اوتجربة الى غير ذلك يعده محالا

فقوله

فقوله اذا خلى ونفسه للتقييد على الثانى وبيان للاطلاق على الاول
قوله مما يستحيله العقل اى العقل فى نفسه بدون اعتبار امر آخر معه
قوله ومعرفة حقيقته لم يقل وحقيقته للتنصيص على ان المراد
الظهور والخفاء بحسب العلم لابحسب الوجود قوله يريد اه يعنى
ان المراد بالحقيقة مايصير حقيقة لاماهو حقيقة بالفعل اذلاخلاف
فى انه لايجب لكل مجاز حقيقة قوله فعرفة فاعله اومفعوله لم يقل
فمعرفة اسناده الذى اذا استعمل يكون حقيقة كما يقتضيه السوق لان الاسناد
لايتصف بالظهور والخفاء الا باعتبار ظهور فاعله اومفعوله وخفائه
قوله اى يزيدك الله حسنا فى وجهه اى من حيث الظهور لامن حيث
الوجود فانه فى غاية الكمال فى نفسه لكن لدقته يظهر بعد التأمل
والنظر قوله سرتنى رؤيتك هذا القول مجاز اذا اريد منه حصول
السرور عند الرؤية اما اذا اريد ان الرؤية موجبة للسرور فهو
حقيقة قوله اى اقدمتنى نفسى قدر السكاكى رح فى مثل هذا المثال
الفاعل النفس وفيما عداه الله سبحانه بناء على ان الظاهر ان الحادث الذى
يظهر فاعله ينسب اليه والذى لايظهر ينسب الى ذاته تعالى لكن
لايخفى ان الفعل الصادر ههنا هو القدوم واعتبار النفس الناطقة
مقدما للبدن تكلف بارد غير متعارف عند اهل اللغة وكذا جعل
النفس فيما عداه فاعلا باعتبار التوليد مع عدم جريانه فى صيرنى
تكلف قوله بهذه الحالة فى شرح المفتاح فالواو مزيدة فى ثانى مفعولى
صير تشبيها بالحال اوالواو للحال والحال قائم مقام الخبر دال عليه
اى صيرنى هوالك مضرو بى المثل فى الهلاك انتهى وعبارته ههنا
مشعرة بالوجهين حيث جعل بهذه الحالة مفعولا ثانيا وعبر عنه بالحالة
قال قدس سره دل عبارته الظاهر اشعر لما عرفت من انها تحتمل
الوجهين قال قدس سره يضرب المثل الحينى وبى اى يضرب
المثل بالاشياء الحينى و يضرب المثل للاشياء بى قال قدس سره الاانه
قدم المعطوف على المتبوع والعامل كما قولك عليك ورحمة الله
السلام وماسيجيئ من ان جوازه مشروط بان لا يتقدم على العامل

كما فى الرضى فلعل ذلك مختلف فيه فانه لم يذكره فى شرح التسهيل عند تعداد شرائط جواز تقدم المعطوف مع انه بالغ فى ذلك وذكر الشروط المتفق عليها والمختلف فيها وان ابيت فاجعل المذكور مفسرا للعامل المحذوف مقدما ويروى يجيئنى بالباء فهو بدل من بى قوله نوع خفاء لكثرة الاسناد الى الفاعل المجازى وترك الاسناد الى الفاعل الحقيقى قوله فى هذا اى فى المجاز العقلى قوله صارت اه اى النسبة حقيقة لذلك الفاعل قوله فانك لاتجد تعليل لقوله لبس بواجب اى اذاقلت عند قدومك للحق اقدمنى حق لاتجد فى قصدك فاعلا للاقدام سوى الحق لكنك صورت القدوم بصورة الاقدام والحق بصورة المقدم مبالغة فى كونه داعيا للقدوم فلا فاعل فى قصدك سوى الحق لامحققا ولاموهوما فضلا عن الاسناد اليه والنقل عنه قوله وكذا لاتستطيع الخ بناء على تصويرك الصيرورة تصيرا والازدياد زيادة ولاتصير ولازيادة قوله فالاعتبار تفريع على ما قبله اى اذا لم يكن للفعل فى المجاز العقلى فاعل بناء على انتفاء الفعل وكونه مخيلا محضا فالاعتبار فى امتيازه عن الكذب ان يكون المعنى الذى هو مقصود المتكلم من الكلام ومحط الفائدة موجودا فى المجاز بخلاف الكذب فانه لاوجود له ففى اقدمنى حق بلدك ان لم يكن القدوم متحققا كان كذبا وان كان متحققا كان مجازا عقليا قوله واذا كان اه عطف على قوله لبس بواجب الخ وبيان لمناط كون الكلام مجازا عقليا وهو انه اذا كان المعنى الذى وضع له اللفظ موجودا على الحقيقة بان يكون مستعملا فيه مرادا منه لم يكن مجازا فى ذلك اللفظ نفسه لكونه مستعملا فى معناه الذى وضع له فيكون فى الحكم ففى قولك اقدمنى بلدك حق لى ان كان لفظ الاقدام مستعملا فى معناه الذى وضع له وان كان موهوما يكون مجازا فى الحكم وان كان مستعملا فى معنى الحمل على القدوم كان مجازا فى اقدم والاسناد على حقيقته وكذا ان كان الحق مستعملا فى المقدم بطريق الاستعارة بالكناية فتلخص من كلامه ان مثل اقدمنى بلدك حق لى يحتمل وجوها ثلثة

مجازا

مجازا فى الطرف ومجازا فى الاسناد واستعارة بالكناية وبما حررنا لك اندفع الشكوك التى عرضت للناظرين الذين لم يقدروا على تخريج جواهر مقاصده من صخور عباراته قوله هذه الجملة اى الضابطة للمجاز العقلى واحسن ضبطها فانه مما قد نسيه الحذاق كالسكاكى والمص والامام رح حتى تكون على بصيرة فى استخراج الجزئيات منها قال قدس سره وانت تعلم اه قد الحق الشارح بالمنقول جواب الاشكال بحيث يظهر منه صحة كلام الشيخ حيث قال والجواب ان عدم تحقق المعنى لاينافى كون اللفظ حقيقة ولايستلزم كونه مجازا فى معنى آخر غاية الامر ان مداول اللفظ ومايشتمل عليه لايكون ثابتا ولايلزم الكذب ايضا لان المقصود ثبوت ما هو المرجع كالقدوم مثلا انتهى وخلاصته ماحررناه سابقا فى حل عبارة الشيخ فكن الفيصل الحق فان الشارح رح حقق المقام بما لامزيد عليه قال قدس سره بل هو فى الحقيقة اه فيه بحث لان الاشكال انما هو على الشيخ حيث يقول ان هذه الافعال موهومة لافاعل لها واما القائلون بانها موجودة قد نقل الاسناد من فاعلها الحقيقى الى المجازى فلا اشكال عليهم ولذا قال الشارح رح لايكون حينئذ اى اذا كان هذه الافعال المتعدية غير موجودة حقيقة بخلاف ما اذا كانت موجودة وبهذا ظهر فساد ماقيل ان اول الحاشية يوجب رجحان مذهب الشيخ فان محصله ان الافعال المتعدية المذكورة فى تلك الامثلة موهومة فلا فاعل لها يصير الاسناد اليه حقيقة واما آخر الحاشية فاشكال على جميع القائلين بالمجاز العقلى ولم يذكره لترجيح مذهب الشيخ على غيره قال قدس سره واذا نظرت اه الفرق بينه وبين الاستعارة بالكناية ان المقصود بالذات فى الاستعارة المبالغة فى نفس الحق بجعله مقدما واما فى هذه فالمبالغة فى الملابسة وان كان كل منهما يستلزم الآخر قال قدس سره فثبت اه فيه ان الثابت مما ذكره انه لاحقيقة له موجودة اومعتدا بها لانفى الحقيقة مطلقا وعبارة الشيخ تنادى على نفى الحقيقة مطلقا فالوجه ماحررناه من انه لااقدام فى قصد المتكلم اصلا وانما هو صور القدوم بصورة الاقدام واسنده الى الحق

وهذا ماذكره الشارح رح فى شرح المفتاح وانا اظن ان ماذكره الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى مقصود الكلام اذ ابس القصد الى اقدام وتصيير بل الى قدوم وصيرورة قوله استعارة بالكناية اى فيها استعرة بالكناية قوله وانكره السكاكى وقال ما عندكم من المجاز العقلى عندى داخل فى الاستعارة بالكناية لانه بنفى المجاز العقلى باحتماله الاستعارة حتى يرد ان الاحتمال لايكون نافيا قوله من اللوازم اى من الروادف منفكة كانت اولازمة قوله المساوية للمشبه به اى المختصة به اما مطلقا او بالنسبة الى المشبه بقرينة لاحق كلامه حيث قال بعد قوله من لوازم المشبه به مالايكون الاله وكان على الشارح رح ان يذكره وسابق كلامه حيث قال فى تعريف مطلق الاستعارة ان تذكر احد طرفى التشبيه وتريد به الطرف الاخر مدعيا دخول المشبه فى جنس المشبه به دالا على ذلك باثباتك المشبه ما يخص المشبه به قوله ثم تفردها بالذكر عن اداة التشبيه والاشعار به قوله القادر المختار بعنوان هذا المفهوم لا من حيث خصوصية ذاته تعالى فلايرد ان ادعاء كون الربيع ذاته تعالى ركيك جدا بخلاف ادعاء كون ملابسة الانبات بالربيع عين ملابسته بذاته تعالى قوله المدبر لاسباب الهزيمة لاالجيش بخصوصه حتى يكون ادعاء امر ركيك قوله خلق من شخص يدفق الماء لان المقصود بيان مادة يكون منها الانسان كما يدل عليه سابقه اعنى قوله تع فلينظر الانسان مم خلق ولاحقه اعنى قوله تع يخرج من بين الصلب والترائب لابيان اصله الذى نشأ منه كما فى قوله تع خلقكم من نفس واحدة قوله كالاستخدام اورد حرف التشبيه لان الاستخدام من المحسنات وهى تراعى بعد المطابقة ووضوح الدلالة وما نحن فيه من الاستعارة وهى متعلقة بوضوح الدلالة لكنها مشاركة له من حيث انه اريد باللفظ معنى وبالضمير معنى آخر والجهة مختلفة قوله لان النداء له الخ فيكون الامر ايضا له اذ لايجوز تعدد المخاطب فى كلام واحد من غير تثنية اوعطف وما قيل انه يجوز ان يكون الامر لها مان بان يأمر العملة بالبناء ففيه انه خروج عما نحن فيه لانه ح يكون المجاز فى الطرف

حيث

حيث اريد بابن الامر به قوله كما ذكرنا الخ حيث بين بعد كل ملازمة بطلان لازمها قوله وجعل لفظ المنية اه هذا لادخل له فى دفع الاعتراضات فانها مندفعة بمجرد ارادة المشبه به ادعاء وانما هوجواب سؤال اورده السكاكى رح واجاب عنه بما ذكر وهوان يقال ان ادعاء السبعية وانكار ان تكون شيأ وراءه ينافى التصريح باسم المشبه كالمنية لانه كالاعتراف به للقطع بانه لم يرد غير معناه الموضوع له وحاصل الجواب انا نجعل اسم ٧ المشبه من اسماء المشبه به بجعل اسمائه قسمين متعارفا وضع بازاء المشبه به حقيقة كالسبع وغير متعارف وضع بازائه ادعاء كالمنية فالتصريح باسم المشبه لاينافى ادعاء كونه نفس المشبه به وانما ينافيه لولم يكن هذا من اسماء المشبه به على ما لزم من ادخال المشبه فى جنس المشبه به قوله تدخل فى جنس السبع فانه تصريح بان المراد بالمنية الموت وكيفية الادخال ادعاء ان السبع موضوع لما يغتال النفوس من غير فرق بين النافع والضار سواء كان فى الهيكل المخصوص اوفى غيره كالموت فيكون لفظ السبع موضوعا له ادعاء ومعلوم ان لفظ المنية موضوع له حقيقة فيكونان كالمترادفين مثل السيف والصارم وان كان اطلاق السبع عليه من اطلاق العام على الخاص ولذا قال السكاكى رح ثم تذهب على سبيل التخييل الى ان الواضع كيف يصح منه ان يضع اسمين بحقيقة واحدة وان لا يكونان مترادفين بقى ههنا شئ ذكره الشارح رح فى شرح شرح مختصر الاصول وهوانه اذا كان المراد بالمنية الموت بادعاء السبعية لها لم يكن هذا مغنيا عن القول بكون الاسناد مجازيا لان حق الانبات مثلا ان يسند الى القادر دون الزمان المشبه بالقادر المصور بصورته اقول اذا كان مبنى الاستعارة على ادخال المشبه فى جنس المشبه به وانكار ان يكون شيأ وراءه وكان اثبات لازم المشبه به كالانبات مثلا مبنيا على هذا الادعاء كان اسناده اسنادا الى ما هوله عند المتكلم فى الظاهر وان لم يكن الى ما هوله عنده فى الواقع ولعل هذا وجه تركه فى هذا الكتاب واما ما اجيب به من ان قرينة الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية عنده فان المراد بالمخالب

٧ المشبه نسخة

فى مخالب المنية تثبت بفلان صورة وهمية شبيهة بالمخالب الحقيقية
فهى للمنية حقيقة وحقه ان يسند اليه فلبس بشئ لانه مبنى على كون
القرينة للاستعارة بالكناية عنده منحصرة فى التخييلية وليس كذلك
فانه اذا كان المجاز العقلى داخلا فيها كان القرينة فى مثل انبت الربيع البقل
مثلا مستعملة فى معناه الحقيقى وسيصرح الشارح رح فيما سيأتى
بان كل واحدة من الاستعارة التخييلية والاستعارة بالكناية منفكة
عن الاخرى عنده قوله اعتراض قوى وهو ان لفظ المنية ح مستعمل
فيما وضع له على سبيل التحقيق فلا يندرج فى الاستعارة التى هى مجاز
وادعاء السبعية للمنية لايجدى نفعا لان ذلك لايخرجها عن كونه
موضوعا له لفظ المنية تحقيقا وفى شرح المفتاح الشريفى وربما يجاب عن
ذلك بان مالبس بخارج عن الموضوع له اذا اعتبر معه امر خارج صار خارجا
عنه فيكون لفظ المنية مستعملا فى غير ما وضع له وخلاصته ان المراد
بالمنية الموت مع وصف السبعية وذلك غير موضوع له لاعتبار امر خارج
مع الموضوع له فتدبر قوله ولانه ينتقض الخ حاصل استدلال السكاكى رح
كما اشار اليه الشارح رح بقوله والحاصل اه ان كل مجاز عقلى فهو ذكر المشبه
وارادة المشبه به بواسطة القرينة وكل ما هذا شانه فهو استعارة بالكناية
فامر منع لصغراه مستندا بانه يستلزم المحال وهذا نقض له بالتخلف
فان دليله يجرى فى المجاز العقلى الذى ذكر فيه الطرفان ولا استعارة بالكناية
لاشتراطه بعدم ذكر المشبه به فتدبر فانه قد زل فى تقريره الاقدام قوله
ان نحو رأيت اه اى التجريد سواء كان بالباء او بمن والمعنى رأيت برؤية
فلان اسدا ولقينى من ملاقاته اسد قوله على وجه ينبئ عن التشبيه
وفى قولنا نهاره صائم وليله قائم ليس كذلك لان الاضافة لامية لتعيين
المشبه المستعار لان المشبه بالشخص نهار مخصوص لامطلق النهار
وانما يكون طرفا التشبيه مذكورين لو كان الاضافة بيانية فانه فى معنى
الحمل للمبالغة فى التشبيه كما فى لجين الماء فاندفع ما قيل ان الفرق بين
لجين الماء ونهاره صائم بجعل احدهما منبئا دون الاخر تحكم لان فى كل
منهما اضافة غاية الامر ان فى نهاره صائم اضافة المشبه الى المشبه به

وفى

وفى لجين الماء بالعكس قوله على ذكر الطرفين وهو القمر وضمير
ازراره او ضمير غلالته قوله هو شخص صائم مطلقا فلا ذكر للمشبه به
اصلا والمراد بالنهار معناه الحقيقى بادعاء الصوم له فلا يكون من اضافة
العام الى الخاص على ما وهم فاختياره هذا لاينافى استقباحه كونه من
اضافة العام الى الخاص قوله من غير اعتبار كونه صائما
او غير صائم انما قال هذا ليكون ابعد من كونه مشبها به لانه اعتبر فى
المشبه به كونه صائما قوله من لم يقف على مراد السكاكى وزعم ان
مذهبه فى الاستعارة بالكناية ارادة المشبه به حقيقة وكان الظاهر
ان يقدم هذا الكلام على قوله ولانه ينتقض اه لكونه اجوبة عن قوله
لانه يستلزم اه لكن اخره اشارة الى عدم الاهتمام بشانه وانه غير معتد به
قوله والمعنى فهو اه وذلك لان الاستعارة اذا كانت فى ضمير
راضية والضمير لايقبل الاستعارة الا باعتبار ما يعبر به عنه كان المراد
من الضمير العيشة المشبهة بصاحبها[٧] فهو غير العيشة المذكورة فى
المعنى وان كانت من حيث اتحاد اللفظ مرجعا له فالتقدير فهو فى عيشة
راض صاحب عيشة اى كعيشة راض صاحب العيشة بها ليصح
وقوعه صفة للعيشة المذكورة فيؤل المعنى الى ما ذكر المجيب وما قيل
انما قدر ما قدر مع ان المقصود يحصل بان يقال فى عيشة راض صاحبها
على ما صرح به الكاشى تفخيما لشان العيشة فانه يفيد عيشة يرتضى بها
بخلاف ما اذا قيل فهو فى عيشة راض صاحبها بها والصاحب
من هو فيه فان المعنى انه راض فى العيشة التى هو فيها ولا يلزم من ذلك
ان يكون مما يرضى به ففيه ان الكلام فى كيفية افادة هذا التركيب لما
قدر على تقدير كون الاستعارة فى الضمير لا فى نكتة التقدير قوله من باب
اضافة العام الى الخاص ويلاحظ فى الحكم عليه بانه صائم من حيث
اتحاده بالخاص لا من حيث اتصافه بالصوم لئلا يلغو الحكم وقيل ان
المراد بالصائم المضاف الى الشخص ما يصح ان يكون صائما وفيه ان
المشبه به للنهار ليس ممن يصح الصوم منه قوله نحو اضافة المسمى
الى الاسم فالضمير فى نهاره راجع الى الاسم كانه قيل الشخص المسمى

بزيد صائم وانما لم يقل من اضافة الاسم الى المسمى لعدم مجيئها وعدم
كونه مشبها به وعدم صحة حمل صائم عليه قوله من التمحلات
قد عرفت التمحلات بما ذكرنا قوله لا حقيقة ولا مجازا لان المراد
بضمير ابن حينئذ العملة فيكون النداء لهم اذ لا يجوز تعدد الخطاب
فى كلام واحد نعم يكون لفظ ها مان مجازا لكن لا امر لمسماه اصلا
قوله ولم يعرف الخ يريد انه لو كان هذه التراكيب الصادرة عن
البلغاء استعارة بالكناية لكان الحكم بصحتها دائرا على اعتقاد
التوقيف وعدمه فيصح عند من لم يعتقده ولا يصح عند من يعتقده
وليس كذلك فان هذه التراكيب شايعة من غير توقف عن احد فى
الحكم بصحتها فاندفع اعتراض السيد قدس سره فيه كما لا يخفى قوله
اعنى الامور العارضة الخ قيل اى الامور العارضة التى بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال اى تكون سببا قريبا لها حتى لا يرد الرفع فانه
عارض للمسند اليه من حيث انه مسند اليه ولا حاجة اليه لان المقصود
ان الامور المذكورة فى هذا الباب عارضة للمسند اليه باعتبار كونه
كذلك لا ان كل ما هو عارض له بهذا الاعتبار فهو مذكور فيه فان كثيرا
من الاحوال العارضة له من حيث هو كذلك لم يخرج من القوة الى الفعل
ولم يدون قوله لذاته متعلق بالراجعة بتضمين معنى العروض اى الراجعة
اليه العارضة لذاته بان لا يكون لها واسطة فى العروض ولذا عطف قوله
لا بواسطة الحكم او المسند عليه فلا ينافى كونها عارضة لذاته كونها عارضة
لاجل كونه مسندا اليه فانه واسطة فى الثبوت ومن هذا ظهر ان قيد الحيثية
للتقييد اى العارضة لذات المسند اليه حال كونه موصوفا بكونه
مسندا اليه فلا ينافى كونها اعم لا للتعليل فلا يرد ما توهم من ان احوال
المسند اليه من حيث انه مسند اليه لا يوجد فى غيره وقلما يوجد حال
تختص به على ان المبحوث فى الباب حذف المسند اليه وذكره وتعريفه
وتنكيره الى غير ذلك لا مطلق الحذف والذكر مثلا فيكون مختصا به
قوله اولى بالتقديم اى فى الذكر فيكون بيان احواله ايضا اولى بالتقديم قوله
لانه عبارة اى فى الاصطلاح وان كان لفظه من حيث مفهومه اللغوى

اعنى

اعنى الاسقاط مشعرا بالعدم بعد الاثبات ولذا اختير على لفظ
الترك اشارة الى كونه ركنا اعظم كانه اسقط قوله وهو متقدم
على الاثبات والاثبات متقدم على سائر الاحوال لكونها كالتفصيل له
قوله والحذف يفتقر الخ اى الحذف الذى نحن فيه وهو ما يكون منويا
فى التقدير لا الحذف الذى يكون نسيا منسيا كحذف فاعل المصدر وفاعل
الفعل المبنى للمفعول فانه لا يحتاج الى القرينة لعدم كونه مرادا قوله
وهو ان يكون السامع عارفا به اى متمكنا من معرفة المحذوف لان وجود
القرينة لا يوجب العرفان بالفعل قوله لوجود القرائن صيغة الجمع
بالنظر الى تعدد الموارد اى القرينة الدالة على المحذوف اما بخصوصه
او باعتبار كونه احد الاشياء المعينة كما فيما حذف ليذهب نفس
السامع كل مذهب ممكن قوله الداعى الخ سواء كان حاملا عليه او غاية
مترتبة عليه فاللام فى قوله فللاحتراز للتعليل المطلق الشامل للحاملية
والغرضية قوله ايضا اى كما هو معلوم متقرر فى علم المعانى وان لم يذكر
فيه صريحا والظاهر ترك لفظ ايضا قوله اشارة ماضمية كما يدل عليه
ههنا قوله عن العبث فانه مشعر بوجود القرينة قوله بناء على الظاهر
حال عن العبث اى حال كون العبث مبنيا على ما هو الظاهر من اغناء القرينة
عنه لا على الحقيقة وفى نفس الامر قوله والا اى وان لم يبن على الظاهر
فهو فى الحقيقة الركن الاعظم فذكره لا يكون عبثا وان قامت القرينة
فان الاكتفاء بالقرينة ليس كالذكر فى التنصيص على ما هو المقصود
الاهم قال فى شرح المفتاح ان ذكر المسند اليه لا يكون عبثا على الحقيقة
وان قامت القرينة لكونه جزأ من الكلام بل العمدة فيه فلا يرد ما قيل من
انه لا منافاة بين كونه الركن الاعظم من الكلام وكون ذكره عبثا لتحقق
القرينة المغنية قوله وقيل معناه انه عبث نظرا الخ قال فى شرح
المفتاح قيل المراد انه يكون عبثا نظرا الى ظاهر القرينة المغنية
عن ذكره فان ذكر اللفظ لا يكون الا لافادة المعنى وقد حصل لكن يجوز
ان يتعلق به غرض خفى من الاغراض المناسبة فى باب ذكر المسند اليه
وقال السيد قدس سره فى حواشى شرحه انما اعتبر خفاؤه لانه

انما اعتبر تاخره عن الفائدة
لانها الوظ كلارت الخ نسخة

لوظهر لم يكن ذكره عبثا فى الظاهر ايضا فالمراد بظاهر القرينة الامر الظاهر الذى يقتضيه القرينة وهو الاغناء عن الذكر وبالحقيقة فى قوله واما فى الحقيقة نفس الامر اى يجوز فى نفس الامران يتعلق بذكره غرض خفى فلا يكون عبثا مع وجود القرينة المغنية عنه ومما نقلناه ظهر ان ما قيل ان المراد بظاهر القرينة الظاهر الذى هو القرينة والمعنى ان ذكره عبث نظرا الى القرينة واما فى الحقيقة اى فى نفسه فيجوز ان يتعلق به غرض فلا يكون عبثا ثم الاعتراض عليه بانه اذا تعلق بذكره غرض كان المقام مقام الذكر والكلام فى مقام الحذف اللهم الا ان يراد بالغرض معنى الفائدة خروج عما قصده الشارح رح على انه يرد عليه انه اذا اريد بالظاهر الظاهر الذى هو القرينة لاحاجة الى قوله بناء على الظاهر لان الكلام فى مرجحات الحذف بعد وجود القرينة قوله من حيث الظاهر اه لانه يفهم من اللفظ لكن لا يفيد دلالته عليه ما لم يحكم العقل بصحة ارادته فالاعتماد بالاخرة على العقل قوله على دلالة العقل لانه يستدل بالعقل بمعونة القرائن على المحذوف الدال على المسند اليه فالاعتماد اولا وآخرا على العقل وان كان للفظ مدخل ولذا لم يقل ههنا من حيث الظاهر قوله لاستقلاله بالدلالة اى فى الجملة كما فى العقليات الصرفة وان كان للفظ ههنا مدخل قوله فانه يفتقر اى فى جميع المواد قوله وانما قال تخييل اه يعنى ان العدول ليس محققا لان كونه محققا يتوقف على كون كل من العقل و اللفظ مستقلا فى الدلالة عليه وليس كذلك قوله هو اللفظ اه ضمير الفصل لمجرد التأكيد وتحقيق ذلك ان للفظ مدخلا فى الدلالة عند الحذف بناء على ان المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ دون ذات المسند اليه وليس للقصر فانه باطل مخالف لقوله من حيث الظاهر ولقوله فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ قوله والاعتماد الخ لا عند الذكر ولا عند الحذف ولذا لم يقيده بشئ منهما قوله هل يتنبه ام لا ام هذه منقطعة على ما مر تحقيقه فاقيل الصواب ايتنبه ام لا ليس بصواب على ان ام المتصلة

تجئ مع هل على قلة كما فى الرضى قوله او تعينه اما لان المسند لايصلح الا له اولكماله فيه بحيث لايسبق الذهن الى غيره او لكونه متعينا بين المتكلم والمخاطب وهذا وان كان يجامع الاحتراز من العبث لكن مدار الدواعى والمقتضيات على القصد وقصد التعين غير قصد الاحتراز فقد يقصد كل واحد بدون الاخر وقد يقصد ان معا وكذا الحال فى جميع الدواعى اذا لم يكن بينها تناف قوله او سجع اوقافية بان يكون ذكر المسند اليه واجب التأخير او يكون القافية او السجع لفظ المسند مع حركة ما قبله فاذا ذكر المسند اليه يحصل الانفصال بينهما ويفوت القافية او السجع قوله لايسع اما لعدم الفرصة او للضجر والسآمة الحاصل للصياد من طلب الصيد قوله من غير السامع من الحاضرين الصواب من غير المخاطب من السامعين قوله وكاتباع الاستعمال الخ الفرق بين الاتباعين ان فى الاول يكون الكلام فى الاستعمالين واحدا سواء كان الاستعمال قياسا اولا وفى الثانى الكلام الثانى غير الاول ولابد ان يكون قياسا قوله وقد يكون اه اى قد يكون المحذوف من غير ضرورة الفاعل الاصطلاحى للفعل ليترتب عليه قوله وحينئذ يجب اسناده فبالقيد الاول خرج نحو اضربن واضربن واضربوا القوم فان حذف الفاعل فيه لضرورة التقاء الساكنين باقامة الحركة مقامه وبالقيد الثانى خرج نحو انبت الربيع البقل وجاء ربك فان المحذوف فيه الفاعل الحقيقى وبالقيد الاخير الفاعل المحذوف للمصدر قوله وحينئذ يجب اسناد الفعل الى المفعول الا نادرا نحو ما ضرب الا انا وبدا لك اى رأى وانما يجب ذلك لان الفعل لابد له من فاعل او ما يقوم مقامه ولاتتوهمن ان هذا من حذف الجملة بل تبديل جملة بجملة اخرى لنكتة لان هذا ليس تبديلا للمسند بل تغيير هيئته ولذا سمى كل واحد منهما صيغة الماضى قوله فلكونه الاصل اى ما ينبنى عليه الشئ او القاعدة قوله ولامقتضى للعدول عنه يعنى كونه اصلا لايكفى نكتة للذكر لانه متحقق فى حال الحذف ايضا فلابد من عدم المقتضى للعدول ليكون مرجحا للذكر على الحذف والمراد عدم المقتضى فى قصد المتكلم

[بينهما نسخة]

على ما مر فلا يرد ان الكلام فيما اذا قامت القرينة المعينة للمحذوف
كما يدل عليه سابق كلامه ولاحقه فالاحتراز عن العبث وتخييل العدول
متحقق فى جميع صور الذكر وقوله ولامقتضى للعدول عنه منصوبا
وسقوط التنوين اما لكونه مضافا واللام زائدة كما قال سيبويه فى لاغلام
لك واما لتشبيهه بالمضاف كما قاله الشيخ ابن الحاجب قوله اوزيادة
الايضاح اى ايضاح المسند اليه وزيادة تثبيته فى ذهن السامع فنفس
الايضاح والتقرير حاصل عند الحذف ايضا لوجود القرينة المعينة
له وفى الذكر زيادتهما لان الدلالة اللفظية اجتمعت مع الدلالة العقلية
قوله ومنه واولئك هم المفلحون اى من زيادة الايضاح والتقرير لكن لا
لايضاح المسند اليه وتقريره ولذا اورد لفظة منه بل لايضاح غرض
تعلق بتكرير المسند اليه وهو ان هؤلاء الموصوفين بشرف الايمان
ممتازون بكل من الاثرتين وكل منهما يكفى فى تمييزهم فلايضاح هذا
الغرض ذكر المسند اليه ولم يحذف بنصب القرينة على تقديره اذ
مع الحذف لايتضح التكرير كمال الاتضاح ولايفصح عن الغرض
كمال الافصاح وبهذا ظهر فساد قول من قال ليس الآية من قبيل
اختيار الذكر على الحذف اذ لوترك اولئك الثانى لم يكن مقدرا
بل كان ما بعده معطوفا على مسند اولئك الاول لان الغرض انه
لوترك ونصب القرينة على تركه لم تحصل زيادة الايضاح واندفع ماقيل
ان المتبادر من قوله ومنه ان النكتة فى ذكر المسند اليه فى الآية
الايضاح له مع انها شىء آخر كما علم من قوله تنبيها الخ وذلك ظاهر كذا
قيل لكن الظاهر من عبارة الكشاف ان النكتة المذكورة لتكرير اسم
الاشارة وعدم الاكتفاء على الاول وحاصلها انه لو لم يكرر لاحتمل
ان يكون مجموع الاثرتين مميزا لهم عما عداهم لاكل واحدة منهما
وبالتكرير صار نصا فى ان كل واحدة مميزة لهم فالمراد بقوله زيادة
الايضاح الايضاح الكامل والتقرير الابلغ كما فى تعريف النص بما ازداد
وضوحا على الظاهر قوله كما ثبتت لهم الاثرة الخ فى موقع المصدر لقوله ثابتة
والفاء فى فهى زائدة كذا ذكره الشارح رح فى شرح الكشاف وفيه

ان

ان التشبيه ليس بمقصود فى المقام وان زيادة الفاء لم يجوزها سيبويه
وعندى ان الكاف للقران فى الوجود وما كافة كما فى كما قام زيد قعد
عمرو وصلى كما دخل الوقت والفاء للسببية كما فى قوله زيد فاضل
فاكرمه والجملة فى محل الخبر لان اى تنبيها على انهم بهذه الحالة وهى
انه كما ثبتت لهم الاثرة بالهدى قارنه فى الوجود ثبوت الاثرة لهم بالفلاح
مسببة عنها وفى هذا كمال الترغيب لمن عداهم الى الايمان والاثرة
بفتح الهمزة والثاء الاستبداد وبالفلاح متعلق بالاثرة المدلول عليها
بالضمير والثابتة المرجع وفى تمييزهم متعلق بجعلت او بمثابة وضمير انفردت
وكفت للاثرة وضمير الموصول محذوف اى كفت فيها اى فى تلك المثابة
على حيالها اى انفرادها واصله حوال من الحول بمعنى الطرف قال
قدس سره فكيف يكون الخ قال الشارح رح فى شرح المفتاح كما
ان الحضور عند السامع ومعرفته القصد اليه كناية عن وجود القرينة
كذلك عموم النسبة وارادة التخصيص كناية عن عدم القرينة فاندفع
البحث لانها عند السكاكى رح عبارة عن ذكر اللازم اى التابع وارادة
الملزوم اى المتبوع بحيث يحصل الانتقال منه اليه فى الجملة ولا يجب
استلزامه له ولاشك ان عموم النسبة وارادة التخصيص يتبع انتفاء
القرينة مطلقا وينتقل منه اليه وان لم يستلزمه كطول النجاد وكثرة
الرماد يتبع طول القامة والمضيافية فالمراد بقوله تفصيل لانتفاء القرينة
انه لازم له فيه تفصيل لكونه مركبا من امرين وتحقيق له لان الكناية
كدعوى الشىء بالبينة وليس المراد انه تفصيل وبيان له حتى يرد ان
انتفاء القرينتين المخصوصتين كيف يكون تفصيلا وبيانا لانتفاء القرينة
مطلقا والعجب من السيد قدس سره انه اعترف بكون استحضار السامع
للمسند اليه وعرفانه قصدك اليه فى قوله اما الحالة التى تقتضى طى ذكر
المسند اليه فهى اذا كان السامع مستحضرا له عارفا منك القصد اليه
عند ذكر المسند اشارة الى وجود القرينة المجوزة للحذف ومنع ههنا
كون العموم وارادة التخصيص كناية عن انتفاء القرينة حيث قال
فى شرحه ومن زعم ان عموم نسبة الخبر بمعنى صلاحيته فى نفسه لمتعدد

وارادة التخصيص كناية عن عدم القرينة مطلقا فقد سها لان انتفاء
القرينتين المخصوصتين لايستلزم انتفاءهما مطلقا اذ لها افراد اخر
كتقديم الذكر فى السؤال وغيره وبما حررنا لك اندفع ما اورد على
جواب الشارح رح من انه اذا كان عموم النسبة وارادة التخصيص
بيانا لانتفاء القرينة كان الذكر لانتفاء القرينة وذلك وظيفة النحو
دون المعانى لانه ليس من المزايا والخواص الزائدة على اصل المعنى
وذلك لانه اذا كان كناية عن انتفاء القرينة والكناية يجوز فيها ارادة
المعنيين كان الذكر ههنا لعموم النسبة وارادة التخصيص مع انتفاء
القرينة فلا يكون البحث عنها وظيفة النحو قال قدس سره وقيل الخ
اى فى توجيه عبارة السكاكى بحيث لايرد عليه اعتراض المص رح
وقد اختاره فى شرحه فالتعبير بقيل ليس للاشارة الى ضعفه قال
قدس سره وعلى هذا يكون عموم النسبة الخ فيتم جواب الشارح رح
ولايرد البحث المذكور عليه وان كان التمثيل بقوله نحو خالق كل شئ
ظاهرا فى ان المراد عموم الخبر فى نفسه وقد اشار اليه الشارح رح
فى شرحه حيث قال والمراد بعموم النسبة الى كل مسند اليه ان يصح
فى تلك الحالة اسناده الى كل واحد مما يصح اتصافه به فى نفسه واسناده
اليه حيث قيد بقوله فى تلك الحالة قال قدس سره انها موضوعة اه قيل
فيه انه يلزم ان يقع الالتفات الى الافراد المعينة الغير المتناهية ولاشك
انه اذا سمع انا لم يلاحظ الافرد واحد والجواب انه موضوع لكل واحد
بشرط الانفراد عن الآخر فلذا لايقع الالتفات الا الى واحد قال
قدس سره اذ لم تستعمل فيما وضعت هى لها فيه بحث لان المراد
بقولنا انها موضوعة لمفهوم كلى ليستعمل فى جزئياته انها موضوعة
لمفهوم الكلى من حيث تحققه فى جزئى من جزئياته لا لذلك المفهوم
من حيث هو فيكون استعمالها فى كل جزئى حقيقة واستعمالها فى المفهوم
الكلى من حيث هو مجازا وبهذا ظهر ان الاختلاف بين الرأيين لفظى
لان من قال بالوضع العام اراد ان المفهوم الكلى آلة لملاحظة الجزئيات
ووجه لمعلوميتها وقد تقرر فى موضعه ان العلم بالشئ بالوجه

فى

فى الحقيقة علم بوجه الشئ بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والفرق
اعتبارى فانه من حيث حصوله فى الذهن علم ومن حيث اتحاده
بذلك الشئ معلوم فالواضع اذا لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم
الكلى فالمعلوم حال الوضع ليس الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده
بتلك الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك المفهوم من حيث اتحاده
بتلك الجزئيات اذ لا علم له بتلك الجزئيات الا من هذا الوجه وهذا مراد
من قال بالوضع للمفهوم الكلى بشرط الاستعمال فى الجزئيات فتدبر
قال قدس سره فان هذه الضمائر كلها نكرات الخ لايخفى عليك
ان النكرة المختصة بوصف اوحكم لاتخرج عن كونها نكرة وان قل
شيوعها فان اعتبر المرجوع اليه يكون الضمير الراجع الى النكرة المختصة
ايضا نكرة وان اعتبر حال الراجع يكون الضمير الراجع الى النكرة الصرفة
ايضا معرفة فالفرق تحكم قال قدس سره طويناه على غره وغر الثوب
كسره الاول يقال طويت الثوب على غره اى على كسره الاول
وهو كناية عن عدم ارادة الكشف والاظهار قال قدس سره
وانما المقصود التنبيه الخ لايخفى عليك انه لم يظهر مما نقله المراد بالذات
والخارج ماذا ولذا كتب قدس سره فى حاشية الحاشية اراد بالذات
المعنى المستقل بالمفهومية الذى يصلح ان يحكم عليه وبه وهو معنى
الاسم فقط فان معنى الفعل لاشتماله على النسبة المخصوصة خرج
عن تلك الصلاحية ثم لايخفى ان المشار به الى خارج هو اللفظ الدال
على الذات وانما نسب اليها مجازا انتهى وكتب فى نسخة اخرى
وانه اريد بالخارج ما يقابل الذهن وليس بشئ لان المقابل للذهن
اما الاعيان اونفس الامر ولاشبهة فى ان المعرفة لايجب ان يكون
المشار بها اليه امرا موجودا فى الاعيان اوفى نفس الامر نحو شريك البارى
والمعدوم المطلق فحذف هذه الحاشية اولى من اثباتها وتحقيق المقام على
ما قاله المحققون ان حقيقة التعريف الاشارة الى ما يعرفه مخاطبك
وان المعرفة ما يشار بها الى امر متعين اى معلوم عند السامع من حيث
انه كذلك وان النكرة ما يشار بها الى امر متعين من حيث ذاته ولا يقصد

وكتب فى حاشية اخرى اه نسخة

ملاحظة تعينه وان كان متعينا معهودا فى نفسه فان بين مصاحبة التعين وملاحظته فرقا بينا وتحقيق ذلك ان فهم المعانى من الالفاظ انما هو بعد العلم بالوضع فلابد ان يكون المعانى متميزة متعينة عند السامع فاذا دل الاسم على معنى فان كان كونه متميزا معهودا عند السامع ملحوظا مع ذلك المعنى فهو معرفة وان لم يكن ملحوظا معه يكون نكرة ثم ذلك التعين المشار اليه فى المعرفة ان كان مستفادا من جوهر اللفظ فهو علم اما جنسى ان كان المعهود جنسا واما شخصى ان كان حصة والافلابد من قرينة خارجية يستفاد منها ذلك فان كانت الاشارة الحسية فهى اسماء الاشارة وان كانت الخطاب اى توجيه الكلام الى الغير فهى المضمرات وان كانت نسبة فاما الخبرية فهى الموصولات واما الاضافية فهى المضاف الى احدها وان كانت حرف التعريف فاما حرف النداء فهو المنادى واما اللام فهو المعرف باللام ثم المعرف باللام ان اشير به الى حصة معينة من مفهوم مدخولها فهو المعرف بلام العهد وان اشير الى نفس مفهومه فهو الجنس واما القسمان الباقيان فهما فرعا الجنس اذا تقرر هذا فنقول ان ماسوى العلم لما كان تعينه مستفادا من خارج ففيها نوع عموم فلا يخلو اما ان يقال انها موضوعة لمفهومات كلية بشرط استعمالها فى الجزئيات المتعينة عند السامع من خارج واليه ذهب المتقدمون والشارح رح واما ان يقال انها موضوعة لتلك الجزئيات لكن بملاحظة امر كلى آلة لوضعه فالوضع عام والموضوع له خاص واليه ذهب المتأخرون كالقاضى عضد الدين والسيد الشريف وان الوضع فى المعارف اعم من الافرادى كما فيما سوى المعرف باللام والنداء والتركيبى او المنزل منزلة الافرادى كما فى المعرف باللام فان لام التعريف حرف وضع لمفهوم كلى هو تعيين مدخوله بشرط الاستعمال فى الجزئيات اولتلك الجزئيات على اختلاف الرأيين واسم الجنس موضوع لمعناه اعنى الماهية اوالفرد المنتشر على اختلاف الرأيين والمجموع موضوع بالوضع التركيبى اوالوضع المنزل منزلة الافرادى لمعين

عند السامع هو مفهوم مدخوله اوحصة منه بشرط الاستعمال فى الجزئيات اولتلك الجزئيات من حيث هو معين عنده فالمعرف بلام الجنس مثلا من حيث انه معرف بلام الجنس موضوع للمفهوم الكلى وهو مفهوم مدخوله المعين عند السامع بشرط الاستعمال فى الجزئيات اولتلك الجزئيات اعنى هذا المفهوم وذلك المفهوم وكذا العهد وبما ذكرنا اندفع ماقيل ان كون الموضوع له الامر الكلى بشرط الاستعمال فى الجزئيات اولتلك الجزئيات الملحوظة بالمفهوم العام فى المعرف بلام الجنس مشكل وان الوضع فى المعارف اعم من الشخصى والنوعى سواء كان بنفسه كما فى المعرف باللام المستعمل فى معناه الحقيقى اومع القرينة كما فى المجازات المعرفة باللام نحو لقيت الاسد فى الحمام فانه موضوع مع القرينة بالوضع النوعى لمفهوم كلى اعنى الرجل الشجاع ليستعمل فى شئ معين عند السامع وبما حررنا لك انكشف لك ان تعريفى المعرفة بما وضع ليستعمل فى شئ بعينه وماوضع لشئ بعينه على اختلاف الرأيين لابد فيهما من اعتبار الحيثية اى من حيث هو بعينه ليخرج النكرات وان الشئ فى التعريف الاول اعم من ان يكون نفس الموضوع له كما فى العلم اوفردا منه كما فى سائر المعارف وان الضمير الراجع الى النكرة وعلم الجنس وسائر المعارف داخلة فى الحد وان قول الشيخ الرضى حقيقة التعريف جعل الذات بحيث يشار بها الى خارج اشارة وضعية معناه جعل الاسم بحيث يشار به الى امر خارج عما يثبت فى ذهن المخاطب من مدلول الاسم وهو كونه معلوما عنده اشارة يكون للوضع مدخل فيها فخرج بقوله الى خارج النكرات كلها وبقوله اشارة وضعية النكرة اذا اشير بها الى مفهوم معلوم للمخاطب من حيث انه كذلك فان ذلك يكون فيها بالقرينة لا بالوضع فالاشارة الى ما فى ذهن المخاطب بحسب الوضع ثابتة فى النكرة والمعرفة والى الخارج مختصة بالمعرفة ففيها اشارتان وضعيتان تشارك فى احديهما النكرة وتخالف بالاخرى وليس المراد بالخارج مايرادف الاعيان فانه يلزم ان لا يكون المعرف بلام الجنس وكذا المعرف بالاضافة الجنس بل الموصول والمعرف بالاضافة اليه اذا كان مدلولهما ممتنع الوجود

والضمير الراجع الى الماهية من حيث هى والراجع الى النكرة الموصوفة والمعرف بلام العهد الخارجى اذا كان المشار اليه الجنس او النكرة الموصوفة والعهد الذهنى وعلم الجنس معرفة حقيقة بل لفظا والشيخ المذكور وان قال فى بعضها فلا يقول فى جميعها وكذا الخارج عن الذهن سواء كان فى الاعيان او فى الذكر فانه وان ادخل المعرف بلام العهد والضمير الراجع الى النكرة والجنس فى التعريف وخروج المعرف بلام الجنس وعلم الجنس والعهد الذهنى لا يضر لانها غير داخلة فى المعرفة عنده لكنه لا يشمل الموصول الذى اريد به الممتنع نحو قولنا الذى هو شريك البارى ممتنع وكذا ليس معنى عبارته جعل الذات مشارا بها بتوسط امر خارج وهو القرينة اشارة وضعية فانه لا يصح فى العلم هذا هو الكلام المجمل فى هذا المقام وللفضلاء تدقيقات وتحقيقات تركتها مع زيادات تسنح لى مخافة الاطناب قوله لان الاصل اى الراجح الحكم على شئ معين عند السامع بخلاف المسند فان المقصود ثبوت مفهومه لشئ والتعريف زائد عليه يحتاج الى داع قوله فتعريفه الخ جواب شرط محذوف اى اذا علمت معنى التعريف والمعرفة فتعريفه لكذا وفى بيان النكتة العامة للتعريف اشارة الى ان ارتفاع شان الكلام ان لا يغفل عن نكتته العامة بعمومه وعن نكتته الخاصة بخصوصه والمص رح اقتصر على بيان النكات المختصة باقسام التعريف فى هذا الكتاب مع التعرض للنكتة العامة له فى الايضاح اكتفاء باشارة الفاء العاطفة فى قوله فبالاضمار فانها للتفصيل فيقتضى تقدم المجمل كانه قيل اما تعريفه فلافادة المخاطب اتم فائدة فبالاضمار لكذا وبالعلمية لكذا وليست جزائية بان يكون تقديره مهما يكن من شئ فتعريفه بالاضمار لكذا لان الفاصل بينها وبين اما القائم مقام الشرط المحذوف يجب ان يكون من اجزاء الجزاء ماهو ملزوم فى الذهن والتعريف ليس ملزوما لكونه بالاضمار لكذا فما قيل ان المص رح ترك النكتة العامة ظنا منه ان العام لا يتحقق الا فى ضمن الخاص فالنكتة الخاصة تكفى لايراد العامة وان الاولى واما تعريفه بالاضمار فلان المقام اه

منشأه

منشأه عدم التنبه لاختصار المص رح قوله كان ابعد بشرط ان لا يوجب البعد عن حد الوقوع قوله تخصيصا اراد به ما يقابل الشيوع الذى فى النكرة فيعم الاستغراق ايضا لئلا يرد ان قولنا جاءنى كل عالم ابعد من جاءنى زيد مع عدم التخصيص فى الاول قوله ازداد الحكم بعدا بالنسبة الى الحكم على الشائع بالشائع فلا يرد ما قيل انه قد يكون المسند من اللوازم البينة للمسند اليه كقولنا الاثنان زوج او ان فلا يكون مفيدا لبعد الحكم فالقاعدة المذكورة باعتبار الغالب قوله كما ترى الخ تنوير للقاعدة البديهية بالمثال قوله لانه وضعى اه اى يفهم من نفس لفظ المعرفة بالوضع بخلاف التخصيص الحاصل للنكرة فانه يفهم من ملاحظة انحصار الوصف فيها واما من حيث المفهوم فالشيوع باق فلا يرد ان تخصيص النكرة بالوصف ايضا وضعى بالوضع النوعى كالمعرف باللام والمضاف قوله ثم التعريف اه اشارة الى ما ذكرنا من ان الفاء لعطف المفصل على المجمل قوله لان المقام للتكلم اه اى للتعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم والمخاطب من حيث انه مخاطب والغائب من حيث انه غائب تقدم ذكره لفظا او تقديرا او حكما فلا يرد ان مقام التكلم متحقق فى قول الخلفاء امير المؤمنين يأمر بكذا مع عدم الاضمار وان الخطاب اعنى توجيه الكلام الى حاضر لا يقتضى التعبير بضمير الخطاب كما تقول فى حضرة جماعة كلاما لا تخاطب به واحدا منها وان الغيبة وهو كون الشئ غير متكلم ولا مخاطب لا يستدعى الاضمار فان الاسماء الظواهر كلها غيب قوله واصل الخطاب اى اللائق به والواجب فيه بحكم الوضع قوله او اكثر فالواجب بحكم الوضع ان يكون الخطاب بصيغة التثنية لاثنين معينين وبصيغة الجمع لجماعة معينة او للجمع على سبيل الشمول كما فى قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وفى قوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فان الشمول الاستغراقى من قبيل التعيين قوله الى حاضر اه اى من حيث انه حاضر بان يكون فيه اشارة معينة الى حضوره لما عرفت قوله وقد يترك اه قيل انه من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظ

بل هو عند التحقيق من وضع المضمر موضع المظهر فان قوله
واوترى الظاهر فيه ولو يرى كل واحد فذكره ههنا يخل بقوله فيما بعد
هذا كله مقتضى الظاهر والجواب انه ليس ههنا شئ داع الى ايراد
الخطاب لمعين فاجرى الكلام على خلاف ذلك الداعى الظاهر وروعى
مطابقة الداعى الغير الظاهر بل مجرد استعمال اللفظ فى غير ما وضع له
لداع وهو تعميم الخطاب فهو مقتضى الظاهر ولو كفى هذا القدر
فى كونه خلاف مقتضى الظاهر لزم ان يكون جميع المجازات اللغوية
خلاف مقتضى الظاهر وكذا ليس وضع المضمر موضع المظهر مجرد
صحة اقامته مقامه اذ كل مضمر يصلح لذلك بل ان يكون المقام مقام
المظهر فاقيم المضمر مقامه وليس ههنا مقام المظهر بل مقام الخطاب
قوله وقد يترك الظاهر ان يرجع الضمير الى الاصل الا ان الشارح رح
راعى قرب المرجع قوله اى الخطاب مع معين قال الشارح رح
فى شرح المفتاح فى شرح قوله وحق الخطاب ان يكون مع مخاطب معين
حق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب
معه والخطاب معه انتهى وفيه ان الشاهد انما يدل على ان الخطاب
متعد بنفسه وانه قد يستعمل باللام التقوية ولا يستعمل بكلمة
مع وما فى المفتاح انما هو متعلق بيكون لا بالخطاب واستعمال
الكون بمع شايع يقال كنت مع زيد وفى التنزيل ياليتنى كنت معهم فافوز
فوزا عظيما وفى شرح المفتاح الشريفى لو قال لمخاطب معين لكان
اظهر فان قولك حصل الخطاب له اسد فى المعنى من قولك حصل
الخطاب معه لكن لا يظهر وجه كونه اسد لان الكون والحصول
يتعلق به كل جار ولذا يقدر متعلق الظروف المستقرة كلها فمعنى عبارة
الشرح على وفق ما فى المفتاح قد يترك الخطاب الكائن لمعين اى
الصالح له بما لا الى غير المعين وانما جعل الشارح رح ضمير يترك راجعا
الى الخطاب دون المعين لان الكلام فيه وضمير غيره راجعا الى المعين
دون الخطاب لايهامه انه قد يترك الخطاب الى غير الخطاب كالغيبة
والمقصود امالة الخطاب من المعين الى غير المعين فما قيل ان الانسب

ان يقال قد يترك الخطاب الى غير الخطاب او يترك المعين فى الخطاب
الى غير المعين تحقيقا للمقابلة بين المتروك والمأتى به ليس بشئ قوله
تفظيع اى بيان فظاعة حالهم من فظع الامر بالضم اى اشتد شناعته
قوله حالهم الفظيعة اى حالهم الشديدة الشناعة والمراد به ما طرأ
عليهم فى وقت نكس الرؤس لاجل الخجالة والخوف من اهوال القيمة
من رثاثة الهيئة واسوداد الوجه وغبرته وبسرته وصفرته وغير ذلك
التى هى فى غاية الشناعة والجزاء محذوف اى لرأيت امرا فظيعا وما
قيل ان المراد بحالهم الفظاعة ووصفها بالفظيعة من قبيل شعر
شاعر او الكلام على حذف المضاف او الحيثية مرادة مع كونه تكلفا
لا يحتاج اليه غير صحيح فى نفسه اذ لا يتعلق بها الرؤية ولا يصح تقدير
الجزاء حينئذ لرأيت امرا فظيعا ثم ان اعتبار صحة رؤية كل من يتأتى
منه كاف فى كون حالهم فى غاية الظهور ولا يحتاج الى وقوع الرؤية
فما قيل ان صدق الشرطية لا يقتضى وقوع مقدمها بل كلمة لو تدل
على امتناع وقوعها فلا يدل على كون حالهم فى غاية الظهور فى غاية
السقوط لان تحققها فى نفسها وكونها فى غاية الظهور لا ينافى امتناع
رؤية المخاطب لها لكونها فظيعة هائلة قوله على حذف المضاف
اما قبل ضميرها او قبل مخاطب قوله اكرم اليه الظاهر اسقاط اليه
قوله او احسن اورد بكلمة او نظرا الى كون كل واحد منهما
جزاء الشرط على حدة وفى الايضاح بدون حرف العطف بطريق التعداد
وفى بعض النسخ بالواو وهو ظاهر قوله لفساد المعنى لان الاخراج
فى صورة الخطاب يفيد الخصوص والعموم انما هو لاخراجه عما
يفيده صورته فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام قوله بايراده علما اشارة
الى ان العلمية مصدر المتعدى ومعناه جعله علما والجعل بالايراد قوله
وهو ما وضع لشئ مع جميع مشخصاته المراد بالمشخصات امارات
التشخص لا موجباته لان التشخص هو الوجود على النحو الخاص
او حالة تتبعه اى تقارنه والاعراض والصفات كالشكل والكيف والكم
امارات يعرف بها الشخص كما تقرر فى محله فتبدل المشخصات لا يوجب

تبدل الشخص وانما لم يتبدل مع تشخصه لانه انما يتم على القول بكون
التشخص زائدا على الماهية وجوديا بخلاف ما اذا كان نفس الذات
اوامرا عدميا فانه لا مقارنة فى الاول ويلزم انعدام الشخص فى الثانى
ومن هذا التعريف يعلم طريق احضار الشخص بان يعلم باعتبار
العوارض التى هى امارات لتشخصه فالعلم وان كان كاسبا لكن المعلوم به
جزئى لعدم مطابقته لما سوى ذلك الجزئى فاندفع الشكوك التى عرضت
للناظرين فى هذا المقام قال قدس سره يخرج عن هذا التعريف
الاعلام الجنسية لانها موضوعة لنفس الماهية الحاصلة فى الذهن
كالمعرف بلام الجنس الا ان التعريف فيها والاشارة الى معلوميتها
مستفاد من جوهر اللفظ وفى المعرف من اللام والقول بان الماهية
المتحدة فى الذهن شخص لعدم التعدد فيها وان لم يكن شخصا
بمعنى امتناع فرض الاشتراك ولذا قال المنطقيون الطبيعية فى قوة
الشخصية تكلف قال قدس سره مع جميع المشخصات الذهنية
فان الماهية الحاصلة فى الذهن تعرض لها عوارض فى الذهن
فان الصورة الانسانية الحاصلة فى ذهن زيد غير الحاصلة فى ذهن عمرو
بالشخص والمراد بالمشخصات فى تعريف العلم مطلق المشخصات
اى ما يكون مفيدا لتشخصه فى الجملة سواء كان فى الخارج
او فى الذهن لا الخارجية فقط ولا الذهنية فقط ولا جميع
المشخصات الذهنية والخارجية قال قدس سره لاستلزامه اه وذلك
لان الماهية المأخوذة مع المشخصات الخارجية تباين الماهية المأخوذة
مع المشخصات الذهنية لتباين المشخصات الذهنية والخارجية
ولا يجوز اطلاق لفظ احد المتباينين على الآخر حقيقة وهو ظاهر
ولا مجازا الابعد اعتبار علاقة مصححة بينهما واطلاق الاعلام
الجنسية على الفرد الخارجى يكون حقيقة باعتبار مطابقته للماهية ومجازا
اذا اريد ذلك منها بخصوصه باستعمال المطلق فى المقيد لا باعتبار
العلاقة بين المقيدين فتدبر فانه قد خفى على الناظرين قال قدس سره
بل بان علميتها تقديرية هذا ما ذهب اليه الرضى من ان علميتها

لفظية

لفظية ولا فرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فى المعنى حيث قال واذا
كان لنا تأنيث لفظى كغرفة وبشرى ونسبة لفظية ككرسى فلا بأس
ان يكون لنا تعريف لفظى اما باللام كما فى اشتر اللحم وان يأكله الذئب
واما بالعلمية كما فى اسامة انتهى فليس لنا داع الى ايراد العلم الجنسى
الا بمجرد التوسعة فى اللغة فعلميته خارجة عن وظيفة علم المعانى فاندفع
ما قيل فيه ان نظرا الفن شامل للنكات المتعلقة بالعلمية سواء كانت
تحقيقية او تقديرية قال قدس سره لضرورة الاحكام من منع الصرف
وترك ادخال اللام ومجئ الاحوال والوصف بالمعارف قوله وقدمها
اى قدم العلمية على بقية تعاريف المعارف لان العلمية اعرف
من البقية باعتبار ان موصوفها اعرف من موصوفاتها قوله بعينه
حال من مفعول المصدر والمراد به نفس الشئ وذاته المعينة وفى تفسيره
بقوله بتشخصه اشارة الى انه ههنا بغير المعنى الذى مر فى تعريف
المعرفة فانه بمعنى المعين مطلقا تعينا جنسيا او شخصيا وهذا كما تقول
اريد مخاطبا بعينه او لا بعينه كذا فى شرح المفتاح قوله بحيث الخ
ولو باعتبار خاصة مساوية له لا بحيث يمتنع اشتراكه بين كثيرين
فى الذهن وبهذا ظهر انه يمكن احضاره تعالى بعينه فى الذهن
بان يحضر باعتبار كونه واجب الوجود خالق العالم قوله عن احضاره ثانيا
اى المسند اليه بعينه فلا حاجة الى تقييد الضمير الغائب بالراجع
الى العلم كما قيل قوله بالضمير الغائب فانه لا يمكن احضاره به ابتداء
لاشتراطه بتقدم ذكر المرجع لفظا او تقديرا قوله فانه يمكن احضاره اه
اما فى الثلثة الاول فظاهر واما فى الاخيرين فلان الشرط فيهما تقدم
العلم به لا تقدم الذكر وانما قال يمكن لانه قد يكون الاحضار بها مرة
ثانية بان ذكر اول مرة ما يعبر به عنه باحد المعارف الست المذكورة لكن
تقدم ذكره ليس بشرط فى شئ منها قال قدس سره لتوقف كل
منهما الخ التوقف فى المضمر الغائب مسلم ولذا قال الشيخ ابن الحاجب
فى تعريف المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا او معنى
او حكما وفى المعرف بلام العهد ممنوع فان مدلوله الحصة من الحقيقة

المعهودة بين المتكلم والمخاطب سواء تقدم ذكرها اولا ومنشأه عدم الفرق
بين الحضور والاحضار قال قدس سره كما اشير اليه فيما بعد اى فى ضمن
لا يقال لكنه غير مسلم عند الشارح رح ولذا خص الاحتراز بقوله ابتداء
بالضمير الغائب قال قدس سره اى بحسب وضعه فمعنى ابتداء فى اول حاله
قال قدس سره واما بحسبهما فلا فيه ان جميع المعانى المشتركة يحضر عند
سماعه بعد العلم بالوضع انما التردد والتوقف فى تعيين المراد قال قدس سره
اعم من ان يكون بقرينة اولا لتدخل فيه المعارف التى سوى العلم وتخرج
بقيد باسم مختص به قوله لان الاسم المختص بشئ معين اه اى مشخص وانما
اعتبره لان الكلام فى التعبير عن المسند اليه المعين كما اشار اليه بقوله لكن
ليس شئ منها مختصا بمسند اليه معين لا لانه اعتبره مع قوله باسم مختص به
حتى يرد ان الكلام فى كون القيد الاخير مغنيا عن الاولين فاعتبار التعين غير
مناسب واما المختص بشئ مطلقا فليس العلم وحده فان المعرف بلام الجنس
مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع واحد واطلاقه على الفرد
الذهنى او جميع الافراد انما هو بالقرينة فما قيل المراد بالتعين اعم من التعين
التعريفى او التنكيرى ولو حذفه لكان اولى ليس بشئ قال قدس سره
اذا انحصر فى شخص اما ابتداء كالشمس او بالغلبة كالرحمن كان اسمه
مختصا به فى الظاهر اذ لا يستعمل فى غير ذلك الشخص ولا يحضره بعينه
فى الحقيقة من غير قرينة لكونه غير موضوع له وانما كان هذا الجواب
تكلفا لان المراد بالاختصاص الاختصاص الوضعى كذا قيل وفيه
ان الظاهر من الاختصاص اعم وكونه فى العلم بحسب الوضع
لا يقتضى ارادته ولعل وجه التكلف انه لو كان غرض الشارح رح الاحتراز
عنه بقوله بعينه لتعرض له فانه لخفائه احق بالتعرض قوله موقوف
على الخ كما يدل عليه قوله بواسطة تقدم ذكره وقوله بواسطة العلم
بالصلة قوله يكون هذا بعينه الخ اى فى المآل فان الاحضار بنفس
اللفظ والاحضار بالاسم المختص مآلهما واحد وما قيل ان الاحضار
بنفس اللفظ متحقق بضمير المتكلم والمخاطب وليس بالاسم المختص
فوهم لما عرفت من انهما يحتاجان الى قرينة التكلم والخطاب

وكذا الاحضار بلفظ الرحمن بقرينة الغلبة قوله وبعد اللتيا والتى اللتيا
بفتح اللام وجاء بضمها تصغير التى فى الرضى التزم حذف الصلة مع اللتيا
معطوفا عليها التى اذا قصد بهما الدواهى ليفيد حذفها ان الداهية
الصغيرة والكبيرة وصلت الى حد من العظم لا يمكن شرحه ولا يدخل
فى حد البيان فلذلك تركا على ابهامهما غير مبينة بصلة اى بعد ورود
الداهية الصغيرة اعنى كون ابتداء بمعنى بنفسه ثم تفسيره بنفس اللفظ
ثم تفسيره بمعنى عدم التوقف على شئ ثم تقييده ببعد العلم بالوضع
ثم تخصيص الشئ بالقرائن المفيدة لاحضاره بعينه وبعد الداهية الكبيرة
التى هى لزوم اتحاده بقوله باسم مختص وانما كانت كبيرة لانها معنوية والاولى
لفظية او بالعكس بان يكون التصغير للتعظيم والاصل فيه ان رجلا
تزوج امرأة قصيرة فقاسى منها الشدائد وكان يعبر عنها بالتصغير فتزوج
امرأة طويلة فقاسى منها الشدائد ضعف ما قاسى من الصغيرة فطلقهما
وقال بعد اللتيا والتى لا ازوج ابدا قوله فينبغى جزاء شرط محذوف قال
قدس سره ليزول احد البعدين اعنى الداهية الصغيرة وكذا يزول مطالبة
وجه التخصيص وانما لم يتعرض له لظهوره واما الكبيرة فواردة لانه
اذا خرج بهذا القيد سائر المعارف لم يكن لقوله باسم مختص به فائدة قوله
ان الوجه ما ذكرناه لان فيه حمل الابتداء على المتبادر وعدم اغناء القيد الاول
عن الثانى قوله اصله الاله تبع الكشاف فى ذلك لانه الاصل القريب
وفى تفسير القاضى اله بالتنكير تبعا للصحاح لانه لا نزاع فى كون الالف
واللام خارجة عن اصله انما النزاع فى انه اله او لاه وقد فصلنا وجوه رجحان
المنكر فى حواشى التفسير قوله حذفت الهمزة اما مع حركتها على خلاف
القياس فيكون التزام الادغام قياسيا لان الساقط الغير القياسى بمنزلة
العدم فاجتمع حرفان من جنس واحد اولهما ساكن واما بنقل حركتها
الى اللام فيكون التزام الادغام غير قياسى لان المحذوف القياسى
كالثابت فلا يكون المتحركان المتجانسان فى كلمة واحدة من كل وجه
وان اعتبر التعويض ايضا نعم لو قيل بلزوم الادغام بعد العلمية كان
قياسا لان الاعلام لا تغير ففيه خلاف القياس ليكون الاسم مطابقا للمسمى

قوله وعوضت اى اعتبرت عوضا منها ولذا يدخل عليه حرف
النداء بدون التوسل باى ويبقى قطعيا قوله ثم جعل الخ اى لم يكن
قبل التعويض والادغام علما للذات المخصوصة بل اسما للمفهوم الكلى
اعنى المعبود بحق وقبل اللام اسما للمعبود مطلقا حقا كان او باطلا
هذا ما اختاره الشارح رح فى شرح الكشاف وقال السيد انه قبل
الادغام كان من الاعلام الغالبة لذاته تعالى يطلق على غيره تعالى
اطلاق النجم على غير الثريا وبعد الادغام من الاعلام المختصة لا يطلق
على غيره تعالى اصلا والتحقيق انه قبل الادغام وبعده من الاعلام
الغالبة المختصة بذاته تعالى الا انه قبل الادغام غلبته تحقيقية لتحقق
استعمال آله منكرا فى غيره تعالى وبعد الادغام غلبته تقديرية وقد فصلناه
فى حواشى التفسير وفى توصيف الذات بالواجب الوجود الخالق لكل
شئ اشارة الى طريق احضار الذات المعينة اعنى اللازم المساوى
له فى نفس الامر وان كان كليا عند العقل قوله كلمة توحيد اى كلمة
تفيد التوحيد وتدل عليه فما قال الابهرى من ان الافادة بحسب الشرع
دون اللغة ان اراد ان دلالتها على التوحيد بحسب وضع الشرع
فليس بشئ للقطع بان الشرع لم ينقل هذه الكلمة عن المعنى اللغوى
الى معنى آخر وان اراد ان افادتها لكون القائل موحدا بحسب الشرع
فمسلم لكن ليس كلامنا فيه قوله على اعتبار عهد اى على اعتبار فرد
معهود من لفظ الله قوله فيلزم استثناء الشئ من نفسه اما اذا كان لفظ الله
اسما للمعبود بالحق فظاهر لاتحاد المستثنى منه والمستثنى مفهوما وصدقا
واما اذا كان اسما للواجب الوجود فلانه لا معنى للاستثناء من حيث المفهوم
فالاستثناء من حيث الصدق والمعبود بالحق وواجب الوجود متحدان
صدقا سواء اريد بهما ما هو معبود بالحق وواجب الوجود بالفعل او بالامكان
واما ارادة المعبود بالحق بالامكان من المستثنى منه وواجب الوجود بالفعل
من المستثنى فما لا وجه له قوله او موجود الخ نقل عنه يشير الى ان الاستثناء
بدل من اسم لا على المحل والخبر محذوف فان قلت هلا قدرت
الامكان ونفى الامكان يستلزم نفى الوجود من غير عكس قلت لان هذا

رد

رد على خطأ المشركين فى اعتقاد تعدد الآلهة فى الوجود ولان القرينة
وهى نفى الجنس قرينة الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو بيان
وجوده ونفى آله غيره لا بيان امكانه وعدم امكان غيره ولا يجوز ان يكون
الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر لان المعنى على نفى الوجود عن آلهة
سوى الله لا على نفى مغايرة الله عن كل آله انتهى والمراد بالمحل المحل
البعيد اعنى الابتدائية لا المحل القريب اعنى النصب والا لدخل البدل
تحت النفى ولذا لم يجوز النصب فى المستثنى مع انه فى كلام غير موجب
والمستثنى منه مذكور ويرد على قوله لا على نفى مغايرة الله عن كل آله ما ورد
فى الثناء ولا آله غيرك فتدبر قوله وفى التنزيل الخ غير الاسلوب لان
العلم مضاف اليه فى الظاهر ومسند اليه فى الحقيقة لان ذكر اليد
كناية كما فى قوله تعالى بما قدمت يداك اى ما قدمت فقوله تعالى تبت يدا
ابى لهب دعاء وقوله وتب الذى بعده خبر وقيل المراد هلاك يديه لانه اخذ
حجرا بيديه ليرمى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ لا يكون العلم
مسندا اليه حقيقة ايضا فيكون نظيرا ويكون معنى تبت هلكت كلمة
كذا افاده السيد قدس سره قوله اى يدا جهنمى انما قال بالتنكير تهويلا
كانه قال اى جهنمى وقيل عدل عن اسمه عبد العزى استقباحا لاسمه وقيل
لشهرته بكنيته وقيل كنى بذلك لتلهب وجنتيه واشراقهما فذكر
كنيته تهكما به وبافتخاره بذلك فهذه وجوه ثلثة اخرى كذا فى حواشى
شرح المفتاح الشريفى قوله انتسابه الى النار كانتساب الاب الى الولد بدل
على ملازمته لها وملازمته لها يستلزم كونه جهنميا لزوما عرفيا وان
لم يستلزمه عقلا فان خزنة النار ملابسون لها وليسوا بجهنميين قوله
انتقال من الملزوم الخ فان التلازم بينهما فى الجملة متحقق فى الخارج
والذهن قوله وهم يعتبرون الخ فابو لهب باعتبار الوضع العلمى
مستعمل فى الشخص المعين وينتقل منه باعتبار وضعه الاصلى الى
ملابس اللهب لينتقل منه الى انه جهنمى فهو كناية عن الصفة بالواسطة
قال فى شرح المفتاح لم يطلق الاسم الا على الشخص المسمى بابى لهب لكن
لينتقل منه الى معنى يلازم اللهب لينتقل منه الى الجهنمى وكذا ابو جهل

كناية عن الجاهل وابو الخير كناية عن الخير وقال السيد قدس سره ابو لهب معناه الاصلى ملابس اللهب ملابسة ملازمة لان لفظ الاب ههنا مستعمل فى معنى الملابس دون معناه الحقيقى فاطلق ابو لهب على الشخص المسمى به ولوحظ معه معناه الاصلى اعنى ملابس اللهب لينتقل منه الى ملزومه وهو كونه جهنميا انتهى فعنده كناية بلا واسطة لان ابا لهب معناه الاصلى ملابس اللهب ملحوظ مع معناه العلمى ولا كناية فى ابى جهل وابى الخير لكونه مستعملا فى معناه الحقيقى والحق مع الشارح رح لان ابا لهب مستعمل فى الشخص المعين والمتكلم بناء على اعتبارهم المعانى الاصلية فى الكنى ينتقل منه الى المعنى الاصلى ثم ينتقل منه الى الجهنمى ولا يلاحظ معه معناه الاصلى والا لكان لفظ ابى لهب فى قوله تعالى تبت يدا ابى لهب مجازا سواء لوحظ معه المعنى الاصلى بطريق الجزئية او التقييد لكونه غير موضوع للمجموع او المقيد وما قيل ان المعنى الحقيقى لا يكون مقصودا فى الكناية وان مناط الفائدة والصدق والكذب فيها هو المعنى الثانى وههنا قصد الذات المعين فليس بشئ لان الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه فيجوز ههنا ان يكون كلا المعنيين مرادا وفى المفتاح تصريح بان المراد فى الكناية هو المعنى الحقيقى ولازمه جميعا كما سيجئ وقد تكلفوا لدفعه بما لا ترضى بسماعه الاذن الكريمة بان المعنى الثانى هو الذات مع وصف كونه جهنميا دون مجرد وصف كونه جهنميا وبان المكنى عنه فى نظر البليغ هو كونه ملابس اللهب لينتقل منه الى الجهنمى وهو ليس بمقصود بالذات ولله در الشارح رح حيث قال ان هذا من مزال الاقدام قال قدس سره صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا الاسم فيه بحث اما اولا فلان الكناية لا يشترط فيها ان يكون المعنى الذى اريد منها مفهوما من اللفظ بل ان يكون ذلك المعنى الثانى لازما للمعنى الاول لينتقل منه اليه للزومه له فاذا كان الشخص ملزوما لكونه جهنميا يجب ان يفهم من كل لفظ دل على ذلك الشخص لتحقق اللزوم نعم لو ادعى ان لزومه له انما هو فى ضمن هذا اللفظ دون غيره لتم لكنه مكابرة واما ثانيا

فلانه

فلانه يلزم ان يكون الكناية فى ابى لهب وامثاله موقوفة على اشتهار ذلك الشخص بذلك العلم وليس كذلك فانهم ينتقلون من الكنية الى ما يلزم مسماها باعتبار الوضع الاصلى من غير توقف على شهرته بها قال الشاعر * قصدت ابا المحاسن كى اراه * لشوق كاد يجذبنى اليه فلما ان رأيت رأيت فردا * ولم ار من بنيه ابنا لديه قوله والمقام الصالح اه ولابد منه قال فى شرح المفتاح فى جميع هذه الاعتبارات لابد من مصحح ومرجح لكنه قد يفصلهما لكثرة المرجحات كما فى الموصول واسم الاشارة وقد يجملهما كما فى المضمر والعلم وتبعه السيد قدس سره فى شرحه وكتب فى حواشيه فلابد فى المضمر من صحة احضار المسند اليه بطريق الاضمار ومن ان يتصل بذلك احد الامور الثلثة كون المسند اليه متكلما او مخاطبا او غائبا مذكورا او فى حكمه وقس على ذلك حال العلم ولما لم يكن فى هذا التفصيل مزيد فائدة اعرض عنه بخلاف التفصيل فى الموصول واسم الاشارة فان المصحح فيهما معنى معتد به والمرجح معنى آخر واما فى المضمر والعلم فكان المرجح هو المصحح انتهى ولا يخفى عليك تخالف الحاشية والشرح فعليك بالتأمل فى التطبيق قوله الى مشار اليه اى الى معين عند المخاطب يشار اليه باعتبار تعينه عنده واما الجملة الواقعة صفة فهى معلومة الانتساب الى شئ ما لا الى شئ معين عنده الا ترى انها لا تقع صفة الا للنكرة كذا فى الشرحين قوله وتكون معرفة على صيغة المجهول من التعريف اى محضرة بعينه فى ذهن السامع بعنوان الصلة قوله تفصيل الباعث المتناول للغاية التى يقصد حصولها بايراد الموصول كزيادة التقرير والايماء الى وجه بناء الخبر والحامل الذى يتقدم وجوده كعدم العلم بغير الصلة والاستهجان قال الشارح رح فى شرحه للمفتاح ان كثيرا من الاغراض قد يحصل بغير المسند اليه الموصول مثل الشئ الذى حارت البرية فيه وراودته المرأة التى هو فى بيتها والله الذى سمك السماء ونحو ذلك فقد نبهناك على انه ليس بوارد بناء على ان ليس المراد بالاقتضاء ههنا الا مجرد الملائمة من غير اطراد ولا انعكاس قوله لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة

هذه النكتة موجبة لايراده موصولا لانه اذا لم يكن معلوما للمخاطب
بشئ من احواله المختصة به الا الصلة لا يمكن ايراده بشئ من طرق
التعريف سوى الموصولية وايراده نكرة خروج عما نحن فيه لان كلامنا
على تقدير كون المسند اليه معرفة وما قيل انه ينتقض بمثل قولنا
مصاحبنا رجل عالم فلابد من امر آخر مرجح فليس بشئ لان طريق
الاضافة غير طريق الموصولية لان الاول احضار المعهود بعنوان
النسبة الاضافية المفيدة لاختصاص المضاف بالمضاف اليه والثانى
احضار له بطريق النسبة الخبرية المفيدة لاتصاف الموصول به
كما مر ذلك فى بيان اقسام المعرفة فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام قوله لقلة
جدوى هذا الكلام لان المفروض ان لاعلم للمتكلم بشئ من الاحوال
المختصة به سوى الصلة فلا يمكن الحكم عليه من المتكلم الا بالاحوال
العامة والحكم بالاحوال العامة قليل الجدوى لان الاغلب العلم بها
بخلاف ما اذا لم يكن للمخاطب علم بما سوى الصلة فان المتكلم يجوز
ان يكون عالما بالاحوال المختصة به فيحكم بها عليه ويكون الكلام كثير
الجدوى وما قيل ان فى قولنا الذين فى بلاد الشرق زهاد فائدة تامة فليس
بشئ لان فيه العلم للمتكلم بحال تختص بهم سوى الصلة وهو الزهد قوله
او استهجان التصريح بالاسم هذه نكتة مرجحة لا يلزم فيها الاطراد
والانعكاس فلا يرد ان مجرد استهجان التصريح بالاسم لا يفيد
اختيار الموصولية لجواز ان يعبر بطريق آخر لا استهجان فيه قوله
اى تقرير الغرض الخ اختاره على تقرير المسند والمسند اليه اتباعا
لما هو المفهوم من الايضاح حيث قال فانه مسوق لتنزيه يوسف عليه
السلام عن الفحشاء قوله وكان المعنى خادعته اى ارادت به المكروه
من حيث لا يعلم وفيه اشارة الى ان المراودة مجاز عن المخادعة اذ لم يكن
مجئ وذهاب منها اما بطريق الاستعارة التبعية او الاستعارة التمثيلية
ومعنى عن نفسه لاجل نفسه يقال يخاصم فلان عن فلان قوله
وفعلت الخ عطف تفسيرى وفيه اشارة الى انه لم يتحقق المخادعة
حقيقة اذ لم يحصل لها ما ارادته من المواقعة قوله عن الشئ متعلق

بالمخادع

بالمخادع اى لاجل الشئ الذى لا يريد صاحبه ان يخرجه عن يده
قوله يحتال الخ جملة مبينة لقوله فعلت فعل المخادع ولذا ترك العاطف
اى يحتال المخادع على صاحبه ان يغلبه ويأخذ ذلك الشئ من
صاحبه قوله وهى اى المخادعة عبارة عن التمحل اى الاحتيال
لمجامعة يوسف زليخا قوله لاخر الخ لئلا يقع بين الحكاية وما يتعلق
به من استهجان التصريح فاصل اجنبى قوله فغشيهم من اليم ما
غشيهم التعظيم من حيث الكم لكثرة الماء المجتمع وتضمنه انواعا من
العذاب ومن حيث الكيفية لسرعته فى الغشيان فان الماء المجتمع
بالقسر اذا ارسل على طبعه كان فى غاية السرعة ولاحاطته بجميعهم
بحيث لم يتخلص واحد منهم قوله اثام كسحاب واد فى جهنم
والعقوبة ويكسر كذا فى القاموس قوله اى تهلكوا اه الصرع
الالقاء على الارض وهو اما كناية عن الهلاك او الاصابة بالحوادث
قوله من التنبيه على خطأهم الخ حيث رتب على تحقق الصلة
ما هو مناف لها ليعلم منه انها منتفية قوله كان فيه ايماء الخ بقى
الكلام فى كون الايماء ذريعة الى التنبيه على الخطأ وسيجئ بيانه
قوله او الايماء الى وجه بناء الخبر هذا المطلب من المداحض فنقول
ما عندى فى بيانه انه قال السكاكى رح او ان تومى بذلك اى بالموصول
الى وجه بناء الخبر الذى تبنيه عليه اى علة ثبوت الخبر الذى تثبته
لذلك الموصول وفيه ايماء الى ان الايماء يحصل بعد ان يثبت الخبر
له وان تلك العلية له بحسب اعتقاد المتكلم سواء كان حقيقة او ادعاء
وهذا قريب من قول الاصوليين ان ترتب الحكم على الوصف
الذى له صلوح العلية ايماء الى عليته له نحو السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما فنقول الذين امنوا لهم درجات النعيم والذين كفروا لهم دركات
الجحيم اى لاجل ايمانهم ولاجل كفرهم ثم يتفرع على هذا اعتبارات
لطيفة اى بعد حصول الايماء قد يكون هو المقصود منه كما فى المثالين
المذكورين وكما فى قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون
جهنم داخرين فان المقصود منه مجرد التعليل والوعيد على الاستكبار

من غير ان يتوسل به الى معنى آخر وقد يتفرع عليه اعتبارات اخر يتوسل منه اليها وتكون هى المقصودة منه ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم بيان لتلك الاعتبارات اى ربما يكون المقصود من الايماء التعريض بالتعظيم ولايكون الايماء مقصودا بالذات كقولك الذى يرافقك يستحق الاجلال والرفع والذى يفارقك يستحق الاذلال والصفع فانه ليس المقصود من هذا الكلام مجردا لايماء الى كون مرافقة المخاطب سببا لاستحقاق الاجلال ومفارقته سببا لاستحقاق الاذلال بل التوسل الى تعظيمه حيث يستحق مرافقه لاجل مرافقته لذلك وكذا فى المفارقة ومنه اى مما جاء للايماء قولهم جاء بعد اللتيا والتى اى للتعظيم وسيأتيك فى فصل الايجاز معناه حيث قال وقول العرب بعد اللتيا والتى بترك صلة الموصول ايثار للايجاز تنبيها على ان المشار اليها باللتيا والتى وهى المحنة والشدائد بلغت من شدتها وفظاعة شانها مبلغا يبهت الواصف معها حتى لايحير ببنت شفة او بالاهانة كما اذا قلبت الخبر فى الصورتين اى قلت الذى يرافقك يستحق الاذلال والصفع والذى يفارقك يستحق الاجلال والرفع وربما جعل ذريعة الى تعظيم شان الخبر كقوله * ان الذى سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول * فان فيه ايماء الى ان علة ثبوت الخبر اعنى بناء البيت باعتبار القيد الذى هو محط الفائدة اعنى كون دعائمه اعز واطول كون رافع السماء بناء على تشابه آثار مؤثر واحد والمقصود من هذا الايماء التوسل الى تعظيم البناء ورفعه لا مجرد الايماء الى التعليل وربما جعل ذريعة الى تحقيق الخبر اى جعله محققا ثابتا كقوله * ان التى ضربت بيتا مهاجرة * بكوفة الجند غالت ودها غول * اى زالت محبتها بعد ان ضربت لان المهاجرة توجب نسيان الاحبة فان المقصود من الايماء الى التعليل تثبيت زوال المحبة وتقريره ليتوسل بذلك الى التحسر والتأسف وليس المقصود مجرد الايماء وربما جعل ذريعة الى التنبيه للمخاطب على خطأ كقوله * ان الذين ترونهم اخوانكم * يشفى غليل صدورهم ان تصرعوا * فان المقصود من الايماء الى ادعاء كون ظن الاخوة

علة لحصول شفاء الغليل التوسل الى ان ظن الاخوة باطل لترتب ما ينافيه عليه وهذا التعليل ادعائى كما فى قوله تعالى قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم جعل الفرار علة للملاقاة ادعاء لترتب عليه بطلان اعتقاد ان الفرار ناج منه او على معنى آخر اى تنبيه المخاطب على معنى آخر كقوله * ان الذى الوحشة فى داره تؤنسه الرحمة فى لحده * فان فيه ايماء الى ان الوحشة والفقر فى الدنيا سبب لايناس الرحمة فى القبر وفى ذلك تسلية للفقير على فقره وان كان هذا القول تعزية المصاب فيكون المعنى ان الذى مات وحصل الوحشة والبكاء فى داره تؤنسه رحمة الله تع فى لحده ان شاء الله تع فالمقصود من الايماء تسلية المصاب وحمله على الصبر بان موته سبب لحصول الرحمة فلا تجزعوا على موته فانه قد حصل له احسن مما كان فيه وانت بعد احاطتك بما ذكرنا حق الاحاطة يظهر لك ان هذا توجيه وجيه لاتكلف فيه ولايرد عليه شئ من الاعتراضات واما توجيه الشارح رح فيرد عليه سوى ما اورده السيد انه ان اراد ان نفس الصلة تومى الى جنس الخبر المبنى فممنوع لظهور ان نفس الايمان لايومى الى ان الخبر من جنس الثواب وكذا الكفر والاستكبار كيف والصلة فى قوله ان الذى يرافقك يستحق الاجلال والرفع لقصد التعظيم والذى يرافقك يستحق الاذلال والصفع عند قصد الاهانة واحدة والخبر المبنى عليه فى احد القولين مناف للخبر المبنى عليه فى القول الآخر ولايكون الشئ الواحد موميا الى الجنسين المتنافيين وان اراد ان الصلة بمعونة المقام وسوق الكلام تومى الى جنس الخبر المبنى فسلم لكن من اين يعلم ان ذلك الايماء حاصل بالصلة لم لايجوز ان يكون حاصلا من السوق والمقام حتى لو بدل الموصول مع الصلة بلفظ آخر ولوحظ المقام والسوق يحصل ذلك الايماء قال قدس سره وليس بناؤه اجناسا مختلفة اى فى نفسه وكونه اجناسا مختلفة بحسب اختلاف اجناس الخبر لايدفع الاستدراك كما لايخفى قال قدس سره لعله جعل البناء هذا التوجيه انما يتأتى فى عبارة المتن دون المفتاح لانه وقع فيه بناء الخبر المبنى عليه

ولذا قال الشارح رح في شرح المفتاح يعني يفهم من المبتدأ الذي هو الموصول مع الصلة بالفكر والتأمل ان طريق بناء الخبر عليه طريق اثبات الثواب والجنان كما في قولك الذين امنوا والعقاب والنيران كما في قولك الذين كفروا اه فجعل البناء فيه بمعنى الاثبات واعتبر تعدد طرقه باعتبار تعدد طرق الخبر لكن هذا لا يدفع الاستدراك والاستغناء قال قدس سره كما يشهد به كلام السكاكي في تعريف المسند السببي حيث قال هو ان يكون مفهوم المسند مع الحكم عليه بانه ثابت للشيء الذي بني عليه ذلك المسند مطلوب التعليق بغير ما بني عليه ذلك المسند تعليق اثبات اذ لك الغير بنوع ما او تعليق نفي عنه بنوع ما او يكون المسند فعلا يستدعي الاسناد الى ما بعده بالاثبات او بالنفي فيطلب تعليق ذلك المسند على ما قبله بنوع اثبات او نفي لكون ما بعد ذلك المسند متعلقا بما قبله بسبب ما فالاول نحو زيد ابوه منطلق والثاني نحو زيد ضرب اخوه انتهى فجعل القسم الاول مقابلا للقسم الثاني وفيه تقديم المسند قال قدس سره على تقدير صحته اي لا نسلم ان الموصوف بالبناء هو الخبر المتأخر فان البناء عبارة عن الثبوت او الاثبات وهو لا يختص بالتأخر والتأخر في تعريف السكاكي مستفاد من المقابلة قال قدس سره والاستغناء لان الخبر وان كان موصوفا بالتأخر لكن لا دخل له في الايماء قوله كالارصاد والفرق بينهما ان الارصاد من المحسنات اللفظية وان هذا من النكات المعنوية كما يدل عليه تفسيرهما قال قدس سره لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا الخ لا يخفى على المنصف ان الايماء في هذا الموصول انما هو الى كون الخبر المذكور بعده مما له نوع مناسبة برفع السماء والا لما اختاره اما انه من جنس الرفعة والبناء فكلا حتى لو قيل ان الذي رفع السماء فرش الارض كان كلاما بليغا قال قدس سره الا ان ذلك الايماء لا مدخل له الخ قيل ان قصد التعريض بالتعظيم من نفس الموصول فالايماء له مدخل في ذلك لان الايماء الى جنس الخبر الذي بناؤه مشعر بالتعظيم ايماء الى التعظيم وان قصد التعريض بالتعظيم من مجموع الكلام المشتمل على الموصول والصلة والخبر فالتعريض بالتعظيم حاصل من نفس الصلة

من غير مدخلية الايماء قدم الموصول او اخر ومقصود الشارح رح هو الاول وفيه ان التعريض بالتعظيم اذا كان حاصلا من نفس الصلة بعد ملاحظة الخبر فالحاجة الى اعتبار حصوله من الايماء مع خفائه واي فائدة في ذلك قال قدس سره وانما نشأ التعظيم من نفس الصلة لكن بعد ملاحظة ثبوت الخبر للموصول قوله ففيه ايماء الى ان طريق اه فيه بحث لانه قال الله تعالى الذين كذبوا شعيبا كان لم يغنوا فيها الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين فرتب على صلة واحدة امرين كل منهما داخل تحت جنس فلو فرض الايماء فيه بالمعنى الذي ذكره الشارح رح كان ايماء الى القدر المشترك بينهما اعني كونهم مسخوطا عليهم مطلقا سواء كان بالهلاك في الدنيا او بالخيبة والخسران في الآخرة قال قدس سره وسبب حامل وعلة باعثة اه فيه انه ليس المراد بالعلة الباعثة العلة الغائية وهو ظاهر اذ ليس المقصود من الاسناد الاستكبار بل انه لولا استكبارهم لما اسند المتكلم الدخول اليهم وكذا الحال في الامثلة الاخر فالحاصل ان ايراد الموصول للايماء الى انه لولا اتصاف الموصول بالصلة لما اسند المتكلم الخبر اليه وفيه انا لا نسلم ان للموصول ايماء الى ذلك نعم انه متحقق في الواقع ولو سلم فاي فائدة في هذا الايماء فان كل مسند اليه معرفة او نكرة علة اسناد المتكلم الخبر اليه كونه على الوجه المخصوص من التعريف والتنكير قال قدس سره ثم ان ذكر علة البناء الخ لا يخفى ان كلامه هيهنا وفي شرحه للمفتاح صريح في ان ذكر الصلة قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والكلام في ان الايماء الى علة الاسناد قد يجعل ذريعة الى ذلك وهذا من البحث الذي اورده على الشارح رح قال قدس سره فان لم يشترط الخ دفع لما يقال ان التعريض بالتعظيم وغيره حاصل سواء قدم الموصول او اخر فلا وجه لتخصيصه بالبناء ووجه الدفع ظاهر قوله بواسطة الاشارة اليه حسا اي من حيث الحس او اشارة حس ومعنى الاشارة الحسية على ما في الرضي الاشارة باليد او بجارحة اخرى قوله الى مشاهد محسوس اي حاضر من شهده اذا حضره قال القاضي في تفسيره واصل التركيب

يدل على الحضور وقوله محسوس اى مبصر من الحسية اذا البصرية على
ما فى القاموس فالمعنى الى حاضر عند المتكلم يمكن من الاشارة اليه مبصر
وقد صرح به الرضى بعيد ورقة بقوله فلا جرم لم يؤت بها اى باسماء
الاشارة الا فيما يمكن مشاهدته وابصاره من الحاضر او المتوسط لا فى
البعيد الغائب فما قاله السيد الاولى ان يقول الى محسوس مشاهد
وحمل المشاهد على المبصر والمحسوس على ما يتناوله الحس ليس بشئ
قوله الى محسوس غير مشاهد اى مبصر غير حاضر كما فى نحو تلك الجنة
قوله او الى ما يستحيل احساسه اى ابصاره عادة نحو ذلكم الله وذا لكما
مما علمنى ربى كذا فى الرضى وزاد الشارح رح ومشاهدته اى حضوره تنبيها
على ان ما يستحيل ابصاره يستحيل حضوره والا لجاز ان يكون
بحضرتنا جبال لا نراها فما قيل ان الظاهر ايراد كلمة او ترك لفظة
مشاهدته ليس بشئ قوله لكل تمييز وهو التمييز بالقلب والعين
فانه لا تمييز الكل منه ولا يحصل ذلك الا باسم الاشارة قال قدس سره
هذا جار فى الالفاظ كلها اه المقتضيات والدواعى التى تبين فى علم المعانى
بعضها مدلولات وضعية للالفاظ كالتكلم والخطاب والغيبة والاحضار
بعينه وبعضها من مستتبعات التراكيب يدل عليها الالفاظ بدلالات عقلية
ولو بتوسط الذوق السليم فاذا قصد البليغ افادة المعانى الوضعية اورد
الالفاظ الدالة عليها بالوضع وجرد الكلام عن الكيفيات الزائدة وكان
للدواعى اليها افادة معانيها الاصلية وح معنى زيادتها على اصل المراد
ان اختياره هذا اللفظ بخصوصه على لفظ آخر شريك له فى افادة
الحكم على ذات المسند اليه او المسند مثلا لاجل افادة ذلك المعنى
المخصوص بعينه واذا قصد افادة الخصوصيات الزائدة على معانيها
الوضعية بكيفيات مخصوصة فى الالفاظ كالتحقير والتعظيم والتنبيه
على الغباوة وغير ذلك كان معنى زيادتها على اصل المراد ان اختياره
هذا اللفظ بهذه الكيفية المخصوصة على تجريده عنها لافادة تلك
الخصوصية فظهر ان ما ذكره الشارح رح لا يجرى فى الالفاظ كلها
وان قوله وهو زائد على اصل المراد ليس مستدركا فتدبر فانه من النفائس

وفى شرح المفتاح الشريفى انه ان جعل القرب والبعد والتوسط داخلة
فى معانى اسماء الاشارة كان هذا بحثا لغويا وان جعلت خارجة عنها
يقصدها البلغاء بحسب مناسبة الالفاظ فى القلة والكثرة والتوسط
كان من علم المعانى انتهى ولا يخفى ان اعتبار الخروج امر خارج عما
اتفق عليه ائمة اللغة قال قدس سره اجراء الامور العقلية مجرى اه
فيكون استعمال اسماء الاشارة فيها بطريق الاستعارة المكنية على
تشبيه الامور العقلية بالامور المحسوسة فى تفاوت المراتب قال
قدس سره ولك ان تقول اه وح يكون استعمالها فى رفعة المحل
ودناءتها بطريق المجاز المرسل قال قدس سره قال نجم الائمة المقصود
من هذه الحاشية تفصيل بعض ما اجمله الشارح رح فان قوله ويجوز
ان يشار الى قوله بخلاف المعنى الغائب المذكور تفصيل لقول
الشارح رح وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم ذكره حيث اشار بلفظ قد
الى ان الاصل فيه الاشارة بلفظ القريب ولم يذكره^٧ صريحا ولا
بعلته وقوله بخلاف المعنى الغائب المذكور الى قوله اذا كان عينا
تفصيل لقول الشارح رح ولفظ ذلك صالح الى قوله وقد يذكر المعنى
الحاضر والتعليل المذكور فيه بقوله لان المحكى عنه غائب فاحضر لابد
ان يضم اليه انه لتقدم ذكره صار كالمشاهد قال قدس سره الى المعنى
الحاضر اراد بالمعنى ما يقوم بغيره وبالحاضر ما يعده العرف حاضرا
كالقسم المذكور فان حضوره ليس الا بلفظه وعدم انفصاله عما
بعده وان كان منقضيا فى نفسه قال قدس سره بخلاف المعنى الخ
متعلق بقوله ويجوز ان يشار قال قدس سره وهكذا الحال اى كحال
المعنى الغائب حال العين الغائب قال قدس سره واسم الاشارة اه
هذا الكلام لاثبات ما هو المفهوم مما تقدم من اشتراط تقدم الذكر
فى جميع الاقسام الاربعة ليصح التعبير عنها باسم الاشارة قوله
وهو الذين يؤمنون اى الذوات المعهودة بعنوان هذه الصلة فالصلة
داخلة فى الصفات خارجة عن المشار اليه فلا ينافى ذكر الصلة ههنا
صدق الايمان من الاوصاف والناظرون لم يتنبهوا لهذه اللطيفة فقالوا

^٧ صريحا ولا اشارة لعلته .. نسخة

ذكر الصلة ههنا استطرادى لقبح ذكر الموصول بدون الصلة والمراد
هو الموصول فقط قال قدس سره المناسب ان يقال وهو المتقون الخ
فيه بحث لان الذين يؤمنون اه ان كان مفصولا عن المتقين بجملة
اولئك على هدى فى محل الرفع على انه خبر له وجملة الذين يؤمنون
مع خبره جواب سؤال كانه قيل ما بال المتقين خصوا بالهدى وهل
هم احقاء بذلك فاجيب بالذين يؤمنون اه فلابد ان يكون اولئك اشارة
الى الذين يؤمنون اه ليرتبط النظم ويصح الجواب وان كان موصولا به
صفة له فجملة اولئك على هدى استيناف لامحل لها وهو نتيجة الاحكام
والصفات المتقدمة او جواب سؤال كانه قيل ما للموصوفين بهذه
الصفات اختصوا بالهدى فالمناسب ان يكون المشار اليه الذين يؤمنون
لقربه ولكونه يجرى عليه الصفات المذكورة بالذات واما المتقون
فاتصافهم بالصفات المذكورة لاتحادهم بالذين يؤمنون قال قدس سره
كما صرح به اه فيه ان المصرح به الايمان لا الذين يؤمنون قال قدس سره
ان ظاهر المقام اه فيه ان تقدم الذكر لا يقتضى ايراد المضمر فانه لازم
فى المعرف بلام العهد الخارجى وفى اسم الاشارة اذا كان المشار اليه
عينا غائبا كما مر فانه يقتضى ان يكون ايراد اسم الاشارة
من خلاف مقتضى الظاهر وليس كذلك كما عرفت منقولا عن
الرضى على ان هذه المقدمة لا يحتاج اليها فى اتمام المقصود اذ يكفى ان
ان يقال اسم الاشارة لاستدعائه كمال التميز وهو انما حصل بالصفات
المتقدمة كان ايراده بمنزلة ذكر المشتق فيشعر بعلية تلك الاوصاف
لما اجرى عليه قوله اى الى حصة الخ يعنى ان المراد بالمعهود الحصة
المعهودة لانها الكاملة فى المعهودية ولوقوعه فى مقابلة نفس الحقيقة
والا فالاشارة الى المعهود متحققة فى لام الجنس ايضا والحصة والفرد
عندهم بمعنى واحد والفرق بينهما انما هو فى اصطلاح المنطق
ولذا قال فى شرح المفتاح واما الى حصة معينة من الحقيقة فردا
او فردين او اكثر وانما اختار لفظ الحصة لان المتبادر من الفرد الشخص
الواحد والمعهود الخارجى قد يكون نوعا وقد يكون اكثر من واحد

قال فى شرح المفتاح واما الحالة التى تقتضى تعريف المسند اليه باللام
فهى متى اريد بالمسند اليه نفس الحقيقة او عموم الافراد وشمولها او حصة
معينة منها قوله واحدا كان الخ كما اذا قيل لك جاء فى رجل او رجلان
او رجال فتقول اكرم الرجل او الرجلين او الرجال كذا فى شرح المفتاح قوله
وذلك لتقدم اه وهذا التقدم شرط لصحة استعماله كما فى المضمر الغائب
لا انه قرينة لارادة الحصة على ما وهم لانه يلزم ان يكون استعمال
المعرف فيه مجازا مع ان كمال التعريف فيه والمراد بالكناية ما يقابل
الصريح لا المعنى المصطلح قوله رب انى وضعتها انثى تأنيث الضمير
مع كونه راجعا الى ما لانه دائر بين المرجع والحال التى هى بمنزلة الخبر
اعنى انثى فرعاية الخبر اولى قوله لكن المحرر اه يعنى بضم الحال اعنى
محررا صار مختصا بالذكر لان المراد من كلمة ما الذكر قوله كما فى
وصف المنادى اه هذا على تقدير ان يكون المنادى هو المعرف باللام
كما اشار اليه الشيخ ابن الحاجب بقوله واذا نودى المعرف باللام قيل
يا ايها الرجل فيكون المنادى هو الرجل المعهود وحضوره المستفاد
من النداء لا يحتاج الى تقدم الذكر واما على ما ذهب اليه الشيخ الرضى
من ان المنادى هو اى والوصف لازالة الابهام وبيان الماهية فالتعريف
الجنس قوله واسم الاشارة اه ليت شعرى ما معنى كون اللام فى هذا
الرجل للعهد فانه ذكر الرضى فى بحث المنادى انه لا يوصف اسم الاشارة
الا باسم الجنس المعرف باللام اما اسم الجنس فلانه هو الدال على
الماهية من بين الاسماء والمحتاج اليه فى نعت اسماء الاشارة بيان ماهية
المشار اليه واما التعريف باللام فلان تعيين الماهية حصل من لفظ
الجنس وتعيين الفرد من افرادها قد علم من اسم الاشارة فلم يبق
الا التطابق المطلوب بين النعت والمنعوت واخصر آلة التعريف
هى اللام اذ هى اقل من المضاف اليه قوله الى نفس الحقيقة اى مع
الاشارة الى حضورها فى ذهن السامع قوله ومفهوم المسمى عطف
تفسيرى للحقيقة للتنبيه على ان ليس المراد ههنا المعنى المشهور
اى الماهية الموجودة واضافة المفهوم الى المسمى بيانية لان المفهوم

قد لا يكون مسمى بان لم يوضع له الاسم والمسمى قد لا يكون مفهوم
الاسم بل ما صدق عليه وقد يجتمعان فهو من قبيل خاتم فضة قوله
من غير اعتبار لما صدق الخ عدم اعتبار الشئ ليس اعتبارا لعدمه
فلام الجنس متناول للام الطبيعة نحو الانسان نوع واللام الداخلة
على المعرفات قوله وقد يأتي لم يقل وقد يقصد لان الوحدة المبهمة
مستفادة من القرينة الخارجية ولم تقصد من المعرف باللام قوله باعتبار
عهديته الخ اى الفرد المبهم باعتبار مطابقته للماهية المعلومة صار
معهودا اى معلوما فلعهديته بهذا الاعتبار يسمى معهودا ذهنيا
ومعنى المطابقة اشتمال الواحد عليها او صدق الماهية عليه قوله
الحقيقة المتحدة اى الموصوفة بالوحدة فى الذهن فالوحدة خارجة
عن الموضوع له وفائدة هذا القيد الاشارة الى صدق تعريف
المعرفة على المعرف بلام الحقيقة اعنى ما وضع ليستعمل فى شئ
بعينه فان الماهية الحاصلة فى الذهن امر واحد لا تعدد فيه فى الذهن
انما يلحقها التعدد بحسب الوجود قوله باعتبار ان الحقيقة اه لا باعتباره
بخصوصه والا لكان مجازا من باب اطلاق المطلق على المقيد
من حيث انه مقيد قوله لخفاء التعدد المستلزم للابهام من حيث
الوجود لا باعتبار الوضع بخلاف النكرة فان الابهام فيها
باعتبار الوضع قوله والفرق بينه الخ لما علم مما تقدم ان المعرف
بلام العهد الذهنى مستعمل فى فرد من الحقيقة والنكرة
ايضا كذلك بين الفرق بينهما دفعا للاشتباه وتمهيدا لقوله
وهذا فى المعنى كالنكرة بان الفردية فى النكرة مستفادة من نفس اللفظ
وفى المعرف المذكور من القرينة الخارجية واما الفرق بينه وبين اسماء
الاجناس التى لا دلالة فيها على الفردية فواضح وكذا الفرق بين
اسماء الاجناس المعرفة بلام الجنس وغير المعرفة بها وهو الاشارة الى
نفس الحقيقة فى الاولى دون الثانية معلوم مما مر فلذا لم يتعرض لهما
قوله المستعمل فى فرد اى الذى اطلق على فرد لانه مستعمل فى الماهية
المتحدة فى الذهن والفردية انما جاءت من خارج الا انه تسامح ههنا اعتمادا

على

على ما سيجئ قوله ضمنا اى تبعا بسبب اعتبار الوجود لا قصدا من
لفظه بحسب الوضع قوله بالنظر الى القرينة قيد لذو اللام قوله
وان كان فى اللفظ يجرى الخ فعلى تقدير عدم اجراء احكام المعرفة عليه
فى اللفظ كافى ولقد امر على اللئيم يسبنى كونه فى المعنى كالنكرة اولى
وليس المراد انه تعريف لفظى لما عرفت ان اللام فيه للاشارة الى
نفس الحقيقة وان الفردية جاءت من قرينة خارجية قوله اضطرهم
الى الحكم بكونه معرفة فالتعريف فيهما تقديرى دل على تقديره اجراء
الاحكام المذكورة كالعدل فى عمر وليس المراد ان الاحكام اللفظية
اضطرتهم الى اعتبار التعريف اللفظى فيهما وليس فى معناهما تعريف
اصلا فانه خلاف مذهب القوم وانما ذهب اليه الشيخ الرضى قياسا
على التأنيث اللفظى والنسبة اللفظية قوله حتى تكلفوا ما تكلفوا حيث
قالوا ان اللام فيه للاشارة الى نفس المفهوم والفردية انما جاءت من
خارج وان العلم الجنسى موضوع للماهية المتحدة المعهودة فى الذهن
بخلاف اسم الجنس قوله لا توقيت فيه هذا على تقدير ان لا يفسر
الذين انعمت عليهم بقوم مخصوص قال قدس سره يرد عليه اه فيه
ان جواب الشارح رح مبنى على ما تقرر عندهم من ان المعرف بلام
الجنس حقيقة فى الماهية من حيث هى واذا كان كذلك فلا شك ان
استعماله فى الفرد لوجود الحقيقة فيه لا لخصوصه يكون حقيقة على
ما بينه فى الفن الثانى من ان استعمال المطلق فى المقيد من حيث انه
عما يصدق عليه لا باعتبار خصوصه حقيقة كاطلاق الانسان على
زيد واما ان المعرف بلام الجنس كيف يكون حقيقة فى الماهية من
حيث هى هى بعد ان يكون اسم الجنس موضوعا للفرد المنتشر فكلام
آخر لا تعلق له بالجواب قال قدس سره وفيه بعد لا بعد فيه فانه قد
اعترف فى الحاشية التى بعده بذلك فى المعرف بلام العهد وقد صرح
الشيخ الرضى وغيره بوضع المركبات بالوضع النوعى سوى وضع اجزائه
المادية قال قدس سره لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريف اه
هذا انما يتم اذا لم تكن النسبة ٢ الى الحاضر الجزئى مأخوذة فى مفهوم

الى الخاص الجزئى الخ نسخة

كل منهما لكن الحق انها مأخوذة فيه لكون المعانى الحرفية نسبا جزئية
غير مستقلة بالمفهومية قال قدس سره ان معنى التعريف مطلقا لاميا
كان اوغيره قال قدس سره لان معرفة الجنس غير كافية اه يعنى ان
المعتبر فى العهد الخارجى تعيين الحصة ومعرفة السامع لها بخصوصها
وهى لاتحصل بمعرفة الجنس بخلاف العهد الذهنى والاستغراق
فان المعتبر فيهما معرفة الجنس من حيث هو وكون الحكم بحسب الوجود
فى كل الافراد او بعضها مستفاد من قرينة خارجة عن مدلول اللفظ
قال قدس سره ثم الظاهر اه لئلا يلزم كونه مجازا من باب اطلاق اسم
الجزء اعنى اسم الجنس الموضوع للماهية على الكل وانما قال الظاهر
لان القول بكونه مجازا وتقدم الذكر قرينة خلاف الظاهر لان كمال
التعريف والتعيين فيه قال قدس سره ولاحاجة الى ذلك اى القول
بوضع آخر فى الاقسام الثلثة بل يكفى فيها وضع الاجزاء وذلك لان اسم
الجنس مستعمل فى الماهية من حيث هى واللام للاشارة الى حضورها
فى ذهن المخاطب والفردية كلا او بعضا مستفادة من خارج هنا وفيما
ذكره بحث اما اولا فلانه ان اراد ان الاسم الذى دخله لام العهد
موضوع بوضع آخر للمعهود الخارجى فذلك فاسد لانه موضوع
للجنس وبعد دخول اللام لم يوضع للفرد المعين وان اراد ان مجموع
الاسم واللام موضوع بوضع آخر غير وضع الاجزاء للحصة المعينة
كان اللام فيه بهذا الوضع للاشارة الى الحصة المعينة كما كان اللام
قبل هذا الوضع للاشارة الى حضور الماهية من حيث هى فيكون
الاختلاف فى مدلول اللام فى المعرف بلام الجنس للاشارة الى حضور
الماهية وفى المعرف بلام العهد للاشارة الى الحصة المعينة ولايكون
معنى اللام متحدا فيهما والاختلاف باعتبار معروض التعريف واما
ثانيا فلان القول بالوضع العام فيه لايكاد يصح لانه انما يكون فيما اذا كان
الموضوع لفظا مخصوصا والموضوع له الجزئيات الملحوظة بوجه
شامل لها وههنا لوحظ الموضوع بوجه كلى اعنى الاسم الذى دخله اللام
ووضع باعتبار الهيئة التركيبية للحصة المعهودة بين المتكلم والمخاطب

من مدلول ذلك الاسم الذى تقدم ذكره تحقيقا او تقديرا فهو
موضوع بالوضع النوعى كسائر المركبات نعم اللام الداخلة عليه
موضوعة بالوضع العام لكل واحد من جزئيات حضور الحصة
المتقدمة ذكرا قال قدس سره اذا جعل اه متعلق بقوله وضع آخر
بخلاف ما اذا جعل موضوعا للفرد المنتشر فان الحال بعكس ما ذكر
اذ لاحاجة حينئذ الى القول بوضع آخر للاسم المعرف فى المعهود
الخارجى بل وضع الاجزاء كافية فان اللام يفيد تعيين ذلك الفرد ولابد
من القول به فى المعرف الجنسى لئلا يلزم كونه مجازا من باب اطلاق اسم
الكل على الجزء قوله وهذا المعنى الخ اورد الفرق بين المعرفة والنكرة
مع انه بصدد الفرق بين المعرفتين اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو
انه اما ان يكون الحضور الذهنى معتبرا فى اسماء الاجناس النكرة او
لايكون فعلى الاول لايكون فرق بينها وبين المعرفات بلام الحقيقة
وعلى الثانى يلزم ان يكون الخطاب بها خطابا بما لايعلمه المخاطب
فاشار الى دفعه بانا نختار الشق الثانى ولانسلم لزوم ما ذكر لان عدم اعتبار
الشىء ليس باعتبار لعدمه فليس عدم اعتبار الحضور فى اسماء الاجناس
النكرة باعتبار لعدم الحضور فيها حتى يلزم ما ذكر وبعض الناظرين
قرر الاعتراض هكذا وهو انه لما كان الحضور الذهنى غير معتبر فى اسماء
الاجناس ومعتبرا فى المعرف بلام الحقيقة لم يجز ادخال لام الجنس
عليها لانه جمع بين المتنافيين فاشار الى دفعه بان عدم اعتبار الحضور
ليس اعتبارا لعدمه والمنافاة انما هو بين اعتبار الحضور واعتبار عدمه
لاغير ولايخفى ان المناسب لهذا التقرير ان يترك الشارح رح قوله وهذا المعنى
غير معتبر فى اسم الجنس النكرة لان المعترض معترف به وان يراد بالنكرة
ما ليس فيه آلة التعريف لا ما فيه تنوين التنكير لانه بدخول اللام يسقط
التنوين الدال على عدم الحضور فكيف يلزم اجتماع المتنافيين وان يقال
ليس اعتبار العدمه على ما فى بعض النسخ دون ما فى اكثر النسخ
من قوله ليس باعتبار عدمه قوله وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اه
الاظهر ما فى شرح المفتاح الشريفى ان الاستغراق العرفى ما يعد

فى العرف شمولا واحاطة مع خروج بعض الافراد وغير العرفى المسمى
بالحقيقى مايكون شمولا لجميع الافراد بحسب نفس الامر فلا واسطة
بينهما اصلا واما على ما ذكره الشارح رح فلابد ان يقال ان ذكر اللغة
بطريق التمثيل والمراد بحسب اللغة او الشرع او الاصطلاح اعم
من ان يكون بحسب المعنى الحقيقى او المجازى قوله بمعنى الحدوث
اى الدلالة على الزمان قوله اتفاقا فيه اشارة الى عدم الاعتداد بقول
من قال ان اللام فيها ايضا موصول كما فى المغنى قوله يأتى للاستغراق
فان الموصول كالمعرف باللام يجىء لمعان اربعة والاصل فيه العهد
والجنس قوله واستغراق المفرد اه الاستغراق لاتعدد فيه فى ذاته بل يتعدد
بحسب الآلات والالفاظ المفيدة له فالقضية اما شخصية اوكلية وهذا
الحكم بحسب اصل الوضع والنظر الى المدلول المطابقى فلاينافى
تخلفه فى بعض الصور بمعونة المقام او بحسب استلزام الحكم على الكل
الحكم على كل واحدا او بالعكس فلا يرد ان قولنا لايرفع هذا الحجر العظيم
كل رجال اوهذا الخبز يشبع كل رجال اشمل من قولنا لايرفع هذا الحجر
العظيم كل رجل وقولنا هذا الخبز يشبع كل رجل ولا ان قولنا جاءنى كل
رجل ليس اشمل من قولنا جاءنى كل رجال يرشدك الى ما ذكرنا تعليل
الشارح رح بقوله لانه يتناول اه قوله انما يتناول كل جماعة اولان الاستغراق
معناه شمول افراد مدلول اللفظ ومدلول صيغة الجمع الجماعة قوله
وانما اورد البيان الخ لايخفى ان عبارة المتن ليست نصا فى لا التى لنفى
الجنس فيجوز ان يكون فى كلا الموضعين لا المشبهة بليس اوالاولى
لنفى الجنس والثانية المشبهة بليس وما وقع فى الايضاح والمفتاح
من قوله بدليل انه لايصدق لا رجل فى الدار فى نفى الجنس اذا كان
فيها رجل اورجلان ويصدق لارجال فى الدار فيجوز ان يكون معناه
لارجل فى الدار اذا استعمل فى نفى الجنس احترازا عما اذا استعمل
فى نفى الوحدة فانه لاعموم له ح كما صرح به السيد ويؤيده انه قال
فى نفى الجنس دون لنفى الجنس قال قدس سره جاز فى غيره من الجموع
فيه بحث اما ولا فلانه ان اراد بالجموع الجموع المستغرقة سواء كانت

بحرف التعريف او بالاضافة او بوقوعها فى سياق النفى فلا نسلم الملازمة
لان البيان مختص بالواقع فى سياق النفى وان اراد الجموع الواقعة
فى سياق النفى الظاهرة فى الاستغراق فالملازمة مسلمة لكن لانسلم اتضاح
ثبوت المدعى بذلك لان المدعى اعم من الواقع فى سياق النفى
وغيره واما ثانيا فلان اللازم مما ذكره ان يكون الاستغراق
المنصوص فى المفرد اشمل من الاستغراق المنصوص وغير المنصوص
فى الجمع ولايلزم ان يكون الاستغراق الظاهر فى المفرد اشمل منه
ولو اريد البيان بطريق الاولوية لوجب ان يقرأ لا رجال بلا التى
لنفى الجنس ولا رجل بلا المشبهة بليس ليدل على اشملية الاستغراق
الظاهر فى المفرد من الاستغراق المنصوص فى الجمع فيلزم اشملية
المنصوص فى المفرد من الظاهر فى الجمع بطريق الاولى والحق
ان كلام الشارح رح غير محتاج الى هذه العناية فان مقصوده
ان الاستغراق بلا التى لنفى الجنس واضح غاية الوضوح فالاستشهاد بها
اولى لكونه نصا فى المقصود وان اتضاح ثبوت المدعى حاصل
بهذا البيان اذ الظاهر عدم الفرق بين الاستغراق الحاصل بحرف
النفى وغيره وبين الظاهر والمنصوص فى مفهوم الاستغراق انما
الفرق بين ادوات الاستغراق وبين احتمالها لغير الاستغراق وعدمه
قال قدس سره لايوجب تخصيصا الخ اما على مذهب الجمهور
من ان الاستثناء اخراج عن الحكم دون المدلول فلان المستثنى منه
على عمومه واما على مذهب من جعل المستثنى منه مستعملا فيما سوى
المستثنى مجازا والاستثناء قرينة عليه فلان التخصيص فرع استعمال
اللفظ فى المعنى العام ولا استعمال فيه ههنا واما على مذهب من قال
ان مجموع المستثنى منه والمستثنى موضوع لما سواه بالوضع التركيبى كانه
وضع لفظ سبعة مثلا للعدد المخصوص وعشرة الا ثلثة ايضا فلان
المستثنى منه عنده بحسب هذا الوضع بمنزلة زاء زيد لامعنى له فضلا
عن التخصيص هذا خلاصة التحقيق الذى اشار اليه ومن لم يتنبه
قال هذا انما يتم على مختار الرضى من انه تخصيص فى الحكم لا فى مدلول

المستثنى منه قال قدس سره نفى واحد لا بعينه اى نفى الواحد
لا بشرط شئ من الاجتماع مع آخر وعدمه قال قدس سره لانصا
بخلاف لارجل بلا الجنسية فانه نص فى الاستغراق لتضمنه من
الاستغراقية ولا يستعمل بالوجه الثانى لمنافاته من الاستغراقية قال
قدس سره نفى الواحد من حيث هو واحد اى بشرط عدم الاجتماع
قال قدس سره وليس هذا من العموم اى الشمول والاحاطة اذ المعنى
نفى الواحد من حيث الانفراد نعم له عموم على سبيل البدل اذ يجوز
ان يكون ذلك الواحد المنفرد زيدا او عمروا او بكرا فمن قال فيه مناقشة
فانه يفيد نفى فرد موصوف بالوحدة على الاطلاق سواء كان زيدا
او عمروا او غير ذلك فيتحقق العموم لم يأت بشئ قوله ولقائل ان يقول
الخ يعنى ان المدعى ان استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف
او بغيره اشمل من استغراق الجمع والبيان الذى ذكره المص رح لا يجرى
الا فى النكرة المنفية فلا يتم التقريب فهو منع لاستلزام الدليل المذكور
للمدعى ويتم بقوله فلا نسلم ذلك فى المعرف باللام وقوله بل الجمع المحلى
الخ اعراض عن المنع واثبات للمساواة بينهما استظهارا قوله
مثل المفرد المحلى بلام الاستغراق فى كون كل منهما لشمول
فرد فرد وان كان فرق بينهما من حيث انه لا يستثنى من المفرد
المستغرق الا الواحد ويستثنى من الجمع الواحد والاثنان والجماعة
فى الرضى فى بحث المعرفة لا يستثنى من المفرد الا المفرد وقوله تعالى
ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا اى الا كل واحد منهم ولا يجوز
ان يقال الرجل يرفع هذا الحجر الا الزيدين معا او الا ثلثتكم معا وكذا
لا يستثنى من المثنى الا المثنى واما الجمع فيصح استثناء الواحد والمثنى والجمع
منه نحو لقيت العلماء الا الزيدين او الا زيدا وذلك لان الجمع المحلى باللام
فى مثل هذا الموضع يستعمل بمعنى كل منكر مضاف الى مفرد وغيره نعنى
لقيت العلماء الا الزيدين او الا زيدا اى كل عالم وكل عالمين وكل علماء انتهى
والسر فى ذلك ان الجمع المستغرق مستعمل للجنس المطلق اى من غير
اعتبار معنى الجمعية قوله ولهذا صح اه اى بلا تأويل لما عرفت مما نقلناه

من الرضى

من الرضى والصواب ترك لفظ القوم لان الكلام فى الجمع صيغة والقوم
مفرد اللفظ مجموع المعنى لانه اسم لجماعة من الرجال خاصة فاستغراقه
يكون بمعنى كل قوم فلا يصح استثناء زيد منه الا باعتبار ان مجئ القوم
يستلزم مجئ الآحاد وقد نص فى التلويح ان استثناء زيد فى جاءنى القوم
الا زيدا باعتبار ان مجئ المجموع يستلزم مجئ كل واحد قوله مع امتناع قولك
جاءنى اه اى من غير تأويل لعدم تحقق شرط الاستثناء المتصل وهو دخول
المستثنى فى المستثنى منه لولا الاستثناء لان زيدا ليس بجماعة واما التأويل
بان يراد كل فرد من كل جماعة لان مجئ الجماعة يستلزم مجئ افرادها فيصح
كما فى قولك له على عشرة الا واحدا اى كل جزء من العشرة وفى قولك
ضربت زيدا الا رأسه اى كل عضو منه قال قدس سره يستلزم تكرارا اه
وفى شرحه للمفتاح وحينئذ يشترط ان لا يتداخل الجماعات واجزاؤها
حذرا عن التكرار وفيه انه حينئذ للجمع المستغرق وضع آخر غير وضع
الاجزاء واشتراط عدم التداخل امر زائد على ما يفيده وضع اجزائه
وما قيل انه لا فساد فى هذا التكرار فانه لم يقع ذلك فى الخارج ولا يلزم
ان يلاحظ المحكوم عليه على وجه التكرار فان المعنى ان كل فرد
من المحكوم عليه مما ثبت له الحكم لكنه اذا لاحظ العقل الثلثة مثلا
على الوجوه المذكورة اعتبر الحكم عليها فى جميعها فالجواب ان المراد
لزوم التكرار فى مدلول الجمع المستغرق مع قطع النظر عن الحكم
عليه فى الخارج او فى الملاحظة العقلية ولا شك ان الواضع حكيم
لا يعتبر التكرار فى مدلول اللفظ وكذا ما قيل ان مثل هذا واقع فى التنزيل
نحو كل حزب بما لديهم فرحون وكلما القى فيها فوج سألهم خزنتها وكلما
دخلت امة لعنت اختها لان المراد فى الآيات المذكورة الجماعات الغير المتداخلة
بقرينة الاحكام التى نسبت اليها فان ما لدى حزب غير ما لدى الآخر
وما القى فيها مرة غير ما القى مرة اخرى وكذا الامة الداخلة مرة غير الامة
الداخلة اخرى قال قدس سره كانه قد بطل اه انما قال كانه لان الجمعية
انما بطلت فى جانب الكثرة واما فى جانب القلة فباقية حتى لا يجوز
تخصيصه الى الواحد كما سيجئ قال قدس سره كما فى قولك للرجال

وفيه انه ح ليس للجمع اه نسخة

عندى درهم لعله حمله على الاستغراق العرفى والا فالظاهر انه للعهد
اذ لا صحة لقولنا مجموع رجال الدنيا له درهم قال قدس سره والوحدة
المطلقة اى غير المقيدة بالاجتماع مع آخر وعدمه قال قدس سره ظاهرا
فى استغراقه لعدم من الاستغراقية قال قدس سره نفى الوحدة المقابلة
للتعدد اى الوحدة بشرط عدم الاجتماع مع آخر قال قدس سره مطلقا
اى سواء كان مع الجمعية اولا قال قدس سره فلا يكون ح فرق اه الا باعتبار
انه لا يصح الاستثناء من لا رجل الا الواحد بخلاف لا رجال فانه يصح
استثناء الواحد والاثنين والجماعة على قياس ما عرفت فى المحلى باللام قال
قدس سره معنيين نفى الجنس ونفى الوحدة المقابلة للتعدد قال قدس سره
ثلثة معان نفى الجنس ونفى الجمعية ونفى الوحدة العارضة للجماعة
قال قدس سره ايضا معنيين نفى الجنس ونفى الجمعية ولا يحتمل نفى الوحدة
العارضة للجماعة لمنافاته لاستغراق الجماعات المفادة بكلمة من المقدرة
قوله فان قيل اه استفسار محض لما ذكره فى الاستظهار بقوله بل الجمع
المحلى باللام اه اى كيف يصح ما ذكره الائمة والحال ان مقتضى القياس
خلافه وليس هذا اثباتا للمقدمة الممنوعة فان المنع وارد على استدلال
المصنف رح وهذا اعادة للدليل المذكور فى الشرح الان يقال ان اعادة
الدليل السابق اشارة الى ان المدعى ثابت بذلك الدليل وما ذكره
المصنف رح شاهد صدق على ذلك لوقوعه فى الاستعمال فعدم
تماميته لا يضر لكنه بعيد عن عبارة الشرح قوله فان زعموا اه
اى فان زعموا ان دخول واحد مع اثنين لا يقتضى ثبوت الحكم لكل
واحد منهما لجواز ثبوت الحكم للمجموع دون كل فرد قوله بل هو
اول المسئلة لان النزاع انما هو فى ان ثبوت الحكم للجماعة يستلزم
ثبوت الحكم لكل واحد منهما قوله فظهر اه اى اذا ثبت ان الجمع
والمفرد متساويان فى العموم قال قدس سره الظاهر من كلامه اه
الظاهر من ايراد لفظ المجموع الاحتمال الاول ومن تفريعه على
ان استغراق المفرد اشمل الاحتمال الثانى فكلا الاحتمالين متساويان
وليس احدهما ظاهرا من الآخر قوله لصحة اه متعلق بمحذوف

اى

اى ذا لا يحصل بصيغة الجمع قوله وذلك لانا لا نسلم اه قيل اذا كان مبنى
كلام المفتاح ما ذكره الشارح رح كان باطلا واما اذا كان مبناه انه
قد يقصد بالجمع المعرف باللام المجموع من حيث هو مجموع فلما كان
وهن العظام يحتمل هذا المعنى قصد بتقليل اللفظ تكثير المعنى قطعا
فلا بطلان اقول ارادة هذا المعنى بعيد عن كلامه غاية البعد لانه
فرع هذا الكلام على ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع
حيث قال ومن هذا يعرف لطف ما يحكيه الله تعالى عن زكريا رب
انى وهن العظم منى دون وهن العظام حيث توصل باختصار اللفظ
الى الاطناب فى معناه قوله وهذا المعنى غير مناسب للمقام لان المقام مقام
التضرع والابتهال فالمناسب له ان الوهن اصاب لما هو قوام البدن
واشد ما تركب منه الجسد فكيف ما عداه لا ان الوهن اصاب كل العظام
ولم يخرج منه واحد منها فانه وان كان المعنيان متلازمين لكن متفاوتان
فى القصد فتدبر قوله وتوهم بعضهم اه مبنى هذا التوهم حمل لفظ
كلها فى قول الكشاف على معنى مجموعها فيكون معناه انه لو جمع
لكان القصد الى ان مجموع العظام من حيث هو مجموع اصابه
الوهن وان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن ويرد عليه ان الجمع
المعرف باللام على تقدير حمله على الكل من حيث هو كل انما يفيد
ان الحكم للكل اعم من ان يكون باعتبار كل جزء او باعتبار بعض
الاجزاء فكيف يصح على هذا التقدير قوله لكان القصد الى ان بعض
عظامه مما لم يصبه الوهن والجواب ان هذه الافادة مبنية على ما عرف من
ان القيد فى الكلام ناظر الى نفى ما يقابله[7] والمقابل للكل من حيث هو كل
نفى كل فرد فيفيد انه لم يصب كل عظم قوله لا منافاة بينهما وان كان
بينهما فرق من حيث انه حمل السكاكى رح اللام فى العظم على الاستغراق
وصاحب الكشاف على الجنس قوله ليتناول كل محسن بخلاف ما اذا
قيل يحب المحسن فانه يحتمل الجنس اى ماهية المحسن ولو فى فرد فهو
ليس صريحا فى التناول قوله على معنى اه بناء على انه لعموم السلب
لا لسلب العموم قوله مما يسمى بالعالم اى مما يطلق عليه لفظ العالم

والمقابل للكل من حيث هو كل جزء
لنفيد انه لم يصب كل عظم
نسخة

لانه مشترك معنى لا لفظا قوله لو افرد لتوهم اه يعنى لو افرد العالم وعرف بلام الاستغراق وان كان يشمل كل جنس الا انه لا يكون شموله قطعيا لان العالم يطلق على مجموع ماسوى الله تع وقد غلب استعماله بهذا المعنى فى هذا العالم المحسوس لالف النفس بالمحسوسات فيجوز ان يتوهم ان يكون المراد بقوله رب العالم رب هذا العالم المحسوس بان لا يكون اللام للاستغراق بل للعهد بخلاف العالمين فانه لا يمكن حمله على المجموع لان الجمعية صارفة عنه فلابد ان يراد كل جنس ليفيد الشمول بطريق القطع وتفصيل هذا الكلام فى حواشينا على البيضاوى قوله لانه اذا لم يكن الجمع اه كما يدل عليه قوله ان المفرد وان كان اشمل اه فانه اذا كان العالم اشمل من العالمين كان اشمليته باعتبار انه يدخل فيه كل ما سمى بالعالم وهو الاجناس بخلاف العالمين فانه يجوز ان يخرج منه واحد واثنان قوله فيتناولها الجمع دون المفرد لانه يتناول الآحاد المتفقة فى المعنى قوله ليشمل كل جنس مخالف لآخر فى الماهية قوله بكلام صدر الخ وهو ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع قوله نعم الخ اراد بالجمع المعرف بلام الجنس المستغرق لانه حقيقة ذلك لانه ليس للماهية من حيث هى هى ولا لبعض الافراد لعدم الاولوية فتعين الكل على ما بين فى الاصول وحاصل الفرق ان المفرد المستغرق صالح لان يراد به جميع الافراد وان يراد به بعضها الى الواحد بان يخصصه حتى يبقى تحته واحد واما الجمع فلا يجوز تخصيصه الى الواحد لانه ازالة العموم فلا بد من بقاء اصل المعنى وهو فى المفرد الجنس مع الوحدة وهو متحقق فى الواحد وفى الجمع الجنس مع الجمعية واقلها ثلثة واثنان على اختلاف الرأيين فلا يجوز تخصيصه الى الواحد والا لكان نسخا للجمع لا تخصيصا كذا ذكره الشارح رح فى التلويح وعليه اطبق ائمة الاصول والحاصل انه لا فرق بينهما فى جانب الكثرة لكن فرق بينهما فى جانب القلة واما قوله فنحو قولهم اه فمعناه انه اذا تقرر ان الجمع المعرف بلام الجنس اذا كان على حقيقته لا يجوز ارادة الواحد منه لمنافاتها الجمعية فنحو قولهم

فلان

فلان يركب الخيل مما عنى فيه بالجمع الواحد مثل قوله تع لا يحل لك النساء وقوله لا يتزوج النساء حيث صرحوا بانه يحنث بتزوج واحدة مجاز عن الجنس ويبطل عنه الجمعية على ما صرح به ائمة الاصول وقالوا انه لما لم يكن فى تلك الامثلة معهود ولم يكن للاستغراق فائدة اذ لا يركب كل خيل ولا يمكن تزوج كل امرأة فمعه يكون لغوا قلنا ان الجمع فيها للجنس لان فيه ابقاء الجمعية من وجه لان الجنس يدل على الكثرة ولو لم يحمل على الجنس وبقى الجمعية تبطل اللام بالكلية وابطال الجمعية من وجه اولى وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان هذا بيان للفرق بين المفرد المحلى والجمع المعرف بلام الجنس لا المستغرق وذكره الشارح رح ههنا مع ان الكلام فى المفرد والجمع المستغرق بناء على ان لام الاستغراق ايضا لام الجنس مخالف لسوق كلام الشارح رح باطل فى نفسه اما الاول فلان قوله نعم وقوله من وجه آخر حيث وصف الوجه بالآخرية شاهدا صدق على ان المقصود بيان الفرق بين ما نفى الفرق بينهما بوجه غير ما ذكره واما الثانى فلان الجمع المعرف بلام الجنس تبطل عنه الجمعية ويراد منه الواحد ولا يجوز ارادة الجمع منه لان الحمل على الجنس على تقدير امتناع الاستغراق على ما صرح به فى التوضيح حتى لو قال يتزوج النساء يحصل البر بتزوج واحدة قوله ان افراد الاسم يدل الخ الاسم المفرد لكونه فى مقابلة التثنية والجمع يدل بافراده على وحدة معناه بمعنى انه لا يكون آخر معه مثله واستغراقه وان كان مستفادا بالقرينة يدل على تعدده وان معه آخر مثله فبينهما تناف لتنافى مقتضاهما فلا يجتمعان وحاصل الجواب الثانى منع التنافى بينهما بناء على ان استغراق المفرد بمعنى الكل الافرادى اى كل فرد مع قطع النظر عن ان يكون معه آخر وكل فرد موصوف بالوحدة بمعنى عدم اعتبار اجتماع آخر معه لا الكل المجموعى اى كل فرد بشرط اجتماعه مع آخر فيكون منافيا للوحدة لا باعتبار امر آخر مثله معه وهذا الجواب مبنى على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى عدم اعتبار امر آخر معه مثله لا اعتبار عدم امر آخر مثله معه وانما ذلك لعدم الدليل

عليه وحاصل الجواب الاول انا سلمنا التنافى بينهما لكن لام الاستغراق
المفيدة للتعدد انما تدخل عليه بعد تجريده عن الوحدة كما ان علامة
الجمع فى نحو مسلمين انما تلحقه بعد تجريده عنهما وهذا الجواب
مبنى على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبار عدم آخر معه وهو
الظاهر لانه فى مقابلة المثنى والمجموع فكما يعتبر فيهما ان يكون آخر
معه كذلك يعتبر فى المفرد ان لايكون آخر معه ولذلك لايستثنى من المفرد
الاثنان والجماعة ومما ذكرنا ظهر لك ان ترتيب البحث تقديم الجواب
الثانى على الاول وانما قدمه اشارة الى رجحانه قال قدس سره لذا قيل اه
لايخفى ان منشأ الاعتراض افراد اسم الجنس ولاشك فى دلالته على
الوحدة لكونه فى مقابلة التثنية والجمع وكون اسم الجنس وهو الاسم
مع قطع النظر عن الافراد والتثنية والجمع موضوعا للماهية او الفرد
المنتشر لادخل له فى هذا المقام ولعله قدس سره لم يفرق بين اسم
الجنس والمفرد بناء على ان رجلا مثلا اسم جنس ومفرد لكن يفرق بينهما
بان اسم الجنس يشمل المثنى والمجموع دون المفرد فباعتبار قيد الافراد
مفرد ومع قطع النظر عنه اسم جنس قال قدس سره حقيقة عرفية
اى بالاستعمال فلا ينافى ما تقدم من ان القول بان المجموع المركب
موضوع بازاء الحقيقة وضعا آخر بعيد قال قدس سره فى ضمن فرد
منها اه فيه بحث لان الاحكام المستعملة جارية عليها بحسب التحقق
فى ضمن فرد او افراد كلها او بعضها وخلاصة الجواب ان الوحدة وان
لم تكن مدلولة له بحسب الوضع لكنها مدلولة له فى الاستعمال قوله
كما انه مجرد اه يشير الى ان ليس معنى التجريد عن الوحدة ان يكون
التجريد قيدا معه فيكون مدلوله الجنس بشرط عدم الوحدة
بل ان لايعتبر معه كما لايعتبر التعدد قوله وانما امتنع اه لما كان مدلول
الاسم المفرد بعد دخول اللام متعددا كالجمع كان القياس جواز وصفه
بنعت الجمع لانه فى معنى الجمع فكما يجوز الرجال الطوال يجوز الرجل
الطوال اشار الى دفعه بان امتناع وصفه اى مطردا وقد نص عليه الشارح
رح فى شرحه للمفتاح المحافظة على التشاكل اللفظى بين المنعوت

والنعت اذا كان وصفا له بحال نفسه لكونهما متحدين بالذات وانما
قلنا مطردا لانه جاء وصفه بالجمع فى اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم
البيض ونحو جاء فى القوم الطوال نظرا الى التعدد معنى قال قدس سره
اذ لبس فيه ملاحظة وحدة وفردية الصواب ان يقول اذ لبس
فيه ملاحظة وحدة مع اخرى قال قدس سره فاذا لم يكن هناك
امر آخر فيه ان الوحدة مدلولة للمفرد كالاثنية والجمعية لصيغة المثنى
والمجموع والقول باستفادتها من عدم مايدل على ازيد من الواحد تكلف
وقد عرفت تحرير الجواب بما هو الحق فتدبر قال قدس سره والا لكان
كل رجل طوالا فيه انه لو كان كذلك لامتنع وصف الجمع به ايضا
لان الجمع المحلى باللام كالمفرد فى انه للاستغراق بمعنى كل فرد
والجواب ان اعتبار الاستغراق فى الجمع بعد توصيفه بالجمع بخلاف
المفرد قال قدس سره فلم يرد به كل فرد اه لايخفى ان الحكم فى قولنا اهلك
الناس الدينار الصفر والدرهم البيض لبس باعتبار الحصة المعهودة
خارجا ولا باعتبار الطبيعة لعدم اتصافها بالصفرة والبياض ولا باعتبار
الحصة الغير المعينة فهو باعتبار تحققها فى كل فرد فالمعنى اهلك الناس
كل فرد منهما غير مختص اهلاكه بفرد دون آخر قال قدس سره
فالاولى اه الصواب ذكره ههنا لبيان فائدة قيد عند الجمهور
ولكونه خلاف القياس لعدم اعتبار التعدد فى الموصوف واما ما ذكره
فيما سبق فغير مناسب لكونه على وفق القياس انما المحتاج هناك بيان
امتناع اطراده وقد عرفت ذلك قوله اخصر طريق اى باعتبار
المفهوم الذى قصد المتكلم احضاره به كما فى البيت قصد احضاره
باعتبار كونه مهويا له ليفيد زيادة التحسر فطرق الاحضار به الذى
اهواه ومن اهواه وهو اى وهذا اخصرها وفى قوله وهذا اخصر
من الذى اهواه اشارة الى ما ذكرنا فلا حاجة الى ادعاء كونه اخصر
من جميع طرق التعريف كما ذهب اليه بعض الناظرين قوله مهوى
كرمى بالاضافة الى ياء المتكلم فى اكثر النسخ وفى بعضها بحذفها
والاكتفاء على الكسرة قوله مع الركب اه الركب اسم جمع للراكب وعانين

جمع على اصله بمعنى حذفت الياء المدغمة وعوض عنها الالف قبل النون
على خلاف القياس فصار يمانى حذفت الياء لالتقاء الساكنين كذا قالوا
والاظهر انه حذفت ياء النسبة وعوض عنها الالف على خلاف القياس
لكثرة الاستعمال والتخفيف ومصعد من اصعد فى الارض مضى فالصلة
محذوف بقرينة المقام ومبعد كمجمل بعيد الاسفار فهو بيان للمعنى
المراد وذاهب فى الارض بيان لاصل المعنى وقرأته على وزن مكرم غلط
لان ابعد لا يجئ لازما وفى قوله جنبب اشارة الى انه ذهب اكراها ولم يرض
بفراقه اختيارا ويجوز ان يكون هو اى بمعناه بان يكون ذهابه به باعتبار
ذهاب محله وهو القلب قوله اولتضمنها الخ الاول باعتبار المالكية
والثانى باعتبار المملوكية والثالث باعتبار المصاحبة قوله ومنه قوله تعالى
لا تضار اه اى من التحريض لكن على الاستعطاف ولا تضار قرئ بالفتح
على انه نهى وبالضم على انه نفى والمعنى على النهى والبناء يحتمل المعلوم
والمجهول فان كان بمعنى تضر بان يكون البناء معلوما والباء صلة له
اى لا تضر الوالدة ولدها اوللسببية والمفعول محذوف اى لا تضر
الوالدة الولد بسبب ولدها فكون الاضافة للتحريض على الاستعطاف
ظاهر وان كان بمعناه معلوما كان اومجهولا والباء للسببية فلان مضارة
كل منهما للآخر فى الحضانة والانفاق عائد الى ضرر الولد وهو محل
الاستعطاف قوله نحو ان رسولكم الخ فان اضافة فرعون الرسول
الى المخاطبين مع انكاره الرسالة والازدراء بحالهم يفيد الاستهزاء بموسى
عليه السلام قوله اواعتبار الطيفا مجازيا فى شرحه للمفتاح فى بيان لطائف
قوله تعالى يا ارض ابلعى ماءك ظاهر كلامه اى السكاكى انه يريد بالمجاز
الاستعارة المبنية على تشبيه اتصال الماء بالارض باتصال الملك
بالمالك بناء على ان مدلول الاضافة فى مثل هذا هو الاختصاص الملكى
فيكون الاستعارة تصريحية اصلية جارية فى التركيب الاضافى
الموضوع للاختصاص الملكى فى مثل هذا وان اعتبر اللام وبنى
الاتصال والاختصاص عليها فالاستعارة تبعية ومنهم من يجعل المجاز
فى الاضافة بادنى الملابسة مجازا عقليا بناء على ان كون النسبة الى ما هوله

و

والى غير ما هوله مما يتعلق بالعقل دون الوضع انتهى فذكر الوجهين
واختار ههنا فى شرح المفتاح وفى حاشيته على هذا الكتاب كونها مجازا
حكميا فلا اختلال فى كلامه فمن قال اختل كلام الشارح رح فى بيان
كونه مجازا فختل كلامه قوله نحو كوكب الخرقاء اضيف الكوكب اليها
بسبب الملابسة البعيدة اللطيفة قوله لا طريق الخ اى لا يعلم المتكلم
والمخاطب سوى اختصاصه بشئ بطريق التملك اوما فى حكمه
فلا يمكن احضاره ابتداء الا بالاضافة فاندفع اعتراض السيد بان
النسبة الاضافية المعلومة مشيرة الى نسبة خبرية فيمكن التعبير
بالموصول فانه بعد احضاره بالنسبة الاضافية وارجاعها الى الخبرية
قوله واما تنكيره الخ اى ايراده مشتملا ٧ على التنوين قوله فللافراد اى جعل
المسند اليه فردا بالقصد اليه فان التنكير يدل على الوحدة اما شخصا
اونوعا قوله غير ما يتعارفه الناس بجعل الابهام وسيلة الى الجهالة
وكذا الحال فيما عداها من التعظيم والتحقير وغير ذلك وفائدتها
ان لا يأبى المخاطب عن قبوله وليعلم انه عسير الازالة لعدم معرفته له
قوله وبين الادراك اى ادراك الآيات الدالة على وحدانيته فان الحواس
آلات الادراك قوله له حاجب اه الحجب يستعمل بعن قال الله تعالى كلا انهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون فالثانى على اصله وعدم الحاجب عن طلاب
المعروف كناية عن ورودهم عليه وهو كناية عن حصول مقاصدهم
فلا حاجة الى التقدير اى عن احسانه كما قيل والاول صلته محذوف
وفى كل امر ظرف مستقر صفة لحاجب اى له حاجب عن الارتكاب
فى كل امر يشينه وهو الشين وفيه اشارة الى ان المانع له هو كونه شينا
لامر آخر قوله حاجب حقير الخ وهذا اولى من القول بعموم النكرة
المنفية ليطابق الاول ولكون المقام قابلا للتخصيص بخلاف هذا
قوله ورضوان من الله اكبر اى رضوان قليل اكبر من كل نعيم
فى الجنة لان كل ما سواه من ثمراته وهذا المعنى اولى مما قيل اى رضوان
عظيم من الله اكبر من كل نعمة كائنة لهم لعدم حصول الرضوان
العظيم الكبير لجميع المؤمنين والمؤمنات ولانه يتضمن الاشارة الى

على التنكير نسخة

كمال كبريائه تع والوعد لابطريق الجزم كما هوشان الملوك اشارة الى انه غنى
عن العالمين قوله اعتبار الكمية اى العدد كما هومصطلح اهل العربية
والمعد وذات اشارة الى مايعرض له العدد بالذات والموزونات
الى مايعرضه بالواسطة فيشمل الممسوحات والمكيلات والمشبهات بهما
عما لايعرضه لابالذات ولابالواسطة بل شبههما كالقلة والكثرة للرضوان
فتدبر فانه قد اشكل على بعض الناظرين قوله لعدم علم المتكلم اه
اى عدم علم المتكلم فى نفسه او بالقياس الى المخاطب بجهة من جهات
التعريف وفيه اشارة الى ان مجرد عدم الداعى الى التعريف كاف
فى التنكير وما قيل ان انتفاء جميع جهات التعريف ممنوع لانه لابد
من العلم بمسماه والا لامتنع الخطاب فيصح تعريفه بلام العهد
الذهنى ليس بشئ لانه لابد من صلاحية المقام للتنكير والمقام الصالح له
ان يكون الحكم على فرد من الجنس ثم يطلب الداعى الى تعريفه
وتنكيره ولام العهد الذهنى انما هو لتعريف الجنس لا الفرد قوله
مانع كارادة الابهام على السامع او تأتى الانكار لدى الحاجة او التحرز
عن التطير بالاسم الذى يعيبه اوعن ثقل فيه قوله لم يقل يمينه
اوما يؤدى معناه اى المعرف بلام العهد لان فى كل منهما تصريحا
بنسبة السآمة الى يمين الممدوح واما غيرهما من طرق التعريف فليس
المقام صالحا له قوله اى هبة تفسير لقوله تعالى نفحة اى معنى نفحة على هذا
التقدير هبة وهى تدل على التحقير لانها نسيم ضعيف على مافى شرح
الكاشى وكذا قوله اى فوحة وحاصل اعتراض المص رح ان المتكلم انما
يطلب الداعى الى التنكير والتعريف بعد اعتبار اللفظ الدال على اصل
المعنى ولفظ النفحة بدون التنكير يدل على التحقير باعتبار المادة والصورة
فلا يكون التحقير داعيا اليه والقول بان التحقير داخل فى اصل المراد
وزائد عليه مما لايقبله الذوق نعم لوكان المفيد للتحقير الزائد امورا متعددة
على كونه شديدا كالتأكيد المستفاد من المؤكدات وبما حررنا اندفع جواب
الشارح رح قوله للفرق الظاهر الخ لانزاع فى تحقق الفرق بينهما
باعتبار الابهام والتعيين انما النزاع فى افادة التنكير التحقير قوله نطفة ابيه

تخصيص الاب وان كان مخلوقا من نطفتى الاب والام لكونه منسوبا اليه
فى تفسير القاضى اى ماء هو جزء مادته اوماء مخصوص هو النطفة
فيكون تنزيلا للغالب منزلة الكل اذ من الحيوانات مايتولد لامن النطفة
وقيل من ماء متعلق بدابة وليس صلة لخلق قوله وبهذا ينحل اه
فى الرضى وفى المفعول المطلق اذا كان للتأكيد ووقع بعد الا اشكال
كقوله تعالى ان نظن الاظنا فحل الشارح رح انما هو لهذا المثال على تقدير
كونه للنوع والاشكال انما هو فى المفعول المطلق الواقع بعد الا للتأكيد
والقول بانه لايقع المفعول المطلق بعد الا للتأكيد اصلا باطل فان قوله
وما اغتره الشيب الا اغترارا ليس القصد فيه الى نوع من الاغترار
حقير اوعظيم قوله وحينئذ لاحاجة الخ الحاجة باقية فى المفعول
المطلق الواقع بعد الا للتأكيد قوله فكانك قلت اه فى هذا التشبيه
اشارة الى ان الشمول متحقق بناء على توهم استعمال لفظ الضرب لما
هو اعم منه ولذا يؤكد فى ضربت ضربا لدفع توهم ارادة غير الضرب
لا ان الشمول متوهم فاندفع ما قاله السيد فى حواشى الرضى من ان
ماذكره من الاحتمال مما لاشبهة فيه وانه يظهر به فائدة التأكيد واما
الاستثناء فلابد فيه من الشمول ولايكفى فيه الاحتمال المحقق فضلا
عن المتوهم قال قدس سره لانه خلاف الواقع اى ان اريد اختصاص
نوع النطفة بالفرد باعتبار خصوصه اذ ليس كل نوع منحصرا فى فرد
ومستبعد جدا ان اريد اختصاصه به باعتبار نوعه لانه خلاف المتبادر
قوله او يرتبط اه عطف على ارضها فيما قبله اعنى تراك امكنة اذا لم ارضها
داخل تحت النفى وكلمة او لعمومه والمعنى انى تارك الامكنة اذا انتفى كلا
الامرين الرضاء بها وارتباط الموت واذا تحقق احدهما لم يتحقق الترك
وقيل بمعنى الى او الا وان مقدرة بعدها والجزم لضرورة الشعر
اولا جراء الوصل مجرى الوقف اولكون ان المصدرية المقدرة
جازمة كما فى بعض اللغات واوله * اولم تكن تدرى نوار باننى * وصال عقد
حبائل جزامها * وصل عقود الحبائل كناية عن رعاية العهود وجزمها
عن عدم الرعاية قال قدس سره ثانيا و بالعرض فان الكشف والتبيين

قائم بالنعت وذكره انما يتصف به باعتبار انه متعلق له كحركة راكب السفينة فلا وجه لاعتباره وترك الموصوف بالذات قال قدس سره اظهر فى المراد اه لان النعت شايع فى التابع المخصوص ولان النعت المذكور سابقا فى عبارة الشارح رح بمعنى التابع ولان تغيير الاسلوب وذكر النعت بعد ذكر الوصف يشعر بان المراد به غير ما اريد بالوصف فاندفع ما قيل كما ان الوصف فى اللغة بمعنى ذكر التابع فكذا لفظ النعت بلا تفاوت وكلاهما مخصوصان فى عرف النحاة بالتابع فلا وجه لكون احدهما اظهر فى المراد من الآخر قال قدس سره صار حدا اه اى تعريفا كما يشعر به آخر كلامه وما يجرى مجراه ما يكون مستلزما للتعريف كما فى الذى يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمعا فانه تعريف الالمعى باعتبار لازمه وهو كونه مصيبا فى رأيه قال قدس سره على رأى المعتزلة والحكماء فان المراد به الممتد فى الجهات الثلث والجسم موصوف به بالفعل واما تعريفهم بالقابل للابعاد الثلثة او ما يمكن فيه فرض الابعاد الثلثة فلا راد تهم بالابعاد الخطوط المفروضة فيه او اطرافه الا ان ما صدق عليه الجسم عند المعتزلة منحصر فى الجوهر وهو المحتاج الى الفراغ الذى يملؤه وعند الحكماء فى التعليمى والطبيعى وكلاهما محتاجان الى المكان بل الشاغل بالذات هو الجسم التعليمى بدليل اختلاف المكان بالتخلخل والتكاثف مع بقاء الجسم الطبيعى بحاله وانما قال عند المعتزلة والحكماء لان الجسم عند الاشاعرة ما تركب من جوهرين فصاعدا كل ما ذكرنا ظاهر على من هو واقف على كلامهم قال قدس سره لا يتصور الا فى مكان واما الجوهر الفرد عند المعتزلة فيحتاج الى التحيز كما ذكر فى محله قال قدس سره وليس فيه دلالة الخ اذ المصدر لا دلالة له على الوحدة والكثرة فضمير كونه راجع الى مطلق النعت المذكور فى ضمن الوصف فيجوز ان يكون كثيرا متعددا قال قدس سره ومنهم من قال اه لا يخفى بعد كل منهما والثانى ابعد من الاول لانه يلزم ان لا يكون للطويل والعريض مدخل فى الكشف وان يكون ذكرهما استطراديا قال قدس سره لانها

قلت

قلت الاشتراك مطلقا حيث رفعت الاشتراك اللفظى وبقى الاشتراك المعنوى فى افراد معنى واحد وبهذا ظهر كونه محلا قال قدس سره ليس معناه الخ فان استعمال المطلق فى المقيد بخصوصه مجاز قال قدس سره فانما ينشأ من اللفظ دون المعنى لانه جزئى لا اشتراك فيه الا ان اللفظ يجوز استعماله فى كل خصوصية سواء كان موضوعا له او للمعنى العام فلذا جاء الاحتمال قال قدس سره بحسب وضع واحد لكل خصوصية او لمعنى كلى بشرط استعماله فى الخصوصيات قال قدس سره امورا مخصوصة اراد بها المعانى الجزئية المندرجة تحت الامر المشترك سواء كانت جزئيات اضافية كما فى المشتقات او حقيقية كما فى اسماء الاشارة والمضمرات قال قدس سره وعين اللفظ اما بخصوصه كما فى المضمرات والمبهمات او باعتبار امر كلى كما فى المعرف باللام والمضاف اليه فان الواضع عين كل لفظ معرف بلام العهد وقد لاحظه بعنوان انه معرف باللام لكل حصة مما دخل عليه او لجنسه وكذا المشتقات مثلا وضع كل ما هو على وزن فاعل لكل ذات قام به مصدره وليس موضوعا لمفهوم ما قام به المصدر والاجناز استعماله فى هذا المفهوم فالموضوع ملحوظ بامر عام وكذا الموضوع له فتأمل فان فيه غموضا قد زل فيه الاقدام قال قدس سره فالمعتبر فى الوضع مفهوم عام سواء كان آلة لملاحظة الموضوع له او موضوعا له قال قدس سره وهذا معنى كونه عاما اى ليس معناه ان له افرادا متعددة بل ان له تعلقا بامر عام وهذا كما يقال هذا الحكم عام بمعنى ان له تعلقا بالعام اعنى الموضوع قال قدس سره ولا يجوز اطلاقها اه اى بطريق الحقيقة لعدم كونه موضوعا له قال قدس سره كان كل من الوضع اه كذا ذكره فى حاشية شرح الاصول وقال الابهرى انه اذا وضع لفظ واحد بازاء معنى واحد فهذا وضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا او جزئيا والوضع العام يكون اذا كان الامر العام آلة لملاحظة امور مخصوصة ووضع اللفظ لكل واحد منها قال قدس سره فغير معقول فى حاشيته على شرح مختصر الاصول لان الجزئى ليس وجها

من وجوه الكلى ليتوجه به العقل اليه فيتصوره اجمالا وانما الامر
بالعكس قيل قد جوز قدس سره كون الاخص معرفا للاعم فلم
لايجوز ان يكون الجزئى مرآة لملاحظة الكلى وفيه ان الجزئى لكونه
حاصلا من طريق الحواس كيف يكون آلة لملاحظة ما حصوله
بطريق العقل والحق ما اختاره السيد لانه اذا كان الوضع عاما باعتبار
عموم آلة الوضع فلان يكون عمومه باعتبار عموم الموضوع له اولى قوله
ان القصد منهما الى الجنس اه يعنى ان لفظ دابة وطائر حامل لمعنى
الجنس والوحدة فوصف بما هو من خواص الجنس لبيان ان القصد
الى الجنس فيفيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس دون الفرد اى
وليس القصد الى الجنس مع الوحدة فيحتمل ان يراد الوحدة
النوعية فيفيد عموم افراد نوع واحد بان يراد به دابة ترتع وطائر
يصيد قوله وبهذا الاعتبار اى باعتبار ان هذا الوصف للجنس
فيعم جميع افراده وليس له اختصاص بنوع افاد زيادة التعميم على
التعميم الذى كان يحتمله بدون الوصف هذا ما اختاره الشارح
رح فى شرح كلام المفتاح وتبع العلامة فى ذلك فيكون مآل
كلامى صاحب المفتاح وصاحب الكشاف متحدا وقد صرح
به فى شرح المفتاح حيث قال وصف الدابة والطائر بما هو
من صفات الجنس والمدلول المطابقى للفظ لبيان ان القصد بهما
الى الجنس فيفيد تأكيد امر الشمول والاحاطة ورفع توهم الخصوص
وهذا ما قاله صاحب الكشاف ان معنى هذا الوصف زيادة التعميم
والاحاطة كانه قيل ما من دابة قط فى جميع الارضين السبع وما من
طائر فى جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم قال قدس سره
تفيد العموم ولو بطريق النصوص بواسطة من الاستغراقية
فلا يحتمل عدم الاستغراق اصلا لكنه يحتمل التأويل بان يراد الاستغراق
العرفى وبعد الوصف لا يحتمله وخلاصة التوجيه انه قبل الوصف
كان نصا فى الاستغراق وبعد الوصف صار مفسرا قال قدس سره
لان كل فرد اه يعنى ان التنكير اما للفردية او للنوعية وعلى التقديرين

لايصح الحكم بقوله امم لان الفرد ليس بجماعة والنوع ليس بجماعات
وما قيل ان النوع يشتمل على اصناف وكل صنف امة اذ الامة كل
جماعة فى كل زمان فيدفعه توصيف امم بامثالكم اذ المراد بكم افراد
نوع الانسان فالمناسب تشبيه النوع بالنوع فى كونهما محفوظة الاحوال
لا تشبيه الصنف بالنوع او تشبيه جماعة فى وقت بالنوع قال قدس سره
انها محمولة اه ظاهره يفيد ان هذه النكرة مراد منها المجموع ولا خفاء
انه مخالف للسابق اعنى قوله ما من دابة قط فى جميع الارضين اه
واللاحق اعنى قوله قلت اه فانه يدل على ان الحكم المذكور باعتبار
اللازم كما فى قوله تعالى وكل فى فلك يسبحون فلا بد من العناية بان يقال مراده
ان النكرة المذكورة من حيث الاخبار عنها محمولة على المجموع لا انه
مراد منها قال قدس سره ان القصد من لفظ دابة اه يعنى ان لفظ
دابة وطائر حامل للجنس والوحدة فلبيان ان القصد من كل منهما
الى الجنس من حيث هو دون الوحدة والكثرة وصف بصفة لازمة
الجنس من حيث هو اى بلا شرط شئ منهما والاستغراق المستفاد
من كلمة من بالنظر الى الجنسين كما اشار اليه بقوله كانه قيل ما من جنس
من هذين وهذا كما يقال ما من رجل من هذين الرجلين الا كذا
وحينئذ لا اشكال فى صحة الحكم لاشتمال كل من الجنسين على انواع
كثيرة كل واحد منها امة كالانسان وبما حررنا لك اندفع ما قيل
ان الظاهر من زيادة كلمة من الاحاطة بالافراد نصا فكيف يمكن
الحمل على الجنس من حيث هو فلا بد من تأويل عبارة المفتاح الى
ما هو مراد الكشاف قال قدس سره لان الجنس مفهوم واحد لان
المراد الجنس من حيث هو اى بلا شرط كما عرفت فما قيل ان كون
الجنس مفهوما واحدا انما ينافى زيادة التعميم والاحاطة اذا اعتبر
من حيث هو ولا يخفى ان المراد ههنا الجنس من حيث الوجود فى ضمن
جميع الافراد كيف ولو كان المراد هو الجنس من حيث هو لم يصح الحكم
بكونه امما كلام من قلة التدبر وعدم الفرق بين الجنس من حيث
هو اى لا بشرط شئ وبينه بشرط لا فان عدم صحة الحكم على الثانى

دون الاول قال قدس سره والشارح رح توهم اه كلام المفتاح
يحتمل المعنيين كما عرفت وما اختاره السيد ذكره الفاضل الكاشي
وما اختاره الشارح رح ذكره العلامة فالقول باتحاد الكلامين
توهم بقي الكلام في الترجيح ولعل ما اختاره الشارح رح اولى نظرا
الى انه يفيد شمول علمه تعالى وقدرته لكل فرد فرد صريحا وماذكره
السيد اولى نظرا الى عدم لزوم الاشكال في صحة الحمل وفي قوله
وبهذا الاعتبار رمز الى ان له اعتبارا آخر لا يفيد زيادة التعميم والاحاطة
وهو الوجه الذي ذكره السيد واليه يشير كلامه في التلويح
حيث اورد في بحث التخصيص بالصفة كلام الكشاف اولا ثم ذكر كلام
المفتاح ثم رد على التوضيح فانه يشعر بانه لا يقول باتحاد الكلامين
بالقطع قوله صحة وقوع المفرد موقعها سواء كان مسبوكا منها كما
في مررت برجل قام ابوه اى قائم ابوه اولا نحو مررت برجل ابوه زيد اى
كائن ابوه زيدا كما في الرضى قوله والمفرد الذي يسبك من الجملة نكرة
والمناسب ان يعتبر فيها حال ما يسبك منها قوله باعتبار الحكم اى المحكوم به
لانه يسبك منها لا بمعنى الوقوع واللاوقوع اذ لا يسبك منها نعم ان له دخلا
في السبك قوله لعرفان المخاطب اه لان الاصل في الوصف التمييز وان كان
يقصد به معنى آخر مع كون التمييز حاصلا قوله ليست كذلك اى
ليست معلومة الثبوت قبل ذكرها لان الانشاء اعلام عن النسبة
القائمة بنفس المتكلم من حيث انها قائمة بها قوله بتقدير القول
فمعنى زيدا اضرب به زيد مقول في حقه اضرب به اى انه يستحق ان يقال
في حقه ذلك قوله مراده ان الصلة الخ وانما لم يقل انه صلة بتقدير
القول لان جعل الجواب صلة يفيد ثبوت الابطاء منهم وتقدير القول
يفيد ثبوت استحقاق قول الجملة القسمية والاول ابلغ في مذمتهم ولان
تقدير القول انما يصار اليه اذا لم يصح كون المذكور جوابا قال
قدس سره بانها مدنية والجواب ان كون السورة مدنية لا ينافي كون
بعض آياته مكية فان كونها مكية اومدنية باعتبار الاكثر وكذا كون تلك
السورة مدنية اتفاقا فان معناه انه لم يقل انها مكية قال قدس سره

وقد

وقد سبق منه ايضا الخ والجواب ان معناه ان المصدر بيا ايها الناس خطاب
المشركين لاهل مكة وان المصدر بيا ايها الذين امنوا خطاب لاهل المدينة
لا انها نازلة بمكة او بالمدينة قوله دون الصفة فان قوله فعرفوا منها نارا
موصوفة بدل على انهم لم يكونوا عالمين بها قبل الآية ويعلم منه
ان العلم بالصفة قبل الذكر ليس بشرط كما ذهب اليه شرذمة قوله
قلنا يمكن الخ يعني لا نسلم دلالة كلامه على ذلك لان اللازم مما ذكره
ان المشركين عرفوا منها نارا موصوفة ولم يعرفوها قبل الآية لا
ان المخاطبين بها لم يعرفوها قبلها واللازم في الصفة علم المخاطب
بها قبل ذكرها دون السامع والمخاطبون بها اعني المؤمنين قد عرفوها
بسماع من النبي صلى الله عليه وسلم وخلاصة الجواب ان المخاطب
بكل واحدة من الآيتين عالم باتصاف النار بالصفة والصلة الا انها
جاءت في آية البقرة معرفة لتقدم ذكرها في آية سورة التحريم موصوفة
بهذه الصفة فكان المقام مقام التعريف العهدي بخلاف آية سورة التحريم
فانه لم يتقدمها ذكر النار الموصوفة لا صريحا ولا كناية فكان المقام
مقام التنكير وهذا كما يقال جاءني رجل فاضل فقال الرجل الفاضل
فانه اورد رجل اولا نكرة لعدم سبق الذكر وان كان معلوما اتصافه
بالفضيلة واورد ثانيا معرفة لتقدم الذكر والحاصل ان تقدم الذكر
صريحا اوكناية شرط في تعريف العهد وهو متحقق في آية البقرة
دون آية التحريم ويؤيد ما قلنا انه ذكر صاحب الكشاف في بيان كون
الصلة المذكورة قصة معلومة للمخاطب ثلثة وجوه سماعهم
من اهل الكتاب اومن النبي عليه السلام اوسماعهم من آية التحريم واكتفى
في الجواب عن سؤال تعريف النار وتنكيرها بعلمهم بها من آية سورة التحريم
فقط لتحقق شرط التعريف العهدي من تقدم الذكر وبما حررنا
اندفع اعتراض السيد بقوله وقد يقال الخ كما لا يخفى وما قيل ان ماذكره
توجيه لتعريف النار في آية البقرة واما وجه تنكيرها في آية
التحريم فغير مذكور في كلامه فينادى على فساده عبارة الكشاف
حيث قال فان قلت لم جاءت النار الموصوفة بهذه الجملة منكرة

فى سورة التحريم وههنا معرفة فانه صريح فى السؤال عن الامرين فلو كان
الجواب المذكور جوابا عن التعريف فقط كان ناقصا قوله اى تقرير
المسند اليه اى تحقيق مفهومه فالكلام بعد تقدير لفظ المسند اليه على
حذف المضاف او الاستخدام او اقامة الدال مقام المدلول وعطف مدلوله
لافادة انه ليس المراد تقرير معناه الحقيقى كما سبق الى الفهم من لفظ المفهوم
بل ما يدل عليه وان كان معنى مجازيا كما فى رمى الاسد نفسه قوله اعنى جعله اه
يعنى ليس المراد بتحقيقه تحقيقه فى نفسه وازالة الخفاء عنه بل تحقيقه بالقياس
الى ازالة احتمال الغير قوله عن سماع لفظ المسند اليه لشاغل شغل سمعه
قوله او حمله اه اى غفلة السامع عن حمل لفظ المسند اليه على معناه لشاغل
شغل فهمه قال قدس سره فربما كان مقصودا بنفسه مع قطع النظر عن
حال السامع بان يكون الاهتمام بشان المسند اليه كما تقول فى مكان يستغرب
فيه وجود الاسد رأيت الاسد الاسد قوله وذكر العلامة فى شرحه الخ
فى المفتاح واما الحالة التى تقتضى تأكيده فهى اذا كان المراد ان لا يظن بك
السامع فى حكمك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا كقولك عرفت
انا وعرفت انت وعرف زيد زيدا او نفسه او عينه وربما كان القصد مجرد
التقرير كما يطلعك عليه فصل اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل انتهى
اقول هذه العبارة صريحة فى ان مراده تقرير الحكم حيث اعتبر دفع
ظن التجوز والسهو والنسيان فيه فقال فى حكمك ومراده من الحكم
الاسناد والاثبات لا الثبوت لان التأكيد انما يدفع التجوز والسهو
والنسيان فيه ولذا اضاف الى كاف الخطاب فالتأكيد ربما كان القصد
منه مجرد تقرير الحكم بمعنى الاسناد يعنى ان المسند اليه فى قصد المتكلم
عين المذكور لا غيره وهذا لا ينافى ما صرحوا به من ان التأكيد لا يكون
لتقرير الحكم بمعنى الثبوت وتقويته فان المفيد له تكرير الاسناد لا تكرير
المسند اليه فاندفع الاعتراض بالمخالفة قال الفاضل الكاشى ان المتكلم
اذا قال جاء زيد فقد حكم على زيد بالمجئ فاذا اكده وقال مرة ثانية
زيد فكانه حكم على زيد مرة ثانية بالمجئ فتقرير الحكم بسبب
تكريره وقال الشارح الرضى فى تفسير التأكيد تابع يقرر امر المتبوع

التكرير لفظا او معنى يقرر ما يتعلق بالمتبوع من اتصافه بكونه منسوبا اليه
الفعل والفاظ الشمول لتقرير ما يتعلق بالمتبوع من اتصافه بكون ما
نسب اليه عاما لاجزائه شاملا وفى المفتاح فى بحث التقوى ان انت فى
نحو لا تكذب انت هنا لتأكيد المحكوم عليه بنفى الكذب عنه بانه هو
لا غيره لا لتأكيد الحكم فتدبر وفى قوله فتدبر اشارة الى الفرق بين كونه
تأكيدا للحكم عليه بنفى الكذب اللازم لكونه تأكيدا للمحكوم عليه
بنفى الكذب وبين كونه تأكيدا لنفى الكذب وقد اورد الشارح رح هذا
الفرق فى بحث التقوى ثم انه لما كان فى كون المقصود مجرد التقرير من
غير ان يجعل وسيلة الى امر آخر خفاء احاله الى ما اورده فى الفصل
المذكور من انك اذا اردت التأكيد فى انا كفيت مهمك قلت انا كفيت مهمك
لا غيرى او وحدى وفى موضع آخر بعده اذا قصدت التأكيد والتقرير
فى زيد اعرفت قلت زيدا عرفت لا غيره فان لا غيرى ووحدى ههنا لمجرد
التقرير من غير ان يكون وسيلة الى شئ آخر ولما كان الحوالة ظاهرة
لم يتعرض لبيانها العلامة هذا ما عندى فى حل كلام المفتاح والعلامة
فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين قوله فان قيل اى فى رفع مخالفة
ما ذكره العلامة لما صرحوا به قوله انه لم يرد التأكيد اه اى السكاكى رح
لم يرد بالتأكيد فى قوله واما الحالة التى تقتضى تأكيده التأكيد الاصطلاحى
وهو التابع المخصوص كيف وقد ذكر فيه كل رجل عارف وكل انسان
حيوان ليكون معنى قوله وربما كان القصد مجرد التقرير انه ربما كان
القصد من التأكيد الاصطلاحى التقرير فيكون تفسيره بتقرير الحكم
مخالفا لما صرحوا به من ان التأكيد الاصطلاحى لا يكون لتقرير الحكم
بل اراد مجرد التكرير اى تكرير المسند اليه بحسب المعنى ليشمل التأكيد
المعنوى ايضا سواء كان تأكيدا اصطلاحيا اولا فيكون معناه ربما
كان القصد من تكرير المسند اليه مجرد تقرير الحكم ولا شك ان تكرير
المسند اليه فى نحو انا عرفت وانت عرفت مفيد لتقرير الحكم وتقويته
عندهم فاندفع المخالفة قوله لا نسلم الخ ان قلت ان تقديم المسند اليه
انما يفيد تقرير الحكم وتقويته اذا كان بوجه يستلزم تكرير الاسناد فتكريره

ايضا يفيده اذاكان مستلزما لتكرره فالفرق فى كون احدهما مفيدا له
دون الآخر قلت ايراد المسند اليه مقيدا ما مع عدم توقف اصل المعنى
عليه انما هو لاجل افادة التقوى بتكرر الاسناد بخلاف تكريره فانه
ليس لاجل افادته وان كان يجامعه فى بعض الصور قوله على ان
ان السكاكى اه يعنى لايصح الحوالة على هذا التوجيه لان افادة انا
عرفت للتقوى وتحقيقه لم يورده السكاكى رح فى الفصل المذكور بل فيما
قبله اعنى بحث تقديم المسند فى قول الشارح رح فى آخر بحث تأخير
المسند اليه تسامح باقامة اللازم مقام الملزوم قوله ولوسلم اه اى لانسلم
انه اراد بالتأكيد مجرد التكرير وانه يفيد تقرير الحكم ولوسلم انه اراد
ذلك فليكن معنى قوله وربما كان القصد اه انه ربما كان القصد من
تكرير المسند اليه مجرد تقرير المحكوم عليه فانه اذاكان التأكيد الصناعى
مفيدا لتقرير المحكوم عليه يصدق ان تكريره ربما كان مفيدا لتقرير
المحكوم عليه وليكن قوله كما يطلعك اشارة الى ما ذكره فى ذلك البحث
من ان لاتكذب انت يفيد تقرير المحكوم عليه فلايصح جزم العلامة
بان المراد تقرير الحكم غاية الامر انه يصح ارادته وهذا التحرير موافق
لما نقل عن الشارح رح اى لانسلم ان المراد التأكيد الغير الصناعى
وانه يفيد تقرير الحكم ولعبارة الشارح رح لتعليق التسليم بالمنع المذكور
فى الجواب والاشارة الى البعيد قال قدس سره يتضمن الحكم بان الحوالة
الخ فيه بحث اما اولا فلان الموجه انما تصدى لرفع مخالفة ماذكره
العلامة لما صرحوا به واما الحوالة فهو ساكت عنه كالعلامة واما
ثانيا فلانا لانسلم انه يتضمن الحكم بان الحوالة ليست على ظاهرها
لجواز ان يحمل الحوالة على ما بينه اوعلى ماذكره الشارح رح بقوله
والاظهر اه واما ثالثا فلان القائل المذكور موجه لكلام العلامة ويكفى
لتوجيهه ان لايكون فى كلام السكاكى رح ما ينافيه ولايتوقف على
ارادته ذلك فالمناسب منع كون الحوالة محمولة على خلاف الظاهر
لامنع ارادته ذلك واما رابعا فلان الموجه ادعى ان مراده بالتأكيد
مجرد التكرير ولم يقم دليلا عليه فلم ترك منع هذه الارادة مع انها

مذكورة

مذكورة صريحا واما خامسا فلان حاصل العلاوة عدم صحة الحوالة
على التوجيه المذكور فاللائق بعده ان يقال ولو سلم صحتها بناء على
التوسع فليكن اه لامنع الارادة قوله ولوسلم اى لوسلم ان المراد
بالتأكيد مجرد التكرير وانه يفيد تقرير الحكم وان الحوالة ليست على
ظاهرها قوله فكان ينبغى ان يتعرض اه بان يقول وربما كان
القصد مجرد التقرير والتخصيص قوله لانه الذى يعتبر اه فانه قال
ان تقديم مالواخر كان فاعلا اى تأكيدا معنى يفيد التخصيص نحو
انا عرفت اذا اعتبر انه كان فى الاصل عرفت انا قوله والاظهر اى
فى بيان الحوالة سواء حمل التقرير على تقرير الحكم اوتقرير المحكوم عليه
وانما كان اظهر لكون الحوالة جارية على ظاهرها والكاف
حينئذ فى كما يطلعك للتشبيه وعلى التوجيهين السابقين بمعنى على
لكن لايخفى على الفطن انه لافائدة فى هذه الحوالة قوله ولهذا غير اسلوب
الخ حيث قال ومنه كل رجل عارف قوله الى اجمل كلام المص
اى فى الايضاح وهو قوله كما سيأتى على ذلك اى على ما حمل عليه
كلام المفتاح لانه غير تابع له فى امثال هذه المقامات بل فيما
هو صحيح جيد عنده قوله وبهذا اى بما ذكرنا من انه لاحاجة الخ
قوله معنى كلامه اى كلام المص رح قوله غلط فاحش اما الاول فلما
عرفت ان تقرير الحكم مستفاد من التقديم لامن التأكيد واما الثانى
فلان انا ليس للتقرير بل للتخصيص واما وحدى ولاغيرى فليس
تأكيدا للمحكوم عليه بل للتخصيص قوله لئلا يتوهم ان اسناد القطع
الى الامير مجاز الخ اما فى الطرف بان ذكر الامير واراد بعض غلمانه
اوفى النسبة بان اسند فعل ذلك البعض اليه وكلاهما يدفع بالتأكيد
اللفظى والمعنوى لما عرفت من كلام الرضى ان التأكيد اللفظى والمعنوى
يقرر امر المتبوع فى كونه منسوبا اليه فكانه تكرير النسبة ايضا واما
المجاز بان ذكر القطع واريد الامر به فلا يدفع بتأكيد المسند اليه بل
بتأكيد المسند قوله ولايدفع هذا التوهم اى توهم وقوع مفرد آخر موقعه
سهوا واما وقوع المثنى والمجموع فى موقعه سهوا فيندفع بهذا التأكيد

فلا تدافع بينه وبين ماسيجئ من قوله بل الاولى انه لدفع توهم
ان يكون الجانى واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا قوله
على انهم فى حكم شخص واحد فلاتفاوت فى ان ينسب الفعل الى
بعضهم اوالى كلهم وماقيل الاظهر ان يقال بناء على ان البعض بمنزلة
المجموع فانما يناسب المجاز اللغوى قال قدس سره ولايلزم من ذلك
احاطة النسبة اه قدعرفت اندفاعه بمانقلناه عن الرضى من ان الفاظ
الشمول تقرر اتصاف المتبوع بكون ما نسب اليه عاما لاجزائه شاملا
بخلاف كل القوم فعلوا فانه يفيد الاحاطة والشمول فى آحاد القوم
لافى النسبة قال قدس سره اما فى الهيئة التركيبية ان قلنا ان الهيئة
التركيبية للفعل مع الفاعل موضوعة للنسبة بطريق القيام استعمل
فى النسبة بطريق الوقوع فيه واما فى لفظ الفعل ان قلنا ان النسبة
الى الفاعل التى هى جزء مدلول الفعل هى النسبة بطريق القيام شبه بها
النسبة بطريق الوقوع فيه واستعمل صيغة الفعل فيها والترديد
بسبب انهم لم يصرحوا بالاستعارة فى الهيئة التركيبية او
فى صيغة الفعل باعتبار النسبة بل حصروا الاستعارة فى الاصلية
وهى فى اسماء الاجناس ومايجرى مجراها وفى التبعية وهى فى
الحروف والمشتقات باعتبار معانيها المصدرية واما الاستعارة فى
الهيئة التركيبية او فى الافعال باعتبار مدلولاتها التى هى
النسب اوازمان كما فى الماضى المستعمل بمعنى المستقبل فلم يصرحوا
بذلك قال قدس سره لايدفع هذا التجوز قدعرفت انه يدفعه لما نقلت
عن الرضى قال قدس سره هذا انما يصح اذا اريد اه ليس مقصود
الشارح البحث على المص رح بانه لاحاجة الى ذكر عدم الشمول لاغناء
عدم التجوز عنه حتى يرد عليه ماذكره السيد بانه انما يتم اذا اريد بالتجوز
الاعم الشامل للغوى والعقلى واما اذا اريد به التجوز العقلى على
مايدل عليه عبارة المفتاح فلابد من ذكره بل مقصوده انه يمكن الاكتفاء
بذكر التجوز بان يراد المعنى الاعم وليس ذكر عدم الشمول فى بيان
دواعى التأكيد لازما فالبحث بمعنى التفتيش لا بمعنى الاعتراض قوله

واما

واما بيانه بالمعنى المصدرى اى كشفه وايضاحه والمراد كشفه
بعطف البيان بقرينة المقام فقول الشارح رح اى تعقيب المسنداليه
بيان لحاصل المعنى قال قدس سره متغايرين لاولئك انما اعتبر
المغايرة بينهما ليحصل باجتماعهما الايضاح فانهما لايصدقان الا على
ذات واحدة بخلاف ما اذا كان واحدا من الثلثين المسمين بزيد مشاركا له
فى الكنية المشتركة بين عشرين فانه لايحصل الايضاح من تلك المشاركة
قال قدس سره اوضح لقلة الاشتراك فيها قوله لاتنحصر فى الايضاح وان
كان لازما له ولذا عرفوه بانه تابع غير صفة يوضح متبوعه فاقتصار المص
رح عليه لانه الغالب قوله للمدح اذ فيه اشعار باعتبار الوضع التركيبى
الى كونه محرما فيه القتال والتعرض لمن التجأ اليه وان كان مستعملا
ههنا فى معناه العلمى ولذا جعل المجموع عطف بيان فاقيل انه يجوز
ان يكون البيت الحرام نعتا موطئا للكعبة كما جعل قوله تع قرآنا عربيا
حالا موطئة من ضمير انزلناه ليس بشئ واما البدل فلانه فى حكم تكرير
العامل وليس المقصود تكرير نسبة الجعل اليه ولا النسبة الى الثانى
مقصودا اصليا قوله لا للايضاح لان الكعبة اسم مختص ببيت الله تع
لايشاركه فيه شئ قوله وفائدته اه فى الكشاف قوم هود عطف بيان
لعاد فان قلت ما الفائدة فى هذا البيان والبيان حاصل بدونه قلت
الفائدة فيه ان يوسموا بهذه الدعوة وسما ويجعل فيهم امرا محققا
لاشبهة فيه بوجه من الوجوه ولان عادا عادان الاولى القديمة التى
هى قوم هود والقصة فيهم والاخرى ارم انتهى فالجواب الاول مبنى
على ان عادا اسم مختص بقوم هود كما ذكره السيد وهو القول
الراجح ومعنى قوله تعالى عادا الاولى على هذا القول عاد القدماء اى
المتقدمون فى الهلاك بعد هلاك قوم نوح والجواب الثانى مبنى على
ان عادا عادان فعطف البيان للايضاح ورفع الابهام المحقق وكان
الحق تقديم الجواب الثانى لانه منع لقوله والبيان حاصل بدونه والاول
تسليم له لكن اخره اشارة الى رجحان الجواب الاول لبنائه على القول
الراجح وما ذكره صاحب الكشف من انه ينبغى ان لايحمل قوله

ولان عادا اه على وجه مستقل لان السباق غير ملتبس حتى يحمل البيان
لازالة اللبس بل هو متمم للوجه السابق وانه فى مثل هذا المقام بمنزلة
ابعد الاحتمالات البعيدة كالكائن المحقق ويزال تأكيدا وتقريرا لافادة
محو الوسم فعلم ان عطف البيان موضح ورافع للابهام المحقق بالنظر
الى نفس المتبوع لا بالنظر الى السابق والقرينة الا ترى ان عمر فى قوله
اقسم بالله ابو حفص عمر ازال الابهام المحقق فى ابو حفص للاشتراك
فيه لا بالنظر الى سياق القصة والمقام واما لا نسلم ان السباق غير ملتبس
لان كون السباق فى شان قوم هود لا يقتضى ان يكون الدعاء بقوله تعالى
الا بعدا لعاد مختصا بهم لجواز ان يكون شاملا لهم ولغيرهم ثم ما ذكره
من ان عادا الاخرى ارم موافق لما ذكره فى سورة النجم مخالف لما ذكره
فى سورة الفجر من ان عقب عاد بن عوض بن ارم بن سام بن نوح قيل
لهم عاد كما يقال لبنى هاشم هاشم ثم قيل للاولين منهم عاد الاولى
وارم تسمية لهم باسم جدهم ولمن بعدهم عاد الاخيرة وكانهما قولان
نقل كلا فى موضع والاوفق للنقل الذى ذكره فى سورة الفجر كذا
فى الكشف وفى الكواشى ان عادا الاولى قوم هود وعادا الاخيرة قوم
ثمود والله اعلم قال قدس سره واشبهه بقولك اه وجه التشبيه
ان المنظور اليه فى الصراط المستقيم هو الوصف وفى صراط الذين
الذات فيكون من اجراء الموصوف على الصفة فى الحقيقة قال
قدس سره فيه اشعار الخ وذلك لان التفصيل بيان المعنى المبهم بلفظ
اظهر فى الدلالة عليه فاذا جعل الموصوف بيانا وايضاحا للصفة فلابد
ان يكون اتصافه بتلك الصفة معلوما كيلا يلزم تفسير المبهم بالمبهم قال
قدس سره فاشار الشارح رح اه ما ذكره الشارح رح يفيد ان كونه
عطف بيان احسن اذا قصد الايضاح والاشعار المذكوران وما ذكره
صاحب الكشاف يفيد ان كونه بدلا احسن اذا قصد تكرير النسبة
والايضاح معا فالبدل مختار بالنسبة الى مجموع النكتتين واذا قصد
الثانية فقط فالاحسن عطف البيان لانه اعرق فى التفسير وقيل
يختار البدل على كل حال لان اصل الصفة ان تجرى على موصوفها

ويفاد

ويفاد بها معنى فيه فاذا عبر عن الذات بها فالاولى ان يجعل الذات
المذكورة مقصودة بالنسبة قال قدس سره تأكيد النسبة بل تأكيد
المنسوب والمنسوب اليه كما لا يخفى قال قدس سره على ابلغ وجه وآكده
اى على وجه هو ابلغ وآكد من ان يوصف صراطهم بالاستقامة
اما اولا فلتثنية ذكره ليتمكن المشهود فى ذهن السامع واما ثانيا فللتفصيل
بعد الاجمال واما ثالثا فلتكرير العامل قال قدس سره بل اذا كان واردا
فى مقام اه لا يخفى ان التقييد المذكور لا يستفاد من عبارة الكشاف
واعتباره فى المشبه به ليوافق المشبه قلت المقصود من التشبيه اعنى
ايضاح المشبه فالاولى ان قوله كما تقول هل ادلك متعلق بقوله والاشعار
بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين فقط وليس متعلقا
بمجموع قوله فائدته التأكيد لما فيه من التثنية والتكرير والاشعار اه
فح يكون زيد عطف بيان للاكرم الافضل وشبه البدل به لكونه
اعرق فى التفسير فيكون كلام الكشاف موافقا لما ذكره الشارح رح
قوله وكذا كل صفة المشار اليه المشبه به الحكم المذكور بان الطير
عطف بيان والمشبه الحكم المستفاد من قوله كل صفة اجرى عليها
الموصوف قوله فالاحسن ان الموصوف اه ادخل الفاء على الخبر لتضمن
المبتدأ معنى الشرط اى مثل الحكم المذكور هذا الحكم فقوله كذا خبر
لمجموع قوله كل صفة اه بتأويل هذا الحكم فتدبر فانه اشكل على
الناظرين وتكلفوا فى حله قوله لا للتأكيد وان افاده قوله مثل امس
الدابر فانه لغرض التأكيد قوله اى يحققه ويقرره فهو يحقق
الغرض من المتبوع ولا يؤكد امر المتبوع فى النسبة او الشمول قوله
تكرير لفظ المتبوع اما بنفسه او بما يوافقه معنى على ما فى التسهيل
نحو اجل جير وانزل نزال وضربت انت قوله على ما توهمه القوم
من ان كلام المفتاح يشير الى انه عطف بيان وكلام الايضاح الى انه
صفة وكلام الكشاف الى انه تأكيد قوله على ما نقل اه فان ما نقل
عنه وان كان فى بيان ان التعريفات النحوية حدود وان ما اعتبروه
فيها ذاتيات الا انه يستلزم ما ذكره العلامة فاندفع ما ذكره الشارح رح

فى الحاشية المنوطة على قوله على ما نقل عن ابن الحاجب فيه ايماء الى ان فى النقل خللا وانا اذكر عبارة ابن الحاجب فى شرحه للوافية اه كما يظهر بالتأمل فى العبارة المنقولة لمن له مسكة قوله واقول ان اريد الخ نختار الشق الثانى ونقول مراد العلامة من قوله ذكر ليدل على معنى فى متبوعه ان يكون المقصود من ذكره الدلالة على حصول المعنى فى المتبوع ليتوسل بذلك الى التخصيص اوالتوضيح اوالمدح اوالذم اوغير ذلك وذكر اثنين وواحد لبس للدلالة على حصول الاثنينية والوحدة فى موصوفيهما بل لتعيين المقصود من جزئيهما فلا يكونان صفة قوله كما ان الدابر اه ذكر الدابر ليدل على حصول الدبور فى الامس ثم يتوسل بذلك الى التأكيد وكذا فى الوصف الكاشف بخلاف ما نحن فيه فتدبر فانه غامض قوله لانسلم ان البدل يجب الخ فى الرضى لما لم يكن البدل معنى فى المتبوع حتى يحتاج الى المتبوع كما احتاج الوصف ولم يفهم معناه من المتبوع كما فهم ذلك فى التأكيد جاز اعتباره مستقلا لفظا اى صالحا لان يقوم مقام المتبوع انتهى ولايخفى ان صحة اقامته بهذا المعنى لايقتضى ان يتم معنى الكلام بدونه حتى يرد ما اورده الشارح رح قوله ان لله وشركاء اه ويجوز ان يكون مفعولاه شركاء والجن ولله متعلقا بشركاء قوله وان كان اه اى فيطلقان عليه وان كان مفهوماهما متغايرين كما هو صريح فى الرضى فلا اشكال فى كلمة الوصل قوله لان ماصدق عليه اثنين اه وان كان مفهومه بعضا من مفهوم الهين قوله دالا عليه اجمالا ومتقاضياله اى من حيث نسبة الفعل اليه كما فصله السيد ناقلا عن المبرد لا من حيث ذاته فان ذات زيد لا تتقاضى الثوب قوله بدل الغلط اى البدل لاجل الغلط اولتدارك الغلط اوبدل المغلوط اعنى المبدل منه قوله وهو من اضافة اه الزيادة تجيء مصدرا وبمعنى الحاصل بالمصدر وعلى الاول الاضافة لامية اما الى الفاعل اوالى المفعول لان الزيادة تجيء لازمة ومتعدية ولذا اختار لفظ المعمول وعلى الثانى بيانية قال قدس سره بقوله نصرالله يقال نصر الغيث

الارض بالصاد المهملة والتخفيف اذا غاثها كذا فى الاقليد قال قدس سره عما يحتمل غيره بان يكون الاول بدل الكل اما بان يكون اعظم كناية عن طلحة او بحذف المضاف من طلحة الطلحات اى اعظم والثانى ان قصد الملابسة بين القمر وفلكه فهو بدل اشتمال والا فهو بدل غلط قال قدس سره ابلغ فى المعنى اه لانه جعل التشبيه الاول غلطا وقصد التشبيه الثانى ابتداء قال قدس سره ولو ذكر اى المفصل مثالا مما وقع فى كلامهم كما ذكر شارح التسهيل قول على رض ان الرجل ليصلى الصلوة وما كتب له نصفها ثلثها الى عشرها وانما قال اولى لان قوله وهذا معتمد الشعراء كثيرا بمنزلة ذكر المثال له قال قدس سره تدلك على ذلك عبارته حيث قال سابقا وهو فى حكم تكرير العامل ولاحقا لانك شئت ذكره مجملا اولا ومفصلا ثانيا قوله فلان المتبوع فيه اى من حيث نسب اليه الفعل كما فصله السيد قوله كما مر اى قوله والاشعار بان الصراط المستقيم بيانه اه قال قدس سره كانه قيل اعجبنى شئ من زيد فيه اشارة الى رد من زعم انه تجوز فى النسبة فيتحقق ان ما هو له قد يبدل من الفاعل المجازى فيجتمع فى كلامه اسناد مجازى بالنسبة الى المبدل منه واسناد حقيقى بالنسبة الى البدل فانه وهم اذ فى الاسناد المجازى لايكون النفس متشوقة الى الفاعل الحقيقى ولايذكر بعده اصلا والافات المقصود من الاسناد المجازى قوله من غير دلالة اه انما تعرض لعدم الدلالة على تفصيل الفعل مع ان تفصيل الفاعل لاينافى تفصيل الفعل لان كلمة او فى بيان دواعى العطف انما هو باعتبار اختلاف حروف العطف فى افادتها فيكون كل منها مختصا بما يفيده تحقيقا لمعنى كلمة او قوله الجمع المطلق مرادهم بالجمع ان لايكون لاحد الشيئين كما كانت او واما وبالمطلق ان لايدل على حصوله لهما فى زمان واحد اوفى زمانين واشار الشارح رح الى ذلك بقوله اى لثبوت الحكم اه قوله واحترز بقوله مع اختصار اه فى شرحه المفتاح قد نبهت فيما مضى انه لولم يقيد فى الصورتين لكان مستقيما الا انه مع التقييد اقوم وابعد من الاشتباه

انتهى واشار بقوله قد نبهت الى ماذكره سابقا فى قوله واما الحالة المقتضية لطى المسند اليه ان المناسبة هى المعتبرة فى هذا الباب ولبس بلازم ان لايحصل ذلك الغرض الا بهذه الخصوصية قوله بعده بيوم اوسنة لم يرد بهما تعيين المدة بل المهلة فكانه قال بعده بمهلة وفى شرحه للمفتاح بعده متعاقبا اومتراخيا فلايرد ماقيل ان المقصود بهذا التركيب لبس من مقاصد العطف حتى يكون الاختصار داعيا الى اختيار العطف عليه كيف وشئ من الفاء وثم وحتى لايفيد التعقيب بيوم اوسنة فلافادة التعقيب بلا مهلة مقام يقتضى الفاء ولافادة التعقيب بيوم مقام يقتضى هذا التركيب ولبس ترجيح العطف عليه للاختصار قوله مما ينقضى شيئا فشيئا اه كلمة الى ليست متعلقة بينقضى حتى يصير المعنى من الاشياء التى تنقضى شيئا فشيئا الى ان يبلغ مابعد حتى فيكون سمجا بل متعلقة بالانتهاء اما حال عما قبلها اوخبر بعد خبر لان اى منتهيا ماقبلها اومنته الى ان يبلغ مابعدها ففى حتى دلالة على امرين احدهما ان ماقبلها مما ينقضى شيئا فشيئا فيكون متبوعها ذا اجزاء يكون الحكم متعلقا بها تدريجا بخلاف ثم فيجوز جاءنى زيد ثم عمرو ولايجوز حتى عمرو والثانى ان يبلغ ما بعدها فيكون مدخولها داخلا فى الحكم السابق وبهذا تمتاز عن حتى الجارة فان فيها اختلافا فجزم الزمخشرى بالدخول مطلقا اى سواء كان جزأ لما قبلها اوملاقيا لآخر جزء منه وذهب ابن مالك الى عدم الدخول مطلقا وقال الشيخ عبد القاهر بالدخول اذا كان ما بعدها جزأ وبعدمه اذا كان ملاقيا لآخر جزء منه وماذكره من الدلالة على الامرين فى حتى العاطفة للمفرد واما فى حتى العاطفة للجملة على الجملة وتسمى الابتدائية فانها تدل على تعظيم ما بعدها اوتحقيره قوله والتحقيق اه اى تحقيق الانقضاء التدريجى فى حتى انه يعتبر بحسب العقل دون الخارج وكذا المهلة قوله ترتيب اجزاء اه فيه اشارة الى انه مابعد حتى العاطفة يكونه جزأ لما قبلها اما حقيقة كما فى قدم الحجاج حتى المشاة اوبكونه منه بالاختلاط نحو ضربنى السادات حتى غلمانهم اوجزأ لما يلازم ماقبلها نحو اعجبنى الجارية حتى حديثها

بخلاف

بخلاف الجارة فانه يجوز ان يكون جزأ لما قبلها وان يكون آخر جزء منه قوله على كلام فيه تقييد اه فيه دلالة على ان يكون النفى منسحبا على التقييد ولايكون التقييد متعلقا بالنفى وهذا هو الاصل وقد يراد نفى المقيد فقط اوالقيد والمقيد معا بواسطة القرينة قوله من غير تفصيل للمسند اه يدم تعدد المجئ فضلا عن ان يكون متعددا بحسب الوقوع فى الازمنة قوله لبس من عطف المسند اليه حتى يكون الفاء فيه لتفصيل المسند بل من عطف الجمل التى هى صلات الالف واللام بعضها على بعض وانما اعيد اللام لشدة الامتزاج مع الصلة ولذا اجرى اعرابها على الصلة قوله ولوسلم اه لايخفى ان الآكل بمعنى الذى يأكل فان لم يعتبر التغاير الاعتبارى بين الموصولات يكون من عطف الصلات بعضها على بعض وان اعتبر يكون من عطف الموصول على الموصول قوله عن الخطأ فى الحكم اه اراد بالحكم المحكوم به كما يدل عليه قوله لنفى الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع والخطأ فى المحكوم به من حيث نسبته الى المحكوم عليه فالحكم بمعنى المحكوم به موصوف بالخطأ والصواب فى النسبة والحكم بمعنى الايقاع نفسه خطأ اوصواب فمن قال ان الصواب ان يفسر الخطأ والصواب بمعنى الاعتقاد الغير المطابق والاعتقاد المطابق لكونهما قسمين له لا بالخطأ فى الحكم لانه يشعر بان الخطأ والصواب صفتان للحكم لم يتدبر حق التدبر قوله تحقيقه اى بيان حقيقته وطرقه واقسامه قوله لمن اعتقد اه المراد بالاعتقاد مايتناول الظن الضعيف بل الوهم ايضا على ماقاله السيد قوله اوانهما جاءاك جميعا يعنى لايجئ لقصر القلب والافراد ولكن لقصر القلب فقط واما لقصر التعيين فلايجئ له شئ من حروف العطف قوله لكونه مثل لا اه ولبس للكن معنى زائد على الرد الى الصواب فكل من لا ولكن مثال الرد من غير تفاوت فلذا اكتفى ههنا على مثال واحد بخلاف الفاء وثم وحتى فانها وان كانت مشتركة فى التفصيل لكن يعتبر فى كل منها خصوصية ليست فى الآخر فلذا ذكر ههنا كلها قوله والمذكور اه خلافا لابن مالك فانه قال

فى التسهيل ان كلمة بل فى ماقام زيد بل عمرو مقررة لحكم ماقبلها ويجعل
ضده لما بعدها وقال شارحه ان هذا هو الصحيح ثم قال ان لكن بعد
نهى اونفى كبل فالمص والسكاكى رح موافقان لابن مالك فى كونه لقصر
القلب وانما لم يذكره فى طريق العطف فى بحث القصر لاختصاصه
بقصر القلب والبحث معقود لبيان طرق القصر الجارية فى جميع
اقسامه وفى جميع المعمولات ولذالم يورد فيه تعريف الخبر وضمير الفصل
قوله فى ماجاءنى زيد لكن عمرو خص مثال النفى لان الخلاف فيه واما
فى الاثبات فهى للاستدراك بالاتفاق قوله وهو دفع توهم اه فهو
لتتميم الكلام السابق واصلاحه مع قطع النظر عن حال السامع
وان كان دافعا لتوهمه على تقدير تحققه فليس لكن للقصر اصلا
فانه مبنى على حال المخاطب قوله شبيها بالاستثناء فى كونه اخراجا
لما بعد لكن عما قبلها توهما وان لم يكن استثناء حقيقة لعدم شمول
ماقبلها قوله فى انه انما يقال اه اى على تقدير استعماله فى القصر انما
يقال لمن اعتقد الشركة فى عدم المجىء قبل القاء الكلام المشتمل عليه
لا لقصر القلب على ما قاله المص والسكاكى رح قال قدس سره وعلى
هذا لايبعد الخ هذا بعيد بل فاسد اما اولا فلان القصر مبناه رد
اعتقاد المخاطب وهذا الكلام ابتدائى وايراد لكن لاصلاحه
وتتميمه لالرد اعتقاد المخاطب واما ثانيا فلان القصر مشتمل على حكمين
الاثبات والنفى والمتكلم بعد توهم المخاطب اشتراكهما فى انتفاء المجىء
عنهما لم يتلفظ الا بالاثبات [٧] نعم يكون لمجموع الكلام قصرا اذا فرض
ان المخاطب قبل التكلم كان معتقدا لانتفاء المجىء عنهما قال قدس سره
وهو منقوض اه خلاصته ان استعمال لكن فى قصر الافراد فى الاثبات
كما يستلزم استدراك الجزء الثانى من الجملة كذلك استعمال لافى قصر
الافراد فى الاثبات يستلزم استدراك الجزء الاول بلافرق فلو تم التوجيه
المذكور يلزم ان لايستعمل لافى قصر الافراد فالقول بانه فرق بين المادتين
لانه يصح الاكتفاء بقولك ماجاءنى زيد فيكون لكن عمرو لغوا ولا يصح
الاكتفاء بلاعمرو حتى يكون جاءنى زيد لغوا لاينفع فى دفع النقض

[٧] نعم يكون بمجموع الكلام قصرا اذا فرض اه نسخه

كما

كما لايخفى قوله نحو جاءنى اه فكلمة بل للصرف سواء كان بعد الاثبات
او بعد النفى واختار فى باب القصر انه اذا كان بعد النفى يفيد القصر
تبعا للسكاكى رح بناء على ما ذهب اليه ابن مالك وهو ما ذكره بقوله
وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا قال قدس سره سوى انه
حكم اه فان الاخبار عن مجىء زيد اذا كان غلطا اى غير مطابق
للواقع عند المتكلم كان انتفاؤه مقطوعا به عنده قال قدس سره
ومعناه اى ليس معنى الغلط انه غير مطابق للواقع بل ان تلفظه وقع
غلطا اما لسبق اللسان او النسيان وهذا لاينافى كونه للصرف وكون
المتبوع فى حكم المسكوت عنه وفيه تعريض للشارح رح بان قوله
وفى كلام ابن الحاجب اه ناش عن سوء الفهم وحمل كلامه على ما توهمه
عبارته ولا يخفى ان كلام الشارح رح فيما سيأتى من قوله كبدل الغلط
حيث شبهه ببدل الغلط صريح فى انه حمل لفظ الغلط فى كلامه على
ما هو المتبادر منه لا على عدم كونه مطابقا للواقع فلعل الشارح رح
اطلع فى كلامه على مانقله وعدم وجدان السيد ذلك فى كتبه لايدل على
عدمه وقد قيل انه صرح ابن الحاجب بذلك فى اماليه قال قدس سره
لا الى مابعد بل والا لكان كلمة بل لغوا قال قدس سره افادت تاكيد النفى
السابق اذ لايمكن ارجاعه الى مابعد بل لافادته نفى الحكم عنهما ولا الى
ماقبله لاستلزام نفى النفى الثبوت فيلزم ثبوت الحكم لهما وليس كلمة بل
مستعملا للنفى عنهما معا او للاثبات لهما معا قال قدس سره كلكن بعده
ولكن مقرر لحكم ماقبلها ويجعل ضده لما بعدها عنده كما مر قال قدس سره
يحتمل اثبات المجىء لعمرو بان يكون معنى بل عمرو بل جاء عمرو ويحتمل نفى
المجىء عن عمرو بان يكون معناه بل ماجاء عمرو وعلى قياس الاثبات فان فيه
صرف المثبت الى التابع وههنا صرف المنفى اليه قال قدس سره هذا مبنى اه
اى الترديد المذكور بين كون المتبوع فى حكم المسكوت عنه او متحقق
الثبوت مبنى على ما توهمه الشارح رح من كلام ابن الحاجب والا
فالمبرد جعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه فانه صرح بان الغلط
فى اسم المعطوف عليه كما نص عليه فى الرضى دون الحكم المنفى

قال قدس سره وجعل الاول فى حكم المسكوت عنه وبهذا الاعتبار كان
صرفا له بخلاف قول من يقول ان الجى منتف عن المتبوع ثابت
للتابع فان فيه ابطالا للاول واثباتا للثانى فلا صرف قوله بان بل
فى المثبت مطلقا اى عند الكل فانهم متفقون على انه فى المثبت لصرف
الحكم عن المتبوع الى التابع سواء جعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه
او متحقق النفى كما نقله الشارح رح عن ابن الحاجب وكذا
عند المبرد فانه لصرف النفى عن المتبوع الى التابع سواء كان المتبوع
فى حكم المسكوت عنه او متحقق الثبوت فيكون التلفظ باسم المتبوع
على كلا التقديرين من باب الغلط والمقصود نسبة الحكم الى التابع
بخلاف المنفى على مذهب الجمهور فانه لنفى الحكم عن المتبوع واثباته
للتابع فانه ح يكون للانتقال من حكم الى حكم اهم منه فلا يكون شئ
منهما غلطا فتدبر فانه مما غلط فيه بعض الناظرين قوله بما ذكره بعض
المحققين صرح به الشيخ الرضى فى شرحه قوله او الشك الخ او
موضوعة لاحد الامرين والداعى المتقدم على ايراده شك المتكلم
والغاية المترتبة تشكيك السامع وقد يكون الداعى مجرد ابهام
الحكم مع قطع النظر عن حال المتكلم والسامع قوله او التخيير
او للاباحة هذا اذا وقع بعد الامر ولذا قد ينسبون الاباحة والتخيير
الى الامر وقد ينسبون الى كلمة او وانما ترك المصنف رح ذلك لان كلامه
فى الخبر قوله لا طائل تحته الخ اذ لا يختلف المعنى فى الاعتبارين قوله
اى تعقيب الخ بيان لحاصل المعنى وعبارة المتن على حذف المضاف
اى ايراد الفصل قوله ولانه فى المعنى عبارة عنه عند من يجعل له محلا
من الاعراب سواء كان مبتدأ او تأكيدا او بدلا وهذا القدر كاف
فى ترجيح كونه من احوال المسند اليه قوله لانه لتخصيص المسند اليه اه
يمكن ان يوجه بان مراده ان قصر المسند على المسند اليه اذا عبر عنه
بعبارة شائعة عربية يقال لتخصيص المسند اليه بالمسند فيكون
اعتبار المسند اليه فيما عبر به عن معناه اولا وبلا واسطة واعتبار
المسند ثانيا وبواسطة الباء فيكون له تعلق زائد بالمسند اليه على المسند

فلذا

فلذا جعل من احواله فلا يرد ما اورده الشارح رح ولعله لذلك قال اولى
قوله يخص المسند والخاص هو المقصور قوله نعم ولكن الخ قال
الشارح رح فى شرح المفتاح والكشاف الاول الاستعمال العامى والثانى
هو الشايع العربى قوله وجعلته من بين الاشخاص الخ عبارته صريحة
فى ان التخصيص بمعناه اى جعل الشئ مختصا لكن الباء ليست
صلة له حتى يصير الاول مختصا والثانى مختصا به بل هو باء السببية
او الآلة فيكون مدخول الباء مختصا ليصير سببا او آلة لتخصيص
الشئ الاول وخلاصة كلام السيد ان هذا المعنى مستفاد من جعل
التخصيص مجازا عن التمييز لكونه لازماله او من تضمين معنى الامتياز
فيه وفى كلا التوجيهين تكلف اما الاول فلان المجاز يحتاج الى القرينة
وادعاء انه مجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية غير محتاجة الى القرينة
مما لا دليل عليه والتضمين محتاج الى قرينة لفظية على اعتبار المضمن
كما صرح به الشارح رح فى شرح الكشاف وبما ذكرنا ظهر ان
ما ذكره الناظرون من ان عبارة الشارح رح ليست صريحة فى افادة ما قصده
فلو قال متميزا بان يثبت له المسند لكان اظهر خروج عن مذاق
الشارح رح قوله من زعم الخ اطلاق الزعم بناء على انه لم يجئ
فى الاستعمال ضمير الفصل لقصر المسند اليه على المسند لا على انه
اخطأ فى اخذه من عبارة الكشاف وان كان فى نفسه حقا كما قاله بعض
الناظرين قوله حيث قال اه افاد فى الكشاف ان التعريف فى المفلحون
اما للعهد بان يكون المراد حصة معينة مما يصدق عليه مفهوم
المفلحين اعنى الذين بلغك انهم مفلحون فى الآخرة وحينئذ اما ان يلاحظ
اتحاد المتقين بتلك الجماعة فلا يكون ضمير الفصل للقصر بل للتأكيد
والفرق وهو الظاهر اذ لم يعهد تعريف المسند بلام العهد
للقصر واما ان يلاحظ تغايرهما من حيث المفهوم فيجوز ان يكون
ضمير الفصل للقصر اما لقطع شركة الغير معهم فى المسند اليهم
اولدفع اعتقاد القلب اوالتردد على ما جوزه السيد فى حواشى
شرح المفتاح واما للجنس اى للاشارة الى معنى المفلحين الحاضر

فى ذهن كل احـد وحينئذ يكون الحكم باتحاد المتقين بطبيعة المفلحون
من حيث هى لكن صحـة هذا الحكم مشروطة بتحصيل مفهوم المفلحين
ممتازا عن كل ماعداه لا بوجه اعم والعلم اليقينى بحقيقتهم وتصويرهم
بالصورة التى تليق بتلك الحقـيقة حتى يعترف المتـأمل بذلك الحكم
ولاينكره لانه حكم باتحاد المفهوم مع الحيثية وحينئذ لاقصر فى الكلام
لانه فرع التغـاير ولا تغاير بينهما فقوله ان حصـلت شرط جوابه
فهم هم والجملة الشرطية صلة الذين وصفة المفلحين عبارة عن مفهومه
لكونه وصفـا للذوات وتحققوا عطف على حصلت من تحققت الشئ
تيقنته وماهـم جملة استفهاميـة للسؤال عن الحقيقة واقعـة موقع
المفـعول الثـانى لتحققوا وتصور وا من تصورت الشئ جعـلت له
صورة لا بمعنى الادراك والحقيقيـة صفة لصورتهم والضمـير الاول
من فهم هم للمتقين والثانى للمفلحون وفى عدم ايراد الضمير للموصول اشارة
الى ان الموصول مقحم للتنبيـه على ان هذا مجردوهم وتقدير المبـالغة
فى وصف المتقـين على ماوقع فى كلام الشيخ عبد القـاهر من انه لبس
شئ باغلب على هـذا الضرب الموهوم من الذى و فى ترتيب الجـزاء
على الشرط المشتمـل على الامور الثلثة تنبيـه على ان انكار هذا الحكم
منشأه انتفاء احد الامور الثلثة وهذا معنى قول الشيخ عبد القاهر هذا معنى
دقيق يكون المتـأمل عنده يعترف وينكر وبما ذكرنا ظهر ان هـذا المعنى
من فروع الجنس لانه معنى الجنس لكنـه مشروط باعتبـار امور زائدة
عليه كالاستغراق والعهـد الذهنى وكونه معلوم الاتصاف بالمسـند
وقوله لايعدون اه اى المتقون حقيقة المفلحون اى متحدون بتلك الحقيقة
تأكيـد للحكم بهم هم هذا ماعندى فى حل هذه العبـارة الجزلة التى
لم يتعرض لحلهـا شارحوا الكشاف والنـاظرون فى هذا الكتاب قال
قدس سره بعد ما فصل فائدة الفصـل حيث قال وهم فصل وفائدته
الدلالة على ان الوارد بعـده خبر لا صفة والتوكيد وايجاب ان فائدة
المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره قال الشارح رح اى توكيد الحكم لما
فيه من زيادة الربط حتى قال الحكيم ابو نصر الفارابى ان معنى قولنـا

زيد

زيد هو العادل زيد است كه عادل است وماقيل انه لتأكيـد المسند اليه
لانه بمنزلة زيد نفسه العـادل لبس بشئ قال قدس سره يوهم ان
هنـالك اه فيه ان التعرض لنفى الحقيقـة يدفع ذلك اذ القصر يقتضى
التغـاير كيف والقصر اما فى قصر الموصوف على الصفـة اوعكسه
وهو لبس شيئا منهما والمقصود انه متحد به وقد اكده بقوله وهل نعرف
حقيقته فزيد هو هو بعينه فعبـارة الشيخ اظهر فى افادة الاتحـاد من
عبارة الكشاف قال قدس سره كما اوهم ذلك عبارة الكشـاف لفظ
لايعدون وان اوهم القصر لكن لفظ تلك الحقيقة يدفعه قال قدس سره
وتحقيق المقام اى فى نفسه ولبس فيه دفع البحث السابق اذ خلاصته
ان كلام الشيخ لامزية له فى افادة ماقصده الشارح رح على كلام الكشاف
فنقله لافائدة فيه وبهذا التحقيق لايندفع ذلك كما لايخفى قال قدس سره
فظهر ان هذا المعنى اه ظهر ممـا سبق كونه معنى التعريف الجنسى اما
فرعيته فـكلا وقد ذكرنا فيمـا سبق وجه الفرعيـة قال قدس سره
فان قلت قول الشيخ اه ابطـال لكون مراد الشيخ الاتحاد بانه منـاف
لكلامه كما ان الاعتراض اللاحق ابطـال لكونه معنى تعريف الجنس
قوله نحو زيد هو افضل الخ ترك مثال المعرف باللام لما فيه من احتمال
ان يكون القصر فيه مستفـادا من لام الجنس قوله ان هو للتخصيص
بمعنى ان الله يقبل التوبة لاغيره وهذا على تقدير ان لايكون تقديم لفظ الله
على المسند الفعلى للتخصيص فانه سيجئ ان تقديم المسند اليه على المسند
الفعلى اذا لم يل حرف النفى قد يأتى للتخصيص وقد يأتى للتقوى قوله
والتأكيد اى لتأكيد الحكم يدل عليه عطف قوله وان الله من شانه قبول
التوبة فانه عطف تفسيرى للتأكيد قوله وقد يكون لمجرد التوكيد اى
لتأكيد الحكم من غير افادة لتخصيص المسند بالمسند اليه فيكون الفصل
مستعملا فى جزء معناه فان كان الحكم بطريق قصر المسند على المسند اليه
افاد تأكيده وان كان بطريق قصر المسند اليه على المسند افاد تأكيـده
وهذا معنى قوله فى شرح المفتاح ان الاظهر انه فى الخبر المعرف باللام انما يفيد
تأكيد التخصيص اذ التخصيص حاصل بدونه سواء كان قصر المسند

على المسند اليه مثل زيد هو القائم والله هو الرزاق او بالعكس مثل الكرم هو التقوى اى لاكرم الا التقوى انتهى لانه مستعمل لتأكيد التخصيص فضمير الفصل لا يستعمل الا لتخصيص المسند بالمسند اليه اولتأكيد الحكم على الوجه الذى افاده الكلام ولا يستعمل لقصر المسند اليه على المسند اصلا وماذكره السيد فى شرح المفتاح من انه لا يستعمل لتأكيد قصر المسند اليه على المسند ايضا فليس بشئ لانه يستعمل لتأكيد الحكم فالحكم اذا كان بقصر المسند اليه على المسند لابد ان يفيد تأكيده والا لخلا الفصل عن الفائدة المعنوية قوله نحو الكرم هو التقوى فان قصر الكرم على التقوى افاده تعريف الكرم باللام ولا معنى لقصر التقوى على الكرم فضمير الفصل لتأكيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه على المسند وكذا فى المثال الثانى قوله قال ابو الطيب الخ استشهاد على مجئ الفصل لتأكيد الحكم بقصر المسند اليه على المسند اذ لا مجال لقصر المسند على المسند اليه فاستعمل ضمير الفصل فى كلام هو لقصر المسند اليه على المسند دون العكس فيفيد تأكيده قال قدس سره الضرب الاول اه يعنى ان التقديم من صفات اللفظ وتقسيمه الى المعنوى واللفظى باعتبار تحقق معنى التقديم وهو نقل الشئ من مكانه الى ماقبله فى الاول دون الثانى كتقسيم الاضافة التى هى من صفات اللفظ اليهما باعتبار تحقق معنى الاضافة وهو الاختصاص فى المعنوية دون اللفظية وقيل سمى الاول معنويا لكونه مفيدا لتغير المعنى بالاختصاص غالبا بخلاف الثانى فانه لا يفيد ذلك عند السكاكى رح اصلا وان افاده فى الجملة عند غيره فيسمى تقديما لفظيا فالاول اشبه بالاضافة المعنوية المفيدة للتعريف او التخصيص والثانى باللفظية المفيدة لمجرد التخفيف اللفظى والاول اظهر قال قدس سره فلا نسلم انه لابد من تحقق المحكوم عليه اه والجواب ان المراد منه الوجوب الاستحسانى بقرينة ان الاصل بمعنى الراجح والاولى دون الواجب قال قدس سره فلا نزاع فيه اذا كان اه لامتناع قيام الموجود بالمعدوم بخلاف ما اذا كان كلاهما عدميا

وهو

وهو ظاهر واذا كان المحكوم به عدميا وكان الاتصاف ذهنيا فانه لا يجب تحققه فى الخارج فضلا عن التقديم وان كان الاتصاف خارجيا فالواجب تحققه فى الخارج قبل الاتصاف به لاقبله واما كون المحكوم به موجودا خارجيا والمحكوم عليه عدميا فغير ممكن قال قدس سره الا ان ترتيب الالفاظ اه فالواجب ان يكون وضع الالفاظ على وفق ترتيب المعانى فى العقل والجواب ان المستحسن ان يكون تعقل المعانى على ترتيبها فى الخارج وبذلك يحصل المقصود وهو كون الراجح والاولى تقديم المسند اليه قوله اهم اى من ذكر المسند وان كانا جميعا مهمين لكونهما ركنى الكلام واهم افعل التفضيل من همه الامر همّا احزنه ويؤيده عطف يعنيك على يهمك فى عبارة شرح المفتاح الشريفى او من هم السقم جسمه اذابه واذهب لحمه فهو كناية عن كمال العناية ولا يجوز ان يكون من اهممت الشئ اردته لامتناع صيغة التفضيل للمفعول او القول بالاسناد المجازى اى اهم صاحبه قوله يجرى مجرى الاصل معناه ان جميع الدواعى التى تذكر للتقديم كلها راجعة اليه رجوع الفروع الى اصله المستنبطة منه لانها محتاجة فى كونها مقتضية للتقديم الى ارجاعها اليه فى شرح المفتاح الشريفى ان جعلها حالات مقتضية للتقديم بلا واسطة الاهمية اولى من جعلها من اعتبارات الاهمية بناء على ان تقديمه لما كان مفيدا لهذه المعانى كان ذكره اهم من ذكر المسند ولعل المص رح ادرجها فى تلك الاعتبارات روما للضبط قوله اذا لم يكن معه مايقتضى العدول الخ فانه عند تحققه يترك تقديم المسند اليه لانه اولى ويترك الاولى عند تحقق المقتضى لخلافه فتدبر فانه قد غلط فيه وقيل ان اللازم من وجود المقتضى للعدول التعارض بينه وبين مايقتضى التقديم قوله حصول الشئ اى المترقب لئلا ينافى مايقال ان حصول نعمة غير مترقبة الذ وهو كرزق لايحتسب قوله بعضهم يقول بالمعاد وهو الهادى كما يدل عليه قوله بان امر الاله حيث جعل الحشر من امر الاله وقوله بعده والطبيب اللبيب من لبس يعتريكون مصيره للفساد اى فساد المزاج وعدم المعاد قوله

واما التعجيل المسرة او المساءة للتفأل او التطير اى لكونه صالحا للتفأل او التطير على مافى الايضاح فلفظ المسند اليه لكونه صالحا للتفأل او التطير يفيد المسرة او المساءة وتقديمه لافادة تهما نل لتعجيلهما واشار بزيادة لفظ التعجيل الى ان ماوقع فى المفتاح وهو امالان اسم المسند اليه يصلح للتفأل فتقدمه الى السامع لتسره او تسوءه معناه تسره او تسوءه ابتداء واما ما فى شرح المفتاح من انه اذا كان الاسم يصلح للتفأل وتقصد التفأل فتقدم الاسم الى السامع بتقديمه على المسند ليتفأل به فتحصل له مسرة او مساءة وذلك لان التفأل والتطير انما يكونان بمستهل الكلام لابما يذكر فى اثنائه فبطل ما قيل ان التفأل حاصل قدم الاسم او اخر فالمقتضى لتقديمه تعجيل المسرة او المساءة بتعجيل التفأل ففيه بحث اما اولا فلانا لانسلم ان التفأل والتطير انما يكونان بمستهل الكلام ففى الاساس الفأل ان يسمع الكلمة الطيبة فيتيمن بها وفى القاموس الفأل ضد الطيرة كان يسمع مريض ياسالم او طالب ياواجد وفى الطيبى شرح المشكوة روى انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاعدوى ولاطيرة ويعجبنى الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة واما ثانيا فلانه ان اراد بالكلام فى قوله مستهل الكلام الجملة على ما هو مصطلح النحو فلانسلم ان التفأل والتطير انما يكونان بمستهل الجملة فانه نقل انه لما انشد القبعثرى يوم المهرجان عند الداعى لاتقل بشرى ولكن بشريان غرة الداعى ويوم المهرجان قال الداعى لابشرى لك ياقبعثرى فتطير بنفى البشرى مع انه ليس فى مستهل الجملة وان اراد به الحديث والقصة فقولنا فى دارك سعدا وسفاح يفيد التفأل والتطير اذا وقع فى مستهل القصة سواء قدم المسند اليه او اخر ثم التعجب ان السيد كتب فى حاشية الشرح ان التفأل قد يكون باللفظ المسموع فى مستهل الكلام كلفظ سعدا وسعيد مثلا وهذا هو الذى يقتضى تقديم المسند اليه اذا كان صالحا له وقد يكون بمضمون الكلام كما فى قولك سعد فى دارك فانه قد يتفأل بكون سعد فى داره وهذا التفأل حاصل سواء قدم

والحاصل الخ نسخة

المسند اليه او اخر فلا يقتضى تقديمه على المسند وكان صاحب الايضاح اشتبه عليه الفرق بين التفألين فتبصر انت ولاتغفل انتهى[٧] والحال ان عبارة الايضاح صريحة فى التفأل باللفظ المسموع حيث قال لكونه اى المسند اليه صالحا للتفأل او التطير ثم انه اذا اعتبر فى التفأل كونه بمستهل الكلام فكيف يحصل بقولك سعد فى دارك مالم يعتبر بعده كلام آخر وان اعتبر بعده كلام آخر فكذلك التفأل الحاصل باللفظ المسموع يحصل به وان لم يكن مقدما على المسند لوقوعه فى مستهل ما بعده قوله مثل اظهار تعظيمه اى التعظيم الحاصل بلفظ المسند اليه بجوهر لفظه نحو ابو الفضل او بالاضافة نحو ابن السلطان او بالصفة نحو رجل فاضل فالتعظيم حاصل بلفظ المسند اليه لكونه صالحا له واظهاره يحصل بتقديمه لانه يدل على انه سيق الكلام له ففيه اظهار للتعظيم المستفاد منه وهذا كما قال الاصوليون ان فى النص زيادة وضوح بالقياس الى الظاهر لسوق الكلام له وكذا الحال فى التحقير اذا كان لفظه مشتملا على التحقير كان التقديم لاظهاره ولذا زاد لفظ الاظهار ولم يقل لتعظيمه او تحقيره فلاحاجة الى ما قال السيد فى شرح المفتاح ان انباء التقديم عن التعظيم والتقدم فى الشرف على المتأخر متعارف الا ان المتأخر ههنا هو الخبر وبيان شرف المبتدأ عليه مما لا يلتفت اليه فكانه اراد ان الافتتاح به لما كان على سنن تلك الطريقة انبأ عن تعظيمه فى الجملة فانه مع كونه تكلفا انما يتم فى الانباء عن التعظيم دون التحقير فلابد من القول بان المراد انباؤه عن التحقير ابتداء اذا كان لفظ المسند اليه صالحا له بجوهره او بالاضافة او بالوصف قوله اولان كونه متصفا الخ هذه العبارة لادلالة لها على الاستمرار ولذا قال السيد فى شرحه يريد ان اتصافه بمضمون الخبر على الاستمرار بحيث يعد من المتصفين المتميزين به يكون هو المطلوب من الكلام لامجرد الاخبار بحصوله له والاوجه ما قال الكاشى اراد ان موصوفية المسند اليه بمضمون الخبر هو المطلوب دون وصفية الخبر له وهما اعتباران متلازمان الا انه قد يقصد الاول كما اذا كان الكلام فى الزاهد وانه هل يتصف بالشرب

فيقال الزاهد يشرب وقد يقصد الثانى كما اذا كان الكلام فى الشرب وانه هل يقع وصفا للزاهد فيقال يشرب الزاهد انتهى وخلاصته ما فى الحواشى للفاضل اللارى على الوافية شرح الكافية فى الفرق بين قام زيد وزيد قام انه اذا وضع زيد ليثبت له القيام يقال زيد قام واذا وضع قام ليسند الى شئ يقال قام زيد قوله لانسلم ان للتقديم الخ لو قيل ان الاستمرار لم يقصد من المضارع بل المضارع افاد التجدد والحدوث واسمية الجملة دلت على الدوام الا انه لما كان الخبر فعلا افاد الاستمرار التجددى اندفع المنع واتجه الكلام الا انهم لم يفرقوا بين الاسمية التى خبرها فعل وبين الفعلية فى دلالتهما على التجدد فقط لكن الحق احق ان يتبع قوله جمع خاف فى شرح العلامة والاظهر انه جمع خفيف كظروف وظريف قوله واجيب بمنع الخ ليس هذا الجواب منعا لانه يصير منع السند بل اما اثبات للمقدمة الممنوعة او ابطال للسند على زعم المساواة وان كان العبارة صريحة فى المنع قوله لتصريح ائمة التفسير اه لايذهب عليك ان ما صرح به الائمة انما هو فيما اذا كان المسند اليه يلى حرف النفى والكلام فيما لم يل حرف النفى فالاولى ان يستشهد بقوله تعالى انها كلمة هو قائلها وقوله تعالى هم بالاخرة هم كافرون فانه صرح فى الكشاف بالحصر فيهما قوله غير مناسب للمقام اذ الظاهر انه لم يقصد انهم خفوف لا غيرهم بل المناسب التقوى قوله واجيب ايضا اه يعنى لم يرد به التخصيص فى الثبوت اعنى القصر بل التخصيص فى الاثبات وهو التخصيص بالذكر قوله وهذا سديد اى القول بان المراد التخصيص الذكرى قوله نوع خفاء اذ التخصيص الذكرى لا يقبل الزيادة والنقصان ولا يمكن حمل اضافة الزيادة الى التخصيص على البيانية كما لا يخفى قوله ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلى اى تخصيصه به سلبا كما فى ما انا قلت او ايجابا كما فى انا ما قلت وانا سعيت فلا يرد ان المثال لا يوافق الممثل له ولا ما قاله السيد انه لو اريد ان نفى الفعل مقصور على المتكلم لم يبق الفرق بين ما انا قلت وانا ما قلت بحسب المعنى وذلك لان فى ما انا قلت قصر القول من حيث النفى وفى انا ما قلت قصر عدم القول فالاولى سالبة

والثانية

والثانية معدولة وسيجئ فى بيان عطف قوله والافقد يأتى ما يتعلق بذلك قال قدس سره هذا هو الحق اى نظرا الى السبب المقتضى لافادة التقديم الحصر والاعتماد فيها على الاستعمال فلا يرد انه يلزم من ذلك ان يكون التقديم فى نحو زيد عرف مفيدا للحصر مع ان السكاكى رح لا يقول به لانه لا يكفى فى تحقق الشئ وجود المقتضى بل لابد من تحقق الشرط وارتفاع المانع قال قدس سره قاصدا بذلك اشارة الى انه لابد فى افادته من القصد وكذلك فى جميع المعانى المستفادة من الحالات المقتضية قال قدس سره فى الامور العرفية بخلاف الامور العقلية فان وقوع الخطأ فى معانى الجوامد اى الحقائق كثير قال قدس سره فلم يلتفت اه فترك التعرض لافادة التقديم فيها الحصر لقلتها لا لعدم افادتها قال قدس سره وربما يصرح بهما كما فى العطف والاستثناء قال قدس سره وعلى كل تقدير يكون تخصيص اه لا يخفى ان التخصيص لاشتماله على النفى والاثبات ليس له خصوصية بما اثبت له ولا بما نفى عنه وكذا التخصيص المضاف الى الفعل لانه انما يعرض له التخصيص باعتبار انتسابه الى شئ لا باعتباره فى نفسه والانتساب اعم من ان يكون بطريق الثبوت او بطريق النفى نعم ان تخصيص الفعل يتبادر منه التخصيص من حيث الثبوت لكن ذلك لا يقتضى ان لا يجوز ان يراد منه تخصيص الفعل مطلقا بمعونة المقام فالمراد بقول المص رح تخصيصه بالمسند الفعلى تخصيصه به مطلقا وما قيل ان محصول الاعتراض ان التخصيص بحسب الاصطلاح ينسب ابدا الى من اثبت له الفعل المتنازع فيه لا الى من نفى عنه فالمناسب اسناد التخصيص الى المثبت له هذا الفعل اعنى غير المتكلم دون من نفى عنه اعنى المتكلم ففيه ان قولنا ما جاءنى القوم الا زيدا التخصيص نفى المجئ عن القوم لا التخصيص المجئ بزيد فانه ثابت بالاشارة على التحقيق قال قدس سره وتأويله ان نفى اه اى الكلام على حذف المضاف فيكون نفى الفعل ثابتا للمسند اليه دون غيره فيكون تخصيص الفعل بما اثبت له لكن المثبت يكون منفيا فحينئذ لم يكن فرق بين ما انا قلت وانا ما قلت حيث يكون معنى كل منهما

تخصيص المسند اليه بثبوت المسند المنفى وفيه انه انما يلزم عدم الفرق لو قلنا ان معنى تخصيصه بنفى الفعل تخصيص المسند اليه بنفى الفعل فى نفسه بان يكون عدم الفعل ثابتا له واما لو كان معناه تخصيص المسند اليه بنفى الفعل عنه بان يكون النفى عنه دون غيره فالفرق باق لكون احدهما موجبة معدولة المحمول والثانية سالبة وهذا هو الفرق الذى سيأتى وبهذا ظهر دفع ماقيل من انه لايلزم من عدم الفرق بينهما من حيث المعنى عدم الفرق بينهما مطلقا كيف وان ما انا قلت لايستعمل الا للتخصيص وانا ما قلت قد يستعمل للتخصيص وقد يستعمل للتقوى لان المقصود لزوم عدم الفرق بينهما من حيث المعنى لامطلقا قوله لانه قد نفى عن المتكلم الرؤية اه الفرق بين الوجه الذى ذكره الشارح رح والوجه الذى ذكره المص رح ان الشارح رح قال ان النفى عام فيكون الاثبات عاما والمص رح قال ان المنفى اى ما يورد عليه النفى عام فيكون المثبت عاما فيرد عليه النظر المذكور وهو انا لانسلم اه وسيأتى انه يمكن ارجاع كلام المص رح الى ما اختاره الشارح رح قوله واعتذر عنه اى عن ترك لفظ كل قوله بدلا عن الواو بان يكون مهموز الفاء وهذا احتراز عن احد فى نحو قل هو الله احد فان اصله وحد بمعنى واحد يستعمل فى الايجاب بدونه قوله الا مع كل اه وقيل لايستعمل فى الايجاب اصلا وبهذا صرح فى التلويح قال قدس سره على الاشتراك المعنوى بان يراد بمن يصلح ان يخاطب به المفهوم قال قدس سره وباختلاف القدر المشترك فان القدر المشترك على قول الصحاح يختص بذوى العلم وعلى ما قيل بمن يتصف بالوحدة قال قدس سره على الاشتراك اللفظى بان يراد بمن يصلح ان يخاطب به مايصدق عليه هذا المفهوم من الواحد والاثنين والجماعة قوله واذا كان الخ مقدمة ثانية للاعتذار الثانى قوله جار فى نحو اه معللا بعلة واحدة وهو كون المنفى عاما على ما سيجيء فى كلام الشيخ فلا يرد ما توهم من انه يجوز ان يكون الامتناع فى هذه الصورة معللا بهذه العلة وفى سائر الصور بعلة اخرى قوله وايضا يجوز الخ فيلزم مما ذكرتم

ان

ان لايكون على ذلك التقدير ممتنعا مع ان الشيخ صرح بالامتناع فى كل نكرة وقعت فى سياق النفى قوله فالحاصل اه اى حاصل النظر المورد على ما قاله المص رح يعنى انه بعد ظهور فساد حمل الكلام على ترك كل والاعتذارين المذكورين صار حاصل النظر المورد جاريا فى كل نكرة وقعت فى سياق النفى شاملا للفظ احد وغيره قوله وتحقيقه اه اى تحقيق الجواب ان تخصيص الملزوم بالشئ اى قصره عليه كقصر السلب الكلى على المتكلم لايستلزم تخصيص اللازم وقصره عليه كقصر السلب الجزئى على المتكلم ليفيد ان نقيضه وهو الايجاب الكلى ثابت لغير المتكلم فيلزم المحال كذا نقل من الشارح رح قوله وقال الفاضل العلامة اه عطف على قوله قال المص رح والمقصود من نقل كلامه مع انه عين الوجه الذى اختاره الشارح رح فيما سبق نقل كلام بعض المحققين وارد عليه بقوله هذه هى الكلمات الدائرة قال قدس سره وان كان فى رؤية واقعة على احد لابعينه اه فيه ان المفهوم الصريح من ما انا رأيت الاحد وما انا رأيت احدا نفى رؤية واحد لابعينه والمفهوم التزاما من كل منهما نفى الرؤية عن فرد فرد فان اعتبر فى القصر المفهوم الصريح كما ذكره الشارح رح فمقتضى كلا الكلامين ثبوت رؤية واحد لابعينه لغير المتكلم ولا استحالة فيه فيصح كلاهما وان اعتبر المفهوم الالتزامى لايصح كلاهما لاستلزامهما المحال فلا فرق الا ان يقال ان النكرة الواقعة فى سياق النفى موضوعة بالوضع النوعى للعموم كما صرح به فى التلويح فيكون نفى الرؤية عن فرد فرد مفهومه الصريح بخلاف لفظ الاحد الواقع فى سياق النفى فان عمومه عقلى لازم لمفهومه الصريح فلا يعتبر فى القصر قال قدس سره فيبقى عموم نفى الرؤية الخ فيه انه يجوز ان يكون المبالغة فى نفى رؤية واحد لابعينه الا ان يقال المقصود فى القصر رد خطأ المخاطب فى الفاعل فلا يتعرض للفعل الا على الوجه الذى علمه المخاطب لئلا يؤدى الى اختلاف الغرض قوله هذه هى الكلمات اه اى النظر المورد على المص رح وان لفظ كل سقط من قلم الناسخ

والاعتذارات واعتراض بعض المحققين واما تحقيق العلامة فقبول
جيد مبنى على الفرق على ماسيجئ قوله وهى متقاربة اذ حاصل النظر ان
ما انا رايت احدا يفيد اختصاص المتكلم بثبوت السلب الكلى فلا يكون
للغير السلب الكلى ثابتا وهو لا يستلزم اثبات الايجاب الكلى الذى
هو المحال وحاصل سقوط لفظة كل والاعتذارين انه ليس لاختصاص
السلب الكلى بل لاختصاص رفع الايجاب الكلى وحاصل اعتراض
بعض المحققين انه لما كان يفيد اختصاص المتكلم بالسلب الكلى
يكون ردا لاعتقاد المخاطب ثبوت السلب الكلى لغيره اما بالانفراد
او الشركة وهو ليس بمحال انما المحال اعتقاد الايجاب الكلى ولاشك
ان مبنى جميع ماذكر على ان ما انا رايت احدا يفيد اختصاص المتكلم بالسلب
الكلى بمعنى ثبوت السلب الكلى له دون غيره ومنشأه عدم الفرق
بين ما انا رايت احدا وبين انا ما رأيت احدا اذ المفيد لاختصاص
المتكلم بالسلب الكلى هو الثانى دون الاول فان الاولى سالبة معناه انا
من انتفى عنه رؤية واحد واحد من الناس لاغيرى فيجب بمقتضى القصر
ان ينتفى عن المتكلم رؤية احد من الناس وان تثبت لغيره تلك الرؤية
العامة وان يعتقد المخاطب فيه ان رؤية واحد واحد واقع من المتكلم
اما بالانفراد او بالشركة مصيبا فى اصل الفعل مخطئا فى نسبته اليه
وكلا الامرين من ثبوت الرؤية العامة للغير واعتقاد المخاطب وقوعها
محال فلا يصح ما انا رايت احدا والثانية موجبة معدولة المحمول معناه
انا من ثبت له عدم رؤية واحد واحد من الناس لاغيرى فيجب بمقتضى
القصر ان يثبت للمتكلم عدم رؤية واحد واحد من الناس اعنى السلب
الكلى وان ينتفى ذلك السلب الكلى عن غيره وان يعتقد المخاطب ان ذلك
السلب الكلى واقع من غير المتكلم اما منفردا او مع الشركة مصيبا
فى اصل الفعل مخطئا فى نسبته الى الغير وكلا الامرين من عدم ثبوت
السلب الكلى للغير واعتقاد المخاطب ثبوته للغير ممكن وهذا هو الذى
عليه مدار النظر والاعتذار والاعتراض هذا واذا تحققت ان ما انا رايت
احدا يفيد نفى رؤية واحد واحد عن المتكلم وثبوتها لغيره كذلك

فقول

فقول المصنف رح فى الايضاح ان المنفى هو الرؤية الواقعة على كل
احد ان اراد به ان ما ورد عليه النفى هو الرؤية العامة كما هو الظاهر
فهو ظاهر البطلان وان اراد ان الحاصل بعد ورود النفى هو الرؤية العامة
المنفية فهو حق ويؤيده انه قال فى بيان معنى ما انا قلت افاد نفى الفعل
عنك وثبوته للغير ويكون مآله ماذكره الشارح رح بعينه واندفع
الاعتراض عنه ايضا هذا ماوجده الخاطر العليل والنظر الكليل
والله اعلم بحقيقة الحال قوله لم يصح ان يكون المنفى عاما اى يكون
فى الكلام المنفى عموم لان ما ورد عليه النفى لا يصح ان يكون عاما اذ ليس
فى الامثلة المذكورة ماورد عليه النفى عاما قوله ان تكون اى ذلك
الانسان قوله فاذا اعتقد الخ بيان للفرق بين ما انا رأيت احدا
وانا ما رأيت احدا قوله ولا يصح فى هذا المقام الخ عطف على قوله
فلابد وان تقول له انا ما قلت شعرا او على قوله تقول فى ان تقول قوله
ولم يقل احدا ه رد على ما قاله بعض المحققين معترضا على العلامة
وعلى ما يفهم من حاصل النظر المذكور حيث قال وتخصيصه بالمتكلم
يقتضى ان لا يكون غيره بهذه الصفة اعنى يجب ان لا يصدق على الغير
انه لم ير احدا قوله لانه يقتضى ان يكون اه سواء اعتبر الاستثناء
من الاثبات فلا يكون زيد مضروبا للمتكلم ولا للغير او من النفى فيكون
زيد مضروبا للمتكلم ولا يكون مضروبا للغير ويكون مفاد التقديم
القصر باعتبار جزئى الجملة اعنى نفى ضرب من عدا زيدا وثبوت
ضرب زيد اى ما انا ضربت سوى زيد بل غيرى وانا ضربت زيدا
لاغيرى كما افاده السيد فى شرح المفتاح ولا يجوز ان يكون قصر
مجموع الجزئين باعتبار الجزء الاول فقط او الجزء الثانى فقط لانه
يستلزم الخلاف بين المتكلم والمخاطب فى الفعل وهو ينافى مقتضى التقديم
وعلى التقديرين يقتضى التقديم ان يكون غيرك قد ضرب كل احد
سوى زيد وهو محال فما قيل ان هذا التعليل مبنى على اعتبار الاستثناء
من الاثبات ليس بمستقيم فرله لان المستثنى منه مقدر عام لانه يجب
دخول المستثنى فيه يقينا فى الاستثناء المفرغ وما ذلك الا باعتبار عمومه

واستغراقه لجميع افراد جنس المستثنى فان اعتبر الاستثناء من الاثبات فلابد من تقدير كل احد فيكون ماورد عليه النفى عاما ويلزم بمقتضى التقديم ان يكون المثبت للغير عاما وان اعتبر الاستثناء من النفى فلابد ان يكون النفى عاما ليصح الاستثناء فيكون الاثبات ايضا عاما وعموم النفى والاثبات يستلزم عموم المنفى والمثبت فيصح قوله فيجب ان يكون فى المثبت كذلك اى عاما على كلا التقديرين و يصح الاشارة بقوله لما تقدم فانه نقل بالمعنى لما فى الايضاح من قوله وقد سبق ان ما يفيد التقديم ثبوته لغير المذكور هو ما نفى عن المذكور فلا يرد ما توهم من ان ما تقدم هو ان التقديم يفيد نفى الفعل عن المذكور وثبوته للغير ان كان عاما فعام وان خاصا فخاص لا ان المنفى ان كان عاما يكون المثبت كذلك فانه مبنى على ان قوله لما تقدم اشارة الى ما ذكره الشارح رح بقوله فالتقديم يفيد نفى الفعل عن المذكور وثبوته للغير على الوجه الذى نفى عنه من العموم والخصوص على انه لو سلم انه اشارة اليه فقد عرفت ان عموم النفى والاثبات يستلزم عموم المنفى والمثبت وبما حررنا لك ظهر انه لا يرد ههنا النظر المورد فى ما انا رأيت احدا من انا لا نسلم ان المنفى ضربت كل احد سوى زيد حتى يكون المثبت للغير كذلك بل المنفى ضربت احد ممن سواه لانه لابد من تقدير المستثنى منه عاما اما قبل النفى او بعد النفى فتدبر حق التدبر حتى يظهر لك اندفاع جميع الشكوك التى عرضت للناظرين قوله وفى هذا اه اى فى التعليل المذكور المنقول عن الايضاح اشارة الى الرد لانه لا يخالف السكاكى رح الا فيما يقصد فيه الرد وكون الرد المذكور مع دليل الشيخين مذكورا فى الايضاح صريحا لا ينافى ان يكون فى التعليل المذكور اشارة اليه وما قيل ان فى قول المصنف رح ولهذا اشارة الى الرد فان تقديم لفظ لهذا يفيد الحصر يعنى ان علة الامتناع ما ذكرناه لا ما ذكره الشيخان فليس بشئ لان كلمة هذا فى المتن اشارة الى كون التقديم مفيدا للتخصيص ولا خصوصية له بدليل المص رح فان دليل الشيخين ايضا مبنى على كون التقديم مفيدا للتخصيص قوله بان نقض النفى الخ

تعليل الشيخين مختص بما اذا اعتبر الاستثناء من النفى بخلاف ما ذكره المص رح فانه عام كما عرفت قوله لا نسلم ان الخ وانما ذلك اذا لم يستثن على ما هو قياس الاستثناءات المفرغة فان نحو ما ضربت الا زيدا لا يقتضى ان لا يكون زيد مضروبا بواسطة عموم ما ضربت فان الحكم بالنفى بعد الاستثناء وكذلك ههنا الحكم بنفى الضرب عن المسند اليه بعد الاستثناء وخلاصة الجواب ان صورة التقديم لا تقاس على سائر الاستثناءات المفرغة فان مقتضى التقديم ان يكون الفعل المذكور بعينه اى مع جميع قيوده المذكورة مسلم الثبوت بخلاف سائر الاستثناءات المفرغة كما بينه العلامة قوله لا النفى الفعل كما فى سائر الاستثناءات المفرغة قوله ان التقديم الخ يعنى ان مقتضى التقديم ذلك لانه يقتضى ان يكون المناظرة فى الفاعل فقط فمن الوهم ما قيل ان هذا البيان يقتضى اعتبار الاستثناء مرتين ليلزم كون زيد مضروبا للمتكلم وعدم كونه مضروبا له ولا يقدم على ذلك احد قوله الى ضرب معين اى مقيد بالاستثناء بل الى مطلق الضرب فيجوز ان يكون منفيا باعتبار البعض ومثبتا باعتبار البعض الآخر فلا تناقض قوله لا يقال يجوز ان يكون الخ يعنى كما انه يتأتى التوفيق فى ما ضربت الا زيدا باعتبار تعدد الضرب يجوز اعتبار تعدد الضرب ههنا بان يقال اصل الكلام ما ضربت انا الا زيدا فيكون نفى الضرب محمولا على افراد غير زيد والاثبات لزيد ثم قدم انا ليفيد التخصيص فى الجزء الاول فقط بان نفاه المتكلم عن نفسه واثبته لغيره[٧] فلا يكون زيد مضروبا بهذا الضرب بل مضروبا بضرب آخر فلا تناقض قوله المنتقض بالا الخ يعنى لا يمكن القول ههنا بتعدد الضرب لان المنتقض بالا نفى الضرب المعين الذى وقعت المناظرة فيه وهو ضرب من عدا زيدا وذلك لان المنتقض بالا نفى الضرب المذكور قبله والمذكور قبله بمقتضى التقديم هو الضرب المعين اعنى ضرب من عدا زيدا واذا انتقض نفى ضرب من عدا زيدا باخراج زيد منه يكون زيد مضروبا بذلك الضرب فيلزم التناقض

[٧] فلا يكون زيد مضروبا بهذا الضرب ومضروبا بضرب آخر فلا تناقض نسخة

وبما قلنا من ان المذكور قبله بمقتضى التقديم اه اندفع ما قيل ان هذا الكلام انما يتم لو كان ما انا ضربت قبل قوله الا زيدا اشارة الى نفى ضرب من سوى زيد ويكون المنتقض بالا نفى ضرب من سوى زيد لكن الاشارة الى نفى ضرب من سوى زيد بتمام الكلام وان المنتقض بالا نفى الضرب المطلق لان فى التقديم اشارة الى نفى ضرب من سوى زيد كما لايخفى قوله وعندى ان قولهم نقض الخ عندى ان هذا الاعتراض ليس له ورود اصلا لان مقصود الشيخين من تفريع عدم صحة ما انا ضربت الا زيدا على ان التقديم يفيد التخصيص ان من ثمرات افادة التقديم تخصيص المسند اليه بالنفى وغيره ان لايصح استثناء شئ من هذا النفى لاستلزام نقض ذلك النفى بالا التناقض بخلاف ماضربت الا زيدا فانه يصح الاستثناء على ما حققه العلامة فاذا جعل الاستثناء فيه من الاثبات لامن النفى فقد ثبت مدعاهما من انه لايصح الاستثناء من هذا النفى قوله فيقال ان النفى لم يتوجه الخ قال السيد السند فى شرح المفتاح وقد سها فى ذلك اما اولا فلانه ادعى فى ما انا رايت احدا ان الرؤية منتفية على وجه العموم فى المفعول فيجب ان تكون ثابتة للغير كذلك واذا لم يكن الفعل منفيا بالقياس الى المفعول وكان النفى مقتصرا على الفاعلية لم يصح ذلك الادعاء وكان اللازم هناك ثبوت رؤية احد من الناس لاثبوت رؤية كل احد منهم فكانه قيل رؤية احد من الناس منتفية عنى ثابتة لغيرى واما ثانيا فلان الاثبات فى ما انا ضربت الا زيدا ليس بعام لان المقدر احد الايرى انه يحترز ايضا ان يقال ما انا ضربت احدا الا زيدا فلايتناول زيدا فلايصح ان يستثنى منه الا ان يقدر مع احد لفظة كل بناء على انه فى الاثبات لايستعمل الا معه وهو مردود عنده والجواب عن الاول ان عبارة الشارح رح ظاهرة فيما ذكره لكن مراده بقوله ان النفى لم يتوجه الى الفعل اصلا انه ليس المقصود على هذا التقرير نفى الفعل بمعنى انه لم يتحقق فى الخارج ليكون الا زيدا ناقضا لذلك النفى ويكون المعنى ليس ضرب احد صادرا منى الا ضرب زيد بل المقصود هو نفى كون المتكلم فاعل الفعل المذكور واما عموم النفى فباق على التقديرين

لان

لان النكرة واقعة فى سياق النفى على كليهما الايرى انه لافرق بين ان يقال ليس ضرب احد تحققا منى سوى زيد وبين ان يقال لست ضارب احد سوى زيد بل غيرى فى كون المنفى عاما فيهما انما الفرق فى ان الاول نفى الفعل بمعنى عدم تحققه والثانى نفى الفعل بمعنى عدم كون القائل فاعلا له فتدبر وعن الثانى بوجهين الاول ان كون الاستثناء من الاثبات انما يلزم من كلامهم فى توجيه ان تقديم الضمير وايلاء حرف النفى يقتضى ان لايكون زيد مضروبا حيث قالوا مثل هذا الكلام انما يكون لرد الخطأ فى فاعل فعل معين مقرر هو الضرب لغير زيد لكن فاعله غيرى لا انا فلايكون مضروبا لك ولغيرك فظاهر ان كون الضرب الواقع على من عدا زيدا مسلما مقررا بناء على ان الاستثناء من الاثبات لامن النفى فحاصل اعتراض الشارح رح انكم لما جعلتم الضرب الواقع على من عدا زيدا مسلما مقررا جعلتم الاستثناء من الاثبات لامن النفى فلايكون من انتقاض النفى بالا فى شئ الثانى انه لاموجب لكون المستثنى منه احدا بل المستثنى منه فى المفرغ عام من جنس المستثنى مثبتا كان او منفيا فيجب ان يكون المستثنى منه كل احد كما ان المستثنى منه فى قرأت الايوم كذا كل يوم على انك قد عرفت فى الجواب عن الاعتراض الاول ان نفى الفاعلية لضرب احد يفيد عموم احد والاثبات للغير يجب ان يكون على طبق النفى فالمثبت للغير ضرب كل احد الا زيد قوله والمعنى ان ولى الخ يشير الى ان قوله ان ولى حرف النفى شرط محذوف الجزاء لعنى فهو يفيد التخصيص قطعا اى من غير احتمال للتقوى ومجموع الشرطيتين بيان للجملة السابقة عليهما اعنى وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلى ولذا ترك العاطف فى قوله ان ولى اه وليس جزاؤه مادل عليه قوله وقد يقدم اه اذ لامعنى لقولنا ان ولى المسند اليه حرف النفى فقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلى لان المقصود انه ان ولى المسند اليه المقدم حرف النفى فهو للتخصيص فقط لا انه ان ولى فقد يقدم للتخصيص ولان افادة التخصيص غير مختص بالصورة الاولى فما قيل انه معطوف على مجموع قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه

بالخبر الفعلى ان ولى حرف النفى لبس بشئ قوله وان لم يل حرف
النفى الخ وما قيل ان ههنا احتمالا آخر وهو ان يكون المسند اليه
بعد النفى مع فصل لابد من التعرض له فدفعه ان الكلام فى بيان
احوال المسند اليه بالقياس الى المسند لابالقياس الى متعلقاته فانه مبحث
آخر سيجئ والفصل بحرف زائد للتأكيد نحو ما ان انا قلته فهو
كعدم الفصل وقد يقال انه غير واقع فى كلام البلغاء او قليل فلذا
تركه قوله والدال صريحا ومطابقة اه لابد من ضم مقدمة وهى
ان دفع الشبهة انما يحصل بالدال عليه صريحا ومطابقة قوله
لتقوى الحكم لم يقل لتقوية الحكم مع ان مناسبة لفظ التخصيص
يقتضى ذلك رعاية لما هو المشهور فيما بينهم قوله وكذا اذا كان اه
عطف على محذوف اى هذا اذا كان الفعل مثبتا والمشار اليه بكذا
البيان المذكور فى انا سعيت وفى هو يعطى الجزيل لاثباته عند عدم
الولى للتخصيص والتقوى حتى يرد ان المذكور فيما سبق لم يكن مختصا
بما اذا كان مثبتا فلا يحسن ايراد هذا الكلام قوله ولم يمثل المص رح
اه اى لم يبين التمثيل الا بالتقوى لانه لم يورد مثال التخصيص فان المثال
المذكور يصلح لهما قوله بنفى الكذب الباء متعلق بالحكم المدلول عليه
بلفظ المحكوم فالمعنى الذى حكم عليه بنفى الكذب هو الضمير لاغير
الضمير اى لبس غير الضمير محكوما عليه وليس معناه لبس غير الضمير
موصوفا بنفى الكذب قوله فليتأمل حتى تبين لك الفرق بين التخصيصين
فان فى لاتكذب انت تخصيص الاثبات وفى انت لاتكذب تخصيص
الثبوت قوله ولبس اذا قلت الخ اى اذا لم يكن فاعل معنوى او كان
ولم يقدم لم يكن هناك تخصيص ورد خطأ فيعلم بذلك ان التخصيص
فيما ذكر مستفاد من تقديم الفاعل المعنوى واسم لبس ضمير الشان واذا قلت
ظرف له ويجب خبره وانما نفى الوجوب هنا اشارة الى وجوبه فيما اذا قدم
ويكون تامة وفاعله ان مع اسمه الذى هو وجود وخبره اعنى عند السامع وقد
وقع صفة سعى وفى بعض النسخ بالواو حال منه وقوله فتقصد عطف
على يكون وقوله غير مشوب حال من السعى قيل فيه سماجة لان انتفاء

الشوب بهذه الامور هيئة للفاعل الذى هو المؤكد لا للسعى وقوله
صح جواب اذا قلته قوله لانه محل الاشتباه لوجود الفاعل المعنوى
فيهما والتفاوت بالتقديم والتأخير فعلى هذا محط الفائدة قوله ابتداء
وقوله غير مشوب اه بيان للواقع وان الفرق بين انا سعيت وسعيت انا
عدم صحة وقوع الاول ابتداء دون الثانى بخلاف توجيه العلامة
فان محط الفائدة فيه قوله غير مشوب بتجوز اه وذكر قوله ابتداء بيان
للواقع ولذا عمم الحكم فى انا سعيت اى سواء كان فى الابتداء اولا فى الابتداء
فانه مشوب بتجوز او سهو او نسيان اما من السامع او من المتكلم
قال قدس سره اورد اه دفع لتوهم الاطالة فى عبارة الشرح بان يترك
لفظ لاغيره ويقال انت لتأكيد المحكوم عليه بنفى الكذب وهو الضمير
من غير تجوز وسهو ونسيان فى الحكم يعنى ان مقصوده من ايراده
وتفسيره الاشارة الى تحقيق عبارة المفتاح وانما اورده صاحب المفتاح
اشارة الى ان منشأ عدم الفرق بين الكلامين عدم الفرق بين تخصيص
الاثبات وتخصيص الثبوت ولذا امر بالتدبر واقتدى به الشارح رح
قال قدس سره على ما يقتضيه كلامه حيث فسر السهو بعدم العلم
وان كان فى المشهور عبارة عن زوال المعلوم عن المدركة قال قدس سره
كان تجوزا بناء على ان المعانى الثوانى هى المعانى الحقيقية عند البلغاء
حتى يلحق الكلام بانتفائها باصوات الحيوانات العجم والمعانى الاول
من لوازمها قال قدس سره وجعل قوله غير مشوب اه فيه انه صرح
بانه حال من وجود السعى اى مفيدا اياه والحال انه اى وجود السعى
غير مشوب بتجوز اه وانما اخره فى بيان الغرض للتنبيه على ان محط
الفائدة هو هذا القيد دون قيد الابتداء ولذا تعرض لبيان حال
انا سعيت فى الابتداء ولا فى الابتداء ولم يتعرض لبيان حال سعيت انا لا
فى الابتداء لان قيد الابتداء لبيان الواقع قوله كان تجوزا لم يقل كان مجازا
على طبق ما سبق لعدم استعمال اللفظ من المخاطب فضلا عن كونه فى غير
معناه بل فيه تجوز بالمعنى اللغوى حيث نسب الفعل الى الغير بالمساهلة
وعدم المبالاة فلا يرد ما قيل ان كونه تجوزا ينافى كونه لرد الخطأ فان المجوز

لايقال له انه مخطئ قوله من التفصيل المذكور من قوله ان ولى الى ههنا
لا التفصيل المذكور بقوله والا فقد يأتى اه لانه قال فى الايضاح هذا
كله اذا بنى الفعل على معرف بلفظ التوكيد قوله تخصيص الجنس
اى مايعم القليل والكثير على ماهو المعنى الشائع عندهم ولذا صح
وقوع النكرة مبتدأ فانه فى معنى التخصيص بالصفة قوله ولم يدر
جنسه اى تردد فيه ولذا فسره بقوله ارجل ام امرأة فيكون قصر
تعيين قوله اواعتقد انه امرأة فيكون قصر قلب و فى الحصر اشارة
الى انه لايجئ لقصر الافراد قوله بشرط ان يقصد اه اما اذا لم يقصد
شئ منهما بان يحمل التنوين فيهما على التعظيم اوالتهويل اوغير ذلك
لم يفد التقوى ولا التخصيص بالوصف المستفاد من التنكير المصحح
للابتداء قوله فلايكون للتخصيص البتة اى لايفيد التخصيص اذ ليس
هنالك تقديم معنوى ليستفاد منه التخصيص و يرد عليه انه يجوز
استفادته من التقديم اللفظى كما ذهب اليه الكشاف فى قوله تعالى
الله يبسط الرزق كذا فى شرح المفتاح الشريفى وله ان يقول ان التقديم
اللفظى تكفيه الاصالة قوله بافتراق الحكم بين الصور الثلث اى النكرة
نحو رجل عرف والمظهر المعرفة نحو زيد عرف والمضمر نحو هو عرف
فى ان الحكم فى الاول للتخصيص و فى الثانى للتقوى وفى الثالث
يحتملهما قوله على سبيل القطع لايخفى ان ارتكاب الاحتمال المرجوح
من غير ضرورة وهو اعتبار التقديم والتأخير فى المظهر المعرف
على انه فاعل معنى فى مقابلة الراجح اعنى الحمل على الابتداء كالمعدوم
فلذا حكم بانه لايحتمل التخصيص وان كان فى نفسه محتملا له و يرتكب
فى رجل عرف لاجل الضرورة فلاينافى هذا مافى المفتاح وشرحه من ان
نحو زيد عرف يحتمل الاعتبارين لكن لاعلى السواء كهو عرف قوله
ان جاز تقدير كونه اه ذكر الجواز شرطا على حدة مع ان التقدير يستلزمه
كيلا يحمل التقدير على مجرد الفرض وللتفصيل المذكور بقوله والا اه فان
قيل قدمر ان السكاكى رجح قائل بالتخصيص فى نحو ماانت علينا بعزيز
مع انه لايتصور فيه انه بعد اعتبار التقديم والتأخير يكون فاعلا معنويا

اجاب

اجاب السيد عنه فى شرحه للمفتاح بان الصفة بعد النفى تستقل
مع فاعلها كلاما فجاز ان يقال ما عزيز انت على ان يكون
انت تأكيدا للمستتر ثم يقدم ويدخل البناء على عزيز بعد تقديم انت
وجعله مبتدأ وفيه بحث لان الصفة بعد النفى انما تستقل كلاما اذا
كانت رافعة لظاهر والجواب ان يقال ان هذه الصفة فى المعنى كالفعل
ولذا تم بفاعله كلاما ولايصغر ولايوصف ولايعرف ولايثنى ولا يجمع
نص عليه الرضى فما انت بعزيز فى الحقيقة بمعنى ما انت عززت فبعد
اعتبار التقديم والتأخير يصير المسند اليه فاعلا معنويا و هذا كالصفة
التى هى صلة الالف واللام او يقال المراد بكونه فاعلا معنويا ان
لايكون فاعلا لفظيا لانه المانع من اعتبار التقديم والتأخير لا ان يكون
تابعا وبعد اعتبار تأخر انت فى ماانت علينا بعزيز لايتعين كونه فاعلا
لفظيا لجواز كونه مبتدأ لما تقرر انه اذا طابقت مفردا جاز الوجهان
قوله نحو زيد قام اى المظهر المعرف قوله لما سنذكره من انه يلزم
تقديم الفاعل اللفظى وهو لايجوز قوله واخرجه الخ اشارة الى
ان الاستثناء بالمعنى اللغوى اى اخرج السكاكى رجل المنكر عن حكم افادة
التقوى بان اخرجه عن عدم جواز التأخير فيه بان جعله بدلا
عن الضمير المستكن وارتكب الوجه المستبعد قوله وهذا معنى قوله اه
اى المراد بالاستثناء المعنى اللغوى والاخراج عن حكم افادة التقوى
بالاخراج عن ضابطته فالمعنى واستثنى السكاكى رجل المنكر عن حكم افادة
التقوى باخراجه عن عدم جواز التأخير بجعله بدلا من الضمير والمراد المنكر
الذى لايفيد الحكم عليه حال تنكيره فانه المحتاج الى اعتبار التخصيص
واما المنكر الذى يصح الحكم عليه بدون اعتبار التقديم والتأخير نحو
بقرة تكلم وكوكب انقض الساعة ووجوه يومئذ ناضرة الى غير ذلك
فلا حاجة الى اعتبار التخصيص فيه بالتقديم والتأخير ولا بغيره
قوله لئلا ينتفى التخصيص اى المصحح لوقوع النكرة مبتدأ اذ لا سبب
له ههنا سوى التقديم او الحصر اذ لاسبب للحصر سوى تقدير كونه
مؤخرا وهذا انسب للسابق واللاحق قوله واذا انتفى التخصيص اه

اى التخصيص المصحح اوالحصر لم يصح كونه مبتدأ رفيه اشارة
الى ان قوله بخلاف المعرف متعلق بما يفهم من الكلام السابق وليس
متعلقا بقوله لئلا ينتفى التخصيص او بقوله اذ لاسبب اه اذ لامعنى
لقولنا بخلاف المعرف فان التخصيص فيه غير منتف اوسبب التخصيص
فيه متحقق سوى التقديم قوله من غير هذا الاعتبار البعيد اى جعل
الضمير المبهم فاعل الفعل ثم ابدال المظهر منه فانه قليل فى كلامهم
سيما الابدال من المستتر والآية تحتمل وجوها اخر من كون الواو علامة
الجمع فقط وكون الذين منصوبا اومرفوعا على الذم وان يكون مبتدأ
تقدم عليه الخبر قوله ثم قال كلمة ثم ههنا وفى جميع ما سيأتى لمجرد
الترتيب فى الذكر والتدرج فى مدارج الارتقاء وذكرما هو الاولى
ثم الاولى دون اعتبار التراخى والبعد بين تلك الدرج ولا ان الثانى
بعدالاول فى الزمان كما فيما نحن فيه فان قول السكاكى رح اذا لم يمنع
مانع متصل ببيان التخصيص والاستثناء قوله ان لايمنع من التخصيص
مانع توطئة لبيان انتفاء التخصيص فى قولهم شر اهر ذاناب وبيان
وجه التوفيق والا فكون التخصيص مشروطا بعدم المانع امر بين
مستغن عن البيان قوله اذ ظهور الخير اه لان الهرير صوت الكلب
عند تأذيه وعجزه عما يؤذيه قوله واذ قد صرح الخ متعلق بمحذوف
اى لزم طلب وجه له اذ قد صرح الائمة كذا ذكره الشارح
رح فى شرح المفتاح وقد يقال اجرى اذ مجرى ان لموافقته اياه
فى الحركة والسكون وعدد الحروف فادخل الفاء فى جوابه كما
فى قوله تعالى فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون
قوله فالوجه تفظيع الخ يتجه عليه انهم جعلوا التخصيص فى قولهم
شر اهر ذا ناب مقابلا لتفظيع شان الشر كما فى العباب والا فلبد
فلا يجوز حمل التخصيص عليه فانه ح يكون راجعا الى التخصيص
بالوصف ولا يكون وجها آخر مصححا لوقوع المبتدأ نكرة مع انهم افردوه
بالذكر فى المخصصات قوله عنده يدل اه فيه ان كون التقييد بالوصف
مفيدا عنده لنفى الحكم عما عداه لايصحح الحصر الواقع فى كلام الائمة

ما لم يثبت ان الائمة يقولون بمفهوم الوصف والمسئلة خلافية اللهم
الا ان يقال ان السكاكى رح زعم ان الائمة قائلون به ثم يرد على هذا
التوجيه ان المصحح للابتداء هو اعتبار الوصف دون الحصر وانما
ذلك لازم له ففى قول الائمة فى تصحيح ابتدائية شر بتأويله ما اهر ذاناب
الاشر ترك مايعنى وهو التصريح بالوصف واخذ مالايعنى وهو الحصر
قوله اى فيما ذهب اليه اه لماكان المذكور سابقا هو المذهب فقط
ولامعنى للنظر فيه اشار بعطف واحتج الى ان نسبة النظر الى المذهب
تجوز والمراد النظر فيما احتج به عليه ومذهبه ان المضمر المتقدم يحتمل
التخصيص والتقوى والمظهر المعرف لايحتمل الا التقوى والمنكر
لايحتمل الا التخصيص واحتجاجه ان المضمر يحتمل التقديم لانه فاعل
معنوى فان اعتبر التقديم كان للتخصيص والافللتقوى والمظهر المعرف
لايحتمل التقديم لانه فاعل لفظى الا بارتكاب وجه بعيد ولاضرورة
اليه لوجود شرط صحة الابتداء فلايصار اليه بخلاف المنكر فان فيه
ضرورة فيرتكب ذلك الوجه البعيد الا ان يمنع مانع والمص رح منع
اولا احتمال الفاعل المعنوى دون اللفظى وثانيا تحقق الضرورة فى
المنكر وثالثا وجود المانع فى المثال المذكور والمنع الاول متوجه والثانى
والثالث ليس بشئ كما سيجئ قوله لايقال الخ توجيه باختيار الشق
الثانى قوله بوجه لبقاء الفعل بدون الفاعل قوله لانسلم ذلك اى عدم
احتمال الفاعل التقديم بوجه ولايلزم ماذكرتم من بقائه بدون الفاعل
لجواز اقامة الضمير مقامه مقارنا للفسخ قوله وتجويزه اه جواب سؤال
وهو ان يقال عدم احتمال الفاعل التقديم عند الفسخ لانه لايحتمل
الفسخ بخلاف التابع فانه يحتمله ولذا يقدم قوله تحكم اذالفاعلية
غير لازمة لذات الفاعل كالتابعية فالفرق تحكم قوله فان قلت اه توجيه
باختيار الشق الاول ولما لم يكن فى عبارة المفتاح اشارة الى ان الضمير
فى انا قلت ورجل فى رجل جاءنى مبتدأ على مايدل عليه النظر فيه حمل
صاحب التوجيه كلامه على انهما باقيان على تابعيتهما وان السكاكى
رح يجوز ذلك وان كان مخالفا للجمهور وحاصل الجواب انه لايمكن

حل كلام السكاكى رح عليه لانه مكابرة محضة قوله ليس بمبتدأ عنده
السكاكى رح قيل انه صرح بان ارتكاب الوجه البعيد فى رجل جاءنى
لفوات شرط الابتداء فكيف يقال انه بدل اصطلاحى عنده وكذا
الكلام فى غيره اقول عبارة المفتاح هكذا فلا يرتكب اى الوجه البعيد
عند المعرف لكونه على شرط المبتدأ وانما يرتكب عند المنكر لفوات الشرط
وهذا يدل على انه يرتكب فى المنكر لذلك الوجه البعيد لعدم شرط صحة
الابتداء واما ان ارتكاب ذلك الوجه البعيد لصحة الابتداء فليس فى كلامه
اشعار بذلك اذ يجوز ان يكون ارتكابه ليكون تابعا لمقدما ثم يرد عليه
ما اورده السيد فى شرح المفتاح من ان هذا التوجيه مناف لما ذكره
السكاكى رح فى اوائل الفن الرابع من ان نحو عليك ورحمة الله السلام
يلزم ان يكون عديم النظير وان لا يسوغه الا نية التقديم والتأخير
قوله قائم هنا اى فى انا قمت ورجل جاءنى وهو التباس التأكيد والبدل
بالمبتدأ قوله واما تقديم الخ تعرض لما هو المقصود بالنفى فان ما نحن فيه
من هذا القبيل والا فاللائق بما سبق من جواز تقديم المعطوف
بالاحرف الخمسة فى ضرورة الشعر على المتبوع فقط ان يتعرض
لجميع الاحتمالات الحاصلة بانتفاء القيود المذكورة فيما سبق قوله
ثم لا نسلم الخ عطف على مدخول اذ اى فيه نظر اذ لا نسلم اه قوله
لولا تقدير التقديم الاظهر لولا تقدير التأخير اذ المقدر التأخير لا التقديم
ووجه صحته ان المراد من التقديم القسم المتبادر منه وهو ما يكون فى
الاصل مؤخرا ثم قدم ولا شك ان فرض هذا التقديم انما هو لغرض
التأخير فتدبر قوله لا يقال اه اثبات للمقدمة الممنوعة كما يدل عليه
قوله فلابد منه بحال مع ابطال السند يعنى ان التنكير انما يدل على
اعتبار معنى زائد على الجنس به يصير نوعا ولا يفيد الحصر والحصر
لا يستفاد الا من تقدير التقديم اذ لا مفيد له ههنا سواه فثبت ان
التخصيص ينتفى لولا اعتبار التقديم قال قدس سره هذا كلام اه قد
عرفت ان التخصيص فى المتن يجوز حمله على مصحح الابتداء وعلى الحصر
بل الثانى انسب فلا وجه لما ذكره قدس سره قال قدس سره فالاولى

انما قال ذلك لان الاكتفاء على جواب التسليم صحيح الا ان الاولى
الاستيفاء قوله قد ذكرنا اه منع للحصر المستفاد من كلمة انما فى قوله
والحصر انما يستفاد من تقدير التقديم لجواز استفادته من الوصف
الا انه ادعى الوجوب مبالغة فى قوة السند قوله والا فلا توجيه لكلامه
اى كلام صاحب المفتاح حيث لزمه امتناع تقدير التأخير اذا تخصص
النكرة بالوصف فلو لم يقل ان الحصر مستفاد من الوصف لا يأتى
التوفيق بين كلامه وبين كلام الائمة حيث تأولوه بما اهر ذا ناب الا شر
كذا نقل عنه قوله بل الجواب اه اضراب عن قوله لا يقال اه اى لا يقال
فى جواب منع المص رح التنكير انما يدل اه بل الجواب هذا قوله قال الشيخ اه
تأييد لمنع المص رح وقول الشيخ حجة على السكاكى رح لانه المرجوع اليه
فى هذا الفن كما صرح به فى المفتاح قيل هذا بناء على ان يحمل الخير
والشر على اطلاقهما اى ما يكون فى الواقع فيجوز ان يقال شر
اهر ذا ناب لا خير لان الخير الواقعى قد يهره لتأذيه منه وليس المراد
الشر والخير بالنسبة الى الكلب وفيه انه على تقدير حملهما على الواقعين
لا معنى للقصر ايضا لان الهرير صوته الغير المعتاد على ما فى الصحاح
وغيره وذلك يتشأم به ويخشى منه السوء ولا يكون الا شرا وهو مسلم
عند العرب كما صرح به الفاضل الكاشى فى شرحه والتحقيق ان صحة
القصر وعدمها مبنى على معنى الهرير فان كان معناه النباح الغير
المعتاد فلا صحة له اذ هو معلوم عندهم انه منه امارات وقوع الشر
وان كان معناه مطلق الصوت على ما فى مقدمة الزمخشرى فهو
قد يكون خيرا وقد يكون شرا فيصح القصر ويمكن ان يقال فى توجيه
منع المصنف رح وصحة كلام الشيخ ان مقصودهما ان القصر حقيقى
وليس اضافيا حتى يكون ردا لاعتقاد المخاطب ان المهر قد يكون خيرا
وهذا اقرب الى كلام الشيخ حيث اعتبر القصر مع قطع النظر عن حال
المخاطب قيل هذا مثل يضرب لرجل قوى ادركه العجز فى حادثة
وفى القاموس انه يضرب فى ظهور امارات الشر ومخائله لما سمع قائله
هريرا اشفق من طارق شر فقال ذلك تعظيما للحال عند نفسه ومستمعه

اى ماهر ذاناب الاشر انتهى ومن هـذا ظهر ان الشر والخير لبس
بالنسبة الى الكلب وان القصر لبس بالنسبة الى الخير بل الى غير الشر
مطلقا قوله ثم قال عطف على قال الاول او الثانى وقد عرفت ان ثم فى جميع
المواقع لمجرد الترتيب فى الذكر والتدرج فى مدارج الارتقاء ولا يلزم
ان يكون الثانى بعد الاول فى الزمان بل ربما يكون مقدما كما فى قوله
ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده فلا يرد ان قوله
ويقرب اه مقدم على بيان التخصيص فى كلام المفتاح واما ما قيل انه
للترتيب فى الاخبار فمما لا يقبله الطبع السليم اذ لا فائدة فى ذلك قوله
ويقرب اه يعنى ان فى هو قام تقويا من غير شبهة وزيد قائم فيه تقو
مع شبهة عدمه فيكون قريبا منه فى افادة التقوى وانما قال من هو قام
مع ان المناسب زيد قام لفظا وهو ظاهر ومعنى لانه نص فى التقوى
عنده فاعتبار القرب اليه اولى من اعتبار القرب الى ما هو محتمل
للتخصيص ايضا فانه يوهم ان زيد قائم ايضا يحتمل التخصيص
لان المذكور فى كلامه قبل قوله ويقرب بيان التقوى فى المضمر المقدم
قوله لم يتفاوت فى الخطاب اه اى فى كون ما اجرى عليه مخاطبا او متكلما
او غائبا او فى الاحوال الثلث التى يستحقها عند الاجراء على موصوفه
قوله وهذا معنى قوله وشبهه اه لا يخفى ان المستفاد من كلام السكاكى رح
ان مشابهته بالخالى بواسطة عدم التفاوت سبب نقصانه فى التقوى
وعدم كونه نظيراله فالمناسب لكلامه ان يجعل داخلا فى دليل قربه
لا معطوفا على قال كما اختاره الشارح رح على ان المستفاد من كلامه
هو انه مشابه له لانه جعله مشابها له كما يدل عليه صيغة التفعيل وحمله
على بيان المشابهة لا يساعده المقام قوله على انه مفعول معه ومصاحبه
اما التضمن والعامل فيهما معنى العلية المستفادة من اللام اى علل القرب
بالتضمن مع الشبه واما الضمير فالتضمن بمعنى الاشتمال اى لاشتماله
على الضمير مع الشبه قوله المقاربة فى التقوى فى تاج البيهقى المقاربة
القصد فى الامور ومنها قاربته فى البيع مقاربة وفى بعض النسخ
المقارنة بالنون وعلى التقديرين اندفع ما قال السيد ان الاظهر احدهما

ثبوت التقوى لان المقاربة كالقرب يشتمل على امرين قوله ولا يخفى ما فيه
من التعسف نقل عنه وجهان احدهما جعل الواو الذى اصله العطف
بمعنى مع والثانى جعل قوله وشبهه تعليلا لما هو غير مذكور وهو
ان لبس فيه كمال التقوى وكلاهما لبس بشئ لان الواو بمعنى مع كثير
فى الكلام الا انه لكونه مجازا يحتاج الى القرينة وهى جزالة المعنى
فان جعله عاطفة لبس نصا فى كون العلة مجموع الامرين بخلاف كونه
بمعنى مع وعدم كمال التقوى مذكور ضمنا كثبوت اصل التقوى
ومجموعهما معنى القرب معلل بمجموع الامرين وقيل لانه يلزم ان
يكون التضمن متعلقا بامرين احدهما لفظ وهو الضمير والثانى معنى
اعنى المشابهة وفيه ان الضمير فى زيد قائم منوى وهو معنى حقيقة لفظ
حكما وان التضمن هنا بمعنى الاشتمال ولا شك فى اشتماله عليهما على انه
لا يتم على تقدير كون مصاحبه التضمن وقيل لان المفعول معه سماعى
عند سيبويه وفيه انه ذكر فى التسهيل وغيره ان الصحيح ان المفعول معه
قياسى وقيل ان مدخول الواو بمعنى مع يكون مقصودا بالنسبة
ومصاحبه غير مقصود بالنسبة بل تابع فيها وفيه ان اكثر امثلته
لا يجرى فيه ذلك نحو اعجبنى استواء الماء والخشبة وسرت والنيل
وجئت وطلوع الشمس كيف والواو فيه بمعنى مع وهى للمصاحبة
قد تدخل على التابع نحو جاء الامير مع الوزير وقد تدخل على المتبوع
نحو ان مع العسر يسرا وفى المفصل بشرطه ان يكون الفعل مشتركا
بينه وبين فاعل فعل قوله ليكون اوضح فيه ان العطف يوهم كون
كل واحد منهما علة للقرب بخلاف كونه بمعنى مع فانه نص فى كون
المجموع للمجموع علة له وهو المقصود قوله حيث اعرب اه اى جعل
معربا مختلفا فى الاحوال الثلث مع تحمله للضمير فلو عومل معه معاملة
الجملة لكان مبنيا معربا محلا لا لفظا نحو عرف فى زيد عرف وانما قلنا انه
معرب مع الضمير لان الاعراب الذى اجرى عليه اعراب يستحقه
مع الضمير لانه المركب مع غيره تركيبا يتحقق معه عامله فان الخبر
او الصفة مثلا قائم مع الضمير واما قائم بدونه فلا يستحق الاعراب

لعدم تحقق عامله فعلم انه مع الضمير فى حكم المفرد نحو قائمة و بصرى
بخلاف يضرب فى زيد يضرب فانه يستحق الرفع بدون الضمير لاجل
عامله المعنوى والاعراب الذى يستحقه مع الضمير محلى ومن زعم ان
الخبر اوالصفة هو قائم وحده لامع فاعله لزمه ان يقول ان الخبر
اوالصفة هو عرف وحده بدون فاعله وذلك لايلتزمه من له شمة
من علم الاعراب وقد وهم ان نحو فاه الى فى جملة مبنية مع اجراء اعرابها
الذى استحقته على جزئها الاول اعنى فاه وليس بشئ لانه فى حكم
المفرد اجرى الاعراب على جزئه الاول لعدم قابلية باقى الاجزاء
فى الرضى لما فهم من فوه الى فى معنى المفرد لان معناها مشافها قامت
الجملة مقام المفرد وادت مؤداه واعرب ماقبل الاعراب منها وهو الجزء
الاول اعراب المفرد الذى قامت مقامه وما قيل ان البناء لازم اعم
للجملة وانتفاء الملزوم لايستلزم انتفاء اللازم فلايلزم من عدم كونه
جملة عدم كونه مبنيا فوهم لانه لم يستدل بانتفاء الجملة على انتفاء البناء
بل علل شبهه بالخالى بامرين عدم الحكم بكونه جملة وعدم بنائه
قوله نحو زيد عارف ابوه الاانه اورد المبتدأ ليكون الكلام تاما والمقصود
بالتمثيل عارف ابوه قوله اى جعل تابعا لعارف اه لان استعماله مسندا
الى الضمير اكثر ولاشتراكهما فى عدم الاسناد التام قوله اذلاحاصل
لهذاه لانه اذا اسند الى الظاهر فلا وجه لتثنيته و جمعه كالفعل
فلاحاجة الى جعل افراده بالتبعية وايضا الافراد ههنا فى مقابلة الجملة
كما ذكرما نفا لافى مقابلة التثنية والجمع قوله ومما يرى فى التاج الرؤية
والرابة ديدن ودانستن و بيدا شدن والصيغة تحتمل المتكلم المعلوم
والمجهول الغائب قوله لفظ مثل وغير خصهما بالذكر لانهما المستعملان
فى كلامهم والقياس يقتضى ان يكون ما هو بمعناهما كالمماثل والمغاير
والشبيه والنظير كذلك قوله مثل الامير حمل على الادهم والاشهب
فانه لم يقصد ان يجعل احدا مثله قوله وغيرى باكثر الخ فانه
معلوم انه لم يرد ان واحدا معينا وصفه بانه يخدع [illegible] ان تاتلوا
جبنوا اوحدثوا شجعوا قوله كما فى قولنا مثلك لايوجد مثال المنفى

اى

اى كما يقصد فى قولنا اه فان المقصود نفى مثل المخاطب قوله غيرى
جنى فان تقديم المسند اليه ههنا للتخصيص ليصح التشبيه بسابقه
المتقدم فيكون كلا حكمى النفى والاثبات مفهوما من المنطوق ولايكون
احدهما كناية عن الاخر فتدبر فانه قد خفى على بعض الناظرين
وجعله من قبيل الكناية فى النسبة اى انا لم اجن كما فى غيرى باكثر
اه اوفى المحكوم عليه بان يراد منه مغاير معين اشتهر بوصف مغايرة المتكلم
لكن لا لاثبات الحكم له قصدا بل لينتقل الى ملزومه اعنى نفى الجناية
عن نفسه فانه وهم لما عرفت ان مقصود الشاعر كلا الحكمين من غير
ان يجعل احدهما وسيلة للآخر ولان مقصود الشارح رح تمثيل المنفى
لا النفى كما يدل عليه قوله فان التقديم ليس كاللازم اه قوله من غير
ارادة اه اى عدم التصريح على مايستفاد من القاموس والتاج والمراد
بغير المخاطب المعين كما افصح عنه عبارة الايضاح وبه صرح الشارح رح
فى شرح المفتاح فالمعنى من غير ارادة عدم التصريح بالمعين الغير
المخاطب وذا بان لايراد المعين اصلا كما فى مثلك لايوجد وغيرى جنى
على احد الاحتمالين اويراد المعين ولم يصرح به بان يكنى عن ذلك
المعين بالمثل اوالغير لاشتهاره به او بان يجعل الاضافة للعهد وعلى التقادير
الثلث لايلزم تقديم لفظ المثل والغير فاندفع ماقيل ان التعريض
بالمعنى الاصطلاحى غير متحقق فى شئ من الاحتمالات الثلث لكون
الكلام موجها الى المثل والغير بطريق الاستقامة وان اريد به المعنى
اللغوى فهو انما يتحقق على تقدير ارادة المثل المعين اوالغير المعين
بطريق الكناية فى المحكوم عليه واما اذا اريد المثل والغير مطلقا
او اريد المعين بالاضافة العهدية فلا فتدبر فانه مما خفى على كثير
من الفضلاء قوله مماثل له اوغير مماثل تعميم لغير المخاطب للاشارة
الى ان الغير فى المتن ليس مقابل المثل كما فى قوله لفظ مثل اوغير والا لكان
الواجب ان يقال من غير ارادة التعريض بمثل المخاطب اوغيره بل الاعم
الشامل للمثل وغير المثل وليس لفا ونشرا بان يكون مماثل متعلقا بمثلك
وغير مماثل متعلقا بغيرك حتى يرد ان الغير فى غيرك لايختص بغير المماثل

فالصواب مماثل له اوغير المخاطب مماثلا اوغيره قوله حال كون الخ فهو ظرف مستقر وقع حالا من قولك المضاف اليه لنحو وصح لانه يمكن اقامة المضاف اليه مقام المضاف واختاره لرعاية لفظ المخاطب فانه في القول دون النحو ويجوز ان يكون حالا من نحو ويكون ذكر المخاطب بطريق التمثيل قوله اى ضربا لم ينشأ من ذنب فان كونه ناشئا مما يغاير ارادة التعريض يلزمه ان لايكون ناشئا من ارادة التعريض كما في غيرى ينخدع وغيرى فعل كذا اى انا لا انخدع وانا لم افعله وهذا هو الوجه القوى السابق الى الفهم اذ لا تكلف فيه وقال السيد في شرحه المفتاح ان كلمة غير بمعنى لا اى ناشئا من لا ارادة التعريض و يلزمه ان لايكون ناشئا من ارادة التعريض وفيه صرف لفظ غير عن معناه مع كونه مدخول حرف الجر وقيل من زائدة في الاثبات لكونه في معنى النفى كانه قيل لا من ارادة التعريض وغير وقع حالا من قولك اى حال كونه غير ذى ارادة التعريض اى ليس مرادا به التعريض وكذا ضربنى من غير ذنب اى ضربنى ضربا مغايرا الذى ذنب وفيه زيادة من في الاثبات بتأويل النفى وحذف المضاف وعدم سبق الذهن اليه قوله فهذا مقام آخر اى غير المسند اليه قوله يستعمل فيه غير على سبيل الكناية كما يستعمل المسند اليه كذلك قال قدس سره على معين اشتهر اه وقد يطلق عليه باعتبار الاضافة العهدية فحينئذ ليس في الكلام كناية لا في الحكم ولا في المحكوم عليه لكون كل منهما مصرحا به ولا تعريض ايضا بذلك الانسان قال قدس سره كان ذلك تعريضا اه كانه قيل ذلك الشخص المعروف بمماثلتك لا يبخل فيفهم منه بطريق خطابى بمعونة المقام انك تبخل كما يفهم من لست انا بزان بطريق التعريض كون المخاطب زانيا قال قدس سره بانسان غير معين اذ لا معنى للتعريض بغير المعين قال قدس سره ولا بالمخاطب لا بعدم البخل وهو ظاهر ولا بالبخل قال قدس سره وفيه بعد اذ الانتقال من وصف الشخص المعين المعروف بمماثلة المخاطب بعدم البخل قد يفضى الى تعريض المخاطب بالبخل اما الانتقال من وصفه

المماثل مطلقا بعدم البخل الى بخل المخاطب فبعيد فان السابق الى الفهم منه عدم اتصافه بالبخل قال قدس سره كما يفهم من سياق الخ حيث قال وعليه قوله غيرى باكثر هذا الناس ينخدع فانه معلوم انه لم يرد ان يعرض بواحد هناك فيصفه بانه ينخدع بل اراد انه ليس ممن ينخدع قال قدس سره دون الاطلاق اى لم يكن التعريض موجودا حين ارادة المثل والغير مطلقا قال قدس سره كما يدل عليه اى على وجود استعمال المثل للاطلاق قال قدس سره فيحتمل التعيين والظاهر الاطلاق وخلاصة ما حصل من بسطه وبيانه ان الاولى اسقاط لفظ التعريض في المتن ليشمل جميع الصور التى يستعمل فيها لفظ المثل والغير لا على سبيل الكناية وقد عرفت شموله اياها سابقا بما لا مزيد عليه قال قدس سره مؤكدا اه لما عرفت ان الاستعمال على سبيل الكناية لا يحتمل التعريض بغير المخاطب وان كان يحتمل التعريض بالمخاطب قريبا او بعيدا قال قدس سره وعرض بانه ليس مثلا له لا يخفى ان مراده التعريض بغير المخاطب بالحكم الذى اجرى على المثل او الغير ايجابا او نفيا لا التعريض بعدم المماثلة او المغايرة تفصح عنه عبارة الايضاح قال قدس سره اللهم الا ان يقال اه استثناء من قوله ان لا يكون الاستعمال بطريق الكناية قال قدس سره لا معنى للتعريض بنفى الغيرية اه اى اذا اضاف لفظ الغير الى المخاطب او المتكلم مما لا يحتمل التعدد كما في الامثلة المذكورة قوله اعون من الاعانة وبناء افعل التفضيل من باب الافعال قياسى عند سيبويه وقيل سماعى لا من العون على ماقيل لانه اسم على ما في القاموس لكن وقع في شرح التسهيل للمصرى ناقلا عن بعض الكتب انه مصدر قوله اعون على اثبات الحكم اه فيه دفع لما يرد على قوله يرى تقديمه كاللازم من ان المخاطب ان كان منكرا او مترددا فتقديمهما واجب او حسن وان كان خاليا فتقديمهما غير جائز وحاصل الدفع ان التقديم ليس المقصود منه تقوية الحكم للرد بل لكونه اعون على ما هو المراد من لفظة مثل وغير من افادة الحكم على وجه ابلغ فان كون الحكم

المذكور ابلغ ليس للرد اذ لم يقل احد بان قولنا زيد اسد للرد على المخاطب ومعنى كون التقديم اعون ان لفظ مثل وغير مع التقديم اعون منهما على المراد بهما مع التأخير لان التقديم اعون من التأخير اذ لا اعانة في التأخير قوله لانه لم يقع اه متعلق بقوله معناه اى قلنا ان معنى التشبيه المشعر بعدم اللزوم انه يجوز التأخير لان التأخير واقع على الندرة لانه لم يقع الاستعمال على خلاف التقديم اصلا كما يدل عليه كلام الشيخ قوله قيل وقد يقدم الواو من المحكى وهى اما للعطف على ما قبله فى كلام القائل او للاستئناف وما قيل انه معطوف على مقول قول عبد القاهر عطف التلقين كما يقال ما اكرمك فتقول وزيدا اى قل وزيدا فليس بشئ اذ لا معنى لتلقين هذا القائل للشيخ بهذا الكلام وايضا لا يطرد فى قول عبد القاهر وقد يقدم المسند اليه لتخصيصه فانه لا يمكن ان يكون فيه لعطف التلقين قوله المسور بكل اه وما يجرى مجراه فى افادة العموم لجميع الافراد وانما اشترط ان يكون مقرونا بكل اذ لو لم يكن كذلك لا يجب تقديمه نحو زيد لم يقم ولم يقم زيد لعدم فوت العموم وكذلك اذا لم يكن المسند مقرونا بحرف النفى لا يجب تقديمه نحو قام كل انسان وكل انسان قام لتلك العلة بعينها لكن بقى شرط آخر وهو ان يكون المسند اليه بحيث لو اخر كان فاعلا بخلاف قولك كل انسان لم يقم ابوه فانه لا يفوت العموم او قيل لم يقم ابو كل انسان قوله لانه دال اه دلالة المقتضى على المقتضى فهى غاية مترتبة على التقديم وان اريد قصدا لدلالة كان علة باعثة ثم المقتضى ان كان عبارة عن نفس الخصوصية فالعبارة على ظاهرها وان كان عبارة عن الكلام المشتمل عليها فالمعنى لان المسند اليه المسور بكل دال على العموم اى شموله لكل الافراد قوله بخلاف ما لو اخر الخ كلمة ما زائدة كما فى قوله تعالى مثل ما انكم تنطقون ولو شرطية جزاؤه قوله فانه يفيد نفى الحكم الخ ان جاز وقوع الاسمية جواب لو كما فى المغنى ومحذوف ان لم يجز كما فى الرضى اى لم يدل على العموم وقوله فانه تعليل له وانما لم يقل بخلاف التأخير تنصيصا على

بيان مخالفة حكمى التقديم والتأخير قوله عن جملة الافراد اى رفع الايجاب الكلى لا النفى عن الكل المجموعى فان كل المضاف الى النكرة لعموم كل فرد لا لعموم الكل قوله يفيد عموم السلب لما كان عموم السلب مستلزما لسلب العموم ترك اداة الحصر بخلاف سلب العموم فانه لا يستلزم عموم السلب فاورده بطريق الحصر قوله ممنوع اى لا نسلم كثرة استعماله فى التأكيد فانه مشروط بان يكون مضافا الى الضمير غير مجرد عن العوامل اللفظية قوله فى اصل الدعوى اى كون تقديم المسند اليه المسور بكل لعموم السلب وتأخيره لسلب العموم قوله بالاستعمال اى باستعمال البلغاء كذلك والاستعمال دليل اللغة قوله لبيان السبب اى السبب الباعث للوضع على هذا الطريق قوله اهمل فيها جملة مستأنفة لاثبات كونها مهملة قوله لان حرف السلب اه هذا وجه لفظى للفرق بين المعدولة والسالبة كما تقرر فى موضعه لكنه جار فى لم يقم انسان ايضا مع انه سالبة على ما سيجئ والتحقيق ان الحكم ان كان بسلب الربط فهى سالبة وان كان بربط السلب فهى معدولة ففى انسان لم يقم لما كان الخبر جملة مشتملة على الضمير يكون المحمول مجموع مضمون الجملة اعنى سلب القيام المنسوب الى الفاعل فيكون الحكم على المبتدأ بالايجاب وفى لم يقم انسان سلب نسبة القيام عن انسان فيكون سالبة وهو ظاهر هذا هو المستفاد مما ذكره الفاضل الطوسى فى شرح الاشارات وما قاله صاحب المحاكمات انه لا يستفاد من قولنا زيد قام الا الحكم بقيام زيد كما فى قولنا قام زيد والقول بان المحكوم به فى الاول هو مجموع الفعل والفاعل فذلك امر آخر لا تعلق له بالمعنى وانما اعتبره النحاة صيانة لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم على الفعل فليس بشئ لان الفرق بين الكلامين متحقق فى العرب الفح حيث يستعملون الاول للتقوى دون الثانى ولو لا تكرر الاسناد لما افاد التقوى كيف والقاعدة المذكورة انما اخذوها من استعمالاتهم بالفرق بين القولين وابطلوا به قول الكوفية بجواز تقديم الفاعل وسيجئ بيان ذلك فى بحث التقوى قوله ولهذا اه اى لاجل ان الواقع كذلك

جعلت معدولة موجبة والا فكونها سالبة محصلة ايضا مثبت لدعواه بل هو اظهر لعدم الاحتياج الى قوله لان الموجبة المهملة المعدولة المحمول فى قوة السالبة الجزئية وماقيل ان الضمير الراجع الى النكرة نكرة كما صرح به فى الرضى فالضمير الذى فى لم يقم فى المعنى نكرة واقعة فى سياق النفى مفيد لعموم السلب فلو كان بعد دخول كل له يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس فليس بشئ لان عموم الضمير يستلزم مخالفة الراجع بالمرجع فلا يكون عاما نحو هذا رجل لا يعلم شيئا قوله يكون معناه نفى القيام اه اى محصل معناه والا فمعناه ثبوت انتفاء القيام لجملة الافراد واختاره لظهور لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس على هذا البيان قوله بمعنى انهما متلازمتان فى الصدق بيان للواقع والا ففى ثبوت المدعى يكفى استلزام الموجبة المعدولة للسالبة فقط قوله ولما كان اه اشارة الى وجه تعليل هذا الحكم بقوله لورود موضوعها فى سياق النفى وعدم تعليل كون الموجبة المهملة المعدولة المحمول فى قوة السالبة الجزئية فلا يرد ماقيل ان الحكم بان كل مهملة فى قوة الجزئية لاينافى ان البعض فى قوة الكلية لانه انما يرد لو كان معنى كلام الشارح رح انه لما كان الحكم بان هذه المهملة فى قوة الكلية منافيا لقولهم ان المهملة فى قوة الجزئية اشار الى بيانه اه كيف وما ذكره المص رح ليس وجه الجمع بينهما قوله لسلب العموم اى باعتبار لازم معناه والا فمعناه الصريح ثبوت اللاقيام لما صدق عليه الانسان لكنه يستلزم السالبة الجزئية قوله اى الى كل وتأنيث الضمير لان المراد اللفظة قيل فيما ذكره المص رح بحث لان المسند اليه هو ما اضيف اليه كل وكل لبيان كمية افراد المسند اليه ولذا لايوصف بل المضاف اليه هو فالنفى عن الجملة او عن كل فرد لايستفاد الا من الاسناد الى ما اضيف اليه وايضا ما ذكره لايجرى لو وضع لام الاستغراق فى موضع كل لان المفيد فى الصورتين الاسناد الى امر واحد فاللام لتأكيد ما يفيد الاسناد وتقريره اقول ماذكره من ان المسند اليه هو ما اضيف اليه كل ان اراد ان ذلك مسند اليه فى المعنى فمسلم ولكن مراد المص رح

ان كلا مسند اليه فى اللفظ وان اراد انه المسند اليه فى اللفظ ايضا فهو خلاف الواقع لان المرفوع بالابتدائية لفظ كل لا ما اضيف اليه ولذا يقال كل الرجال جاءنى دون جاؤنى واما ان ماذكره لايجرى فى المعرف المستغرق فغير مضر اذ هو مانع يكفيه عدم جريان الدليل اعنى لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس فى صورة اعنى المسند اليه المسور بكل على ان المعلل وجهه فى ذلك قوله ولما كان الخ اشارة الى دفع مايختلج ان الجواب السابق مناف لهذا الجواب لان مقتضى السابق ان كلا فى الصورتين تأسيس لا تأكيد ومقتضى هذا الجواب ان كلا تأكيد لافادته ماافاده التركيب قبل دخوله وخلاصة الدفع انه جواب بتسليم مامنع فى الاول وقد نبه عليه المص رح فى الايضاح حيث قال وان سلمنا انه يسمى تأكيدا اه قوله هو التأكيد الاصطلاحى كلمة هو مبتدأ ثان يفيد تقرر كون ماذكرت تأكيدا اصطلاحيا وليست فصلا اذ ليس قصر المسند على المسند اليه مطلوبا ههنا قوله والحاصل الخ اى حاصل الاعتراض الثانى المصنف رح قوله لايقال اى فى جواب هذا الاعتراض قوله بطريق الالتزام لان مدلوله المطابقى السلب الكلى وهو يستلزم رفع الايجاب الكلى قوله فلا يكون تأكيدا لعدم اتحاد الدلالتين قوله فان لم يشترط الخ اعادة هذا الشق مع انه معلوم من السؤال لافادة التعميم الذى علم من قوله سواء جعل الخ قوله لزم ان يكون كل فى قولنا الخ لان الاول مدلول التزامى لقولنا لم يقم انسان والثانى مدلول مطابقى له فعلى اى معنى يحمل لم يقم كل انسان يلزم التأكيد قوله لان دلالة قولنا انسان لم يقم اه ودلالة كل انسان لم يقم بطريق المطابقة لان المفروض انه بعد دخول كل لو جعل لنفى العموم يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس قوله بل الجواب عن اعتراض المصنف رح قوله واما اذا جعلناه للنفى عن جملة الافراد اى لرفع الايجاب الكلى على الوجه المحتمل للوجوه الثلثة المذكورة وليس المراد بالوجه المحتمل الوجه الاخير المذكور فيما سبق على ما وهم قوله لايقال اه منشأ هذا السؤال ماهو المشهور من ان السور لفظ

دال على الكمية والجواب مبنى على التحقيق من ان مايفيد كمية الافراد
فهو سور قوله يجوز ان يكون هيئة القضية وكون النكرة الواقعة
فى سياق النفى مستعملة لعدم العموم كما فى لارجل بل رجلان انما ينافى كونه
نصا فى العموم لادلالته عليه فاقيل كون هيئة القضية للعموم انما يستقيم
لولم يصلح الجزئية وهو ممنوع لبس بشئ قوله فلا مهملة اه لان اسم
الجنس لايستعمل فى لغتهم الامعرفا باللام اوما فى حكمه من الاضافة اومنونا
قوله فالاقرب اه الاقرب الاظهر ان يجعل قوله اومعمولة بتقدير الفعل
معطوفا على اخرت ومجموع المعطوفين يفيد تعميما للدخول فى حيز النفى
بناء على ان المتبادر منه ان تكون مذكورة بعده ويحمل التأخير على ظاهره
اعنى اللفظى اعم من ان تكون معمولة للفعل المنفى اولا وكذا معمولة اعم
من ان تكون مؤخرة اولا فبينهما عموم وخصوص من وجه وكلمة او لمنع
الخلو فقوله ما كل ما يتمنى المرء مثال لافتراق التأخير عن معموليتها
للفعل والامثلة المذكورة بعد قوله اومعمولة امثلة لافتراق المعمولية
ولاجتماعهما وماقاله السيد من ان القول بالخصوص والعموم من وجه

ولاجتماعهما نسخة

بعيد لم يعلم وجه بعده فان كلمة اولاحد الامرين سواء جاز الاجتماع
بينهما اولا وماذكره الشارح رح من تقييد التأخير بما اذا لم تكن معمولة
للفعل المنفى وان حصل المباينة الكلية بينهما فصرف عن الظاهر
وكذا ماذكره السيد من تفسير الدخول بذلك قال قدس سره وانما كان
اقرب الخ لايخفى ان ماذكره من وجه الاقربية مستفاد من كلام
الشارح رح بلا خفا حيث اورد كلمة الفاء اى اذا علمت ان العطف
على داخلة اواخرت لايخلو عن تعسف من لزوم عطف الخاص
مطلقا اومن وجه على العام فالاقرب ان يجعل عطفا على اخرت
ويخصص التأخير فاذكره السيد تكرار ثم انه يجب اسقاط قوله وكذا
ان فسر الدخول بالتأخير لفظا اورتبة لانه بعينه معنى الدخول مطلقا
قال قدس سره ولوقيل المراد الخ لاقرينة على تخصيص الدخول
بخلاف التأخير فان المثال قرينة على تخصيصه قال قدس سره مع انه
لااشكال اه لكن فيه انتشار ضابطة التقديم والتأخير ويحتاج

الى ان يفسر قوله والا بان لم تكن داخلة ولامعمولة بخلاف ماذكره الشارح
رح فان محصل الضابطة الدخول وعدم الدخول قوله بما لا يتقدم
معموله عليه لانه يقتضى الصدارة كحرف الاستفهام بخلاف لم ولن ولا
فانها يتخطاها العامل امالم فلامتزاجها بالعامل بتغيير معناه الى الماضى
واما لن فلكونها نقيضة سوف التى لايتخطاها العامل واما لا فلكثرة
الاستعمال حيث يقع بين الحرف ومعموله نحو كنت بلامال فتوسع
فيها بجواز عمل مابعدها فيما قبلها قوله وافاد ثبوت الفعل اى مدلوله
وكذا قوله اوالوصف وقوله مما اضيف اليه ففى الكلام توسع باقامة
الدال مقام المدلول فاندفع ماقيل انه ان اراد بالفعل المصطلح فلا ثبوت له
الا على التجوز وان اراد به الحدث فلاحاجة الى قوله او الوصف
والمراد بالفعل اوالوصف المسند الى كلمة كل فلا يرد النقض بقولنا مازال
كل انسان متنفسا وسائر الافعال الناقصة لانه لايفيد اصل الفعل
بل ثبوت امر وراء الفعل اعنى الخبر لان الافعال الناقصة ليست مسندة
اليها بل هى قيود الاخبار المسندة كما سيجئ قوله اوالوصف الذى
جعل الخ اى الوصف الذى جعل خبرا عنها اوالوصف الذى جعل
عاملا فيها بان يكون الوصف مبتدأ وكلمة كل فاعلا له سادا مسد الخبر
وهذا الوصف وان كان محمولا فى الحقيقة لكنهم جعلوه قسما من المبتدأ
فلذا خصه بالذكر قوله وفيه نظر اى فى قوله لايصلح الاحيث يراد ان
بعضا كان وبعضا لم يكن فانه صريح فى كلية الحكم والجواب ان مقتضى
الاستعمال ذلك والآيات مصروفة عن الظاهر بدليل خارجى حتى
لولم يلاحظ الدليل كان مفادها سلب العموم ولذا قال الشارح رح
فى شرح الكشاف انه يعتبر النفى فى الايات بعد دخول كل فلا يكون
كلمة كل داخلة فى حيز النفى حقيقة وان كانت داخلة صورة فلا ينتقض
الضابطة بها قوله وان لم تكن داخلة فى حيز النفى هذا النفى متوجه
الى القيد فقط فيفيد ثبوت اصل النفى فلذا عم النفى كل فرد قوله
اقصرت الصلوة اما الظهر اوالعصر على مارواه البخارى ومسلم
كذا فى الطيبى والقول بانها احدى العشائين وهم نشأ من لفظ الحديث

حيث وقع فيه احدى صلوتى العشاء والمراد صلوتى وقت العشاء
وهو من الزوال الى الغروب قوله كل ذلك لم يكن فيه دليل على
ان من قال ناسيا لم افعل وكان قد فعله انه غير كاذب كذا فى الكرمانى
فكلام الناسى ليس بصادق ولا كاذب فيه وقيل المراد لم يكن فى ظنى
وهو الوجه وقيل كناية عن لم اشعر ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ما عمل عملا كثيرا وتكلم عمدا بما هو مبنى على صلوته وصلى
ركعتين وسجد للسهو فقال الاوزاعى ان التكلم عمدا فى الصلوة بما فيه
مصلحة الصلوة لا يفسدها لكن بقى اشكال بالعمل الكثير وقيل ان الرسول
صلى الله عليه وسلم واصحابه رض فى ذلك التكلم والعمل فى حكم الناسى
اما الرسول صلى الله عليه وسلم فلاعتقاده الفراغ من الصلوة واما الصحابة
رض فلظنهم القصر وفيه انهم متذكرون للصلوة مترددون فى انه لم وقع
الاكتفاء على ركعتين فكيف يقال انهم فى حكم الناسى للصلوة
على ان عدم فساد الصلوة بالتكلم والعمل انما يثبت فى حق الناسى
دون من هو فى حكمه وقيل ان هذه الواقعة كانت قبل حرمة التكلم
فى الصلوة وفيه ان حرمة التكلم كانت بمكة حين نزل قوله تعالى قوموا
لله قانتين على ما فى الحديث وهذه الواقعة كانت فى المدينة لان راويه
ابو هريرة رضى الله عنه وكان حاضرا فى تلك الصلوة كما يدل عليه لفظ
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتى العشاء فليس
روايته عن صحابى آخر بطريق الارسال الا ان يقال صلى بنا حكاية
لفظ صحابى آخر روى عنه ابو هريرة مرسلا او يقال المراد بضمير المتكلم
جماعة من الصحابة رض سوى ابى هريرة او يقال انه كناية عن امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذه الوجوه وان كانت لا تخلو عن تكلف لكنها
تدفع الاشكال من غير ارتكاب امر لم يثبت فى الشرع بخلاف
ما سبق وعندى ان البناء فى تلك الواقعة كان بالوحى وهذا اظهر
واسلم قوله من الذنوب اشارة الى ان النكرة اعنى ذنبا للعموم
وان كان فى الاثبات قوله والشائع الخ فيه اشارة الى جواز الرفع فيه
على ما نقل عن سيبويه فى التحفة شرح المغنى واليه يشير قوله

ونظيره

ونظيره ما ذكره سيبويه فى قوله ثلث كلهن اه قوله فلو كان النصب اه يعنى
لو كان النصب مفيدا والرفع غير مفيد لما اختار الرفع على النصب
لكن التالى باطل فكذا المقدم وهو افادة النصب وعدم افادة الرفع
فثبت ان الرفع مفيد دون النصب لان افادة العموم متحققة كما يدل
عليه قوله وسياق كلامه اه فلا يرد ان بطلان عدم افادة الرفع العموم
لا يقتضى افادته اياه لجواز ان لا يفيد شيئا منهما قوله لم يعدل الشاعر اه
فى الرضى ان البيت يروى برفع كله وبنصبه وفى المغنى ان الشلوبين
وابن مالك يسويان بين الرفع والنصب فى المعنى لكن الحق ما ذهب اليه
البيانيون قوله لم يستعمل اه فى التحفة ان الغالب فيه ذلك قوله
ونظيره اى نظير استدلال المص رح والاعتراض عليه استدلال
سيبويه على جواز حذف الضمير العائد من الخبر فى السعة واعتراض
ابن الحاجب عليه قوله لما اشتملت بالتخفيف على ان ما مصدرية
او موصولة او بالتشديد على انه ظرف ان تستعمل قوله واما تأخيره
اى من المسند لان الكلام فيهما ولما كان الاصل تقديمه عليه كان
مقتضى تأخيره عنه هو ما يقتضى عدم تقديمه عليه فاندفع ما قيل
انه قد يقتضى داع تأخيره فى نفسه مع قطع النظر عن المسند كالتطير
والتهكم وكونه حقيرا لا يخطر فى الخاطر قوله هذا كله مقتضى الظاهر
قيل هذا مبنى على التغليب لان ترك الخطاب مع معين الى غيره من
خلاف مقتضى الظاهر وقد سبق ذكره وقد عرفت فيما سبق انه طاعه
فتذكر والقول بالتغليب مع وجود لفظة كله تكلف قوله كقولهم اى
مثل الوضع فى قولهم واعتبار النحويين تقدم المرجع فى الضمير المبهم
حكما لتكون ضابطتهم ان تقدم المرجع شرط فى المضمر الغائب
كلية لا يقتضى كونه من مقتضى الظاهر كما وهم لان مقتضى
الظاهر التقدم حقيقة قال قدس سره واجيب بان المراد اه ليس
الادعاء فى الجنس انما الادعاء فى تفسيره بزيد مثلا فالصواب اسقاط
هذه العبارة وزيادة لفظ الادعاء بعد قوله وصح تفسيره بالمخصوص
قال قدس سره فالابهام موجود فيه انه ان اريد الجنس

من حيث هو فلا ابهام فيه بل الا طلاق وكذا الوارد من حيث تحققه
في كل فرد فان العموم غير الابهام وان اريد باعتبار وجوده في فرد
غير معين فهو العهد الذهني قال قدس سره فالمراد به جنس التثنية فيه
ان المقصود مدح كل واحد من المخصوصين المذكورين بعد الرجلين
لامدحهما من حيث الاثنينية قال قدس سره زيادة مبالغة لايخفى
ان المبالغة انما تحصل بحصر الجنس في المخصوص او اتحاده به
ولاحصر ههنا ودعوى الاتحاد انما يتجه على تقدير كون المخصوص
خبر مبتدأ واما على تقدير كونه مبتدأ فاللازم حمل العام على الخاص
وهو لايفيد المبالغة قوله اعني من غير تعيين خصلة يشير الى ان المراد
بالعموم الاطلاق قوله بالفاعل اي الضمير المستتر قوله في مثل
نعم رجلا السلطان اذالم يفسر برجلا قوله للتأكيد اي مجازا وان كان
وضع التميز لرفع الابهام قوله ذرعها سبعون ذراعا على ان يكون
المراد من ذرعها ذراعها واما اذا كان المراد منه مذروعها فالتميز
على حقيقته قوله ولم يسمع اه تعريض بالمص رح وماقيل ان كلام
المص رح مبني على القياس يرده لفظ قولهم قوله قد جاء تقديمه
وانما الزم كون الفاعل مبهما مع تقدم المبتدأ لان تقدمه كالنادر
بالنسبة الى تأخره كذا في الرضي قوله ابو موسى الخ جدك بدل من
ابو موسى والفاء زائدة وقد صرح بزيادة الفاء في التسهيل والمغني وهو
المخصوص وكذا الحال في شيخ الحي خالك وهذا هو الظاهر اذلاحذف
فيه والمناسب لمقصود الشاعر من وصف الممدوح بكونه كريم الطرفين
وما قيل ان جدك خبر ابو موسى بزيادة الفاء وكذا خالك خبر شيخ الحي
والمخصوص محذوف اعني هو ارتكاب الحذف من غير داع اليه وكذا
ماقيل ان ابو موسى خبر مبتدأ محذوف اي جدك ابو موسى والمقدمة
الثانية محذوفة اي وابو موسى ممدوح ينتج من الشكل الاول جدك
ممدوح وهو معنى جدك نعم جدا او ان ابو موسى مبتدأ محذوف الخبر
اي ابو موسى جدك ونضمها مع المقدمة الثانية المحذوفة ينتج ما ذكر
من الشكل الثالث فتكلف بارد وهرب من زيادة الفاء الى مالا يرضى

به الطبع المستقيم قوله ليس بسديد يمكن ان يقال مراد المص
رح ليتمكن في ذهن السامع مايعقبه بعد العلم بالضمير والعلم بالضمير
لا ينحصر في سماع المفسر لجواز ان يعلم بالقرينة ولعله لذلك لم يقل
ليس بصحيح قوله وصف اه اي ليس بتأكيد كما سبق الى الوهم
اذلامحل للتأكيد ومغايرته للموصوف بحمل الابهام المستفاد من التنكير
على الكمال فكانه قيل كم عاقل كامل العقل قال قدس سره لان
اختصاص المسند اليه اه فيه ان مراده من كونه عبارة عنه انه يصدق
عليه انه بديع اي انه ضد ما ينبغي وهذا لايقتضي عدم تغايره به واتحاده
به مفهوما وكذا مراده من قوله ومعنى كونه بديعا انه ضد ما ينبغي انه
يصدق عليه هذا المفهوم فالوجه ان يقال المتبادر من اختصاصه
بحكم بديع ان يكون المحكوم به بديعا قوله عطف على كمال العناية
لا على اختصاصه ولا على العناية اذ التهكم بمن لابصر له مثلا انما
يقتضي ايراد اسم الاشارة لاقصد كمال العناية بتميزه وان كان اسم الاشارة
مفيدا له وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث جعل التهكم داخلا
تحت كمال العناية مقابلا للاختصاص بالحكم البديع قوله لانه الذي
يصمد اليه اه اشارة الى انه عرف الصمد لافادة الحصر المطلوب
بخلاف احد فانه نكر لانه الاصل في المسند مع عدم مايقتضي التعريف
وتدبر فانه قد سها بعض الناظرين وفرق بالعلم وعدم العلم وليس بشيء
فتأمل قوله الابالحكمة اي المراد من الحق الحكمة الداعية الى انزاله
وهي اشتماله على صلاح المعاش والمعاد لانها حق ثابت في الواقع
وتقديم الجار والمجرور للحصر قال القاضي ولعله اراد به نفي اعتراء
البطلان له اول الامر وآخره قوله ادخال الروع الروعة الخوف وكذا
المهابة والمفهوم منها عرفا هو الحالة التي تكون في قلوب الناظرين من
الملوك والسلاطين ولذا قال تربية اي تقوية وازدياد بخلاف الروع فانه
امر يحصل ويحدث من مخاطبتهم كذا في شرحه للمفتاح قوله فمن
يرحم بسكون الميم على اجراء الوصل مجرى الوقف كذا في شرحه
للمفتاح قوله اعني نقل الكلام اه فسر السكاكي رح اسم الاشارة

بهذا التفسير فهو اشارة الى مافهم ضمنا من ايراد قوله تعالى فتوكل على الله
ومن قوله الهى عبدك العاصى مثالا لوضع المظهر موضع المضمر
وفهم ضمنا ايضا من قوله فتوكل على الله انه غير مختص بالمسند اليه
والتصريح بما علم ضمنا لبس من التكرار فما قيل انه لافائدة لقوله
غير مختص بالمسند اليه لافى كلام المص رح ولا فى كلام السكاكى رح لانه
علم ذلك من قوله وعليه من غيره فتوكل على الله لبس بشئ لان المفهوم
صريحا مما ذكر عدم اختصاص وضع المظهر موضع المضمر لاعدم
اختصاص نقل الكلام عن الحكاية الى الغيبة قوله اى النقل الخ
فى الكلام حذف بقرينة العقل اوالمشار اليه بهذا النقل المقيد وفى
ضمنه النقل المطلق فيصح ان النقل المخصوص غير مختص بالمسند اليه
باعتبار القيد وانه غير مختص بهذا القدر باعتبار المطلق قوله ففى العبارة
ادنى تسامح اما بالحذف او بحمل عدم اختصاصه من حيث كونه نقلا
لامن حيث خصوصه ولولا التسامح لم يصح اذلامعنى لنفى اختصاص
الشئ بنفسه قوله اوفق لقوله باللام كما فى النسخة الصحيحة والباء
تصحيف فى التاج الوفق سازوار شدن فاللام صلة له ووجه الاوفقية
ان التعميم فى قوله بل كل من التكلم الخ لايلايم التخصيص المستفاد
من التوجيه الثانى اللهم الا ان يحمل كلمة بل على الاضراب عن
هذا المقصود اعنى ان يكون وضع ضمير غائب موضع المتكلم الى الاعم
الافيد الشامل له ولغيره قوله الاقسام ستة قيل ههنا اقسام اخر
كالانتقال من التذكير الى التأنيث وبالعكس ومن الجمع الى المفرد
وبالعكس ومن صيغة من الذى لذوى العلم الى ما فلم لم يجعل التفاتا
فليكن من ملحقاته ولبس بشئ لان المعبر عنه فيها لبس بواحد
لان المذكر مخالف للمؤنث بالذات وكذا الجماعة للواحد وكذا
اولوا العلم لغير اولى العلم بخلاف الاقسام الستة فان المعبر عنه
واحد والاختلاف باعتبار الخطاب والغيبة والتكلم
قوله ويحتمل الخ عطف على زيادة قوله من التفات الخ
فى التاج الالتفات وانكريستن وايراد الواو للاشارة الى اشتراكهما

قوله مراده باى معنى يحصل من المعانى الاتية نسخة

فى كونهما من الالتفات لالان مجموعهما مأخوذ فى مفهومه اذ الواو
لمطلق الجمع لا للمعية قوله على العلوم الثلثة وكذا على المعانى
والبيان كما مر فى آخر المقدمة واختاره فى شرح المفتاح لانه كاف فيما هو
المقصود واختار ههنا اطلاقه على الثلثة لانه اشهر منه قال قدس سره من
حيث انه يشتمل اشتمال المفيد على المفاد على نكتة عامة او خاصة هى خاصية
التركيب فى الافادة من علم المعانى قال قدس سره ومن حيث انه ايراد الخ
فانه من خلاف مقتضى الظاهر وخلاف مقتضى الظاهر من باب
الكناية كما مر تحقيقه لكن يكون حينئذ من جزئيات ما يبحث عنه
فى علم البيان لامن مسائله واليه اشار فى شرحه للمفتاح حيث قال وكونه
من الاخراج لاعلى مقتضى الظاهر المندرج تحت الكناية لايوجب كونه
من مباحث البيان كسائر الجزئيات المندرجة تحت قواعده قال قدس سره
ومن حيث انه يحسن اه اى حسنا عرضيا يحصل من افتنان الكلام
من غير نظر الى مايقتضى ايراده قوله من الدلالة اى صريحا لقوله
لانه صرح فلاينافى حصول الدلالة على مذهبه فى تطاول ليلك وتذكرت
لانه لم يصرح بذلك فيهما وان اشار اليه بقوله فالتفت فى البيتين فما قاله
السيد هذه الدلالة الى قوله الا ان التصريح بان فى قوله ليلك التفاتا
ادل على هذا المعنى ان اراد به الاعتراض على الشارح رح بان الدلالة
على مذهبه متحققة فى غير هذا البيت ايضا فلايكون وجها لتخصيص
المصنف رح بالذكر فلاوجه له لان المراد الدلالة صريحا بقرينة
التعليل وان اراد تحقيق كلام الشارح رح فهو مستقيم قال قدس سره
تذكرت اه تمامه * واصبح باقى وصلها قد تقضيا * والمعنى تذكرت زينب
وذكراك اياها تهيجك اى تثير حزنك ووجدك على مفارقتك اياها
وصار مابقى من وصلها قد انقطع والكلام خبر ومعناه تحسر وتحزن
على مافات من الوصل قال قدس سره مع ان الرواية اه انما قال ذلك
لانه لوكان الرواية بالتكلم يكون الالتفات فى تهيجك من التكلم الى الخطاب
قال قدس سره الى غير ذلك من الابيات التى اوردها امثلة للالتفات
قال قدس سره معهودا من عهده المرض قرحه من حد ضرب

وانشد الجركاية عن معاذ والمواعيد مفعول ثان لا تخلفتك والكلام خبر ومعناه
تحسر قال قدس سره فلا يدل على المقصود من عدم اشتراط سبق
التعبير فى الالتفات لان المقدر كالملفوظ قوله وبهذا يشعر اه سيجئ
ما يشعر به من كلام المص رح فى الايضاح وبيان الاشعار وما يتعلق به
فيما بعد فى بيان مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب قوله لا نا نعلم اه
يعنى ما ذكروه من النكتة العامة يقتضى اعتبار هذا القيد فيه اعنى كونه
على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايرادهم الالتفات فى مباحث اخراج
الكلام لا على مقتضى الظاهر قوله نحو انا زيد وانت عمرو اى فيما اذا حكم
بالاسم الظاهر على ضمير المتكلم او المخاطب فان المعبر عنه بهما واحد
ضرورة اتحاد المراد من انا وزيد مثلا وفيه انتقال من التكلم الى الغيبة
وتغاير ذلك المسمى بالاعتبار فانه مدلول انا من حيث انه يحكى عن نفسه
ومدلول زيد من حيث انه علم له لا يوجب التغاير فى المعبر عنه والا لم يكن
الالتفات فى شئ من الصور الست قوله نحو يا زيد قم اى فيما اذا عبر اولا
بالاسم المظهر ثم بضمير الخطاب على عكس السابق قوله وفى التنزيل
اه كان المناسب ايراده فيما سبق لان فيه انتقالا من الخطاب الى الغيبة
اورده ههنا للاشتراك فى كون المظهر منادى قوله لان الاسم المظهر
طريق غيبة وان عرض له الخطاب بسبب النداء ولذا كان حق الكلام
بعد تمام المنادى الخطاب قوله نحو يا من هو عالم الخ المقصود منه
التعبير عن الموصول المنادى فى صلته بطريق الغيبة فانه انتقال
من الخطاب الذى حصل المنادى بحرف النداء الى الغيبة التى فى العائد
اليه لا التعبير عنه بعده بصيغة الخطاب كما فى حقق لانه داخل بهذا
الاعتبار فى يا زيد قم لانه جمعهما فى الدليل اختصارا قوله بعد تمام المنادى
اذ لا خطاب قبله اما المنادى الموصول والموصوف وان صار مخاطبين ظاهرا
بدخول حرف النداء ليسا بمخاطبين حقيقة لعدم تمامهما بدون
الصلة والصفة وكونهما معهما فى حكم المفرد واذا اتى بهما
سرى الخطاب اليهما فيكون الاسلوب قبل ذكر الصلة والصفة الغيبة
لان الاسماء الظواهر كلها غيب وبعد ذكرهما يكون الاسلوب الخطاب

فكل

فكل من الغيبة المستفادة من العائد والخطاب الذى يجئ بعد
ذكرهما مقتضى الظاهر فلو لم يعتبر كون التعبير الثانى على خلاف
مقتضى الظاهر دخل التعبيران اعنى التعبير بالعائد والتعبير بالخطاب
بعد ذكر الصلة والصفة فى الالتفات لكون الاول انتقالا من الخطاب
الى الغيبة والثانى من الغيبة الى الخطاب فتدبر فانه دقيق وبما ذكرنا
ظهر ان ما فى شرح المفتاح الشريفى من انه لا يبعد ان يجعل مثل انا الذى
سمتنى وانت الذى اخلفتنى ونحن قوم فعلنا وانتم قوم تجهلون من الالتفات
من الغيبة الى التكلم والخطاب وتبعه بعض الناظرين بعيد لان التعبير انما
يحصل بمجموع الموصول والصلة لا بالموصول وحده حتى يصح ان يقال
انه انتقال من تعبير الى تعبير آخر قوله قبيح اه الحكم بالقبح قبيح وبالرد
مردود فانه وقع فى حديث سيد المرسلين وخاتم النبيين وهو افصح من تكلم
بالضاد صلوات الله وسلامه عليه روى جبير بن مطعم عن النبى صلى الله
عليه وسلم لى خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحى الذى يمحو الله
بى الكفر وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى وانا العاقب
متفق عليه ونقل عن سيبويه انت الذى تفعل على الخطاب وهو
امام النحويين كذا فى شرح الكشاف للشيخ الطيبى فى تفسير قوله
تعالى استكبرت ام كنت من العالين والحق ما فى الرضى من ان الموصول
او الموصوف اذا كان خبرا عن متكلم جاز ان يكون العائد اليه غائبا
وهو الاكثر وجاز ان يكون متكلما حملا على المعنى وكذا فى المخاطب
نحو انت الذى قال كذا وهو الاكثر او قلت كذا حملا على المعنى وان
المازنى قال لو لم اسمعه لم اجوزه وكان النكتة فى اختيار هذا الاسلوب
وترك الشائع الكثير الدلالة على اختصاصه بمضمون الصلة وانه مما
لا يخفى على احد حاله بخلاف ما اذا اورد ضمير الغائب فانه يدل على
الاخبار باتحاده مع الشخص المتصف بمضمون الصلة مثلا لو قيل
فى انا الذى سمتنى امى حيدرة انا الذى سمته امه حيدرة كان معناه
انا ذلك الشخص المعهود المخاطب بكونه مسمى بذلك الاسم وقس
على ذلك الحديث المذكور قوله بعض ما ذكرنا وهو المذكور بقوله منها

نحو انا زيد وانت عمرو بخلاف ما ذكر بقوله ومنها نحو يا زيد قم وبقوله ومنها تكرير الطريق فان التعبيرين فيهما فى جملتين قوله تطاول ليلك بفتح الكاف وان كان خطابا للنفس بجعلها بمنزلة مكروب او مستحق للعقاب الا ترى انه وقع لم ترقد بالتذكير وبات تامة بمعنى اقام ليلا ونزل به نام اولم ينم فلا ينافى لم ترقد وباتت اما ناقصة وله خبره او تامة وله حال وكليلة اما حال اخرى او مصدر اى كبيتوتة ليلة ذى العائر الارمد والارمد افعل صفة من رمد عينه اذا هاج وعطف باتت على بات عطف المباين على المباين من حيث اللفظ وعطف المقيد على المطلق من حيث المعنى والضمير فى خبرته مفعول مطلق قال الرضى فى انبأته نبأ ان النبأ اسم صريح اقيم مقام المصدر لان فعل الانباء والتخبير يتعدى الى المفعول الاول بنفسه والى مضمون الثانى والثالث او مضمون الثالث وحده بالباء ولك ان تجعل الضمير مفعولا به على الحذف والايصال على قول من يجعل ذلك قياسا قوله فيصح ان اه فهلا حملت كلام الكشاف على ذلك لئلا يكون مخالفا لما ذهب اليه الجمهور فهذا السؤال استفسار محض وما قيل انه معارضة للاستدلال بظاهر عبارة الكشاف على موافقته للمفتاح ووجه استدلال المعارض ان قول الجمهور اولى بالاتباع مع توجيه العبارة فى الجملة فالمنع فى الجواب الثانى غير موجه فليس بشئ لان الشارح رح ادعى ظهور عبارة الكشاف فى الموافقة لانها صريحة فى ان الالتفاتات الثلثة فى الابيات الثلثة على سبيل التوزيع والقائل انما يثبت جواز حملها على مذهب الجمهور بتأويل ان يراد ان الالتفاتات الثلثة متحققة فى مجموع الابيات الثلثة قوله الا انا لانسلم اه يعنى ان التوجيه الثانى انما يتم اذا كان الخطاب فى ذلك لنفسه قطعا لكنه يجوز ان يكون خطابا لمن يتلق منه الكلام اى يأخذه ويسمعه فلا يكون المعبر عنه واحدا فلا يصح الحكم بطريق الجزم بانه قد التفت ثلث التفاتات وتفصيل الكلام ان الخطاب القاء الكلام نحو الحاضر من حيث انه حاضر وذلك الحاضر الملقى اليه الكلام قد يكون هو الذى توجه اليه الحكم المستفاد من الكلام كما فى يا زيد قم وقد يكون غيره كما فى الخطابات

المتعلقة

المتعلقة بالامة فان الملقى اليه هو الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ان الكاف التى تلحق اسماء الاشارة لبيان احوال المخاطب بها من الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث فان كان المخاطب بها هو الذى يتعلق به الحكم قطعا فالاصل ان يكون الكاف اللاحقة لها متفقة بالخطابات التى فى ذلك الكلام نحو قوله تعالى ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وذلكم خير لكم عند بارئكم وقد تكون مخالفة لها نحو قوله تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم وذلك خير لكم فلابد من احد التأويلين المنقولين عن ابن الباذش احدهما ان يقبل بالخطاب على واحد من الجماعة لجلالته والمراد له ولهم والثانى ان يقدر اسم مفرد من اسماء الجمع يقع على الجماعة كالفريق والجماعة وان كان المخاطب بها غير من يتعلق به حكم الكلام قطعا كما فى قول المعرى فان المشار اليه باولاك غير بنى كنانة المخاطبين بقوله يزجركم فلا يجوز ان يكون الكاف فى اولاك خطابا لبنى كنانة فلا تأويل لان الملقى اليه غير المتوجه اليه الحكم وان كان محتملا لهما نحو قوله تعالى ثم توليتم من بعد ذلك وقوله ثم عفونا عنكم من بعد ذلك فيجوز الامران وما وقع فى الرضى انه لا يجوز تعدد الخطاب فى كلام واحد بدون تثنية او جمع او عطف فانما هو اذا كان الخطابان من جنس واحد كما تدل عليه الامثلة التى اوردها من انتما فعلتما وانت وزيد فعلتما واما اذا كانا من جنسين فلا كيف وقد وقع فى التنزيل نحو قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى وقل يا عبادى الذين اسرفوا فاندفع ما قيل انه مخالف لما فى الرضى من انه لا يجوز تعدد الخطاب فى كلام واحد وانه مخالف لما فى التلويح من ان المخاطب باولئك هم الفاسقون هو المخاطب بقوله فاجلدوا وان كان كاف الخطاب مفردا كما فى قوله تع ثم عفونا عنكم من بعد ذلك فانه اختار فى كل كتاب احتمالا هذا وقد ذكر العلامة فى شرحه للمفتاح ان ذلك ونحوه من اسماء الاشارة لا يجوز ان يلتفت بها لامتناعه فيها نعم لو اختلف حرف الخطاب المتصل بها من الكاف واخواته بالحكاية والغيبة لامكن الالتفات وحيث امتنع امتنع انتهى وهذا هو الحق وحاصله ان الاسلوب الثانى يجب ان يكون

على خلاف مقتضى الظاهر وحروف الخطاب اللاحقة لاسماء الاشارة
على مقتضى الظاهر ولايجوز تغييرها الى الحكاية والغيبة قوله
حيث لم يقل الخ فيكون نصا فى ان المخاطب به هو المخاطب يعنكم
وتوليتم لانه الاصل على تقدير الاتحاد قوله المخاطبون لان القائل به
حبيب النجار وهو من المؤمنين الا انه اقام نفسه مقام المخاطبين ليكون
ادخل فى النصح لما انه لايريد لهم الا مايريد لنفسه وكونه من باب
التعريض لاينافى ذلك لان باب التعريض عند المص والشارح رح
اما مجاز او كناية وههنا مجاز لامتناع ارادة الموضوع له فيكون اللفظ
مستعملا فى غير ما وضع له فيكون المعبر عنه فى الاسلوبين واحدا نعم
على ماحققه السيد من ان المعنى التعريضى من مستتبعات التركيب
واللفظ ليس بمستعمل فيه بل هو بالنسبة الى المعنى المستعمل فيه اما
حقيقة او مجاز او كناية يرد ان اللفظ ليس مستعملا فى المخاطبين فلايكون
المعبر عنه فى الاسلوبين واحدا قوله وهذا مشعر الخ اى التقييد
بقوله عند السكاكى رح لكن فى الاشعار خفاء اذ يجوز ان يكون التقييد
لاجل ان تلك المقدمة مسوقة لبيان الالتفات فى البيت الثالث عنده
قوله وقد كثر فى الواحد الخ حتى قال فى شرح التسهيل المصرى
ان بمعنى نفعل وفعلنا المتكلم المعظم نفسه او المشارك قوله فى الكلام
القديم اى فى كلام الفصحاء المتقدمين فى الجاهلية يدل عليه مقابلته
بالمولدين قوله وانما هو استعمال المولدين اى المحدثين يقال كلام مولد
اى محدث وفى القاموس المولدة المحدثة من الشعراء لحدوثهم وتمسكوا
فى ذلك بما وقع فى القرآن المجيد من قوله تعالى رب ارجعون لعلى اعمل
وقوله تعالى ان يكون لهم الخيرة من امرهم اى الله والرسول والجمع
للتعظيم وقال القاضى فى تفسير قوله تعالى وقالت امرأة فرعون قرة
عين لى ولك لاتقتلوه خطاب بلفظ الجمع للتعظيم وجوز الكشاف فى قرأة
الحسن لتسجننه بالتاء على خطاب العزيز وحده للتعظيم الى غير ذلك
وعدم مجيئه فى كلام بلغاء الجاهلية لايدل على عدم فصاحته
فان القرآن مما يستشهد به لا عليه فما قيل ان كلام الشارح رح

يقتضى ان يكون القرآن واردا على استعمال المولدين ليس بشئ
بل استعمال المولدين وارد على اسلوب القرآن قوله اى حين
ولى الشباب اه تولية الشباب واعراضه كناية عن زواله وانقطاعه
قوله وكاد ينصرم اى بالكلية اشارة الى بقاء بعض آثاره كما يدل عليه صيغة
التصغير وعصر حال بدل من بعيد وهذا السن هو سن الكهولة فان
فيه بقية آثار الشباب وظهور بعض آثار المشيب قوله ان يكون المخاطب
اه لم يرد بالمخاطب متلقى الكلام وآخذه لان اتحاده فى التعبيرين شرط
عند القوم ايضا والا لم يتحقق النكتة العامة للالتفات ولان عدم اتحاد
المتلقى فى قول جرير غير معلوم بل الظاهر اتحاده لانه يلقى الكلام
الى الخليفة فان القصيدة فى مدحه بل اراد به من يكون مخاطبا بالحكم
المستفاد من الكلام ولاشك فى مغايرة المخاطبين فى قول جرير بهذا
المعنى فان الامر بالثقة لامرأته والامر بالاغاثة للخليفة فافهم فانه قد غلط
فيه بعض الناظرين قوله انه اضراب اه لان ام المنقطعة تفيد
الاعراض عن الحكم الذى خوطب به بنو كنانة بقوله هل يزجرنكم
الى الاخبار بقوله ليس ينفع فى اولائك الوك بعدم نفع الرسالة فيهم
ولايمكن ان يكون بنو كنانة مخاطبين بالاخبار لان اسم الاشارة عبارة
عنهم فلا يكونون معبرين بكاف الخطاب كما مر قوله اتنسى الخ
فى الصحاح اذكر يخاطب الشاعر نفسه والعارض بكسر الراء
الاسنان على التفصيل المذكور فى الصحاح واراد صفحتى الخد والضمير
فى تصقل للحبيبة والفرع الغصن والبشامة شجر يستاك به والاستفهام
فى البيتين للتحسر والتدله على مافات من وصل الحبيبة قوله فاجاب اه
فقوله وفى اليأس راحة اعتراض لدفع توهم ناش عن السابق او استيناف
بالواو قوله من طريت الثوب اذا عملت به عملا صار به كانه جديد
فقوله تجديدا بيان للمعنى اللغوى وقوله احداثا بيان للمراد فان احداث
هيئة اخرى لازم لتجديد الثوب ولم يذكر ههنا ما فى شرحه للمفتاح
من كونه من طرأ بالهمزة بمعنى الورود فالمعنى ايرادا واحدا ثالان بناء
المطرئة من الطره مجرد قياس غير مذكور فى الكتب المشهورة من اللغة

واللام فى قوله لنشاط لتقوية العمل لان التطرية متعدية بنفسه وفى قوله للاصغاء للتعليل ومفعول الايقاظ محذوف اى السامع ولك ان تجعلها فى الموضعين بمعنى واحد فيقدر المفعول للتطرية اى تطرية الكلام لاجل تحريك سروره او يقدر المضاف للاصغاء اى ايقاظا لاهل الاصغاء اليه قوله وقد يختص على صيغة المعلوم او المجهول فانه يجيء لازما ومتعديا يقال اختصه فاختص قوله اى قد يكون لكل التفات اه اشار الى ان اختصاص مواقعه كناية عن اختصاصه ولما كان الجمع المضاف ظاهرا فى العموم افاد اختصاص كل التفات والمراد كل نوع من الانواع الستة فلا ينافى جزئية الحكم المستفادة من كلمة قد قوله على طريق الاتساع باجراء المفعول فيه مجرى المفعول به فيكون مجازا فى النسبة الايقاعية قوله والمفعول محذوف اى نسيا منسيا كما فى قولهم فلان يعطى اى يفعل الاعطاء فلا يرد ما قيل ان المحذوف المقدر كالملفوظ كانه قيل مالك يوم الدين جميع الامور فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى النسبة الايقاعية واجيب بان قولهم ياسارق الليلة اهل الدار مشتملة على المجاز مع ذكر المفعول الحقيقى وتوجيهه جعل المفعول به بدلا والجمع بين الحقيقة والمجاز غير قليل فى البدل كما فى قطع زيد يده وسلب زيد ثوبه فقول هذا القائل والمفعول محذوف يريد به ما كان مفعولا به قبل الاتساع وصار بدلا بعده وفيه ان اهل الدار مفعول فعل محذوف اى اتق اهل الدار وان جعله بدلا غير بدل الغلط لا يصح وهو ظاهر وبدل الغلط مناف للغرض المطلوب من الاتساع اعنى الدلالة على التعميم وان القول بان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير قليل فى البدل باطل لان معنى قطع زيد يده قطع شئ من زيد هو يده وكذا كل بدل اشتمال ولذا قالوا انه لا بد فيه من تشويق السامع الى ذكر البدل وانه يفيد التقرير حيث اجمل الحكم ولا ثم فسر قوله دلالة على التعميم اما علة لحذف المفعول اى حذف المفعول نسيا منسيا دلالة على التعميم لانه يتوسل من الاطلاق فى المقام الخطابى الى العموم لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح كما سيجيء واما علة

لاضيف على الاتساع لانه اذا جعل الزمان مما وقع عليه الملك افاد شمول الملك لكل ما فيه بالدلالة العقلية بحيث لا يقبل التخصيص بخلاف ما اذا قيل مالك الامر كله فى يوم الدين قوله بان العبادة الباء لبيان التخصيص اى التخصيص بهذا الطريق وليس صلة للتخصيص والا لزم تخصيص المخصص قوله ليتلاءم الكلام اى يكون كل واحدة من الجمل الثلث آخذة بحجزة الاخرى هذا ما اختاره صاحب الكشاف واختار القاضى تعميم مفعول الاستعانة وبيان وجه ترجيح احد الوجهين على الآخر يطلب من حواشينا على تفسير القاضى قوله فالطريقة المختص بها اه اشار الى ان ما ذكره المص رح قاصر لان حاصله ان اجراء تلك الصفات موجب لوجود المحرك الذى يوجب ان يخاطب العبد ذلك الحقيق ولا تفهم منه نكتة الخطاب الذى وقع فى كلامه تعالى فلا بد من ضم مقدمة وهى ان العبد مأمور بقرأة الفاتحة ففيه تنبيه على ان العبد ينبغى ان يكون قرأته بحيث يجد ذلك المحرك لتكون قرأته بالخطاب واقعة موقعها قوله وطريقة الكشاف ان الخطاب لدلالته على كمال التميز تعليق العبادة به كتعليقه بالمشتق فيشعر بعلية ذلك التميز الحاصل بالصفات للعبادة ففائدة الخطاب تعليل حكم العبادة كانه قيل نخصك بالعبادة لتميزك بتلك الصفات قوله واهله اى العباد لانهم عمروه وبهم ختم سلسلة المخلوقات فهو تخصيص بعد التعميم ليظهر ترتب قوله فانصرفت النفس بالكلية اليه ولذا تعرض للعباد فى بيان معنى الرحمن الرحيم ومالك يوم الدين قوله لتناهى وضوحه اه ففى الخطاب اشارة الى انه تعالى بسبب هذه الصفات واضح غاية الوضوح كالمشاهد فسبحان من دل بذاته على ذاته قوله تنبيها على ان من هذه صفاته يجب ان يكون اه لانه ظهر من اجراء تلك الصفات عليه ان العبد لشمول قدرته تعالى وارادته والطافه فى امر المعاش والمعاد محتاج اليه فى جميع تقلباته غير خارج عن تحت تصرفه فى حين من الاحيان فيجب ان يكون حاضرا فى قلبه كالمرئى المشاهد سيما فى حال العبادة

حيث قرن الخطاب بها فانها حال المناجاة له تعالى فاللطيفة التى ذكرها الشارح رح متضمنة لثلث لطائف كما لا يخفى قوله ولما انجر كلامه اه اى كان كلامه فى احوال المسند اليه على مقتضى الظاهر وانجر ذلك الى ذكر خلاف مقتضى الظاهر من المسند اليه فان وضع المضمر موضع المظهر وعكسه انما اورد من المسند اليه ولذا قال فيما لبس منه ونظيره من غير هذا الباب قوله اورد عدة اقسام مشهورة منه وان لم يكن من المسند اليه ولذا قال ومن خلاف المقتضى ولم يقل منه تكميلا لمباحثه وفيه اشارة الى ان اقسامه لا تنحصر فيما ذكره فان المجاز والكناية ايضا من خلافه قال قدس سره سهو ظاهر لان غير ما يترقبه كلام المتكلم صدر فى مقابلة كلام المخاطب غير مطابق له ظاهرا وانما المقصود ههنا مطابقته بسبب حمله على خلاف مراده للتنبيه على انه الاولى بالارادة لا للتنبيه على ان الاولى بالارادة ما صدر عن المتكلم فى مقابلة كلامه مثلا قول القبعثرى فى مقابلة وعيد الحجاج ليس بمطابق له فانه كلام فى مقابلة الوعيد للتنبيه على ان اللائق بحاله ارادة الوعد لا الوعيد لان اللائق بحاله ما صدر عن القبعثرى وما قيل فى دفعه بانه يمكن ان يراد بالقصد والارادة الترقب فالمعنى للتنبيه على ان الغير اولى بالترقب وان يراد بالغير غير المراد فتكلف بارد اذ ليس مقصود المتكلم التنبيه على خلاف ترقب المخاطب بل التنبيه على ان يريد ما يطابق به كلامه بكلامه وكذا ما قيل ان مقصود السيد بيان مراد الشارح رح وليس غرضه الاعتراض عليه فان معنى كلامه ان الصحيح فى الواقع رجوع الضمير الى خلاف مراده فالمراد من الغير فى كلام الشارح رح خلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما يترقبه كما يوهمه ظاهر قول الشارح رح سهو ظاهر فانه بعيد عن العبارة غاية البعد تأبى عنه الحاشية الآتية وقيل فى وجه السهو يريد ان خلاف مراد الحجاج مثلا انما هو الفرس وغير ما يترقب حمل القبعثرى للادهم فى كلامه على خلافه فانه انما يترقب حمل الادهم على مراده اعنى القيد ولاريب فى انه لا معنى للقول بانه اولى بالارادة

وفيه انا لا نسلم ان المترقب حمل الادهم على القيد بل المترقب الكلام الذى يطابق حمل الادهم على القيد فغير المترقب الكلام الذى لا يطابقه وقيل ان غير المترقب الكلام الذى القاه لاجله كلام المخاطب على خلاف مراده ولاشك ان الكلام الذى القاه القبعثرى لا معنى لكونه اولى بالارادة وفيه انه ان اراد به ان المترقب نفس الكلام فممنوع لان الكلام انما يترقب باعتبار مدلوله وان اراد به الكلام باعتبار مدلوله فحمل كلام المخاطب على خلاف مراده مدلول له الا انه التزامى وهذا القدر من التصرف لا يقتضى كون ارجاع الضمير الى الغير المترقب سهوا ظاهرا قوله سألوا عن السبب الخ اعلم ان ما يسأل به عن الجنس فالمسؤل عنه ههنا حقيقة امر الهلال وشانه حال اختلاف تشكلاته النورية ثم عوده الى ما كان عليه وذلك الامر المسؤل عن حقيقته يحتمل ان يكون غايته وحكمته ويحتمل ان يكون سببه وعلته فسبب النزول لا اختصاص له باحدهما وكذا لفظ القرآن اذ يجوز ان يقدر ما سبب اختلاف الاهلة وان يقدر ما حكمة اختلاف الاهلة فاختار صاحب الكشاف والراغب والقاضى انه سؤال عن الحكمة كما يدل عليه الجواب اخراجا للكلام على مقتضى الظاهر لانه الاصل واختار السكاكى رح انه سؤال عن السبب لما ان الحكمة ظاهرة لا تستحق السؤال عنها والجواب من الاسلوب الحكيم فان قلت الاهلة جمع الهلال وهو القمر لليلتين اوثلث ليال فالآية تدل على انه سؤال عن تعدد الاهلة وكثرته والجواب بيان لحكمة التعدد لا على انه سؤال عن اختلاف تشكلات القمر قلت السؤال المذكور فى الآية صريح فى السؤال عن التعدد متضمن للسؤال عن اختلاف تشكلاته النورية لان تعدده تبع لاختلافها فانه لو كان على شكل واحد لم يحصل التعدد كما ان شان النزول صريح فى السؤال عن اختلاف التشكلات مستتبع للسؤال عن التعدد حيث قيل ثم يعود كما بدأ قوله لبيان الغرض اى الحكمة الظاهرة فانه اللائق بشان التبليغ العام واما الحكمة الباطنة مثل ان يكون اختلاف التشكلات سببا عاديا اوجعليا

لاختلاف احوال المواليد العنصرية كما بين فى محله لمما لا يطلع عليه
كل احد قوله بوقت اى يعين بها الناس امورهم فهو بيان للمواقيت التى
باختيارهم وقوله ومعالم الحج اشارة الى المواقيت التى عينها الله تع للعبادات
الوقتية الا انه خص الحج بالذكر لكونه احوج شئ الى الوقت لما انه يحتاج اليه
اداء وقضاء قوله على الاول اه اى على تقدير وقوع السؤال والا فالاولى
بحالهم ان لا يسألوا عن الحكمة ايضا لما ان الفاعل المختار يفعل ما يشاء
ولانه معلوم انه حكيم لا يفعل شيئا بدون حكمة بالغة قوله لانهم اه
الصواب لانه لا يتعلق به صلاح معاشهم ومعادهم والنبى عم انما بعث لبيان
ذلك لانه يدل على ان سبب الاختلاف ما بين فى علم الهيئة وهو باطل عند
اهل الشريعة فانه مبنى على امور لم يثبت شئ منها غاية الامر انهم
تخيلوها موافقة لما ابدعه الحكيم المطلق قوله تنبيها على تحقق
وقوعه فيه اشارة الى ان التعبير عن المستقبل بالماضى لكونه استعارة
بسبب تشبيه المستقبل بالماضى فى تحقق الوقوع وظيفة البيان لكنه
من حيث ان الداعى اليه التنبيه المذكور من وظيفة المعانى لكن بقى
ان هذا استعارة فى المشتق باعتبار الهيئة ولم يذكره القوم فى مباحث
الاستعارة قوله لواقع ليقع فائدة لام الابتداء امران تأكيد مضمون
الجملة وتخليص المضارع للحال فاللام فى الواقع وليقع كليهما لمجرد
التأكيد كما فى قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى قوله بحسب
العارض اى الاستعمال الطارى على الوضع وبهذا يخرج عن حد
الفعل لان المراد فيه الاقتران بحسب الوضع قوله على تمكن الوصف
وثباته اى حصول الوصف للموصوف وكونه ثابتا له ولو فى الزمان
المستقبل لانهما وضعا للذات المتصفة بالمصدر اما قائما بها او واقعا
عليها كما فى الرضى فالنسبة المعتبرة فى مفهومهما تقييدية فاذا جعلا
خبرين عن شئ افاد اتحاده بالذات المتصفة بالمصدر وان كان اتصافه
به فى الاستقبال بخلاف المستقبل فان النسبة فيه تامة مقصودة بالافادة
فاذا اسند الى شئ يفيد انه سيتصف بالمبدأ فى الاستقبال فمعنى زيد
ضارب انه ذات متصفة بالضرب ولو فى الاستقبال ومعنى زيد يضرب

انه

انه سيتصف بالضرب فهما يدلان على تحقق الاتصاف ووقوعه
والمضارع على انه سيتحقق فاستعمالهما فى معناه للدلالة على وقوعه
يكون على خلاف مقتضى الظاهر وهذا مراد الشارح رح من قوله
وان شئت فوازن اه وعلى ما قررناه اندفع ما قيل فى وجه النظر
انا لا نسلم انهما يدلان على التمكن والثبات فان الشيخ نص على ان
زيد منطلق لا يدل على اكثر من قيام الانطلاق بزيد وحصوله
له ولو سلم فدلالتهما على التمكن والثبات لا يدل على ان استعمالهما
فى المستقبل مجاز فان الدلالة على الثبات لا ينافى كونه مستقبلا اما اندفاع
الاول فظاهر لانه لم يرد بالتمكن والثبوت الاستمرار والدوام بل مجرد
الحصول واما الثانى فلان المقصود ان فيهما دلالة على حصول
الوصف والاتصاف به ولو فى الاستقبال فالتعبير عما لم يحصل فى الاستقبال
بلفظ يدل على حصوله خلاف مقتضى الظاهر ووجه النظر فيه
ان اللازم مما ذكره ان الوصف الذى لم يقع ويكون متحقق الوقوع
ان قصد الدلالة على انه سيقع عبر بصيغة المضارع وان اريد الدلالة
على انه متحقق الوقوع فى الاستقبال عبر بصيغة اسم الفاعل والمفعول
فالمعنيان مختلفان يعبر عن كل منهما بما يدل عليه وضعا وليس شئ
منهما على خلاف مقتضى الظاهر ثم ان الشارح رح بدل هذا الجواب
بقوله لا خلاف فى ان اسم الفاعل اه وحاصله ان اسم الفاعل والمفعول
فيما وقع حقيقة وفيما لم يقع مجاز بالاتفاق فاذا استعملا فيه كان استعمالا
فى غير ما وضع له فيكون خلاف مقتضى الظاهر واورد عليه انه يلزم
ان يكونا دالين على الزمان بحسب الوضع فينتقض تعريف الاسم والفعل
طردا ومنعا وانه يلزم من ذلك ان يكون كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر
والجواب انهما موضوعان لما وقع فى الحال او الماضى لا انهما موضوعان له
مع الحال او الماضى وشتان بينهما وان الشارح رح نص فى شرح
المفتاح بان كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر لان مقتضى الظاهر
ان يعبر عن كل معنى بما وضع له لكن خلاف مقتضى الظاهر اعم
من المجاز بناء على ما مر فى باب احوال الاسناد وان خلاف مقتضى الظ

منه كناية قال قدس سره يدل الجواب بعبارة لا يخفى انه يشعر بان الفرق بين الجوابين بالعبارة قوله ان يجعل احد اجزاء الخ اى من حيث افادته المعنى التركيبي فلا يرد فى الدار زيد لان معنى زيد فى الدار وفى الدار زيد متحد قوله والاخر مكانه فخرج نحو ضرب زيد فانه وان جعل المفعول مكان الفاعل لكن لم يجعل الفاعل مكان المفعول قوله كما اذا وقع ما هو فى موقعه اه فانه ليس ذلك فى كلام العرب فى الخبر واما فى الاستفهام فقد اتفقوا فى من ابوك على ان من مبتدأ وابوك خبره وما فى ماذا صنعت اذا جعل ذا بمعنى الذى ان ما مبتدأ وذا خبره بل وفى باب الخبر ايضا ورد قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا ولك ان تجعله من باب القلب كذا فى شرحه للمفتاح وقال السيد فى حواشي شرحه ان القول بالاتفاق سهو فانه مذهب سيبويه ومذهب غيره ان من خبر لما بعده ولعل المراد اتفقوا على جواز كون من مبتدأ بدليل انه صرح فى بحث الانشاء بكون الاسماء المتضمنة للاستفهام اخبارا لما بعدها عند البعض ثم الجواز فى الاستفهام انما هو فى الاسماء المتضمنة له كما سيجيء فى بحث تنكير المسند من هذا الكتاب وتشير اليه عبارته فى شرح المفتاح حيث قال فقد اتفقوا فى من ابوك دون ان يقول فقد اتفقوا فيه فلا يرد انه اذا جوز ذلك فى الانشاء فلا يكون اظبي كان امك ام حمار من باب القلب من جهة اللفظ قوله ههنا اه اشارة الى ان العرض مطلقا لا يقتضى ذلك نحو عرضت الاسارى على السيف انما المقتضى لذلك المعنى المقصود من العرض ههنا وهو الميل الى المعروض ومن لم ينظر الى هذا المعنى ونظر الى ان المعروض يتحرك الى المعروض عليه قال انه على الاصل ومن لم ينظر الى شيء من الاعتبارين وقال العرض اظهار شيء لشيء قال ان كلا من القولين على الاصل وهو الحق فان كلا من الاعتبارين خارج عن مفهوم العرض قوله بكان المقدر وامك خبره فيكون الاسم الواقع موقع المبتدأ نكرة والخبر معرفة وذا ممتنع فى الاستعمال فيجب ان يحمل على القلب وان الاصل اكان ظبيا امك ام حمار قوله

لان الاستفهام اى انما الخبر تقدير كان لان الاستفهام بالفعل اولى قوله فوجوده كعدمه اى اعتبار وجوده لفظا لاجل همزة الاستفهام كعدمه من حيث التعقل لان المقصود المعادلة بين الظبي والحمار مطلقا لا مقيدا بالزمان الماضى قوله والضمير معرفة اه لان فيه من التعيين والاشارة الى المرجوع اليه ما ليس فى المظهر النكرة ولا معنى للتعريف سوى التعيين والاشارة ولو الى مبهم قوله اظبيا كان امك تذكير ضمير كان باعتبار المرجع على وفق البيت وان كان امك يقتضى التأنيث قوله المقصود الخ لا التسوية بين الظبي والحمار فى كونه امه فافهم الفرق بين المعنيين كالفرق بين زيد المنطلق والمنطلق زيد قوله ويأتى الخ دفع لاستبعاد وقوعه قوله وفى التنزيل قال الله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا وقال تع خلقه فقدره اذالم يأول الاهلاك والخلق بارادتهما قوله من طينت السطح اى اصلحته وسويته بالطين قوله بالفدن بالتحريك والسياع بفتح السين وكسرها الطين مع التبن وقيل بالكسر الالة قوله ولم اصب بمعنى اه لم يوجد فى الكتب المتداولة الاصابة بمعنى الجراحة ففى القاموس وغيره الاصابة ضد الاصعاد والاتيان بالصواب وارادته والوجدان والاحتياج والتفجيع وزاد فى شمس العلوم والتاج النيل بمعنى رسيدن فلعله معنى مجازى من التفجيع او من النيل قوله لان قوله اصبت بمعنى جرحت اه اشار بقوله بمعنى جرحت الى ان كونه قرينة مبنى على ما سلمه المجيب من ان اصبت بمعنى جرحت حيث لم يتعرض لبيان معناه فلا يرد ما قيل ان كونه قرينة انما يصح اذا كان نصا فى ذلك المعنى لم لا يجوز ان يكون بمعنى تلبث كما قال المرزوقى قوله على انه لما جعله اه قال الرضي ان اصاب لم يستعمل متعديا الى مفعولين وكون ما يفسر به متعديا الى مفعولين لا يقتضى تعديته اليهما فلما جعله حالا قوله والجواب المرضى اه انما كان مرضيا لان فى الجواب المقدم صرف النفى الى القيد والظاهر ان يصرف الى ما دخل عليه اعنى الفعل كما فى هذا الجواب قوله ولم ينالوا ما ارادوا منى فالاسناد فى لم اصب مجازى فلعله لاجل هذا جعل الاصابة بمعنى الجرح

قوله انما قال اه فى التاج الترك دست نداشتن والحذف بيفكندن ففى الاول
اشارة الى عدم الاتيان به ابتداء وفى الثانى الى اسقاطه بعد الاتيان
قوله امسى بالمدينة رحله امسى اما مسند الى ضمير من وجملة بالمدينة رحله
خبرها ان كانت ناقصة وحال ان كانت تامة واما مسند الى رحله مجازا
وبالمدينة خبره او حال قوله من الثانى لا من الاول لان لام الابتداء لا يدخل
على خبر المبتدأ قوله بافراده ليس هذا قيدا احترازيا لانه اذا كان
مثنى او مجموعا لا يصح كونه خبرا عنهما ايضا كما فى المثال المذكور
بل للتنصيص على ان الافراد لا يمنع كونه خبرا عنهما لانه يجوز ان يعتبر
موصوفه مفرد اللفظ متعدد المعنى كجمع قوله لامتناع العطف الخ
لما يلزم من توارد عاملين اعنى ان والابتداء على معمول واحد وهو
الخبر بخلاف ما اذا مضى الخبر فانه حينئذ يقدر المعطوف خبرا آخر فيكون
مرفوعا بالابتداء اما اذا لم يعتبر عطفه على خبر ان بل عطف المبتدأ
فقط على اسم ان فظاهر واما اذا اعتبر معطوفا عليه فلانه يكون
معطوفا على لفظه لانها اعتبرت فى حكم العدم فكان الرافع لاسمها
وخبرها هو الابتداء ويكون الكلام من قبيل عطف المفردين على
المفردين فاندفع ما قيل انه اذا قدر للمعطوف خبر يكون معطوفا على محل
خبر ان دون لفظه ليتحد عامل المعطوفين على اسم ان وخبره والعطف
على محل خبر ان لم يوجد فى كلامهم قال قدس سره عطف الخبرية
على الانشائية اه فى المغنى ان عطف الخبر على الانشاء وبالعكس جوزه
سيبويه والصفار وجماعة وهذا القدر يكفى فى التمثيل قوله فى التتار
على الغربة تعديته بعلى بتضمين معنى التحسر وفى بعض النسخ
عن بدل على قوله بحسب الظاهر اذ فى الحقيقة لكل منهما خبر
على حدة قوله وهذا الوجه هو الذى اى عطف الجملة على الجملة وكون
المسند اليه فى الجملة الثانية مقدما على خبر ان قوله فى قوله تعالى
اى فى سورة المائدة برفع الصابئون وتقديمه على النصارى واما فى سورة
البقرة فبنصب الصابئين ولا اشكال فيه قوله ابين المذكورين
ضلالا اه لكونهم مائلين عن الاديان كلها مشركين عابدين للملائكة

او الكواكب قوله فما الظن بغيرهم ففى البيت التشريك فى الخبر بحسب
الظاهر يفيد التسوية فى التحسر وفى الآية يفيد الحكم فى اعداد الصابئين
بطريق الاولى قال قدس سره اشارة اه فيرجح عطف المفرد على المفرد
بكونه الاصل لكون المعطوف من جملة التوابع والتابع كل ثان باعراب
سابقه وبانه لا يلزم تقدم المعطوف على المعطوف عليه لانه يقدر
خبر الثانى مؤخرا عن خبر الاول ويرجح عطف الجملة على الجملة
بان العطف على المحل خلاف الاصل لا يصار اليه الا للضرورة
وبانه يلزم فى عطف المفرد على المفرد الفصل بين المبتدأ والخبر
بخبر ان ان قدر مؤخرا وتقدم المعطوف على المعطوف عليه
ان قدر مقدما بخلاف عطف الجملة على الجملة فانه لا يلزم الا التقدم
على بعض المعطوف عليه وبان جواز العطف على محل اسم ان
مختلف فيه فلا يجوز عند من يشترط وجود المحرز اى الطالب للاعراب
المحلى وههنا قد بطل لان الرافع للاسم محلا هو التجرد وقد بطل
بدخول ان ويجوز عند من لم يشترط وتفصيله فى المغنى قال قدس سره
هل يجوز ان يكون خبرا لا يجوز لان لام الابتداء لا تدخل على خبر المبتدأ
الا اذا تقدم عليه نحو لقائم زيد قال قدس سره فهل يجب ان يقدر
مؤخرا الا يجب ذلك لان احد الامرين لازم اما تقدم المعطوف او الفصل
وكلاهما خلاف الاصل قال قدس سره فان قدر الخبر مقدما اه
لا ترجيح لشىء من التقديرين على الآخر لكونهما واقعين فى الشعر
كما مر من قوله ثم اشتكيت لاشكانى وساكنه قبر بسنجار او قبر على قهد
وقوله عليك ورحمة الله السلام قال قدس سره لما ذا قطع اه بينه
فى الكشاف بما حاصله انه لو عطف على محل اسم ان لزم توارد
العاملين اعنى ان والابتداء على الخبران قلنا ان العامل فى المبتدأ هو
العامل فى الخبر او اختلاف العامل فى المبتدأ والخبر ان قلنا ان العامل
فى الخبر ان فقط واورد عليه الشارحون قاطبة بانه انما يلزم ذلك اذا
لم يقدر للمبتدأ خبر واما اذا قدر له خبر مقدما على الخبر المذكور
او مؤخرا فلا لانه يكون حينئذ لكل من ان والمبتدأ خبر على حدة

والجواب ان كلامه مبنى على عدم تقدير الخبر واما اذا قدر الخبر فهو
فى الحقيقة من عطف الجملة على الجملة لا من عطف المفرد على المفرد
اذ لا تشريك فى شئ من اجزاء الجملة انما الفرق بين الوجهين انه
اذا اعتبر الاسناد بين المبتدأ والخبر مقدما على العطف كان من عطف
الجملة على الجملة واذا اعتبر العطف مقدما على الاسناد كان من
عطف المفرد على المفرد قال قدس سره يحتمل ان يكون اعتراضية
اختاره الرضى فى بحث الحروف المشبهة وفى الكشاف انه يجرى
مجرى الاعتراض وانما جعله جاريا مجراه لانه باق على حقيقة العطف
وانما ازاله عن مقره للمعنى الذى افاده بقوله وفائدة التقديم اه قال قدس سره
الى غير ذلك كله اشارة الى وجه اختيار حذف الخبر عن الثانى على
حذف الخبر عن الاول ليكون السابق قرينة اللاحق دون العكس
ولان الآية مسوقة لبيان حال اليهود والنصارى فهم احق بالخبر
المذكور وفى المغنى والذى حمل صاحب الكشاف على ان جعل المذكور
خبرا للسابق وخبر الصابئون محذوفا منويا به التأخير مع ان مذهب
سيبويه فى زيد وعمرو قائم ان المذكور خبر الثانى وحذف عن الاول وهو
الظاهر لئلا يلزم الفصل والحذف وما ذكره من المعنى فانه لا يتمشى الا
اذا اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والى ما ذكره صاحب
المراتمة من ان رفع الصابئون من قبيل العطف على التوهم كما فى قوله
بدا لى انى لست مدرك ما مضى * ولا سابق شيئا اذا كان جائيا * كانه توهم
انه قال لست بمدرك ما مضى فكانه قيل ههنا الذين امنوا وهادوا اه والى
ما قيل ان الصابئون منصوب ويجئ النصب بالواو فى بعض اللغات
والى ما قيل انه عطف على الضمير المتصل فى هادوا ولا يخفى ضعفها
قوله وخبر الاول محذوف فى المغنى وقد تكلف بعضهم فزعم ان نحن
للمعظم نفسه وان راض خبر عنه ولا يحفظ مثل نحن قائم بل تجب فى
الخبر المطابقة نحو وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون واما قوله
رب ارجعون فافرد ثم جمع فلان غير المبتدأ والخبر لا يجب لهما من التطابق
ما يجب لهما قوله خبر الوالدى اى لكان من حيث انه عامل فيه

اذ

اذ لا يصح كون ربا على النصب خبر الوالدى قوله من عطف
المفرد وانما يصح العطف مع ان المعطوف لا تباشره صيغة المخاطب
لانه وقع تابعا ويغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع او على سبيل التغليب
قوله والخبر محذوف والكلام من عطف الجملة على الجملة على نية
تقديم ربا او تقدير المحذوف مؤخرا عنه قوله والنحو ايضا متنوع
ولفظية كانه فى المعطوف عليه لمجرد الاستمرار فالمناسبة بين الجملتين
فى المعنى متحققة قوله لم يكن بعيدا فيه اشارة الى ان فيما ذكره الجمهور
والمرزوقى بعدا لان الاصل فى العطف ان يكون عطف المفردات
وان يكون السابق قرينة على اللاحق دون العكس قوله اى وعمرو
كذلك ان جعل من عطف الجملة فقد حذف المسند من الجملة
الثانية وان قصد عطف عمرو على زيد وعطف منطلق المحذوف
على منطلق المذكور فقد حذف فيه المسند ايضا ولا ينافى كون المحذوف
معطوفا على مفرد كذا فى شرح المفتاح الشريفى وفيه ان المسند
والمسند اليه لا يطلق فى الاصطلاح على التوابع قوله تدل على مطلق
الوجود فانها وجود بغتة قوله نعم قد يدل الخ يعنى قد يحذف الخبر
الخاص اذا دل القرينة على الخصوص قوله للسببية اى السببية
من غير عطف بقرينة المقابلة كما فى قولهم الذى يطير فيغضب
زيد الذباب وح يكون العامل فيها هو الخبر سواء كانت زمانية او مكانية
اى فزيد موجود فى ذلك الوقت او فى ذلك المكان بغتة قوله لزوم اه
اى تفيد لصوق ما بعدها لما قبلها من غير مهلة لا كونه مسببا
عما قبلها قوله فحينئذ يكون مفعولا به ففيه ان اذا ظرف غير متصرف
على الاصح قوله لا يكون مضافا لئلا يلزم اعمال المتأخر لفظا ورتبة
فى المتقدم فيها ولا يجوز ح ان يكون خبرا لما بعده لان ظرف الزمان
لا يخبر به عن الجثة الا بتقدير مضاف اى ففى ذلك الوقت حصول زيد
قوله فيجوز ان يكون هو خبر المبتدأ قيل الجواز اما بالنسبة الى انه
يجوز ان يكون مفعولا به لفاجأت وفيه ان مفاجأة المكان لا معنى له
واعتبارها بان وجود زيد فيه ركيك واما بالنسبة الى انه يجوز ان يكون

ظرفا للخبر المحذوف وفيه انه اذا كان خبرا فهو فى الحقيقة ظرف
الخبر المحذوف والظرف ساد مسده والفرق بينهما بالسد وعدمه
انما يتم لو وجد ظرف مستقر محذوف العامل القائم من غير السد
فالصواب ان يقال معنى يجوز انه لا يمتنع اشارة الى انه على تقدير
الزمانية يمتنع كونه خبر المبتدأ الا بتقدير المضاف قوله اذ لا معنى لقولنا
الخ والقول بالبدل تعسف اما معنى فلعدم انسياق الذهن اليه واما
لفظا فلانه بدل باعادة الجار ولا جار فى المبدل منه والقول بانه خبر بعد
خبر اوهن من نسج العنكبوت اما معنى فلعدم التعدد فى الحكم واما
لفظا فلانه تعلق ظرفين بعامل واحد بحرف جر واحد من غير
عطف قوله جمع اى اسم جمع لان فعلا ليس من ابنية الجمع قوله
لا رجوع لهم اى الى مواطنهم قوله ونحن على آثارهم اه يفهم ذلك من قوله
ان محلا فان الحلول يدل على عدم الاقامة فيه كثيرا قوله ظرف قطعا
بخلافه فى فاذا زيد فانه ليس الخبر فيه ظرفا قطعا قوله وقد وضع الخ
تأييدا لكون الحذف مطردا قوله لم يحسن الحذف او لم يجز اى لم يحسن عند
المعربين بل لم يجز عند البيانيين كما يدل عليه التعليل بقوله لانها
الحاضنة اى الحافظة من حضن الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت
جناحيه قوله تقديره او تملكون تملكون اه فى المفتاح التقدير او تملكون
تملكون لفائدة التأكيد ثم حذف الفعل الاول اختصارا لدلالة ضميره
عليه للبدل بعد ذهاب الفعل منفصلا وقال الشارح رح فى شرحه
ما ذكر من كون التقدير تملكون تملكون بالتكرير للتأكيد وكون الدال
على المحذوف هو ضمير المحذوف مخالف لما عليه الجمهور من كون
الثانى للتفسير لا يجمع بينهما قط لا للتأكيد وان الدال عليه كلمة
لو المقتضية للفعل مع قيام المذكور مقامه اقول وقع فى شرح التسهيل
ان فى زيدا ضربته التقدير ضربت زيدا ضربته وفى زيدا مررت به
التقدير جاوزت زيدا مررت به وانما قدر مكررا لان الحذف مشروط
بوجود القرينة ولو قدر تملكون بدون التكرار لم توجد قرينة الحذف
فلا بد من التقدير مكررا فيكون الثانى قرينة على حذف الاول

عند البصريين ولم يجز عند البيانيين نسخة

لقصد الاختصار مع حصول التأكيد لان المقدر كالمذكور يؤيده ما يجئ
من قول المص رح واما نحو زيدا عرفته فتأكيد ان قدر المفسر قبل
المنصوب فقول الشارح رح او وجود المفسر اشارة الى تحقق القرينة
ومعناه ما يصلح ان يكون مفسرا فلا يلزم الجمع بين المفسر والمفسر
لانه كان تأكيدا ثم بعد ما حذف صار مفسرا لحصول الابهام من الحذف
والتفسير من ابقاء الثانى ومعنى قوله اذ المقصود من الاتيان بهذا الظاهر الخ
ان المقصود بالذات بعد حذف الاول من الاتيان بالظاهر تفسير
المقدر واما جعله المضمر دالا على المحذوف فباعتبار انه لولا الضمير
لكانت لو داخلة على تملكون فلا دلالة لها على الفعل المطلق ولا
لتملكون على خصوصه وبما حررنا ظهر عدم المخالفة بين الجمهور
والسكاكى رح وان صرح به الشارح رح قوله ولانه لم يعهد الخ لان فيه
قلب المعقول بابقاء الفرع واسقاط الاصل قوله هم المختصون الخ
لانه اذا كان الامساك لازما لهم على تقدير حصر مالكية خزائن الرحمة
فيهم كانوا فى غاية البخل الظاهرى اى الامساك فاندفع ما قيل ان كونه
فى صورة الاسمية انما يفيد حصر المالكية فيهم لا حصر الشح وانما
فسر البخل الظاهرى لان الباطنى لا يتعلق بالمالكية فانه ملكة
يتصف بها الشخص مالكا كان اولا قوله والصبر الجميل هو الذى
لا شكوى فيه الى الخلق اى وان كان فيه الشكوى الى الخالق كما قال
يعقوب عليه السلام انما اشكو بثى وحزنى الى الله والصبر الغير
الجميل ما فيه شكوى الى الخلق قوله ورجح حذف المسند اليه اى
على المسند المذكور لا مطلقا فانه لو قدر لى لا يجرى فيه ما سوى الوجه
الاول قوله فكثير اماله وكونه مجيبا عن السؤال بكيف حالك بقوله امرى
صبر جميل فيكون القرينة على تقدير المبتدأ لا تنفى ذلك لان المقصود دفع
ما قيل انه لا قرينة على تقدير المسند قوله وبان المفهوم من قولنا صبر
جميل اجمل الخ فى الصحاح الصبر حبس النفس عن الجزع وفسر الامام
فى الاحياء الجزع باطلاق داعى الهوى فيرسل برفع الصوت وضرب
الخدود وشق الجيوب والمبالغة فى الشكوى واظهار الكآبة وتغير العادة

فى الملبس والمطعم وهو على نوعين اجمل وهو الذى لاشكوى فيه
الى الخلق وغير جميل وهو الذى فيه شكوى الى الخلق لكن لاجزع
فيه ولا مبالغة فى الشكوى اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا قدر الخبر
اجمل لابد من المفضل عليه والمفهوم الظاهر من تقييد الصبر بالجميل
ان المفضل عليه صبر غير جميل فيكون المعنى فصبر جميل اجمل
فى هذه الواقعة من صبر غير جميل وليس المعنى على هذا اذ يفهم منه
ان المقام كان مقام الصبر الغير الجميل الاان يعقوب عليه السلام صبر
صبرا جميلا فى هذه الواقعة لانه اجمل ولايخفى انه لايناسب كمال تمدحه
عليه السلام بل المعنى ان الصبر الجميل فى هذه الواقعة اجمل من الجزع
وبث الشكوى ليشعر بان المقام مقام عدم الصبر ويعقوب
عليه السلام صبر صبرا جميلا فيفيد كمال تمدحه هذا ما اراد الشارح رح
بقوله وبان المفهوم اه وانت بعد احاطتك بهذا تعلم ان الابحاث التى اوردها
الفاضل الجلبى بعيدة عن المقصود بمراحل فتدبر قوله كقولك ازيد عندك
ام عمرو الخ قال الشارح رح فى شرحه للمفتاح لقائل ان يقول لم لايجوز ان
يكون عمرو فى هذا المثال عطفا على زيد عطف مفرد على مفرد للمشاركة
فى المسند المذكور كما فى قام زيد وعمرو ومن غير ان يحمل ذلك على ترك المسند
انتهى وهو موافق لما فى مغنى اللبيب حيث قال ان فى نحو زيد فى الدار
وعمرو جاز ان يكون الخبر لهما معا واعترض بانه لوجاز ذلك لصح
زيد قائمان وعمرو بتقدير زيد وعمرو قائمان واجاب بانه ان سلم منعه
فلقبح اللفظ وهو منتف فيما نحن بصدده ولكن يشهد للجواز قوله
ولست مقرا للرجال ظلامة * ابى ذاك عمى الاكرمان وخاليا * فما ذكره
السيد فى شرحه للمفتاح وحواشيه من ان ازيد عندك ام عمرو لايجوز
ان يكون من عطف المفرد على المفرد لتحمل الظرف ضمير زيد
فلا يتحمل ضمير عمرو نعم يجوز ذلك فيما اذا كان الخبر مقدما او مؤخرا
فمخالف لما نقلناه ولعل منشأ الفرق انه اذا كان الخبر مؤخرا او مقدما
يكون العطف مقدما على الاخبار فهو خبر فى الحقيقة عن احدهما
متحمل لضميره واما اذا توسط الخبر فيكون الاخبار مقدما على العطف

فيكون

فيكون الخبر متحملا لضمير المعطوف عليه فلا يجوز ان يكون متحملا
لضمير المعطوف دفعا لدغدغة المتعلم اللهم الا اذا اعتبر العطف
مقدما على الاخبار وذلك تكلف فى السعة بخلاف الشعر فالشاهد
الذى اورده صاحب المغنى لايفيد المدعى واما ماذكره صاحب التحفة
وتبعه الناظرون من ان الامتناع انما هو اذا عطف بالواو واما
اذا عطف باوام فلا لانه ح يكون خبرا لاحدهما فمما لايشهد له عقل
ولا نقل اما العقل فلانه فى العطف بالواو يكون خبر الكل واحد منهما
فى الحقيقة كما انه فى العطف بام واو يكون الخبر فى الحقيقة عن احدهما
واما النقل فلان البيت الذى استشهد به فى المغنى من قبيل العطف
بالواو والجواب عن بحث الشارح رح ان جواز كون المثال من عطف
المفرد على المفرد لاينافى كونه مثالا لحذف المسند على تقدير اعتبار
عطف الجملة على الجملة قال قدس سره دفعا لدغدغة المتعلم اه دفع
الدغدغة انما يحصل اذا كان البيان بطريق الضبط فنقول مابعد ام
امامفرد فهى متصلة والاغلب فيما قبلها الهمزة وقد جاء هل واما جملة
فان لم تكن مصدرة بالهمزة فمنقطعة وان كانت مصدرة بها فان كان
بعدام نفى الجملة المذكورة بعد الهمزة نحو اجاءنى زيد ام لا فهى منقطعة
وان كانت غيره فان كانت الهمزة للتسوية فمتصلة وان كانت للانكار
فمنقطعة لانه فى معنى الخبر وان كانت الاستفهام فان لم تكن الجملتان
مشتركتين فى شئ من المسند اليه والمسند فالمتأخرون على انها
منقطعة والشيخ ابن الحاجب والاندلسي يجوزان كونها متصلة
وان اشتركتا فى جزء فان تقدر على ايقاع مفرد مقام الجملة فهى
منقطعة وان لم تقدر على ذلك فان كان بينهما تناسب فهى متصلة
والا يجوز كونها متصلة ومنقطعة قال قدس سره ان القرينة
هى ذات السؤال اه لايخفى ان ذات السؤال مالم يعتبر معه وصف
السؤالية لايصير قرينة على تقدير شئ فى ذات الجواب اذ لاتعلق بين
الكلامين بحسب ذاته حتى يكون احدهما قرينة الاخر انما صار قرينة
بواسطة كونه سؤالا فيجب مطابقة الجواب له قوله والجواب

اى عن النظر المذكور باختيار الشق الثانى وضم مقدمة اخرى وحاصله
ان تقدير المبتدأ وان كان يؤدى هذا المعنى لكن فيه كثرة الحذف
فالاحتراز عنه اولى بل واجب مهما امكن كما فى المغنى وان القرينة
وان قامت على ان تقدير الفعل اولى من اسم الفاعل لكن الموافقة
لما وقع عند عدم الحذف تقتضى تقدير الفعل وليس جوابا للمعارضة
المذكورة بقوله الاولى لان المعارضة لا تعارض قال قدس سره الزيادة
تشتمل اه فيه ان السائل غير متردد فى الحكم والسؤال انما هو لاقرار
المجيب بالحكم والتقوى لايناسبه والمطابقة اللفظية وان كانت تحصل
لكنه تفوت المطابقة المعنوية التى هى اهم كما سيجئ قال قدس سره
كما صرحوا به فى ماذا صنعت حيث قالوا ان قدر اى شئ صنعت
بان يكون ذا زائدة وما مفعول صنعت فالجواب الاكرام بالنصب اى
صنعت الاكرام وان قدر اى شئ الذى صنعته بان يكون ما مبتدأ
وذا بمعنى الذى فالجواب الاكرام بالرفع اى الذى صنعته الاكرام
قال قدس سره والحق فى الجواب اه هذا حق لان الاسمية التى خبرها
فعل فعلية حقيقة عند علماء المعانى ولذا تفيد التجدد الا انه اورد
فى صورة الاسمية لنكتة معنوية كافادة التقوى او التخصيص او لفظية
كتضمنه الاستفهام لكن بيانه بان الاستفهام بالفعل اولى قاصر لانه
يرد عليه ان المعادلة بين مدخول ام والهمزة اولى كما بينه سابقا بقوله
واعلم ايضا ان المتصلة اذا وليها مفرد اه وان الاصل ان يلى المسؤل عنه
الهمزة وههنا السؤال عن تعيين الفاعل وان شئت تحقيق المقام
فاستمع ان السؤال ليس عن نفس الفاعل ولا عن نفس الفعل
بل عن الفاعل من حيث انه اسند اليه الفعل وعن الفعل من حيث
انه اسند الى الفاعل وكل منهما يستلزم الآخر انما الشان فى كون احدهما
اهم من الآخر فنقول قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات الآية
سؤال عن الفعل لان المقصود منه الزام المشركين بالحجة على
نفى الشرك بانكم اعترفتم بان الخالق الذى هو مناط العبادة منفرد به
ذاته تعالى فيكون العبادة مختصة به كما يدل عليه آخر الآية اعنى

قوله نعم قل الحمد لله يعنى على الزام الحجة عليهم واذا كان كذلك يكون
قوله تعالى من خلق السموات جملة فعلية قدم فيها الفاعل وجعل مبتدأ
لتضمنه الاستفهام فيكون الجواب المطابق تقدير الفعل ليكون نصا
فيما هو اهم اعنى اسناد الخلق اليه تعالى لا تقدير المبتدأ قال القاضى
فى سورة لقمان فى تفسير قوله تعالى ليقولن الله لوضوح الدليل المانع
من اسناد الخلق الى غيره بحيث اضطرهم الى اذعانه وفى الكشاف
فى تفسير قوله تعالى خلقهن العزيز العليم لينسبن خلقها الى من هذه
صفاته وليسندنه اليه ولذا كلما وقع الجواب مكملا فى التنزيل وقع بتقديم الفعل
الا لنكتة كما فى قوله تعالى قل الله ينجيكم لافادة القصر قال الله تعالى
خلقهن العزيز العليم ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات من يحيى العظام
وهى رميم قل يحييها الذى انشأها اول مرة واما المطابقة اللفظية
فانما تراعى بعد حصول المطابقة المعنوية قوله لاجل خصومة
اى خصومة الغير معه و يحتمل ان يكون اللام للوقت وحينئذ يحتمل
خصومته وخصومة غيره قوله ليس بقوى اه لان هذا البكاء بكاء
فوته لا بكاء الخصومة مع انها ليست سببا قريبا للبكاء قوله من غير
وسيلة اى من غير علاقة وسابقة حق يقال اختبطه فلان واصله
من خبطت الشجرة اذا ضربتها بالعصى ليسقط ورقها قوله والطوائح
جمع مطيحة اه على حذف الزوائد كما يقال اعشب فهو عاشب ولا يقال
معشبات على القياس قوله كلواقح جمع ملقحة يقال رياح لواقح اى
للسحاب ولا يقال ملقحات الالقاح ابست كردن قوله او يبكى المقدر
قال المولى الجامى فى حواشيه على شرح الكافية وتعلقه بيبكى المقدر مما
يأباه سليقة الشعر لانه لما بين سبب الضراعة ناسب ان يبين سبب الاختباط
ايضا قوله اهلاك المنايا والتعبير عن المنية بالمنايا اما باعتبار الاسباب
او المبالغة قوله فقد علم او فى الرضى ربما كان جواب الماضى مقرونا
بالفاء قوله اى يبكيه ضارع فى المفصل ان التقدير ليبكيه ضارع
وهو اليق بالمعنى كما ان يبكيه ضارع اوفق لسؤال من يبكيه كذا فى شرح
المفتاح قوله بسلامته عن الحذف فيه ان الحذف لنكتة وان لا يرجح

علي الذكر فلامرجح قوله لضعف التعويل على القرينة اه يعنى ان وجود القرينة مصحح الحذف لاموجب له فان عول على دلالتها حذف وان لم يعول عليها احتياطا بناء على ان المخاطب لعله يغفل عنها ذكر وان كان المخاطب والكلام فى الحالين واحدا ونكتة تخصيص الحذف اذا اسند الخلق الى الله تعالى الاشارة الى ان الاسناد اليه فى غاية الوضوح يكفيه ادنى تيقظ بخلاف اسناده الى ذات له تلك الصفات فانه يحتاج الى زيادة تدبر وملاحظة ان الخلق على هذا النمط البديع والنظام المحكم لايتصور بدون القدرة التامة والعلم التام قوله ومنه قوله تعالى بل فعله اه فان السؤال عن الفاعل لان المسؤل عنه بلى الهمزة والفعل مسلم الثبوت كما يدل عليه اسم الاشارة فكان مقتضى الظاهر ان يقال بل كبيرهم الا انه قصد التنبيه على غباوتهم بانهم لايعقلون كونه فاعلا لذلك الفعل ما لم يصرح به قوله فيفيد الثبوت اه اى صريحا على ما فى المفتاح فلا يرد ماقيل ان قامت القرينة على كونه اسما او فعلا فعند الحذف ايضا افادة الثبوت او التجدد متحققة وان لم تقم القرينة على ذلك فلايجوز الحذف اصلا والمراد بالثبوت حصول المسند للمسند اليه من غير دلالة على تقييده بالزمان وبالتجدد اقترانه بالزمان قوله او ان يدل على قصد التعجب اه يعنى ان قرائن الاحوال من حضور الاسد وتلطخ ثوب زيد وسيفه بالدم ونحو ذلك وان دلت على انه يقاوم الاسد لكن يذكر ذلك لقصد تعجب السامعين من حال زيد ومما هو بصدده كذا فى شرحه للمفتاح ثم ان الداعى الى ذكر المسند التعجب وهو باعتبار القصد علة حاملة وباعتبار الحصول غاية مترتبة فما وقع فى المفتاح من قوله او قصد التعجب وفى الايضاح واما للتعجب تفنن فى العبارة للاشارة الى ان هذا الداعى يحتمل كونه حاملا وكونه غاية فقول الشارح رح وحصول التعجب على وفق مافى الايضاح لايحتاج الى تقدير المضاف اى حصول قصد التعجب كما ذهب اليه بعض الناظرين قوله وحصول التعجب اه دفع لما اورده المصنف رح فى الايضاح حيث قال وفيه نظر لحصول التعجب بدون الذكر اذا قامت القرينة

قال

قال الشارح رح فى شرح المفتاح ومايقال ان التعجب حاصل بدون الذكر عند قيام القرينة ممنوع على انه جعل الغرض قصد التعجب واى دلالة لذكر المسند اليه فقط على ان قصده التعجب دون افادة النسبة وان قامت القرينة على نفس المسند نعم اذا ذكر ما لاحاجة اليه فى افادة النسبة طلب العقل له فائدة وكان قصد التعجب مناسبا فحمل عليه ومنهم من زعم ان مراده ان التعجب وان كان حاصلا بدون الذكر لكن التعجب الحاصل بالذكر لايكون بدونه واظن هذا كلاما قليل الجدوى جدا انتهى وذلك لانه بمنزلة ان يقال الداعى الى الذكر التعظيم الحاصل بالذكر والاستلذاذ الحاصل به والتنبيه على الغباوة الحاصل به قوله غير جملة اى لكونه غير جملة لالكونه غير مثنى ولامجموع او غير مضاف ولامشابه له او غير مركب اذ المفرد قد يطلق على مقابل كل واحد منها لكن المراد بالافراد ههنا هو هذا المقابل الخاص وهو كونه غير جملة بقرينة المقابلة قوله واما نحو زيد اه يعنى انه داخل فى ضابطة الافراد اذا ماعدم كونه سببيا فظاهر واما عدم افادته التقوى فلانه قريب مما يفيد التقوى لانه ان اعتبر تضمنه للضمير الموجب لتكرر الاسناد المفيد للتقوى كان مفيدا له وان اعتبر شبهه بالخالى عن الضمير لم يكن فيه تكرر الاسناد فيدخل فى عدم افادة التقوى لان المتبادر منه ان يكون افادته بلاشبهة وما قيل ان المراد التقوى المعتد به لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو لايفيد التقوى المعتد به فليس بشئ لان قوله بل هو قريب اه يأباه ولعدم انقسام التقوى الى قسمين واعلم انه لو فسر الافراد بايراد المسند مفردا اى غير مركب وجعل نحو زيد قائم سواء كان مسندا الى الضمير او الظاهر خارجا عنه كما انه خارج عن الجملة موافقا لما هو المشهور من ان اسم الفاعل مع فاعله ليس بمفرد ولاجملة وعدم التعرض لبيان مايقتضى ايراده بناء على انه يعلم من بيان دواعى الافراد والجملة لاشتماله على شبههما لم يحتج الى تكلف فى ادخاله فى ضابطة الافراد باثبات انه غير مفيد للتقوى فى صورة الاسناد الى الضمير وانه غير سببى فى صورة الاسناد الى الظاهر قال قدس سره

ولم يكن المقصود اه ولتغاير لفظي المفتاح والمص رح اختار لفظ يشعر
وان كان المفاد بهما واحدا قال قدس سره تعليل لقوله اه لا انه تعليل
لمقدر هو علة لعدم القول اى انما لم يقل مع عدم قصد التقوى لئلا تنتقض
ضابطة الافراد لشمول عدم قصد التقوى لصورة التخصيص مع
ان المسند فيها جملة وهو التوجيه الذى اشار اليه بقوله وربما يتوهم
ان فاعل اه قال قدس سره فيكون المعنى يدل على ذلك قوله لكنه
يفيده قال قدس سره ليشمل ما ذكره اى عدم افادة التقوى او الافراد
قال قدس سره وهذا سهو من طغيان القلم فانه اراد ان يكتب ليخرج
واخص فكتب بطريق السهو ليشمل واعم وفى قوله من طغيان
القلم اشارة الى انه سهو لا يقع مثله من العاقل وما قيل فى اصلاحه
من انه اراد الشمول والعموم من حيث الاخراج فهو اصلاح للسهو
بعد الوقوع وليس يخرجه عن كونه سهوا اذ التعبير عن الاخراج
بالشمول وعن الخصوص بالعموم لم يوجد فى كلامهم قال قدس سره
راجع الى عدم قصد التقوى لا الى عدم افادة التقوى اوالى الافراد قال
قدس سره يدفعه ما مر من انه خلاف ما يقتضيه سوق الكلام قال
قدس سره يأبى عن هذا المعنى لانه يدل على حدوث الشمول وشمول
عدم قصد التقوى لصور التخصيص ثابت دائما قال قدس سره
يفيد التقوى ايضا وان لم يكن مقصودا بناء على ان نفس الحكم مسلم
الثبوت غير محتاج الى القصد قال قدس سره وهو ظاهر لما عرفت
ان التابع من حيث انه تابع لا يتقدم على المتبوع فضلا عن عامله الا
فى المعطوف للضرورة قال قدس سره لا قصدا ولا تبعا الصواب
لا ذاتا ولا تبعا وهذا الاعتراض انما يرد لو اريد بالمقصود تبعا
ما يتعلق به القصد بواسطة الغير فيكون هناك قصدان اما اذا اريد به
ما لا يتعلق به القصد اصلا وانما يتعلق بما يستلزمه كما قالوا فى معنى
الحركة بالتبع فلا ورود له كما لا يخفى قال قدس سره ولا يوصف
التركيب الخ فكما انه غير مقصود منه التقوى غير مفيد له ايضا
فتكون ضابطة الافراد منتقضة بصور التخصيص سواء قبل

مع

مع عدم افادة التقوى او مع عدم قصده فلا يكون للعدول منه فائدة قوله
لكن هذا غير مفيد اه يعنى ان بيان كون تعريف المسند الفعلى لا يصدق
على السببى لا يفيد فى ضابطة الافراد لان تعريف الفعلى يصدق
على الجملة الواقعة خبر المبتدأ سواء سمى سببية اولا قوله وصف اعتبارى
فان الانطلاق صفة حقيقية للاب وانطلاق ابى زيد صفة اعتبارية
لزيد كما اختاره فى تعريف الدلالة قوله فلو اراد ههنا الخ اى او اراد
السكاكى رح فى تعريف الفعلى من الثبوت الثبوت بالفعل لا بالقوة حقيقة
لا توسعا والجملة ليست بثابتة للمبتدأ بالفعل لاشتماله على النسبة التامة
المنافية للارتباط بشئ بل بالقوة بتأويله بالنسبة التقييدية او ثابتة له
بالفعل توسعا باعتبار استلزامها لما هو ثابت له فاقيل ان قوله بالفعل
لا طائل تحته لا طائل تحته قوله لا تنتقض بكثير من المسندات الفعلية
الاعتبارية وهى المسندات الانتزاعية كالامكان والوجوب والامتناع
اذ لا اتصاف بها بالفعل بل بالقوة بعد انتزاع العقل او بطريق التوسع
باجرائها مجرى الامور الحقيقية لكون الاسناد فيهما على طريقة واحدة
وانما قال بكثير لان الامور الاعتبارية التى يكون الاتصاف بها
فى الخارج كالعمى ثابتة بالفعل حقيقة وبما حررنا ظهر سقوط الجواب
الذى ذكره السيد بقوله اجيب عنه اه لانه ان اراد انه لا اسناد
للجملة الى المبتدأ اصلا فباطل لانهم يطلقون عليها المسند وان اراد
انه لا اسناد بالفعل حقيقة فمسلم لكنه يخرج عن تعريف الفعلى كثير
من المسندات الفعلية الاعتبارية كما عرفت فالمجيب لم يتنبه لمراد
الشارح رح فاجاب بما اجاب قوله واذا كان اه عطف على قوله
فلا بد من الحكم بثبوت الخ قوله ومما ذكره اه غرض الفاضل من
هذا الكلام ادخال منطلق فى زيد منطلق ابوه فى ضابطة الافراد
باعتبار كونه فعليا واخراجه عن ضابطة كونه جملة والشارح رح
ادخله باعتبار عدم افادته التقوى قوله وهذا خبط ظاهر
ان تأملت فى كلام السكاكى رح علمت انه حق وقد اعترف به الشارح
رح سابقا حيث قال فى تفسير قول السكاكى رح واتبعه فى حكم الافراد

نحو زيد عارف ابوه اى جعل المسند الى الظاهر تابعا
لعارف المسند الى الضمير نحكم بانه مفرد مثله فاذا حكم بانه
مفرد كالمسند الى الضمير يكون فعليا ويكون فاعله كالعدم قوله
والظاهر هـهنا ليس بظاهر لانه حصر الوصف فى الفعلى والسببى
فى قسم النحو فالمسند ايضا كذلك ولذا اخرج عن ضابطة
كونه جملة بتقييد القسم الثانى من السببى بكونه فعلا يستدعى الاسناد
الى ما بعده الخ ثم قال متصلا بالفعل نحو زيد ضارب اخوه اومضروب
اوكريم لسر نطلعك عليه فانه اخرجه عن السببى لان كونه سببيا
يقتضى الجملية وهو فى لامثلة الثلثة مفرد قوله كانه ليس بسببى لعدم
كونه جملة والمسند السببى جملة قوله والا لكان المناسب قد اورد
فى الفعلى ابو زيد منطلق ومنطلق ابوه مثله فذكره ذكره قوله تحكم محض
لا تحكم اذا جعل الفاعل فى حكم العدم واجرى الاعراب عليه قوله
ثم المذكور الخ اى ما ذكرناه من مراد السكاكى رح من ان المسند
فى زيد منطلق ابوه ليس بفعلى اه مخالف لما هو المذكور فى قسم النحو
فانه يقتضى ان يكون سببيا قوله ففى الجملة عبارة المص رح يعنى غير سببى
اوضح من عبارة السكاكى رح اى فعليا لدخول زيد منطلق ابوه
فى عبارة المص رح بلا شبهة بخلاف عبارة السكاكى رح قوله
نحو الكر من البر بستين ومن البر حال من ضمير بستين فالمسند فعلى بخلاف
البر الكر منه بستين فان المسند فيه سببى لان بستين بعد اسناده
الى الكر علق بالبر بتوسط العائد قوله لعدم اعتماد الظرف على
شئ فان قيل لم لا يجوز ان يكون فاعلا للفعل المقدر ويكون الظرف
متعلقا به من غير نيابته عنه فى العمل قلت لان هذا الفعل العام واجب
الحذف لا يجوز اظهاره اصلا فلا يقال زيد حصل فى الدار فالنيابة
لازمة فلابد من القول بعمل الظرف بدون الاعتماد على تقدير الفاعلية
قوله لم يصح التركيب لا لفظا لعدم وجود الرافع للمستقر ولا معنى لكون
النسبة غير تامة لا لان اسم الفاعل لا يعمل بدون الاعتماد لانه جائز
عند الاخفش وبناء صحة هذا التركيب على مذهبه بزعم العلامة

قوله وجميع ذلك اى المذكور من السؤال والجواب خبط لان مبناهما
ان تكون الامثلة للمسند المفرد وليس كذلك فانها امثلة للمسند الفعلى
مفردا كان او جملة على ان جعل الكر من البر بستين على تقدير اسم الفاعل
وفى الدار خالد على تقدير الفعل وعلى مذهب الاخفش تعسف
قوله مفردا كان او جملة بقى شيئان الاول ان قوله اذ تقديره
استقر او حصل فى الدار يشعر بانه لو لم يقدر كذلك لما كان فعليا وليس كذلك
اذ على تقدير اسم الفاعل ايضا فعلى وجوابه ان السكاكى رح انما
اورد هذا التقدير ليعلم ان الحق عنده ذلك لا لانه على التقدير الآخر
لا يكون فعليا كذا قال الفاضل الكاشى وقال السيد فى شرحه
لم يقصد بقوله اذ تقديره استقر وحصل انه لو قدر باسم الفاعل
لم يكن مسندا فعليا بل لما كان المعتبر فى المسند الفعلى هو الثبوت
الحقيقى او انتفاؤه ولم يكن ذلك ظاهرا فى قولك فى الدار زيد اراد تقديره
بما يكون ثبوته للمسند اليه ثبوتا حقيقيا الا انه قدر ما هو المختار عنده
ولا يخفى ضعف الجوابين اما الاول فلان كلمة اذ التعليلية تاباه واما الثانى
فلان كون الظرف مقدرا بالحصول والاستقرار مما تقرر فى النحو
بحيث لا خفاء فيه فالاعتراض قوى ولذا لم يتعرض الشارح رح لجوابه
الثانى انهم ذكروا ان الخبر اذا كان فعلا للمبتدأ مثل زيد قام لم يصح
تقديمه واجاب الشارح رح عنه فى شرحه بان علة الامتناع هو الالتباس
بالفاعل ولا التباس ههنا لعدم بقاء الاعتماد قوله لا شكاله لان الفرق
بين ابوه منطلق وبين منطلق ابوه فى ان الاول سببى دون الثانى مع
اتحادهما فى المعنى مشكل قوله وتعسر ضبطه لان المسند السببى
اربعة اقسام جملة اسمية يكون الخبر فيها فعلا نحو زيد ابوه انطلق
او اسم فاعل نحو زيد ابوه منطلق او اسما جامدا نحو زيد اخوه عمرو
او جملة فعلية يكون الفاعل فيها مظهرا نحو زيد انطلق ابوه
والتعريف الضابط لجميع اقسامه متعسر ولذا اورد السكاكى رح
كلمة او فى التعريف قوله ليس بعائد لاتحاد المبتدأ والخبر فلا يحتاج
الى الرابط وكذلك ليس بسببى ولا فعلى لانهما فيما اذا تغاير المبتدأ والخبر

فلا يرد انه اذا لم يكن سببيا كان فعليا فيدخل فى ضابطة الافراد مع انه جملة قال قدس سره لانهم جعلوا كون المسند سببيا احدى الخ فيه بحث لانهم جعلوا كون المسند سببيا من مقتضيات كونه جملة وكونه جملة يعرف من النحو حيث قالوا الخبر قد يكون جملة والجملة ما تضمن كلمتين بالاسناد وهذا كسائر الخصوصيات من التعريف والتنكير والحذف والذكر يعرف فى النحو ودواعيها تعرف فى هذا العلم فلا توقف لمعرفة كونه جملة على معرفة كونه سببيا قوله وغيره فان عموم من فى الآية المذكورة نائب عن الضمير كانه قيل انا لا نضيع اجرهم واجر غيرهم قال قدس سره هو اى كون المسند اه وفى شرح المفتاح للشارح رح هو اى المسند السببى ذو ان يكون على حذف المضاف قوله مفهوم المسند سواء كان فعلا او مشتقا او جامدا فدخل فيه زيد ابوه انطلق وابوه منطلق وزيد اخوه عمرو قوله مع الحكم عليه بانه ثابت الخ كان الظاهر مع الحكم بثبوته للذى بنى عليه الا انه زاد لفظ عليه للاشارة الى ان كل جزء من اجزاء الكلام محكوم عليه ضمنا بما هو له وقوله مطلوب التعليق بالنصب خبر يكون وتعليق اثبات منصوب على المصدرية وقوله او يكون عطف على يكون وقوله فيطلب نصب عطفا على يكون ووصف الفعل باستدعاء الاسناد مع ان كل فعل كذلك ليظهر كونه جملة وانما قال بنوع اثبات لانه ليس اثباتا حقيقيا بل اعتباريا وقوله الكون ما بعده اه متعلق بيطلب اى انما يطلب تعليق ذلك المسند بما قبله لكون ما بعده متعلقا بما قبله بسبب الضمير الراجع اليه اذ لو لم يكن بينهما تعلق كان المسند جملة مستقلة برأسها فلم يحصل منهما جملة واحدة قال قدس سره يخرج به نحو انطلق ابوه اى مجموعه كما هو الظاهر قال قدس سره لان المسند ههنا اه اى لان المسند فى هذا التركيب اعنى انطلق ولذا ذكر لفظ المسند ولم يقل لانه وزاد لفظة ههنا ليس فعليا كما تحققته من ان الفعلى ما يكون مفهومه محكوما عليه بالثبوت لشئ من غير ملاحظة انتسابه الى آخر وانطلق ليس كذلك فهو خارج عن الفعلى لا انطلق ابوه

انى

اذ انطلاق الاب ثابت لزيد من غير ملاحظة انتسابه الى شئ آخر فهو فعلى وليس المقصود من التركيب التقوى فيكون داخلا فى ضابطة الافراد مع انه جملة فلابد من زيادة قيد لاخراجه بخلاف ما اذا كان داخلا فى السببى فان قيد الفعلى يخرجه لعدم الواسطة فان قلت كيف يخرجه مع صدق تعريف الفعلى عليه كما مر قلت قد تردد كلامهم فى ان المسند السببى هل هو الجملة او المسند الذى فيها فالفعلى ما يكون محكوما عليه بالثبوت لشئ من غير ملاحظة انتسابه مطلقا لا بنفسه ولا بما فيه الى شئ آخر ليتحقق المقابلة بينهما ولا يجتمعان فى زيد انطلق ابوه ليتحقق ضابطة الافراد والجملة فيه معا وليس لذلك القائل ان يفسر الفعلى هكذا لانه تلزم الواسطة بين الفعلى والسببى لان انطلق ابوه ليس بسببى عنده ولا فعلى بهذا التفسير والسكاكى رح لا يقول بالواسطة ولذا جعل اسم الفاعل المسند الى الظاهر فى حكم المسند الى الضمير فى الافراد كما مر هذا غاية السعى فى تصحيح كلامه ودفع ما يرد عليه من انه سهو محض لانه اذا لم يكن فعليا كان خارجا بقيد الفعلى قال قدس سره لا يقبله طبع سليم فان الطبع لا يسبق الى تقدير الزمان او جعل ان يكون مصدرا حينيا قال قدس سره معنى ركيك اذ ليس المقصود الحكم باتحاد الوقتين قال قدس سره مغاير المسند اه واما ضمير مفهومه فليس راجعا الى المسند السببى والا لزم اخذ المحدود فى الحد بل الى مطلق المسند فلا يرد ما قيل تبادر التغاير على هذا التأويل مع ان كلام السكاكى رح هو ان يكون مفهومه بالضمير محل بحث ودعوى التبادر مع ذكر الضمير دون اثباته خرط القتاد قوله للمسند اى للحدث لانه المسند حقيقة لا للاسناد كما وهم يدل عليه تعريف الفعل بما دل على معنى فى نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة كيف وان النسبة التى هى مدلول الفعل غير مستقل بالمفهومية فكيف يعقل اقترانها بالزمان وقد صرح بذلك المولى الجامى فى شرح الكافية قوله قبل زمان تكلمك غير عبارة المفتاح اعنى الذى انت فيه بزمان تكلمك

ولم يرد الاضيق دائرة الحال والماضى اذ الحال لا يختص بزمان التكلم بل ربما يكون زمان فعل آخر وكذا الماضى ولعل ذلك لان الكلام فى ايراد المسند فعلا فالماضى والحال والمستقبل انما هو بالنسبة الى التكلم قال قدس سره كلمة قبل ظرف زمان وكذلك بعد فى تعريف المستقبل اكتفى بذكره عنه قال قدس سره فيلزم ان يكون للزمان زمان لا استحالة فيه عند المتكلمين فانه عندهم متجدد معلوم يقدر به متجدد مجهول يقال طلعت الشمس عند مجىء زيد وجاء زيد عند طلوع الشمس قال قدس سره دال على زمان مستقبل فيه ان الافعال المذكورة فى التعريفات منسلخة عن الزمان قال قدس سره فيلزم ان يترقب وجود المستقبل فى المستقبل لان المستقبل الذى هو مدلول يترقب كما هو ظرف للترقب ظرف لوجود المستقبل ايضا اذ لا معنى لترقبه فى الماضى والحال فيكون المستقبل ظرفا للمستقبل فيلزم احد المحذورين ويندفع ما قيل ان ترقب وجود زمان فى زمان آخر لا يستلزم ان يكون الزمان الآخر ظرفا لوجود الزمان الاول الا ترى انه يترقب وجود المستقبل فى الحال وفى شرحه للمفتاح ان لفظ يترقب ان جعل للاستقبال فات معنى الترقب اذ لا معنى لترقب الاستقبال فى الاستقبال قال قدس سره ويلزم احد المحذورين ويلزم ايضا ان لا يكون الزمان المتصل بالحال من المستقبل اذ لا يترقب فى الاستقبال وجوده بل فى الحال قال قدس سره لان هذه التعريفات تنبيهات اه يريد ان آنية الزمان وانقسامه الى الماضى والحال والاستقبال والتمييز بين اقسامه الثلثة معلوم لكل احد يتحاورون بها فى كلامهم والتعريفات المذكورة لفظية قصد بها ازالة الخفا لا تحصيل المجهول ويفهم المقصود منها كل احد من غير ملاحظة الظرفية وما يلزم منها واما تدقيق النظر فى تحقيق ماهية تلك الاقسام فهو فى علوم يلاحظ فيها جانب المعنى فيعبر فيها عن المتقدم بالقبل وعن المتأخر بالبعد ويقال الماضى الزمان المتقدم على ما انت فيه تقدما لا يجامع فيه المتقدم المتأخر سواء كان بالذات كما فى اجزاء الزمان او بالوقوع فى الزمان كما فى الزمانيات وكذا المستقبل قال قدس سره دون القواعد اللفظية

من ان قبل وبعد ظرف زمان لازم الظرفية والظرفية لا تصح ههنا فما قيل ان قبل ان قرئ بالرفع لا تلزم ظرفية الزمان للزمان ليس شيئا زائدا على ما ذكره السيد السند قوله وهو اجزاؤه كلها وكل منها يطلق عليه الحال فلا يرد ان تفسير الحال لا يستقيم فى ابتداء الزمان وانتهائه وان لا تكون الامور الآنية واقعة فى الحال قوله نحو زيد قائم امس اه قيده بالقرينة اللفظية اشارة الى ان التقييد المستفاد من القرينة العقلية خارج بقوله فللتقييد لان المراد منه التقييد المستفاد من اللفظ وما قيل ان اسم الفاعل حقيقة فى الحال اتفاقا وفى الماضى عند البعض فيكون مفيدا للتقييد على اخصر وجه فقد عرفت اندفاعه بانه حقيقة فى الذات الموصوفة بالحدث الواقع فى الحال لا انه دال على الحال والا لزم ان يكون قيد الآن تأكيدا وقيد امس وغدا تجريدا قوله افادة التجدد اى الحصول بعد ان لم يكن فانه مدلول الفعل لا التقضى شيئا فشيئا واليه اشار الشارح رح بعطف الحدوث عليه قوله يقتضى تجدد الكل اى تجدد كل مفهوم الفعل ما سوى الزمان لان معنى اقترانه بالزمان حدوثه بحدوثه اما باعتبار المعنى الحدثى او باعتبار النسبة والتعلق كما فى اراد الله وعلم الله وبما ذكرنا ظهر فائدة اختيار لفظ الكل على لفظ الحدث واندفع اعتراض السيد السند ثم ان بيان الشارح رح قاصر لان كون التجدد لازما للزمان وكون تجدد الجزء مقتضيا لتجدد الكل لا يقتضى ان يكون لفظ الفعل مفيدا له ما لم ينضم اليه ان التجدد لازم بين للزمان وتجدد الكل لازم بين لتجدد الجزء فاذا افاد الفعل الزمان افاد تجدده المقتضى لتجدد مفهومه اقتضاء بينا وفيه ان حصول اللازم البين لا يستلزم حصول لازم ذلك اللازم وان كان بينا الا اذا كان مخطرا بالبال وبهذا ظهر ان افادة التقييد لا تستلزم افادة تجدد المفهوم لجواز ان لا تكون الواسطة وهو تجدد الزمان مخطرا بالبال فما قال السيد السند فى شرحه للمفتاح من ان ذكر افادة التجدد تحقيق للمقام لا تقييد للاحتراز محل بحث قال قدس سره فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه فيه انه مخالف لما ذكره فى حواشى شرح حكمة العين من ان مقارنة الشئ بالزمان

لیس الاحدوثه معه ویؤیده ماقالوا الله تعالی لیس بزمانی وان کان مقارنا
معه فی الوجود وان مقارنة الحادث مع الحادث زمان ومقارنته مع القدیم دهر
ومقارنة القدیم مع القدیم سرمد قال قدس سره وماذکر لایدل اه بان یقال
معنی ماذکر وان تجدد الجزء من مفهوم الفعل یستلزم تجدد کل جزء منه
للمقارنة بینهما فیلزم تجدد الحدث فاندفع ماقیل ان قوله فان تجدد الزمان
لایستلزم اه لغو اذ لو فرض ذلك الاستلزام لا تدفع الاعتراض عن الشارح
رح فان مدار کلامه علی مجرد تجدد الجزء الذی هو الزمان قال قدس سره
لادلیل مستقل علی المطلوب حتی یرد علیه ان مجرد تجدد الزمان لایستلزم
تجدد مایقارنه قال قدس سره من هذه الحیثیة وان کانت حقائق من حیث
استعمالها فی معناها الموضوع له اعنی الحدث والزمان والنسبة قال
قدس سره والصواب ای فی بیان افادة الفعل التجدد قال قدس سره
من خصوصیة الحدث کالانطلاق والحرکة قوله لاتجتمع اجزاؤه فیکون
کل منها حادثا فیلزم حدوث مایقارنه ولیس المراد ان اجزاءه منقضیة
فیکون ما یقارنها منقضیا قوله او کلما ظرف لبغتوا معطوف علی ماقبله
فی البیت السابق عند الشیخ الرضی قدم الهمزة علیه للصدارة وعلی مقدر
عند صاحب الکشاف ای اخافونی و بعثوا الی والهمزة للتقریر علی الوجهین
قوله عکاظ فی القاموس کغراب سوق بصحراء بین نخلة والطائف کانت
تقوم هلال ذی القعدة وتستمر عشرین یوما تجتمع فیه قبائل العرب
فیتعاکظون ای یتفاخرون و یتناشدون قوله یتفرس الوجوه ای وجهی
ووجوه الذین معی قوله یحدث منه اه بیان للمعنی المراد المستفاد بمعونة المقام
والمضارع انما یدل علی حدوث التوسم مطلقا قوله جنایة بالکسر فی الاصل
اخذ الثمرة من الشجرة ثم نقل الی احداث الشر ثم نقل الی فعل محرم کذا
فی المغرب والمراد الثانی یعنی ان لی علی کل قبیلة احداث الشر قوله فلافادة
عدمهما الخ لم یقل فلعدم افادتهما کما تشعر به عبارة المفتاح حیث قال
واما الحالة المقتضیة لکونه اسما فهی اذا لم یکن المراد افادة التجدد
والاختصاص باحد الازمنة الثلثة الخ لان عدم الافادة لکونه عدما
ثابتا فی نفسه لا یمکن ان یقصد من اللفظ بل انما یقصد منه افادة شیء

و

والاعلام به ففی عبارة المفتاح تسامح ولم یقل لافادة الثبوت مطلقا
من غیر اعتبار التقیید والتجدد وعدمهما لان ذلك مدلول ربط
المسند بالمسند الیه ثم ان اسمیة المسند تدل علی افادة عدم التجدد
والتقیید بالزمان بناء علی عدم ما یدل علیهما فیه فالافادة المذکورة
مدلول التزامی لاسمیته کما ان التجدد مدلول التزامی لفعلیته قوله
بل لافادة الثبوت والدوام لیست بل للاضراب حتی یلزم ان یکون کل
جملة اسمیة دالة علی الثبوت والدوام بل للترقی ای لایقتصر کونه
اسما علی افادة عدمهما بل قد یکون مع ذلك لافادة الدوام والثبوت
فانه اذا انتفت الدلالة علی الحدوث والاختصاص بالزمان یمکن
ان یستفاد منه الدوام والثبوت بمعونة المقام قال قدس سره الاسم
کعالم یدل اه ای یدل باعتبار نسبته التقییدیة المأخوذة الی الذات المبهمة
فیه علی ثبوت العلم ای حصوله مطلقا من غیر تعرض لحدوثه ای
حصوله بعد ان لم یکن سواء کان ذلك الحدوث علی سبیل التقضی
اولا علی سبیل التقضی وماقیل انه یجوز ح اطلاق الاسم علی الاستمرار
التجددی کما یجوز اطلاقه علی الدوام والثبوت بمعونة القرائن بلاتفاوت
فان کلا منهما معنی محتمل یعین بالقرائن ولم یقل احد بذلك اصلا فلیس
بشیء لانه لما کان الاسم مفیدا لعدم التجدد لایمکن قصد الاستمرار
التجددی منه قال قدس سره دون الصفة المشبهة فانها تدل علی
الاستمرار فی المشهور وعلی الثبوت المطلق عند الشیخ الرضی قال
قدس سره من اثبات الانطلاق اه هذا مبنی علی ان الالفاظ موضوعة
للصور الذهنیة وقول المفتاح بالدلالة علی الثبوت مبنی علی انها
موضوعة للامور الخارجیة فلا تخالف قال قدس سره واما فرقهم
اه حیث قالوا اذا قصد بالصفة المشبهة الحدوث ردت الی صیغة
اسم الفاعل فیقال فی حسن حاسن الآن او غدا وفی ضیق ضائق
قال قدس سره جاریا فی اللفظ الخ ای موافقا له فی عدد الحروف
والحرکات والسکنات قال قدس سره ثبوت مطلقه الظاهر الثبوت
مطلقا کما یدل علیه قوله ونفی الاخص لاینافی ثبوت الاعم

قال قدس سره بقرينة ارادته اى اراد ذلك القائل الثبوت مقابلا للتجدد
حيث جعل مقتضى الفعلية التجدد ومقتضى الاسمية الثبوت قال
قدس سره والظاهر اه ورد لتوجيه الجمع المذكور بانه انما يتم لو كان
المراد بالتجدد التقضى فى قولهم لكن الظاهر ان المراد به مطلق
الحدوث اى الحصول بعد ان لم يكن سواء كان على التقضى اولا قوله
قال الشيخ عبد القاهر اه نقل عن الشارح رح انما نقلت كلام الشيخ
تنبيها على ان قولهم الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت وتفيد
ذلك ليس على اطلاقه وان الاسم والفعل يشتركان فى ان كل
واحد منهما يدل على ثبوت مفهومه وانما تدل الاسمية على الدوام
والثبوت اذا كان مقتضى المقام الفعلية فعدل الى الاسمية وكذا ذلك
انتهى يعنى انه لما كان ما ذكرته سابقا من ان الدوام والثبوت يستفاد
من الاسمية بمعونة المقام مخالفا لما هو المشهور من دلالة الاسمية
على الدوام والثبوت نقلت كلام الشيخ الدال على ان الاسمية لا تدل اسما
على اكثر من الثبوت ليفهم ان دلالة الاسمية على الدوام ليس لكونه
فيكون بمعونة المقام قوله يحصل منه جزأ فجزأ لان حقيقة الانطلاق
كذلك لا لان صيغة المضارع تقتضيه قوله وما يشبهه لان ذكر الفعل
يشعر بذكراه بناء على كونه متصلا به متفقا فى اكثر الاحكام قوله والاستثناء
اى المستثنى فى الرضى ان المنسوب اليه الفعل او شبهه هو المستثنى منه
مع المستثنى وانما اعرب المستثنى منه بما يقتضيه المنسوب دون المستثنى
لانه الجزء الاول والمستثنى صار بعده فى حيز الفضلات فاعرب بالنصب
انتهى وبهذا ظهر كونه قيدا للفعل واندفع ما قيل ان المستثنى من تتمة
المستثنى منه فهو من تتمة الفاعل او المفعول او غيرهما فلا معنى لتقييد
الفعل به قوله فلتربية الفائدة اراد بالفائدة ما يشمل الحكم ولازمه
فلا يرد ان المفعول به ليس لتربية الفائدة لتوقف فهم الفعل المتعدى
عليه قوله ازدياد التقييد على نفس الفائدة يوجب ازدياد الخصوص
لان اصل خصوص الفائدة كان حاصلا بذكر المسند والمسند اليه وهذا
يشمل المفعول المطلق الذى للتأكيد لان التأكيد زائد على اصل الحكم

قوله

قوله مستثنى من هذا الحكم اى غير داخل فيه وهو الموافق
لما فى المفتاح حيث قال لما ذكر الخبر فى نحو كان زيد منطلقا لان الخبر
هناك هو نفس المسند لا تقييد للمسند انما تقييده هو كان فتأمل فلا يرد ما قيل
ان الاستثناء يقتضى الدخول فى المستثنى منه اعنى التقييد بالمفعول ونحوه
والاخراج من تربية الفائدة والمصنف رح اخرجه عن التقييد المذكور
قال قدس سره يعنى ان خبر كان اه خلاصته ان خبر كان وان كان
داخلا فى نحوه لكونه فضلة كسائر الفضلات الا انه ليس قيدا للفعل
فلا يكون داخلا فى الفعل فى قوله واما تقييد الفعل فهو مستثنى من الحكم
الذى هو التقييد وفيه بحث لان عبارة الشرح صريحة فى انه مستثنى
من تربية الفائدة فالاولى ان يقال انه وان كان داخلا فى تقييد الفعل
بنحوه مستثنى من تربية الفائدة لانه فى الحقيقة ليس تقييدا للفعل بل الامر
بالعكس قوله دلالة على زمان النسبة هذا الوجه جار فى الفعل
واما المشتقات والمصادر فتوابع لها قوله اى جعله وثبته اه كذا
فى الرضى فهو من قر يقر اذا ثبت وسكن كما فى القاموس وليس بمعنى التأكيد
لانه بهذا المعنى يتعدى بنفسه لا بعلى ولا لنفيه فى ليس والظاهر انه
مصدر مبنى للفاعل ومعنى التثبيت والاثبات ادراك ثبوت الشئ ايجابا
او سلبا ليشمل ليس اى الثبوت الحاصل فى الذهن على وجه الاذعان
على ما تقرر فى محله وهذا بناء على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية
فيصح كون التقرير موضوعا له واندفع الاشكال من ان معانيها
ثبوت الفاعل على صفة او انتفاؤها لا التقرير سواء كان مصدر الفاعل
او المفعول قوله نحو اكرمك ان تكرمنى اه اشارة الى انه لا فرق بين
صورتى التقديم والتأخير فى كونه قيدا سواء قلنا ان المقدم جزاء لفظا
كما هو رأى الكوفيين او ان المقدم دال على الجزاء كما هو رأى البصريين
قوله فتعسف لحمل قوله فى نفسها على خلاف ما حملوا عليه فى
تعريف الخبر قال قدس سره ولعل غرضه اه اى غرضه من اثبات
كون الافعال الناقصة قيودا لاخبارها باعتبار كلا جزئى معناها
اعنى الزمان والحدث قال قدس سره تبعا لغيره اى الشيخ الرضى

حيث قال كان ينبغي ان يقول على صفة غير مصدره فان زيدا فى ضرب زيد
ايضا متصف بصفة الضرب وكذا جميع الافعال التامة قال قدس سره
فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هى مصدرها فيه انها وضعت
لتقرير الصفة على الفاعل لان نسبة الحدث الى الفاعل مأخوذة
فى مفهومها لا لتقرير الفاعل على الصفة قال قدس سره ان
ذلك المعنى موضوع له فيه ان التقرير المذكور ليس بموضوع له
لتلك الافعال لدخول الحدث المخصوص والزمان فى معناها والجواب
ان هذا تعريف للقدر المشترك بين الافعال الناقصة التى به تمتاز
عن سائر الافعال ولاشك انه بالنسبة الى القدر المشترك تمام الموضوع له
وانما هو جزء بالقياس الى كل واحد منها وتمامه فى تعليقاتى على الفوائد
الضيائية قال قدس سره فلوكان معناه اضرب به الخ فيه
ان هذه الملازمة انما تتم لوكان التقييد بالشرط مثل التقييد بالظرف
وليس كذلك لان الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة اعنى ثبوت
المسند للمسند اليه فانه مطلق فالمسند المقيد بالزمان والمكان ثابت
للمسند اليه فقولنا اضرب زيدا يوم الجمعة اخبار بثبوت الضرب الواقع
فى يوم الجمعة للمتكلم فلابد فى صدقه من تحقق المقيد والقيد معا
واما الشرط فهو قيد لثبوت المسند للمسند اليه فمعنى قولنا ان ضربنى
زيد ضربته الاخبار بثبوت ضرب المتكلم لزيد فى وقت ثبوت ضرب
زيد له فصدقه لايتوقف على تحقق الشرط والجزاء بل على ان يكون
ثبوته فى وقت ثبوته وان لم يثبتا قال الشارح رح فى شرح المفتاح فقولك
ان يضرب عمرو يضرب زيد حكم بنسبة الضرب الى زيد فى وقت
وقوع الضرب من عمرو وعلى تقديره وفى موضع آخر فان قيل قد سبق
ان مضمون الجملة الشرطية تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول
مضمون الشرط فما معنى ذلك فى الانشاء وكيف امتنع فى الشرط
دون الجزاء قلنا الحصول قد يكون لثبوت شئ لشئ اونفيه عنه كما
هو مدلول الخبر وقد يكون لتوجه الطلب او التمنى اونحو ذلك كما هو
مدلول الانشاء فيعلق ذلك بحصول مضمون الشرط المفروض الصدق

فمن ههنا امتنع كونه انشاء فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه انى
على تقدير صدق انه جاءك اطلب منك اكرامه لابمعنى الاخبار بالطلب
بل بمعنى انشائه انتهى كلامه فهو صريح فى ان الشرط قيد لثبوت
شئ لشئ اونفيه عنه فى الخبر ولطلب شئ اوتمنيه اوترجيه فى الانشاء
واليه اشار ههنا بقوله وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار
حينئذ اى حين طلوع الشمس فان قلت فما الفرق بين مذهبى اهل
العربية والميزانيين فان المآل واحد قلت الفرق ان الشرط عند اهل
العربية مخصص للجزاء ببعض التقديرات حتى انه لولا التقييد بالشرط
كان الحكم الذى فى الجزاء عاما لجميع التقديرات فيكون القيد مفيدا
لمفهوم المخالفة كما ذهب اليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد
من الشرط والجزاء بمنزلة جزء القضية الحملية لايفيد الحكم اصلا
فلايكون الشرط مخصصا للجزاء ببعض التقديرات ولايتصور مفهوم
المخالفة بل هو ساكت عنه كما هو مذهب الحنفية قال قدس سره
فظهر ان الحكم الاخبارى اه ليت شعرى انه كيف ينتفى هذا الاختلاف
والحال انه ثابت بين الحنفية والشافعية كما فصله فى التوضيح ومعنى
الاختلاف المذكور ان الميزانيين قالوا ان الجملة الشرطية الواقعة
فى استعمال العرب معناها الحكم بلزوم شئ لشئ وقال اهل العربية
معناها ثبوت حكم الجزاء على تقدير ثبوت الشرط كما قالوا ان الاول
مذهب الحنفية والثانى مذهب الشافعية وليس معناه ان الميزانيين
وضعوا الشرطية لهذا المعنى حتى يرد ماذكره بقوله كيف وهم بصدد
بيان مفهومات القضايا المستعملة قال قدس سره وفيه اشارة الخ
فيه ان كون الاول سببا للثانى يقتضى ان يكون تحقق مضمون الاول
مفضيا الى تحقق مضمون الثانى سواء كان الحكم فى الشرطية بالارتباط
بينهما او بالتقييد لااختصاص له بشئ منهما قوله للشرط فى الاستقبال
اى لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى فى
الاستقبال كما صرح به فى شرح المفتاح فلفظ الشرط بالمعنى المصدرى
وفى الاستقبال متعلق بالحصول الثانى الذى يتضمنه لفظ الشرط

لابالتعليق لانه فى الحال ولا بالحصول الاول لانه معلق بالحصول الثانى
قوله من التأويل بتنزيل المجزوم منزلة المشكوك لنكتة قوله كأنه
يشترط فى ان عدم الجزم اه لك ان تقول المتبادر من عدم الجزم
بالوقوع فى العرف التردد قوله فى المعانى المحتملة اى للوقوع
واللا وقوع فى نفس الامر قوله المشكوكة اى غير المتيقنة عند المتكلم
فان الشك فى اللغة خلاف اليقين كما فى القاموس وليس المراد منها
المتساوية الطرفين لما فى الرضى من ان ليست للشك بل لعدم
القطع فى الاشياء الجائز وقوعها وعدم وقوعها وفيه ايضا ان ان للابهام
فلا تستعمل فى الامر المتيقن المقطوع به وقال الشارح رح فى شرح المفتاح
وقد اطبقوا على ان ان للمعانى المحتملة المشكوكة وانها تستعمل فيما يترجح
اى يتردد بين ان يكون وان لا يكون قوله لان الغرض اه نص عليه
فى الايضاح حيث قال اما ان واذا فهما للشرط فى الاستقبال لكنهما
يفترقان فى شئ اه قوله فليتأمل ليظهر لك ان كون عدم الجزم
باللاوقوع فى ان بسبب التردد وفى اذا بواسطة الجزم بالوقوع لا ينافى
اشتراكهما فى عدم الجزم على ما وهم قوله وكذا ذكره فاكتفى فى بيان
معناه على ما هو الفارق ونبه فى المثال على اعتبار عدم الجزم باللا وقوع
ايضا حيث قال ام لا قوله وكذا قال اى كما انه نبه فى المثال قال انهما اه
قوله فى نحو ان لم اكن لك ابا اه مبنى على تنزيل المخاطب منزلة الجاهل
بلاوقوع الشرط الذى هو انتفاء ابوتك له مع انه جازم بانك اب له عالم
بتحققه الا انه لا يجرى على موجب علمه من مراعاة حقك فكانه غير عالم
كذا فى شرحه للمفتاح قال قدس سره ههنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم اه
قد عرفت فى بيان قوله فى المعانى المحتملة المشكوكة ما يدل على ان المراد
بالجزم معناه الحقيقى وان لا واسطة بين محل ان واذا كما هو الظاهر
فما قاله السيد السند من ان المراد بالجزم الرجحان الشامل للظن وانه واسطة
بين موقع ان واذا فلابد له من شاهد من كلام القوم واما قوله ولذلك
كان المظنون موقع اذا انما يتم اذا ثبت استعماله فى المظنون على الحقيقة
دون التنزيل ودونه خرط القتاد قال قدس سره اقرب الى كونه اه

لان رجحان اللا وقوع اقرب الى التساوى منه الى رجحان الوقوع
لكونه وسطا بينهما وفيه انه ضد لكل منهما وتوسط التساوى تخيلى
فتدبر قوله كالخصب والرخاء اورد الكاف فى بيان الحسنة اشارة
الى شمولها للخصب والرخاء وغيرهما واورد كلمة اى فى تفسير سيئة اشارة
الى ان المراد منها نوع منها قوله ونحن مستحقوها اشارة الى انهم
ادعوا اختصاص الحسنة بحسب الاستحقاق لا بحسب الوقوع
فان الحسنة لم تكن مختصة بهم قوله لان القطع اه فيه ان هذا الدليل
انما يقتضى تساويهما فى قطعية الحصول لا فى كثرة الوقوع اذ وقوع الجنس
وتحققه فى ضمن كل نوع على سبيل الشمول والاحاطة ووقوع نوع ما فى
ضمن نوع واحد على سبيل البدل لان معنى نوع ما نوع معين فى الواقع
مجهول عند السامع والى ما ذكرنا اشار العلامة فى شرحه حيث فسر
قوله تعالى وان تصبهم حسنة اى نوع منها كخصب اوغنيمة اوظفر
يوم بدر فاورد الكاف وكلمة او وكذا قوله تعالى ولئن اصابكم فضل من الله
اى نوع منه كفتح اوغنيمة انتهى ولاشك ان وقوع النوع المعين الواحد
المبهم عند السامع اقل من وقوع الجنس قوله اللهم الا ان يقصد به اه
اورد اللهم اشارة الى ضعفه لان ارادة النوع المعين من النكرة وجعل
تنكيره للتعظيم او التكثير خلاف المتبادر وبين الشارح رح النوع
المخصوص فى الآيتين فى شرح المفتاح بان المراد بالحسنة فى قوله تعالى
وان تصبهم حسنة هو الخصب والرخاء لان الآية نزلت فى اليهود لعنوا
حيث تشأموا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا منذ دخل المدينة نقصت
ثمارها وغلت اسعارها وبان المراد بالفضل فى قوله تعالى ولئن اصابكم
فضل من الله هو الفتح والغنيمة لوقوعه فى مقابلة فان اصابتكم مصيبة
اى قتل وهزيمة بدليل ما قبله يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات
او انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن انتهى وانت تعلم ان شان النزول
لا يقتضى خصوص النص فالحق ان ليس فى الآيتين قرينة على ارادة
النوع المخصوص قوله والمصنف قد قطع اه فيه انه ان اراد ان المصنف
قد قطع بتعريف الجنس فى الآية فهو ممنوع لان المستفاد من المتن

ان الحسنة المطلقة لكونها مقطوعا بها عرفت تعريف الجنس
ولايدل ذلك على قطعه بعدم صحة كونه للعهد وان اراد انه قد قطع به
على تقدير كون المراد الحسنة المطلقة فمسلم لكن الرد على صاحب
المفتاح انما يتم لوجوز كونه تعريف العهد على تقدير ارادة الحسنة
المطلقة وسيظهر لك انه ليس فى كلامه دلالة على ذلك قوله على مذهب
الجمهور تعريف العهد عند الجمهور الاشارة الى حصة معهودة متقدمة
الذكر تحقيقا اوتقديرا وعند السكاكى رح الاشارة الى شئ معهود
حاضر فى الذهن سواء كان نفس الحقيقة اوحصة منها فتعريف
الجنس عنده قسم من العهد وقسيم له عند الجمهور قوله ولو سلم
انه تقدم ذكر الحسنة تقديرا بناء على كثرة وقوعها فيما بينهم واتساع
وجودها قوله والمقدر ان المراد اه اى مقدر السكاكى رح وسانقل
عبارته قوله وبهذا ظهر اه اى بما قلنا ان المقدر ان المراد الحسنة
المطلقة ظهر فساد الوجه الذى ذكره الترمذى فى بيان كون العهد
اقضى لحق البلاغة لكونه مبنيا على ارادة الحصة حيث قال جعل الحسنة
المعهودة التى حقها ان يشك فيها فان الشك انما يليق بالحصة لكونها
قليلة بالنسبة الى الجنس قوله فهذا بعينه تعريف الجنس فلا يصح جعله
مقابلا له فى قوله ذهابا الى كونها معهودة اوتعريف جنس قوله وبهذا يبطل
الخ اى بما ذكرنا فى الشق الثانى من ان هذا بعينه تعريف الجنس على مذهبه
يبطل ماذكره العلامة من كون العهد اقضى لان قوله بمنزلة المعهود
الحاضر فى الذهن وقوله ولا يلزم ذلك فى تعريف الجنس يدل على
ان الحضور فى الذهن معتبر فى العهد غير معتبر فى الجنس عنده فلذا حكم
بكون العهد اقضى منه وقد عرفت انه خلاف مذهبه والقول بان مراد
العلامة ان العهد على ما اختاره اقضى من تعريف الجنس عند القوم
كما اختاره السيد فى توجيه عبارة المفتاح وذكره فى الحاشية بقوله اجيب
اه لا يخفى ضعفه لان العهد المقابل للجنس كما تدل عليه عبارته ليس
اقضى بل اعتبار الجنس على مذهبه اقضى من اعتباره على مذهب
القوم وما ذكره السيد بقوله لما كان مختاره راجعا الى العهد عبر عنه به

مما

مما لا يرضى به الطبع السليم فان قول السكاكى رح ذهابا الى كونها
معهودة اوتعريف جنس ينادى بكون الحسنة معهودة اوجنسا
لا ان تعريفها تعريف جنس مختلف باعتبار الحضور فى الذهن وعدمه
والناظرون جعلوا قوله وبهذا يبطل اشارة الى قوله والمقدر ان المراد
الحسنة المطلقة وحينئذ يكون الواجب تقديمه على الشق الثانى من الترديد
ويكون قوله واذا جعلت الحسنة هى الواقعة الموجودة اه تكرارا
اعتذروا عن الاول بان تقديم الشق الثانى لما انه يلزم الفاصلة بين
شقى الترديد بكلام طويل وعن الثانى بان اعادته ليترتب عليه قوله
وحينئذ يظهر فساد ما قيل ولا يخفى ما فيه من بتر النظم وايهام خلاف
المقصود ولزوم ركاكة عبارة الشرح فان نظم الكلام حينئذ ان يورد
شقا الترديد متصلين ثم يقال وبما ذكرنا من ان المقدر ان المراد الحسنة
المطلقة يظهر فساد ما قيل وما ذكره العلامة وما قيل قوله انهم
اذا ادعوا اه لا يخفى ان مجرد استحقاق الجنس لا يقتضى دخول المعهود
لجواز ان يكون استحقاق الجنس لفرد غير المعهود نعم اختصاصه
يقتضى دخول المعهود لكن قد عرفت سابقا ان ادعاءهم اختصاص
الجنس بقولهم لنا هذه باعتبار الاستحقاق لا باعتبار الوقوع
قوله واما من حيث هى فتمتنع اه فيه انه لم يرد العلامة بالجنس
من حيث هى هى الماهية بشرط لا شئ حتى يمتنع وقوعها بل الماهية
لا بشرط شئ ولا شك فى انه يلزمها الوقوع قوله واذا جعلت اه
عطف على قوله وقوع جنس الحسنة اه واعتراض آخر على العلامة
بان ما ذكره خلاف المقدر قوله والحاصل اه اى حاصل اعتراض
المصنف رح على السكاكى رح وفيه اشارة الى ان ذكر الشق الثانى
لمجرد الاستظهار وان عبارته لا تساعده لوجود كلمة اوفيها كما عرفت
قوله ويمكن الجواب اه فيه انه تأبى عنه عبارة المفتاح فانه قال قال الله تع
فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه بلفظ اذا والماضى حيث اريدت الحسنة
المطلقة لا نوع منها قوله صحة ما ذكر من قوله لكونه ابعد عن الانكار
وادخل فى الالزام ومن كونه ادل على فضل الله وعنايته دون ما ذكره العلامة

لانه يدل على مغايرة المراد على تقدير العهد لما اريد على تقدير الجنس
كما لا يخفى وفى لفظ ذكر بصيغة المجهول اشارة الى ذلك هذا وانا احرر
عبارة المفتاح بحيث يطلع صبح الحق ويغنى عن المصباح فاقول اتى
بلفظ اذا فى جانب الحسنة حيث اريدت اى حين اريدت فانه يجئ
بمعنى حين كما فى الرضى الحسنة المطلقة اى جنس الحسنة لا نوع منها
اى لا نوع واحد مبهم منها واما اذا اريد النوع المعين منها فايراد اذا والماضى
مما لا شبهة فيه لكونه محقق الوقوع معهودا عند المخاطب لكون
حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به اى بالحصول كثرة وقوع تمييز
اى مقطوع كثرة وقوعه او مفعول له اى لكثرة وقوعه واتساعا اى اتساع
وجوده ولذلك اى لكون الحسنة المطلقة قطعية الحصول لكثرة الوقوع
عرفت الحسنة ذهابا الى كونها معهودة او معرفة تعريف جنس
فان من نظر الى ان قطعية الحصول وكثرة الوقوع بالذات ليس الا للحصة
ذهب الى ان التعريف للعهد واراد بها الحصة المعينة كما نقل الامام
فى التفسير الكبير عن ابن عباس رض انه اريد بالحسنة الخصب والرخاء
وزيادة الثمرات والصحة والعافية ومن نظر الى انه لا تقدم لذكر الحصة
تحقيقا حمل التعريف على الجنس وهى ايضا قطعية الحصول فى ضمن
الحصة والاول اقضى لحق البلاغة للوجوه الثلثة التى نقل الشارح رح
لانه اذا اريدت الحسنة المعينة كان من حقها ان يشك فى وقوعها
فجعلها كثيرة الوقوع قطعية الحصول ادل على فضل الله وكان ابعد
عن الانكار وادخل فى الالزام وكان فى تعريف العهد دلالة على انكارهم
عظائم الحسنات وترك الشكر عليها بخلاف الجنس لجواز انكاره بانكار
فرد حقير وترك الشكر عليه وحينئذ يكون المراد بالعهد ما يقابل الجنس
اعنى الحصة المعهودة واندفع اعتراض المص رح لانه لم يفهم من عبارته
انه ٧ قدر ارادة الحسنة المطلقة بل وجد ايراد اذا حين ارادة الحسنة المطلقة
كما لا يخفى فتدبر حق التدبر واحفظه فانه من المواهب قوله فبالنظر الى لفظ
المس اه قيل انه مناف لما ذكره فى بحث تنكير المسند اليه من انه
لا دلالة للفظ المس على القلة والجواب ان المنفى سابقا دلالة لفظ المس

قد اراد الحسنة المطلقة نسخه

على

على ارادة التقليل فى العذاب فان استعماله مع العذاب العظيم شائع لانه
لا ينبئ عن القلة فى الاصابة قوله فلان الضمير فى مسه اه يعنى ان الظاهر
ان يكون الضمير لمطلق الانسان لكن الذى يقتضيه البلاغة ان يكون
للانسان المقيد بما يدل عليه الجزاء اعنى قوله نعم اعرض ونأى بجانبه
اى اعرض عن الشكر وذهب بنفسه اى ابعدها عن رتبة سائر الناس تكبرا
وتعظما كذا فى شرحه للمفتاح قوله فى مقام الجزم بوقوع الشرط قيد
الجزم بالوقوع على طبق الايضاح ورعاية لسوق الكلام حيث قال سابقا
اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط والا فاستعمالها فى مقام الجزم
باللاوقوع ايضا يكون على خلاف اصله لنكتة قوله استطلت
ايلتك اى عددتها طويلة بناء قياسى فان الاستفعال يجئ للحسبان والعد
والاستعمال اللغوى للاستطالة هو اللازم ففى القاموس طال واستطال
بمعنى قوله تولهها الوله محركة الحزن او ذهاب العقل حزنا والضجر
القلق قوله لمن يكذبك اى يجوز كذبك ليكون مقام استعمال ان
لكون المخاطب مترددا قوله وتصوير ان المقام اه وربما يتحقق التصوير
بدون التوبيخ كما فى قولك ان كان اباك فلا تؤذه لان فيه اشتمال المقام اعنى
صدور الايذاء من المخاطب على ما يقلع الشرط عن اصله لكن لا توبيخ
على وقوع الشرط قوله كما يفرض المحال يعنى كما ان استعمال ان فى المحال
المحقق شائع كثيرا استعمل ههنا فى المحال المقدر قوله اى انهملكم
قدر المعطوف عليه تبعا للكشاف رعاية لجزالة المعنى ولبس مذهب
الكشاف وجوب التقدير فى امثال هذه العبارة وان صرح الرضى بذلك بدليل
انه جزم فى قوله تعالى افامن اهل القرى انه عطف على اخذناهم فهو
اكثرى عنده قوله اى اعراضا اه على الاول مفعول مطلق من غير لفظه
وعلى الثانى مفعول له اى اعتبارا لا عراضكم لتحد فاعله وفاعل الفعل
المعلل وعلى الثالث حال بمعنى اسم الفاعل قوله فيمن قرأ بالكسر فيكون
حرف شرط ولا جزاء له لانه فى موضع الحال اى مفروضا كونكم مسرفين
او جزاؤه محذوف بقرينة المتقدم او هو المتقدم واما على قرأة الفتح فهو
تعليل لما تقدم بتقدير اللام قوله يعنى الاصنام والتعبير بضمير العقلاء

على اعتقاد المخالفين الالوهية المستلزمة للعلم تهكما بهم قوله ان المحال
الخ واستعمال ان فى فرض المحالات شائع كما نقله الشارح رح مثل
لو الا ان لو اشبع منه فى استعمال ان ههنا مع تحقق الشرط اشارة
الى تنزيله منزلة المحال نظرا الى وجود ما يقلعه فاندفع ما قيل
ان ما ذكره المجيب مصحح لاستعمال ان فى هذا المقام لا لقولهم ان
الاستعمال للتوبيخ والتصوير المذكور اذ التصوير انما يحصل لو كان
ان مستعملا فى فرض المحالات مثل لو قوله كان فيهم اه هكذا ذكر
المص رح فى الايضاح فيكون المراد بغير المرتابين من لا ارتياب لهم
قوله والاشكال المذكور بقوله لايقال المستعمل فى المحالات اه قوله
ههنا اى فى تغليب غير المرتابين على المرتابين والجواب المذكور غير جار
ههنا كما لا يخفى قوله لايقال اه ايراد على قوله لان عدم الشرط ح
يكون مقطوعا به واما اعتبار التغليب ح فلان الشرط يجب ان يكون
على خطر الوجود غير متحقق الوجود فى الحال فلا يقال لزيد القائم
ان قمت اضربك فاندفع اعتراض السيد رح قوله ظاهر ان لبس المعنى
اه لان التحدى ينافيه قال قدس سره لزم ان يشاركها اه انما يلزم
لو اريد بالاحداث المخصوصة الاحداث المستفادة من اخبارها اما
اذا اريد الاحداث المخصوصة التى هى مدلولاتها من الانتقال والدوام
وغير ذلك فلا تلزم مشاركتها له فى ذلك قوله لتمحضه له اى لبس له
دلالة على الحدث المخصوص كما يدل عليه التعليل فايراده لمجرد الدلالة
على الزمان المخصوص فلو تجرد عنه كان ذكره عبثا لانه لا يدل على
الحدث اصلا على ما وهم فقيل انه مخالف لما فى الرضى من دلالته على
الكون المطلق قوله انه يجوز الخ بناء على كون الحسن والقبح عقليين
قوله قبل النهى بقوله فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره قوله
من هذا الاشكال اى الاشكال الوارد على التغليب قال قدس سره
لان اللازم اه يريد ان استعمال ان شائع فى المحال بتنزيله منزلة المشكوك
لاعتبار خطابى بخلاف استعماله فى مقطوع العدم الذى ليس بمحال
فانه لم يجئ استعماله فيه بتنزيله منزلة المشكوك فاندفع ما قيل

فيه

فيه بحث اذ فيما سبق كونه محالا بالتنزيل يستلزم القطع بعدمه وههنا
كون المرتابين غلب عليهم غير المرتابين يستلزم القطع بعدم الارتياب
فكما نزل ثمه اولا الشرط بمنزلة المحال ثم جعل ذلك المحال بمنزلة
المتردد فيه فكذا ههنا يجوز ان يغلب اولا غير المرتابين على المرتابين
حتى يصير المجموع غير مرتابين بالتغليب ثم ينزل منزلة ما لا قطع
بارتيابهم ولا بعدمه للتبكيت على انه لا يكون استعمال ان ح فى مقام
الجزم بالوقوع للتغليب بل للتبكيت ولا دخل لاعتبار التغليب فيه
اذ يكفى ان يقال لما كان بعضهم مرتابين وبعضهم غير مرتابين نزل
الكل منزلة من لا قطع بارتيابهم ولا بعدمه للتبكيت قال قدس سره
وفى ذلك زيادة مبالغة اه لا يخفى انه اذا اعتبر الاناث داخلة فى القانتين
بحكم التغليب للاشتراك فى القنوت كانت مريم داخلة فى الاناث لا
فى الذكور حتى يستفاد المبالغة نعم لو اريد بالقانتين الذكور فقط
كان دخولها فيهم مفيدا للمبالغة المذكورة اللهم الا ان يقال ان فى ايراد
صيغة الذكور وان كانت شاملة للاناث نوع مبالغة لكنه يستلزم
المبالغة المذكورة فى حق كل القانتات وهى لا تليق بمقام مدحها
قوله لان الغرض الخ اى الغرض مدحها باعتبار الحسب لا باعتبار
النسب قوله بانها صدقت الخ اشارة الى مضمون الآية الواردة
فى شانها قال الله تعالى ومريم ابنت عمران التى احصنت فرجها
فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من
القانتين قوله بناء الخطاب ولبس الآية حينئذ من الالتفات
من الغيبة التى فى قوم الى الخطاب على ما وهم اذ ليس المراد بقوم
قوم موسى حتى يكون المعبر عنه فى الاسلوبين واحدا بل معنى كلى
حمل على قوم موسى قوله لكنه فى المعنى عبارة اه لاتحاده معهم
بالحمل عليهم قوله وينبغى ان يغلب الاخف لان المقصود من التغليب
التخفيف فيختار ما هو ابلغ فى الخفة قوله وعين الميزان فى الصحاح
فى الميزان عين اذا لم يكن مستويا قوله ولو سلم اى اعتبار الاتفاق
فى المعنى فى التثنية والجمع فذلك فيما اذا كانا حقيقة فليكن نحو ابوان مجازا

فوله من المجاز وقوله بل انتم قوم تجهلون من المجاز باعتبار ما كان فان الخطاب فى تجهلون باعتبار كون القوم مخاطبا فى التعبير بانتم فلا يرد ان اللفظ لم يستعمل فيهما فى غير ما وضع له ولا الهيئة التركيبية ولم يسند الفعل الى غير ما هوله فكيف يكون مجازا فيها قوله لان اللفظ لم يستعمل الخ يعنى ان هذا القدر معلوم قطعا وظاهر ان ذلك الاستعمال يكون لعلاقة والا لكان خطأ فيكون مجازا وان لم تعلم خصوصية العلاقة وهذا معنى قوله فى شرحه للمفتاح واما بيان مجازية التغليب وبيان العلاقة فيه وبيان انه من اى نوع منه فمما لم ارا حدا حام حوله قوله ان القانتين اى باعتبار هيئته قوله لم يكن فى ملتهم لان ملتهم الكفر والانبياء معصومون عن الكفر قبل البعثة وبعدها اتفاقا قوله نحو انا وانت فعلنا اه فانه لمثنى المتكلم ومجموعه فلابد من اعتبار كل واحد من آحاده متكلما فما قالوا من انه موضوع للمتكلم مع الغير معناه مع الغير الذى اعتبر متكلما قوله فمن قرأ بتاء الخطاب واما قرأة الغيبة فالمراد منه الامة اذ لم يجئ تغليب الغائب على المتكلم او المخاطب قال قدس سره الظاهر ان لفظ غيرهم الخ فيه ان اختصاص من بذوى العلم آب عن هذا التعميم الا ان يعتبر فيه تغليب او يجعل بمعنى ما فالظاهر ان المراد من غيرهم اهل التمييز الغير المكلفين كالصبيان والمجانين ولان قول الشارح رح وقد يجتمع فى لفظ واحد اه يدل على انه لم يكن فيما سبق اجتماع التغليبين قال قدس سره كانه يجعل اولا صالحا للخطاب اى لتوجيه الكلام وانما اعتبر تقدم اعتبار الصلاحية لان تغير الاسلوب من الغيبة الى الخطاب فرع الصلاحية لتوجيه الكلام قال قدس سره وقد اشير الى ذلك فى قوله تعالى يذرؤكم فيه حيث قيل غلب فيه المخاطبون على غيرهم والا لقيل يذرؤكم فيه واياهن وغلب العقلاء على غيرهم والا لقيل يذرؤكم واياكن ولقد احسن من قال لتغليب المخاطبين على غيرهم يجئ بالكاف لا بالهاء ولتغليب العقلاء على غيرهم يجئ بالميم لا بالنون قال قدس سره واعلم ان خصوصية الخ دفع لما يتوهم

من

من قول الشارح رح الآتى بلفظ كم المختص بالعقلاء بان المراد باختصاصه بالعقلاء من حيث كونه خطابا لا من حيث خصوصيته وليس تعريضا للشارح رح على ما وهم اذ ليس فى كلامه تعرض لكون الواو فى تعلمون لتغليب العقلاء على غيرهم قال قدس سره لان العبادة منهم ليست اه لانه ان حمل التقوى على المرتبة الاولى اعنى الاتقاء عن الشرك فهو متقدم على العبادة شرط لها وان حملت على المرتبة الثانية اعنى الاتيان بالطاعات والاجتناب عن المعاصى فهى عين العبادة وان حملت على المرتبة الثالثة اعنى الاتقاء عما سوى الله تع فهو لايناسب لعموم الخطاب بقوله تع يا ايها الناس الشامل لعوام المؤمنين والكفار اذ لا يفهم تلك المرتبة ولا يرغب اليها الا الاوحديون من المؤمنين والعبادة منهم لرجاء الثواب والتخليص من العذاب وقد اختار القاضى فى تفسيره تعلقه باعبدوا وفصلنا رجحانه ودفع الاعتراضات التى اوردت عليه فى حواشينا عليه قال قدس سره اللارادة تبع الكشاف فالمراد بها الطلب لان معنى ارادته تعالى فعل الغير عند المعتزلة طلبه منه ولذا جوزوا تخلف المراد عن الارادة ففى لعل استعارة تبعية شبه الطلب مع حصول الدواعى للمطلوب بالرجاء فاستعمل لعل فيه قال قدس سره كان لفظ لعل حقيقة الخ لتصحح الاستعارة فانها استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لمشابهته لما وضع له قال قدس سره لغلبة استعمالها فيه وغلبة الاستعمال امارة الحقيقة قال قدس سره بمعنى الغاية فمعنى لعلكم تتقون لكى تتقوا تشبيها للغاية بالمرتجى فى كون كل منهما مطلوبا قال قدس سره وهذه الوجوه لا تجرى فى لعل اذا جعلت الخ لان طلب العبادة منهم ليس لارادة التقوى وطلبها ولا غاية له اذ لا يصح ان يقال اعبدوا ربكم مريدا منكم التقوى او لكى تتقوا ولا معنى لقولنا شبه حاله تعالى بالقياس اليهم فى ان طلب منهم العبادة واقدرهم على التقوى ونصب لهم الدواعى اليها والزواجر عن تركها بحال المرتجى بالقياس الى المرتجى منه بخلاف قولنا شبه حال خالقهم بالقياس اليهم فى ان خلقهم واقدرهم على التقوى

قال قدس سره هذا التقدير اه اما تعريض للشارح رح فى ايراد ضمير الجمع الراجع الى صاحب الكشاف وصاحب المفتاح وغيرهما واما بيان لصحة ايراده بان صاحب الكشاف مصرح بذلك التقدير وصاحب المفتاح موافق له فى القول بالتغليب فكانه ايضا قائل بذلك التقدير قال قدس سره لكنه لايقتضى اه لم يقل الشارح رح انه يقتضى ذلك بل قال وعلى هذا اى على ان يكون الخطاب مختصا بهم يكون التقدير هكذا والفرق بينهما ظاهر قال قدس سره وذكرها فى الانعام اه فيه انه ذكرها فى الانعام على ذلك التقدير بحيث يكون منفعة لهما فالذى يشهد به الذوق ان بيان كونهما معدنا للتكثير يتناول الجنسين معا لكن بحيث يبين كون تكثر الانعام منفعة لهم فلابد من اعتبار خصوص الخطاب بهم والحاصل ان قوله تعالى يذرؤكم فيه بيان لحكمة خلق الناس ازواجا وخلق الانعام لاجلهم ازواجا فمقتضى البلاغة القرآنية ان يكون الخطاب فى يذرؤكم مختصا بالناس ليكون اشارة الى ان خلق الانعام ازواجا لاجلهم وفى قول الشارح رح خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون اه تصريح بما قلنا قال قدس سره ولايقدح اه عدم القدح مسلم لكن تقدير لكم يقتضى تخصيص الخطاب قوله وهذا انسب بنظم الكلام ليكون قوله ومن الانعام عطفا على القريب مع كمال التناسب بين المعطوفين بخلاف توجيه الكشاف فانه يحتاج الى ان يعتبر عطفه على لكم قال قدس سره والاولى ادراجه اه لايخفى ان المتبادر من تغليب الاكثر على الاقل كون الكثرة والقلة فى ذاتيهما كما فى شعيب عليه السلام والذين آمنوا وفيما نحن فيه الكثرة والقلة باعتبار عارض وهو المزاولة بالايدى فالانسب ان يجعل من تغليب الواقع بوجه على ما وقع بغير هذا الوجه قال قدس سره ان مثل قولك اكرم زيدا اه فيه بحث اما اولا فلانه يلزم ان يكون صيغة الامر دالا على زمانى الحال والاستقبال مع ان الفعل مايدل على احد الازمنة الثلثة واما ثانيا فلان المضارع يدل على تقييد ثبوت الحدث للفاعل فى الحال او الاستقبال فالظاهر ان الامر يدل على توجه الطلب الى متعلقه فى الحال

او

او الاستقبال فان الطلب فيه مدلول الهيئة كما ان ثبوت الحدث مدلول الهيئة فى المضارع قال فى شرح التجريد فى مسئلة ان الامر هل يدل على الفور ام لا ان هيئة الامر لادلالة لها الا على الطلب فى خصوص زمان وخصوص المطلوب من المادة واما ثالثا فلانه يلزم منه ان يكون الامر ظاهرا فى التراخى واما رابعا فلانه يلزم منه ان تكون الاوامر الالهية المقيدة بالشرط مثل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا للطلب فى الحال فيلزم اما القول بتخلف الوجوب عن الايجاب ان قلنا بعدم الوجوب حين الطلب او القول بكون المأمور اذا مات قبل تحقق الشرط مات عاصيا لتركه الواجب ان قلنا بالوجوب عليه حين الطلب واذا ظهر لك فساد هذه المقدمة ظهر لك فساد ماينبنى عليها قال الشارح رح فى شرح المفتاح ماحصله ان فى الشرطية التى جزاؤها خبر تعليقا بحصول ثبوت شئ لشئ او نفيه عنه وفى الشرطية التى جزاؤها انشاء تعليقا بحصول توجه الطلب او التمنى او نحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه انه على تقدير صدق انه جاءك اطلب منك اكرامه لابمعنى الاخبار بالطلب بل بمعنى انشائه قال قدس سره ثم القائل اه يعنى ان كلم المجازاة تدل على مسببية الجزاء عن الشرط فلابد من فهم المسببية وملاحظتها عند ذكرها لكن ملاحظة مسببية الطلب من حيث انه مستفاد من صيغته غير ممكن وان كان فى نفسه مسببا عن شئ باعث للطالب عليه وذلك لان الطلب من حيث انه مستفاد من صيغة اكرم ملحوظ من حيث هو هو بدون اعتبار وصف معه كالوجود والحصول والتعلق والاستحقاق والشئ من حيث هو من غير اعتبار وصف لايمكن ملاحظة كونه مسببا عن شئ واذا اعتبر الطلب باعتبار وصف كان مأولا بالخبر هذا والجواب ان كلم المجازاة موضوعة للتعليق فى شرح التسهيل ادوات الشرط كلم وضعت لتعليق جملة بجملة تكون الاولى سببا والثانية مسببا فدلالتها على السببية كدلالتها على الامتناع ولاشك ان نفس الطلب قابل للتعليق كما انه قابل للتقييد بالظرف وهذا لايقتضى ان تكون

ملاحظة المسببية باعتبار نفسه فيجوز ان تلاحظ المسببية باعتبار ملاحظة
وصف كالحصول ونحوه وسيجيء بيان سببية الطلب ومسببيته فى بحث الامر
ان شاء الله تعالى وقال بعض الناظرين فى بيان قوله لكنه من حيث هو مستفاد
منه لايمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء ان الحكم بكونه مسببا عن
الشرط وملاحظته لايتصور الا بان يلاحظ طلب الاكرام من حيث
انه مفهوم برأسه ويجعل ملحوظا فى نفسه والمفهوم من اكرم هو طلب
الاكرام الملحوظ من حيث انه حال من احواله وفيه انه يلزم ان لايكون
معنى الامر مستقلا بالمفهومية لا المطابقى ولا التضمنى مع ان المقرر
ان المدلول التضمنى للفعل مستقل بالمفهومية وغير المستقل انما هو
مدلوله المطابقى باعتبار النسبة الداخلة فيه قال قدس سره ويتفرع
الخ فانه ان اول كان الحكم بين الجزاء والشرط بالاتصال فيحتمل
الصدق وعدمه وان لم يأول كانت النسبة الانشائية مقيدة بالشرط
غير محتملة لهما قال قدس سره هذا حكم بانتفاء الشيء اه مقصود
الشارح رح ان تأويل الجزاء الطلبي لكونه جزاء وهم لان الجزائية
لايقتضى الا كونه معلقا بشيء مفروض الصدق فى الاستقبال وهذا
متحقق فى الطلبي ولايعتبر فى الجزاء كونه مفروض الصدق كما فى الشرط
فيقاس امتناع كونه جزاء على امتناع كونه شرطا وليس مقصوده
الاستدلال بانتفاء السبب الخاص على انتفاء المسبب فان مرتبته اجل
من ان يتوهم فى حقه ذلك بل بيان الفارق بين الشرط والجزاء واما
اثبات ان فى الطلب امرا آخر يقتضى عدم وقوعه بدون التأويل
فلابد من اثباته ودونه خرط القتاد وقد عرفت حال ما نبه به عليه
قال قدس سره فى بعض اه وعلى التقديرين هو فاعل اجن من اجنه
اذا ستره وفاعل ذهلت ضمير راجع الى الابل وان قرئ بصيغة المتكلم
فصدورها بالهاء لا بالنون فاعل ذهلت قال قدس سره فينبغى
ان يقيد اه لايخفى ان فى قول الشارح رح وهذا يصلح اشعارا بذلك
حيث لم يقل هذا مثال لهما قوله لانسلم ان الشرط النحوى الخ
مخالف لما فى كتب الاصول من قسمتهم الشرط بالمعنى المذكور الى

عقلى

عقلى وشرعى ولغوى وهو المذكور بعد ان اه وانه يستعمل غالبا فى السبب
وفى شرط شبيه بالسبب الا ان يقال ان ذلك المذكور انما هو فى كتب
الاصول للشافعية والمنع مبنى على مذهب الحنفية وما ذكره من قولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان فهو باعتبار العلم فان العلم بالاول
سبب للعلم بالثانى من غير توقفه على شيء آخر قوله انه لا خلاف اه
يعنى ان الدلالة على المفهوم المخالف مشروطة بان لا تكون للتقييد
فائدة اخرى كما تقرر فى محله وفيما نحن فيه يجوز ان يكون الفائدة
اظهار الرغبة فيه او كون الحادثة التى نزلت فيها كذلك قوله معناه
يحرم اه على اختلاف بينهم فى ان مدلول النهى عدم الفعل او الكف
عنه قوله فالخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وليس عاما له ولجميع
الانبياء بقرينة ماقبله على ما وهم لان الحكم المذكور موحى الى كل
واحد منهم لا الى مجموعهم فيكون لكل واحد منهم خطاب على
حدة قوله وعدم اشراكه مقطوع به فى جميع الازمنة لان الانبياء عم
معصومون عن الكفر قبل البعثة وبعدها فلكون الجزاء استقبالا
نزل المحال وقوعه منزلة المشكوك لتصوير ان فى المقام مايقلعه عن
اصله فكان المقام مقام ان تشرك لكن جيء بلفظ الماضى وان كان
المعنى على الاستقبال ابرازا للاشراك الغير الحاصل من النبى عم فى معرض
الحاصل على سبيل الفرض والتقدير للتعريض بمن تحقق منهم الشرك
بانه قد حبط اعمالهم لتحقق موجبه فيهم قوله لامعنى للتعريض بمن
لم يصدر عنهم الشرك بانه قد حبط اعمالهم لعدم صدوره منهم
والحكم عليهم بانه سيحبط اعمالهم مستفاد من النص بطريق فحوى
الخطاب كما فى قوله تعالى لاتقل لهما اف فان الشرك من النبى عم الذى
هو بمكانة من الله تع اذا كان موجبا للحبط كان ممن عداه موجبا له
بطريق الاولى ومنه ظهر ان صيغة المضارع لا تفيد التعريض بمن
صدر عنهم الشرك لان المضارع ح يكون مستعملا على اصله اعنى
وقوع الشرك من النبى عم فى الاستقبال بطريق الفرض وهو الارتداد
وترتب الحبط على الارتداد لايفيد التعريض بمن صدر عنه الشرك ابتداء

بانه قد حبط عمله بل يكون تعريضا بمن ارتد بخلاف الماضى فانه
وان كان بمعنى المستقبل لكن فى التعبير بصورة الماضى ابرازاله
فى صورة الحاصل تعريضا بمن صدر عنه الشرك بانه قدحبط عمله
هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام فانه قد خفى على الناظرين قوله
فى هذا الكلام من الخفأ والضعف اه اما الخفأ فظاهر حيث ذهب الخلخالى
الى انه تعريض بمن صدرعنه الشرك وبمن لم يصدرعنه بناء على
عدم الفرق بين فحوى الخطاب والتعريض وان المضارع يفيده ايضا بناء
على عدم الفرق بين مفاد الماضى وهو تحقق الشرك ومفاد المضارع
وهو الارتداد واما الضعف فلان التعريض بمن صدرعنه الشرك
يستفاد من التعبير بصيغة الماضى الدال على الوقوع صورة ولاحاجة
فى ذلك الى ابراز الشرك الغير الحاصل من النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فى معرض الحاصل بطريق الفرض وارتكاب سوء الادب قوله
هذا التعريض لا مطلق التعريض اذلا يجرى ذلك فى قوله تعالى
لئن اشركت ليحبطن عملك فان المقصود منه نسبة الحبط اليهم على
وجه ابلغ قوله لان كل من سمعه اه فعلى الاول المنصف بمعنى الحامل
على القول بالانصاف وعلى الثانى المنصف صاحبه قوله خالصى العداوة
مستفاد من صيغة المبالغة فان الاعداء جمع عدو قوله تمنوا ان ترتدوا
اشارة الى ان لو مصدرية بقرينة وقوعه بعد الوداد اليه ذهب البعض
كالفراء وابى على وابى البقاء وغيرهم والوداد بمعنى التمنى لان وقوع
الارتداد من المؤمنين غير متوقع لهم ويجوز ان يكون بيانا لحاصل
المعنى فمفعول ودوا محذوف ولو شرطية اى ودوا ارتدادكم لو تكفرون
لسروا كما هو مذهب الجمهور قوله وهو المذكور فى الكشاف اى
المفهوم مما ذكر فيه فان عبارته هكذا فان قلت كيف اورد جواب
الشرط مضارعا مثله ثم قال ودوا بلفظ الماضى قلت الماضى وان كان
يجرى فى باب الشرط مجرى المضارع فى علم الاعراب فان فيه نكتة
كأنه قيل ودوا قبل كل شئ كفركم وارتدادكم انتهى ولا تعرض فيها لكون
ودوا جوابا للشرط لا فى السؤال لان حاصله انه كيف جاء ودوا ماضيا

بعد

بعد ان اورد جواب الشرط كالشرط مضارعا كما هو الاصل سواء
كان ودوا جوابا اولا ولا فى الجواب اذ خلاصته ان ودوا وان فرض
كونه جاريا مجرى المضارع بان يكون معطوفا على جواب الشرط
فيه نكتة وهى الدلالة على ودادتهم للكفر قبل كل شئ وانه اذا
لم يكن جاريا مجراه بان يكون معطوفا على مجموع الشرط والجزاء
كانت النكتة المذكورة فيه بطريق الاولى كما هو مدلول ان الوصلية
وذلك لانه ح لا يكون ودادتهم مقيدة بالشرط المذكور فيدل على تحققها
قبل كل شئ يريدونه من مضار الدنيا والدين وانها حاصلة لهم وان
لم يثقفوكم بخلاف ما اذا كان جاريا مجرى المضارع فانه ح يكون بمعنى المضارع
مترتبا على الشرط لكن ايراده بلفظ الماضى يشعر بكونه حاصلا لهم
قبل زمان التكلم وايراد الشرط والجزاء المذكورين بلفظ المضارع
يدل على حصولهما بعد زمان التكلم فيكون فى لفظ الماضى دلالة
على قبلية ودادتهم للكفر من كل مضرة يريدونها وانها حاصلة لهم
وان لم يثقفوكم ولاشك ان الدلالة على تقدير عدم الاجراء اظهر لكون
الماضى مستعملا فى معناه بخلافها على تقدير الاجراء فان الدلالة
حينئذ بمجرد التعبير بلفظ الماضى وماذكرنا من توجيه عبارة الكشاف
مصرح به فى تفسير القاضى حيث قال ومجيئه وحده بلفظ الماضى
للاشعار بانهم ودوا ذلك قبل كل شئ وان ودادتهم حاصلة وان لم يثقفوكم
وبما حررنا ظهر وجه تخصيص الشارح رح قوله فان قلت اذا عطف
على جواب الشرط اه بالوجه المذكور فى المفتاح ولم يتعرض
لوروده على وجه الكشاف لانه لم يتعرض لكونه معطوفا على جواب
الشرط ثم ان ودادتهم للكفر اذا كان قبل كل ما يريدونه كان لزومها
للظفر اوضح بالنسبة الى العداوة والبسط فيؤل وجه الكشاف الى
وجه المفتاح فلذا قال الشارح رح فى شرحه وهذا حاصل ما ذكره
صاحب الكشاف قوله ان لزوم اه يعنى ان الماضى اذا وقع
جزاء وان كان بمعنى المضارع لكن التعبير بلفظ الماضى يشعر
بتحقق مفهومه ولاشك ان التعليق بالشرط الذى هو على خطر الوجود

ينافى ارادته فليحمل على تحقق لزومه للشرط بقرينة وقوعه
جزاء وقال السيد فى شرحه للمفتاح انما دل الماضى على تحقق اللزوم
لان الجزاء معلق بالشرط فمعناه اذا وقع جزاء يتحقق مفهومه جزما
على تقدير الشرط وفيه انه يتوقف على اعتبار المضى بعد الجزائية
والظاهر انه مقدم وان تحقق مفهومه جزما على تقدير الشرط
لايدل على تحقق لزومه له من غير شبهة لجواز ان يكون اتفاقيا من غير
لزوم كما فى قولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا قوله
اذا عطف الخ خرج بهذا القيد كون المجموع من حيث هو جزاء
لانه ح لايكون العطف على الجزاء بل مقدما على وقوعه جزاء على ان
معنى قوله على وجهين انه يستعمل على وجهين والاستعمال بان يكون
المجموع جزاء لابد له من شاهد حتى يمنع الحصر قال قدس سره
وحينئذ لايرد اه فيه بحث لان المراد بقوله ليكون المجموع لازما واحدا
ان ترتب مجموع الجمل الثلث بالترتيب الذى بينها فى اللزوم يكون اللازم
لازما واحدا بالقياس الى الشرط كانه قيل ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء
الملزوم لان يبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم الملزوم لان يودوا كفركم
فلا يكون هنالك لزومات متعددة بالقياس الى الشرط حتى يصح ان لزوم
الثالث للشرط اوضح بالنسبة الى لزوم الاولين له قال قدس سره لانها
حاصلة لهم اه فيه بحث لان التمنى على ما سيجئ فى بحث الانشاء
طلب الشئ على سبيل المحبة فيجوز ان لا يتحقق طلب الكفر منهم على
تقدير البسط وفى تفسير الكشاف ودوا بقوله تمنوا ان ترتدوا اشارة
الى ما قلنا قال قدس سره ويظهر لك مما قررناه تعريض للشارح رح
بانه لاوجه لتخصيص لزوم خلو التقييد عن الفائدة بما فى المفتاح
وقد عرفت اندفاعه فيما سبق قال قدس سره نعم لو قيل اه لايخفى
ان الترديد المذكور انما يستقيم لو ثبت فى الاستعمال وقوع المجموع من
حيث هو جزاء وان لم يتوقف بعض اجزائه على الشرط قال قدس سره
وعلى كل تقدير يبطل اه اما على تقدير ان يكون المجموع لازما واحدا فلعدم
تعدد اللزومات فلا يصح كون بعضها اوضح واما على تقدير ان يكون

كل واحدة منها لازما بلا واسطة او بواسطة فلخلو التقييد
بالشرط المذكور او المقدر عن الفائدة ولا يخفى عليك ان الترديد
بين المجموع وبين كل واحدة منها قال قدس سره مختاره لانه لم يقل
بتعدد اللزومات والكل من حيث هو لازم وان لم يكن كل واحد من اجزائه
لازما فلا يخلو التقييد بالشرط عن الفائدة قوله انه من الضرب الاول
لانه الشائع المتبادر الى الفهم قوله والمراد اظهار اه قد عرفت ان المراد
بالودادة التمنى ويجوز ان يكون التمنى بعد الظفر فلا حاجة الى التأويل
وكذا فى قوله يكونوا لكم اعداء لان المراد خالصى العداوة والخلوص
انما هو بعد الظفر لا قبله فانه لا يخلو عن شئ من الملايمة الظاهرة
قوله يظنونهم كفارا اى يظن المشركون المؤمنين كفارا بسبب
ارسال المكتوب اليهم واظهار اسرار النبى صلى الله عليه وسلم قوله
هذا انما يصح اه فيه ان اخبار المرأة التى حملت مكتوب حاطب
بما جرى لها مع اصحابه يكفى فى ظن المشركين المؤمنين كفارا
مثلهم ولا يتوقف على وصول المكتوب اليهم قوله فرضا متعلق
بحصول الشرط اى حصول فرض او مفروضا او من حيث الفرض
لا بالتعليق لكونه محققا وكذا فى الماضى متعلق به حال قوله مع القطع
اه اى الحصول المفروض للشرط المقارن للعلم بانتفائه اللازم منه
انتفاء الجزاء المسبب عنه مدلول او مفاد اولها التعليق المذكور مع الامتناعين
وهو مذهب الجمهور وقال الشلوبين وابن عصفور واختاره القاضى
فى تفسير قوله تعالى ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم انها لمجرد
التعليق بين الحصولين فى الماضى من غير دلالة على امتناع الاول او الثانى
كان لمجرد التعليق فى الاستقبال وقيل انها للتعليق مع امتناع الشرط
من غير دلالة على امتناع الجزاء بل يستفاد ذلك بقرينة كالمساواة
كذا فى المغنى قوله على سبيل القطع قال العلامة انه متعلق بامتنع اى
لتعليق ما هو معلوم انتفاؤه قطعا بامتناع غيره للدلالة على علية امتناع
الاول لامتناع الثانى لا للاستدلال على انتفاء الثانى لكونه معلوما
كما سيحققه الشارح رح وقال الشارح رح الاظهر انه متعلق بامتناع غيره

لانك تعلق امتناع الاكرام بالامتناع القطعي للمجيء يعني تجعله مسببا
عنه على ان التعليق مجاز عن التسبيب لانك اذا قلت ان جئتني اكرمتك
وعلقت الاكرام بالمجيء فقد جعلته مسببا والمجيء سببا والا فالظاهر انه ليس
بمستقيم اذ ليست كلمة لو لتعليق الامتناع بالامتناع بل لتعليق الحصول
بالحصول قوله لان تعليق اه هذا غير ما قالوا من ان تعليق الحكم بالوصف
مشعر بالعلية وبعض الناظرين لم يفرق بينهما فاعترض بانه
لا معنى لقولنا انها لتعليق ما امتنع لاجل امتناعه اذ ليس الامتناع
علة للتعليق قوله لتعليق الامتناع اه قد عرفت انه جعل الشارح رح
التعليق مجازا عن التسبيب وعندي انه لا حاجة اليه لانه تعليق كالتعليق
في لما وما آله السببية فمعنى قولنا لو جئتني لاكرمتك ان ثبت المجيء
ثبت الاكرام ولما انتفى الاول انتفى الثاني قوله والمآل واحد لان التعليق
بالحصول الفرضي للدلالة على ان انتفاء الثاني لانتفاء الاول قال
قدس سره اما ان اريد به التعليق الشرطي اه قد عرفت انه تعليق
شرطي كالتعليق في لما وقد اعترف به في شرح المفتاح فقال ومحصل
ما ذكره انها تدل على معنى قولنا لما انتفى الشرط انتفى الجزاء بانتفائه
فيرجع الى ما هو المشهور من انها لانتفاء الثاني لانتفاء الاول نعم انه
ليس تعليقا شرطيا بمعنى تعليق امر بآخر على خطر الوجود كما في ان
قال قدس سره وان مفهوم لو هو التعليق اه لا يخفى ان كلا المعنيين
مفهوم من لو وكون الاول مفهوما مطابقيا والثاني لازميا مما لم يثبت
بل التبادر وكون المقصود ان امتناع الثاني لامتناع الاول يدلان على
ان مفهومها مجموع الامرين فكل منهما داخل فيه قال قدس سره
فيكون التعليق في عبارته اه فيه انه لابد في هذا التوجيه من تأويل
الامتناع بالممتنع في الموضعين ومن تقدير الحصول فيهما اي تعليق حصول
ما امتنع بحصول ما امتنع مع انه خلاف الظاهر لان المتبادر من قولنا تعليق
ما امتنع تعليقه من حيث الامتناع قوله سواء كان اه اشارة الى دفع
ما توهم بعض شراح المفتاح من ان قوله لامتناع الثاني لامتناع الاول
لا يشمل الا صورة واحدة وهي ما اذا كان الشرط والجزاء مثبتين

مع ان لاستعمال لو اربع صور قوله والسبب قد يكون اعم اي اكثر في نفسه
وفي الرضي والمسبب قد يكون اعم اي تحققا قوله اما الاول فلان
الشرط اه قد مر سابقا ان الشرط النحوي معتبر فيه معنى السببية
ولذا قال الاصوليون انه شرط شبيه بالسبب وقال في المغني ان لو دالة
على عقد السببية والمسببية لكن السببية المعتبرة فيها الجعلية سواء
كانت في الواقع اولا وفي نحو قولنا لو كان النهار موجودا فالشمس طالعة
السببية باعتبار العلم على انه لا يلزم على الشيخ دعوى الكلية حتى يرد عليه
ما ذكره بل يكفيه ان تكون جزئية فمعنى قوله ان الاول سبب والثاني مسبب
انه قد يكون سببا ومسببا قوله فهي لامتناع الاول اه اي هو داخل في مفهومها
قوله انه يستدل بامتناع الاول اه فان كلا الانتفائين معلومان في نحو قولنا
او جئتني لاكرمتك قوله على ان انتفاء اه يعني انه قد حصل جميع الشروط
والاسباب او وجود الثاني كالاكرام سوى مضمون الاول كالمجيء مثلا
فلم ينتف الاكرام الا لانتفاء المجيء كما مر منقولا من التحرير العضدي
قوله فقد جعلوا اه اي جعلوا هذا الاستعمال اصطلاحا واخذوه هناك
مذهبا كالشلوبين وابن عصفور الا انه لما شاع استعمالها فيما يكون انتفاؤهما
قطعيا قالوا انها لا تحتاج الى ذكر استثناء نقيض التالي بخلاف استثناء المقدم
قال قدس سره يفهم من ظاهرهما اه الاول مفهوم من ظاهر القول
الاول والثاني من القول الثاني لكن يرد على الاول ان الحصر المستفاد
من قوله انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول ممنوع
بل المفهوم منه انه معنى حقيقي عندهم مجازي عند اهل اللغة لكونه جزء
ما وضع له وعلى الثاني ان المفهوم منه ان الآية الكريمة واردة على وفق
اصطلاحهم لا على مقتضى اصطلاحهم حتى يرد انه يفهم منه انه فرع
الاصطلاح ولولاه لما وجد قوله فيكون دائما اذ لا واسطة بين النقيضين
وما توهم من انك تقول لو ضربني الامير ضربته فتقصد وجود ضربك
على تقدير ضرب الفقير بطريق الاولى ولا يلزم منه استمرار ضربك
ولا يلزم منه انه لو ضربك السلطان ضربته فمدفوع لانه ليس مما نحن فيه
لانه ليس فيه نقيض الشرط اعني عدم ضرب الامير انسب واليق بالجزاء

بل هو من باب التعريض فتدبر قال قدس سره هذا انما يأتى الخ
خلاصة كلامه انه اذا كانت اولا مركبة من لو وحرف النفى كان معنى
التعليق باقيا فيه فيفيد استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه
اذا كان تعلقه بالشرط مستبعدا واما اذا كانت كلمة برأسها كان معناها
ان وجود الاول مانع عن تحقق الثانى فلا يفيد استمراره قال قدس سره
واما قولك الخ يعنى انه فرق بين لولا ولو لم فانه مركب من لو ولم قطعا فهى
تدل على التعليق فتفيد استمرار الجزاء فى المثال المذكور قوله ان
الارتباط الخ ولذا قالوا ان رفع المقدم لا يوجب رفع التالى ووضع
التالى لا يوجب وضع المقدم ولو اعتبر الارتباط لانتجا قوله
فلو قدراه بان تكون مستعملة على اصلها قوله ويتناقض اى
يحصل التناقض بين ثبوت نفى النفى المستلزم لثبوت العصيان وبين
ما اريد بقوله نعم العبد صهيب اه لانه سيق للمدح بعدم العصيان
قوله وهذا وهم اه قيل كان الشيخ استبعد التقييد بالنفى لانه ينافى
عموم النفى الصريح ففيه مزيد تكلف ليس فى تقييد المثبت وح لا يتجه
ما ذكره الشارح رح والجواب ان ترديد الشارح رح فى اعتبار الارتباط
فى مفهوم الجزاء ولا شك انه لا فرق بين المنفى والمثبت ح انما الاستبعاد
اذا كان التقييد بقرينة خارجة عن مفهوم الجزاء قوله واما قوله
تعالى ولو علم الله فيهم خيرا اه اول الآية ان شر الدواب عند الله الصم
البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله اه اى لو علم الله فى الكفرة الصم عن
الحق البكم من نطقه سعادة كتبت لهم او انتفاعا بالآيات لاسمعهم
سماع تفهم قوله واجيب اه فى المغنى والجواب بثلثة اوجه اثنان
يرجعان الى منع كونه قياسا وذلك لاختلاف الوسط احدهما ان التقدير
لاسمعهم اسماعا نافعا ولو اسمعهم اسماعا غير نافع لتولوا والثانى
ان يقدر ولو اسمعهم على تقدير علم عدم الخير فيهم والثالث الى منع
خيرا وقتاما لتولوا بعد ذلك ولا يخفى ضعف الجواب الاول لانه لا قرينة
على تقييد لو اسمعهم بالاسماع الغير النافع ولانه تحقق فيهم الاسماع

الغير النافع الآن بقيد بالاسماع بعد نزول هذه الآية وكذا ضعف الثالث
لان علمه تعالى بالخير ولو فى وقت لا يستلزم التولى بل عدمه واما الجواب
الثانى فهو قوى لان الشرطية الاولى قرينة على تقييد الاسماع
فى الشرطية الثانية بتقدير علم عدم الخير فيهم وهذا مختار القاضى
فى تفسيره حيث قال ولو اسمعهم وقد علم ان لا خير فيهم لتولوا
ولم ينتفعوا به او ارتدوا بعد التصديق والقبول قوله فانما ينتجان اى
اللزومية كما يدل عليه قوله وهذا محال لان المحال استلزام علمه تعالى
بالخير فيهم للتولى لا توافقهما فى الوجود وقوله والمحال جاز ان يستلزم
المحال والقياس انما ينتج لزومية اذا كان من اللزوميتين وليس المراد
ان الانتاج مطلقا يكون من اللزوميتين فان القياس المركب من الاتفاقيتين
ومن اللزومية والاتفاقية منتجان للاتفاقية وتفصيله فى شرح المطالع
فلا يرد ما قيل انه على تقدير كون الاولى اتفاقية عامة والثانية لزومية
اذا سلم كونها كلية يجب ان ينتج كما لا يخفى على من له دربة بصناعة البرهان
فلا يصح قوله انما ينتجان اذا كانتا لزوميتين قوله فاستحالة النتيجة
ممنوعة اى لا نسلم استحالة الحكم باللزوم بين المقدم والتالى وان كان
الطرفان محالين فما قيل اى استحالتها على تقدير وقوع المقدم واما
قوله والمحال جاز ان يستلزم المحال فبالنظر الى استحالته فى نفسه
فلا تدافع بينهما ناش من سوء الفهم قوله والمحال جاز ان يستلزم
المحال وان لم يوجد بينهما علاقة عقلية على ما هو التحقيق من عدم اشتراط
العلاقة فى استلزام المحال للمحال فاندفع ما قيل لا كلام فى جواز استلزام
المحال للمحال لكن لا ريب فى استحالة استلزام المحال لما يستحيل تحققه
عند تحققه وههنا كذلك قوله وهذا اى المذكور من السؤال والجواب
غلط اما السؤال فلان اولم يستعمل الى اخره واما الجواب فلقوله وكيف
الى اخره يعنى ان فيه تسليم كونه قياسا ومنع كونه منتجا لانتفاء شرائط
الانتاج وكيف يصح اعتقاد وقوع قياس فى كلامه تعالى اهملت فيه
شرائط الانتاج وان لم يكن مراده تعالى قياسية ذلك وبما حررنا لك
اندفع كلا الاعتراضين للسيد اما الاول فلانه ان اراد بقوله بل اراد

منع كونه قياسا منتجا منع قياسيته فباطل لان الشرائط المذكورة شرائط الانتاج لاشرائط القياسية فبانتفائها لا ينتفي القياسية وان اراد منع انتاجه ففيه تسليم كونه قياسا الا انه غير منتج لانتفاء شرائط الانتاج واما الثاني فلانه مبني على ان يكون لفظ هذا اشارة الى الجواب ويكون قوله لان لفظة لولم تستعمل الخ اعتراضا على التسليم المدلول عليه بقوله ولو سلم وقد عرفت انه اشارة الى مجموع السؤال والجواب بين غلطية كل منهما على ترتيب اللف قوله ثم ابتدأ قوله ولو اسمعهم لتولوا كلاما آخر الخ يعني انه كلام منقطع عما قبله والمقصود منه تقرير توليهم في جميع الازمنة حيث ادعى لزومه لما هو مناف له ليفيد ثبوته على تقدير الشرط وعدمه فمعنى الآية انه انتفى الاسماع لانتفاء علم الخير وانهم ثابتون على التولي ففي الشرطية الاولى اللزوم بحسب نفس الامر وفي الثانية ادعائي فلا يكون على هيئة القياس فاندفع ما قيل ان الاشكال باق بحاله اذ لو كانت هاتان الشرطيتان حقتين لكان استلزام علم الله تع للاسماع واستلزام الاسماع للتولي ثابتين ويلتئم منهما قياس اقتراني ينتج للمحال قوله يجوز ان يكون الخ يعني ان التولي بمعنى الاعراض عن الشيء كما هو اصل معناه لا بمعنى مطلق التكذيب والانكار عن الحق فحينئذ يجوز ان يكون لو بمعناه المشهور ويكون المقصود منه الاخبار بان انتفاء الثاني في الخارج لانتفاء الاول فيه كالشرطية الاولى ولا ينتظم منهما القياس اذ ليس المقصود منهما بيان استلزام الاول للثاني في نفس الامر ليستدل بل اعتبار السببية واللزوم بينهما ليعلم السببية والملزومية بين الانتفائين المعلومين في الخارج قوله وعدم الانقياد كالعطف التفسيري لما قبله لافادة ان الاعراض ههنا عقلي لا حسي قوله لم يتحقق منهم التولي والاعراض لان الاعراض عن الشيء فرع تحققه قوله ولم يلزم من هذا تحقق الانقياد له لان الانقياد للشيء وعدم الانقياد له ليس على طرفي النقيض بل كالعدول والتحصيل لجواز ارتفاعهما بعدم ذلك الشيء قوله لا نسلم ان اه لانه يجوز ان يكون ذلك بسبب عدم الاهلية للاسماع وهو داء عضال وشر عظيم قال الله تعالى

فذكر

فذكر ان نفعت الذكرى قوله ليس خيرا فيه وان كان خيرا له فلا يكون مخالفا لما هو المشهور ان من النعمة ان لا تقدر قال قدس سره فيه بحث الخ والجواب ان في الامر الاول كمال ذمهم وتوبيخهم حيث صار الاسماع الذي هو سبب لعدم التولي سببا لتوليهم بناء على فرط عنادهم وتضييعهم الاهلية والاستعداد كانه قيل جميع اسباب التولي وشرائطه متحقق فيهم الا الاسماع ولو اسمعهم لتولوا قال قدس سره بخلاف دوام التولي الخ يعني بخلاف ما اذا جعل من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه فان المدلول حينئذ دوام التولي وهو يفيد كمال ذمهم قال قدس سره فان قلت الخ هذا انما يرد لو اريد لتولوا عما اسمعهم اما لو اريد لتولوا عن الحق وانكروه فانه متحقق على التقديرين لانهم صم بكم ثابتون على التكذيب والانكار اسمعهم الحق اولم يسمعهم اما على تقدير عدم الاسماع فظاهر واما على تقدير الاسماع فلانهم ينكرونها عنادا قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم قال قدس سره لاسمعهم للطف بهم الخ فسر الاسماع باللطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية لانه لا يمكن تفسيره بالاقدار على السماع لحصوله ولا بخلق السماع فيهم بالخبر لانه لا يعتبر في الشرع ولا يترتب عليه النجاة ولا بتوسط اختيارهم لكون الافعال الاختيارية مخلوقة للعبد عند المعتزلة فالمراد خلق اسباب السماع وهو اللطف قال قدس سره لما نفع فيهم اللطف اي اثبتوا على التكذيب والانكار كما كانوا قبل اللطف فلا يرد ان عدم نفع اللطف فيهم فرع تحقق اللطف فكيف يصح قوله وهذا مستمر على تقديري اللطف وعدمه قال قدس سره قلت هو ايضا محمول على الاستمرار لا يخفى انه لا حاجة على هذا الوجه الى الحمل على الاستمرار بل هو محمول على الاستعمال المشهور يعني انه لم يبق عن ارتدادهم عن الحق الا انتفاء اللطف ومجيء الآيات حتى لو تحقق تحقق ويمكن حمله على طريق الاستدلال فانه ينتج حينئذ لو علم الله فيهم خيرا اي انتفاعا باللطف لارتدوا ولا شبهة في صحته واما الجواب الذي ذكره السيد فتكلف

لان التكذيب وعدم الاستقامة ليس مطلقا بل هو مقيد بقوله بعد ذلك
كما هو الظاهر ولان التصديق ينافي للاستمرار على التكذيب والتقييد
بالانفكاك المعتد به خلاف الظاهر قوله واما قوله تعالى ولو جعلناه
الخ في تفسير القاضي وقالوا لولا انزل عليه ملك هلا انزل معه ملك
يكلمنا انه نبي كقوله لولا انزل اليه ملك فيكون معه نذيرا ولو انزلنا ملكا
لقضي الامر جواب لقولهم وبيان لما هو المانع مما اقترحوه والخلل فيه
والمعنى ان الملك لو انزل بحيث عاينوه كما اقترحوه لحق اهلاكهم
فان سنة الله تع جرت بذلك فيمن قبلهم ثم لا ينظرون بعد نزوله طرفة عين
ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون جواب ثان
ان جعل الهاء للمطلوب وان جعل للرسول فهو جواب اقتراح ثان
فانهم تارة يقولون لولا انزل عليه ملك وتارة يقولون لو شاء ربنا لانزل ملائكة
والمعنى ولو جعلنا قرينا لك ملكا يعاينونه او الرسول ملكا لمثلناه رجلا كما مثلنا
جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي فان القوة البشرية لا تقوى
على رؤية الملك في صورته وانما رآهم كذلك الافراد من الانبياء بقوتهم
القدسية وللبسنا جواب محذوف اى ولو جعلناه رجلا للبسنا اى لخلطنا
عليهم ما يخلطون على انفسهم فيقولون ما هذا الا بشر مثلكم انتهى ولا يخفى
عليك بعد التدبر فيما نقلناه ان كلمة لو ههنا لمجرد الربط والتعليق ليفيد ابداء
المانع لما اقترحوه ويكون جوابا عما اقترحوه واما ما قاله الشارح رح من انه
لاستمرار الجزاء على تقديري الشرط وعدمه فلا مدخل له في الجواب
عن اقتراحهم وكذلك كونها على اصلها اعني امتناع الثاني لامتناع الاول
او بالعكس اذ ليس المقصود ههنا بيان السببية بين الانتفائين المعلومين
ولا الاستدلال بانتفاء اللبس على انتفاء كونه رجلا ومنه على انتفاء كونه ملكا
فان جواب اقتراحهم يحصل بمجرد ابداء المانع ولا حاجة فيه الى اعتبار
امتناع الثاني ليفيد امتناع الاول قوله فيلزم عدم الثبوت اه اى عدم ثبوت
الشرط والجزاء اما عدم ثبوت الشرط فظاهر واما عدم ثبوت الجزاء
فلكونه معلقا على الشرط الغير الثابت والتعليق لا يدل على عدم ثبوت
شيء منهما لانه يقتضي كونهما على خطر الوجود لا القطع بعدم الثبوت

قال

قال قدس سره واليه اى الى كونه مرادا قال قدس سره ولو كان
بالصين الصواب ولو يكون في وقت الطلب قال قدس سره كانه
لم ينظر اه البارق غيم يظهر منه البرق ببغداد متعلق بطربن الوهن
ليلة فيها غيم او نصف الليلة ما لهن ومالي تعجب متصل بما دل عليه الكلام
اى طربن فاخذت اسكنها وهي لا تسكن ثم اعاودها وهي تدافعني الى ان
قضبت من كثرة معاودتي وشدة مدافعتها العجب فو يقا نهر غائبة عنها
وتمنت لها ورغبت عن الفرات وهي حاضرة حولها تراب لها دعاء
على الابل اى لا شربت الماء بل لها بدل الماء التراب انيق وجمال بيان
للضمير في لها والكرخ ولاية بغداد اى ان كنت في ولاية بغداد فاني
عطشان الى وطني فهل حملت ايها البرق قطرة عن ماء بلدتي وهي المعرة
قوله في الجهد والهلاك اه يقال فلان يعنت فلانا اى يطلب ما يؤديه
الى الهلاك كذا في الكشاف فالهلاك مأخوذ في مفهوم العنت فلا يرد
ما قيل ان الصواب او لان العنت معناه الفساد والمشقة او الهلاك والاثم
على ما في القاموس ولا يجوز ارادة معنيين من لفظ واحد قوله لقصد
استمرار اه اى للاشارة الى استمرار الفعل لان اللفظ مستعمل فيه قوله
فيما مضى اذ الجزاء ماض ولو لا يقلب الماضي الى المضارع قوله وقتا فوقتا
لان المضارع يدل على الاستمرار التجددي لتجدد زمان الاستقبال
قوله لانه كان اه وفيه تعكيس امر الايالة فقصد الاشارة الى ما ارادوا
توبيخا لهم عليه واستهجانا له ولذا عبر عن الموافقة بالاطاعة وانما
قلنا ان اللفظ ليس مستعملا فيه بل هو من مستتبعات التراكيب بايراد
صيغة المستقبل كالتعريض في قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
بايراد صيغة الماضي لان المقصود من الآية نفي الاطاعة في الكثير
لا نفي الاستمرار لاطاعته في الكثير قوله بدليل قوله تع اه متعلق بقوله
كان في ارادتهم ووجه الاستدلال ان المراد من الكثير الحوادث التي
تحتاج الى الرأى وهي كثيرة في نفسها وان كانت قليلة بالنسبة الى الحوادث
التي لا تحتاج الى الرأى فالمعنى لو يطيعكم في الحوادث التي تحتاج الى الرأى
بان يعمل على رأيكم فيها وهذا هو استمرار عمله على ما يستصوبونه

قوله بعدقوله اه انما قال ذلك ليظهران مقتضى الظاهر الله مستهزئ
عدل عنه الى المضارع لافادة الاستمرار التجددى والله مستهزئ وان كانت
دالة على الدوام بمعونة المقام الا ان الاستمرار التجددى ابلغ قوله
ليكون المعنى اه هذا بيان لحاصل المعنى ومايؤل اليه وكذا ما فى المفتاح
لما عرفت من ان المعنى ان انتفاء عنتكم بسبب انتفاء اطاعتكم فى كثير
من الامر وذلك لان الاطاعة فى كثير من الامر تستلزم استمرار الاطاعة فان
اعتبر النفى المستفاد من كلمة لو مقدما على الاستمرار كان مآل المعنى انتفاء استمرار
الاطاعة وان اعتبر الاستمرار مقدما على النفى كان مآله استمرار انتفاء الاطاعة
ووجه آخر وهو انه ان كان فى كثير متعلقا بيطيعكم كان مآله الى انتفاء
استمرار طاعتكم وان كان متعلقا بالنفى المستفاد من كلمة لو كان مآله الى استمرار
امتناع طاعتكم قال قدس سره فظاهر لان استفادة المعانى من الالفاظ
على وفق ترتيبها قال قدس سره واما موافقته اه لايخفى ان موافقته
اياهم اما بالوحى او بالاجتهاد وهو ايضا وحى عند من يجوزه للانبياء عم
لامتناع تقررهم على الخطأ وعلى كل تقدير لموافقة رأيهم فالنبى
عليه الصلوة والسلام مستمر على امتناع اطاعتهم وانه لو اطاعهم فى شئ
لوقعوا فى العنت والامر بالمشاورة له لمجرد تطييب قلوبهم قوله وللثانى
ايضا وجه بناء على ان البليغ يصور المعانى الاصلية اولا فى الذهن
ثم يعتبر فيها الخصوصيات والمزايا فالنفى والاثبات مقدم فى الاعتبار
على الاستمرار وعدمه قوله الخطاب اه ففى التخصيص تسلية للرسول
عليه السلام وفى التعميم تفضيح لهم بظهور شناعة حالهم على كل احد
قوله اروها اه قال الزجاج قوله تعالى اذ وقفوا على النار يحتمل ثلثة اوجه
الاول ان يكونوا قد وقفوا عندها حتى يعاينوها فهم موقوفون الى ان
يدخلوها والثانى ان يكونوا قد وقفوا عليها وهى تحتهم يعنى انهم وقفوا
فوق النار على الصراط وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقفت الدابة
والثالث انهم عرفوها من وقفته على كلام فلان علمته معناه قوله
وجواب لو محذوف وكذا مفعول ترى اى لو ترى الكفار فى وقت وقوفهم
ولايجوز ان يكون اذ مفعولا لانه اخراج لاذ ولرؤية عن الاستعمال الشائع

اعنى ا

اعنى الظرفية والادراك البصرى من غير ضرورة قوله لرأيت امرا فظيعا
يقصر العبارة عن تصويره قدر الماضى على طبق الكشاف رعاية
لمقتضى الظاهر فى او وموافقة لقوله تعالى لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم
قوله فهذه الحالة اى رؤية الكفار فى تلك الاوقات بدليل قوله فاستعمل
لو وقال السيد فى شرح المفتاح وهذه الامور انما تقع فى الآخرة وفسرها
فى الحاشية بقوله يعنى ان وقوفهم على النار وكونهم ناكسى رؤسهم وكونهم
موقوفين عند ربهم امور مستقبلة توجد يوم القيمة لكنها لتحقق
وقوعها نزلت منزلة الماضى المقطوع به فاستعمل فيها لو واذ المختصتان
بالماضى كانه قيل هذه احوال قد تحققت وانقضت وانت ما رأيتها وحينئذ
كان المناسب ان يقول ولو رأيت لكنه عدل الى صيغة المستقبل تنبيها
على نكتة اخرى وهى ان اللفظ المستقبل الصادر عمن لا خلاف
فى اخباره بمنزلة الماضى المعلوم تحقق معناه انتهى ويرد عليه ان كون
هذه الامور بمنزلة الماضى يقتضى التعبير عنها بصيغة الماضى
وادخال اذ عليها لا استعمال لو فانه انما يترتب على تنزيل الرؤية المستقبلة
منزلة الماضى وانا لانسلم ان المناسب لكون تلك الامور محققة ان يقال
لو رأيت قوله قد انقضى هذا الامر اى رؤيتهم فى تلك الاوقات
قوله هكذا ينبغى اه يعنى ينبغى ان يفهم ان ما هو منزل منزلة
الماضى هو اصل الرؤية لتحقق وقوعه والذى فرض وقوعه وادخل
عليه لو هو الرؤية بالنسبة الى المخاطب كما يدل عليه قوله لكنك ما رأيته
وفى شرح المفتاح وانت لو رأيتها لرأيت العجب فاندفع ما يقال ان خبر
الصادق يدل على تحققه واما فرض الصادق فلا لان المفروض انما
هو النسبة الى المخاطب واما اصل الرؤية فمذكور لا على وجه الفرض
فدخول لو يجعل اصل الرؤية المستقبلة بمنزلة الماضى وكذا اندفع ايضا
ما يقال ان تنزيل المضارع منزلة الماضى فى التحقق ينافى دخول
لو الدالة على الامتناع لان الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقق
لاصل الفعل فذكر لو يدل على ان الرؤية بمثابة من القطاعة يمتنع معها

رؤية المخاطب قوله في احد قولى البصريين وهو لزوم وقوع الماضى بعد رب دون القول الآخر لهم وهو جواز وقوع الحال والاستقبال بعدها يدل على ذلك تفريعه على ما تقدم بقوله فقوله ربما يود الذين اه قوله والفعل المتعلق به رب محذوفا لانه حينئذ لا يجوز تعلقه بيود ولابد له من فعل يتعلق به على ما ذهب اليه الجمهور من كونه حرف جر واما على مذهب الاخفش واختاره الشيخ الرضى من كونه مبتدأ لا خبر له والمعنى قليل او كثير وداد الذين كفروا فلا حاجة اليه قوله من التعسف لان المعنى على تقليل ودادهم لا على تقليل شئ يودونه الا ان يراد رب شئ يودونه من حيث انهم يودونه قوله وبتر النظم اى قطع قوله تع لو كانوا مسلمين عما قبله قوله وزبه ههنا لتقليل النسبة في الحديث لا يزال الرب يرحم ويشفع اليه حتى يقول من كان من المسلمين فليدخل الجنة فيتمنون الاسلام قوله لتقليل النسبة اى التقليل بالنسبة الى اصل زمان ذهاب عقلهم من الدهشة قوله مستعارة للتكثير اى مستعارة بالنسبة الى اصل الوضع وان شاع استعماله في التكثير حتى التحق بالحقيقة قوله نقلت من التقليل الخ فان التقليل في الماضى يلزمه التحقيق قوله على ان لو اه متعلق بمحذوف اى محذوف بناء على ان لو للتمنى والجملة في موضع الحال اى قائلين لو كانوا مسلمين ويجوز ان يكون للشرط والجواب محذوف اى لو كانوا مسلمين لنجوا من العذاب قوله بعد فعل يفهم منه اه في المغنى واكثر وقوع لو المصدرية بعد ود او يود وقد تقع بدونهما قوله لاستحضار الصورة واعلم ان استحضار الصورة غير حكاية الحال فانه احضار للصورة من غير قصد الى الحكاية والنقل فلا ينافى هذا لما في الرضى في بحث اذ واذا من انه لم يثبت حكاية الحال المستقبلة كما ثبت حكاية الحال الماضية قوله ولا نكذب قرئ بالرفع اى ونحن لا نكذب وبالنصب اى وان لا نكذب قوله متقاولين تلك المقالات اى يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا انتم لكنا مؤمنين الاية قوله كقوله تعالى ولو انهم امنوا الآية في تفسير القاضى لمثوبة من عند الله خير جواب لو واصله لاثيبوا مثوبة من عند الله خيرا لهم مما شروا به انفسهم فحذف الفعل وركب

الباقى جملة اسمية لتدل على ثبات المثوبة والجزم بخيريتها وحذف المفضل عليه اجلالا للمفضل من ان ينسب اليه انتهى دفع بقوله واصله الخ اشكالين لفظى وهو ان جواب لو انما يكون فعلية ماضوية ومعنوى وهو ان خيرية المثوبة ثابتة لا تعلق لها بايمانهم وعدمه ولاجل هذين الاشكالين قال بعض النحاة ان اللام جواب قسم محذوف والتقدير ولو انهم امنوا واتقوا لكان خيرا لهم والله لمثوبة من عند الله خير لهم والمصنف وصاحب الكشاف اختارا انه الجزاء لتضمنه البلاغة مع قلة الحذف والماضوية في جواب لو اعم من ان تكون حقيقة او تاويلا ومعنى قوله وركب الباقى جملة اسمية ان النصب لما كان دالا على الفعل والفعل على الحدوث عدل عنه الى الرفع وركبت الجملة اسمية لتدل على ثبات المثوبة فان الفعل لدلالته على الزمان يفيد حدوث مدلوله اعنى الحدث وحدوث النسبة ايضا لتلازمهما فاذا عدل الى الاسم نقضا لغبار الحدوث ليتوسل به بمعونة المقام الى الثبات والدوام كان مدلول الجملة الاسمية ثبات المثوبة وثبات نسبة الخيرية اليها الا انه لما كان المقصود ههنا ثبات المثوبة ودوامها تحسيرا لهم على حرمانهم المثوبة الدائمة وترغيبا لمن عداهم في الايمان اكتفى به ولم يتعرض لثبات نسبة الخيرية اليها فاندفع ما قيل انه لا يدل على ثبات المثوبة بل على ثبات الخيرية لها قوله واما تنكيره اى ايراد المسند نكرة وهذا في مقام يصح للمتكلم ايراده معرفة ونكرة ولا يكون ذلك الا بالتعريف باللام او الاضافة وهما يجيئان للجنس والعهد والتعريف الجنسى قد يفيد الحصر والتنكير يكون لافادة عدم الحصر المستفاد من التعريف الجنسى وعدم العهد المفاد بالتعريف العهدى والمراد ارادة عدمهما فقط فان الاطلاق قد يكون دليل التقييد فلا يرد ان في قولنا هو البطل المحامى ووالدك العبد ارادة عدمهما متحققة مع تعريف المسند فان المراد في المثالين شئ زائد على ارادة عدمهما وهو الاتحاد والاشتهار ولان تلك الارادة متحققة اذا اورد المسند مضمرا او اسم اشارة او علما او موصولا مع عدم التنكير على ان الاطراد والانعكاس غير لازم

وانما لم ينقل مع عدم ارادتهما لان عدم الارادة ليس مقتضيا الشئ فان غير
البليغ يورد التنكير لاداء اصل المعنى مع عدم ارادته لشئ منهما قوله
ويدخل فيه اى فى قوله واما تنكيره فلارادة الخ حكاية المنكر من حيث
انه منكر لان الحكاية نقل كلام الغير مع استبقاء صورته ولاشك ان استبقاء
البليغ الصورة السابقة اعنى التنكير مع علمه بجهة التعريف انما هو
لاستبقاء المعنى الذى قصده المتكلم من التنكير من ارادة عدم الحصر
والعهد او التفخيم او التحقير او غير ذلك وفيه تعريض لصاحب
المفتاح حيث جعل قصد حكاية المنكر مقتضيا برأسه بان مقتضى
حكاية كل شئ هو مقتضى ذلك الشئ وليس الحكاية امرا
يقصده البليغ بذاته انما يقصده لاستبقاء ذلك المقتضى فالمراد بقوله فلارادة
عدم الحصر والعهد او للتفخيم اه اعم من ان يكون ابتداء او حكاية ولو كان
الحكاية مقتضية برأسها لوجب ذكرها فى سائر الاحوال فاندفع اعتراض
السيد بان كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير فلا وجه لادخال
احدهما فى الآخر قال قدس سره منهم من ذهب اه هذه العبارة الى
قوله مذهب سيبويه زائدة لافائدة فيها كما لا يخفى قال قدس سره
وبالجملة ليست المسئلة اه لا يخفى ان ما نقله عن الرضى من الحكم بالاولوية
يدل على جواز كون كم مبتدأ و مابعده خبره فلعل الجواز متفق عليه انما
الخلاف فى الوقوع قال قدس سره وانت تعلم اه فى شرحه للمفتاح ان
للسكاكى رح ان يحمل قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة
وقولك مررت برجل افضل منه ابوه على القلب قوله لاستلزام الحكم
اه يتجه عليه انه يستلزم ان يكون الاصل فى المحكوم به التعريف لان
الحكم على الشئ يستلزم العلم بالطرفين ومنشأ غلطه عدم الفرق
بين التعريف والعلم قوله ان العلم بحكم من احكام شئ اى من حيث
انه حكم له وحال من احواله قوله وهذا وهم اه خلاصته انه ان اراد الشيوع
من حيث المفهوم فلا نسلم وجوده فى الاسم الذى يخصصه الوصف
وان اراد الشيوع من حيث الوجود فلا نسلم انتفاءه فى الفعل وما قيل فى دفعه
من ان الفعل يدل على الطبيعة بلا شرط شئ فلا يلاحظ معها الوحدة

فلا شيوع فيها لانه فرع ملاحظة الوحدة الشايعة بخلاف النكرة
فانها تدل على الوحدة الشايعة فيناسب الاول التقييد لكونها مطلقة
عن الوحدة والكثرة بل عن جميع القيود ويناسب الثانى التخصيص
الدال على نقص الشيوع المفهوم من دلالته على الوحدة المبهمة فلا يدفع
اعتراض الشارح رح لان الشيوع ليس لازما للوحدة التى فى النكرة
فى الذهن بل فى الخارج وكذلك مفهوم الفعل قال قدس سره لان
الفعل يسند اولا اه لان النسبة الى الفاعل جزء من مفهوم الفعل
والنسبة الى المعمولات خارجة عنه قال قدس سره ثم يسند ثانيا لان المسند
هو المقيد والا لكان التخصيص بالاضافة او الوصف بيان تغيير
قال قدس سره وهذا القدر اه ولا يلزم وجود الشمول فى جميع افراد
الاسم قوله بحسب الذات اى الذات التى يصدقان عليها واحدة
فى الوجود الخارجى اى الاصيلى مع تغايرهما بحسب المفهوم فى الوجود
الذهنى اى الظلى كما تقرر فى محله قوله حال كون اه يشير الى
ان الجار والمجرور وقع حالا عن عمرو والمنطلق لكونه مفعولا به لمعنى المماثلة
المفهومة من لفظ نحو ولا حاجة الى ما قيل انه حال عن المعطوف على
المضاف اليه لخبر المبتدأ اعنى نحو والحال عن المبتدأ او عن المعطوف
على خبر المبتدأ واقع فى عبارات المصنفين نص عليه الشارح رح
فى شرح الكشاف فى سورة آل عمران على ان شهادته لا توافق دعواه
قوله تمهيد اه اى ليس التقييد احترازيا قال قدس سره مناف لذلك
الاطلاق عدم المنافاة بين عبارتى الايضاح ظاهر لانه قال بعد قوله
فلافادة السامع اما حكما على امر اه تفسير هذا انه قد يكون للشئ
صفتان من صفات التعريف ويكون السامع عالما باتصافه باحدهما
دون الاخرى فاذا اردت ان تخبره بانه متصف بالاخرى فتعمد الى اللفظ
الدال على الاولى وتجعله مبتدأ وتعمد الى اللفظ الدال على الثانية
وتجعله خبرا فتفيد السامع ما كان يجهله من اتصافه بالثانية كما اذا كان
للسامع اخ يسمى زيدا الى آخر ما نقله السيد فاذا كان هذا تفسيرا
لما قبله كان ذلك الاطلاق مفسرا بهذا التقييد فلا منافاة ولذا اقتصر

الشارح رح على اباء عبارة التلخيص عما يشعر به عبارة الايضاح وانما
قال يأبى عنه لانه يمكن ان يقال ان الايضاح كالشرح لهذا الكتاب
فيكون اطلاقه ايضا محمولا على ذلك التفسير قال قدس سره
وحكمه بانه يمتنع الحكم الخ مراد المصنف رح من قوله على من لا يعرفه
المخاطب اصلا من لا يعرفه المخاطب بالوصف الذى جعله عنوانا اصلا
لابخصوصه ولا بوجه ما ولا شك ان عدم معرفة المخاطب للمحكوم عليه
بالعنوان الذى جعل مرأة لاحضاره يوجب امتناع الحكم عليه فلظهور
اندفاع هذا البحث لم يتعرض الشارح رح له قال قدس سره فى المعنى
لا فى اللفظ فانه تجرى عليه احكام المعرفة كما مر قال قدس سره فى المؤدى
لا فى مدلول اللفظ فان مدلوله الجنس المعهود باعتبار مطابقته لفرد
لابعينه بخلاف النكرة فان مدلولها فرد لابعينه قال قدس سره فلا منافاة
بين ان يكون اه لان معرفته باعتبار مفهوم الجنس المضاف وعدم معرفته
باعتبار مطابقته لفرد ما فى الخارج قال قدس سره لان المسند حينئذ
فى الحقيقة اه يعنى ان المسند على تقدير عدم معرفته بان له اخا فى الخارج مفهوم
اخوك اعنى ذاتا موصوفة باخوة المخاطب دون الذات الموصوفة به فى الخارج
وذلك المفهوم معلوم له بقاعدة اللغة فيكون معنى التعريف الاضافى
متحققا فيه وهو الاشارة الى امر معهود عند المخاطب وان لم يعرف ان هناك
ذاتا موصوفة بذلك المفهوم فى الخارج وانما قال فى الحقيقة لان الظاهر
من اللفظ كون المسند تلك الذات الموصوفة فى الخارج بناء على ان الشائع
استعماله فيما اذا عرف المخاطب ان له اخا فى الخارج قال قدس سره
واما قولك اخوك زيد اه يجوز ان يكون استينافا وان يكون معطوفا على
مقدر مفهوم من السابق اى هذا يعنى ان جواز ارادة المعنيين انما هو
فى زيد اخوك واما اخوك زيد فلا يراد به المعنى الاول اذ لا فائدة فى حمل المعين
على المبهم لا كون المعين وصفا له ولا كونه متحدا به بل تعين ارادة المعنى
الثانى فلابد فيه من معرفة المخاطب ان له اخا فى الخارج فيكون الاضافة
اشارة الى تلك الذات الموصوفة بالاخوة فى الخارج المعلومة للمخاطب
بمطابقة المفهوم الجنسى له ويكون فائدة الحمل اتحاد زيد بتلك الذات

و

وحاصل توجيهه قدس سره انه ليس معنى قوله سواء عرف
ان له اخا اولم يعرف عرف هذا المفهوم اولم يعرف هذا المفهوم
حتى ينافى الاطلاق المذكور سابقا بل معناه عرف ان له اخا فى الخارج
اولم يعرف ان له اخا فيه وهذا لا ينافى معرفته المفهوم الجنسى فاندفع
البحث الاول وان المراد بالامتناع الامتناع الوقوعى فاندفع الثانى هذا
غاية تنقيح كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف لان المتبادر من قوله سواء
عرف ان له اخا اولم يعرف التسوية بين معرفة مفهوم ان له اخا وعدم
معرفته ومن الامتناع الامتناع الذاتى على ان ذلك لا يدفع المنافاة بين
ما ذكره المص رح بقوله باخر مثله وبين المذكور فى كتب النحو كما لا يخفى
فالحق ما ذكره الشارح رح فى دفع المنافاة وما ذكرناه فى دفع البحث الثانى
قال قدس سره نعم قد يقصد به الجنس الخ يعنى ان الفرق بين زيد
اخوك واخوك زيد اذا قصد العهد الذهنى بانه يصح فى الاول دون
الثانى واما اذا قصد به الجنس او الاستغراق مبالغة بادعاء انه الجنس
كله او كل الافراد فلا فرق بينهما كما لا فرق بينهما فى المعرف باللام
قال قدس سره وجوابه ان من فى السؤال الخ لا يخفى ان تقرير السؤال
على مذهب سيبويه لا يناسب قوله اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك
تاب فانه ينادى بان الغرض الحكم على التائب بمعين كانه يسأل هل
التائب زيد او عمرو والجواب حينئذ التائب زيد وانما يناسب التقرير
المذكور كون السامع طالبا للحكم على معين بالتائب وحينئذ الجواب
زيد التائب فالنظر غير مندفع والتحقيق ان السامع بعد علمه بان انسانا
من اهل بلدك تاب سؤاله بمن هو سؤال عن تعيين ذلك التائب سواء
كان من مبتدأ او خبرا ولذا [٢] اختلفوا فى جواز الامرين ولو كان المعنى مختلفا
لما صح ذلك ويؤيد ذلك انه لا فرق بينهما فى الترجمة الفارسية بان يقال
كيست آن تائب وآن تائب كيست وانه يجوز ان يقال فى جوابه زيد
التائب والتائب زيد لافادة كل منهما تعيين التائب قال الله تعالى
فمن ربكما يا موسى قال ربنا الذى اعطى كل شئ خلقه وقال
فسائل من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى انشأها اول مرة

[٢] حكموا بجوازه نسخة

وقال تع ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز
العليم فانهما من قبيل التائب زيد وقال تعالى من ينجيكم من ظلمات
البر والبحر قل الله ينجيكم وقال تعالى من يكلؤكم بالليل والنهار قل الله
يكلؤكم وقال تعالى من يبدؤا الخلق ثم يعيده قل الله يبدؤ الخلق ثم
يعيده فانها من قبيل زيد التائب وقال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله وقال تع قل من يرزقكم من السموات والارض
قل الله محتملا للتقديرين وانما اختار صاحب الكشاف زيد التائب
لموافقته لقوله تعالى اولئك هم المفلحون ولانه اكثر وقوعا فى القرأن
ولان الاصل ان تجعل الذات مبتدأ والوصف خبرا لا لانه لايجوز
فى جوابه التائب زيد وكلام صاحب المفتاح يشير الى اختيار التائب
زيد لان المناسب لطلب التعيين ان يجعل مايفيده خبرا ومما ذكرنا
ظهر ان مافى شرحه للمفتاح من ان الكلام فى ان السامع اذا علم ان احدا
اتى عليه او ان احدا حصل له الانطلاق فقال من الذى اتى على
او من المنطلق طالبا لتعيينه فالذى يصلح الجواب عنه هو زيد الذى
اتى عليك وزيد المنطلق ام الذى اتى عليك زيد والمنطلق زيد
وكلام المصنف رح يميل الى الثانى وقد صرح جارالله وعبد القاهر
بخلافه واتفقا على انه اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب ثم استخبرت
من هو فجوابه زيد التائب محل نظر الا ان يقال ان معنى يصلح يختار
لان الصالح عند البلغاء هو المختار قال قدس سره منقوض بقولهم
اه لان معنى من قام ازيد قام ام عمرو فينبغى ان يجاب بزيد قام قال قدس سره
لا المطابقة المعنوية لان معنى من قام اقام زيد ام قام عمرو ولان الاستفهام
بالفعل اولى فيكون السؤال عن فاعل قام فيكون قام زيد مطابقا له
قال قدس سره اعترك على معنى قول النحويين الخ وهو ان تقديم
الخبر على المبتدأ يوهم قلب المعنى المقصود بناء على ماقالوا انما يقدم
ويحكم على مايتصور ان المخاطب طالب الحكم عليه وعبروا عن هذا
المعنى بدفع الالتباس قال قدس سره على انا قد حققنا اه وهو مامر
فى بحث حذف المسند من ان من قام جملة فعلية حقيقة الا ان من قد

على

على الفعل لتضمنه الاستفهام فصارت اسمية قوله بل مبالغا فيه
لان المقصود قصر الكامل من الجنس فيه وقد جعل مطلق الجنس
مقصورا مبالغة فى ذلك القصر كما يدل عليه بيانه بقوله اى الكامل
فى الشجاعة فيبرز الكلام اه فما قيل لا مبالغة فى القصر بل فى النسبة
بواسطة القصر ليس بشئ قوله لاتفاوت بينهما اه فى شرحه للمفتاح
وميل صاحب الكشاف الى التفرقة حيث قال فى الفائق ان قولك الله
هو الدهر معناه انه هو الجالب للحوادث لاغير الجالب وقولك الدهر
هو الله معناه ان الجالب للحوادث هو الله لاغيره قوله وذلك اه اى افادة
المعرف بلام الجنس القصر مطلقا الا انه صور الاستغراق فى المسند اليه
والجنس فى المسند لان الاصل ان يعتبر فى جانب الموضوع الافراد
وفى المحمول المفهوم قوله على طريقة انت الرجل الخ يعنى انهما
على طريقة واحدة فى الحمل على الاستغراق وافادة القصر وان كان
الاستغراق فى الاول بمعنى الكل الافرادى وفى الثانى بمعنى الكل المجموعى
فى الرضى من الجوامد الواقعة صفة قياسا لفظ كل تابعة للجنس
مضافة الى مثل متبوعها نحو انت الرجل كل الرجل والوصف بهذا
اللفظ كالتأكيد اللفظى فلا يقال انت زيد كل الرجل اذ لبس فى زيد
معنى الرجولية حتى يؤكد بكل الرجل ومعنى كل الرجل انه اجتمع فيه
من خصال الخير ماتفرق فى جميع الرجال ومما ذكرنا تبين فساد ماقيل
ان كل الرجل معناه كل رجل فانه قد يجئ كل المضاف الى المعرفة لاحاطة
الافراد كما فى قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل وقوله
عليه السلام كل الطلاق واقع الا طلاق المعتوه اذ لا معنى لتوصيف
الرجل بكل رجل سواء اريد منه الجنس او كل فرد على انه يأبى عنه
قوله فى شرحه للمفتاح على طريقة هم القوم كل القوم ياام خالد
قوله الاحيث يصدق زيد وعمرو والظاهر الا فى زيد وعمرو اذ لا صدق لهما
فى شئ قال قدس سره وان كان موضوعا للماهية بقيد وحدة مطلقة اه
لايخفى ان مفهوم فرد ماهو الماهية مع واحد من الخصوصيات على سبيل
البدل وهى حصة من الجنس واتحادها بشئ لايقتضى اتحاد الماهية

مطلقا به بخلاف المعرف بلام الجنس فان مفهومه الماهية بلاشرط
فاذا اتحدت مع شئ يجب ان لا توجد فى غيره والا لم يكن الماهية متحدة به
بل حصة فلبس قول المجيب انه لايلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان
بزيد اه من باب اشتباه العارض بالمعروض كيف وانه قال فى الجواب
ان المحمول ههنا مفهوم فرد ما فخلاصة جوابه ان المعرف بلام الجنس
يدل على الماهية بلاشرط واتحاده بشئ يستلزم انحصاره فيه والمنكر
يدل على حصة منها واتحادها لايقتضى الحصر وبماذكرنا اندفع الوجه
الاول من النظر وكذا الثانى لان صدق فرد من افراد الانسان على زيد
فى الخبر المنكر يستلزم صدق حصة منه لاصدق ماهيته وكذا الثالث
لان المجيب قال باقتضاء صدق الماهية بلاشرط الانحصار لا الصدق
مطلقا وكذا الحمل لانه لم يقل بان الاتحاد فى الوجود الخارجى
يستلزم اتحاد المفهومين او تساويهما بل قال بان اتحاد الطبيعة
من حيث هى بشئ يستلزم حصرها فيه واين هذا من ذلك واعل
وجه النظر الذى اشار اليه الشارح رح ان ما ذكره المجيب لايطرد
فى المصادر لانها بالاتفاق موضوعة للماهية من حيث هى لا للافراد
على ماصرح به الشارح رح فى شرحه للمفتاح فى بحث تعريف
الجنس فيلزم ان لايكون فرق بين المعرف والمنكر منها فى افادة الحصر
والجواب ان افادة تعريف الجنس للحصر دليلها الاستعمال وماذكر
ابداء مناسبة معنوية بينهما كسائر النكات العربية وبهذا الجواب يسقط
وجه نظر السيد ايضا قال قدس سره فانها تعد فى هذه الصناعة
فضولا كون معنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا فى الخارج ليس له
اختصاص بصناعة دون اخرى فانه متفق عليه ولذا قال الشارح رح
الظهور امتناع حمل اه بلفظ الظهور قال قدس سره والا ينبغى ان
يحمل الخ لاادرى ماوجه هذا الانبغاء ولزوم ضياع التعريف الجنسى
ممنوع لانه يفيد الاشارة الى الحضور الذهنى كما مر غير مرة ولو ضاع ههنا
لضاع فى كل معرف بلام الجنس لافادة النكرة ما افاده وقد ظهر انه
لايجدى نفعا على ان ماذكره لايجرى فيما اذا كان المعرف المذكور مبتدأ

ثمان

فان معنى الاتحاد بمفهوم الجنس انما يوجد فى الاستعمال فى الخبر المعرف
ولذا قال الشيخ ان الخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكر قال قدس سره
وينبغى ان لايسمى قصرا اه لايخفى انه حينئذ لايكون ماذكره توجيها
لكلام القوم فانهم صرحوا بافادة القصر قال قدس سره احتمل
ان يكون المبتدأ اه لاتنافى بين الاحتمالين فليكن الكلام مفيدا للكلا
القصرين وقوله فيما اذا تميز احدهما عن الاخر ان اراد عدم التميز
من حيث المفهوم او من حيث الدلالة فظاهر البطلان لان المفهومين
متميزان والدال عليهما التعريفان وان اراد عدم تميز احدهما عن الاخر
اذا كان مراد المتكلم احدهما واورد المبتدأ والخبر كليهما معرفا باللام
فنقول انه مفوض الى القرائن كسائر المحملات فلاوجه لهذا الاستفسار
قال قدس سره هناك قصر المبتدأ على الخبر اظهر اه لايخفى انه يصح
ذلك فيما اذا كان المبتدأ اعم من الخبر كقولنا الناس العلماء واما اذا كان
الخبر اعم كما فى قولنا العلماء الناس فلا اذ لاوجه لقصر الخاص على
العام فلا وجه لجعله مقابلا لقوله وقيل الخ والصواب ان يقال انه
اذا كان احدهما اعم فهو المقصور وان كان بينهما عموم من وجه
يفوض الى القرائن وان لم توجد قرينة فالاظهر قصر المبتدأ على
الخبر قال قدس سره لان المعنى ان كل توكل على الله لايخفى على المنصف
ان من يقول التوكل على الله لايقصد العموم فى افراد التوكل والاحاطة
بل يقصد ان حقيقة التوكل ومفهومه على الله تع مع قطع النظر عن
وجوده فى كل الافراد او بعض منها قال قدس سره بدلالة اللام
على الاختصاص الخ فى المغنى اللام الجارة احد وعشرون معنى
احدها الاستحقاق وهى الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله
والعزة لله والملك لله ونحو ويل للمطففين ولهم فى الدنيا خزى ومنه
وللكافرين النار اى عذابها والثانى الاختصاص نحو الجنة للمتقين
وهذا الحصير للمسجد والسرج للدابة اه فلم يجعل اللام فى الحمد لله
للاختصاص بمعنى القصر بل للاستحقاق وهو الاظهر حيث يفيد
قصر استحقاق الحمد على الله تع وانه لااستحقاق لغيره قال قدس سره

ونحن بما قررناه لك اه قد عرفت حال ماقرره وماقرره الشارح رح
قوله ليس معناه اه الفرق بين المعنيين ان المقصود فى الاول كمال
المحبوبية بتنزيل محبوبية كل ماسواه منزلة العدم وفى الثانى كمال محبة
المتكلم بتنزيل كل محبة متعلقة بما سواه منزلة العدم ولاشك انه ليس
المقصود بهذا الكلام بيان كمال المحبوبية اوكمال المحبة انما المقصود
قصر محبته عليه وانه ليس لغيره نصيب منها ودقة هذا المعنى ليس
لان ههنا قصر الجنس المخصوص كما توهمه السيد بل لان المتعارف
فى قصر الجنس انه لايوجد فرد منه فى غير المقصور عليه لانه لايوجد
جزء منه فى غيره وانه ذكر المحبة مطلقا واراد محبة نفسه خوفا من
الرقباء قوله مثل زيد المنطلق فى ارادة العهد الا انه فى انت الحبيب
نوعى ولذا كان اللام للجنس وفى زيد المنطلق شخصى قوله وبهذا
سقط الخ لكون كل واحد من القصرين مخالفا للغرض من الكلام
قوله ان يثبت له العبودية الخ فيه اشارة الى طريق استفادة هذا
المعنى وهو ان يعتبر اسناد الخبر الى المبتدأ قبل تعريفه باللام فيكون
اشارة الى حضور الخبر المثبت للمبتدأ فى الذهن قوله لان القصر
وعدمه فيه تنبيه على انه لايقال فيما لايعقل فيه العموم عدم القصر
ايضا لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة قوله فيما يعقل فيه
العموم الخ بان يكون العقل عند تصور مفهومه مما يجوز فيه صدقه
على متعدد لان القصر عبارة عن تخصيص امر بامر والتخصيص
فرع العموم فى نفسه ولولا ذلك لما اعتقد المخاطب الشركة
اوالقلب اوالتردد وليس مراده انه لابد ان يعتقد المخاطب العموم
والشركة حتى يرد ما اورده السيد من انه لايوجد فى قصر القلب
والتعيين قوله وقيل الاسم الخ قائله الامام الرازى والجملة عطف
على ما فهم من قوله فلافادة السامع حكما على امر معلوم اه فانه يفهم
منه ان الامر المعلوم باحدى طرق التعريف سواء كان اسما اوصفة
يصح ان يكون محكوما عليه بامر آخر مثله اسما كان اوصفة فكانه
قال هذا اى صحة كون الاسم اوالصفة المعرف محكوما عليه

عند الجمهور وقيل الاسم متعين للابتداء والمراد بالصفة ههنا مادل على ذات
مبهمة باعتبار معنى قائم به فمقابله الاسم بمعنى مادل على الذات فقط
اوالمعنى فقط اوالذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان
والآلة قوله على امر نسبى وهو المعنى القائم بالذات قوله لكونه منطوقا به
اولا لانه قد يجب تأخيره قوله ومثبتا له المعنى اى فى الجملة الخبرية
كما سيجيء قوله ورد بان المعنى الخ يعنى ان تعين الاسم للابتداء والصفة
للخبر انما يثبت بالدليل المذكور اذا كانت دلالة الاسم على الذات
والصفة على الامر النسبى متعينة وهو ممنوع لان المعنى الشخص الذى له
هذه الصفة صاحب هذا الاسم فما قيل ان النزاع على تقدير هذا المعنى
لفظى وهم قوله وجوابه الخ يعنى ان الاحتياج الى التأويل المذكور
ناش عن خصوص المثال المذكور لاعن كون الخبر جامدا لان المقصود
الحكم على الذات المعينة المعلومة بالصفة ولايمكن ذلك الا بملاحظته
باعتبار مفهوم مجهول اتصاف الذات به كيلا يلزم حمل الشيء على نفسه
قوله لان الجزئى الحقيقى اه لكونه متأصلا فى الوجود الذى هو ظرف
الحمل والحكم بالاتحاد انما يصح من جانب ماهو موجود بالتبع بماهو
موجود بالاصالة وان كان الاتحاد من الجانبين قوله لان الخبر اه هذا
الوجه لابن الانبارى والثانى للسكاكى رح والثبوت عنده اعم من الوجود
والمعنى ان مفاد الكلام الايجابى المركب من المبتدأ والخبر تقرر الخبر
وحصوله للمبتدأ سواء كان الطرفان من الموجودات اومن المعدومات
الممكنة اوالاول موجودا والثانى معدوما بخلاف المنفى فانه لايتصف
عندهم بشيء وانما خص البيان بالحكم الايجابى لان السلب فرع
الايجاب فاذا لم يصح كونه خبرا فى الايجاب لم يصح فى السلب ايضا
وتقرير الاستدلال ان الخبر ثابت للمبتدأ اى مدلوله لمدلوله ولاشيء
فى نفس الامر من الانشاء بثابت لغيره فلايكون الخبر انشاء اما الصغرى
فظاهرة لان مدلول الكلام المركب من المبتدأ والخبر ذلك واما الكبرى
فلان الانشاء اى مدلوله ليس بثابت اى متقرر فى نفسه اى مع قطع
النظر عن المتكلم لانه معان عارضة للمتكلم وكل مالايكون له تقرر فى نفسه

لايكون متقررا لغيره فان المنفى الصرف لايمكن اتصاف شئ به
فان قلت له تقرر فى نفس المتكلم فيمكن الاخبار به قلت الكلام فى ان المعنى
الانشائى فى نفسه لا يمكن الاخبار به لا انه بعد ثبوته فى نفس المتكلم
وحصوله لايمكن الاخبار به فلايقال زيد طالب للضرب وبما حررنا
ظهر اندفاع ماقيل ان اريد بالثبوت فى قوله الخبر يجب ان يكون ثابتا
للمبتدأ قيامه به ينتقض بالامور الاعتبارية وان اريد به ان يكون محمولا
عليه مواطأة ينتقض بالجمل الواقعة اخبارا لانه اريد به الحصول والاتصاف
سواء كان حقيقيا ٧ اواعتباريا وماقيل لانسلم ان الانشاء لاثبوت له
فى نفسه فان الطلب الذى هو مدلول اضرب ثابت قائم بنفس المتكلم
وغير الثابت انما هو متعلقه لان المراد بالثبوت فى نفسه تقرره مع قطع
النظر عن المتكلم وكذا ماقيل لانسلم ان مالاثبوت له فى نفسه لايكون
ثابتا لغيره لما تقرر ان ثبوت شئ لشئ انما هو فرع ثبوت المثبت له لاثبوت
المثبت نحو زيد اعمى لان ذلك انما هو فى الثبوت بمعنى الوجود
لا فى الثبوت بمعنى التقرر ضرورة ان المنفى لايثبت لشئ وكذا ما قيل
انه ينتقض الثبوت بالاخبار الايجابية الجارية على المستحيلات فانها
غير ثابتة فى انفسها مع ثبوتها للغير لانها فى صورة الايجاب وليست
بثابتة حقيقة ضرورة ان المنفى الصرف لايتصف بشئ نعم يرد عليه
ماذكره الشارح رح من ان ثبوته وحصوله للمبتدأ انما هو فى الخبر
الذى هو جزء القضية دون مطلق الخبر فان اللازم فيه ان يكون
مسندا والاسناد اعم من الثبوت فانه متحقق فى قولك اضرب زيدا
من غير حصول طلب الضرب للمخاطب واتصافه به فكذا فى زيد
اضربه ولا فرق بينهما الا باعتبار ان الثانى يفيد التحقيق لتكرر ايقاع
الضرب على زيد بخلاف الاول كما ذكره السكاكى رح ان قولك زيد
عرفت اوعرفته بالرفع يفيد تحقيق انك عرفت زيدا قال قدس سره
على معنى انه يجب اه اى لم يرد به وقوع النسبة حتى يرد ماذكره الشارح
رح من ان هذا الوجوب مختص بالقضية الموجبة بل اريد به النسبة
الحكمية اى يجب ان يكون الخبر مرتبطا بالمبتدأ بان يتصور حصوله له سواء

٧ او انتزاعيا نسخه

كانت

كانت مرفوعة بان يكون الحكم بالسلب اوموضوعة بان يكون الحكم بالايجاب
اومشكوكا فيها بان لايحكم بشئ منهما فيشمل جميع صور الاخبار هذا
وقد عرفت فيما حررناه انه يمكن ان يراد به الوقوع الايجابى كما هو المتبادر
بناء على ان مفاد الكلام الايجابى المركب من المبتدأ والخبر ذلك
قال قدس سره مما لاينبغى ان ينازع فيه قد عرفت مما حررناه انه يمكن
النزاع فيه فان الواجب فى الخبر الاسناد واما كونه على وجه الثبوت
والاتصاف فكلا سواء فسر الثبوت بالوقوع او بالنسبة الحكمية فانه
بكلا المعنيين انما يجب فى القضية الموجبة قال قدس سره لينسب اليه اه فيه
انه ان اراد ان يكون مدلوله الصريح حالا من احواله فيجب تأويل الجملة
الخبرية الواقعة خبرا فى نحو زيد قام ابوه لان قيام الاب ليس حالا من
احوال زيد وقد اعترف السيد به فى تعريف الدلالة وان اراد اعم من
مدلوله الصريح والضمنى فلاشك ان قولنا زيد اضربه يدل على كون
زيد بحيث يتعلق به طلب الضرب كما ان زيد قام ابوه يدل على كون زيد
بحيث قام ابوه على ان مختار الشارح رح كما سيجئ فى تعريف الدلالة ان
فهم المعنى وان كان صفة للمعنى الا ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ
فى زيد اضربه وان كان طلب الضرب صفة المتكلم لكن طلب ضرب
زيد صفة لزيد وحال من احواله قال قدس سره وبهذا فرق اه قد عرفت
ان لافرق بينهما الا باعتبار دلالة الثانى على التحقيق دون الاول ولو سلم
ان الثانى يقتضى اسناد حال من احواله فالحال اعم من ان يكون صريحا
اوضمنا قال قدس سره ولذلك صرحوا اه هذا التصريح انما هو
فى الجملة الخبرية الواقعة خبرا والشارح رح معترف بانه لابد من الثبوت فيها
انما النزاع فيما اذا كانت الجملة الانشائية خبرا قال قدس سره فيستفاد
من لفظ اضربه اه يعنى ان فى زيدا اضربه مبالغة ليست فى اضرب زيدا
لانه يفيد طلب الضرب مع الاستحقاق له صرح به فى شرح المفتاح وحواشيه
وفيه ان استحقاقه قوله اضربه لايقتضى وقوع ذلك القول حتى يستفاد منه
طلب ضربه وحينئذ ظهر ركاكة تقدير مستحق لان يقال فيه اضربه
لان مقصود القائل من قوله زيدا اضربه تحقيق طلب ضرب زيد لاافادة

كونه مستحقا للقول المذكور قال قدس سره بعض النحاة اراد به الشيخ الرضي قال قدس سره واشار به الى ما نقله الشارح رح من ان وقوع الانشاء خبرا كثير في كلامهم والتقدير تعسف قال قدس سره وقد عرفت ما فيه من انه ليس تعسفا محضا ولابد من التقدير ليكون الخبر حالا من احوال المبتدأ قال قدس سره ان انتفاء مانع مخصوص وهو كونه معرفا او مخصصا للمبتدأ قال قدس سره فقد اوجب التأويل يعني انه اوجب التأويل فيهما لمانع غير ما ذكره في الصفة والصلة فليكن في الخبر ايضا مانع آخر يوجب التأويل كوجوب كونه حالا من احوال المبتدأ قوله وليس بثابت للمبتدأ هذا الكلام يدل على انه حمل الثبوت في قوله يجب ان يكون ثابتا على الثبوت الذي يلزم الايقاع اعني الوقوع اذ الثبوت الذي يعتبر بين المبتدأ والخبر اعني النسبة الحكمية حاصل في اين زيد وانى لك هذا ومتى القتال وان لم تكن موقعة قوله بل انتم لا مرحبا بكم في الكشاف ويقال لمن يدعى له مرحبا اى اتيت رحبا من البلاد لا ضيقا ورحبت بلادك رحبا ثم ادخل عليه لا في الدعاء السوء انتهى فالجملة الدعائية خبر لانتم قوله وزيد كانه الاسد اذا اريد انشاء التشبيه او الشك فانه يكون الخبر جملة انشائية بخلاف ما اذا قصد التشبيه فانه حينئذ خبرية قوله ونعم الرجل زيد فانه جملة لانشاء المدح العام وقع خبرا لزيد قوله ولا يخفى ان تقدير القول في جميع ذلك تعسف يشعر لفظ الجميع بان القائل بعدم صحة وقوع الانشاء خبرا يقدر القول في نحو اين زيد على ما صرح به في شرح المفتاح حيث قال بل يأباه المعنى في كثير من المواضع سيما في باب المدح والذم فيمن يجعل المخصوص مبتدأ وفي الدعاء كقوله تع بل انتم لا مرحبا بكم وفي مثل اين زيد ومتى القتال وكيف الحال وقال السيد في شرحه واما مثل اين زيد ومتى القتال فليس مما نحن بصدده لان الاستفهام ههنا داخل في الحقيقة على النسبة بين المبتدأ المذكور والخبر المقدر لا على الخبر وحده انتهى وفصله في الحاشية بقوله فالمعنى ازيد حصل في الدار ام في السوق فلا يتصور تقدير القول اذ لم يقع الانشاء خبرا للمبتدأ وليس المعنى زيدا حصل في الدار ام في السوق

الا ترى انه اذا قدر باسم الفاعل كان الاستفهام داخلا في المبتدأ حقيقة ولولا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدأ اعني زيدا كما في قوله زيد اين هو وفيه بحث اما اولا فلان هذه الكلمات موضوعة لطلب التصور اى المتصور ومعناه على ما حققه السيد ان الحاصل بعد السؤال تعيين المسند واذا كان كذلك كان الاستفهام استفهاما عن تعيين المسند فالتقدير زيدا حصل في السوق ام في الدار لا عن نسبة الحصول الى زيد واما ثانيا فلانا لا نسلم انه لولا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدأ لانه ليس المراد بالمغير في قولهم كل مغير للكلام يجب تصديره ما يغير النسبة بل ما يحدث في الكلام معنى زائدا على اصله كما في ضمير الشان ولام الابتداء فان الاول يحدث كونه مفسرا والثاني التأكيد وليسا بمغيرين للنسبة قوله وعلى هذا يختص التقوى اه لانه اذا كان مسندا الى غير ضمير المبتدأ لا يصلح لان يسند الى المبتدأ ولا يكتسي الحكم به قوة فان الحكم الاول الحكم على المبتدأ والمستفاد من الضمير الحكم على غيره فما قيل ان تخصيص الضمير بالمسند الى المبتدأ تخصيص بلا قرينة والظاهر العموم وان الظاهر دخوله في التقوى لانه قال في فصل اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل ونظير قولنا انا عرفت في اعتبار التقوى زيد عرفت او عرفته الرفع يفيد تحقيق انك عرفته والنصب يفيد انك خصصت زيدا بالعرفان فقوله الرفع يفيد تحقيق انك عرفته يدل على انه يفيد التقوى ليس بشيء لان القرينة كنار على علم وكونه نظيرا لانا عرفت في افادة التحقيق لا يدل على انه مثله في افادة التقوى المصطلح وفي قوله ينبغي اشارة الى انه ليس داخلا في التفسير الذي ذكره السكاكي رح للمسند السببي كما مر في ضابطة الافراد لا الى انه داخل في التقوى على ما وهم فايرد عليه اشكالان احدهما انه انما يصح ادخاله في التقوى اذا كان كونه جملة ناشئا من قصد التقوى وليس كذلك لانه لو لم يقصد التقوى وجب كونه جملة لاسناد الفعل فيه الى غير المبتدأ وثانيهما انه اذا كان زيد ضربته داخلا في التقوى كان زيد ابوه منطلق ايضا داخلا فيه مع انه سببي على تفسيره فلا يصح المقابلة بينهما على انه يمكن ان يقال

ان كلمة او فى قوله اولكونه سببا لمنع الخلو وانما قال ينبغى ليكون ضابطة الافراد والجملة مطردة ومنعكسة قوله كما سبقت الاشارة اليه حيث فسر المسند السببى فى ضابطة الافراد بجملة علقت على المبتدأ بعائد اه وصرح بدخول زيد ضربته فيه قوله معرى عن العوامل فى الحال او فى الاصل فيدخل فيه ما دخله النواسخ نحو ان زيدا قام وما زيد قام قوله فهذا اى القول بزيد كالتوطئة للاسناد اليه قوله فاذا قلت قام اى ما يحمل ضمير زيد دخل الاسناد دخول المأنوس لان ايراد قام متحملا لضميره حقق ان ذكره كان توطئة وتقدمة اذ لو كان المقصود مجرد الاعلام بقيام زيد لكفى قام زيد بخلاف ما اذا لم يكن الخبر متحملا للضمير نحو زيد انسان فانه دل على ان ذكر زيدا ولا كان الحكم عليه اذ لا طريق له سواه وابطل كون ذكره توطئة ومقدمة فاندفع اعتراض السيد واما ما قيل فى جوابه ان تعرية المبتدأ عن العوامل ليس الا فى الخبر الفعلى فان التعرية تقتضى تحقق العامل ولم يتحقق فى زيد انسان وزيد قائم ما يصلح للعمل فى زيد حتى يكون تقديمه عليه تعرية له عن العوامل بخلاف زيد قام فان تقديم زيد تعرية عن العوامل ففيه بحث لان التعرية حينئذ انما تعلم بعد ذكر الخبر بانه يصلح عمله فيما تقدم فتقديمه يكون تعرية اولا يصلح فلا يكون تعرية وهذا مناف لقوله فاذا قلت زيد فقد اشعرت اه لانه يدل على ان ذكر المبتدأ فقط تقدمة ولقوله ليس الاعلام بالشئ بغتة مثل الاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة قوله هب انه لم يتعرض اه ذكر الشارح رح فى شرحه للمفتاح نقضا على ضابطة كونه جملة اربع صور احديها ضمير الشان والثانية صور التخصيص والثالثة جملة اسمية وقعت خبرا وليس فيها فعل اومشتق نحو زيد اخوه عمرو وغلامك فانه ليس مفيدا للتقوى ولا سببيا عند السكاكى رح لما عرفت من تفسيره والرابعة زيد ضربته والمصنف رح لما لم يفسر السببى امكن ادخال الثالثة والرابعة فى السببى بان يفسره بالتفسير الذى ذكره الشارح رح فيما سبق والصورة الاولى لكونه مشهورا واحدا متعينا كانه مذكور بقى الصورة الثانية فاورد النقض بها ههنا واجاب عنه

وهذا الجواب لا يتم من قول السكاكى رح لانه قال واما الحالة المقتضية لكونه جملة فهى اذا اريد تقوى الحكم اذ لا ايراد التقوى فى صورة التخصيص قوله هو داخل فى التقوى لان معنى قوله فللتقوى فلاشتماله على التقوى واللام للسببية لا للغرض بدليل ان المعلل كونه جملة لا ايراده جملة والاشتمال على التقوى بالمعنى المصطلح اعنى تقوية الحكم بنفس التركيب لا بتكرر المسند ولا بالمؤكدات حاصل فى جميع صور التخصيص ضرورة تكرر الاسناد فيها وما قاله المص رح سابقا من ان رجل جاءنى للتخصيص فقط معناه انه يستعمل فى التخصيص ولا يستعمل للتقوى لا انه لا يشتمل عليه ولا يفيده قوله واعتبارهما اى التقديم والتأخير بين زيد وعرف بان يكون الاصل عرف زيد على ان زيد بدل من الضمير المستتر فيكون فاعلا معنى كما مر فى تقديم المسند اليه قوله كيف لا اى كيف لا يكون صور التخصيص داخلة فى التقوى وقد ذكر ان كل تخصيص تأكيد على تأكيد لانه لاشتماله على الحكم على المقصور عليه كان تأكيدا لاصل الحكم المسلم عند السامع ولاشتماله على نفيه عما عدا المقصور عليه المستلزم لثبوته للمقصور عليه كان تأكيدا الحكم الثبوتى المستفاد من الكلام صريحا واذا كان كل تخصيص تأكيدا على تأكيد فاذا استفيد ذلك من نفس التركيب كما فى صورة التخصيص كان تقويا مصطلحا فتدبر فانه مما خفى على الناظرين قوله وبهذا ظهر فساد اه لان اللازم من قوله وبعد تسليم العرفان لا حاجة الى التأكيد والبيان اذ لا يكون مرادا لان لا يكون مفادا على ان عدم الحاجة بالنظر الى السامع لا يستلزم عدم الحاجة مطلقا لجواز تحققها باعتبار آخر ككون الحكم نصب العين وترتب الاحكام على ثبوته والتعريض بغباوة من انكره قوله مع تصريحه بان المسند اه اى لم يذهب الى ما قاله بعض من ان انا تأكيد مقدم والمسند مفرد قوله واسميتها اه اى المقتضى لايراد الجملة مطلقا اما التقوى اوكونه سببيا والمقتضى لخصوص كونها اسمية افادة الثبوت والكونها فعلية افادة التجدد ولكونها شرطية افادة التقييد بالشرط

قوله لان الاصل اه لكونه حدثا فلابد له من الفاعل والمفعول والزمان
والمكان^٧ والعلة قوله ثبت تعلقها بالفعل قطعا وان كان لخصوصية (والآلة نسخه)
المقام من وقوعه صلة اوجزاء بخلاف تعلقها باسم الفاعل فانه
لم يثبت فى موضع اصلا قوله والذى جاءنى فله درهم اى حصل له درهم
لان الجزاء لا يكون الا جملة تبع فى ذلك ظاهر عبارة الكشاف حيث
قال فى تفسير قوله تعالى فيه ظلمات فان قلت بم ارتفع ظلمات قلت
بالظرف على الاتفاق لاعتماده على الموصوف فانه يفهم من ظاهره
ان تعين جهة الرفع اعنى الفاعلية متفق عليه لكن مراده ان رفعه
بالفاعلية حينئذ لاخلاف فيه لاان جهة الرفع لاخلاف فيه اذلا مانع
من كونه مبتدأ مقدم الخبر ولذا لم يوجد فى بعض النسخ وخط عليه
فى بعض فى الرضى قال ابو على وادعى بعضهم انه مجمع عليه ان
الظرف اذا اعتمد على موصوف اوموصول اوذى حال اوحرف استفهام
اوحرف نفى فانه يجوز ان يرفع الظاهر لتقويته بالاعتماد قوله لان الاصل
فى الخبر اه فى الرضى لمانع ان يمنع ذلك لتضمن الجملة الحكم المطلوب
من الخبر كالمفرد قوله لاصالة المفرد اه فيه ان اصالته فى الاعراب
لايقتضى اصالته فى الخبرية على ان اصالته فى الاعراب انما يتم ذلك
لوكان الاصل فى الاعراب اللفظى قوله ولم يحذف الخ لانه
يؤكد نحو فؤادى عندك الدهر اجمع ويعطف عليه نحو عليك
ورحمة الله السلام ويقع ذا حال نحو ففى الجنة خالدين فيها وقال
السيرافى حذف مع الفعل فالخبر عنده هو الفعل المحذوف كذا فى الرضى
قوله لكنه لوقصد الخ اثبت القصد اولا بالنظر الى تغيير الجملة الى
الفعل ونفاه ثانيا نظرا الى عدم القول المذكور فلا منافاة بين اثبات
القصد ونفيه على ما وهم قوله لان معنى اه ليس هذا معناه اللغوى لان
التقدير المتعدى بالباء معناه التسوية يقال قدرت الشئ بالشئ^٧ اذا
قسته به كما فى القاموس بل يؤول اليه كتفسيره بمأولة بالجملة فانه اذا كان (اذا قصدته به نسخه)
بعد تقدير الفعل مساويا بالجملة كان فى التقدير جملة ومأولة به وقيل
التقدير بمعنى الفرض والباء زائدة اى مفروض جملة او ملابسة

اى

اى مفروض متلبسا بالجملة^٧ تلبس الجزء بالكل قوله لامعنى لعبارة المص رح (تلبس الجزئ بالكلى نسخه)
اذ لايجعل الجملة الظرفية فى التقدير فعلا قوله ان حملت على ظاهرها
بان يراد بضمير هى الجملة الظرفية بخلاف ما اذا اريد منه الظرف فانه يندفع
هذا الفساد قوله فكان ينبغى اه اى لدفع هذا الفساد واما الفساد
الاول فغير مندفع اذ لامعنى لقولنا يجعل الظرف فى التقدير فعلا قوله
على ما مر فى ضمير الفصل من ان الباء داخلة على المقصور وهو الاستعمال
العربى الشائع قوله ان عدم الغول اه اعتبر الاتصاف اولا متابعة
لصاحب المفتاح فى قوله تعالى ان حسابهم الا على ربى ليظهر كونه
من قصر الموصوف على الصفة ثم عطف الحصول عليه اشارة الى
ان المقدر هو الفعل العام لا الاتصاف اذ لاقرينة عليه واعتبر القصر
بالنسبة الى الاتصاف والحصول لانه المقصود من القصر على المتصف
والحاصل ومعنى الاتصاف بنفى خمور الجنة الاتصاف بظرفية
خمور الجنة لها فلاحاجة الى ان يقال معناه على الاتصاف بكونها
فى خمور الجنة مع ايهامه ان القصر على الاتصاف بالحصول لاعلى
نفس الحصول ثم اعلم ان كلمة لاههنا لنفى الجنس ولوقوع الفصل بينه
وبين الاسم بالخبر وجب الرفع والتكرير فالقضية سالبة ومقصود
الشارح رح من اعتبار السلب فى جانب الموضوع والمحمول ان النفى
متوجه الى الحكم فالنفى مقيد بالقصر وليس متوجها الى القيد حتى
يكون لنفى القصر وهذا كما اعتبر فيما سيجئ من قوله بناء على اختصاص
عدم الريب بالقرآن لاان القضية معدولة حتى يرد عليه ان لا التبرئة
موضوعة لنفى الخبر عن المبتدأ لا لنفى احدهما فى نفسه وان كلمة لا
اذا كانت جزء من الموضوع لا يصح الفصل بينهما بقوله فيها وانه
قد صرح فى بحث المساواة بان تقديم الخبر فى مثل فى الدار رجل لايفيد
الاختصاص لكونه مصححا لوقوع النكرة مبتدأ ولاشك انه اذا كان
قوله تعالى لافيها غول معدولة كان تقديم الخبر فيه مصححا فلا يكون
مفيدا للاختصاص بخلاف ما اذا كان سالبة فان المصحح حينئذ وقوعه
فى سياق النفى والتقديم للاختصاص وبما حررنا ظهر اندفاع ما ذكره السيد

لان القضية سالبة والمقصود قصر نفى الغول على الكون فى خمور
الجنة فالغول مسلم الثبوت والنزاع فى محله فالمخاطب يعتقد محلية
خمور الجنة له والمتكلم ينفيه وكونه مستلزما للعدولة لاينافى ذلك
فان السالبة والمعدولة متلازمتان عند وجود الموضوع الا انه فرق
بينهما فى الاستعمال فيستعمل لافيها غول اذا كان النزاع فى محلية الغول
وفيها لاغول اذا كان النزاع فى محلية عدم الغول كما فى ما انا قلت وانا
ما قلت فلا يبطل الفرق الذى بينه الشارح رح فيما مر قوله وبهذا
يظهر اه لان القصر اضافى لاحقيقى حتى يرد عليه ماذكره قوله ليس
على معنى اه لان الخطاب فى لكم لكفار مخصوصين ودينهم يتجاوز الى ما
سواهم من الكفار وكذا دين النبى عليه السلام يتجاوز عنه الى المؤمنين
قوله فلينظر الى ما فى هذا الكلام اه وعندى انه لاخبط فيه ولاخروج
اما وعدم الخبط فلانه قال فى شرحه فى بيان مقتضيات تقديم المسند
او ان يكون المراد تخصيصه اى تخصيص المسند بالمسند اليه لاقصره
عليه على ما قيل كقوله تعالى لكم دينكم ولى دين وان المعنى ان حصول
دينكم لكم دون غيركم بخلاف ما لو قيل دينكم لكم لدلالته على حصول
الدين لهم لا على الاختصاص بهم كما يدل عليه التقديم وذلك لان المتكلم
اذا ذكر المبتدأ عقيب الخبر علم المخاطب انه لم يرد عطف شئ على الخبر
لفصل المبتدأ بينهما ولهذا يجوز ان يقال دينكم لكم ولغيركم ولايجوز
ان يقال لكم دينكم ولغيركم فلهذا يفيد القصر لانه لايستقيم اذ ليس المعنى
على ان دينكم لايتجاوز عنكم الى غيركم ولا ان دينى لايتجاوز عنى الى غيرى
فانه فاسد لوجود التجاوز عنكم الى غيركم بل على اختصاصه به على معنى
ان المختص بكم دينكم لادينى والمختص بى دينى لادينكم كما فى المثالين الاخيرين
اذ المعنى فى الاول ان المختص بزيد القيام دون القعود وفى الثانى المختص
بى التميمية دون القيسية لان غير زيد لايكون قائما وغيرى لايكون تميميا
فاعرفه فانه الصحيح لا ما قيل انتهى فاراد بقوله انه لايستقيم عدم استقامة
قصر المسند اليه على المسند قصرا حقيقيا كما زعم صاحب القيل
حيث قال ان حصول دينكم لكم لا لغيركم لا عدم استقامة القصر الاضافى

فاندفع الوجه الاول للخبط واراد بقوله بل على اختصاصه به اختصاص
المسند بالمسند اليه مطلقا سواء كان اختصاص المسند من سائر المسندات
بالمسند اليه فيكون لقصر المسند على المسند اليه لعدم تجاوز
المسند اليه عنه الى سائر المسندات او اختصاص المسند بالمسند اليه
من بين سائر ما يسند اليها فيكون لقصر المسند اليه على المسند لعدم
تجاوز المسند عنه فالاول كما فى لكم دينكم ولى دين اى الحصول لكم مختص
بدينكم لايتجاوز الى دينى والحصول لى مختص بدينى لايتجاوز الى دينكم
وهذا معنى قوله ان المختص بكم دينكم لادينى اى ليس حاصلا لكم دينى فنفى
الاختصاص بنفى الحصول كما يفيده تقديم الخبر لا الحصول مع الاشتراك
كما قاله السيد فانه لايقوله عاقل فضلا عن علامة فاندفع الوجه الثانى
وانما لم يحمله على قصر المسند اليه على المسند قصرا اضافيا كما ذهب
اليه الشارح رح لعدم موافقته لسياق الآية اعنى قوله تعالى لا اعبد
ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد فانه نفى فيه كون النبى
صلى الله عليه وسلم على دينهم وكونهم على دينه فالمناسب له
كونهم مقصورين على دينهم وكونه عليه السلام مقصورا على دينه
لاقصر دينهم عليهم وقصر دينه عليه ولذا قال القاضى فى تفسيره لكم
دينكم لاتتركونه ولى دين لا ارفضه والثانى اعنى اختصاص المسند
بالمسند اليه من بين سائر ما يسند اليها كما فى المثالين الاخيرين اعنى
قائم زيد وتميمى انا فانه لقصر المسند اليه على المسند فيكون مآل المعنى
ان المختص بزيد القيام دون القعود والتميمية مختصة بى دون القيسية
فخلاصة كلامه ان تقديم المسند على المسند اليه يكون تارة لقصر المسند
على المسند اليه وتارة لقصر المسند اليه على المسند فاندفع الوجه الثالث
للخبط واما عدم الخروج عن القانون فلان الشارح رح قال فى شرح الكشاف
فى تفسير قوله تعالى لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ان قول الكشاف والمعنى
ان احدا لاينفعه كسب غيره يشعر بان فى لها ما كسبت ولكم ما كسبتم
قصر المسند على المسند اليه اى انها كسبها لاكسب غيرها ولكم كسبكم
لاكسب غيركم وهذا كما قيل فى لكم دينكم اى لادينى ولى دين اى لادينكم

وقال فيه ايضا فى تفسير قوله تعالى لنا اعمالنا ولكم اعمالكم اى لنا اعمالنا
لا اعمالكم و بالعكس او لنا اعمالنا لالكم و بالعكس انتهى و بما حررنا
ظهر لك ان مراد العلامة من الاختصاص فى قوله ان المختص بكم دينكم
لا دينى الاختصاص المستفاد من تقديم الخبر لا الاختصاص المدلول عليه
باللام فيكون مؤدى كلامه قصر الاختصاص بكم على دينكم
على مازعمه بعض الناظرين فقال حمل العلامة اللام على الاختصاص
فصار معنى لكم دينكم المختص بكم دينكم ومعنى ولى دين المختص بى دينى
وجعل تقديم المسند لقصره على المسند اليه قوله ولم يقل لافيه ريب
وجود المانع المعنوى من تقديم الخبر لاينافى وجود المانع اللفظى وهو
عدم التكرير وكذا كون الاصل تقديم الاسم على الخبر ولذا قال
فى الكشاف ولو قدم لافاده بكلمة لو الدالة على فرض التقديم فتدبر
فانه خفى على بعض الناظرين حتى قال قصد بلا ريب فيه القرأة
الغير المشهورة من رفع الريب بجعل لا بمعنى ليس ثم اعترض عليه بان
صاحب الكشاف بنى الامر على القرأة المشهورة قوله والمعتبراه اشارة
الى دفع مايتوهم من انه اذا كان القصر اضافيا فليكن بالنسبة الى كتب
السحر والشعوذة وحاصل الدفع ان تخصيص هذا الكتاب من بين
كتب الله تع يجعل النفس مبادرة الى سائر الكتب فانها المعتبرة فى
مقابلة القرأن قوله اجل من الدهر اى الزمان فانه يتعلق بمافيه وهمته
يتعلق بالدهر مع مافيه وليس المعنى اجل من ان يسعه الدهر كما قيل فانه
حينئذ يكون اجل مستعملا بدون احد الامور الثلثة ويحتاج الى تضمين
معنى التباعد مع فوت المبالغة فى المدح قوله فانه لو اخراه بان يقال
همم له لتوهم انه صفة له توهما قويا لاستدعاء النكرة فى مقام الابتداء
التخصيص وصلاحية الظرف لذلك ويكون لامنتهى لكبارها خبرا له
او صفة بعد صفة والخبر محذوف وكلاهما خلاف المقصود اذ المقصود
اثبات الهمم الموصوفة له صلى الله عليه وسلم لا اثبات الصفة المذكورة
لهممه او اثبات امر آخر للهمم الموصوفة فانه حينئذ يكون الكلام
مسوقا لمدح همه صلى الله عليه وسلم لا لمدحه صلى الله عليه وسلم

ولا يصح ان يكون التقديم ههنا للحصر اذ ليس المقصود قصر الهمم
الموصوفة عليه وان كان مستقيما بل اثباتها له كما يقتضيه السوق قوله لجواز
ان يكون قائم مبتدأ من القسم الاول منه قال الشيخ ابن الحاجب فى
شرح المنظومة ان المقدم اذا كان ظرفا تعين للخبرية بخلاف قائم رجل فانه
لا يتعين للخبرية عند قولك قائم لجواز ان يقول القائل قائم فى الدار
فيكون مبتدأ انتهى ولعله لانه فى معنى ذات موصوفة بالقيام فيكون
النكرة مخصصة فى المعنى او لان التنوين للتمكن لا للتنكير بان يكون
المراد منه الذات المعينة ولايخفى ان ماذكره الشيخ لايحتاج الى اعتبار
رجل بدلا حيث اعتبر احتماله للابتداء عند ذكره قبل ذكر رجل بخلاف
فى الدار ومن القسم الثانى منه عند الاخفش والكوفيين فانهم
لا يشترطون وقوعه بعد النفى او الاستفهام قوله ان التخصيص الخ هذا
انما يرد لو كان عليه متعلقا بالحكم واما اذا كان متعلقا بتقديم الحكم ويكون
المراد بالحكم المحكوم به فلا لانه يكون التخصيص بتقديم المحكوم به
المشعر بان مابعده مايصلح ان يكون محكوما عليه فكانه حكم على شئ
معلوم قبل ذكره اجمالا لصحة الحكم عليه قوله فلان الاهمية اه
هذا اذا اريد بالاهمية كثرة العناية به واما اذا اريد بها كونها نصب
العين عند المتكلم فهى نكتة برأسها كما لايخفى قوله يفتراه فى تاج البيهقى
الافترار دندان برهنه كردن وفى الاساس افترت عن ثغر كالبرد فمعنى
يفتر عن كذا يظهره والخبط السير فى الليل من غير هدى كما فى القاموس
وفى الاساس وبات يخبط الظلماء وما ادرى اى خابط الليل هو وخابط الليل
وخابط عشوة للجاهل فالخبط بمعنى الجهل يعنى لايفهم من كلامه معناه
حق الفهم فلذا تركه فلا يرد ماقيل ان خلل البيان لايوجب ترك المقصود
ولا يقتضى الا تبديله بالبيان المحمود واراد بالخبط عدم ظهور دلالته
على مقصوده وبالاشكال الاشكالين المذكورين وبالاختلال ما اشار
اليه بقوله بقى اعتراض صعب قوله او ان يكون المراد اه اى اذا اريد
بالجملة افادة التجدد جعل مسندها فعلا لانه الموضوع لافادته
وقدم البتة على المسند اليه الذى هو فاعله فكما ان افادة التجدد

تقتضى كون المسند المفرد فعلا على مامر كذلك تقتضى كونه مقدما على المسند اليه وكيف لا وكونه فعلا يستلزم تقديمه على فاعله كذا فى شرح المفتاح الشريفى وفيه ان التقديم لامدخل له فى افادة التجدد بل هو لازم لكونه فعلا كما اعترف به فلا يصح جعله مقتضى افادة التجدد ولعل هذا وجه ترك المصنف رح وقال الشارح رح فى شرح المفتاح هذا تكرير لما سبق من ان قصد التخصيص باحد الازمنة وافادة التجدد يقتضى كون المسند المفرد فعلا فاضاف افادة التجدد تارة الى جعل المسند فعلا وتارة الى تقديمه ولايخفى ان مآله الى ان اضافة التجدد الى التقديم بطريق التوسع لكونه مقتضى الفعلية التى تقتضى افادة التجدد وفيه تعسف قوله وهل هذا الاتناقض منشأ التناقض ان المقرر عند القوم ان فى نحو انا عرفت اسنادين اسنادا فى الجملة الصغرى وهو اسناد الفعل الى الفاعل واسنادا فى الجملة الكبرى وهو اسناد الجملة الصغرى الى المبتدأ ففى بحث التقديم جعل الاسناد الى الضمير وهو الاسناد الى الفاعل متقدما على الاسناد بتوسط الضمير الى المبتدأ وهو اسناد الجملة اليه وفى بحث التقوى جعل الاسناد الى المبتدأ وهو اسناد الجملة اليه متقدما على الاسناد الى الضمير الذى هو الفاعل واما قوله صرفه ذلك الضمير اه فانما يدل على كون الاسناد الى الضمير مقتضيا للصرف وليس فيه دلالة على انه اسناد آخر فتدبر فاندفع ماقيل ان كلام السكاكى رح صريح فى الاسانيد الثلثة فالصواب ان يقال انه يستلزم القول بالاسانيد الثلثة ويترك لزوم التناقض قوله وامتناع اسناد الفعل اه اشارة الى اندفاع مايقال من ان الصالح لكونه خبرا عن المبتدأ هو الجملة المركبة من الفعل والفاعل لا الفعل وحده ولاشك ان صرف المبتدأ هذه الجملة متأخر عن اسناد الفعل الى الضمير وعما هو لازم له اعنى اسناد الفعل الى الجملة بتوسط عود الضمير كذا نقل عن الشارح رح قوله ممنوع الا يرى ان العرب القح يفهم من زيد عرف ثبوت العرفان لزيد مع عدم شعوره بالضمير المستتر فان ذلك امر اعتبره النحويون حفظا لقاعدتهم ان الفاعل لايتقدم على الفعل قوله ولاشك ان ضمير الفاعل اه

فيه

فيه بحث لان كون ضمير الفاعل لايتقدم ولايكون الابعد الفعل لايفيد كون الفعل صالحا للنسبة الى ماقبله قبل تحقق الفاعل فان المعنى المطابقى للفعل غير مستقل بالمفهومية قبل ذكر الفاعل لان النسبة الى الفاعل المعين مأخوذة فى مفهومه واذا لم يكن مستقلا بالمفهومية قبل ذكر الفاعل توقف صلاحيته للنسبة الى ماقبله على ذكر الفاعل فتدبر قوله وكلامه فى بحث تقوى اه ولم يتعرض ههنا لاسناد الفعل الى الضمير لانه لادخل له فى افادة التقوى كما انه لم يتعرض للاسناد الى المبتدأ ابتداء فى بحث التقديم اذ لادخل له فى الاحتراز بقوله فى الدرجة الاولى قوله فالمدعى اه هذا من كلام الشيخ المجيب يدل عليه قوله هذا خلاصة ما اورده بعض مشايخنا فى شرح المفتاح وقوله لم يستلزم كلامه التناقض ولا يقتضى الاسانيد الثلثة على الوجه المستبعد المستبدع كما زعم والمعنى فما يصح ان يدعى ههنا ويورد على السكاكى رح ان احد الامرين لازم قوله ان كان عبارة اه بان يقال معناه صرف ذلك الضمير بسبب الاسناد اليه المسند الى المبتدأ ثانيا من غير ان يقال بالاسناد اليه بذلك الصرف وهو الظاهر من العبارة كما مر قوله وان كان غيره بان يكون معناه صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ واسنده اليه قوله كانت هذه الامثلة اه يعنى ان المسند فى هذه الامثلة فعل ومقدم على ما يسند اليه مع انها ليست مفيدة للتجدد فاخرجها بقوله فى الدرجة الاولى لان المسند اليه فيها فى الدرجة الاولى هو المبتدأ ولم يتقدم المسند عليه بخلاف عرف زيد فان المسند اليه فى الدرجة الاولى هو الفاعل والمسند مقدم عليه واذا تحققت طريقة الخروج اندفع اعتراض السيد من منع الملازمة المستفادة من قوله لما كان اول الاسانيد الى قوله كانت خارجة بقوله فى الدرجة الاولى بانه اذا كان الاسناد الاول فى هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدأ كان هذا الاسناد فى الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة به ثم العجب انه قال لا يجب ان تكون داخلة فيه واردة نقضا على ماذكره من القاعدة القائلة ان الفعل يقدم البتة

على ما اسند اليه فى الدرجة الاولى لان القاعدة انه اذا اريد افادة التجدد يقدم المسند على ما يسند اليه فى الدرجة الاولى وفى هذه الامثلة لم يقصد افادة التجدد فلذا لم يقدم المسند فيها قوله لكن بقى ههنا اعتراض صعب اه يمكن ان يدفع بان معنى كلامه ان فى الدرجة الاولى احترازا عن دخول هذه الامثلة باعتبار الاسناد الى المبتدأ بناء على افادتها للثبوت بهذا الاسناد وعن خروجها باعتبار الاسناد الثالث لافادتها التجدد بهذا الاسناد اما الاول فلان المسند فيها وان وجب تقديمه على ما يسند اليه فى الجملة اعنى الفاعل لكن لايجب تقديمه على ما يسند اليه فى الدرجة الاولى اعنى المبتدأ وانما لم يبين كونه فى الدرجة الاولى ههنالان بيانه فى بحث التقوى اهم لانه بصدد اثباته وبعد ملاحظة كونه فى الدرجة الاولى خروجها ظاهر واما الثانى فلانها باعتبار هذا الاسناد مفيدة للتجدد ولا يقدم المسند على ما يسند اليه اذ لايجوز تأخير المبتدأ فيها فلما قيد بقوله فى الدرجة الاولى دخلت لوجوب التقديم على ما يسند اليه فى الدرجة الاولى اعنى الفاعل ولاجل ان الاحتراز اعم من الاحتراز عن خروجها ودخولها لم يقيده بشئ منهما واما بيان ان الجملة الواحدة كيف تفيد الثبوت والتجدد معا فسيجئ بيانه فى جواب الاعتراض الاول فالتعليل المذكور تعليل لدخول الامثلة المذكورة باعتبار الاسناد الثالث وتعليل خروجها باعتبار الاسناد الاول متروك لظهوره بعد ملاحظة كونه فى الدرجة الاولى قوله هذا خلاصة اه اى ما ذكر من الاشكالين والجوابين والاعتراض الصعب قال الشارح رح فى الحاشية المراد ببعض مشايخنا ناصر الدين الترمذى قوله وحينئذ لا تناقض لان المذكور فى بحث التقوى تقديم القسم الثانى على الضرب الثانى والمذكور فى بحث التقديم تقديم الضرب الاول على الضرب الثانى قوله بتحقق ثلثة اسانيد لا يخفى ان فى جعله الاسناد قسمين وجعل اسناد الفعل الى الفاعل ضربين اشارة الى ان فى هذه الامثلة اسنادين اسنادا يقتضيه المبتدأ واسنادا يقتضيه الفاعل

الا ان للاسناد الى الفاعل اعتبارين اعتباره الى الضمير واعتباره الى المرجع من حيث ان الضمير عبارة عنه فلا يكون تسليما للاسانيد الثلثة قوله فلا بد من بيان جهة تقدمه الخ جهة التقدم ظاهرة لان الجملة تحصل باعتبار الضمير فيها ولو مبهما والاسناد الى المبتدأ بواسطة الضمير انما يحصل بعد رجوعه الى المبتدأ المتأخر عن وقوعها خبرا ومنع صلاحية الجملة الخبرية قبل رجوعه الى المبتدأ بناء على انه لابد فى الجملة الواقعة خبرا من عائد والضمير انما يصير عائدا بعد رجوعه الى المبتدأ مدفوع بان الواجب الربط حال الخبرية لاقبلها فالاسناد الى الضمير نفسه مع قطع النظر عن المرجع متقدم على اسناد الجملة واسناد الجملة متقدم على الاسناد الحاصل الى المبتدأ بعد وقوعها خبرا واما ما ذكره الشارح رح فى بيان جهة التقديم فسيجئ فعلى هذا لاخفا فى صحة كلام ذلك الفاضل الا انه ما اوضحه حق الايضاح والله الملهم للصواب قوله ولم يره ولاطيف خيال عطف على الضمير المنصوب فى لم يره فى القاموس الطيف الخيال الطائف فى المنام او مجيئه فى النوم طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا و يطوف طوفا وانما قيل لطائف الخيال طيف لان اصله طيف كميت وميت قوله تلافيا لما كان عند المناظرة اه اى من الشيخ الشارح على الفاضل مفعول له لقوله ثم بالغ او كتب وقوله وكتب تحته جملة معترضة ويؤيده انه لم يوجد فى اكثر النسخ ويجوز ان يكون مفعولا له لكتب والتلا فى التدارك والتشفى طلب الشفاء والضمير فى عليه للفاضل قوله لفظ المفتاح صريح اى صرح بالاول فى الحالة المقتضية لكون الجملة فعلية وصرح بالثانى والثالث فى الحالة المقتضية لذكر المسند قوله مما لايخفى بطلانه اذ لامزية لقولنا زيد انطلق على قولنا انطلق زيد الا بالتقوى والحكم فى الصورتين انما هو بصدور الانطلاق فى الزمان الماضى وليس ههنا حكمان احدهما بالثبوت والآخر بالتجدد ولهذا جزم صاحب المفتاح بان امثال هذه لافادة التجدد من غير تعرض للدوام والثبوت كذا نقل من الشارح رح وفيه بحث لان زيد انطلق جملتان

الجملة الكبرى باعتبار اسنادها تدل على ثبوت الانطلاق من غير دلالة
على التقييد بالزمان لكونه اسناد الخبر الى المبتدأ والمبتدأ انما يستدعى
ثبوت شئ له سواء كان له اقتران بالزمان اولا والجملة الصغرى باعتبار
اسنادها تدل على ثبوت الانطلاق فى الزمان الماضى لكونه اسناد
الفعل الى الفاعل ولاتنافى بين الثبوت بمعنى الاتصاف مطلقا والتجدد
بمعنى التقييد بالزمان انما ينافيه الثبوت بمعنى الدوام فقوله وليس ههنا
حكمان اه ان اراد به انه ليس ههنا حكمان فى الواقع فسلم ولايضرنا
وان اراد انه ليس ههنا حكمان من حيث الاستفادة من اللفظ فممنوع
وعدم تعرض السكاكى رح لافادة الثبوت بناء على انه فى بيان الحالة
المقتضية لكون الجملة فعلية والدلالة على الثبوت لكونها اسمية وبما
ذكرنا ظهر عدم صحة التعليل الذى ذكره السيد فى شرح المفتاح
من ان الضمير والمرجع شئ واحد فكيف يتصور ثبوت المسند وتجدده
معا اذلاتنافى بينهما فيجوز ان يكون الثبوت باعتبار اسناد والتجدد
باعتبار اسناد آخر نعم لايتصور اجتماعهما فى الواقع لوحدة الحكم
فيه قوله ظاهر فى ان المراد اه فيه انه لادلالة لكلامه على الحصر وانه
ان اراد حصر المراد مطلقا فممنوع كيف وعبارته فى بحث التقوى
تدل على كون الاسناد الى المبتدأ فى الدرجة الاولى وان اراد حصر
المراد ههنا اعنى فى بحث التقديم فسلم ولايضرنا قوله ان حمل قوله اه
هذا انما يرد لو اريد بالاسناد مصطلح النحاة واما اذا اريد به النسبة
المعنوية فلا لان النسبة المعنوية انما هى لمجرد الفعل اعنى الحدث
لامع الفاعل والمراد بالتضائف المعنى المصطلح فان بين المبتدأ والخبر
تضايفا مشهوريا قوله انه ان اراد بالاسناد اه نختار الشق الاول ونقول
انها وان كانت واحدة بحسب الواقع لكنها ثلثة بحسب الفهم من
اللفظ فانها تفهم اولا من اسناد الخبر الى المبتدأ وثانيا من اسناد
الفعل الى الضمير وثالثا من عود الضمير الى المبتدأ قوله انه ان اراد اه
نختار الشق الثانى والاقتصار على الثلثة لانه اراد بالاسناد النسبة
المعنوية ولانسبة معنوية للمجموع الى المبتدأ وانما اصطلح النحاة

على

على كون المجموع خبرا لانهم يبحثون عن احوال اللفظ من حيث
الاعراب والبناء والاعراب المحلى والبناء انما هو للمجموع قوله لان
هذا الاسناد مما يقتضيه اه يعنى ان المقتضى للاسناد وهو المبتدأية
متحقق والمانع مرتفع فيجب ان يتحقق الاسناد اما الاول فظاهر واما
الثانى فلانه بعد تحقق الخبر اعنى الجملة لايتوقف الاسناد على شئ
آخر حتى يكون انتفاؤه موجبا لعدم تحققه ولاشك فى تحقق الجملة
اعنى الفعل مع اسناده الى الضمير العائد الى المبتدأ فيتحقق اسناد
الجملة الى المبتدأ بخلاف الاعتبار الثانى اعنى اسناد الفعل الى المرجع
فانه انما يتحقق بعد اعتبار التضمن والعود ونفس التضمن والعود
وان كان مقدما على اسناد الجملة لكن اعتبارهما متأخر عنه لان التضمن
وعدمه وصف لذات الخبر اعنى الجملة والوصف متأخر بالذات عن
الموصوف فيكون اعتباره من حيث انه وصف له متأخرا عن ذاته واذا
كان هذا الاعتبار متأخرا عن ذاته كان متأخرا عن اسناد الجملة ايضا لما مر انه
بعد تحقق الجملة لايتوقف على شئ آخر فهو مع ذات الجملة المتقدمة على هذا
الاعتبار فهذا الاعتبار متأخر عن اسناد الجملة وهو المطلوب وفى كلامه
اشارة الى السؤال والجواب اللذين ذكرهما فى شرح المفتاح بقوله
فان قلت اسناد الخبر الذى هو الجملة الى المبتدأ متأخر عن اسناد الفعل الى
الضمير وعما يقارنه فى الوجود ويغايره بحسب الاعتبار اعنى الاسناد الى المبتدأ
بواسطة الضمير فما معنى قوله ثم اذا كان متضمنا للضمير بلفظ ثم قلت
معناه تأخر هذا الاعتبار وملاحظة هذا المعنى عن اسناد الخبر الى المبتدأ
سواء كان متضمنا للضمير اولم يكن فان ملاحظة تفصيل الشئ يكون
بعد ملاحظته على الاطلاق انتهى ولايخفى انه يستفاد منه ان تكرر الاسناد
الموجب للتقوى موقوف على اعتبار التضمن والعود مع ان نحو زيد
عرف مشتمل على تكرر الاسناد والموقوف على الملاحظة استفادته
الا ان يراد اعتبار المتكلم فان المزايا والخصوصيات انما تراعى فى الكلام
على حسب اعتبار المتكلم قال قدس سره ليحصل بمجموع صالح
الخبرية قبل ان اريد ان هذا المجموع بخصوصه صالح لهذا المبتدأ نقسه

فلا نسلم ان اعتبار كون الضمير عائدا الى هذا المبتدأ متأخر عن اسناد هذا المجموع بخصوصه الى هذا المبتدأ لان هذا المجموع لايصلح لكونه خبرا لهذا المبتدأ الا بعد اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتدأ وهو ظاهر وان اريد ان ذلك صالح الخبرية مطلقا فهو مقدم على اسناد الفعل الى الضمير باعتباريه والجواب باختيار الشق الاول وصلاحيته الخبرية لهذا المبتدأ انما يتوقف على كونه متضمنا للضمير العائد لا على اعتبار التضمن والعود كما مر وقال السيد فى شرحه المفتاح ان اسناد الجملة مقدم على اسناد الفعل الى الضمير باعتباريه لان المقتضى لهذا الاسناد هو المبتدأ المتقدم مع مطلق صلاحية ما يذكر بعده وملاحظة هذا المطلق متقدمة على اعتبار اشتماله على الضمير وعوده الى المبتدأ الا انه اشار الى تقدمه على الاعتبار الثانى من الاسناد الاول حيث قال ثم اذا كان متضمنا لضمير صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا وانما اقتصر ههنا على ذكر اعتباره الثانى لانه داخل فى سبب التقوى واما اعتباره الاول فهو وسيلة الى ماهو داخل فيه وهذا القول هو الصواب انتهى ولايخفى ان القول بكفاية مطلق الصلاحية فى حصول اسناد الجملة الى ما قبله محل تأمل واعلم انه ظهر لك مما تقدم ان لعبارة المفتاح توجيهات اربعة احدها ماذكره الشيخ الشارح ومبناه حمل الاسناد على النسبة المعنوية والقول بتعدد الاسانيد الثلثة بالاعتبار وثانيها ماذكره بعض الفضلاء ومبناه حمل الاسناد على المصطلح والقول بالاسانيد المتغايرين بالذات وان لاسناد الفعل الى الضمير اعتبارين والاعتبار الاول متقدم على اسناد الجملة المتقدم على الاعتبار الثانى وثالثها ماذكره الشارح رح وهو بعينه ماذكره بعض الفضلاء والفرق بينهما ان الشارح رح اعتبر تأخر الاعتبار الثانى من اسناد الجملة باعتبار الملاحظة وبعض الفضلاء باعتبار الذات على ماحررناه ورابعها مااختاره السيد من تقدم اسناد الجملة على الاسناد الى الضمير باعتباريه ومبناه اعتبار مطلق الصلاحية الخبرية فى اسناد الجملة فكن الفيصل واخترايهما شئت هذا نهاية الكلام

في

فى هذا المقام والله الموفق لنيل المرام قوله وهذا معنى الاحتراز اه يعنى الاحتراز عن الخروج لا عن الدخول كما زعمه الشيخ الشارح قوله وانما قال كثير اه يعنى اوترك لفظ كثير بان يقول ماذكر فى هذا الباب اه لتوهم جريان ماذكر فى غير البابين وليس كذلك اذا لبعض مختص بهما فلذا قال كثير فتدبر فانه غفل عنه بعض الناظرين وقال لو قال جميع ماذكر اه لطال الكلام بلا فائدة قوله متعلقات الفعل بفتح اللام نظرا الى ان الحدث يتعلق بها كما فى الكافية المتعدى مايتوقف فهمه على متعلق وبكسر اللام نظرا الى ان الفعل عامل فيها كما يقال الجار والمجرور متعلق بكذا قوله اشارة اجمالية لان لفظ الغير يشمل المتعلقات وغيرها فالاشارة الى خصوص المتعلقات اجمالية وان كانت الى مطلق الغير تفصيلية قوله من ذكره معه لفظا اوتقديرا يدل عليه قوله لان المقدر كالمذكور قوله لاذكر الفعل الخ وفى بعض النسخ بكلمة او موافقا لما فى المختصر وفى بعضها مع زيادة من والاول اوجه بدليل يعرف بالتأمل قوله يعرف بالتأمل لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير مع فلان صرح به الشارح رح فى بحث الكناية والفعل اصل فى الذكر والفاعل والمفعول تابعان له فيذكران بعد ذكره كما ان مدلول كل منهما اصل ومدلول الفعل تابع له ولذا قال الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل واما كلمة او فبالنظر الى انه قد يجئ مع لمجرد المصاحبة صرح به السيد فى حواشى شرح المفتاح فى بحث ترك المسند قال قدس سره وذلك اه رد على الوجه الاول ان اللائق حينئذ ان يقول المفعول مع الفعل كالفاعل مع الفعل وعلى الثانى ان كلا منهما كما انه قيد للفعل فى اللفظ فيكون تابعا له كذلك كل منهما متبوع للفعل فى المعنى فلا ترجيح وعلى الثالث انه يصح ان يقال فاذا لم يذكر الفعل مع كل منهما ان يكون النفى متوجها الى القيد قوله اى تلبس الفعل بكل منهما والمعنى ان الغرض من ذكر واحد منهما مع الفعل اى واحد كان منهما تلبس الفعل مع ذلك الواحد اى واحد كان لان الضمير المفرد اذا كان راجعا الى المتعدد

باعتبار كل واحد يكون المراد منه اى واحد لا كل واحد على سبيل الشمول فلا اشتباه فى صحة هذه العبارة وان خفى على الاذكياء وقالوا انه يفيد ان الغرض من ذكر كل منهما افادة تلبس الفعل مع كل منهما وهذا لا يصح وهذا كما اورد على تعريف الترتيب بوضع كل شئ فى مرتبته قوله اى من غير اعتبار ه كذا فى الايضاح يعنى ان ذكر المفعول قد يكون لقصد عموم الفعل نحو فلان يؤذى كل احد وقد يكون لخصوصه نحو فلان يؤذى اباه وقد يكون لمجرد تعلقه بالمفعول من غير نظر الى عموم الفعل وخصوصه وان كان لازما نحو ضربت احدا فاذا لم يكن شئ منهما مقصودا ينزل الفعل منزلة اللازم فاندفع ما قيل ان عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه لا مدخل له فى التنزيل فان مناطه عدم اعتبار تعلقه بالمفعول قوله كان الغرض بيان جنس ه لما تقدم منقولا عن الشيخ من ان محط الفائدة هو القيد الاخير كيلا يلغو ذكره قوله ويكون كلاما مع من اثبت ه كذا فى دلائل الاعجاز وذلك لان نحو هو يعطى اما للتخصيص او للتقوى فلا بد ان يكون المخاطب معتقدا لثبوت الفعل للغير اما بالشركة او بالقلب او بالتردد باعتبار القيد مع تسليم اصل الفعل او منكرا او مترددا فى ثبوت الفعل باعتبار القيد له وعلى التقادير يكون مثبتا للفعل المتعلق بغير ذلك القيد له لكون اصل الفعل مسلم الثبوت فاندفع ما قاله السيد من انه لو قيل يكون كلاما مع من اثبت له اعطاء ولا يدرى المعطى لكان اولى قوله لا مع من نفى ه اما باعتقاده ثبوته لغيره على احد الانحاء الثلثة فيكون للتخصيص او لا فيكون للتقوى قوله ذكر السكاكى فى نسبته الى السكاكى رح اشعار بتفرده به على ما يشعر به عبارة الايضاح قوله خطابيا بفتح الخاء كما نقل عن بعض التلامذة للشارح رح ممن يوثق به منسوب الى الخطابة بالفتح مصدر خطب اى انشأ الخطبة سمى الظنى خطابيا لان الخطب معادن الظنون قوله كقوله صلى الله عليه وسلم ه فى تذكرة الموضوعات انه موضوع وان كان فى المصابيح قوله ذهابا ه حال من الفاعل المحذوف للمصدر او مفعول له اى بتنزيل المتكلم ذاهبا او للذهاب وكذا قوله ايهاما اما حال او مفعول له بان يكون

تعليلا للفعل المعلل قوله واليه اى الى الجعل المذكور اشار بقوله الخ لانه جعل القول المذكور مقول السكاكى رح مع انه ليس مقوله الا قوله بالطريق المذكور ففيه اشارة الى انه جعل بالطريق المذكور مفسرا بهذا القول قوله اى كون الغرض ه جعل المشار اليه كون الغرض دون نفس الثبوت والانتفاء اشارة الى ان مدلول التنزيل كونه غرضا كما يدل عليه قول المصنف رح فالغرض ان كان اثباته او نفيه مطلقا نزل منزلة اللازم قوله معرف بلام الحقيقة لا منكر لدلالته على الفردية وهى غير مقصودة قوله لا يلزم من عدم كون الشئ ه اى لا يلزم من عدم كون الشئ معتبرا وداخلا فيما هو غرض من الكلام ومقصود منه ان لا يكون مفادا من الكلام ومقصودا لجواز ان يكون مقصودا مما هو مقصود من الكلام وان لم يكن داخلا فيه فيكون من مستتبعات التركيب يقصد بطريق الاشارة من مقصود الكلام فالمقصود من الكلام الاثبات والنفى مطلقا ثم يقصد بتوسطه من الكلام التعميم ايهاما للمبالغة فانه اذا ذكر المفعول العام يحصل تعميم افراد الفعل لكن لاحتماله التخصيص لا يحصل المبالغة بخلاف ما اذا نزل منزلة اللازم فان عمومه لافراد الفعل عقلى لا يقبل التخصيص وهذا كما قالت الحنفية من ان لا آكل لا يحتمل التخصيص بطعام دون طعام بخلاف لا آكل اكلا وبما حررنا اندفع الركاكة التى ذكرها السيد فى الجواب كما لا يخفى واما ما ذكره بقوله والاظهر ه فيرد عليه ان اللازم مما ذكره ان يكون منشأ القصد لمجرد الاثبات والنفى مغايرا لمنشأ القصد للعموم والاختلاف من حيث التعدد باعتبار المنشأ لا يدفع اجتماع المتنافيين انما الدافع له وجود الاختلاف باعتبار فى انفسهما ذكره السيد فى شرح المواقف فى بحث لا يجوز تعليل الواحد بالشخص بعلتين مستقلتين قوله هو لا غيره ه هو مبتدأ ويوجد خبره والجملتان خبران قوله لان ما ذكره من الحصرين ه نقل عنه اعلم ان المردود عقلا ونقلا هو اجتماع الحصرين فى مثل فلان يعطى على زعم العلامة اما الحصر الاول فقد حققناه على وجه يصح عند صاحب المفتاح ايضا واما الحصر الثانى بناء على التقديم فلا يصح شرحا

الكلام المفتاح على ما عرفت فى موضعه انتهى اراد بقوله فى مثل فلان يعطى
ما يكون المسند اليه المقدم على المسند الفعلى مظهرا معرفا وبقوله فقد
حققناه ما ذكره بقوله نعم اذا حمل على التعميم اه وقوله ايضا اشارة الى صحة
الحصر المذكور عند الشيخين بناء على قولهما بافادة البناء على المظهر
للتخصيص وعدم صحته شرحا لكلام المفتاح بناء على ما مر من ان تقديم
المسند اليه اذا كان مظهرا معرفا يكون عند السكاكى رح للتقوى دون
التخصيص قوله وهو ان يجعل الخ قيل ههنا اشكال وهو انه اذا جعل كناية
عن المتعلق بمفعول مخصوص خرج عن ان يكون الغرض منه اثباته او نفيه
مطلقا نعم لو لم يجعل كناية وجعل معنى تعريضا الاستقام ولا يخفى انه فرق
بين ان يكون غرضا من الكلام وبين ان يكون مقصودا بطريق الكناية
قوله نصب اى لبس مجز وما بان يكون جزاء لشرط محذوف
اذا الحذف لا يصار اليه الا عند الضرورة ولانه لبس المعنى على التعليق قوله
ثم حملهما اه عطف على نزل وبادعاء متعلق به ود لالة تعليل له قوله
بل لا يبصر اه اذ لو ابصر غير محاسنه لتحقق رؤية مطلقة غير مستلزمة
رؤية محاسنه بناء على ان استلزام الرؤية المطلقة لرؤية محاسنه استلزام
العام للخاص اعنى من حيث الصدق فلا يرد ما قيل[٢] لم لا يكون الرؤ
المطلقة مستلزمة لرؤية محاسنه ومع ذلك تكون مستلزمة لرؤية
غير اثاره لعدم المنافاة بين اللازمين قوله وانما قلنا الخ لما كان قوله والا عطفا
على الشرطية التى وقعت جزاء لقوله فاذا لم يذكر المفعول به فقوله والا
بتقدير انتفاء ما ذكر فى الشرطية المعطوف عليه اى وان لم يكن الغرض
اثباته لفاعله او نفيه مطلقا وذلك اما بان يعتبر تعلقه بمفعول او يعتبر
فى الفعل عموم او خصوص على ما يقتضيه ما نقل من تفسير الاطلاق
من المصنف رح وحينئذ لا يترتب عليه قوله وجب التقدير لان
وجوب التقدير ليس الا لقصد التعلق بالمفعول به اعتبر الشارح رح
فى هذا الشرط محذوفا ليصح الترتب وهو قوله بل قصد تعلقه بمفعول
غير مذكور قوله كما اذا قلنا اه نشر على ترتيب اللف فان الاول مثال
لخصوص الفعل من غير اعتبار تعلقه بالمفعول والثانى لعمومه كذلك قوله
فالفرق الخ رد لما قيل ان التعميم فى افراد الفعل يستلزم التعميم فى المفعول

نقلا

الى الرؤية المطلقة مستلزمة اه
نسخة

فلا معنى لتجويز ارادة تعميم الفعل من غير اعتبار عموم المفعول قوله
وهما وان فرض تلازمهما اه فيه اشارة الى منع التلازم لامكان
تعلق جميع افراد الفعل بمفعول واحد وخبر المبتدأ اما الجملة الشرطية
والواو زائدة لتأكيد اللصوق واما قوله فلا تلازم بينهما فى الاعتبار
والقصد والفاء زائدة فى خبر المبتدأ وقوله وان فرض اه حال لا يطلب الجزاء
اى وهما مفروضا تلازمهما لا تلازم بينهما فى القصد قوله ونحوهما
اشارة الى ان ذكر فعل المشية والارادة بناء على كثرة حذف المفعول فيهما
لا للتخصيص بان يكون الكاف للتبيين لا للتمثيل قوله اذا وقع شرطا سواء
كانت كلمة الشرط اسما نحو ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم او حرفا
نحو ان يشأ يذهبكم ولو شاء الله لهديكم قوله اى تعلق فعل المشية
الخ لم يفسره بمطلق الفعل مع كون الحكم شاملا لغير فعل المشية والارادة
رعاية لسوق الكلام فان المص رح بين حذف المفعول وغرابة التعلق
فى فعل المشية واما عموم الحكم فقد استفيد من كاف التمثيل قوله فلم يحذف
مفعول المشية اعنى بكاء التفكر بناء على ان التفكر مذكور فى اللفظ والفعلان
متوجهان اليه والتقدير فى احدهما لرفع التنازع حفظا لقاعدتهم من عدم
جواز توارد العاملين على معمول واحد كتوارد العلتين الحقيقيتين وكذا
من قال بالتشريك لا يقدر فاندفع ما قيل انه ان اراد بالمفعول مفعول شئت
فتعلق الفعل به ليس بغريب لانه مطلق البكاء وان اراد مفعول ابكى
فهو متروك فكيف يصح قوله انه ترك حذف المفعول لغرابة تعلق
الفعل به واما ما قيل من انه مبنى على اعمال الفعل الاول فيكون بكاء
التفكر مذكورا لغرابة تعلق المشية به ففيه انه حينئذ يكون ذكر المفعول
لعدم قرينة تدل عليه اذ الجزاء حينئذ بكيت من غير تقييده بالتفكر
قوله ومما نشأ من سوء التأمل اه لانه لم يتدبر عبارة المتن فان قول المص رح
لان المراد بالاول البكاء الحقيقى لا يساعده ولا عبارة الايضاح التى نقلها
الشارح رح من قوله لم يرد ان يقول لو شئت ان ابكى تفكرا الى قوله كذا
فى دلائل الاعجاز ولا كلام الشيخ فى دلائل الاعجاز ولم يرد ان ابكى
وبكيت تفكرا من باب التنازع لا من باب الحذف قوله لا يقال اه

فى الجواب عن جانب صاحب الضرام قوله لان بكاء التفكر لبس سوى
الاسف اه هذا مسلم لكن ادعاء ان الاسف والكمد بكاء حقيقى كما هو
شان الاستعارة انما يحسن ترتبه على علم بقاء مادة الدمع قوله والقدرة
اه فيه ان الفاء لا يقتضى الا ترتب مدخوله على ما قبله وسببيته له
لا توقفه عليه بحيث لا يوجد بدونه لجواز تعدد الاسباب لشئ واحد
الا ان يقال المستحسن عند البلغاء الاختصاص ليكمل الترتب والتفرع
ولعله لهذا امر بالتأمل قوله مجاز اه لان الله تعالى لا يأمر بالفحشاء
وقيل امرنا بالطاعة ففسقوا وحينئذ لا يكون مما نحن فيه قوله عطف
على قوله اه نص عليه لبعد العهد والا فلا احتمال سوى هذا العطف
قوله متعلق بقوله توهم اه لا اخفاء فى ان اولية التوهم تستلزم اولية
الدفع وبالعكس فيجوز تعلقه بكل منهما الا ان الشارح رح اختار
تعلقه بالتوهم مع الاشارة الى جواز تعلقه بالدفع بقوله ويصور فى نفسه
من اول الامر اه لقرب المرجع ولكونه اصلا فى الاولية ولقول المص رح
لربما توهم قبل ذكره اه ولموافقة الايضاح قوله لئلا يلتبس المميز اه لانه
اذا فصل بين كم الخبرية ومميزها وجب نصبه حملا على الاستفهامية
خلافا للفراء فانه يجره بتقدير من وخلافا ليونس فانه يجوز الاضافة
مع الفصل كذا فى الرضى وتخصيص كم الخبرية مع ان الاستفهامية
ايضا كذلك نحو سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة لانها فيما نحن فيه
خبرية قوله لكان المناسب اى مقتضى الظاهر ذلك ووضع الظاهر
موضع الضمير وان كان يحصل به الغرض المذكور لكن لا يجب الاطراد
والانعكاس فى المقتضيات وقد مر مرارا قوله عكس ذو الرمة حيث
ذكر مفعول الفعل الاول وحذف مفعول الثانى قوله تعم الناس كافة
وذلك لان المراد بالدعوة شرع الاحكام وبيان الحلال والحرام بالامر
والنهى ومناط هذه الدعوة العهد الذى جرى بينه تعالى وبين
العباد الذى اشير اليه بقوله تعالى واذ اخذ ربك من بنى آدم الآية
فهى تعم الموجودين والمعدومين والعقلاء وغيرهم وما قالوا من ان
مناط التكليف العقل فالمراد به تنجيز التكليف فاتضح ان الآية تفيد

(في الهامش بخط اليد: ومسببيته له نسخة)

الاستغراق

الاستغراق الحقيقى التحقيق قوله ان القصد فى هذا المقام الى المفعول
اى القصد الى تعلق الايلام بكل احد للمبالغة فى كونه موذيا للخلق دون
صدور كل فرد من افراد الايلام والى شمول الدعوة لكل احد لا عموم
افراد الدعوة وان فرض التلازم بينهما قال قدس سره بان لا يكون هناك
قرينة اه هذا كلام ذكره الفاضل الكاشى فى شرحه المفتاح وفيه
ان المص رح قال سابقا ثم الحذف بعد قابلية المقام اعنى وجود
القرينة وقال الشارح رح فى بحث حذف المسند اليه ان الحذف
يفتقر الى قابلية المقام واشار اليه ههنا بقوله انما هو من قبيل ما يجب فيه
تقدير المفعول بحسب القرائن وفى الرضى فى بحث الفاعل لا يحذف
شئ من الاشياء الا لقيام قرينة دالة عليه سواء كان الحذف
جائزا او واجبا فلا يصح ان لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على
تعيين عام من العمومات وبما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره فى شرح
المفتاح من انه اجيب بانه يجوز ان تدل القرينة على ان هناك محذوفا
من غير دلالة على خصوص او عموم ويحمل على العموم حذرا عن الترجيح
بلا مرجح فيصح اسناد اقتضاء الحذف الى قصد التعميم والاختصار
لانه كما لا يجوز ان يكون الحذف قرينة على المحذوف كذلك لا يجوز
ان تدل القرينة على ان هناك محذوفا اذ الحذف مشروط بوجود
القرينة الدالة على المحذوف قوله اى اذنى دلالة فان النسبة الى الاذن
مأخوذة فى الاصغاء فالقرينة قائمة مع ذكر الفعل قوله يكون الاعتماد
على اللفظ من حيث الظاهر الخ اشارة الى ما مر فى بحث حذف المسند اليه
من تخييل العدول الى اقوى الدليلين يعنى ان الاعتماد عند الحذف
على العقل وعند الذكر على اللفظ من حيث الظاهر وفى الحقيقة
يحتاج اليهما فى كليهما قوله لما له مزيد اختصاص بناء على التسليم
المذكور والا فلا دلالة للحذف على العموم فضلا عن الاختصاص
قوله عما قصد فيه التعميم الخ قد عرفت فيما سبق بيان ان الاستغراق
فيه حقيقى واندفاع البحث الذى اورد عليه قوله على ان الدعاء
بمعنى التسمية فى تاج البيهقى الدعاء والدعاية كالشكاية

والدعوى خواندن وقدجاء دعوته زيدا اى سميته والتسمية نام كردن
ويعدى الى المفعول الثانى بنفسه و بالباء قوله فله الاسماء الحسنى ومن جملتها
هذان الاسمان قوله اذلوكان الدعاء بمعنى النداء ومعلوم انه لايتعلق
باللفظ بل بالمسمى فاندفع ماقيل انه يجوزان يكون كلمة اوللتخيير فى العبارة
قوله باعتبار الصفات بتنزيل تعدد الصفات منزلة تعدد الذات
قوله لانها لاحد الشيئين المتغايرين اى فى الاصل ولايتصور الاحدية الا
فى المتغايرين بالذات قوله ولان التخيير اى على تقدير كونها للتخيير قوله لان ايا
انما يكون لواحد من اثنين كما فى الاية فان الاصل ايهما تدعونه حذف الضمير
المضاف اليه وعوض منه التنوين وزيد ما لتأكيد الابهام قوله ولما ورد
اى موسى عم ماء مدين من ماء هم الذين يسقون منه وكان بئرا فيما روى
وورده مجيئه والوصول اليه وجد عليه وجد فوق شفيره ومستقاه
امة جماعة كثيرة العدد من الناس من اناس مختلفين ومن دونهم فى مكان
اسفل من مكانهم والذود الطرد والدفع وانما كانتا تذودان لان على الماء
من هو اقوى منهما فلا تتمكنان على السقى كذا فى الكشاف قوله لتوهم
ان الترحم الخ بناء على ان محط الفائدة فى الكلام البليغ هو القيد الاخير وانما
قيل توهم لفساده لان الدلالة عليه وهمية وذلك لان موسى عليه السلام
لم يدفع عنهما بالترحم الامشقة الذود قال قدس سره ان المفعول
اى المفعول الذى نزل الفعلان بالنسبة اليه منزلة اللازم هو الابل
والغنم مثلا اى النوعين من المواشى بدون الاضافة يدل عليه قولهما
واما ان المسقى والمذود ابل اوغنم فخارج عن المقصود وكل منهما
مقابل للاخر فى نفسه اى ليس احدهما صادقا على الاخر حتى لايتوهم
بذكر المفعول خلاف المقصود وهو ان الترحم عليهما من جهة
ان مسقيهم ابل ومذودهما غنم ولذا قدر السكاكى رح مفعول يسقون
مواشيهم ومفعول تذودان غنمهما اشارة الى ان منشأ الترحم الاضافة
دون المفعول فى نفسه وهاتان المقدمتان مع قوله فلو قدر فى الاية
المفعول الخ كافيتان فى المقصود كما لايخفى ولذا اكتفى عليهما فى شرح
المفتاح وزاد قوله وجعلا مايضاف اليه لدفع شبهة ان قولهما

اذ

اذ لو قيل اوقدر يسقون ابلهم وتذودان غنمهما يدل على اعتبارهما
المفعول مضافا يعنى جعلا مايضاف اليه خارجا عن المفعول من حيث
انه مفعول غير ملحوظ معه فالمفعول هو مطلق الابل والغنم وقوله
بل هو باق على حاله عطف على قوله وجعلا للانتقال من جملة الى جملة
اخرى اهم منها لان فيها اثبات خروج مايضاف اليه كما هو شان
بل العاطفة للجملة ومع ظرف لباق يعنى فى عبارة الشيخين مايضاف اليه
باق على حاله من غير تغيير وتبديل فيه مع تعذر تقدير المفعول
فلو كان معتبرا فى المفعول لوقع التغير فيه بناء على ان محط الفائدة هو
القيد الاخير كما وقع فى عبارة السكاكى رح حيث قال حتى لو كانتا
تذودان غير غنمهما وكان الناس يسقون غير مواشيهم والدليل على
ان مايضاف اليه احدهما باق على حاله وقوع المفعولين اولا مضافين
فى يسقون ابلهم وتذودان غنمهما ومن غير اضافة فى من جهة
ان مذودهما غنم ومسقيهم ابل قال قدس سره لكان الترحم باقيا
على حاله لان الترحم عليهما انما كان لعدم قدرتهما على السقى
قال قدس سره وكل واحد منهما يقابل الاخر من حيث انه مضاف
لافى نفسه كما صرح به فى شرح المفتاح و يدل عليه قوله حتى لو كانتا تذودان
غير غنمهما الخ قال قدس سره فلو لم يقدر الخ فيه بحث لان عدم
التقدير ان قصد به التعميم اى يسقون مواشيهم اوغير مواشيهم وتذودان
غنمهما اوغير غنمهما يلزم الفساد اما اذا قصد به مجرد السقى والذود
من غير ملاحظة التعلق بالمفعول كما فى قوله تع هل يستوى الذين يعلمون
والذين لايعلمون فكلا لان كون طبيعة السقى والذود منشأ
الترحم لايقتضى ان يكون عند تعلقه بمفعول مخصوص كذلك
حتى يلزم ان يكون سقى غير مواشيهم وذود غير غنمهما محلا للترحم ايضا
فتدبر فان منشأ ماذكره السكاكى رح عدم الفرق بين الاطلاق والعموم
قوله كقول عائشة رضى الله عنها و يجوز ان يكون الحذف لتأكيد ستر العورة
قوله ولان الغرض اه فحينئذ يكون الحذف لتنزيله منزلة اللازم فى حق المنذر
قوله وتقديم مفعوله الخ للتقديم ثلث صور تقديم الفاعل على الفعل

وقدسبق ذكره فى باب المسند اليه وتقديم متعلقاته عليه وتقديم بعضها على بعض وبينهما فى هذا الباب قوله رد الخطأ فى الاشتراك واما الخطأ فى التردد بان تساويا عنده فهو اما داخل فى الخطأ فى التعيين بان يراد منه اعم من ان يعتقد العكس او تساويا عنده او فى الخطأ فى الاشتراك بان يراد منه اعم من اعتقاد الاشتراك او تجويزه كما سيجيء قوله فكان على المص ان يذكره لو حمل الخطأ فى التعيين على اعم من ان يعتقد العكس او الشركة او يتردد ويكون قوله كقولك مثالا لاحد اقسامه تم الكلام من غير مؤنة المقايسة قوله ليدخل فيه القصر بانواعه الثلثة اى جنس القصر ملتبسا بانواعه الثلثة فيدخل الحقيقى ايضا قوله فان اعتبار رد الخطأ اه لان الخطأ فى الحكم انما يتصور اذا كان السامع عالما به قبل القاء الكلام وفى الانشاء انما يفهم من نفسه وما قيل من ان الخطأ انما يكون فى الحكم ولا حكم فى الانشاء لانه من قبيل التصورات فليس بشيء لان ذلك اصطلاح المنطقيين واما عند علماء العربية فالحكم هو النسبة التى يصح السكوت عليها ولذا قسموا الجملة الى الخبرية والانشائية قوله لايخلو من تكلف بان يأول بزيد يستحق ان يقال فيه اكرم او يطلب له الاكرام والاستحقاق او الطلب مما يتعلق به علم السامع قبل التكلم بالانشاء قوله فهو ابلغ اه هناك صور اربع زيدا عرفت وزيدا عرفته وزيدا فعرفت وزيدا فعرفته والثالث ابلغ من الاولين والرابع ابلغ من الثالث قوله من التكرير اى تكرير عرفت لبقائه ببقاء اثره لانه مقدر فى الكلام حتى يرد انه يلزم اجتماع المفسر والمفسر على انك قد عرفت فى قوله تع لو انتم تملكون ان السكاكى رح يجوز اجتماعهما على ان الثانى تأكيد للاول ثم بعد حذف الاول صار الثانى مفسرا قوله لبس القصر اه سيجيء تحقيقه فى باب القصر قال قدس سره لايلتبس عليك لايخفى عليك ان هذه مناسبة ذكرت لوضع التقديم فى مثل زيدا عرفته لافادة المبالغة فى الاختصاص لا اثبات بالدليل العقلى لافادته لها وقد ذكر الشارح رح هذه الشبهة فيما سيجيء ودفعها بهذا الطريق على ان فى ان زيد القائم اجتماع تأكيدين

ولبس الثانى مبنيا على الاول ومتفرعا عليه بان لايذكر مايفيد الثانى الا تابعا لما يفيد الاول ولايذكر بالاستقلال كما فى ما والا ولا العاطفة ولكن واما انما والتقديم ففى معنى ما والا قال قدس سره ففى نحو زيدا رهبته اى اذا علمت ان ماذكره الشارح رح غير تام ففى نحو زيدا رهبته افادة المبالغة فى الاختصاص اما باعتبار حمل المفسر على القصر بمعونة المقام او باعتبار افادته المبالغة فى الجزء الثبوتى وهذان الوجهان ذكرهما الشارح رح فى شرح الكشاف وهو طريق آخر لبيان افادته المبالغة لايحتاج فيه الى اعتبار كون الحصر تأكيدا على تأكيد قال قدس سره فان قيل لايكون اه هذا الاعتراض لاوروده بعد بيان وجه المغايرة المصححة للعطف باعتبار الاختصاص العارض بتقديم المفعول فى الاول دون الثانى لان المغايرة العارضة لا تنافى الاتحاد فى المفهوم انما الوارد عليه اعتراض التعقيب والجواب عنه انه باعتبار التفسير فان مرتبة المفسر بعد مرتبة المفسر ولذا اكتفى الشارح رح على هذا الاعتراض والجواب فى شرح المفتاح فى باب الايجاز والاطناب نعم يرد الاعتراض الذى ذكره السيد اذا اريد بارهبة الثانية غير الاولى فيتغايران ذاتا وحينئذ يجاب بما اجاب به من ان الاتحاد النوعى بينهما كاف فى التفسير والتعقيب بينهما اما زمانى فالمقصود منه استمرار الرهبة واما رتبى فالمقصود منه الترقى من مرتبة الى مرتبة اقوى هكذا ينبغى ان ينقح هذا المقام قال قدس سره الفائدة التكرير هذه الفائدة انما تحصل اذا اريد بالرهبة الثانية غير الرهبة الاولى ذاتا كما يدل عليه قوله خصوصا رهبة عقيبها رهبة اما اذا اريد بالثانية عين الرهبة الاولى ويعتبر الفرق باعتبار عروض التخصيص للاولى دون الثانية فلا قال قدس سره كما فى المثال المذكور هذا اذا اريد بذلك المثال الترغيب فى الطاعات واما اذا قصد به بيان طريق السلوك فهو للترقى فى افرادها قال قدس سره وقيل الفاء اه لاوجه لتمريضه فانه قول صاحب الكشاف وعليه الثقات كما صرح به الشارح رح فى شرح المفتاح لاطراده فى جميع الموارد نحو وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر بل الله فاعبد فبذلك فليفرحوا بخلاف العطف

قال قدس سره وقد صرح بعضهم الخ وهو الشيخ الرضى وذلك
التقدير ليكون ضابطة تقدم معمول مابعد الفاء الجزائية مطردة وهو
وقوعه بعد اما قوله فهو على تقدير فاياى فاعبدوا فاعبدون
وفى المفتاح انه على تقدير فاياى اعبدوا فاعبدون ثم حذفت الفاء
الجزائية الى المفسر ثم ان تقدير المفسر بالفاء واجب ههنا لكونه جوابا
لشرط محذوف اعنى ان لم تخلصوا لى لصح ترتبه على قوله ان ارضى
واسعة ولذا اتفقا عليه بخلاف قوله تعالى واياى فارهبون فان الفاء
المذكورة عند السكاكى رح للعطف على المفسر المحذوف والعامل
فى اياى محذوف ولادلالة فيه على كونه جوابا لشرط محذوف بل
الظاهر عدمه لكونه عطفا على قوله اذكروا واما صاحب الكشاف
فلم يصرح بشئ من تقدير الفاء فى المفسر وعدمه فى قوله تعالى
واياى فارهبون وصرح به فى قوله تعالى فاياى فاعبدون فعنده يحتمل
ان يكون الفاء المذكورة عاطفة ويحتمل ان تكون جزائية وبهذا
ظهر ان ماذكره الشارح رح فى شرح المفتاح فى بحث الايجاز والاطناب
من انه ذكر صاحب الكشاف فى اياى فارهبون انها للعطف على
المحذوف اى اياى ارهبوا فارهبون سهو ظاهر اللهم الا ان يكون
ذلك فى الكشاف البسيط قوله لان المعنى الخ وذلك لان وصف
الارض بالسعة وترتب طلب الاخلاص فى العبادة عليه يوجب انصباب
هذا المعنى الى الذهن قوله مع افادة الاختصاص فاختصر من فاخلصوا
العبادة لى فاعبدون قوله تكريرلها ليكون المفسر على طبق المفسر
قوله اوعاطفة ومعناها استمرار العبادة او الترقى من مرتبة الى مرتبة
اقوى قوله ويظهر لك اه لانه يظهر منه ان الغرض من تقديم الملزوم
القصدى واقامته مقام الملزوم الذكرى تحقيق الحكم وتثبيته وانه واقع
البتة من غير تردد وانكار فيكون التقديم لتأكيد الحكم فلا يكون
للتخصيص لامتناع الجمع بينهما فى القصد لاقتضاء الاول اعتناء المتكلم
بنفس الحكم وتحقيقه والثانى الاعتناء بما قدم دون الحكم فانه
مسلم الثبوت نعم يمكن الجمع بينهما بان يكون احدهما مقصودا

والثانى تبعا له فى الافادة من غير ان يكون مقصودا كما مر فى بحث التقوى
فسقط اعتراض السيد من ان التحقيق المذكور انما يظهر منه ان
للتقديم فوائد غير التخصيص وذلك لاينافى افادته التخصيص والتوجيه
الذى ذكره بقوله ولعل اه بعيد من عبارة الشارح رح واما ترك الواو
فى قوله لظهور اه فلان التعليل المستفاد من التحقيق لمى وماذكره
بقوله لظهور اه انى فقد اثبت عدم كون مثل هذا التقديم للتخصيص
بالدليل اللمى والانى واما ماذكره السيد فى شرحه للمفتاح من ان صاحب
الكشاف جمع بينهما فى قوله تعالى الله نزل احسن الحديث حيث
قال فى ايقاع اسم الله مبتدأ وبناء نزل عليه تأكيد لاسناد تنزيل احسن
الحديث الى الله وانه من عنده وان مثله لايجوز ان يصدر الا منه فليس
بشئ لانه جعل تقديم المسند اليه على المسند الفعلى للتقوى فقط
وعدم جواز صدوره من غيره تعالى انما حصل من بناء المسند على
لفظ الله الجامع لجميع جهات الكمال فكانه تعليق بالمشتق كيف
والمستفاد من التقديم عدم وقوع الصدور من غيره دون عدم الجواز
قوله لانه لم يكن اه يعنى يجب فى الحصر سواء كان حقيقيا وغيره ان يكون
اصل الحكم مسلم الثبوت عند السامع والمقصود من الكلام افادة الحصر
وفيما نحن فيه ليس السامع عارفا باصل الحكم نعم انه لايجب فى الحقيقى
اعتقاد المخاطب القلب او الشركة او التردد وبعض الناظرين لم يفرق بين
كون الحكم مسلم الثبوت وبين الاعتقاد بالقلب او الشركة او التردد فاعترض ان
ماذكره الشارح رح لاينفى كونه للحصر الحقيقى اذ الابناء على حال السامع
انما هو فى الاضافى قوله والتخصيص لازم للتقديم غالبا لزوم التخصيص
للتقديم فى اكثر المواد لايقتضى تحققه فى تقديم بعض المعمولات على
بعض حتى يحتاج الى ماقيل ان المراد من التقديم تقديم المفعول على الفعل
لامطلق التقديم لان تقديم بعض معمولاته على بعض ليس للتخصيص
على ما سيظهر قوله يعنى ان التخصيص الخ يعنى ان الغالبية ليست
بالنسبة الى الاوقات والاحوال حتى تنافى اللزوم بل بالنسبة الى المواد
كما فى عبارة الكافية وشرطها ان تكون نكرة وصاحبها معرفة غالبا
قوله قال الله تعالى اه استشهد بامثلة كثيرة من القرآن كلها مما فيه التقديم

لرعاية الفاصلة او لمجرد الاهتمام ولو ترك بعضها واورد ما فيه
التقديم لاغراض اخر لكان احسن قوله وقال خذوه اه اى يقول الله تع
لخزنة جهنم خذوه فغلوه اجمعوا يديه الى عنقه فى الغل ثم الجحيم صلوه
ادخلوه النار كذا فى الكواشى وفى تفسير القاضى ثم لا تصلوه الا الجحيم
وهى النار العظمى لانه كان يتعظم على الناس ثم فى سلسلة ذرعها
سبعون ذراعا اى طويلة فاسلكوه فادخلوه فيها بان تلفوها على
جسده وهو فيما بينها مرهق لا يقدر على حركة وتقديم السلسلة
كتقديم الجحيم للدلالة على التخصيص والاهتمام بذكر انواع ما يعذب
به وثم لتفاوت ما بينها فى الشدة ويجوز ان يكون على حقيقته بان يكون
الغل بعد الاخذ متصلا والادخال فى الجحيم والسلك متراخيا وفاء
فاسلكوه زائدة لتأكيد الحكم لامتناع اجتماع حرفى العطف قوله مما
لا يحسن فيه اه فيه اشارة الى جواز اعتبار التخصيص فى بعض
الامثلة كما مر لكنه غير حسن وفيه تأمل قوله حتى ذكر اه ليت شعرى
ما وجه عدم القول بالتخصيص فيه فان التنزيه عن الشرك واجب
على كل مسلم فى كل حال وهو مضمون كلمة التوحيد وسورة
قل يا ايها الكافرون والقصر الحقيقى لا يجب فيه رد اعتقاد المخاطب قوله
ما ذكره الشيخ اه قال فى الايضاح قوله الله احمد على طريقة اياك نعبد
تقديما للاهم وما ينقل انه للحصر لا دليل عليه والتمسك فيه بمثل
بل الله فاعبد ضعيف لانه قد جاء فاعبد الله وكتب فى حاشيته
على قوله لا دليل عليه لان المعبودية من صفاته الخاصة فالحصر
مستفاد من الحال لا من التقديم وحينئذ يسقط اعتراض الشارح رح
لان الذوق وقول ائمة التفسير يدلان على ان معناه نخصك بالعبادة
لا على انه مستفاد من التقديم ولك ان تحمل كلام ابن الاثير على هذا المعنى
قوله اى بعده تعيين لمعنى وراء فانه من الاضداد بمعنى الخلف
والقدام واصله الستر والبعدية بحسب الرتبة قوله اهتماما بالمقدم اى
نوع اهتمام على ما ذكر فى المفتاح بشان المقدم فى ان يتعلق به الحكم مدحا
كان او ذما او كراهة او استلذاذا او غير ذلك على حسب ما يقصد

بتخصيصه

بتخصيصه بالمقدام كذا فى شرحه للمفتاح قوله قال الشيخ اه تأييد
لافادة التقديم الاهتمام بوجه من الوجوه بان الاهتمام يجرى مجرى
الاصل ولابد من بيان وجه الاهتمام وانما كان جاريا مجرى الاصل
لان الاصل قاعدة كلية يستخرج منها احكام الجزئيات والاهتمام
ليس كذلك لكنه مشارك له فى الاشتمال على الجزئيات قوله وفيه
نظر اى فى قوله الاخير نظر لانا لا نسلم ان القول بان التقديم لرعاية
الفاصلة او القافية خطأ على ما ذكرنا فيما سبق من الامثلة والايات
كذا نقل عنه ولا يخفى ان معنى قوله وغير مفيد فى آخران لا يكون
مفيد الفائدة اصلا فى كلام اخر بان يقال ان التقديم لمجرد التوسعة
فى رعاية القوافى والاسجاع لا يتعلق بخصوصه فى كلام فائدة وفرق
بين ان يقال التقديم للتوسعة وان يقال انه لرعاية القافية فتدبر قوله
فانه قدم فيه الفعل اه كلامه يدل على انه ايراد على قوله ويفيد
التقديم وراء التخصيص اهتماما ويرد عليه ان كون كلام الله تع احق
برعاية ما يجب رعايته مسلم لكن اذا ثبت ان الاختصاص مع الاهتمام
واجب الرعاية فى اقرأ باسم ربك وهو ممنوع فالوجه ان يورد على
قوله ولهذا يقدر المحذوف مؤخرا كما قرره فى شرح المفتاح حيث قال
واذا كان الواجب تقدير الفعل مؤخرا فما بال قوله تعالى اقرأ باسم ربك
قدم الفعل فيه والحال ان كلام الله تعالى احق برعاية ما يجب
رعايته قوله لانها اول سورة نزلت الى قوله تعالى ما لم يعلم على ما
صرح به فى اول سورة المدثر رواية عن الزهرى وهو الاصح قال
قدس سره يعنى من الامر باختصاص القرأة الخ الصواب من باسم ربك
لان الكلام فى تقديمه وتأخيره عن الفعل قال فى الكشاف فان قلت
لم قدرت المحذوف متأخرا قلت لان الاهم من الفعل والمتعلق به
هو المتعلق به ثم قال فان قلت فقد قال الله تعالى اقرأ باسم ربك
فقدم الفعل قلت هناك تقديم الفعل اوقع لانها اول سورة نزلت
فكان الامر بالقرأة اهم انتهى ولا خير فى ان تكون القرأة بمعونة
المقام اهم من ذكر اسم الله الذى هو اهم فى نفسه قال قدس سره

وكما يمكن قطع النظر اه قطع النظر عن التعلق الاول موجه لان النسبة
الى المفعول به بلا واسطة مأخوذة فى مفهوم الفعل المتعدى بخلاف
المفعول به بالواسطة فان النسبة اليه ليست داخلة فى مفهومه فلا معنى
لقطع النظر عن تعلقه اللهم الا ان يراد به عدم ذكره قال قدس سره
بل هو فيهما ظاهر مكشوف اه هذا ممنوع على توجيه الشارح رح
لابد له من بيان قال قدس سره فقوله افعل القرأة اه التعبير عن عدم
ذكر المتعلق بحرف الجر بنفس ايجاد الفعل بعيد غاية البعد قال قدس سره
يدل على ذلك اه هذه الدلالة انما تتم لو لم تكن الباء فيه زائدة كما فى
اقرأ باسم ربك فهو استدلال بالشئ على نفسه قال قدس سره استقام
الكلام الخ لا استقامة له لان ما ذكره مع اشتماله على صرف العبارة
عن ظاهرها فى مواضع يستلزم استدراك قوله ان يحمل اقرأ الى قوله
غير متعدى اذ يكفى ان يقال فالوجه عندى ان اقرأ الاول غير متعدى
الى مقروبه فان باسم ربك مفعول اقرأ الثانى قال قدس سره من غير
ابتناء اه كونه نادرا غير مسلم فانه سوى بين التوجيهين فى الكواشى
وقال الباء دخلت لتدل على الملازمة والتكرير كاخذت الخطام واخذت
بالخطام او دخلت لتدل على البداية باسمه تعالى ومحلها حال اى اقرأ
متلبسا باسم ربك وفى الرضى فى بحث المتعدى وغير المتعدى وان كان
تعديته بحرف الجر قليلا فهو متعد والحرف زائد كما فى يقرأن بالسور
وهكذا فى مغنى اللبيب فى بحث زيادة الباء قوله والاحسن اه لا يخفى
ان هذا التوجيه سواء قيل بالتنزيل او بحذف المفعول يستلزم طلب
القرأة بدون المقرو وذا محال فاما ان يقال بوقوع التكليف بالمحال
كما هو مذهب الاشعرية او بتأخير البيان الى وقت الحاجة لكن
الظاهر انه طلب للقرأة فى الحال بدليل جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله
ما انا بقارئ ثلث مرات فالوجه ما قاله صاحب المفتاح قوله والباء
للاستعانة اه ويتعلق باقرأ الثانى اذ لو تعلق باقرأ الاول كان الايراد باقيا
على حاله ويحتاج الى جواب الكشاف واعترض عليه السيد فى شرحه
للمفتاح بان التخصيص موقوف على العلم باصل القرأة وليس كذلك

لانها اول ما نزلت وايضا المخاطب هو النبى صلى الله عليه وسلم ولا يتصور
منه تجويز القرأة بغير اسمه تعالى حتى يقصد بالتقديم احد وجوه القصر
والجواب ما افاده الشارح رح بقوله ان المشركين كانوا يبدؤن اه
يعنى ان تقديم اسم الله تع للاهتمام والرد عليهم لا لرد اعتقاد المخاطب ثم قال
معترضا على قول الشارح رح ولا يبعد اه ان القول بجعل باسم الله متعلقا
باقرأ الاول وباسم ربك متعلقا باقرأ الثانى يتضاعف فيه الفساد
وقد عرفت اندفاعه قوله ولا مقتضى للعدول اه ان كان اللام صلة لمقتضى
فالفتحة فيه نصب وسقوط التنوين تشبيها له بالمضاف وان لم يكن صلة له
فالفتحة فيه بنائية والجار متعلق بفعل محذوف يدل عليه لفظ المقتضى
اشار الى الوجهين فى مغنى اللبيب قوله خراد المص اه لما تقرر ان العام
اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص واما الاحتراز عن الاخلال
ببيان المعنى او بالتناسب فليس داخلا عند المص رح فى الاهمية كما سيجئ
فى الاعتراض الثانى على ما اورده السكاكى رح قوله فسبب تقديمه الخ
ولو لم يكن التوهم لكان المناسب تقديم الوصف الثالث لان كتمان الايمان
يقتضى تحققه فهو اشرف من كونه من آل فرعون قوله احدهما ان
يكون اه اى احدهما تقديم يكون اصلا فى الكلام الذى فيه التقديم
قوله كتقديم المبتدأ المعرف وما فى حكمه من النكرة المخصصة واحترز به
عن المبتدأ المنكر فان الاصل فيه تقديم الخبر نحو فى الدار رجل وكذا
فى ذى الحال المنكر فان الاصل فيه تقديم الحال كذا افاده الشارح رح
فى شرح المفتاح وفيه ان التقديم ههنا لعارض التنكير والجواب ان التقديم
فى الكلام الذى قدم فيه اصل وان لم يكن فى مطلق المبتدأ وذى الحال اصلا
قوله وثانيهما ان يكون اه اى ثانى قسمى التقديم تقديم يكون العناية به
اما لكونه اه قوله وتقديم المفعول الثانى اه اى تقديم المفعول بواسطة
على المفعول به بلا واسطة بان كان جعلوا متعديا الى مفعول واحد
ويكون لله ظرفا لغوا له لا خبرا عن شركاء اى اثبتوا لله شركاء والجن بدل
او عطف بيان او مفعول اعنى المقدر فالثانوية والاولية بحسب المرتبة كذا
فى شرحه للمفتاح واختاره السيد ايضا وهو مبنى على انه لو كان جعلوا متعديا

الى مفعولين يكون تقديم لله على شركاء من القسم الاول اعنى
ما اصله التقديم من قبيل فى الدار رجل و فيه بحث لانه بعد الفسخ
عن الابتدائية والخبرية لم يبق تقديم الخبر على المبتدأ بل تقديم المفعول
الثانى على الاول فلا يكون فى هذا الكلام ما اصله التقديم فالاولى ان يحمل
كلامه ههنا على الظاهر بل على المعنى الاعم قوله على انهما مفعولا جعلوا
احترازا عما ذهب اليه صاحب الكشاف من ان شركاء والجن
مفعولا جعلوا ولله متعلق بشركاء قدم عليه للاهتمام فانه حينئذ يكون
من تقديم المعمول على العامل قوله بتقديم الحال بناء على ان الاصل
فى متعلق الجار والمجرور ان يكون نكرة قوله على الوصف مع ان حق
التابع ان يذكر بعد المتبوع ثم يؤتى بالحال والوصف للملاء
هو الموصول بصلته وتمامه بتمام ما يدخل فى الصلة من الجمل الثلث
المتعاطفة التى ثالثها واترفناهم فى الحيوة الدنيا اى نعمناهم بكثرة الاموال
والاولاد وما هو من ملاذ الدنيا قوله من صلة الدنيا اى من جملة ما يقع
صلة الدنيا وان لم يقع ههنا وقد يقال ان المراد ان المجرور بعض الصلة التى
هى الجار والمجرور كذا فى شرحه للمفتاح قوله وليست اسما لكونه صفة
للحيوة بخلاف ما اذا قيل حيوة الدنيا بالاضافة فانها حينئذ اسم لهذا العالم
المحسوس قوله والدنو يتعدى بمن فيكون من قومه متعلقا باصل الفعل
لا بالمعنى التفضيلى فلا يرد انه لا يجوز استعمال افعل التفضيل باللام و بمن
معا فكيف يتوهم كونه صلة الدنيا قوله احق بالتقديم لكونه اكبر سنا
واعظم قدرا قوله الا باعتبار تعلقه بالاخر اى بخصوصه كما فيما نحن فيه
بخلاف ما اذا كان باعتبار تعلقه لا بخصوصه فانه يصح التعليل كما ذكره
صاحب الكشاف فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن على ان شركاء
والجن مفعولا جعلوا من ان فائدة التقديم استعظام ان يتخذ لله شريك
كائنا من كان ملكا او جنيا او انسيا او غير ذلك و بهذا يسقط ما قيل
فى الجواب ان تعلق الانكار باحدهما باعتبار الاخر لا ينفى فى ملاحظة
احد المتعلقين اصلا و فهما لان ذلك انما يتصور اذا لم يكن خصوصية
كل واحد منهما ملحوظة فى التعلق قوله والجواب اه منشأ الاعتراض

انه

انه حمل المص رح قول السكاكى رح لكونه فى نفسه اى مع قطع النظر
عن العوارض نصب عينك على كونه نصب عينك فى ذلك الكلام ومبنى
الجواب حمله على كونه نصب العين فى حد ذاته وان لم يكن فى ذلك الكلام
قوله اوجب لما تقدم اه وكون ما تقدم نصب العين لاجل الاحتراز
المذكور لا يقتضى عدم حصوله بوجه آخر فلا يرد ما قيل ان الاحتراز
المذكور كما يحصل بالتقديم يحصل بالتأخير فلا يكون ما تقدم نصب العين
للاحتراز المذكور قوله دنت من قوم نوح فيه بحث اما اولا فلان ضمير
من قومه راجع الى رسولا منهم المذكور فى اول القصة والمراد منه هود
عليه السلام على ما فى الكشاف واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون المراد
دنت اهلها على الاسناد المجازى او حذف المضاف فى دنت والدنو
من حيث الزمان او ان يكون المراد دنت حيوته من قوم نوح على التجوز
او حذف المضاف من قومه والدنو من حيث المشابهة كما قاله الشارح رح
وكلاهما كثير شايع فى الكلام المجيد لا بعد فيه فالصواب ان يقال انه
لا معنى لقولنا دنت من قومه اى من قوم هود عم لان دعوته بقوله
ان اعبدوا الله ما لكم من اله غيره افلا تتقون انما كانت لقومه فلا بد
ان يكون الجواب من الملاء الذين من قومه لا من الملاء الذين دنوا من قومه
اللهم الا ان يقال ان ضمير قومه ليس راجعا الى هود بل الى نوح المذكور
فيما قبل هذه القصة وهو بعيد غاية البعد قوله تخصيص الشئ بالشئ
اما ان يكون اه اى جعل الشئ خاصا بشئ ومنحصرا فيه يكون بحسب
الحقيقة وفى حد ذاته من غير ملاحظة شئ دون شئ سواء كان الاختصاص
ايضا كذلك او لم يكن كذلك فيعم القصر الحقيقى التحقيقى والادعائى
قوله بهذا المعنى اى بكونه فى نفسه او بالقياس الى شئ معين قوله
لا ينافى اه كما ان كون ابوة ادم فى نفسه لا بالقياس الى معين من اولاده
لا ينافى كون الابوة من الاضافات قال قدس سره فهو معنى مجازى اه فيه ان
كون التخصيص فى غير الحقيقى ناقصا لا يقتضى ان يكون معنى مجازيا
والاظهر ان يكون المشكك فى افراده بالزيادة والنقصان حقيقة فى الكامل
مجازا فى الناقص وتبادر بعض الافراد من اللفظ بواسطة كماله

لايقتضى ان يكون حقيقيا والناقص مجازيا كما ان تبادر الوجود الخارجى من لفظ الوجود لايقتضى كونه حقيقيا والوجود الذهنى مجازيا صرح به السيد فى تصانيفه ولوسلم فاللازم ان يكون القصر الغير الحقيقى معنى مجازيا بالتخصيص بحسب اللغة دون الاصطلاح فان المعنى الاصطلاحى اعنى تخصيص شئ بشئ بطريق معهود سواء كان بالنسبة الى كل ما عداه او بعضه يعمهما ويقسم اليهما وكون التسمية بالنظر الى المعنى اللغوى والتقسيم للمعنى الاصطلاحى ركيك جدا على ان اطلاق الاضافى على غير الحقيقى واقع فى عباراتهم دون المجازى قوله لقلة جدواه لان جدوى التقسيم تحصيل الاقسام لتبيين احكامها وليس فى هذا الفن للقصر الحقيقى احكام سوى انه لايكون لرد اعتقاد المخاطب وانه يكون تحقيقيا وادعائيا بخلاف القصر الغير الحقيقى فان المذكور كلها احكامه فليس جدوى الحقيقى الاهذا اودفع توهم انحصار القصر فى غير الحقيقى وذلك قليل الجدوى فيكون التصريح بالتقسيم ايضا قليل الجدوى فالضمير فى جدواه اما للتصريح بالتقسيم اوللقصر الحقيقى والمآل واحد قوله دون ثان اه ويسمى قصر افراد فادرج قصر التعيين فى الافراد ولامشاحة فى الاصطلاح الاان فى قصر التعيين ازالة الشركة الاحتمالية وفى قصر الافراد ازالة الشركة الاجتماعية كذا فى شرح المفتاح الشريفى قوله مكان آخر ويسمى قصر قلب قوله وهذا التفسير شامل للحقيقى وغيره ولاينافى هذا الشمول قوله عند السامع لان معناه افادة السامع ذلك لارد اعتقاده قوله لاغير اى لاغير زيد اولاغير شاعر قوله على الوصف المسلم اى فى اعتقاد المتكلم ثبوته فى نفسه والمراد بالوصف ما يقوم بالغير قوله الى ثبوته للمدعى له اى للشئ الذى ادعى المتكلم ثبوته له وحاصله ان النفى لايتوجه الى نفس الوصف اذلامعنى له فاما ان يتوجه الى ثبوته فى نفسه اوالى ثبوته لغيره والاول منتف لان المفروض انه مسلم الثبوت فى نفسه فتعين الثانى قوله ان عاما اى ان كان ثبوته للمدعى له عاما توجه النفى اليه عاما وان كان خاصا فخاص قوله فيتناول اه عطف على توجه

لذلك

لذلك اشارة الى المدعى له وفى بعض النسخ كذلك اى ان عاما فعام وان خاصا فخاص ولابد حينئذ من تقديرله قال قدس سره انما يتصور اه اذ القصر فى الحقيقة صفة للنسبة والمراد من النسبة اعم من النسبة الاسنادية اعنى ثبوت شئ لشئ والتعلقية اعنى تعلق شئ بشئ على نحو من انحاء التعلق ففى ما ضرب زيد الاعمرا قصر اوقوع ضرب زيد اعنى المضروبية على عمرو وما قيل انه من قصر الفاعل على المفعول فمن قبيل التجوز والمراد قصر نسبة ضاربية زيد من حيث الوقوع على عمرو فيكون من قصر الصفة على الموصوف والمراد المنسوب والمنسوب اليه فى المعنى لافى اللفظ فلا يرد انه صرح صاحب المفتاح بان قولنا ليس شاعر غير المذكور او الا المذكور من قصر الصفة على الموصوف مع ان المقصور منسوب اليه قوله والمراد المعنوية اى الدال عليها ليكون من احوال اللفظ العربى الذى هو موضوع علم المعانى قوله التى هى معنى قائم بالغير الظاهر ان يقول مايقوم بالغير كما هو المشهور لكنه اورد لفظ المعنى اشارة الى ان قولهم الصفة المعنوية معناه الصفة التى هى المعنى فالنسبة لفظية كما فى الكرسى وقوله قائم بالغير صفة كاشفة لمعنى وليس المعنى ههنا مقابل اللفظ فان الالفاظ ايضا صفات معنوية قوله الذى هو تابع اه تبع الشيخ الرضى فى ذلك فانه زيف تعريف الشيخ بتابع يدل على معنى فى متبوعه مطلقا بان قيد مطلقا مستدرك لانه لاخراج الحال وهى غير داخل فى تابع وبانه يصدق على البدل والمعطوف بالحرف وعطف البيان والتأكيد فى مثل قولك اعجبنى زيد علمه واعجبنى زيد وعلمه وجاء زيد صديقك وجاء القوم كلهم فان كل واحد منها دال على معنى فى متبوعه ثم قال ونقول فى حده تابع دال على ذات ومعنى فيها غير الشمول فيدخل فيها التابع فى نحو هذا الرجل ومررت برجل اى رجل وبرجل تميمى وبرجل حسن وجهه وبرجل حمار وغير ذلك ويخرج البدل فى نحو اعجبنى زيد علمه انتهى وتحقيقه ان المراد بالذات مايقوم بنفسه وبالمعنى مايقوم بغيره كما هو الشائع فى اطلاقاتهم

ولا يرد الحركة الشديدة والسريعة والبطيئة فانها ذات بالنسبة الى ما يقوم بها وان كانت قائمة بالغير بالنسبة الى موصوفها وبالدلالة مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع الافرادى او بالوضع التركيبى فيدخل فيه ما يكون مشتقا نحو زجل ضارب وما يكون جامدا نحو هذا الرجل وبرجل اى رجل وغيرهما فى ايضاح المفصل ان الرجل فى قولنا جاء فى هذا الرجل لم يجئ الا بعد ما تقدم لفظ يدل على الذات ثم يخيل ابهام فى الحقيقة التى تميز بها الذات فلم يأت الرجل ههنا الا لتبيين المعنى الذى تميز به الذات فهو لفظ يدل على ذات فى هذا الموضع باعتبار معنى هو المقصود والذى يظهر لك انهم يقولون مررت بثلثة رجال وهو عندهم اسم غير صفة بلا خلاف ويقولون مررت برجال ثلثة وثلثة صفة بلا خلاف فانظر الى اللفظ الواحد كيف جاء صفة وغير صفة فجاء غير صفة لما قصد به الذات وجاء صفة لما عرفت الذات ولم يقصد به الا قصد المعنى انتهى ويخرج البدل فى اعجبنى زيد علمه لانه وان دل على ذات ومعنى لكن لا يدل على معنى فيها وان كان فى الواقع فيها وكذلك المعطوف بالحرف وعطف البيان فى الامثلة السابقة وخرج التأكيد بلفظ كل بقوله غير الشمول ولا يرد انه يخرج عنه نحو قولنا جاء القوم الشامل لزيد لان الشمول لزيد شمول مقيد غير الشمول الذى فى القوم فانه مطلق فافهم فانه قد تحير فى حله الناظرون واما التزييف الذى ذكره الشارح الرضى فدفعه الشيخ فى امالى الكافية بما حاصله ان مطلقا الدفع توهم دخول الحال اما بالغفلة عن قيد التابع او حمله على المعنى اللغوى فهو قيد احتياطى لا احترازى وان المراد بالدلالة على معنى فى متبوعه الدلالة بالهيئة التركيبية والدلالة فى الامثلة السابقة بخصوص المادة ولذا لا يدل فى سائر صور البدل والمعطوف بالحرف وعطف البيان وان التأكيد بكلهم انما يدل بالذات على شمول الحكم لانه لدفع توهم التجوز فيلزم منه شمول المتبوع والمراد بقولنا تابع يدل تابع ذكر ليدل وبهذا ايضا يندفع النقض بالامثلة السابقة قال قدس سره احترز به عن حسنه الخ قد عرفت انه دال على ذات بهيئته التركيبية

لانه لا يذكر الا بعد المتبوع وانه خارج بقوله فيها قال قدس سره لقائل ان يقول اه قد عرفت صدق التفسير المذكور عليه بلا مرية قال قدس سره بتأويل معروف فى اللباب واسم الجنس الجارى على المبهم وصف له على الاعرف لان ما تقدم دال على الذات فتعين دلالته على المعنى وهو تعيين حقيقة الذات ولذا لا يوصف الابها وقوله على الاعرف احتراز عما ذهب اليه البعض من انه بدل او عطف بيان قوله لتصادقهما اه فان لفظ العلم يصدق عليه انه يدل على ذات ومعنى فى متبوعه كما عرفت ويصدق عليه انه قائم بالغير باعتبار نفسه لقيامه بالمتكلم وباعتبار مدلوله لقيامه بالعالم قوله على ذات اى مبهمة من غير اعتبار تعينها بوجه فخرج اسماء الاشارة والمكان والزمان والآلة قوله هو المقصود اى يكون المقصود الاصلى ذلك المعنى من حيث انتسابه الى شئ فالذات انما يقصد لاجل اعتبار نسبة المعنى اليه فخرج اسماء الاجناس فان لفظ رجل مثلا وان دل على ذات باعتبار معنى الرجولية لكن ليس ذلك المعنى هو المقصود بالذات بل كلاهما مقصودان معا قال قدس سره واما النسبة بين معنى المعنوية اه اى بين نفس المعنى الاول ومدلول المعنى الثانى كما يدل عليه بيانه وانما قال الظاهر لانه يمكن ان يقال ان بينهما عموما من وجه اما افتراقهما فظاهر واما اجتماعهما ففى نحو لفظ العارض فانه يصدق عليه انه يدل على ذات باعتبار معنى هو المقصود اعنى العروض ويصدق انه قائم بالغير لان العارض لا يكون قائما بنفسه لكن فيه خفاء لان معنى عارض اعنى ذات ما له العروض ليس معنى قائما بالغير نعم انه يقتضى اتصافه بالعروض كونه قائما بالغير فتدبر قال قدس سره الى زيادة تكلف اى تكلف زائد وهو تأويل الفعل الواقع فى صورة القصر بالمشتق نحو ما ضرب زيد الا عمرا وانما قال ذلك لان فى اعتبار المعنى الاول ايضا تكلفا وهو اعطاء الدال حكم المدلول لان القصر من احوال المسند والمسند اليه قوله اذا اريد اه فان كان هذه الارادة للمبالغة وعدم الاعتداد بغيرها كان القصر حقيقيا ادعائيا وان كانت بحسب الحقيقة

كان حقيقيا تحقيقيا كاذبا قوله وهو لايكاد يوجد اى القصر الحقيقى
التحقيقى لايوجد فى نفس الامر قوله لتعذر الاحاطة الخ كناية
عن كثرتها واذا كان للشئ صفات كثيرة لايمكن قصره على صفة
واحدة فى نفس الامر واما ما ذكره الشارح رح ففيه بحث اما اولا
فلان قوله اذ ما من متصور اه اعادة لما ذكره المص رح من غير فائدة اذ يكفى
ان يقال فكيف يصح منه قصره اه واما ثانيا فلان المتعذر انما هو الاحاطة
تفصيلا لا اجمالا وعدم كفايته فى صحة القصر محل بحث كما قالوا
فى التعريف بالخارج انه يكفى فى اختصاصه بالمعرف علم ماسواه اجمالا
قوله الا ان يراد الصفات الوجودية فحينئذ لايلزم ارتفاع النقيضين
لانه يصح القصر الحقيقى حينئذ فلا يرد ما قيل انه بعد ارادة الوجودية
لا يصح القصر فى نحو ما زيد الا كاتب لانه يلزم خلوه عن الالوان
والاكوان قوله نحو ما فى الدار الا زيد اذا المقدر احد لا شئ حتى يكون
القصر غير حقيقى لان المستثنى منه يقدر من جنس المستثنى كما سيجئ
وما قيل فليقدر فى نحو ما هذا الثوب الا اسود ملونا فيكون القصر الحقيقى
من قصر الموصوف على الصفة موجودا فوهم لان مفاده قصر الملون
على اسود فهو من قصر الصفة على الموصوف ولو كان هذا من
قصر الموصوف على الصفة لكان ما احد فى الدار الا زيد منه ايضا
قوله لعدم الاعتداد بغير المذكور وذلك اما الذم غير المذكور او لمدح
المذكور قال قدس سره ورجوعه الى الحقيقى مطلقا اه فيه ان كلمة
قد المفيدة لتقليل قصد المبالغة تأبى عن رجوعه الى الحقيقى مطلقا
لانه يشعر بان القصر الحقيقى مطلقا استعماله لا على سبيل المبالغة
كثير فيكون قصر الموصوف على الصفة على الحقيقة كثيرا وهو ينافى
قوله وهو لايكاد يوجد مع ان قوله اذا اريد انه لا يتصف بغيرها لا يخلو
عن الاشارة الى مجيئه على سبيل المبالغة وللتنبيه على هذا قال الشارح رح
ويمكن ان يعتبر هذا فى قصراه وفى لفظه اشارة الى عدم مجيئه فى كلام
من يعتد به قوله والفرق اه اى الفرق بينهما فى موارد الاستعمال
دقيق فليتأمل فى مفهوميهما حتى لايلتبس احدهما بالاخر فى الموارد

وقد

وقد بين السيد مفهوميهما بما لامزيد عليه وبذلك يرتفع الاشتباه بينهما فى
الموارد فمن قال فسر السيد دعوى الشارح رح دقة الفرق بدقة الفرق بين
مفهومى الادعائى والاضافى وهذا غير خفى فقد خفى عليه مقصود السيد
قوله تجاوزا اى ذلك الامر او المخصص وفيه اشارة الى ان نصب دون على
الحالية وقيل ان نصبه على الظرفية وان لم يبق ظرفا كما هو شان الظروف
اللازم الظرفية وفيه ان كونه لازم الظرفية ممنوع فى الرضى ان دون بمعنى
قدام نادرة التصرف وبمعنى اسفل متصرفة يقال انت دون زيد وهذا شئ
دون اى خسيس وبمعنى غير لايتصرف نحو ام تخذ من دونه آلهة قوله
ادنى مكان اى اقرب مكان لكن الظ مع انحطاط يسير فان دون نقيض فوق
على ما فى الصحاح فهو ظرف مكان مثل عند الا انه ينبئ عن دنو اكثر
وانحطاط قليل ونبه باختيار ادنى على ان بين دون وادنى اشتقاقا كبيرا
لتناسبهما فى المعنى مع الاختلاف فى ترتيب الحروف قوله فى الاحوال
والرتب اه تشبيها لها بالمراتب الحسية وشاع استعماله فى ذلك اكثر من
استعماله فى الاصل فلذا اتسع فى ذلك واستعمل فى كل تجاوز حد والا
يلزم المجاز على المجاز قوله فى كل تجاوزه وان لم يكن تفاوت وانحطاط
وهو بهذا المعنى قريب من غير كما فى الرضى فى بحث المفعول فيه قوله
وكذا الكلام الخ من انه ان اريد مكان صفة واحدة اخرى او مكان
امر واحد آخر يخرج ما اذا اعتقد المخاطب اكثر من صفتين او امرين
وان اريد اعم دخل القصر الحقيقى لانه يصدق عليه ٧ تخصيص
صفة مكان سائر الصفات ومكان امر دون سائر الامور قوله فان قلت
تخصيص اه ان قرر السؤال كما قرره السيد اتجه الجواب الذى ذكره
الشارح رح والبحث الذى ذكره السيد لكن يرد عليه انه يقتضى ان لايوجد
القصر الحقيقى والسائل بنى سؤاله بدخوله فى غير الحقيقى على وجوده
كما تقرر سابقا من ان القصر نوعان ولذا قال السيد الاولى ان يورد
هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر الحقيقى ويمكن
تقريره بحيث لايتجه جواب الشارح رح ولا بحث المحشى
بان يقال نختار ان المراد باخرى اعم من الواحد والاثنين والجمع

تخصيص امر بصفة مكان سائر
الصفات او صفة بامر مكان سائر
الامور نسخه

ولايدخل فيه القصر الحقيقي لانه تخصيص امر بصفة اى اثبات صفة له ونفى
سائر الصفات لاتخصيص امر بصفة دون سائر الصفات فان هذا القيد
يقتضى اعتقاد المخاطب اتصافه بجميع الصفات لان قولنا دون اخرى
معناه متجاوزا عن صفة اخرى اعتقدها المخاطب والالغا ذكره لان نفى
صفة اخرى مطلقا قد فهم من لفظ التخصيص فيكون معنى دون
سائر الصفات دون سائر الصفات التى اعتقدها المخاطب وهذا مما لايقع
وعلى هذا قوله لان القصر يقتضى الخ تعليل لاقتضائه الاتصاف
بجميع الصفات دون البعض لالاقتضائه اعتقاد المخاطب فانه معلل
بان معنى دون اخرى ذلك ولظهوره لم يتعرض له كما قرره الشارح رح
بقوله متجاوزا عن صفة اخرى وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره سابقا
من ان هذا التفسير شامل للحقيقى وغيره محل بحث فتذكر واما ما قيل
من ان معنى دون اخرى ذلك بناء على ان معنى مكان اخرى ذلك
كما قرره فى النظر الذى سيأتى فليس بشئ لان ما قرره فيما سيجئ
انما هو فى القصر الغير الحقيقى قوله ويمكن ان يجاب اه يعنى ان هذا
ليس تفسيرا للقصر الغير الحقيقى ليتميز عن القصر الحقيقى اذ قد علم
ذلك من قوله وهو نوعان انما المقصود تفريع بيان الاقسام الثلثة عليه
فلا بأس بكونه اعم منه قيل هذا الجواب لايتم من جانب المصنف رح
لانه لو كان معتقدا لعموم التعريف لما قال قد اهمل السكاكى رح
القصر الحقيقى قوله متجاوزا عن القعود الذى تساوى بالقيام عند
المخاطب من غير ترجيح قوله مراد المص اه اى مراد المص رح
من قوله مكان اخرى ومكان اخر مفهوم احدى الصفتين من حيث
الصدق فى ضمن واحد معين كما فى صورة قصر القلب او فى واحد
مبهم كما فى قصر التعيين فلا يرد ما قيل انه لايمكن ارادة مفهوم احدى
الصفتين من حيث هو لانه لا يعتقد المخاطب ولا المتكلم بنفيه
ولا ما يصدق عليه لان ما صدق احدى الصفتين الشاعرية والمنجمية
مثلا وليس شئ منهما صادقا على الاخرى فلا يصح قوله فى الجواب
فهى صادقة على الصفة المذكورة قوله ما زيد الا قائم على فرض كونه

لقصر الافراد بناء على عدم اشتراط عدم التنافى فيه او فرض
عدم التنافى بين القيام والقعود والتمثيل المذكور فى كلام الخلخالى
نقله الشارح رح على غره والامر هين قوله قلت بعد ارتكاب اه
حاصله انه لما كان فى قصر التعيين تساوى الصفتين بحيث يجوز كل
واحدة منهما بدل الاخرى ففيه تخصيص امر بصفة دون اخرى
نظرا الى تساويهما عند المخاطب وتخصيص امر بصفة مكان اخرى
نظرا الى تجويز المخاطب كل واحد منهما بدل الاخر فادخاله فى احدهما
دون الاخر تحكم قوله انه يفتقر الى هذه التكلفات بخلاف كلام
صاحب المفتاح فانه حمل مكان اخرى على مكان اخرى ثابتة عند
المخاطب كما هو المتبادر فلا يكون قصر التعيين داخلا فيه قوله عدم
تنافى الوصفين اى لايكون مفهوم احدهما عين نفى الاخر كالمنجمية
والشاعرية ولا يلزم ماله لزوما بينا يحصل فى الذهن بحصوله كالقعود
والقيام اذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما لان امتناع
اجتماع النفى والاثبات بديهى اجلى البديهيات كما تقرر فى محله فلا يتحقق
قصر الافراد لابتنائه على اعتقاد الشركة ومن هذا تبين تخصيص هذا
الشرط بقصر الموصوف على الصفة اذ لايتصور التنافى فى الموصوفات
فلا حاجة الى الاشتراط فلا يرد ان صحة اعتقاد المخاطب الاجتماع
لايتوقف على عدم التنافى لجواز ان يعتقد خلاف الواقع والاعتقاد
المطابق للواقع ليس بلازم فى القصر قوله ليكون اثباتها اه اى ليكون
اثبات المتكلم احدى الصفتين مشعرا بانتفاء غيرها وهى الصفة التى
تنافيه فيكون القصر قصر قلب بيقين بخلاف ما اذا لم يكن احدهما
نفيا للاخر فان المخاطب يجوز اجتماعهما فى بادى الرأى فيحتمل ان يكون
قصر افراد ويحتاج فى كونه قصر قلب الى امر خارج يعرف به
ان المخاطب يعتقد العكس فاندفع نظر الشارح رح اما الاول فلان اثباتها
بطريق القصر انما يدل على انتفاء الغير مطلقا لا على غير معين
وفى صورة التصريح انما يفهم ثبوت احدهما وانتفاء الغير المعين
ولايفهم منه انه قلب لاعتقاد المخاطب الا اذا كان احدهما نفيا للاخر

كما فى زيد قائم لاقاعد حتى اوقيل زيد قائم لاشاعر يجوز ان يكون لنفى
الاجتماع واما الثانى فلان قولنا ما زيد الاشاعر انما يكون قصر قلب
اذا علم ان المخاطب يعتقد انه كاتب لاشاعر من خارج وفى نفسه
يحتمل الافراد والقلب فتدبر فانه من المواهب قوله بل يأباه لفظ
الايضاح يعنى قوله ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها فان الظاهر
المتساق الى الفهم ان يترتب عليه فيتحقق قصر القلب ولوفهم كونه
شرط الحسن بان يترتب على التعليل المذكور فيحسن قصر القلب
للاشعار المذكور فلا دليل على كونه شرط الحسن قوله اعنى ثبوت
مانفاه المتكلم اه وهو نفس التنافى فى الاعتقاد فيكون الاشتراط المذكور
ضايعا بخلاف اعتقاد الشركة فانه ليس نفس عدم التنافى فى الاعتقاد
بل يترتب عليه فلا يكون اشتراط عدم التنافى فى الاعتقاد
فى قصر الافراد ضايعا بل تصريحا بما علم ضمنا قوله واما عدم اه
متعلق بقوله ولقد احسن فى عدم اشتراط هذا الشرط قوله فكل مادة
تصلح مثالا الخ يعنى ان العموم بحسب التحقق باعتبار الصلاحية
لا بحسب الصدق والتحقق بالفعل قوله من غير عكس اه اى ربما يصلح
للتعيين ما لا يصلح الافراد وهو القلب وربما يصلح له ما لا يصلح للقلب اعنى
الافراد فالحاصل ان عموم التعيين بحسب التحقق انما هو بالنسبة
الى كل واحد منهما على التعيين لا بالنسبة الى كلا القصرين معا
ولا بالنسبة الى احدهما لا على التعيين قوله وما اشبه ذلك كتعريف
المسند اليه قوله فكانهم جعلوا يعنى ان الاقتصار على ذكر الاربعة
اما لان القصر الاصطلاحى ما يكون بهذه الطرق الاربعة وان كان
بالمعنى اللغوى شاملا لما يكون بضمير الفصل وتعريف المسند ونحو
لفظ الخصوص قوله ويمكن ان يجعل الخ يعنى ان القصر
بضمير الفصل وتعريف المسند ايضا داخل فى القصر الاصطلاحى
بان يكون عبارة عن التخصيص باحد الطرق الستة ولم يذكرهما
ههنا لاختصاصهما بالمسند اليه والمسند وتقدم ذكرهما وعلى الوجهين
التخصيص الحاصل بصريح اللفظ ليس داخلا فى القصر الاصطلاحى

قوله

قوله بل شاعر بالرفع فى الرضى واذا عطف عليه اى على خبر ما سواء
كان منصوبا او مجرورا بالباء بموجب وذلك اذا عطف عليه ببل
ولكن فالرفع واجب وذلك لزوال علة العمل وهى النفى وقد ذكرنا
وجه الرفع فى باب الاستثناء فلا نعيده وقال عبد القاهر هو خبر مبتدأ
محذوف اى ما زيد بقائم لكن هو قاعد انتهى ووجه الرفع الحمل على المحل
وان كان ما مغيرا لمعنى الجملة ولا يبقى المحل مع العامل المغير لكن اعتبر
ههنا للضرورة اذ لا وجه لصحته سواه ولكون ما ضعيف العمل فتدبر فانه
قد خبط فيه بعض الناظرين قوله وفيه اشعار اه حيث اقتصر عليهما
فى محل بيان طريق العطف ثم بل ليس للقصر على مذهب الجمهور
لان المتبوع عندهم فى حكم المسكوت عنه انما هو عند من يقول انه
لنفى الحكم عن المتبوع واثباته للتابع وقد مر فى بحث العطف قوله
وقد اشرنا اه قد صرح فى بحث العطف بانه يقال ما جاءنى زيد لكن
عمرو لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو كذا فى الايضاح والمفتاح
واورد هناك ان مذهب النحاة انه يقال لمن اعتقد ان المجئ منتف عنهما
جميعا لا لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو فكلام المفتاح انه لقصر
القلب وكلام النحاة انه لقصر الافراد قوله معتقدا للعكس مثلا
كما فى قصر القلب او مجوزا له كما فى قصر التعيين ثم اعلم ان الكلام
الذى يشتمل على القصر فيه حكم واحد متضمن للاثبات القصدى
والنفى التبعى والغرض منه رد اعتقاد المخاطب الشركة او العكس
او التردد وليس المقصود منه افادة حكمين فما قيل ان ههنا بحثا
شريفا وهو ان فى قصر الافراد احد الحكمين معلوم للمخاطب
فلا فائدة فى القائه اذ ليس الغرض ههنا افادة لازم الحكم والاخر
ينكره المخاطب وقد القى اليه من غير تأكيد وفى قصر القلب القاء
كلا الحكمين الى المنكر من غير تأكيد وهم على ان كون القصر
تأكيدا على تأكيد يقلع هذا الوهم قوله لبطلان عمل ما بتقديم
الخبر اى على تقدير ان يكون ما بمعنى ليس واما اذا كان التركيب
من القسم الثانى من المبتدأ فرفع احد الاسمين لكونه مبتدأ

والثانى لكونه فاعلا سادا مسد الخبر وما توهم انه حينئذ لا يصح عملها في المعطوف لعدم بقاء اعتماد الصفة على حرف النفي فليس بشيء لان عملها في المعطوف ليس بتقدير الصفة بل الصفة المعتمدة على حرف النفي عاملة في المعطوف عليه اصالة وفي المعطوف تبعا قوله وقد اجمع النحاة اه اى اكثرهم فان البعض لا يقولون ببطلان العمل مع التقديم كما في الرضي قوله اما لان اصله العمل الخ يعنى ان اصل ما العمل وحين العمل يمتنع التقديم لضعفها في العمل فكذا حالها عند عدم العمل وهذا عند الحجازيين واما القصد موافقتها اللغة العاملة وهذا عند الكوفيين فان عندهم ما غير عاملة الا انه لا يجوز تقديم الخبر عليها لتصير هذه اللغة موافقة للغة العاملة اعنى الحجازية قوله ومنها النفي له في شرح المفتاح الشريفي اى النفي بلا وانه كليس وما وان وغيرها من كلمات النفي والاستثناء بالا او احدى اخواتها واما الاستثناء من الاثبات كقولك جاء القوم الا زيدا فلم يعده من طرق القصر فتأمل وكتب في حواشيه لعل السر في ذلك هو ان المستثنى اذا كان جزئيا للمستثنى منه كما في المفرغ من النفي نحو ما جاء ني الا زيد وكما في الذي يؤل اليه المفرغ المذكور اذا صرح فيه بالمقدر كما في نحو ما جاءني احد الا زيد حسن ان يعتبر فيه اعتقاد المخاطب للشركة او العكس او تردده في ذلك الجزئي وما يقابله من الجزئيات الاخر واما اذا كان المستثنى جزء من المستثنى منه كما في قولك جاءني القوم الا زيدا وما جاءني القوم الا زيد وقولك قرأت الا يوم كذا فلا يحسن فيه ذلك الاعتبار كما يشهد به الذوق السليم وخلاصته ان النفي والاستثناء في المفرغ وما في حكمه طريق القصر كما يدل عليه بيان السكاكى رح لافادته القصر لان المستثنى فيه جزئى المستثنى منه والجزئيات تكون متخالفة في الاحكام فيتصور فيه الاعتبارات الثلثة من الشركة والعكس والتردد بخلاف ما اذا كان المستثنى جزء من المستثنى منه كما في الصور الثلث التي ذكرها فان الاجزاء قلما تخالفت في الاحكام فلا يتصور الاعتبارات الثلثة فيه والتحقيق ان القصر مختص بالنفي والاستثناء المفرغ وما في حكمه بما يكون المستثنى جزئيا للمستثنى منه

لانه ح يكون المقصود به الاثبات الذي يستفاد من المستثنى وانما ذكر النفي تأكيدا لاثباته فيكون حكما واحدا متضمنا للاثبات القصدى والنفي التبعى بخلاف ما سواهما فان الحكم في المستثنى منه مقصود اصالة وكذا الحكم على خلافه في المستثنى سواء قلنا انه ثابت بالعبارة كما هو مذهب الشافعي او بالاشارة كما هو مذهب الحنفية فكلا الحكمين من الاثبات والنفي مقصودان بالافادة ثابتان بنفس اللفظ فان الثابت بالاشارة ايضا ثابت بالنظم فاذا كان الحكمان مقصودين من الكلام لا يكون مفيدا القصر لانه حكم واحد وهو تخصيص شيء بشيء يتضمن الاثبات القصدى والنفي التبعى قال الشارح رح في التلويح في بحث الاستثناء ان مثل ما جاءني الا زيد وما زيد الا قائم مسوق لاثبات مجيء زيد وقيامه بابلغ وجه واوكده حتى قالوا انه تأكيد على تأكيد واما ما قيل ان الاستثناء من الايجاب لتصحيح الحكم الايجابي فهو بمنزلة تقييد طرف الحكم فكما ان جاءني الرجال العلماء ليس قصرا كذلك جاءني الرجال الا الجهال ليس قصرا بخلاف الاستثناء من النفي نحو ما جاءني الا زيد فان المقصود منه قصر الحكم على زيد لا تحصيل الحكم والا لقيل جاءني زيد ففيه انه مخالف لما تقرر من اهل العربية ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وان ما ذكره لا يجرى في نحو ما جاءني القوم الا زيد فان الاستثناء فيه ايضا لتصحيح الحكم المنفي قوله وفي هذا الكلام الخ اى في ايراد لفظ التضمن ونسبته الى معنى ما ولذلك قال ههنا وفي هذا الكلام وفيما سيأتي واشار بلفظ التضمن اذ لو قيل لكونه بمعنى ما او لتضمنه ما لم يحصل الاشارة المذكورة ففيما قاله السيد يعنى ان في ذكر التضمن اشارة الى ذلك تقصير فلا تكن من القاصرين قوله بل لم يبق للكلام معنى اصلا وان قدر الخبر والعائد اى ان الذي حرمه الله تع الميتة ثابت على ان يكون الميتة بدلا من الضمير المنصوب او مفعول اعنى لان المقصود بيان حرمة الميتة لا حصوله وثبوته قوله ان نحو المنطلق زيد الخ سواء كان اللام موصولا او حرف تعريف وانما ذكر زيد المنطلق وان لم يكن مقصودا بالاستشهاد لان الميتة معرف بلام الجنس فيفيد قصر الميتة على المحرم ايضا كما في زيد المنطلق

قوله الاعلى تأويل انما حرم الله شيئا هو الميتة فيه ان هذا التأويل
يقتضى ان لايكون الجزء الاول الذى هومناط الحكم مذكورا فى الجملة التى
دخل عليها انما لان الميتة حينئذ خبر مبتدأ محذوف وهو خلاف فى
الاستعمال قوله اما فى قصر الموصوف الخ يعلم من التفصيل الذى
ذكره ان المراد بما الحكم بمعنى المحكوم به او النسبة الحكمية اى للدلالة
على ثبوت المحكوم به او ثبوت النسبة ووقوعها ولايخفى انه لايجرى
فيما اذا كان الجزء الاخير فى جملة انما غير المسند والمسند اليه نحو انما
زيد قائم فى الدار وانما يقوم زيد فى الدار لانها ليست لاثبات الحكم
المذكور بعدها ونفى الحكم الذى سواه بل لاثبات قيد الحكم المذكور
ونفى قيد سواه فلابد من تعميم الاثبات والنفى اى اثبات الحكم ونفيه
بنفسه او باعتبار قيده ومع ذلك يرد عليه ان قولهم على هذا المعنى انما
يدل على ان انما يفيد القصر لاعلى تضمنه معنى ما والا فلابد من ضم
عدم القول بالفصل اى لاقائل بانها تفيد القصر وليست بمعنى ما والا
بخلاف التوجيه الذى نقله بقوله وقد يقال فانه يدل على تضمنه ما والا
ويجرى فى جميع صورها بلامؤنة ويكون نسبة الذكر الى مابعده
بلاتجوز الا انه يحتاج الى حمل ما يذكر بعده على الجزء الاخير كما يحتاج
توجيه الشارح رح الى حمل نفى ما سواه على المخصوص قوله اصحه
انفصال الخ فى شرح المفتاح الشريفى فان قلت اذا اريد حصر الفعل
فى الفاعل المضمر بطريق انما فهل يجب انفصاله اولا قلت ان ذكر
بعد الفعل شئ من متعلقاته وجب انفصاله وتأخيره دفعا للالتباس
وان لم يذكر احتمل الوجوب طردا للباب وعدم الوجوب بان يجوز
الانفصال نظرا الى المعنى والاتصال نظرا الى اللفظ اذ لافاصل
لفظيا فقوله اصحه انفصال الضمير معه اراد به مايعم الوجوب وغيره
قوله ووجوه التعذر محصورة وهى التقديم على العامل وحذفه وكونه
معنويا او حرفا والضمير مرفوع والفصل بينهما لغرض وكون المسند
الى الضمير صفة جارية على غير من هى له قوله وفى الاساس اه فعلى
هذا الذمار اعم من العهد قوله اذا حمى الخ الحماية نگاه داشتن

و

ومن حماه بيان لما والحمى كالى ويمد ما حمى من شئ وحريم الرجل ما يحميه
ويقاتل عنه كذا فى القاموس قوله فصل الضمير واخره بناء على
ان المقصور عليه فى انما هو الجزء الاخير من الجملة التى بعدها قوله
ولايجوز ان يقال الخ اى لايجوز ان يقال ان انفصال الضمير لضرورة
الشعر لا لارادة الحصر قوله دايمل على ان الغرض الخ لما عرفت
ان المسند اليه والمسند اذا كانا معرفتين فايهما كان المخاطب بزعمك
كالطالب لان يحكم عليه بالآخر يجب ان يقدم اللفظ الدال عليه
ويجعل مبتدأ والاخر خبرا ففى انا الذائد يكون المطلوب الحكم على
المتكلم بالذود وفى قوله المدافع انا يكون المطلوب الحكم على المدافع بانه
المتكلم ولايخفى عدم حسنه قوله ولو سلم هذا الوجه نظرا الى
المعنى وظاهر لفظ يقوم لان الياء علامة الغيبة وما ذكره اولا نظرا
الى انفصال الضمير وكونه فاعلا مجازا كما هو الحكم فى الاستثناء المفرغ
قوله باعمال الصفة الواقعة اه اذ لااعتماد على شئ سوى النفى وما قيل
انه كيف عمل الصفة ولم تعتمد على النفى حين العمل فى ابوك
لانتقاض النفى بمعنى الا فتوهم لان عمل الصفة لاجل المشابهة بالفعل لا
للنفى ولذا عمل فى ماقائم الا ابوك قوله فلايلزم اطرادها فان المناسبة
مرجحة للوضع وليست مصححة له وكذا لايلزم انعكاسها ان فرض
انتفاء تلك المناسبة فى بعض الصور قوله اى تقديم ما حقه التأخير
سواء بقى بعد التقديم على حاله نحو زيدا ضربت اولا كما فى انا كفيت مهمك كذا
فى شرحه للمفتاح وهذا عند السكاكى والمص رح واما عند الشيخين
فتقديم المسند اليه على المسند الفعلى يفيد القصر نحو الله يبسط الرزق
وقد سبق تفصيله قوله انا كفيت مهمك اه اذا قدر ان اصله كفيت
انا مهمك واما اذا لم يقدر فهو يفيد التقوى وكذا فى ما انا تميمى اذا قدر
ان اصله ما تميمى انا فى شرح المفتاح الشريفى فى بحث تقديم المسند اليه
فان قلت شرط التخصيص عند السكاكى رح ان يكون المقدم بحيث
اذا اخر كان فاعلا معنويا وذلك لايتصور فى ما انت علينا بعزيز قلنا
الصفة بعد النفى تستقل مع فاعلها كلاما فجاز ان يقال ماعزيز انت

على ان يكون انت تأكيدا للمستتر ثم يقدم وتدخل الباء على عزيز
بعد تقديم انت وجعله مبتدأ فما قيل ان ههنا اشكالا وهو انه كيف
يحكم بان حق المسند اليه فى انا كفيت مهمك التأخير دون انا تميمى
كلام منشأه قلة التدبر فان السكاكى رح لا يقول بالقصر فى انا كفيت مهمك
مطلقا بل اذا قدر ان اصله كفيت انا مهمك قوله حكما مشوبا بصواب
وخطأ اى حكم واحد صواب من وجه وخطأ من وجه فان فى قصر
الافراد حكما واحدا صواب فى بعض خطأ فى بعض وفى قصر
القلب العكس صواب باعتبار اطلاق لازم له خطأ باعتبار تعيينه
وفى قصر التعيين صواب باعتبار اطلاق لازم له وخطأ باعتبار تجويز كل
منهما على التساوى وليس المراد ان هناك حكمين احدهما صواب
والاخر خطأ حتى يرد ما اورده السيد من ان التجويز ان كان بمعنى الشك
والتردد فهو ليس بحكم فكيف يوصف بالخطأ فان ذلك انما يلزم
لو اراد الشارح رح ان التجويز خطأ بل اراد ان الحكم الذى اعتقده
المخاطب باعتبار الاطلاق صواب وذلك الحكم باعتبار التردد والتجويز
خطأ فتدبر وعبارة شرحه للمفتاح صريح فيما ذكرنا قوله بالفحوى
فى القاموس فحوى الكلام معناه ومذهبه فى شرحه للمفتاح دلالة
التقديم على التخصيص بوساطة مدلول الكلام ومفهومه الخطابى
وحكم الذوق اى القوة المدركة لخواص التراكيب ولطائف اعتبارات
البلغاء بافادته التخصيص من غير وضع لذلك وجزم عقل بذلك حتى ان
من لم يكن له هذا مع كمال قوته الادراكية والتسابق الى المعانى العقلية ربما
يناقش فى ذلك ولهذا قال ابن الحاجب ان التقديم فى الله احمد للاهتمام
وما يقال انه للحصر لا دليل عليه قال قدس سره هذه الثلثة اه دفع
لما يتوهم من انه اذا كان دلالتها بالوضع لم يكن البحث عنها من
وظيفة هذا العلم لانه باحث عن الخصوصيات والمزايا الزائدة على
المعانى الوضعية قوله لمعان تفيد القصر اى يجزم العقل عند ملاحظة
معانيها بذلك قوله بعض النحاة اى الشيخ الرضى قوله لا التى لنفى
الجنس فمعنى زيد شاعر لا غير لا غير زيد شاعرا فيعود الى النفى والاستثناء

كذا فى شرحه للمفتاح فما فى كلام بعض الناظرين من ان نحو لا غير
طريق آخر للقصر على هذا القول وهم قوله على المثبت فقط فلا يترك
الا فى مثل ما زيدا ضربت وما انا قلت فانه فى التحقيق لقصر الفعل
على غير المذكور لا لقصر نفى الفعل على المذكور فالمثبت المقصور عليه
غير مذكور كذا فى شرحه للمفتاح قوله دون المنفى وان كان النص
على النفى متحققا فى الاول قوله لان الحكم مختص بلا دون بل اى
الحكم بعدم المجامعة للثانى مختص بلا بالنقل من الائمة لا يتجاوز ذلك
الحكم الى بل فانه ثبت انه يجئ بعد النفى للاثبات او النفى لاختلافهم
فى معنى ما جاءنى زيد بل عمرو ويجئ بعد الاثبات للاثبات فى نحو
جاءنى زيد بل عمرو ولم يثبت انه لا يكون للنفى بعد الاثبات فيجوز
ان يكون فى مثل قولنا ما زيد الا قائم بل قاعد للنفى فلم يثبت الحكم
بعدم المجامعة فاندفع ما قيل ان عدم مجامعة بل للثانى ظاهر
لامتناع ما زيد الا قائم بل قاعد لانه مبنى على ان يكون للاثبات قوله
لان تنفى بها اولا بقرينة قوله لا لان تعيد بها النفى فلا يرد ما قيل ان
وضعها لان تنفى بها ما اوجبته للمتبوع لا يقتضى الا ان يكون بعد
الايجاب للمتبوع ولا يقتضى ان لا يتكرر النفى ففى ما جاءنى الا زيد
لا عمرو يتحقق نفى ما اثبته للمتبوع الا انه تكرير بقوله لا عمرو قوله ما اوجبته
للمتبوع من كونه محكوما عليه او محكوما به او متعلقا من متعلقات
الحكم فيشمل قصر الصفة على الموصوف والموصوف على
الصفة بلا مرية فما قيل ان فى اجرائه فى قصر الموصوف على الصفة
تكلفا وهم قوله وكانه يجوز الخ مبنى التجويز المذكور ارجاع ضمير
غيرها الى جنس لا العاطفة قوله وكان الاحسن اه الا انه ترك المص
رح لان المتبادر من غير لا كلمات النفى لكون كلمة لا كلمة النفى قوله فهو
مرتفع اه مبنى الارتفاع ارجاع الضمير الى العاطفة المعينة لا الى الجنس
كما فى قولك دأب الرجل الكريم ان لا يؤذى غيره اى غير نفسه
لا غير جنس الرجل الكريم قوله واحد بهذا اه فى شرحه للكشاف
لفظ احد قد يكون بمعنى الواحد من العدد وقد يكون اسما لمن يصح

ان يخاطب مذكرا كان اومؤنثا واحدا اواكثر وهو لايقع فى الاثبات
الامع كل وقد سبق ذلك فى بحث ما انا رأيت احدا قوله لا من جهة
ان المنفى اه فلايرد انه لايصلح نظيرا لماسبق لان المنفى بلا لبس منفيا
قبلها بخلاف ماسبق قوله فى نفسه قيد بذلك لانه لابد من اختصاص
الوصف بحسب المقام ليصح القصر قوله لعدم الفائدة له يعنى
ان الوصف اذا كان مختصا بالنظر الى نفسه ينبه المخاطب للاختصاص
بادنى تنبيه على ذلك فيكفى كلمة انما فلا فائدة فى جمع لامعه والقصد
الى زيادة التخصيص انما يناسب الحكم الذى يحتمل عدم الاختصاص
فيصر المخاطب على انكاره قوله نحو انما يستجيب الذين اه نزل النبى
صلى الله عليه وسلم لشدة حرصه على ايمان الكفار منزلة من يعتقد
الاستجابة ممن لايسمع قوله ويعقل فيه اشارة الى ان المراد بالسماع
فى الآية ما يكون مقرونا بالعقل قوله اضعف من انما لان دلالة
التقديم خفية لكونه بالفحوى لا يفهمها الا اصحاب الذوق لكن
بعد التحقيق قوية لكونها عقلية فلذلك ينسب الحصر الى التقديم
اذا اجتمع مع انما نحو انما تميمى انا وهكذا حال كل دلالة عقلية خفية
مع دلالة وضعية فلا تدافع بين قول الشارح رح نعم ان التقديم اقوى
وبين قوله دلالة التقديم اضعف على ما فى شرح المفتاح قوله لان
الكلام اه وما يجاب به من ان الشيخ عمم بعد ما خصص الكلام اولا
بلا العاطفة ولذا وضع المظهر موضع المضمر حيث قال ثم ان النفى ولم يقل
انه فليس بشئ لان مجئ النفى ليس مختصا بما سوى النفى والاستثناء
قال الله تعالى ما انت بمسمع من فى القبور ان انت الا نذير فما فائدة
قوله فيما يجئ فيه النفى حينئذ قوله وفيه اشكال قيل لا اشكال فيه
لانه يجوز ان يكون انما غالبا فيما ينزل منزلة المجهول دون النفى والاستثناء
فيكون النفى والاستثناء غالبا فى المنكر وربما يستعمل فى معلوم منزل
منزلة المجهول كما انه ربما يستعمل انما فى مجهول منزل منزلة المعلوم
ومآل تنزيل المجهول منزلة المعلوم فيها تنزيل المجهول الحقيقى منزلة
المجهول الادعائى كان مآل تنزيل المعلوم منزلة المجهول فى النفى والاستثناء

تنزيل

تنزيل المجهول الادعائى منزلة المجهول الحقيقى ولا يخفى لطافة هذين
التنزيلين ودقتهما انتهى وفيه ان اعتبار التنزيل فى اكثر موارد انما
بعيد غاية البعد مع ان هذا مما لم يصرح به احد من ائمة الفن فالاجتراء
عليه قبيح على انا لا نسلم ان مآل تنزيل المجهول منزلة المعلوم
بمنزلة تنزيل المجهول الحقيقى منزلة المجهول الادعائى كيف ويلزم
ان يكون شئ واحد معلوما ادعائيا ومجهولا ادعائيا قوله اى مقصور
على الرسالة الخ قال فى شرح الكشاف صرح به صاحب المفتاح بانه
قصر افراد اخراجا للكلام لا على مقتضى الظاهر تنزيلا لاستعظامهم
هلاكه منزلة استبعادهم اياه وانكارهم حتى كانهم اعتقدوا فيه وصفين
الرسالة والتبرئ عن الهلاك فقصر على الرسالة نفيا لتبرئه عنه وفيه
بعد من جهة عدم اعتبار الوصف اعنى قد خلت من قبله الرسل
حتى كانه لم يجعله وصفا بل ابتداء كلام لبيان انه ليس متبريا عن الهلاك
كسائر الرسل اذ على اعتبار الوصف لا يكون القصر الاقصر قلب
لانهم لما انقلبوا على اعقابهم فكانهم اعتقدوا انه رسول لا كسائر
الرسل فى انه يخلو كما خلوا ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك
بدينهم بعدهم فرد عليهم بانه ليس الا رسول كسائر الرسل يخلو كما
خلوا ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم وهذا صريح
كلام المص رح انتهى وفيه بحث اما اولا فلان قوله تعالى قد خلت
من قبله الرسل ليس نصا فى كونه وصفا حتى يكون فى توجيه المفتاح
بعد من جهة عدم اعتبار الوصف لجواز كونه جملة مستأنفة معللة
كما ذكره بل الاظهر فى الجمل الاستقلال واما ثانيا فلان الظاهر عدم
اعتبار الوصف لما سيجئ ان المقصور عليه يجب ان يلى حرف
الاستثناء واذا اعتبر الوصف يكون المقصور عليه هو الوصف واما
ثالثا فلان عدم اعتبار الوصف انما يكون بعيدا اذا كان الوصف
للتقييد فانه حينئذ يكون محط الفائدة هو القيد واما اذا كان للتعليل
فلا استبعاد ولذا لم يعتبروا الوصف فى القصر فى قوله تعالى ان انتم
الا بشر مثلنا ومن هذا ظهر عدم صحة قوله اذ على اعتبار الوصف

لا يكون الا قصر قلب فانه على اعتبار الوصف للتعليل يكون قصر افراد
واما ارتعافلان انقلابهم كان للرعب لاستعظامهم هلاكه على ما فى الكشاف
انهم لما اجتمعوا على الرسول صلى الله عليه وسلم سألهم عن سبب الانقلاب
فقالوا رعبت قلوبنا يا رسول الله لما سمعنا الخبر السوء فلا يكون
الانقلاب سببا لاعتقادهم انه رسول الله لا كسائر الرسل فى الخلو والتمسك
بدينه كيف وانه ارتداد ولم يرتد احد من الصحابة رض فى وقعة احد على ما
فى الكشاف وان اراد انهم بسبب الانقلاب نزلوا منزلة من اعتقد ذلك
كما يدل عليه لفظ كان ففيه ان الانقلاب المذكور ليس من امارات
ذلك الاعتقاد وان تنزيل الصحابة رض منزلة من له ذلك الاعتقاد
اجتراء على الصحابة رض والحق ان عبارة الكشاف لا تعرض فيها للقصر
اصلا وانما هى لمجرد بيان معنى الآية وان اتفق شراحه على انها مشعرة
بقصر القلب باعتبار الوصف بل قال الشارح رح انه صريح كلامه قال
قدس سره فالمنشأ فى تنزيل المخاطب قيل هذا الفرق وهم لان
المنشأ فى التنزيل مطلقا مخالفة علم المتكلم لما عليه المخاطب الا انه
فى السابق يطابق الواقع وههنا غير مطابق وفيه ان مخالفة علم
المتكلم لما عليه المخاطب منشأ القصر مطلقا سواء كان مبنيا على الحقيقة
او على التنزيل واما منشأ التنزيل فقد يكون حال المخاطب فقط
وقد يكون مع حال المتكلم ثم العجب انه قال ذلك القائل بعد هذا
الكلام وهناك بحث شريف وهو ان ما جعلوه تنزيلا يحتمل مقتضى
الظاهر ويكون الكلام من قبيل الكناية فيكون ان انتم الا بشر مثلنا
كناية عن ان انتم الا غير رسل لاستلزام البشرية نفى الرسالة فذكر البشرية
واريد نفى الرسالة ففى الكلام قصر قلب من غير تنزيل وفيه ان
القصر لا بد ان يشتمل على حكمين وليس هناك الا حكم واحد اثبات
الرسالة عند المخاطب ونفيها عند المتكلم فلا يكون فى قوله ان انتم
الا غير رسل قصر اذ لا معنى يصح حقيقيا وليس هناك وصف يكون
القصر صحيحا بالنسبة اليه قوله مع اصرار المخاطبين الخ

فاصرار

فاصرار الرسل عم على دعوى الرسالة بمنزلة الاصرار على انكار البشرية
عند الكفار فلذلك جعلوهم منكرى البشرية وخاطبوهم بما خاطبوهم
قوله من باب مجاراة الخصم اى الجرى معه فى الطريق ومثاله ان تريد
ازلاق صاحبك فتمشى في الطريق المستقيم حتى اذا وصلت الى
مزلقة ازلقته واللام فى ليعثر متعلق بالمجاراة وحيث يراد ظرف ليعثر
قوله ولكن ذلك لا يمنع الخ كما يدل عليه ما بعده من قوله تعالى ولكن الله
يمن على من يشاء من عباده قوله وهذا يصلح اى كونه من باب المجاراة
يصلح جوابا لاصل الحكم اذ ليس المقصود منه افادة نفس الحكم ولا لازمه
قوله بطريق القصر فليكون على وفق كلام الخصم اه فانه اقوى فى
المجاراة ولم يقصد بذلك تسليم القصر بقرينة قوله تعالى ولكن الله
يمن على من يشاء من عباده فاندفع ما قيل انه يلزم ان يكون النفى والاستثناء
لغوا اذ ليس المراد الا مجرد اثبات البشرية واما ما قيل الوجه
ان يقال ان الكفار اعتقدوا ان الرسول يكون ملكا لا بشرا
فنزلوهم فى دعوى الرسالة منزلة من يدعى الملكية وينكر
البشرية فقالوا ان انتم الا بشر مثلنا فقول الرسل ان نحن الا
بشر مثلكم ليس فيه تسليم انتفاء الرسالة بل تسليم انتفاء الملكية
فيكون من باب المجاراة والزامهم بقوله ولكن الله يمن على من يشاء
من عباده او يقال ان القصر باعتبار الوصف اعنى مثلنا فقول الكفار
ان انتم الا بشر مثلنا معناه انكم لا تتجاوزون البشرية الى امتياز
يستحقون به النبوة فاجاب الرسل بتسليم القصر المذكور ومنعوا
ان يكون النبوة بالاستحقاق والامتياز بل هى منة من الله تعالى ويؤيد
هذا التوجيه قوله تعالى فأتوا بسلطان مبين فانه يدل على انهم لا ينكرون
رسالة البشر فيرد على التوجيه الاول ان المقاولة الواقعة بين الرسل
والكفار فى سورة يس من قوله تعالى فقالوا انا اليكم مرسلون قالوا
ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شئ ان انتم الا تكذبون الى
قوله تعالى وما علينا الا البلاغ المبين يدل على ان الرسل كانوا يدعون
الرسالة والكفار ينفونها باثبات البشرية وعلى التوجيه الثانى

ان دعوى الكفار المماثلة انما هو فى البشرية ولوازمها لا فى جميع الصفات
فالقصر على المثلية قصر على البشرية فالمقصور عليه البشرية
والدعوى الرسالة وذكر الوصف لتعليل البشرية كانه قيل ان انتم
الا بشر لانكم تماثلوننا فى صفات البشر واما قولهم فأتونا بسلطان
مبين فعلى تقدير التسليم اى ان سلمنا انكم رسل فأتونا بما نقترح منكم فانما
انتم بملابس بمبين لدعواكم قوله اوفق لانه على هذا التقدير لا دخل
لقوله لا للتسليم انتفاء الرسالة فى جواب الشبهة اذ يكفى ان يقال انه
من باب المجاراة والتقرير السابق موافق له باعتبار هذا القول ايضا
فهو اوفق لموافقته له بتمام العبارة دون التقرير الثانى فانه موافق له
باعتبار بعضها قال قدس سره كان معناه اه اقول لم لا يجوز ان يكون
معناه لا ينبغى منكم قطعكم بكونكم صادقين فى نفس الامر عند السامعين
لانه لا يروج ذلك منكم عندهم قبل الاثبات وليس من شان العاقل
ان يقول كلاما لا يروج عند السامع بل غاية امركم ان تكونوا مترددين
بين كونكم صادقين فى نفس الامر وكاذبين لانه الرائج عند السامع كما هو
ظاهر حال المدعى فان الرائج منه قبل الاثبات تردده بين صدقه وكذبه
فى نفس الامر لا جزمه بالصدق وحينئذ لا غبار على صحة التشبيه
ويكون الظرف اعنى عندنا متعلقا بلستم كما هو الظاهر نعم قوله
لا يتجاوزونه الى حق كما يدعونه ينبو عنه بعض النبوة فانه صريح فى
قصر القلب الا ان يراد الى احتمال حق ويرد هذا على التوجيهين المذكورين
اللذين ذكرهما السيد ايضا قال قدس سره اذ لا طائل تحته اذ نفس
الدعوى لا تختلف بالنسبة الى شخص دون شخص انما تختلف صدقها
وكذبها وصحتها وفسادها قال قدس سره ماذكره بعضهم اه حاصله
ان القصر كما يكون بالنظر الى حال المخاطب من الشركة والتردد والقلب
فى نفس الامر كذلك يكون بالنظر الى حاله فى اعتقاد المتكلم بان يعتقد
المتكلم ان المخاطب معتقد للشركة او التردد او القلب وان لم يكن حاله
فى نفس الامر ذلك بل اقول القصر من المتكلم انما يكون بحسب اعتقاده
حال المخاطب الا انه قد يكون اعتقاده حال المخاطب مطابقا للواقع

وقد

وقد لا يكون اذا المتكلم لا يورد الكلام الا على حسب اعتقاده قال قدس سره
بحسب المعنى انما قال ذلك لان المصدر لا يعمل فيما قبله سيما اذا كان
مضافا اليه قال قدس سره مخالفا لظاهر عبارته لاحتياجه الى
تعلق الظرف اعنى عندنا بما بعده بحسب المعنى بخلاف التوجيه الاول
فانه لا مخالفة فيه وصيغة التفضيل باعتبار فرض القرب فيما ذكره الشارح
رح لكونه فاسدا عند السيد كما مر قوله ان ترققه اما بالقافين من الرقة
ضد الغلظة فى الصحاح الرقيق ضد الغليظ والثخين يقال رق الشئ
ارقه ورققه والتعدية بعلى بتضمين معنى الاشفاق كما اشار اليه الشارح رح
وحينئذ يقرأ رقيقا ايضا بالقافين والمراد رقيق القلب واما بالفاء
والقاف من الرفق بمعنى اللطف وحسن الصنع يقال رفق به وعليه
وبناء الافعال او التفعيل للجعل والتصيير فيقرأ رفيقا بالفاء والقاف
قوله والاولى بناء على ما ذكرنا من ان انما يجئ لخبر من شانه ان لا
يجهله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بادنى تنبيه لانه لا يصر
عليه ان يكون هذا المثال من تنزيل العالم بالاخوة منزلة الجاهل بها وانما
قال والاولى لانه يجوز ان يكون على مقتضى الظاهر من غير تنزيل لان
المقصود ترقيق المخاطب لا افادة الحكم فكونه معلوما له لا يضره القصر
للمبالغة فى الترقيق لانه يفيد تأكيدا على تأكيد قوله وتعريف الخبر
اى تعريف الخبر المفيد لقصر الافساد عليهم وتوسيط ضمير الفصل المؤكد
لذلك لرد تعريضهم للمؤمنين بالافساد فانهم لما قصروا انفسهم
على الاصلاح قصدوا به التعريض بان من يخالفنا شانه الافساد
وهم المؤمنون فرد عليهم بقصر الافساد عليهم ولا يخفى ان التعريف
والتوسيط المذكورين يفيد ان رد المضمون الصريح لقولهم ايضا لان
قصر جنس المفسدين عليهم لشدة فسادهم وعدم الاعتداد بفساد
غيرهم ينافى انتظامهم فى جملة المصلحين من غير حاجة الى ان تعريف الخبر
لحصر المسند اليه على المسند او لدعوى الاتحاد كما فى اولئك هم المفلحون
والفصل لتوكيده قوله ومزية انما على العطف دون التقديم والنفى
والاستثناء اما على التقديم فظاهر واما على النفى والاستثناء فلان حكم النفى

موقوف على الاستثناء ولايتم بدونه فيعقل الحكمان معا وان كان فى اللفظ
المنفى مقدما على الاستثناء قوله اذ لايذهب الخ ولان القصر حكم
اجمالى يتضمن الحكمين فالحصر من انما يستفاد من حاق العبارة
وفى العطف لازم مفهومها قوله واحسن مواقعها التعريض لان
افادة الحكم لايهم لكونه معلوما او من شانه العلم بخلاف الطرق الاخر
فان الحكم فيها اهم لكون المخاطب جاهلا به مصرا على انكاره قوله
تعريض بان الكفار الخ ففيه تعريض بذم الكفار بانهم كالبهائم يترتب
عليه تعريض النبى عليه السلام بانه لكمال حرصه على ايمان قومه
يتوقع التذكر من البهائم قوله اذا استغربت اى مواقع انما وجدت انما
اقوى اوقات وجودها واشدها تعلقا بالقلب من اوقات رؤيتها وقت لايراد
بالكلام معناه فالجملة اعنى اقوى وخبره اذا كان اه مفعول ثان لوجدت قوله
لايراد بالكلام بعدها نفس معناه اى لايكون المقصود بالذات معناه
بل ليتوسل به الى مايلزمه بنوع لزوم قوله سوى المفعول معه فانه لايجئ بعد الا
فلايقال لاتمش الا وزيدا ولعل ذلك لان مابعد الا كانه منفصل من حيث
المعنى عما قبله لمخالفته له نفيا واثباتا فالاموذن من حيث المعنى بنوع من
الانفصال وكذا الواو فاستهجن عمل الفعل مع حرفين موذنين بالفصل ولذا
لايقع من التوابع بعد الا عطف النسق فلايقال ماقام زيد الا وعمرو كما يقع
الصفة واما وقوع واو الحال بعدها فى نحو ماجاءنى زيد الا وغلامه راكب
فلعدم ظهور عمل الفعل لفظا فيما بعد الواو بل هو مقدر كذا فى الرضى وبهذا
ظهر الفرق بينه وبين لاتمش الا مع زيد كما لايخفى قال قدس سره لابد
ان يعتبر مع ذلك الخ لايخفى ان الفعل المسند الى الفاعل صفة للمفعول به
باعتبار وقوعه عليه وان كان باعتبار الاسناد صفة للفاعل وكذا
فى سائر المتعلقات فلاحاجة الى ارتكاب التمحل الذى ارتكبه السيد
ويؤيد ماذكرنا مامر فى كلامه فى بيان انحصار القصر فى القسمين حيث
اعتبر مطلق النسبة ولم يقيد بكونه على وجه القيام قال قدس سره
حتى يرجع صفة له لابد من صرفه عن الظاهر اذ الضرب المسند الى زيد
صفة له ولايصير صفة لغيره وان اعتبر تعلقه به بان يقال حتى يرجع

مبدأ

عنوان هذا القول وكذا عنوان القول السابق انما يوجدان فى النسخ المكتوبة فى اطراف السيد الشريف

مبدأ صفة له وسيجئ تفصيله فى تعريف الدلالة قال قدس سره
ثم اشتهاء الشئ الخ هذا مبنى على اختلافهم فى الارادة من انه عبارة
عن الميل او صفة ترجح احد طرفى المقدور قوله واعلم ان تقديمهما اه
ذهب السكاكى والمصنف رح الى جواز تقديمهما بحالهما بان يكون
المقصود فى النسبة مقدما وان يكون ماقبل الا عاملا فيما بعد المستثنى
وذهب اكثر النحاة ومنهم الشيخ ابن الحاجب الى عدم جوازه بناء على انه
لايجوز اعمال ماقبل الا فيما بعد المستثنى والحق ماذكره السكاكى رح
لانه واقع والتقدير تكلف قوله وهذا اى لزوم القصر فى الفاعل والمفعول
قوله مطلقا سواء ذكر المستثنى على سبيل البدلية اولا قوله فتقديمهما
اى اذا ثبت ان جعل الاستثناء متعددا يفيد خلاف المقصود فتقديمهما
بحالهما انما يجوز على تقدير ان لايجعل الاستثناء متعددا كيلا يلزم
خلاف المقصود ويجعل المقصور فى النية مقدما لئلا يلزم قصر الصفة
قبل تمامها ويجعل ماقبل الا عاملا فيما بعد المستثنى اذ لو لم يجعل عاملا
لقدر لما بعد المستثنى عامل آخر فيصير ان كلامين مستقلين لا تقديم لشئ
من الفاعل والمفعول على الاخر لكن عمل ما قبل الا فيما بعد المستثنى
باطل عند اكثر النحاة فلا يصح تقديمهما بحالهما ايضا قوله قالوا
اى اكثر النحاة جملة مستأنفة لتوجيه مايتراءى فيه عمل ما قبل الا فيما
بعد المستثنى قوله اى قامت النوائح اى عليك قوله واعتبار الضمير
اه اشارة الى دفع مايقال من انه يجوز ان يكون الفاعل مضمرا قبل الذكر
كما قيل فى ضربنى واكرمت زيدا وكذا تعسف ان يقال ان الفاعل ضمير
عائد الى مصدر الفعل قوله يصح هذا اى جعله معمولا لمحذوف قوله
ماوقع ضرب الا من زيد بتنزيل الفعل منزلة اللازم قوله فى غير
هذا المقام اى فى غير مايقصد فيه القصران قوله اى السبب فى
افادة النفى والاستثناء اه اى المفرغ انما تعرضوا فى بيان افادته القصر لان
افادة التقديم لايدركها الا صاحب الذوق وافادة طريق العطف وكذا النفى
والاستثناء اذا كان المستثنى منه مذكورا بين وافادة انما لكونه بمعنى ما والا
خفى الخفاء الا فى الاستثناء المفرغ لعدم ذكر المستثنى منه قوله

هذه الاقوال من نسخة الشارح الطويلة

ففرغ الفعل اه فالمستثنى المفرغ بمعنى المفرغ عامله على التجوز او المفرغ له على الحذف والايصال قوله لان الا للاخراج اه فالقرينة على المقدر كلمة الا وكذا على عمومه قوله ولئلا يلزم اه يعنى لا قرينة على تقدير خاص دون خاص فلو لم يقدر العام يلزم التخصيص بلا مخصص قوله ولذلك اى لاستلزام الا عموم المستثنى منه قوله بالرفع واما على قرأة النصب فتأنيث الضمير لكونه للعقوبة او الاخذة المداول عليها بما قبل الاية قوله برفع مساكنهم واما على قرأة النصب فترى مسند الى المخاطب قوله للنظر الى ظاهر اللفظ اه فان ظاهر النظم ان الفعل مسند الى ما بعد الا و هو مؤنث واما فى الحقيقة فالمعمول مجموع المستثنى منه والمستثنى فالمستحق للاعراب هو المجموع الا انه اجرى على الجزء الاول منه لتقدمه فى الذكر ثم صار الجزء الثانى فضلة فنصب واذا حذف الجزء الاول اقيم الجزء الثانى مقامه واجرى اعرابه عليه كذا فى الرضى قال فى شرح المفتاح اى بالنظر الى ظاهر لفظ المستثنى اعنى صيحة ومساكنهم والضلوع حيث يعد فاعلا والفعل اليه مسندا والا فعند التحقيق الفعل للعام المقدر الذى يعم الكل ويصدق فى جميع الصور وهو شئ من الاشياء وتخصيص الجسم او الحيوان او الانسان او غير ذلك بحسب المقام وخصوص المستثنى انتهى وبما نقلنا اندفع ما قيل لا نسلم ان التأنيث فيما ذكر بالنظر الى ظاهر اللفظ لجواز ان يقدر المستثنى منه فى الكل مؤنثا كالعقوبة والمواضع والاعضاء لان تقدير المؤنث انما هو بملاحظة المستثنى منه واما بالنسبة الى كلمة الا المقتضى للمخرج عنه فليس المقدر الا معنى شئ من الاشياء و هو مذكر هذا ويرد على تفسيره اللفظ بلفظ المستثنى انه يلزم استدراك قيد الظاهر اذ ليس للفظ المستثنى حقيقة بخلاف ما اذا فسر بالنظم فان له حقيقة وهو الاسناد الى المستثنى منه قوله وفيه اشكال اه يمكن الجواب بانه عبر عن تأنيث الفعل بتأنيث الضمير لان تأنيث الفعل انما يكون بتأنيث الفاعل قوله والا فكيف يسند اه فيه انه انما لم يمكن اسناده بلا توسط الا واما بتوسطه فلا لانه انتقض النفى بالا قوله فمن قرأ بالياء واما من قرأ بالتاء فالفاعل ضمير مستتر فيه راجع الى الرسول قوله ولم يجوز النصب

مع ان مقتضى القاعدة جواز النصب لكون المستثنى منه مذكورا يعنى انما لم يجوز النصب لان المستثنى منه فيه فى حكم غير المذكور لعدم جواز اظهاره وانصراف العامل نظرا الى الظاهر حيث اعرب باعراب المستثنى منه فعلى هذا التوجيه معنى قوله نظرا الى ظاهر اللفظ ان ظاهر اللفظ يدل على سقوط المستثنى منه وان كان فى التحقيق ثابتا قوله فى جنسه اى فى كونه جنسه لان المستثنى منه من جنس المستثنى لا امر مشارك له فى جنسه قوله بل المراد اه وهو ان يكون مع ذلك مما ينساق اليه الفهم بملاحظة المستثنى قوله واعلم انه قد يقع اه يعنى ان الاصل ان يقع بعد الا الاسم وقد يقع بعدها الجملة لكن بشرط ان يكون الاستثناء مفرغا وذلك لانه حينئذ يكون الا ملغاة عن العمل على قول وعن التوصل بها الى العمل على قول فتنكسر شدتها فيسهل دفعها عن اقتضائها الاسم والاكثر ان يليها الفعل المضارع لمشابهته الاسم كما تدل عليه الامثلة قوله وكثيرا ما يقع الخ وذلك اذا كان ما قبله ماضيا منفيا قوله مجردا عن قد اه اى لفظا او تقديرا مع انه لابد للماضى المثبت من قد وانما قال كثيرا لانه يجئ مع قد والواو نحو ما اتيته الا وقد اتانى ويجئ مع الواو فقط نحو ما اتيته الا واتانى كل منهما بالنظر الى اصله وهو الحالية ولا يجوز الاقتصار على قد لانه ان نظر الى مشابهته الجزاء فهو لا يتجرد عن الفاء اذا كان مع قد وان نظر الى حاليته فليس فيه الواو الذى هو الرابط المطرد فى هذا الحال لكونه غير مقترن مضمونه بمضمون عامله وكونه منفصلا عن عامله بالا فاستظهر ربطه بالواو الذى هو اصل فى الربط قوله وذلك اى وقوع الماضى بدون قد والواو حالا قوله فاشبه الشرط والجزاء لان هذا المعنى اى لزوم تعقيب مضمون ما بعد الا لما قبلها معنى الشرط والجزاء فى الاغلب وانما قلنا فى الاغلب لانه قد لا يكون تعقيب هناك نحو ان كان هناك نار كان هناك احتراق واذا كان مشابها للشرط والجزاء يعامل معاملة الشرط من التجرد عن قد والواو لعدم قصد المقارنة مع العامل بل التعقيب فلا حاجة الى ما يقرب الماضى الى الحال ولا الى ما يربط لان الجزاء مرتبط بالشرط بنفسه قوله

وهذا الحال اى الحال الذى قصد به لزوم تعقيب مابعد الالما قبلها مما لايقارن مضمونه مضمون عامله لان التعقيب ينافى المقارنة فوقوعه حالا على تأويل العزم ليحصل المقارنة قوله والتقدير الخ وبهذا التقدير يندفع اشكال مشهور من ان ظاهر الحديث يدل على انه لايأس للشيطان من الاغواء قط اى ابدا الافى زمان الاتيان من النساء والمقصود انه لا يأس له فى تلك الحالة اصلا لان منشأ ذلك الاشكال قصرا لیأس على الزمان ونفى ان يكون يأس فى غيره فيكون المقصود بالاثبات والنفى اليأس واما اذا كان الاستثناء من اعم الاحوال ونفى اليأس مقيدا بغير جهة النساء كان المعنى انه ماايس من جهة غير جهة النساء كائنا على حال من الاحوال الاحال عزمه على الاتيان فيفيد ان يأسه من كل جهة سوى جهة النساء متحقق حال عزمه على الاتيان واما انه هل يتحقق له اليأس فى حال الاتيان مفوض الى المقام وفيما نحن فيه الظاهر عدم اليأس لان اتيانه من هذه الجهة لازالة اليأس ولماقيل النساء حبائل الشيطان قال قدس سره وقيل قائله صاحب كشف الكشاف وما ذكره الشارح رح من جعله حالا مقدرة مطرد فى جميع الامثلة بخلاف ماذكره صاحب الكشف فانه لايجرى فى قولنا ماأتيته الا آتانى اذ لايصح ان يقال ماأتيته حينا الاموصوفا بانه اتانى فيه قال قدس سره صفة لظرف محذوف وفى الكشف اولمصدر محذوف اى ما ايس يأسا الاموصوفا بانه اتاهم فيه من قبل النساء ترك السيد لان معنى أيسانه فيه اتيانه فى زمان ذلك اليأس فيعود الى تقدير الظرف قوله وفى انما يؤخر المقصور عليه اى يكون المقصور عليه فى انما هو الجزء الاخير والمراد بالجزء الاخير مايكون فيه جزأ بالذات عمدة او فضلة لاماذكر فى آخره فقط فان الموصول المشتمل على قيود متعددة جزء واحد وكذا الموصوف مع صفته فالمقصور عليه فى قولك انما جاءنى من اكرمته يوم الجمعة امام الامير هو الفاعل اعنى الموصول مع صلته وفى قولك انما جاءنى رجل عالم هو الموصوف مع صفته وانما يؤخر المقصور عليه دون المقصور لان المقصور مقدم طبعا فقدم وضعا كذا فى شرح المفتاح الشريفى

قوله

قوله وهذا ليس كذلك لان لذة مفعول له فلا يصح ان يقال مالذة الاذكرناها فاندفع ماقيل ان الحكم بان انما فى هذا التركيب ليس للقصر وفى انما جاءنى زيد لاعمرو للقصر تحكم قوله الانشاء اه اعاد المظهر لان المراد منه لفظ الانشاء وليس فى بعض النسخ فى ضمير قد يقال استخدام اى لفظ الانشاء يطلق على هذين المعنيين وليس له اطلاق ثالث قوله كالاخبار فانه يطلق على الكلام الخبرى وعلى القائه نص عليه فى التلويح قوله واراد بها معانيها المصدرية اعنى طلب الشئ على سبيل المحبة وطلب حصول الشئ فى الذهن وطلب الاقبال وطلب الفعل وطلب الترك لانها فى الاصل مصادر على ما فى تاج البيهقى التمنى ارزو خواستن والاستفهام مفهوم كردن خواستن والنداء خواندن والامر فرمودن والنهى بازز دن ثم اطلقت على ما يفيد تلك المعانى ولا اطلاق لها على الهيئات المخصوصة فى كلامهم وان ذهب السيد الى اطلاق التمنى على الهيئة المخصوصة وقسمة الالقاء بالمعنى المصدرى الى الطلب بالمعنى المصدرى وغيره صحيحة لان الالقاء عين الطلب فى الخارج وان كان مغايراله فى المفهوم مثلا القاء اضرب عين طلب الضرب من المخاطب اذ لافعل من المتكلم سوى تلفظ اضرب وكذا انقسام الطلب الى الاقسام الخمسة لان كل واحد منها طلب مخصوص وليس المراد بمعانيها المصدرية القاء الكلام المشتمل على التمنى والقاء الكلام المشتمل على الاستفهام الى غير ذلك على ما وهم فانها ليست معانى لتلك الالفاظ اصلا وينافيه ما سيأتى فى كلام الشارح رح من تفسير كل واحد منها بالطلب المخصوص وجعله موضوعا للبت والهمزة والاستفهام وغير ذلك قوله بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا فان اللام فيه صلة الوضع بدليل ذكر المعانى المجازية بعد بيان الموضوع له حيث قال وقد يتمنى بهل وبلو وقد يستعمل لعل للتمنى وكذا فى الاستفهام قوله لظهور ان ليت موضوعة لافادة التمنى اى لاجل افادته فيكون التمنى معنى حقيقياله لان اللفظ انما وضع لافادة المعنى الحقيقى قوله لا الكلام الى اخره اى ليس موضوعا لافادته فلا يكون معناه الموضوع له

فلايمكن ان يراد بالانشاء الكلام الذى ليس لنسبته خارج لانه لايمكن جعل التمنى من اقسامه وكذا الاستفهام والامر والنهى والقول بالاستخدام بان يراد بقوله منها التمنى الكلام المخصوص وبضميره له فى قوله واللفظ الموضوع له التمنى بالمعنى المصدرى وكذا فى جميع العبارات التى ستأتى فى الاستفهام والامر والنهى والنداء تكلف يرد عليه انه يلزم استدراك قسمة الانشاء الى الطلب وغيره وقسمة الطلب الى التمنى والاستفهام وغيرهما من الانواع الخمسة اذ لم يبين من احوالها بمعنى الكلام المخصوص شيأ بل احوالها باعتبار معانيها المصدرية من الالفاظ الموضوعة لها وبيان المستعمل فيها مجازا الى غير ذلك وانه لاحاجة الى لفظ صيغته فى قوله ومنها الامر والاظهر ان صيغته اذ يكفى حينئذ ان يقال والاظهر انه اه وكذا فى قوله ومنها النداء وقد يستعمل صيغته فى غير معناه قوله ولايتوهم الخ فيه دفع لما قيل من ان قسمة الكلام التام الى الخبر والانشاء فى اول الفن يقتضى ان يراد بالانشاء الكلام الانشائى كالخبر قوله كافعال المقاربة اى كالقاء افعال المقاربة وبما حررنا لك من تحقيق توجيه الشارح رح اندفع اعتراض السيد والشكوك التى تحير فيها الناظرون فان منشأ كلها حمل قوله معانيها المصدرية على الالقاءات يظهر لك بالتدبر الصادق فلا نفصله مخافة الملال قال قدس سره الا ان يجعل اللام للغاية اه فيه ان وضع ليت لمعناه ليس غايته القاء الكلام المخصوص قال قدس سره واما اذا جعل الخ هذا الكلام حق لكنه لايدفع الاشكال عن المتن لان التمنى بمعنى الهيئة النفسانية المخصوصة ليس قسما من الانشاء اذ لا اطلاق له الا على نفس الكلام الانشائى او القائه كامر قوله غير حاصل اى فى اعتقاد المتكلم فيدخل فيه ما اذا طلب شيأ حاصلا وقت الطلب لعدم علم المتكلم بحصوله قوله وقت الطلب لم يقل وقته لئلا يتوهم كونه فاعل حاصل والضمير راجعا الى المطلوب قوله والغرض الخ يعنى ان هذه المقدمة تمهيد لبيان المعانى المتولدة منه قال قدس سره قيل ينقض الخ

وما

وما قيل انه لاانتقاض وان لم يعتبر الحيثية اما بمجموع علمنى فلان الطلب نفس علم لا المجموع واما بمجرد علم فلان المطلوب به حصول امر مطلقا لافى ذهن الطالب فوهم منشأه حمل الطلب على صيغته والمراد ههنا المعنى المصدرى كما عرفت قال قدس سره ان كان المطلوب اه يعنى ان قيد الحيثية مراد بناء على ما تقرر من اعتبار الحيثيات فى تعريفات الامور التى تختلف بالاعتبار وان لم تذكر فالمعنى ان كان المطلوب به اى الغرض منه لامدلوله فان مدلول الاستفهام ايضا حصول امر فى الخارج وهو تفهيم المخاطب للمتكلم نص عليه السيد فى حواشى شرح الرسالة الشمسية حصول امر فى ذهن الطالب من حيث هو حصول امر فى ذهنه اى من حيث هو وجود ظلى مثالى له لايترتب عليه الآثار والاحكام فهو الاستفهام مثلا ازيد قائم طلب لحصول نسبة القيام الى زيد فى ذهن المتكلم ووجودها فيه بوجود ظلى ليصير معلوما وان كان ذلك مستلزما لاتصاف الذهن بالعلم بتلك النسبة ووجوده فيه بوجود اصيلى كسائر الكيفيات النفسانية بخلاف علمنى فان الغرض منه حصول العلم واتصاف النفس به ووجوده فيه وجودا اصيليا وان كان مستلزما لحصول مايتعلق به وجودا ظليا وهذا الفرق دقيق مبناه على ان وجود الشئ فى الذهن على نحوين اصلى يترتب عليه الآثار كما فى الاتصاف بالشجاعة وهو المطلوب فى علمنى ووجود ظلى لايترتب عليه الاثار كما فى تصور الشجاعة وهو المطلوب فى الاستفهام وبما حررنا لك ظهر ان مثل اعلم ولاعلم داخل فى الامر لان المطلوب به العلم بما يتعلق به فالمطلوب به وجود امر فى الخارج وان الحاجة الى الحيثية انما هو فى تعريف الاستفهام فان وجود الشئ فى الذهن على نحوين دون وجوده فى الخارج فتدبر فانه [7] من المهمات قال قدس سره وقد يجاب بان المطلوب اه فيه انا لانسلم ان مطلوب القائل بعلمنى وجود التعليم من المخاطب بل مطلوبه حصول العلم فى ذاته الا انه يجعل التعليم وسيلة اليه قال قدس سره من حيث انه انتفاؤه وعدمه لانه مدلول حرفى يدل عليه كلمة لاالناهية فيكون آلة لملاحظة غيره بخلاف اترك

من المهمات نسخة

فان الانتفاء فيه مداول الفعل فيكون ملحوظا فى نفسه قال قدس سره وقدحقق ذلك اه وهو ان اللزوم قديلاحظ من حيث انه نسبة بين اللازم والملزوم وآلة لتعرف حالهما فحينئذ لايكون للزوم لزوم آخر وقديلاحظ من حيث انه مفهوم فى نفسه فيعرض له لزوم آخر وقس على ذلك الامكان والوجوب وسائر الامور الاعتبارية التى يلزمها التكرر قوله انتفاء فعل اه اى المطلوب حصول انتفاء فعل عن الفاعل بان يتصف الفاعل بعدم ذلك الفعل ووجود ضد من اضداده وكذا المراد بحصول ثبوته ان يتصف الفاعل بثبوت ذلك الفعل وتحققه منه وانما زاد لفظ الحصول تبعا للسكاكى رح ولم يقل ان كان المطلوب انتفاء الفعل اوثبوته اشارة الى ان المطلوب فى الامر والنهى اتصاف الفاعل به فلايرد انه لامعنى لحصول الانتفاء وحصول الثبوت قوله فهو الامر سواء كان بطريق الاستعلاء اوالتضرع او التساوى وهذاوجه ضبط الانواع الخمسة وان كان غير مختار عند المص رح لشرطه فى الامر والنهى الاستعلاء قوله وهو طلب حصول الشئ على سبيل المحبة اى ان كان مبنى الطلب هى المحبة واظهارها من غير قصد الى وجوده ولذا يطلب المحال فلايرد الاوامر الدالة على المعانى المحبوبة قوله امكان المتمنى اى امكانه الذاتى بل يجوز ان يكون ممتنعا كما فى ليت الشباب يعود فان الشباب عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية كما مر فى بحث المجاز العقلى واعادة الزمان محال لاستلزامه ان يكون للزمان زمان فما قيل ان اراد الامكان الذاتى ففى دلالة قوله ليت الشباب يعود على عدم اشتراطه بحث اذ لاامتناع فى عود الشباب ليس بشئ قوله والاصار ترجيا اى انقلب التمنى بالترجى لان الطمع ارتقاب المحبوب على ماسيجئ فما قيل فيه بحث لانه لاطلب فى الترجى وهم قوله فكما يفرض اه بيان لعلاقة المجاز قال قدس سره وقيل انها حكاية للتمنى المستفاد من ودوا فان ودادة الامر المستحيل كادهان الرسول صلى الله عليه وسلم تمن فلو فى لوتدهن للتمنى على سبيل الحكاية كانه قيل ودوا ادهانك قائلين لوتدهن وقوله فيدهنون على تقدير المبتدأ

اى

اى فهم يدهنون حينئذ ولذالم ينصب كذا فى الكشاف قال قدس سره احتيج الى تنزيلهما اه ولا يجوز ان يراد مركبة كل منهما مع لاوما لان المعنى على التوزيع لا الحكم على كل واحد منهما قوله حال كونهما اه فالمأخوذ الكلمات الاربع والمأخوذ منه هل ولو حال التركيب مع لاوما فلايتحد المأخوذ والمأخوذ منه على ما وهم والعجب انه قال انه حال مقدرة ولاحصول لهذه الكلمات فى حال التقدير قوله ليس افادة التمنى لانهما كانا يفيدان التمنى قبل التركيب بل ليصير التمنى بالوضع التركيبى معنى حقيقيا بالوضع الثانى فيتولد منه التنديم والتحضيض فان المجاز عن المجاز لايجوز قوله فى الماضى التنديم اى تنديم المخاطب لان المتكلم انما يحبه لاجل شفقته عليه فلايرد ان محبة المتكلم لاتقتضى ندامة المخاطب فكيف يتولد من طلب المحبة التنديم وكذا فى التحضيض قوله وهذا اى قوله لتضمنهما قوله حاصل معناه فان لزام معنى التمنى هومعنى التضمين قال قدس سره وعلى هذا يظهر الفرق اه فان معنى التمنى فى هل ولومعنى مجازى وفى لعل من مستتبعات التركيب فتدبر قوله ومن هذا اى من دخول الاشفاق فى الترجى اظهور ان العاقل لايطلب مايكرهه قوله فان كانت تلك الصورة وقوع نسبة اه اى صورة وقوع نسبة يدل عليه قولهم اى ادراك وقوع النسبة الا انه تبع بحذف لفظ الصورة على اتحاد العلم بالمعلوم فمع قطع النظر عن القيام بالذهن معلوم وباعتبار القيام به علم قوله بان بينهما نسبة امابالايجاب اوالسلب اى بالوقوع واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق عليهما نص عليه فى شرح الشرح العضدى قوله وهذا ظاهر اه اى استدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر فى تقديم المنصوب لان تقديم ماحقه التأخير يفيد التخصيص الا اذا نبأ المقام عنه فحينئذ يحمل على انه لغير التخصيص كامر واما تقديم المرفوع المظهر فلا يجئ للتخصيص اصلا عند السكاكى رح فلا يستدعى تقديمه حصول التصديق بنفس الفعل واما عند الشيخ عبد القاهر فقد يأتى للتخصيص وقد يأتى للتقوى

والتعيين مفوض الى المقام فلا يقبح هل زيد عرفت اصلا قوله تحتمل هذا اى الفعل الداخلة عليه الهمزة محتمل لطلب التصديق ومحتمل لطلب التصور وتعيين احد المعنيين بحسب القرائن اللفظية كاقتران ام الداخلة على عديله فقولك اضربت زيدا ام لا لطلب التصديق وقولك اضربت زيدا ام اكرمته لطلب التصور او المعنوية كما فى افرغت من الكتاب الذى كنت تكتبه قوله لا يخلو عن تعسف لانه اذا كان المسؤل هو التصديق لم يكن شئ من الجزئين مسؤلا عنه بخصوصه حتى يليها الا ان يقال ان المسؤل عنه هى النسبة وهى جزء مدلول الفعل فلابد ان يلى الفعل الهمزة قوله ومما يؤيد ذلك اى كون المسؤل عنه يلى الهمزة قال قدس سره اطلاق الشك اه تأييد لما ذكره سابقا من ان المطلوب فى الحقيقة فى صورة طلب التصور هو التصديق قوله نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد اورد المثالين دفعا لتوهم اختصاص هل بالفعلية لكونها فى الاصل بمعنى قد قوله فبينهما اى بين هل وام قوله اى هل ضربت زيدا ضربت فلا يكون هناك تقديم حتى يستدعى التصديق بحصول نفس الفعل قوله لكنه يقبح لقبح احتمال عدم التقديم لا لكونه خلاف الغالب قوله سوى ان الغالب الخ اذ كون التقديم لغير التخصيص ليس بقبيح فلم يكن قبحه الا لاجل كونه على خلاف الغالب فيلزم ان يكون كل تقديم لغير التخصيص قبيحا فذكر قوله وجه الحبيب اتمنى على سبيل التمثيل قوله من ان اعتبار التقديم الخ يعنى ان هل والهمزة انما يدخلان على الجملة الخبرية فلابد من صحتها قبل دخول هل ورجل عرف لا يصح بدون اعتبار التقديم والتأخير لعدم مصحح الابتدائية سواها واذا اعتبر التقديم والتأخير كان الكلام مفيدا لحصول التصديق بنفس الفعل فلا يصح دخول هل عليه بخلاف الهمزة فانها لطلب التصور فلا ينافى التصديق الحاصل بنفس الفعل بسبب التقديم هذا اعتبار اهل المعانى الباحث عن الخواص والمزايا وما فى الرضى من انه يصح ارجل فى الدار وهل رجل فى الدار لوقوع النكرة

فى حيز الاستفهام فكلام ظاهرى واعتبار النحاة الباحثين عن صحة الالفاظ ولا يلزم تطابق الاصطلاحين عند اختلاف الاغراض قوله وهى تخصص المضارع بالاستقبال وليس من الحروف المغيرة لمعنى الفعل لانها فى الاصل بمعنى قد وهى لا تغير فلا يرد ما قيل انه لو كان مخصصا بحسب الوضع لكان مخصصا الماضى بالاستقبال مع انه ليس كذلك قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قوله وهو اخوك قيل المراد بالاخوة الصداقة لا الاخوة الحقيقية والا لكان الجملة الاسمية حالا مؤكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تقرر فى النحو انتهى وهو سهو فان الحال المؤكدة ما يكون مؤكدة لمضمون جملة وهى ما لا يكون الا اسما غير حدث نص عليه فى الرضى قوله بمعنى انه لا ينبغى يعنى اراد به انكار توبيخ لا انكار تكذيب وسيجئ ان الانكار يكون لمعنيين قوله لعدم المقارنة اه هذا مبنى على عدم الفرق بين الحال الذى هو قيد للعامل وبين الحال الذى هو الزمان المخصوص قوله فهم منه اه لعل منشأ فهمه انه فهم من الجملة الحالية الواقعة فى قول النحاة الجملة التى وقعت الحال قيدا لها مع ان مرادهم الجملة التى وقعت حالا قوله وهو ينادى اه لانه يدل على وجوب تجريد الجملة الحالية لا على تجريد الفعل المقيد بالحال قوله لكون هل اه يعنى ان الباء داخلة على المقصور كما انها فى قوله وتخصيصها المضارع بالاستقبال داخلة على المقصور عليه فقد جمع العبارتان استعمالى التخصيص قوله مزيد اختصاص اى ارتباط اذ الاختصاص لا يقبل الزيادة والنقصان وانما قال مزيد لان للاستفهام مطلقا اختصاصا بالفعل قوله اما اقتضاء الثانى اه قيل فيه بحث لان كونها مخصصة المضارع بالاستقبال لا يقتضى مزيد الاختصاص وانما يقتضيه لو كان المخصص مختصا بالمضارع والجواب ان المراد بمزيد الاختصاص زيادة الارتباط ولا شك انها لما كانت مخصصة المضارع بالاستقبال كان لها مزيد ارتباط بالفعل من الاسم حيث تخصص الفعل بالاستقبال دون الاسم قال قدس سره يطلب من علوم اخر المراد بالعلوم الاخر ما ليس من جنس العربية وسائر العلوم النقلية

بل من العلوم العقلية كالكلام والاقسام الحكمية من الالهية والطبيعية وليس بلازم ان يكون ذلك مطلبا او مسئلة من كل منهما بل يكفى ان يكون مسئلة من احدها او يكون ما يفتقر اليه فى تحققه مبنا فيهما كلها او بعضها مجتمعا او متفرقا كذا فى شرح المفتاح للشارح رح قال قدس سره توجه النفى الى الوصف اى الى اوصاف زيد قال قدس سره بعد علمك متعلق بقوله متى قلت وحين لا نزاع متعلق بقوله تنا ولهما النفى اى تناول النفى المنجم والشاعر لا الاوصاف الاخر حين لا نزاع بين المخاطب والمتكلم فيها وانما النزاع فى كونه شاعرا او منجما قال قدس سره توجه اى النفى الى ثبوت الوصف المدعى له اى للذى ادعى ثبوت الوصف له ان عاما اى ان كان المدعى عاما وان كان خاصا توجه النفى اليه فى الحالتين كذلك اى كما ادعى المدعى له يعنى يتناول النفى ثبوت الوصف للمدعى له كما ادعى اى ان ادعى عاما تناوله على عمومه وان ادعى خاصا تناوله على خصوصه قال قدس سره ولاستدعائه عطف على قوله ولكون هل قال قدس سره ولما يحتمل ذلك اى المضارع دون الماضى وانت تعلم فى موقع الحال او اعتراض بين قوله ولكون هل وما عطف عليه و بين قوله استلزم وذلك اشارة الى ما يفهم من قوله ولكون هل ولاستدعائه اى لكون هل متصفا بالصفتين المذكورتين استلزم ذلك الاتصاف مزيد اختصاص لهل دون الهمزة بالشئ الذى زمانيته اظهر قوله فظاهر فيه تعريض للسكاكى رح بانه تعرض لبيان ما هو ظاهر بما لا حاجة اليه وقصر فى بيان ما هو اخفى اعنى اقتضاء الثانى لذلك قوله انما يتوجهان الى الصفات اى الامور القائمة بالغير وانما لم يفسرها لاشتهارها بهذا المعنى وتقدم ذكره فى القصر حيث قال والمراد الصفة المعنوية اى المعنى القائم بالغير قوله التى هى مدلولات الافعال لان مدلولاتها الاحداث القائمة بالفاعل لان النسبة الى الفاعل بطريق القيام جزء مفهوم الفعل قوله من حيث هى متعلق بالصفات اى من حيث هى صفات والمعنى ان النفى والاثبات انما يتوجهان الى الامور القائمة بالغير من حيث انها قائمة بالغير اى قيامها والظهور هذا الحكم

لم يتعرض

لم يتعرض لبيانه واذا كان تلك الامور القائمة بالغير مدلولات الافعال كان للنفى والاثبات مزيد اختصاص بالافعال بخلاف مدلولات الاسماء فانهما يتوجهان الى قيامها الذى هو خارج عنها وانما قيد بالحيثية لان الامور القائمة بالغير اذا لم تعتبر من حيث القيام بالغير بل من حيث ذواتها لا يتوجه النفى والاثبات اليها قوله لا الى الذوات اى الامور القائمة بنفسها اى ما لا تكون قائمة بالغير التى هى مدلولات الاسماء فان مدلولاتها سواء كانت مشتقة او غير مشتقة لا يعتبر فيها قيامها بالغير وان كان يعرض لها وانما قيد بالحيثية لان مفهوما واحدا قد يكون ذاتا بالنسبة الى صفة وصفة بالنسبة الى ذات كالحركة فانها ذات بالنسبة الى السرعة صفة بالنسبة الى ذى الحركة ولما كان فى هذا الحكم خفاء بناء على انه انما يدل على علة توجه النفى والاثبات الى مدلولاتها من حيث قيامها بالغير ولم لا يتوجهان اليها من حيث انها ذوات بينه بقوله لان الذوات ذوات اى ما نفرضه ذاتا موصوفة بالذاتية دائما فاثبات الذاتية لها لا فائدة فيه ونفيها عنها خلاف الواقع فكلام الشارح رح لا غبار عليه الا انه عرض فى كلام السكاكى رح بان اقتضاء الثانى لمزيد الارتباط ظاهر لا حاجة فى بيانه الى الاستدلال الذى ذكره وبان استدلاله لاقتضاء الثانى ذلك قاصر حيث اكتفى بقوله وقد نبهت فيما قبل على ان النفى والاثبات لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات لابد فيه من ضم ان الصفات مدلولات الافعال والذوات مدلولات الاسماء وضم ما جعله دليلا على عدم احتمال الذوات الاستقبال وبما حررنا ظهر لك ان الشارح رح لم يعدل عن الطريقة المسلوكة فى ايضاح المواضع المتشابهة الا انه ما اوضح كل الايضاح قال قدس سره فانها لا تنفى اه يرد عليه ما سيورده على التوجيه الثانى من ان اللازم منه ان لا يمكن نفيها بمعنى جعلها منتفية واثباتها بمعنى جعلها ثابتة لا بمعنى الحكم بثبوتها فانه صادق والحكم بانتفائها فانه ممكن وان كان كاذبا قال قدس سره فى الاعراض وكذا فى المستحيلات والجواهر قال قدس سره فلذا اختار بعضهم

وهو الفاضل الكاشى حيث قال يمكن ان يحمل مذهب المص رح على مذهب المعتزلة من انهم يقولون ان المنفى هو الممتنع وذوات الممكنات ثابتة فى حال الوجود والعدم ولايمكن الحكم بنفيها ويمكن ان يحمل على مايقول الحكماء من ان الماهيات غير مجعولة ولا يمكن نفى الماهيات من حيث انها ماهيات على معنى انه لايمكن ان يقال الماهية ليست بماهية بل لايمكن الا سلب الوجود والصفات الاخر عن الماهيات فيقال الماهيات ليست بموجودة او متحركة وحينئذ لايمكن ان يراد بقولنا مازيد ان زيدا ليس بزيد بل يراد ان زيدا ليس بموجود اوكاتب اومنجم اوغير ذلك من الصفات الى اخر كلامه ولايخفى انه لايرد عليه ما اورده السيد لانه قال لايمكن الحكم بنفيها ولايمكن الحكم بنفيها عن نفسها فلايراد بما زيد ان زيدا ليس بزيد لكونه خلاف الواقع بل يراد به ان زيدا ليس بموجود او متحرك او نحو ذلك ولا تعرض فى كلامه ولافى كلام السكاكى رح ههنا للحكم باثبات الذوات اذلاحاجة فى تحقيق القصر اليه وان كان فى الواقع الحكم باثباتها ايضا غير ممكن لان الحكم بالاثبات والنفى يقتضى امرين ولا تغاير بين الذات ونفسه نعم يرد على بيانه انه لايجرى فى قصر الممتنعات نحو ماشريك البارى الا ممتنع الا ان يقال لايمكن تصور المستحيلات الا باعتبار التشبيه والمثال فيؤل الى قصر الممكنات فتدبر قال قدس سره ولايبعد ان يقال اه هذا الوجه مع اشتماله على التكلفات التى ارتكبها السيد بعيد لان المراد بالصفة فى تقسيم القصر الى قصر الموصوف على الصفة و بالعكس الصفة المعنوية كما مر فلابد ان يراد ذلك المعنى فى تحقيق القصر ايضا ليتم التقريب قال قدس سره يطلق على المستقل بالمفهومية هذا المعنى هو من فروع ما يقوم بنفسه حيث اريد القيام فى الوجود الذهنى قال قدس سره الذات مايصح ان يعلم ويخبر عنه هذا المعنى يصدق على مالايستقل بالمفهومية لانها يصح ان يعلم ويخبر عنها اذا لوحظت بالذات كما بينه قدس سره الا ان يراد من حيث انه يصح ان يعلم ويخبر عنها قال قدس سره وحينئذ يطلق اه لايخفى انه لابد فى اثبات ذلك من شاهد

ومجرد كون الصفة فى مقابلة الذات لا يقتضى ان يطلق الصفة بهذا المعنى لجواز ان لا يستعمل الصفة فى مقابلة الذات بهذا المعنى بل النسبة الا ان يقال انه نقل فى شرح حكمة العين فى بحث الحال عن افضل المحققين انهم يعنى القائلين بالحال يعنون بالذات مايصح ان يعلم ويخبر عنه بالاستقلال و بالصفة مالا يعلم الا بتبعية الغير قال قدس سره لان الافعال تتضمن اه اى دون الاسماء فلايرد ان الجمل الاسمية ايضا تتضمن نسبا حكمية على ان النسب فيها مدلولات الروابط قوله على طلب الشكر اه اى طلب حصوله فى الخارج لانه المراد به دون حقيقة الاستفهام لامتناعها على علام الغيوب قوله لان ابراز مايتجدد اى مايتقيد وجوده بزمان الاستقبال فى معرض الامر الثابت اى غير المقيد بالزمان ادل على كمال العناية حيث يدل على طلب حصوله غير مقيد بزمان من الازمنة فتدبر فانه قد خفى على بعض الناظرين وهذا الكلام لطلب اصل الشكر كما يدل عليه قوله لطلب الشكر لا لطلب استمرار الشكر فلايرد ماقيل ان الاستمرار التجددى المستفاد من هل انتم تشكرون امس بالمقام من الاستمرار الثبوتى المستفاد من فهل انتم شاكرون قوله وقد اخذ الخ توضيحه مافى الشفاء ان مطلب هل على قسمين احدهما بسيط وهو مطلب هل الشىء موجود على الاطلاق اوليس بموجود على الاطلاق والاخر مركب وهو مطلب هل الشىء موجود كذا وليس بموجود كذا فيكون الموجود رابطة لا محمولا مثل هل الانسان موجود حيوانا وبهذا اندفع ماقيل ان هذا الكلام ظاهرى خال عن التحصيل اذ المعتبر فى كل قضية سوى الوجود الرابطى امران فلا يستحق ما محموله الوجود ان يكون بسيطة بالنسبة الى ما محموله غير الوجود قال قدس سره قد يطلب اه فيه اشارة الى ان بيان الشارح رح لما الشارحة للاسم قاصر حيث اكتفى بالقسم الاول فقط ولعل اكتفائه ههنا وقد ذكر فى التلويح كلا قسميه لانه الذى يحتاج اليه فى شرح قول المصنف رح ويقع هل البسيطة بينهما فى الترتيب قوله فيجاب بايراد لفظ اشهر اى احق الجواب ذلك اذ مفهوم الاسم

امر مجمل فاذا اجيب بمركب دخل فى الجواب تفصيل لبس من دواخل المسؤل عنه فاذا لم يوجد مفرد اشهر عدل الى التركيب ولايكون التفصيل المستفاد منه مقصودا والمراد بالاسم ههنا مايقابل المسمى اذ شرحه الاسم لايختص بالاسم المقابل للفعل والحرف قوله اى حقيقته اه اى ليس المراد بالماهية مايقع فى جواب ماهو فانه شامل لما يكون شرح الاسم بل الماهية الموجودة ووصف الحقيقة بالتى هو بها هو اشارة الى ان المراد بالحقيقة الماهية الثابتة فى نفس الامر لا المتحققة فى الخارج على ماصرح به فى التلويح من ان تعريفات الماهيات الثابتة فى نفس الامر تعريفات حقيقية قوله فيجاب بايراد ذاتياته اى حق الجواب ذلك وربما اقيمت الرسوم مقامها توسعا واضطرارا كذا فى شرح الاشارات وحكمة الاشراق قوله بين ماالتى لشرح الاسم اى يطلب به معنى الاسم على ما فى الشفاء وليس ما الشارحة مختصا بطلب الحد التام الاسمى على ما وهم وان كان الشائع ذلك قوله لان من لايعرف الخ فى الشفاء واما ان طلب احد هل حركة او زمان او خلاء او اله موجود فيجب ان يكون فهم اولا مايدل عليه هذه الاسامى انتهى ويفهم منه انه لابد من معرفة مفهوم الاسم اجمالا قبل طلب الوجود قال قدس سره ولم تعرف خصوصية ذلك المفهوم اى لم تعرف خصوصية توجب تميز ذلك المفهوم عندك من بين المفهومات فى الجملة بل احتمل عندك كل مفهوم ان يكون مدلول ذلك الاسم فلا يكون ذلك المفهوم متصورا لك الا باعتبار انه معنى ذلك الاسم فلا يمكنك السؤال عن وجوده اذ لو قلت هل معنى لفظ الحركة موجود كان سؤالا عن وجود معنى هذا اللفظ الواقع بعد هل اعنى لفظ معنى لفظ الحركة لان السؤال عن وجوده مفهوم مايدخل عليه هل كقولنا هل الحركة موجودة اى مفهومها منطبق على موجود فالواجب حينئذ تقدم تصور معنى هذا اللفظ اجمالا وهو حاصل اذا كان لك علم بان لها معنى وهذا معنى قول الشارح رح فان من لايعرف مفهوم هذا اللفظ اى مفهومه من حيث انه مدلول اللفظ استحال منه طلب وجوده وبما حررنا لك سقط

الاعتراض

الاعتراض المشهور من انه اذا عرف ان له معنى فقد تصوره باعتبار انه معنى اللفظ وان كان مبهما فلم لا يكفى هذا التصور فى طلب وجوده واما السؤال عن خصوصيته فانه متجه لانك تصورت الاسم بخصوصه وعلمت ان له معنى فتقول ما الحركة قال قدس سره وبعد ان عرفت خصوصيته اجمالا فى ضمن ذلك اللفظ امكنك السؤال عن وجوده بان تجعل ذلك اللفظ مدخول هل قال قدس سره لكن الانسب اه ليكون الاشتغال بمطلب هل بعد الفراغ عن مطلب ما الشارحة ولانه قد يكون لشرح المفهوم تفصيلا مدخل فى التصديق بوجوده قال قدس سره اى ماهيته الموجودة اى فى الاعيان هذا على ماذهب اليه القوم واما عند الشارح رح فالمراد الموجودة فى نفس الامر قال قدس سره بقدر الامكان اى بقدر ما يمكن تصوره بالذاتيات كلها او بعضها او العرضيات قوله والمعدوم اى فى نفس الامر لا هوية له اذ لا يشير اليه العقل الا بعد اعتباره وفرضه هذا على طريقة الشارح رح واما عند القوم فمعناه لاوجود له فان الهوية يطلق بمعنى الوجود قوله والفرق الخ هذه عبارة الشفاء وماذكره وجدانى لمغايرة الحد للمحدود وقوله بالجملة وبالتفصيل اشارة الى الوجه اللمى كما لايخفى قوله حتى ان ما يوضع الخ مثلا تعريف المثلث المتساوى الاضلاع بما احاط به ثلثة خطوط متساوية حدا سمى وبعد علمك بوجوده بالشكل الاول من التحرير يصير حدا حقيقيا قوله فانه يجاب عنه بزيد فان العلم يفيد احضار ما وضع له بعينه وهو عارض له بمعنى انه خارج عن ماهيته او شبيه بالعارض القائم قوله عن الجنس اى الماهية الكلية سواء كانت متفقة الافراد او مختلفة الافراد اجمالا او تفصيلا فيشمل جميع اقسام المقول فى جواب ما هو نحو ما زيد وعمرو فيجاب بانسان وما الانسان والفرس فيجاب بحيوان وما الانسان فيجاب بحيوان ناطق فيطلب بما عند السكاكى رح شرح الاسم وشرح الماهية الموجودة الا انه مختص عنده بالامر الكلى وعند صاحب القيل شرح الاسم كليا كان او جزئيا قوله اى اى اجناس الخ لا يتوهمن من تفسيره مطلب ما بمطلب اى اتحادهما

فان اى لطلب المميز وبالطلب الماهية الا انه لما كان طلب ماهية الشئ
مستلزما لطلب تمييز تلك الماهية وتعيينها عما عداه من حيث اشتمالها
على الخصوصية اقيم مطلب اى مقام مطلب ما ولذا يحد جوا بهما
فيقال كتاب ونحوه لانه من حيث انه مشتمل على بيان الجنس اجمالا
جواب ما ومن حيث اشتماله على الخصوصية المميزة عن الاجناس الاخر
جواب اى كذا يستفاد من شرحه للمفتاح قوله فقد سبق المفردون
اى لانفسهم بطاعة الله تع اوعما سوى الله تع قوله وما المفردون اى ما
وصفهم الذى يعرف به انهم مفردون قال قدس سره قلت بينهما الخ
حاصله ان المطلوب فى من فى الدار تعيين المسند اليه قصدا وتبعه
حصول التصديق بخلاف ادبس فى الاناء ام خل فان المقصود منه
هو التصديق قوله واما ماذكره السكاكى الخ يعنى ان السكاكى رح
ادعى ان قوله تعالى فمن ربكما للسؤال عن الجنس حيث قال ومنه
قوله تعالى ولانسلم انه للسؤال عن الجنس لم لايجوز ان يكون للسؤال
عن الوصف كما يدل عليه الجواب الا انه اورد المنع لقوته بصورة دعوى
فساد الحمل على الجنس مبالغة فى قوة المنع فلا يرد انه يجوز ان يكون الجواب
من الاسلوب الحكيم واشارة الى ان السؤال عن الجنس لايليق بجنابه
بل اللائق السؤال عن اوصافه الكاملة على ان ادعاء فساده باعتبار
اجراء الجواب على مقتضى الظاهر فانه الاصل قوله بقوله ربنا الذى
اه اى اعطى كل نوع من الانواع صورته وشكله الذى يطابق كماله
الممكن ويجوز ان يجعل خلقه مفعولا اول لاعطى يعنى اعطى خلقه
كل شئ يحتاجون اليه ويرتفقون به قدم المفعول الثانى لانه المقصود
ثم هدى ثم عرفه كيف يرتفق بما اعطى وكيف يتوصل به الى بقائه
وكماله كذا فى شرحه للمفتاح قوله احد المتشاركين فى امر يعمهما
اعتبار بالاقل والمراد احد المتشاركين اوالمتشاركات فى امر هو مضمون ما
اضيف اليه اى ووصفه بانه يعم المتشاركين لزيادة الايضاح والبيان
والا فالامر الذى يتشارك فيه الشيئان لايكون الا يعمهما كذا فى شرحه

للمفتاح

المفتاح وتبعه السيد وفيه بحث لان المتشاركين فى دار او مال لايسأل
باى عما يميزهما ما لم يجعلا بحيث مايعمهما ولو كان مفهوم المتشاركين
فى هذا المثال قوله الى مشار اليه اى شئ يمكن التعبير عنه باسم
الاشارة قوله سل بنى اسرائيل اه اى سل هذا السؤال فيكون فى موقع
المصدر اوجواب هذا السؤال فيكون فى موقع المفعول اوقائلا هذا
السؤال فيكون حالا قوله اعشرين ام ثلثين اشارة الى ان مميز كم
الاستفهامية يكون منصوبا مفردا اعتبارا باوسط احوال العدد فان مميز
ثلثة الى عشرة مجرور مجموع وعشرين الى تسعين منصوب مفرد
ومابعد ذلك مجرور مفرد قوله واقول سل بنى اسرائيل اه لعل مراده عدم
الوجد ان قطعا فانه يحتمل كم فى الآية ان تكون خبرية على ما
فى الكشاف اوعدم الوجدان فى صورة عدم الفصل بفعل متعد قوله
ان يكون المأتى بفتح التاء على صيغة المكان موضع الحرث وهو القبل
دون الدبر وفيه رد على اليهود فانهم كانوا يحرمون اتيان المرأة وظهرها
الى السماء كذا فى تفسير القاضى فى سورة الاحزاب قوله لعراقتها
فى الاستفهام لانها موضوعة له وسائر الكلمات موضوعة لمعانيها
تضمنت معنى الهمزة فى الاستعمال قوله ولهذا يجوز اه اى لعراقة
الهمزة فى الاستفهام دون غيرها يجوز وقوع سائر الكلمات الاستفهامية
بعد ام التى اصلها ان تكون متضمنة للاستفهام مع انها حينئذ بمعنى
بل فقط وبهذا يندفع المخالفة بين هذا القول وقوله وبهذا يحل اه
فان هذا القول يقتضى ان يكون جواز وقوع سائر الكلمات بعد ام
لعدم عراقتها وقوله وبهذا يحل اه يقتضى ان يكون جواز وقوعها
بعد ام لخلوه عن معنى الاستفهام فلا يلزم اجتماع الاستفهامين
وحينئذ يجوز وقوع الهمزة بعد ام ايضا اذ عراقتها فى الاستفهام
لاينافى كون ام بمعنى بل وقيل فى توجيهه ان عراقتها فى الاستفهام
يقتضى كمالها فى التصدر فلا يجوز دخول ام التى بمعنى بل عليها كسائر
حروف العطف من الواو والفاء وثم وفيه انه لاوجه حينئذ لتخصيص
ام بالذكر وقيل ان كون عدم عراقة سائر الكلمات فى الاستفهام علة

الجواز وقوعها بعدام لاينافی ان یکون العلة له تجرید ام عن الاستفهام وتقدیم بهذا علی یخل لبس الحصر بل لمجرد الاهتمام ولایخفی رکاکته قوله رئمان انف بکسر الراء وسکون الهمزة مصدر رئمت النا قة ولدها کسمع عطفت علیه یروی مرفوعا علی انه بدل من ما ومجرورا علی انه بدل من ضمیر به والضمیر فی به علی التقدیرین راجع الی ما علی ان یکون الباء زائدة والضمیر مفعول تعطی اوراجع الی الولد وتعطی بمعنی تجود اومنزل منزلة اللازم ومنصوبا علی انه مفعول تعطی وکلمة ما مصدریة قوله وبهذا یخل ای بکون ام بمعنی بل بدون الاستفهام قوله اذلایستفهم عن الاستفهام ودعوی التأکید بعید جدا اذ الانشاء لایؤکد قوله اکذبتم ام لم تکذبوا الخ فی المغنی حذف المعطوف بدون عاطفه لم یسمع وایضا فیه حذف الشرط من غیر دلیل علیه وحذف الفاء الجزائیة قوله کثیرا ماتستعمل فی غیر الاستفهام ظاهر کلامه یدل علی انها مجازات فی تلک المعانی کما یشیر الیه قول الشارح رح وتحقیق کیفیة هذا المجازاه لکن التحقیق انه قد یراد منها تلک المعانی بطریق المجاز وقد یراد بطریق الکنایة وقد یراد بطریق انها مستتبعات الکلام وتفصیله فی حواشینا علی تفسیر القاضی لقوله تعالی کیف تکفرون بالله قوله نحو مالی لااری الهدهد عدم الرؤیة قد یکون لحال فی جانب الرائی وقد یکون لحال فی جانب المرئی فقوله مالی لااری الهدهد ان کان استفهاما عن حال فی جانب الرائی یوجب عدم الرؤیة فالاستفهام لایمکن حمله علی حقیقته اذلامعنی للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز عن التعجب وان کان استفهاما عن حال فی جانب المرئی یوجب عدم الرؤیة کالساتر فیجوز ان یکون الاستفهام علی حقیقته فان قصد منه التعجب و یکون ارادة المعنی الحقیقی لمجرد التصویر والانتقال کان کنایة وان قصد منه المعنی الحقیقی مع التعجب کان التعجب من مستتبعات الکلام وبماذکرنا ظهر الجمع بین کون الاستفهام علی حقیقته وکونه للتعجب وبین کلام الشارح رح فی المختصر من ان قول صاحب الکشاف نظر سلیمان عم الی مکان الهدهد فلم یبصره فقال مالی

لااری الهدهد علی معنی انه لایراه وهو حاضر لساتر یستره او غیر ذلک ثم لاح له انه غائب فاضرب عن ذلک واخذ یقول اهو غائب کانه یسأل عن صحة مالاح له لایدل علی ان الاستفهام علی حقیقته وبین ماقاله السید فی شرح المفتاح یظهر مما ذکره صاحب الکشاف انه حمل مالی علی حقیقة الاستفهام فیکون المعنی ای امر ثبت لی وتلبس بی فی حال عدم رؤیتی الهدهد هناک ساترام مانع آخر لان مراد الشارح رح عدم الدلالة قطعا ومراد السید ظهوره فی حقیقة الاستفهام واما ام فی قوله تعالی ام کان من الغائبین فهی منقطعة کما تدل علیه عبارة الکشاف لان المتصلة شرطها وقوع الهمزة قبلها فاوقع فی شرحه للمفتاح قد یقال لامانع من حمله علی حقیقة الاستفهام بمعنی ای امر وقع لی وتلبس بی فی حال عدم رؤیتی الهدهد امانع وحائل ام هو غائب لبس علی ما ینبغی قال قدس سره ما یتضح به وجه المجاز و بین قدس سره استلزام الاستفهام للمعنی المراد وذلک لایکفی فی تعیین نوع المجاز فانه یتحقق فی جمیع انواعه قال قدس سره الاستفهام عن عدد دعائه الخ الاستفهام عن عدد الدعاء یستلزم الجهل استلزام المسبب للسبب وکذا استلزام الجهل للاستکثار واما استلزام الاستکثار للاستبطاء فهو استلزام السبب للمسبب فلایدخل کم دعوتک فی استعمال المسبب فی السبب ولافی العکس وکذا الحال فی متی نصر الله فان الاستبعاد سبب الاستبطاء وفی مالی لااری الهدهد فان الجهل بالسبب مع وقوع المسبب سبب التعجب قال قدس سره الاستفهام عن الشیء یستلزم الخ هذا من استعمال السبب فی المسبب وکذا فی الوعید والتقریر کما لایخفی قوله الامر لم یتعرض السید لبیان العلاقة ههنا ولعله ان طلب الفهم عن وقوع امر مرغوب یستلزم طلب وقوعه علی ابلغ وجه کانه وقع ذلک الامر والمتکلم یطلب فهمه قوله وهو الذی قصده المصنف حیث قال بایلاء المقرر به بحرف الجر قوله بان کسر الاصنام قد کان ای منک یدل علیه لفظ الاقرار وفیه اشارة الی ان ذکر الفاعل فی صورة انکار الفعل نحو اضربت ام لم تضرب انما هو[٧] لتعیین الفعل لا لان الانکار

لتعیین الفاعل نسخة

بالفاعل نسخة

متوجه اليه وليس المراد كسر الاصنام مطلقا كما وهم فاعترض بانه لو كان التقرير بالفعل لكان الجواب وقع الكسر اولم يقع قوله بل على الاقرار بانه منه كان كانه قيل ءانت فعلت ام غيرك ولذا اجاب بقوله بل فعله كبيرهم قوله يعنى اذا كان التقرير بالهمزة اذ التقرير لايختص بالهمزة لكن اعتبار الايلاء بما يقرر به مختص بها كما فى حقيقة الاستفهام لانها تجيء للتقرير بالفعل والفاعل وغيره والفرق باعتبار الايلاء قوله للتقرير بنفس الحكم لانه لطلب التصديق فيدخل الجملة ولا اثر للايلاء باحد الجزئين فيه قوله للتقرير بما يسأل عنه اى بمدلولاتها من الزمان والمكان والحال فلا يتصور هنا ايلاء قوله كذلك حال من الانكار اى حال كون الانكار مثل التقرير فى حديث الايلاء قوله لكن لايجرى فيه هذا التفصيل وهو انه يكون لانكار الفعل والفاعل والمفعول وغيرها بل لانكار التصديق فقط كهل اولانكار مدلولاتها كالاسماء الاستفهامية كما مر فى التقرير قوله ماذا يضرك اوفعلت كذا فان معناه انكار كون شيء ما مضرا لك ويلزم منه انكار الضرر وكذا من ذا فعل كذا انكار كون شخص ما فاعلا ويلزم منه انكار الفعل وكم تدعونى انكار مرات الدعوة ويلزم منه انكار الدعوة وكيف تؤذى اباك انكار حال يقع عليه الايذاء ويلزم منه انكار الايذاء ومن اين انكار لمكان الدراية ويلزم منه نفى الدراية قوله فانه ذكر ما يكون منعاه فان مضاجعة السلاح مانع اوقوع الفعل لا لفاعلية المخاطب بان يكون القتل متحققا لكن لست فاعله لما قيل انه يجوز ان يكون مضاجعة السلاح مانعا لتصور الفعل منه وان كان فى نفسه قادرا عليه وهم ناش عن قلة التدبر قوله فان المنكر اه يعنى ان الظاهر ان المقصود فيه التخصيص ردا لقولهم لولا نزل هذا القرأن على رجل من القريتين عظيم وانكار ان يكونوا هم المدبرين لامر النبوة والمتولين لقسمة رحمة ربك ولذا عقبه بقوله نحن قسمنا بينهم معيشتهم وفيه رد على المفتاح حيث جعله لتقوية حكم الانكار قوله واما قوله تع اتتخذ اصناما اه يعنى فرق بين هذه الآية والاية السابقة فان المنكر فى الاولى تعلق اتخاذ الولى بغيره لا اتخاذ الولى وفى الثانية الاتخاذ المتعلق

والبيت انكار لمكان الدراية نسخة

بالالهة

بالالهة وذكر الاصنام الكمال توبيخهم والمبالغة فى توبيخهم والدلالة على كمال جهلهم فلا يصح ههنا تقديم المفعول الاول بان يقال ءاصناما تتخذ آلهة فانه يفيد ثبوت اتخاذ الالهة وانكار تعلقه بالاصنام وماقيل انه حينئذ يجب تقديم الالهة لان المنكر اتخاذ الالهة لا الاتخاذ مطلقا فليس بشيء اذ ليس المقصود ثبوت الاتخاذ المطلق وانكار تعلقه بالالهة وان كان الاتخاذ المطلق فى نفسه متحققا فتدبر فان الفارق بين النكات هو الذوق السليم قوله فيقدر المفسر بعده ووجهه ان سياق الكلام يدل على انهم لم ينكروا مطلق الاتباع وانما انكروا ان يتبعوا بشرا مثلهم فى الجنسية وطلبوا ان يكون من جنس آخر وهم الملائكة وقالوا امنا لانه اذا كان منهم كانت المماثلة اقوى وقالوا واحدا انكار الان يتبع الامة رجلا واحدا وارادوا واحدا من امثالهم ليس باشرفهم وافضلهم فوجب ان يقدر الفعل بعد المنصوب ليكون ما يلى الهمزة هو المفعول فيعود الانكار الى كونه المفعول لا الى الفعل نفسه قوله اذا قدم المرفوع اى المضمر نحو ءانت ضربت واما المظهر المعرف نحو ازيد ضرب فلا يحتمل الا على تقوى حكم الانكار والمنكر نحو ارجل ضرب على انكار الفاعل هذا على الضابط الذى قرره السكاكى رح فى تقديم المسند اليه قوله لمجرد التقوى فيكون ما يلى الهمزة مجموع الجملة كهل لانكار التصديق قوله تقوية حكم الانكار فيه اشارة الى ان حرف الانكار اذا دخل على كلام يفيد التقوى كان لتأكيد الانكار لا لانكار التأكيد كما انه اذا دخل على ما يفيد الاختصاص نحو اغير الله اتخذ وليا كان لاختصاص النفى لالنفى الاختصاص كذا فى شرحه للمفتاح قوله ولوكانوا لايعقلون اى ولو ضم الى صممهم عدم تعقلهم قوله من قبيل التخصيص فالتقديم للتخصيص وما يليه هو الفاعل قوله الى تذكر هذا التفصيل حيث قال اياك ان يزول عن خاطرك التفصيل الذى سبق فى نحو انا ضربت وانت ضربت وهو ضرب من احتمال الابتداء واحتمال التقديم وتفاوت المعنى فى التوجيهين قوله فلا يحتمل نحو قوله تعالى

عنوان هذا القول لم يوجد فى اكثر النسخ

آلله اذن لكم اه اى آلله اذن فى التحريم والتحليل بحيث جعلتم مما
رزقكم الله حلالا وحراما وقلتم مافى بطون هذه الانعام خالصة
لذكورنا ومحرم على ازواجنا ام على الله تفترون فى نسبة ذلك اليه
قوله على التقديم للتخصيص فيه اشارة الى انه يجوز التقديم لانكار
الفاعل ليتوسل الى نفى اصل الفعل بالمبالغة كما سيجيء قوله ان
الاذن ينكر من الله دون غيره اذ معلوم ان المعنى على انكار ان يكون
من الله اذن فيما قالوه من غير ان يكون هذا الاذن قد كان من غير
الله واضافوه الى الله قوله وهذا خلاف ما ذهب الخ اعتذر عن
ذلك بانه اراد ان فى الآية مانعا اخر سوى ما تقدم قوله على مذهب
القوم فهو بالحقيقة اعتراض على ما فى الكشاف من ان هذه الآية
من قبيل اغير الله اتخذ وليا فى كون الانكار راجعا الى ما يلى الهمزة
لا الى الفعل كذا فى شرحه للمفتاح قوله اى الله كاف يعنى انكار النفى
لا يكون مقصودا بالذات بل وسيلة الى الاثبات على ابلغ وجه ومنه
يعلم ان انكار الاثبات وان كان نفيا فهو ليس لتقرير النفى لانه ليس
بمقصود نحو افعصيت فان المقصود منه انه لم كان العصيان وما كان ينبغى
لا لحمل المخاطب على الاقرار بالنفى او تثبيت النفى قوله اى لحمل المخاطب اه
ويجوز ان يكون للتقرير بمعنى التحقيق قوله وعليه قوله تعالى اه فانه
لانكار الاثبات والحمل على الاقرار بالنفى وتثبيت النفى قوله وعليه قوله تعالى
الذكرين لو كان تحريم لكان متعلقا اما بالذكرين من جنس الضأن والمعز
او الانثيين منهما او ما اشتملت عليه ارحامهما والمقصود انه تعالى لم يحرم
شيئا منها كما كانوا يزعمونه فانهم كانوا يحرمون تارة ذكور الانعام وتارة
اناثها واخرى اولادها كيف كانت ذكورا او اناثا او مختلطة وينسبون
ذلك التحريم الى الله تع فرد عليهم بانكار محال التحريم قال قدس سره
انكار الشيء اه على الاول استلزام السبب للسبب وعلى الثانى استلزام
المسبب للسبب ومبنى الاول اعتبار الاستلزام من جانب الانكار ومبنى
الثانى اعتباره من جانب الاستفهام قال قدس سره وقس على هذا
اه لو اسقط قوله وادعاء انه مما لا ينبغى او زاد عليه او انه لم يقع او لا يقع

كان اظهر واخصر ولا يحتاج الى القياس المذكور قال قدس سره
وبالجملة اه اى لا حاجة الى توسيط ادعاء اعتقاد المخاطب قوله
اعصيت ربك اى لم كان العصيان وما كان ينبغى ان يقع قوله وذلك
فى المستقبل اى فى صيغة المستقبل سواء كان بمعنى الحال او الاستقبال
فلا يرد انه لا وجه للتخصيص لان التوبيخ على الحال محالا قوله فى الماضى
اى فى صيغة الماضى قوله نحو قوله تعالى افاصفيكم اه اى اخصكم
ربكم على وجه الخلوص والصفاء بافضل الاولاد وهم البنون واتخذ
لنفسه دونهم وهى البنات لم يكن ذلك قوله وعليه قوله تعالى
هل جزاء الاحسان الا الاحسان لم يقل منه لانه ليس لتكذيب ما دخل
عليه هل بل لتكذيب الحكم الذى يدعيه الكفار ويقولون ان اصحاب
محمد فقراء فان كان الحشر حقا كما قالوا يكونون فى الاخرة ايضا فقراء فرد
الله تكذيباتهم قوله وهل يذخر الضرغام اه يذخر كيمنع واذخر
بتشديد الذال افتعل فى القاموس ذخره كمنعه ذخرا بالضم واذخره
اختاره قوله والافكل مصلحة فيه اى ليس المراد مجرد نفى الوبال
فى الايمان بل معه الذم والتوبيخ اذ لو كان مجرد نفى الوبال مع ان
فى الايمان كل مصلحة لاحسن الاخبار بمجرد نفى الوبال بل المناسب
التعرض بالمصالح ايضا قوله بلفظ الاستفهام اه والجملة استئنافية
لتهويل العذاب بانه كان من المتمرد العاتى الذى لا يكتنه عتوه قوله
نحو انى لهم الذكرى اى من اين لهم الذكرى او كيف يتذكرون ويتعظون
بهذه الحالة وهى الدخان وكيف يوفون بما وعدوه من الايمان عند كشفه
وقد جاءهم ما هو اعظم من كشف الدخان وهو الرسول المبين بالايات
والمعجزات قيل وقع على قريش دخان من السماء حين اخذوا بالسنة
بدعائه عليه السلام وكان الرجل يكلم الرجل فلا يراه فناشدوه بالله
والرحم وواعدوه ان يؤمنوا اذا كشف عنهم ثم لم يفوا كذا فى شرح المفتاح
الشريفى قوله ولا ينحصر المتولدات فيما ذكراه ذكر فى الاتقان اثنين
وثلثين معانى متولدة من الاستفهام وان كان بعضها راجعا الى ما ذكر
قال قدس سره فورد عليه اه اجاب عنه الشارح رح فى التلويح بان المراد

غير كف عن المشتق منه وفيه ان هذا التقييد مما لا دليل عليه وانه حينئذ لا حاجة الى قوله غير كف اذ يكفى ان يقال المراد طلب فعل هو المشتق منه وانه يخرج اكفف عن الكف واجيب عنه بان اكفف لم يوضع للكف عن الكف بل للكف مطلقا والكف عن الكف مستفاد من المجموع لا من صيغة الامر قال قدس سره فان الكف له اعتبار ان حاصله منع كون النهى لطلب الفعل لانه لطلب معنى حرفى ملحوظ بتبعية الغير وهو الكف الجزئى المدلول بلا الناهية ولا يقال له الفعل وان اتحد ذاته بالفعل الا يرى ان الابتداء فعل ولا يقال وضع من للفعل قال قدس سره اذ لا يتصور اى لا يتصور من فرعون اعتقاد استعلاء الملاء مع ادعائه الالوهية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا فى مفهوم الامر لما قال فرعون ماذا تأمرون واجيب بان المراد ماذا تشيرون من المؤامرة بمعنى المشاورة وبانه اختضع لنفسه بعد رؤية معجزة موسى عم ولا يخفى ان كلا الوجهين خلاف الظاهر قال قدس سره لا يتناول الندب حيث ادخل الندب فيما سواه وقال الطلب على جهة الاستعلاء يورث الايجاب وانه يستلزم الوجوب بشرط العلو والا لم يفد غير الطلب قال قدس سره ولا شبهة فى ان طلب المتصوراه اشارة الى ما سبق من انك تطلب بالامر ان يحصل فى الخارج ثبوت ما هو متصور اى حاصل فى ذهنك وقوله على سبيل الاستعلاء اشارة الى ان الطلب على سبيل التضرع اوغيره لا يورث الايجاب وقوله يورث ايجاب الاتيان به اى بالمتصور وقوله على المطلوب منه اى على من يطلب منه المتصور وقوله بحسب جهات متعلق بوجوب الفعل ومعناه انه بحسب اعتبارات مختلفة من الشرع والعقل والعرف اى ان كان الايجاب من الشارع فيجب شرعا او من العقل فعقلا او من العرف فعرفا وقوله والا اى وان لم يكن الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة لم يستتبع ايجابه وجوب الفعل وقوله فاذا صادفت هذه اى صيغ الامر اصل الاستعمال بالشرط المذكور وهو كون الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة افادت الوجوب والا اى وان لم تصادف اصل الاستعمال بالشرط المذكور

بان

بان لا يكون مع الاستعلاء اولا يكون الاستعلاء من العالى لم تفد غير مجرد الطلب من غير ايجاب ووجوب كذا فى شرح المفتاح الشريفى قال قدس سره حمل التوقف اه فيه انه ليس معنى قول الشارح رح وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظى انه بعد قوله بالاشتراك توقف فى انه مشترك معنوى اولفظى اذ لم يقل به احد بل معناه انه توقف فى انها موضوعة للقدر المشترك او مشترك لفظى بان يكون حقيقة فيهما اوحقيقة فى الوجوب فقط او فى الندب فقط فان التوقف فى الاشتراك اللفظى يشمل الاحتمالات الثلثة فيكون حينئذ مراده موافقا للمذهب الاخير الذى ذكر فى المحصول واما ما وقع فى الشرح المعتمد يعنى العضدى فقد اعترض الشارح رح عليه فى شرح الشرح حيث قال جعل الشارح الضمير فيهما للوجوب والندب على ما هو الظاهر ولعدم اشعاره بالتوقف فى نفى الاشتراك لفظا اومعنى بل لاشعاره بعدمه ذكر فى بعض الشروح ان الضمير للاشتراك والانفراد بمعنى لا يدرى مفهومه اصلا وهو الموافق لكلام الامدى انتهى ومآله ان الشارح رح وان راعى الظاهر فى ارجاع الضمير لكنه قاصر فى بيان مذهب الاشعرى والقاضى لعدم اشعاره بالتوقف فى نفى الاشتراك اللفظى والمعنوى بل لاشعاره بعدم التوقف والجزم بعدم الاشتراك لان المتبادر من التوقف فى الوجوب والندب انه لا يدرى انه حقيقة فى الوجوب او فى الندب اوفيهما ولاجل قصوره فى بيان المذهب ذكر فى بعض الشروح ان الضمير راجع الى الاشتراك والانفراد فيكون عبارة المتن وافيا ببيان المذهب وايده بانه موافق لما فى احكام الامدى قوله ويختص بما ليس اه الباء داخل على المقصور فلا يرد استعمال المقترنة باللام المخاطب نحو قوله تعالى فلتفرحوا قوله ما يصح ان يطلب الخ لم يقل ما يطلب به ليشمل الصيغ الغير المستعملة فى الطلب قوله بحذف حرف المضارعة اخرج بهذا القيد نحو فلتفرحوا فانه داخل فى الاول قوله سماهما النحويون ههنا فى مقابلة الاصوليين كما وقع فى شرح المفتاح واما بحسب عرف النحاة

فالامر حقيقة فى المقرون باللام والصيغ المخصوصة وفى عرف الاصوليين
فى الطلب على سبيل الاستعلاء فلا يرد ان النحاة لايسمون المقرون باللام
امرا فانه ليس عندهم الا ما حذف عنه حرف المضارعة كما فى الرضى وان
تسمية غير صيغة الامر الحاضر امرا لايختص بالنحاة بل يعم جميع ائمة
اللغة كما سيجيء فى عبارة المفتاح ان ائمة اللغة يسمون قم وليقم صيغة الامر
قوله حال كون الطالب اه جعل استعلاء حالا من فاعل الطلب المحذوف
بالتأويل باسم الفاعل والظاهر انه تميز عن الطلب يؤيده قولهم على جهة
الاستعلاء قوله بانا سلمناه اه فى التسليم اشارة الى ما ذكره فى شرح المفتاح من ان
الاصل والشائع فى مثل هذه الاضافة هو الاضافة الى ما هو المدلول الحقيقى
كالفاظ الاستفهام وكلمات الشرط وحروف النداء واسماء الاصوات
وافعال المقاربة وغير ذلك وان احتمل ان يكون المراد به المعنى العرفى
النحوى والاضافة بيانية قوله وان لم يصلح دليلا عليه لجواز ان يكون
تسميتهم امرا لكثرة الاستعمال فى الامر قوله كالاباحة لاشتراك الاباحة
والايجاب فى مطلق الجواز قوله نحو جالس الحسن او ابن سيرين
فان المخاطب توهم ان لايجوز مجالستهما لما كان بينهما من سوء الامتزاج
فابيح له المجالسة بهما قوله والتهديد فان ايجاب الشيء يستلزم التخويف
على مخالفته قوله وهو اعم اه لانه قد يكون من عند نفسه قوله هو اى
الانذار تخويف مع دعوة الى الحق فعلى هذا ايضا اعم لان الدعوة لا تستلزم
التهديد قوله والتعجيز اه فان ايجاب شيء لاقدرة للمخاطب عليه يستلزم
التعجيز عنه قوله والتسخير اى جعله مسخرا منقادا لما امر به فان ايجاب
شيء لاقدرة للمخاطب عليه بحيث يحصل عقيبه من غير توقف يستلزم
تسخيره لذلك قوله والاهانة فان طلب شيء من غير قصد حصوله
لعدم القدرة عليه مع كونه من الاحوال الخسيسة يستلزم الاهانة
قوله والتسوية فان الواجب المخير يستلزم التسوية قوله والتمنى فان طلب
وجود شيء لا امكان له يستلزم التمنى قوله حقه الفور اى وجوب الفعل
عقيب ورود الامر وجواز التراخى مفوض الى القرينة وهذا مذهب
بعض الاصوليين قوله كما فى الاستفهام اه فانه لاخفاء فى انهما على الفور

ولايظهر لذلك سبب سوى كونهما للطلب مع اشتراط امكان المطلوب
والامر كذلك فيشاركهما فى الفور قوله حتى المساء اى اضطجع
زمانا طويلا قيد بذلك ليتحقق التراخى فانه اذا قال قم ثم قال اضطجع
وفعل العبد كليهما على التعاقب يكون ممتثلا على الفور بخلاف ما اذا امره
بعد الامر بالقيام بالاضطجاع زمانا طويلا فانه يفهم منه انه غير الامر
الاول قوله مع تراخى احدهما اى القيام والاضطجاع ايهما كان
وارادة القيام فقط وهم قوله وهو اى لفظ النهى واما صيغته فالاختلاف
فيها كالاختلاف فى صيغة الامر قوله ان النهى الخ اى النهى المطلق
عن القرينة يقتضى الفور فيجب الانتهاء فى الحال والتكرار اى دوام
تركه وعليه المحققون لتبادرهما منه الى الفهم والفرق توقف انتفاء حقيقة
الفعل على التكرار وعدم توقف تحقق حقيقة الفعل عليه قوله
وقال السكاكى اى ليس للامر المطلق والنهى المطلق دلالة على شيء
من التكرار وعدمه بل كل منهما مفوض الى القرينة فان كان المقصود منهما
قطع الفعل الواقع فى الحال كالمرة وان كان اتصال الفعل الواقع كان
للاستمرار والدوام فى جميع الازمنة التى يقدر المكلف عليه قوله اختلفوا
الخ اختلفوا فى متعلق النهى فقال الاشاعرة هو فعل ايضا وهو كف
النفس عن الفعل وقال ابو هاشم وكثير هو عدم الفعل واستدل الاولون
بان عدم الفعل نفى محض وهو غير مقدور للمكلف وبانه مستمر من الازل
فلا يكون اثر القدرة الحادثة وقد يقال دوامه واستمراره مقدور لانه قادر
على ان يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه فمن هذه الجهة يكون
مقدورا وصلح اثرا للقدرة الحادثة وقال ابو هاشم ان الناس يمدحون
من دعى الى الزنا وتركه وان لم يخطر ببالهم انه فعل الضد والجواب
انا لا نسلم انهم يمدحونه على عدم الفعل بل يمدحونه على فعل الضد
وهو كف النفس عن الزنا بالاشتغال بغيره قوله وهو نفس ان لا يفعل
فسر بذلك لان الترك يطلق على انصراف القلب عن الفعل وكف
النفس عنه وعلى فعل الضد وعلى عدم الفعل المقدور قصدا على ما
فى المواقف فى بحث الكيفيات النفسانية وشيء منها ليس بمراد ههنا

قوله وقد يستعمل الامر والنهى لطلب الدوام والثبات وهذا المعنى
مجازى لانهما موضوعان لطلب الفعل او الكف عن الفعل ونفس
الفعل والكف عنه غير الثبات والدوام عليهما وليس هذا معنى
حقيقيا للنهى بناء على ان الحق انه يقتضى التكرار على ما وهم لان
معناه كما تقدم ان صيغة النهى المستعمل فى معناه الحقيقى اعنى طلب
الكف عن الفعل يقتضى استمراره فى جميع الاوقات وههنا الصيغة
استعمل فى نفس الثبات والدوام قوله مجزوما بان المضمرة مع الشرط
اليه ذهب الجمهور وقال الخليل ان هذه الاربعة لتضمنها معنى الشرط
عملت فى الجزاء قال الرضى وهذا ليس ببعيد لان الاسماء المتضمنة لمعنى
الشرط اذا عملت فى الشرط والجزاء فلم لا يعمل الفعل المتضمن له
قوله ان ارزقه اه ميل الى المعنى للاختصار والا فالمقدر ان يكن لى مال
انفقه كما فى نظائره قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب
عليه لان الطلب فعل اختيارى متعلق بشئ فلابد من التصديق
بفائدة مترتبة على ذلك الشئ ليتعلق به الطلب وهذا معنى كونه
حاملا على الطلب وليس معناه انه علة غائية لنفس الطلب مترتبة
عليه اذ ليس الطلب مقصودا لذاته حتى يكون[٢] له غاية فى نفسه قال
السيد فى حاشية المطالع الضرورى فى الشروع الذى هو فعل
اختيارى توقفه على تصور العلم بوجه ما والتصديق بفائدة مترتبة
عليه فاعتبر التصديق بفائدة مترتبة على العلم لا على الشروع
اذ ليس مقصودا لذاته بل لتحصيل العلم وبما حررنا لك من ان السبب
الحامل على الطلب غاية مترتبة على المطلوب وانما صار حاملا على
الطلب لتعلقه به فالشرط المقدر هو المطلوب لا الطلب فاندفع
الاعتراض الذى اورده السيد بقوله هذا الوجه يقتضى الخ فان قيل
ما ذكرت يدل على انه لابد للطلب من غاية مترتبة على المطلوب حاملة
على طلبه وذلك انما يتصور فيما يطلب لغيره والشئ قد يطلب لذاته
فلا يكون له غاية فلا يصح قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل
للطالب عليه قلت قد صرح السيد فى حاشية المطالع فى تحقيق

[٢] له علة غائية فى نفسه نسخة

غاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها ان الشئ قد يكون غاية لنفسه
بان يكون بحسب وجوده الذهنى علة لوجود ذى الغاية فى الخارج
فاللازم منه ان يكون وجوده الذهنى علة لوجوده الخارجى ولا محذور
فيه قوله فوجود ذلك السبب الحامل مسبب عن ذلك الطلب بمعنى
ان الطلب انما يتعلق بالشئ بواسطة وجود ذلك السبب وترتبه
على المطلوب قوله لان العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية اى العلة
الغائية باعتبار وجودها الخارجى معلولة للعلة الفاعلية بنفسها اذا كان
الشئ غاية لنفسه وبتوسط معلولها اذا كانت الغائية غير المعلول
وقس على ذلك قوله وان كانت بماهيتها علة لعلية العلة الفاعلية
اى بنفسها او بواسطة معلولها ولاجل هذا التعميم لم يقل معلولة
لمعلول العلة الفاعلية وعلة لمعلولها فاندفع الاعتراض الذى اورده
السيد بقوله المناسب اه قال قدس سره والطلب لا يكون الا لغرض
اما نفس المطلوب باعتبار وجوده الخارجى او امر اخر يترتب عليه فيصح
الحصر بلا مؤنة قال قدس سره فقد تضمنت اه اى الاشياء الخمسة
من حيث المعنى انها سبب لمسبب ما فاذا ذكر المسبب اى ما يصلح ان يكون
مسببا لها علم ان تلك الاشياء الخمسة هى السبب له وانما خص
ان بالذكر لانها الاصل فى الشرط قال قدس سره وهذا اى الطلب
متلبس بمخالفة الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض غير مدلوله
فان الاصل فيه افادة مضمونه وانما قال لا يلزم اذ قد يكون الغرض
منه غير مدلوله كالتحسر والتوله وغير ذلك كما مر فى اول احوال
الاسناد الخبرى قال قدس سره بخلاف اه اعاد الكلام السابق للتعليل
والتأكيد لتحقيق المخالفة بينهما فيما ذكر قال قدس سره فكان
الشارح رح اه هذا من قبيل ان بعض الظن اثم اما اولا فلان قوله
بخلاف اه صريح فى انه متعلق بما قبله بيان للفرق بين الطلب والخبر
فى انه لابد للطلب من غرض فكيف يظن بالشارح رح انه جعله اشارة
الى وجه آخر واما ثانيا فلان الوجه الاول منقول من شرح العلامة
والوجه الثانى من الرضى واما ثالثا فلان الوجه الثانى مبنى على ان المقصود

من القاء الخبر افادة مضمونه ومن القاء الطلب كون المطلوب مقصودا وليس فيه تعرض للغرض من الطلب والخبر اصلا والوجه الاول مبنى على كون الغرض من الطلب امرا سوى الطلب مترتبا عليه وعدم لزوم ذلك فى الخبر من غير تعرض لبيان مفادهما قال قدس سره والمراد منه الوجه الثانى حمله على الوجه الثانى بعيد لابد فيه من صرف العبارة عن ظاهرها كما اعترف به قدس سره قال قدس سره لان اكثر الاشياء الخ هذا دعوى بلا بينة فان اكثر الاوامر والنواهى التى وقعت فى كلام الشارع مطلوبة لذواتها بل الاصل ان يكون المطلوب مطلوبا لذاته الا اذا صرف عنه صارف قالى او حالى قوله يعنى يتوقف ذلك الغير على حصوله اى عند المتكلم توقف عليه فى الواقع ام لا نحو ان شتمتنى اكرمك قال قدس سره الاظهر اه لا ظهور فضلا عن الاظهرية لان كون الشئ مطلوبا لغيره يقتضى ان يكون ذلك الغير موقوفا على حصوله لا ان يكون ذلك الغير علة غائية له فان الاسباب والآلات كلها مطلوبة لغيرها وليس ذلك الغير علة غائية لها قوله وتوقف غيره على حصوله هو معنى الشرط اى بحسب الوضع وان شاع استعماله اى الشرط اللغوى فى السبب وفى الشرط الذى هو شبيه بالسبب اعنى الشرط الذى لم يبق للمسبب امر يتوقف عليه سواه فى الشرح العضدى الشرط ما لا يوجد الشئ بدونه ولا يلزم ان يوجد عنده وهو عقلى وشرعى ولغوى اما العقلى فكالحيوة للعلم فان العقل يحكم بان العلم لا يوجد بدون الحيوة واما الشرعى فكالطهارة للصلوة فان الشرع هو الحاكم بذلك واما اللغوى فمثل قولنا ان دخلت الدار من قولنا فانت طالق ان دخلت الدار فان اهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على ان ما دخلت عليه ان هو الشرط والآخر المعلق به هو الجزاء هذا وان الشرط اللغوى صار استعماله فى السببية غالبا يقال ان دخلت الدار فانت طالق والمراد ان الدخول سبب للطلاق يستلزم وجوده وجوده لا مجرد كون عدمه مستلزما لعدمه من غير سببيته ويستعمل فى شرط شبيه بالسبب من حيث انه يستتبع الوجود وهو الشرط الذى لم يبق للمسبب امر يتوقف عليه سواه فاذا وجد ذلك الشرط وجد

الاسباب

الاسباب والشروط حكما كلها فيوجد المشروط فاذا قيل ان طلعت الشمس فالبيت مضئ فهم منه انه لا يتوقف اضاءته الا على طلوعها انتهى وهكذا فى كتب الاصول المعتبرة عرفوا الشرط بالمعنى المذكور وقسموه الى الاقسام الثلثة ويعلم مما ذكروا ان الشرط اللغوى موضوع لما يتوقف عليه الشئ عند المتكلم مطلقا غلب استعماله فى السبب والشرط الشبيه به فقد ظهر صحة قول الشارح رح ان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة اه على ما هو اصل وضعه وان شاع استعماله فيما يتعقبه الجزاء قطعا فاندفع اعتراض السيد بقوله المذكور فى الكتب اه لان وضعه لما يتوقف عليه الشئ فى الجملة لا ينافى استعماله غالبا فى السبب وما يشبهه ثم ما ذكره السيد فى معنى الاية مذكور فى شرح المفتاح للشارح رح تركه ههنا لعدم اطراده فى نحو قوله تعالى فهب لى من لدنك وليا يرثنى على قرأة الجزم فان المفهوم منه ان الارث موقوف على الهبة لا ادعاء انه سبب تام او شرط اخير له وذهب الفراء فى الاية الى ان الجزم باضمار اللام الجازمة والتقدير قل للذين آمنوا قولى ليقيموا الصلوة بعبارة تليق وهى اقيموا ورده السكاكى رح بان اضمار الجازم فى الافعال نظير اضمار الجار فى الاسماء فى الشذوذ وفى الكشاف وانما حسن ذلك ههنا ولم يحسن فى قوله * محمد تفد نفسك كل نفس * اذا ما خفت من امر تبالا * لدلالة قل عليه فكانه عوض عنه قال قدس سره وكذلك ان توضأت اه لا يخفى انه تكلف والحق انه لمجرد التوقف قوله لانه يعرف عدم النزول مثلا اى فى الحال والاستقبال فانه اذا كان مترددا فى النزول فى الاستقبال كان الاستفهام على حقيقته قوله فيتولد منه بقرينة اه فيكون اللفظ الموضوع لطلب الفهم مستعملا لطلب الحصول وكونه مرغوبا اليه قوله اى لا ينبغى اه اى لانكار المستقبل اى لا ينبغى لك ان لا يحدث منك النزول والتوبيخ ههنا باعتبار ترك الاولى فى اعتقاد المتكلم لا باعتبار ترك الواجب والتعيير عليه فانه ينافى الغرض قوله ويجوز تقدير الشرط اه لما ذكر تقدير الشرط بعد الاشياء الاربعة اشار الى تعميم الحكم وانه جائز فى غيرها ايضا تكثيرا للفائدة وتأنيسا بتقديره قوله فى غيرها

اى فى غير هذه المواضع التى يجزم فيها المضارع فلا يرد ان قوله ام اتخذوا للاستفهام فيكون داخلا فيما سبق قوله فالله هو الولى تعريف المسند وضمير الفصل لقصر الافراد لان الاية فى حق المشركين فلذا قال يجب ان يتولى وحده وليس لقصر القلب على ما وهم قوله انكار لكل ولى اه بناء على ان ام منقطعة بمعنى بل والهمزة والاستفهام للانكار فيكون النكرة فى سياق النفى معنى فيفيد العموم قوله وحينئذ يترتب عليه اه يعنى ان الظاهر ان الفاء للسببية فيفيد ترتب السبب على المسبب بحسب الوجود او ترتب المسبب على السبب بحسب العلم قوله لكونه نائما اه فيجعل كل واحد من النوم والسهو بمنزلة البعد فى اقتضاء اعلاء الصوت قوله فقيل انه حقيقة فى القريب والبعيد وهو قول ابن الحاجب والثانى قول الزمخشرى قوله واستبعاده يعنى انه يتصور نفسه فى مكان بعيد عن تلك الحضرة قوله تبعيداله مفعول له لاستعماله المقدر اى استعماله للقريب لانحطاط شانه تبعيداله عن مجلس الحضور والاول علة حاملة والثانى غاية مترتبة قوله واما الحرص الخ اى الرغبة والرضاء ولا يجوز ان يراد معناه الحقيقى لاستحالته على الله تعالى قوله وانما الغرض اغراؤه اه فاللفظ الموضوع لطلب اقبال المخاطب على المتكلم مستعمل فى طلب اقباله على الامر الذى يناديه له قوله على زيادة التظلم اه التظلم الشكاية من الظلم والشكوى من شكوت فلانا شكوة وشكوى وشكاية اذا اخبرت عنه بسوء فهو مشكى ومشكو قوله مجردا عن طلب اه لان المتكلم لا يطلب اقبال نفسه فان هذا الباب يجئ فى المتكلم اما وحده او مع غيره قوله ونقل اه كباب التعجب نقل عن باب الامر مثل اسمع بهم وابصر وعن الخبر او الاستفهام مثل ما احسن زيدا وكباب التسوية لا ابالى اقمت ام قعدت نقل عن معنى الاستفهام قوله لم يبق فيه معنى النداء اصلا اى لا حقيقة كما فى يا زيد ولا مجازا كما فى المتعجب منه والمندوب فانهما منادى دخلهما معنى التعجب والتفجع فمعنى يا للماء احضر حتى نتعجب منك ومعنى يا محمداه تعال فانا مشتاق اليك كذا نقل عن الشارح رح قوله فاى مضموم اه لان كل ما نقل عن باب الى باب آخر فاعرابه على حسب ما كان عليه

كذا فى العباب قوله وقد يقوم مقام اى اسم منصوب اه اشارة الى ما ذكره الشيخ الرضى الاولى ان يقال نصب الجميع على انه منقول من النداء اجراء لباب الاختصاص مجرى واحد لكنهم جوزوا النصب ودخول اللام فى نحو بنا تميما وفى نحن العرب لانه ليس بمنادى حقيقة ولانه لا يظهر حرف النداء الذى لا يجامع اللام قوله قال ابن الحاجب وتبعه صاحب اللباب قوله لا ندعى لاب اخره * عنه ولا هو بالابناء يشرينا * اى لا نعدل بالنسب عن نهشل لاجل اب آخر ولا هو يبيعنا بغيرنا من الابناء قوله وكان فعله لذلك بتشديد النون او بتخفيفها عطفا على كان السابق قوله لا يخلو عن خمول اه اى عن اشعار بان فيهم خمولا وجهلا من المخاطب بشانهم قوله امن بصيغة المعلوم او المجهول فانه يتعدى ولا يتعدى قوله او شفاعة لم يذكر فى الكتب المشهورة من الاصول الشفاعة من معانى الامر ولعلها داخلة فى الدعاء فان الطلب على سبيل التضرع ان كان لغيره فهو شفاعة فالمراد بالدعاء ههنا ما يكون لنفسه بقرينة مقابلة الشفاعة قوله لاستعمالها فى غير ما وضع له يعنى ان لفظ الخبر مستعمل فى معنى الطلب لانهم قالوا ان مثل رحمه الله انشاء وان مثل لا وايدك الله من عطف الانشاء على الاخبار الذى هو مضمون قولك لا اى ليس الامر كذلك وجوز مع كمال الانقطاع لما فيه من دفع ايهام خلاف المقصود وهو ان يصير الدعاء له عليه وقال بعضهم انه بعد خبر وانما التصرف فى ان جعل ما هو متوقع الحصول بمنزلة الحاصل واخبر عنه واقعا وهذا انسب بقولهم انه استعمل فى موقع الطلب دون ان يقولوا فى معنى الطلب كذا فى شرحه للمفتاح والحق ان حمل قولهم على العموم اليق فان تنصيصهم على كون مثل رحمه الله انشاء لا يدل على ان استعمال الخبر فى موقع الطلب فى جميع الصور كذلك واليه مال السيد فى حواشى شرحه للمفتاح قوله ان يجعل كناية فى بعضها وهو فى الصورتين الاخيرتين اللتين وقع الفعل المستقبل موقع الطلب لا فى جميع الصور كذلك يمكن ان يقال ان حصول الفعل فى الاستقبال لازم لطلب الفعل فى الجملة

فذكر الملزوم واريد اللازم بخلاف الصورتين الاولين اللتين وقع الفعل الماضى موقع الطلب فان حصول الفعل فى الزمان الماضى ليس لازما لطلب الفعل فلا يصح جعلها كناية بل يتعين كونها مجازا بعلاقة تشبيه غير الحاصل بالحاصل للتفأل و الحرص على حصوله قوله فى كثير مما ذكر لا فى جميعه فان مسند الخبر قد يكون جملة بخلاف مسند الانشاء فانه لا يكون الا مفردا كذا قيل ويرد عليه ازيد قام وقيل لان التأكيد فى الانشاء ليس للشك او الانكار من المخاطب ولا يترك التأكيد لخلوه من الايقاع والانتزاع بل لانه بعيد عن الامثال او قريب منه وفيه ان هذا اختلاف فى الغرض لا فى الاحوال ولذا ادرجهما الشارح رح فى كثير فقال فان الاسناد الانشائى ايضا قد يكون اما مؤكدا او مجردا عن التأكيد قوله فان الاسناد الانشائى اه ولا يجرى فيه الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر فى التأكيد وتركه من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس قوله الى غير ذلك اشار بذلك الى ان جميع احوال المسند اليه فى الخبر جار ههنا قوله وكذا المسند اسم اه ترك الحذف تنبيها على انه لا يجرى فيه قوله فبينهما تقابل العدم و الملكة اى اذا كان الفصل عبارة عن ترك عطف بعضها على بعض لا عن ترك العطف مطلقا يكون بينهما تقابل العدم والملكة لانه اعتبر فى العدمى اعنى الفصل تقدم الجملة كما يدل عليه قول المصنف رح اذا اتت جملة بعد جملة فترك العطف فى الجملة المبتدأ بها لا يسمى فصلا فاعتبار تقدم الجملة بمنزلة اعتبار قابلية المحل فى العدم والملكة فى استلزام كل منهما تحقق الواسطة فهما بمنزلة العدم والملكة فى الحقيقة كما قال فى المختصر واطلق عليهما العدم والملكة ههنا توسعا وما قيل انهما من العدم والملكة لانه اعتبر فى الفصل ان يكون من شانه العطف اذ لا يقال الفصل فى ترك عطف الجملة الحالية على جملة قبلها اذ ليس من شان الحال العطف على ما هى قبله لانه قيد له فمع عدم مساعدة عبارة الشارح رح لانه لم يذكر قيد من شانه العطف ورتب كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة

على

على مجرد التعريف المذكور يرد عليه انه ان اعتبر ان يكون من شانه العطف فى ذلك المحل بان يراد العدم والملكة المشهوريان يلزم ان لا يطلق الفصل فى صور كمال الاتصال والانقطاع لعدم الصلاحية للعطف فى ذلك المحل وان اعتبر ان يكون من شانه العطف فى نفسها ولو فى محل آخر بان يراد العدم والملكة الحقيقيان فالجملة الحالية ايضا قابلة للعطف فى نفسها ثم ان الجملة الحالية لكونها قيدا لما قبلها لم تتقدمها جملة حتى يتحقق فيه الفصل والوصل قوله ما تضمن الاسناد الاصلى قد عرف الشارح رح الاسناد فى الباب الاول بضم كلمة او ما يجرى مجراها الى الاخرى بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احديهما ثابت لمفهوم الاخرى او منفى عنه وهذا شامل لاسناد المصدر والمشتقات فلذا قيده بالاصلى تبعا للرضى لاخراجه فان اسناد الفعل الى الفاعل اصلى اى بحسب الوضع وكذا الاسناد الذى يتضمنه الجملة المركبة من المبتدأ والخبر لان هيئتهما موضوعة لذلك بخلاف المصدر فانه موضوع للحدث فقط عرض له الاسناد الى الفاعل فى الاستعمال وكذا المشتقات فان النسبة الى الذات المبهمة مأخوذة فى مفهومها والنسبة الى الفاعل انما عرضت لها فى الاستعمال وتفصيله فى الرضى فى بحث المصدر واما اذا فسر الاسناد بضم كلمة الى اخرى بحيث يصح السكوت عليه فلا حاجة الى قيد الاصلى قوله والصفات المسندة الى فاعلها اذا لم تكن واقعة بعد حرف النفى او الاستفهام او صلة الالف واللام فانها حينئذ فى تأويل الفعل والاسناد فيها اصلى قوله اما ان يكون لها محل من الاعراب اى على تقدير اعتبار العطف عليها سواء كان قبله كما فى زيد يعطى ويمنع او لا كما فى قوله تع قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانه لو لم يعتبر العطف كان للمجموع محل من الاعراب لا للاولى لكونها جزء المقول قوله اى حكم الاعراب اى حكم هو مدلول الاعراب دلالة المقتضى على المقتضى قوله بخلاف الواو فان معناه مطلق الجمع وهو لا يكفى فى كون العطف بها مقبولا لتحققه فى الجمل التى لا يحسن العطف بينها قال قدس سره هناك احتمالان والاوجه ان المراد بنحو الحرف العاطف الذى

عنوان هذا القول لم يوجد في المطول بل في المختصر

يستعمل بمعنى الواو مجازا من الفاء وثم واو ويؤيده قوله على معنى
عاطف حيث لم يقل على عاطف قوله وانما قال الخ الظاهر انه اراد
انا معكم انما نحن مستهزؤن لان مقول القول مجموع الجملتين فهو في محل النصب
لا انا معكم فقط ٧ قوله بين الضب والنون فان اجتماعهما ممتنع لان النون
وهو السمك بحرى لايعيش الا في الماء والضب لايشرب الماء ولو عطش
روى بالريح قوله لانه بيان الخ في شرحه للمفتاح الفرق بين الجمل الثلث
ان في الجملة البدلية استيناف القصد ومزيد الاعتناء بالشان وفي الجملة
البيانية مجرد ازالة الخفاء وفي الجملة المؤكدة ازالة توهم التجوز
او السهو او الغلط فنقول انما نحن مستهزؤن ان اعتبر انه باعتبار لازمه
تقرر الثبات على اليهودية يكون مؤكدا وان اعتبر اشتماله على امر
زائد على الثبات على اليهودية وهو تحقير الاسلام وتعظيم الكفر
فيكون الاعتناء بشانه ازيد يكون بدلا لكونها وافية بتمام المراد دون
الاولى وان اعتبر مجرد ازالة الخفاء عن المعية بان المراد منها المعية
قلبا لا ظاهرا يكون عطف بيان وان اعتبر السؤال مقدرا يكون
استينافا وماقيل انه اراد بالبيان الايضاح فيعم التوكيد والبدل والاستيناف
فيأبى عنه ما في شرح المفتاح حيث قال انه بيان وتقرير فعطف
التقرير على البيان قال قدس سره تأكيد له اى بمنزلة التأكيد المعنوى
لتغايرهما في المدلول الصريح وفائدته دفع توهم التجوز بان ما قالوه
من انا معكم مما يرمون به جزافا والا لما خالطوا المؤمنين ووافقوهم على
ما قيل ان لاريب فيه تأكيد ذلك الكتاب قال قدس سره لان
المستهزئ اه لما كان معنى قوله انا معكم الثبات على اليهودية وليس
انما نحن مستهزؤن بظاهره تأكيدا له اعتبر منه لازما يؤكده وهو انه
رد ونفى للاسلام فيكون مقررا للثبات على اليهودية قال قدس سره
او بدل اه قد تقرر ان الجملة الاولى اذا كانت كغير الوافية والثانية
وافية بذلك ولم يكن مضمون الثانية جزء من مضمون الاولى نزل
الثانية منزلة بدل الاشتمال من الاولى وههنا كذلك لان الجملة الثانية
تفيد ما تفيده الاولى وهو الثبات على اليهودية على ماينه بقوله

لان

لان المستهزئ اه وتفيد امرا زائدا على ذلك وهو تعظيم الكفر المفيد
لدفع شبهة المخالطة مع المؤمنين وتصلبهم في الكفر فيكون بدل الاشتمال منه
وبما حررنا لك ظهر وجه تخصيص التعليلين بالاعتبارين قال
قدس سره وكان معناه الخ اعتبر لازم الاولى على عكس ما في
الكشاف وهو اولى لانه انما يؤكد المذكور لا لوازمه وان جاز ان يعد
تأكيد اللازم تأكيدا له قال قدس سره وقع قوله انما نحن مستهزؤن
مقررا لان الاستخفاف بهم وبدينهم تأكيد لاباعهم اصحاب محمد عم
الايمان قال قدس سره ولا يخفى عليك الفرق فان صاحب الكشاف
اعتبر لازم الثانية مؤكدا لمدلول الاولى وصاحب المفتاح اعتبر مدلول
الثانية مؤكد اللازم الاولى كامر قال قدس سره ما اوجبته للمتبوع اى
اثبته فيشترط ان يتقدمها اثبات قال قدس سره واما نحو قولك اه فصله
عما تقدم مع دخوله فيما في حكمها لعدم ظهور نفى ما اوجبه للمتبوع
فيه اذ لم يثبت لقولنا وجهه حسن شئ الا بالتأويل فانه حينئذ يثبت له
كونه مثبتا لزيد قال قدس سره فلان شرطها اى شرط حتى العاطفة
ان يكون ما بعدها جزء مما قبلها اما حقيقة كما في اكلت السمكة حتى رأسها
او حكما كما في نمت البارحة حتى الصباح قال قدس سره اما اضعف
في الذهن بالنظر الى تعلق الفعل السابق كما في جاء الحجاج حتى المشاة او اقوى
كذلك نحو مات الناس حتى الانبياء قال قدس سره ولا تحقق له في الجمل
في مغنى اللبيب وهذا هو الصحيح وزعم ابن السيد في قول امرئ القيس
سريت بهم حتى تكل مطيهم * فيمن رفع تكل ان جملة تكل مطيهم معطوف
بحتى على سريت بهم وفي التحفة لم لايجوز ان يكون مضمون احدى الجملتين
بعضا من مضمون الاخرى كما تقول اكرمت زيدا بما اقدر عليه حتى
افت نفسي خادما له وقد نص علماء المعاني في باب الفصل والوصل
على ان الجملة الثانية قد تنزل منزلة بدل البعض كقوله تعالى امدكم
بما تعلمون امدكم بانعام وبنين والجواب انه لا يكون جزأ اضعف او اقوى
باعتبار تعلق الحكم السابق في الذهن فان اعتبر في حتى مجرد التدريج
من الاضعف الى الاقوى او بالعكس فهو متحقق في الجمل ايضا

وان اريد بالنظر الى ما قبله فهو مختص بالمفردات وما في حكمه قوله
نحو قوله نعم ثم انشأناه اه في الرضى وكذا نحو قوله تعالى ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة نظرا الى تمام صيرورتها علقة
ثم قال فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما نظرا
الى ابتداء كل طور ثم قال ثم انشأناه خلقا آخر اما نظرا الى تمام الطور الاخير
واما استبعاد المرتبة هذا الطور الذي فيه كمال الانسانية من الاطوار المتقدمة
قوله لاستبعاد الاشراك بخالق السموات والارض كذا في الرضى وفيه
اشارة الى ان قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون عطف على خلق
وان يعدلون مشتق من العدل بمعنى التسوية وبربهم متعلق به فيؤل الى معنى
الاشراك وحذف المفعول للتعميم والدلالة على ان اشراك اى شيء كان
بخالق السموات والارض مستبعد منكر واورد عليه انه اذا كان معطوفا
على خلق كان صلة واقعا موقع المحمود عليه فيؤل الى قولنا
الحمد لله الذي الذين كفروا بربهم يعدلون مع انه يحتاج الى القول
بان بربهم من وضع المظهر موضع المضمر لئلا يكون العائد في الصلة
متروكا والقول بان هذه الجملة لما كان مدخول ثم الاستبعادي الانكاري
كان في معنى النفي فكانه قيل الحمد لله الذي لا يعاد له شيء مع ظهور
الوجه الصحيح تعسف وهو ان يكون عطفا على جملة الحمد لله وبربهم
صلة كفروا ويعدلون من العدول فالمعنى انه تعالى هو الحقيق بالحمد
على ما خلقه نعمة على العباد ثم الذين كفروا به يعدلون عنه فيكفرون
نعمته وعندي ان الصلة جملة لا محل لها من الاعراب فعلى مقتضى
قوله وعلى الثاني ان قصد ربطها على معنى عاطف اه العطف عليها
لا يقتضي الا وجود معنى ثم بينها وبين ما عطف عليه اعنى شركتهما
في الحصول مع الاستبعاد بينهما وهو متحقق ههنا ولا يقتضي ان يكون
المعطوف ايضا صلة كالمعطوف عليه وذلك لان التعلق المذكور
يجعل المجموع امرا واحدا ولذا جاز تجرد احدهما عن الضمير اكتفاء
باختها نص عليه في الرضى في بحث العطف بالحروف في شرح قوله
الذي يطير فيغضب زيد الذباب قوله كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه

في المغني ان كلمة ثم فيه للترتيب في الاخبار لا لترتيب الحكم وقال
ابن عصفور المراد ان الجد اتاه السودد من قبل الاب والاب من قبل الابن
كما قال ابن الرومي * قالوا ابو الصقر من شيبان قلت لهم * كلا لعمري
ولكن منه شيبان * كم من اب قد علا بابن ذرى حسب * كما علت برسول الله
عدنان * ولا يخفى ان المعنى الاول لا يناسب مقام المدح والثاني ينافيه لفظ قبل
والذرى بضم الذال المعجمة الاعالي الواحد ذروة بالكسر والضم مفعول
علا كذا في التحفة قوله هذا القدر مشترك اه اى الجمع في الحصول ونفي
احتمال الرجوع مشترك بين الاحرف الثلثة فلا يكون مرجحا لاختيار
الواو عليهما والقول بان فيهما شيئا زائدا وهو التعقيب والتراخي بخلاف الواو
لا يجدي لان مطلق الجمع الذي يفيده الواو حاصل فيهما مع شيء زائد
نعم لو كان مدلوله الجمع المجرد اعني بشرط لا شيء لا يمكن حصوله بهما
فتدبر فانه مع ظهور الفرق بين الماهية المطلقة والمجردة قد خفي على
بعض الناظرين فاعترض بان هذه المقدمة لا دخل لها في الجواب قوله
والجمل المشتركة اه جواب ثان وهو ظاهر قال قدس سره انما يجري
في بعض الصور اه اى فيما يكون مضمون الجملة الثانية مقابلا لمضمون
الاولى واما اذا كان الاول لازما للثاني او مغايرا له من غير مقابلة فلا يتوهم
فيه كون الثاني ابطالا للاول وهذا انما يرد لو كان المراد بالابطال
اهدار الاول كما هو الظاهر واما اذا كان المراد منه الاعراض عنه وجعله
في حكم المسكوت فهو جار في جميع الصور فلذا قال والاحسن
قال قدس سره ضرورة ان الامور الخ يعني ان مدلول الخبر
هو الصدق والكذب احتمال عقلي فيكون مدلول كل منهما واقعا
في نفس الامر والامور الواقعة فيها مجتمعة قال قدس سره وربما لا يكون
اه بان يكون مقصوده مجردا فادة مضمون كل منهما من غير التفات الى
اجتماعهما قال قدس سره ومعرفة هذه الاحوال اى التوسط والاتحاد
والتباين وغايتهما باعتبار تحققهما فيما بين الجمل متعسرة جدا لتوقفها
على معرفة الجامع بين كل جملتين ومعرفة الجامع الخيالي متعسرة جدا
لاختلافه باختلاف العرف والعادات والصناعات والاحوال والاشخاص

قوله وان لم يقصد اه وذلك بان لا يقصد الربط اصلا وتعين الفصل حينئذ
ظاهر او يقصد الربط على معنى الواو وفيه التفصيل المبين بقوله فان كان اه
قوله لانسلم ان اذا في الآية ظرفية اه يعني ان ماذكره بقوله لئلا يشاركه
في الاختصاص بالظرف انما يتم اذا كان اذا ظرفية وهو ممنوع لم لا يجوز
ان تكون شرطية معمولة للشرط بناء على القول بعدم اضافتها الى
مدخولها كما ذهب اليه الشيخ ابن الحاجب فلا تكون معمولة للجزاء
متقدمة عليه وبعد تسليم انها معمولة للجزاء لانسلم ان مثل هذا التقديم
للتخصيص بل للتصدر كالاستفهام في اين ابوك مثلا والتخصيص لازم
للتقديم غالبا لا في جميع الصور ولو سلم افادة تقديم الشرطية للتخصيص
فلا نسلم ان اختصاص المعطوف عليه يستلزم اختصاص المعطوف والفاء
في قوله فلا نسلم زائدة لافادة لزوم ما بعدها لما قبلها في الرضي قد يؤتى
في الكلام بفاء موقعها موقع الفاء السببية وليست بها بل هي زائدة وفائدة
زيادتها التنبيه على ان ما بعدها لازم لما قبلها لزوم الجزاء للشرط فلا حاجة
الى التكلف الذي ارتكبه بعض الناظرين قوله اذا الشرطية هي بعينها
ظرفية فسقط المنع الاول وقولنا اذا خلوت قرأت القرآن سواء قلنا ان
اذا معمولة للجزاء قدمت للتخصيص او لمجرد التصدر او انها معمولة للشرط
تفيد التخصيص اما للتقديم او لمفهوم الشرط فسقط المنع الثاني والثالث
واما المنع الرابع فجوابه قوله ثم القيد اذا كان اه قوله فهو على ضربين
اي يستعمل على ضربين واما كون مجموع المعطوف عليه والمعطوف
جزاء فلم يوجد في الاستعمال على انه حينئذ يكون العطف مقدما
على الجزائية فلا يكون العطف على جزاء الشرط قوله ويكون
الشرط اه فلا يكون سببا بنفسه للمعطوف فلا يكون شرطا لغويا له
لما عرفت من انه انما يستعمل في السبب او ما هو شبيه به فلا يتحقق
مفهوم الشرط بالقياس الى المعطوف لانتفاء التعليق به فانه يصح
التعليق في اذا رجع الامير استأذنت وفي اذا استأذنت خرجت ولا يصح
في اذا رجع الامير خرجت لتوقفه على الاستئذان فاندفع ما اتفق
عليه الناظرون من انه اذا كان من الضرب الثاني يلزم اختصاص

الاستهزاء

الاستهزاء بحال قولهم انا معكم انما نحن مستهزؤن وهو مخصوص
بحال خلوهم الى شياطينهم لدلالة قوله واذا خلوا الخ فيلزم اختصاص
الاستهزاء بحال خلوهم لان الكلام في ان العطف على الجزاء يقتضي
الاختصاص بالشرط لا في استفادته بطريق العقل قوله من هذا
القبيل كانه قيل اذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم واذا قالوا انا معكم
الله يستهزئ بهم ولا يلزم من ذلك اذا خلوا الى شياطينهم الله
يستهزئ بهم لتوقفه على القول المذكور قوله لا على اخبارهم اه
اي استهزاء الله بهم ليس الا لنفس استهزائهم وليس للاخبار المذكور
مدخل فيه بدليل انه لو تحقق القول المذكور بدون الاستهزاء بان يكون
لدفع الشر لم يكن عليهم مؤاخذة فاندفع ما قيل ان الدليل المذكور انما
يدل على عدم ترتب الاستهزاء على مطلق القول لا على القول عن اعتقاد
قوله حكم زائد يمكن اعطاؤه للثانية فلا يرد ان كل جملة تقع في كلام
البلغاء له حكم زائد على اصل المراد قوله او كمال الانقطاع ويتعين
فيه الفصل وان كان فيه ايهام خلاف المقصود بناء على انتفاء مصحح
العطف وهي المغايرة فيدفع الايهام بطريق اخر فيقال في لا تركت
شربه مثلا لا فقد تركت شربه بخلاف الانقطاع فان المصحح متحقق
فيه والتباين الذي بينهما المنافي لكون العطف مقبولا بالواو معقول لدفع
الايهام قوله اي يتعين الفصل ولا يمكن اعطاء حكم الاولى للثانية
بالعطف بل بطريق آخر كاعادة الحكم قوله فان موت كل نفس اه
اشار بادخال كل على نفس الى ان دخوله على حتف باعتبار المضاف اليه
لا باعتباره في نفسه وكان على الشاعر ان يقول حتف كل امرئ
توافقا لقوله تعالى ولكل اجل مسمى واما اعتبار التعدد في الموت
باعتبار اسبابه فلا يفيد ما لم يعتبر العموم في امرئ بمعونة المقام ففيه
كثرة المؤنة من غير حاجة اليه قوله وقيل الضمير للسفينة والمعنى قال
اميرهم الذي قام بتدبيرهم الملاحين ارسوها ولا تجروها كيلا تزالوا بها
ونقوم بتدبير اخذ رجالها والاستيلاء على نفائس اموالها ولا نخاف
من كثرة عددهم ووثاقة عددهم فكل حتف امرئ يجري بمقدار

من الله تعـ و بعده اما نموت كراما اونفوز بهافواحد الدهرمن كد واسفار
اى الشخص الذى يكون واحـدا فى زمانه كماليته من الكد والاسفار
كذا فى شرح الفاضـل الكاشى قوله والوجـه ماذكرنا لان مناسبة
المصراع الثانى للاول ظاهرة فيه قوله ولما كان اه بيان لكمال الانقطاع
وعدم الوصل بينهما مع قطع النظر عن كونهما من كلام الشاعر اومن كلام
الرائد كما سيظهر لك قوله والامر فى الجزم بالعكس اى يصير العلة اعنى
المزاولة معلولا والمعلول اعنى الامر بالارساء علة ولو باعتبار متعلقه اعنى
الارساء فلذا فسر العكس بقوله اعنى يصير الارساء علة للمزاولة وانما لم يقل
اعنى يصير الامر بالارساء علة للمزاولة لان فى صورة الجزم يكون المطلوب
علة لا الطلب فيقدر فى اسلم تدخل الجنة ان تسلم وقد مرذلك وحاصـل
كلامه ان المقصود ههنا تعليل طلب الارساء وبيـان الغرض منه
فلو جزم افاد سببيته للمزاولة لانه فى تقـدير الشرط فلا يرد ما قيل
ان المزاولة علة غائية لطلب الارساء معلول له فى الخارج فلا منافاة
بين كونه علة ومعلولا لان تلازمهما مسلم لكن المقصود افادة الغرضية
لا افادة السـببية قوله فى محل النصب اى على تقدير اعتبار العطف
فتكون داخـلة فى القسم الاول اعنى فان كان للاولى اه وترك العطف
فيـه لعدم قصد التشريك فى حكم الاولى لا لاختلافهما خبرا وانشاء
وبما حررنا اندفع ماقيـل ان الجملة الاولى ليس لها محـل من الاعراب
وان اعتـبر فى الحـكاية لان المقول مجموع ارسـوا نزاولها
لا ارسوا فقط قال قدس سره وقيـل امرتكم ان ترسوا للمزاولة فيه
انه لا معـنى لطلب الارساء الذى غايتـه مزاولة المتكلم من المخاطب
فالصواب هو الاول ولذا اقتصر الشارح رح عليـه قال قدس سره
واما على الاول الخ قد عرفت اندفاعه قال قدس سره فيكون استيناف
ولا تزاحم بين كمال الانقطاع وشبه كمال الاتصال فيجوز ان يكون الفصل
لكل منهما وانما اختاروا كونه للانقطاع لظهوره قوله من غـير
نظر الخ ولذا اورد فى كمـال الاتصـال مثال بدل الاشتمـال
اقول له ارحـل لا تقيمن عنـدنا مع ان ارحـل مقول القول قوله

فهذا مثال لمجرد كمال الانقطاع وذلك لانه لا يجوز ان يكون مثالا للانقطاع
بين الجملتين اللتين لا محل لهما لان الجملتين المذكورتين فى المصراع
لهما محـل من الاعراب ولا يجوز ان يكون جملة واحـدة فى محل وان
لا يكون فى كلام واحـد ولا ان يكون مثالا للجملتين اللتـين لهما محل
من الاعراب لان ترك العطف حينئذ لموافقـة المحكى لا للاختـلاف
ولانه يجوز العطف مع الاختـلاف اذا كان للاولى محل من الاعراب
نص عليه الشارح رح فى شرحه للمفتاح ومثله بقوله قل اكرمنى واكرمتك
ولانه حينئذ يكون داخلا فى القسم الاول والفصل فيه لعـدم قصد
التشريك فتعين ان يكون مثالا لمجرد الانقطـاع من غـير نظر الى
كون الاولى فى محل الاعراب اولا قوله ما وقع فى كلام الرائد فالمصراع
المذكور ليس مثالا بتمامه ولا ببعضه وانمـا هو اشارة الى المثال ولا يخفى
كونه تعسفا لان الظـاهر ان المثال هو المصراع اما بنفسه او ببعضه
قوله والجملتان فيه مما له محل من الاعراب اى على تقدير العطف
قال قدس سره فلان ما تقدم من قوله لم يعطف ولم يجزم ايضا يدل
اه اعـتراض على قوله لان المثال انمـا هو هذا المصراع بانه مخـالف
لما قرره سابقـا لانه يدل على ان المثـال قول الرائد والجواب منع تلك
الدلالة بل يدل على انه مثـال مع قطع النظر عن اعتباره فى الحـكاية
وعن كونه محكيا قال قدس سره واما ثانيـا فلانه لا خفا اه والجواب
ان الانقطاع يوجب الفصـل بين الجملتين مطلقا وعـدم ايجابه
للفصل فيما له محل من الاعراب لكونه فى حكم المفرد قال قدس سره
لكن باعتبار دلالته اه فيـه ان المصراع ليس مثالا باعتبار دلالته على
المحكى بل لانه بهـذا الاعتبار فى محـل الاعراب المحكى المدلول عليه
بالمصراع ولا يخفى كونه تعسفا بخلاف ما قاله الشارح رح فان المصراع
مثال له باعتبار بعضه وهو الشائع فى كلامهم قال قدس سره واما قوله
تعالى انا معكم اه هـذا البيان حق لكن لا تعلق له بكلام الشارح رح
اذ محصوله ان ارسوا له محل من الاعراب كما ان قوله تعـالى انا معكم انما
نحن مستهزؤن له محـل من الاعراب لكون كل منهما مقـول القول

قال قدس سره كما توهمه الشارح رح افتراء على الشارح رح فانه ما قال ان ترك العطف فى الحكاية لكمال الانقطاع بل فى الجملتين مع قطع النظر عن الحكاية كما مر قوله واما النعت فلما لم يتميز اه لا يخفى ان حاصل الاستدلال ان النعت سواء كان مخصصا او موضحا او مؤكدا او غيرها لابد ان يدل على بعض احوال المتبوع لانه تابع يدل على معنى فى متبوعه وهذا المعنى اعنى الدلالة على بعض احوال المتبوع لا يتحقق فى الجملة فلم ينزل الثانية منزلة النعت ولا مدخل فى هذا الاستدلال لعدم تميز النعت عن عطف البيان وانما تعرض له اشارة الى الرد على من زعم ان الجملة الموضحة للاخرى نعت لها بتنزيلها منزلة النعت الموضح وحاصل الرد ان النعت لا يتميز عن عطف البيان فى المفردات الا بكونه دالا على حال المتبوع وعطف البيان دالا على نفسه ولذا قالوا ان الفاضل فى جاءنى زيد الفاضل نعت لزيد ولو قدم عليه يكون عطف بيان له والدلالة على حال المتبوع لا تحقق له فى الجملة فلا يتميز فيها النعت الموضح عن عطف البيان فالجملة الموضحة عطف بيان لا نعت كما وهم وانما قلنا ان هذا المعنى لا يتحقق فى الجملة اى من حيث هى جملة لان الجملة من حيث هى جملة تدل على نسبة تامة بين الطرفين لا تعلق لها فى افادة معناها بشئ آخر فضلا من ان تدل على حال من احواله الا ان يأول النسبة التامة بالتقييدية فتقع صفة وحالا وخبرا بهذا الاعتبار فالجملة فى نفسه من حيث هى جملة موصوفة بعدم الدلالة المذكورة فلا يستحسن تنزيلها منزلة ما هو موصوف بالدلالة وان كانا متشاركين فى بعض الامور كالايضاح وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان تنزيل شئ منزلة آخر لا يقتضى الا مناسبة بينهما ولا يقتضى رعاية خصوص معنى معتبر فى الآخر وما قيل ان الجملة ربما تدل على حال جملة كان يقال زيد قائم علمت فيفصل علمت لانه يدل على انه معلوم فهو بمنزلة النعت لجوابه انهما جملة واحدة فى الحقيقة لان المعنى علمت زيدا قائما اخر العامل فعلق عن معموله فصارا جملتين صورة ولذا لم يعدوه من صور الفصل قال قدس سره والا لكانت الجملة

محكوما عليها

محكوما عليها به اى وان كان المعنى المذكور متحققا فيما بين الجمل لكان الجملة التى فرضت منعوتا محكوما عليها بالجملة التى فرضت نعتا لكن الجملة من حيث هى جملة لا تصلح لكونها محكوما عليها لما ذكره فى حواشى شرحه للمفتاح من ان المحكوم عليه حقيقة لابد ان يكون مفهوما مستقلا ملحوظا فى نفسه والجملة ليست كذلك يظهر ذلك كله لمن راجع الى وجدانه وانصف من نفسه واذا كان الامر على هذا لم يستحسن تنزيل الثانية منزلة الوصف انتهى يعنى ان المحكوم عليه حقيقة لا من حيث الظاهر فان الجملة قد تقع محكوما عليها ظاهرا نحو تسمع بالمعيدى خير من ان تراه لابد ان يكون ملحوظا فى نفسه لا بتبعية شئ آخر لان النفس مجبولة على انه لا يحكم على شئ ما لم يلاحظه قصدا وبالذات بخلاف المحكوم به فانه حال من احوال المحكوم عليه فيكفيه الملاحظة التبعية فلذا يقع الجملة خبرا نحو زيد قام فانه يكفى فى ذلك ملاحظة القيام من حيث انه حال من احوال زيد ولا يلزم ان يكون ملحوظا بالذات والجملة من حيث هى جملة ليست ملحوظة فى نفسها اذ المقصود من الجملة معرفة المسند اليه من حيث ثبوت حال له او انتفائه فهى آلة لتعرف حاله فلا يصح الحكم عليها الا بعد ان يلاحظ المجموع من الطرفين والنسبة مرة ثانية قصدا وبما حررنا لك ظهر ان الشكوك التى اوردها بعض الناظرين غير واردة عليه منشأها عدم التدبر فى كلامه وانت خبير بالفرق بين الوجه الذى ذكرناه وبين الوجه الذى ذكره السيد فان ما ذكرنا يدل على عدم كون الجملة دالة على حال شئ آخر وما ذكره يدل على عدم كونها دالة على حال الجملة فتدبر قوله لدفع توهم تجوز او غلط سواء كان للسهو او للنسيان او لسبق اللسان وقد مر فى بحث تأكيد المسند اليه ان التأكيد المعنوى قد يكون لدفع توهم الغلط نحو جاءنى الرجلان كلاهما فانه يدفع توهم الغلط بتلفظ التثنية مكان المفرد او الجمع دون تثنية اخرى على ان كلامه لا يدل على ان يكون كل واحد من التأكيد المعنوى واللفظى لدفع كلا الامرين من الغلط والتجوز فليكن على سبيل التوزيع قوله مع الاختلاف فى المعنى المراد بالاختلاف

والاتحاد ههنا الاتحاد والاختلاف فى المعنى المقصود لافى المعنى المدلول فانه لابد منه قوله وهذا على تقدير اه اى كونها مؤكدة بالنسبة الى ذلك الكتاب على هذا التقدير بخلاف ما اذا اعتبر الم ذلك الكتاب جملة واحدة فان لاريب فيه مؤكدة ايضا لكن لا بالنسبة الى ذلك الكتاب قوله جملة مستقلة اسمية بان يكون التقدير الم هذا او هذا الم او فعلية بان يكون التقدير اقسم بالم فيكون الجار محذوفا او اذكر فيكون منصوبا وعلى التقادير الم اما اسم السورة او القرآن او اسم من اسماء الله تعالى او مأول بالمؤلف من هذه الحروف قوله او طائفة من الحروف الخ واقعة فى اوائل السور على سبيل التعداد للتحدى من غير ان يكون لها محل من الاعراب كما ذهب اليه صاحب الكشاف قوله كان ما عداه اه كان الظاهر ان يقول كان ما عداه من الكتب بالنسبة اليه ليس بكتاب كما قال كان ماسواه بالنسبة اليه ليس برجل او يقول وما عداه بالنسبة اليه ناقص الا انه اورد كان رعاية للتأدب فى اطلاق النقصان على ما عداه من الكتب الالهية كذا قيل والاوجه انه اشارة الى ان المقصود من حصر الجنس الدلالة على كماله فيه لا التعريض بنقصان غيره كما مر من ان قولك زيد الشجاع قد يقصد به مجرد كمال شجاعته وقد يتوسل بذلك الى التعريض بنقصان شجاعة غيره ممن يدعى مساواته فى الشجاعة قوله نفيا لذلك التوهم فتوهم الجزاف فى ذلك الكتاب بمنزلة توهم التجوز فى جاءنى زيد لاشتراكهما فى البناء على المساهلة ودفع هذا التوهم على تقدير كون الضمير المجرور فى لاريب فيه راجعا الى الكلام السابق اعنى ذلك الكتاب ظاهر كانه قيل لاريب فيه ولا مجازفة وان كان راجعا الى الكتاب كما هو الظاهر فبناء على انه اذا لم يكن ريب فى كونه كاملا غاية الكمال لم يكن قول ذلك الكتاب بالمجازفة قال قدس سره ذكر صاحب الكشاف اه فى الرضى اختلفوا فى التأكيدات المجتمعة فقال ابن برهان ان كل واحد منها تأكيد لما قبله وقال غيره بل كل واحد منها تأكيد للمؤكد الاول فاختلاف الشيخين فى هدى للمتقين فى انه تأكيد للاريب فيه او لذلك الكتاب مبنى على ذلك الاختلاف والاتحاد المذكور بقوله

فيتجه

فيتجه عليه ان الانسب اه ليس بشئ لان كل واحد من التأكيدين اذا كان متحدا بالمؤكد كان كل واحد منهما متحدا بالآخر فيكون بينهما ايضا كمال الاتصال كما كان بالقياس الى المؤكد قوله لما فى تنكير هدى اه يعنى يفيد تعظيم الهداية وتعظيم الهادى يفهم بسبب حمله عليه وجعله عين الهدى قوله هذا داخل فى الهداية هذا انما يفيد لو كان السند مساويا والجواب التام ان يقال التقديم للحصر مبالغة اعتناء بشان هذا التفاوت بتنزيل غيره منزلة العدم قوله لكن ذكر الشيخ اه كان الشيخ نظر الى ان المقصود من نفى الريب فيه اثبات كونه كتابا كاملا غاية الكمال فيتحد الجملتان فى المعنى والظاهر ما قاله السكاكى رح فان المقصود منه نفى الريب فيه بالكلية ويتوسل بذلك الى كونه بالغا غاية الكمال فيختلفان فى المعنى المقصود مع تقرير الثانية للاولى باعتبار لازمها قوله او كغير الوافية لكونها مجملة او خفية الدلالة قوله اى بشان المراد فلابد من اتمامه وايفائه ولم يرجع الضمير الى تمام المراد لان الاعتناء بشان المراد يقتضى ان يبالغ فى التمام قوله او فظيعا اه فلفظاعته او لكونه عجيبا او لطيفا لايدركه العقل ابتداء يكون اعتناء بشانه فيبدل عنه ليتقرر فى ذهن السامع قوله لما بين البدل والمبدل منه من كمال الاتصال بان لوحظ ان الجملة الاولى مذكورة فترك العاطف لكمال الاتصال وان اعتبر انها غير مذكورة حكما لكونها فى حكم التنحى فالترك لكون الجملة الثانية عارية عن المعطوف عليه وفى كلام المفتاح اشارة الى الوجه الثانى ايضا قال قدس سره ثم الجمل اه لا يخفى انه لم يبين معنى لاسيما فانه يقتضى ان لا يتحقق كونه مقصودا بالنسبة فى الجملة مطلقا مع رجحان عدم تحققه فى الجمل التى لا محل لها ووجهه ان كونه مقصودا بالنسبة فرع كونه منسوبا اليه او منسوبا والجملة من حيث هى جملة ليست كذلك الا اذا اولت بالمفرد فالجمل التى لا محل لها ارجح لعدم قبولها التأويل بخلاف التى لها محل فانه لا يتصور فيها كونها مقصودة بالنسبة من حيث انها جمل ويتصور فيها ذلك من حيث وقوعها موقع المفرد وتأويلها به واما ما قيل فى توجيه

من ان المراد ان الجمل لايتحقق فيها مجموع الامرين لاسيما فيما لا محل لها من الاعراب فانه لايتحقق فيها شئ منهما فتعسف قال قدس سره ولهذا جاز اه لايخفى انه يمكن اعتبار هذا المعنى فى بدل الكل ايضا بان يكون فى الجملة الثانية من زيادة التفصيل او الايضاح او التقرير ماليس فى الاولى وان اتحدتا فى المعنى وبهذا يتميز عن بدل البعض والاشتمال وتلك الزيادة توجب الاعتناء بشانها واستيناف القصد بها فتنزل الثانية منزلة بدل الكل ولذا قال الشارح رح فى شرح المفتاح وتبعه السيد ان الجملة الثانية فى قوله تعالى ياقوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لايسئلكم اجرا يشبه ان يكون بدل الكل من الكل الا ان اتحادهما فى المعنى يقوى جانب التأكيد قوله والمقام يقتضى اعتناء بشانه اى بشان التنبيه المذكور قوله لكونه مطلوبا فى نفسه لان ايقاظهم عن سنة غفلتهم عنها مطلوب فى نفسه فانه مبدأ كل خير قوله اوذريعة الى غيره اى التقوى المذكور قبله بقوله واتقوا الذى امدكم بما تعلمون بان يعلموا بذلك التنبيه ان من قدر ان يتفضل بهذه النعمة فهو قادر على الثواب والعقاب فاتقوه ومن لم يفهم جعل الضميرين المجرورين راجعين الى نعم الله تع بتأويل المذكور وفسر النعم المطلوبة فى نفسه بالاكل والشرب والذريعة بما يتوسل به اليهما وكلمة او للتعميم قوله فان المراد اه بقرينة قوله والا فكن فى السر والجهر مسلما كما سيجيئ والا فمعناه الحقيقى طلب الرحلة ثم ان دلالته على اظهار الكراهة بتلك القرينة ظاهرة واما دلالته على كمال اظهار الكراهة فلم يبينه الشارح رح ههنا لادعائه الظهور حيث قال فى شرح المفتاح لكون المقصود من ارحل كمال اظهار كراهة اقامته مما لايشتبه على من له ادنى معرفة بالكلام وقال السيد فى شرحه وذلك ان الرجل اذا كره اقامة من يصاحبه لمخالفة سره علنه ربما رمز الى كراهته رمزة خفية وربما ارسله فيما لايعنيه فاذا قال له ارحل فقد كمل اظهار الكراهة لانه يدل على ارادة الارتحال المستلزم لكمال الكراهة انتهى وعلى هذا الوجه يكون فى لاتقيم مع قطع النظر عن التأكيد دلالة على كمال اظهار الكراهة ايضا لانها اقوى

من دلالة الرمز والارسال الا ان دلالة ارحل على كمال اظهار الكراهة الزامية ودلالة لاتقيم عليه مطابقية فيكون اوفى بتأدية المراد من ارحل من وجهين هذا الوجه ووجه اشتماله على التأكيد دون ارحل وهذا ما اختاره فى شرح المفتاح لكون عبارته صريحة فى ذلك حيث وقع فيه فصل لاتقيمن من ارحل لقصد البدل لان المقصود من كلامه هذا كمال اظهار الكراهة لاقامته بسبب خلاف سره العلن وقوله لاتقيمن عندنا اوفى بتأدية هذا المقصود من ارحل اذ دلالة ذلك عليه بالتضمن مع التجرد عن التأكيد ودلالة هذا عليه بالمطابقة مع التأكيد فانه صريح فى ان لاتقيمن اوفى من وجهين الدلالة بالمطابقة وكونه مشتملا على التأكيد ويمكن ان يقال ان دلالة ارحل على كمال اظهار الكراهة لانه يدل على اظهار الكراهة بواسطة قوله والا فكن فى السر والجهر مسلما فيلزم منه اظهار الكراهة مع التنبيه كانه قيل ارحل لمخالفة سرك علنك فيكون دلالته على اظهار الكراهة اقوى وهو معنى كمال الاظهار وعلى هذا الوجه لايكون لاتقيمن بدون اعتبار التأكيد دالا على كمال الاظهار بل بواسطة التأكيد ويكون لاتقيمن اوفى من ارحل من وجه واحد وهو انه دال على كمال الاظهار بالمطابقة وارحل بالالتزام وهذا ماذكره الشارح رح فى الجواب من ان لاتقم يدل على مجرد اظهار الكراهة ولاتقيمن على كمال اظهار الكراهة وعبارة المتن يحتمل التوجيهين بان يكون قوله مع التأكيد متعلقا بالدلالة فيفيد مقارنة الدلالة مع التأكيد فى كون لاتقيمن اوفى وان يكون حالا من ضمير دلالته فيفيد ان دلالته عليه بالمطابقة حال كونه مع التأكيد دون حال خلوه عنه والى التوجيه الثانى اشار فى الجواب والى الاول فى قوله وقريب من هذا مايقال اه فان قوله مع انه ليس فيه شئ من التأكيد يدل على ان فى لاتقيمن دلالة بالمطابقة مع شئ من التأكيد فاتوهم ان ماذكره فى الجواب مخالف لما فى المتن منشأه قلة التدبر فتدبر قال قدس سره اذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط اه هذا مجرد دعوى لادليل عليه لم لايجوز ان يكون المقصود اظهار الكراهة بحيث لايبقى فيه شبهة

عما يكفيه الخ نسخة

وان كانت الكراهة غير كاملة بان يكون المخاطب ٧ مما يكفه الكراهة القليلة من المتكلم اذا علمها يقينا قال قدس سره لان الاعتناء بشان اه اولان المقصود الفرق بين الجملتين بكون الثانية او فى ولا مدخل فى ذلك لكون الكراهة شديدة او ضعيفة قال قدس سره يدل فى الجملة لان الاعتناء باظهار شئ يكون فيما يعتنى بشانه فى الاغلب قال قدس سره يدل على كراهة شديدة باعتبار اشتماله على التأكيد وفيه اشارة الى اختيار التوجيه الثانى قال قدس سره كمال اظهارها لكون الدلالة واضحة واظهار كمالها لدلالتها على الكراهة الشديدة قال قدس سره فيقول اه على صيغة الغيبة معطوف على لانفرق للاشارة الى ان مذهبه عدم الفرق بين الطلب المخصوص اعنى طلب الفعل من الغير و بين ارادته منه لاعدم الفرق بين مطلق الطلب والارادة اذلم يذهب احد الى عدم الفرق بين الارادة والطلب باقسامه الخمسة قال قدس سره فيكون مدلول الامر اه لان النهى مقابل الامر فاذا كان مدلوله الارادة كان مدلول النهى ضدها فافهم فانه قد خفى على بعض الناظرين فاعترض بما يمجه الاسماع قال قدس سره واذا اكد اه فيه ايضا اشارة الى التوجيه الثانى قال قدس سره وذلك اه وخلاصته ان الشارح رح قال انه حقيقة عرفية وذلك القائل بانه مقصود منه قصدا صريحا سواء كان حقيقة او مجازا مشهورا فهذا لكونه اعم مما قاله الشارح رح قريب منه قال قدس سره اذا فهم منه معنى اه اى من غير قرينة كما فى لاتقيمن لايخلو من ان يكون حقيقة عرفية او مجازا مشهورا فاندفع ما قيل يجوز ان يكون فهم المعنى الغير الموضوع له قصدا وصريحا بواسطة وضوح القرينة الدالة قال قدس سره قد حققنا الكلام اه يعنى ان قوله ارحل لاتقيمن حكاية عما يقوله الشاعر فى زمان الاستقبال فهو مثال باعتبار المحكى ولا محل له من الاعراب وعند الشارح رح هو مثال المجرد بدل الاشتمال من غير اعتبار الحكاية والمحكى و قد عرفت تحقيقه قال قدس سره لايخفى ان الاولى اراد مثال اه لاايراد مثالين لشئ واحد اعنى ما هو كغير الوافية قوله بالتضمن على مفهوم لاتقم و معلوم ان كان الاظهار مفهوم منهما لكون دلالة كل منهما اظهر من دلالة

الرمز والارسال فكمال اظهار الكراهة مفهوم مطابقى عرفى للا تقم بدون التأكيد وجزء من مفهوم ارحل لدلالته عليه مع طلب الرحلة ولاتقيمن فيه التأكيد الذى ليس فى ارحل فيكون لاتقيمن بدل الاشتمال لارحل لابدل البعض ولاحاجة فى هذا البيان الى اعتبار ان النهى موضوع للكراهة انما يحتاج اليه اذا قيل ان اظهار الكراهة مدلول مطابقى لغوى للا تقم كما اختاره السيد فى شرحه للمفتاح فانه حينئذ مدلوله طلب الكف عن الاقامة لااظهار الكراهة فيحتاج الى اعتبار ان النهى مدلوله الكراهة كما ان الامر مدلوله الارادة فتدبر فانه مما زل فيه اقدام الناظرين وعرضت لهم الشكوك فيه قوله ولايجوز ان يقال اه لايخفى انه لم يذهب احد من النحويين الى كون الفعل عطف بيان للفعل وانما منشأ هذا الجواز انهم قالوا يكون الفعل بدلا عن الفعل بدل الكل باتفاق ومثلوا بقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب و بقوله متى تأتنا تلمم بنا فى ديارنا * وقال الرضى لاادرى فرقا بين عطف البيان وبدل الكل فحصل من هاتين المقولتين سؤال جواز كون قال عطف بيان لوسوس قد دفعه الشارح رح بانه اذا اعتبر مطلق القول بدون اعتبار الفاعل لم يكن بيانا لمطلق الوسوسة اذلا ابهام فى مفهوم الوسوسة فانه القول الخفى بقصد الاضلال ولا فى مفهوم القول ايضا حينئذ بخلاف ما اذا اعتبر الفاعل فانه حينئذ يكون المراد منهما فردا صادرا من الشيطان ففيه ابهام يزيله قول مخصوص صادر منه فاقيل لم لايجوز ان يكون القول المقيد بالمفعول بيانا للوسوسة المقيدة بكونها الى آدم عم من غير اعتبار الفاعل فى كليهما فلا يكون الجملة عطف بيان للجملة ليس بشئ اذلا منشأ لهذا الاحتمال ولا معنى لاعتبار الفعل بدون الفاعل واعتباره مع المفعول قال قدس سره لانه اعم منه فيه ان كون الثانى اعم من الاول لايضر فى كونه عطف بيان اذ اللازم فيه حصول البيان باجتماعهما لا كون الثانى اخص من الاول قوله لانه اوفى على جنس العذاب فى التاج الايفاء بر بالا شدن وانما كان اوفى لان الذبح فى نفسه عذاب وذبح الابناء اشد منه ثم عند استحياء الامهات

اشق منه قيل بقى الكلام فى اختصاص آية البقرة بترك العطف
وآية سورة ابراهيم بالعطف وعندى ان القصة واحدة عبر عنها بتعبيرين
فقتضى البلاغة ان يكون لكل تعبير نكتة واما طلب النكتة لتخصيص
التعبير فانما يتجه اذا كان موضع التعبير متعددا كما فى قوله تعالى وجاء
من اقصى المدينة رجل يسعى فى قصة رسل انطاكية وفى قوله تعالى
وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى فى قصة موسى ع م ثم نقول لعل نكتة
تخصيص آية البقرة بترك الواو ان قوله تعالى واذ نجيناكم من آل فرعون
عطف على نعمتى فى قوله تعالى يابنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى انعمت
عليكم عطف الخاص على العام اظهارا لشبرافه وعظمته فاللائق
ان يكون سوء العذاب نفس الذبح فيكون التخليص منه اعظم النعم
واما اذا كان عبارة عن مطلقه فالتخليص منه نعمة كسائر النعم بخلاف ما
وقع فى سورة ابراهيم فان القائل به موسى ع م كما قال الله تعالى واذ قال موسى
لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ انجاكم من آل فرعون الاية
والخلاص منه ومن الذبح نصب عينه فبعد ذكر مطلق سوء العذاب
والنجاة منه عطف عليه الذبح ليكون التخصيص بعد التعميم دالا
على عظمة نعمة التخليص عنده قوله فانه بين الخ يعنى ان جملة الى الله
مرجعكم مبتدأ وخبر مبين للعذاب باعتبار مدلوله الالتزامى ولو قدر
العائد فيه يجوز ان يكون صفة ليوم لكن الاول ابلغ قوله
مما يؤدى الخ بيان للغير والمراد بتأديته الى فساد المعنى تأديته
العطف عليه وجعله حالا من عطفها فاسد لانه يفيد تقييد الايهام
حال كون العطف مؤديا الى فساد المعنى قوله انه يشتمل على مانع
من العطف اه مع وجود المصحح وهو التغاير بخلاف كمال الاتصال فان المصحح
فيه منتف فمن قال ان المانع فى كمال الاتصال ايضا موجود فلابد من اعتبار
قيد مع التغاير فى المعنى حتى يكون صورة الايهام شبيهة بكمال الانقطاع
فقط فقد وهم قوله ابغى بها بدلا اه الباء للمقابلة فما قيل ان بها
بمعنى عنها حال عن بدلا والمعنى اطلب بدلا عنها تكلف مستغنى عنه
واراها بصيغة المجهول شاع بمعنى الظن وانما جعل ضلالها مظنونا

مع

مع ان المناسب دعوى اليقين رعاية لمقابلة الظن بالظن وقيل للتأدب
عن نسبة الضلال اليها يقينا قوله فيكون هذا ايضا اه وما قيل
ان هذا التوهم باق بعد القطع لانه يجوز ان يكون اراها خبرا لان بعد
خبر او حالا او بدلا من ابغى فمدفوع بان الاصل فى الجمل الاستقلال
وانما يصار الى كونه فى حكم المفرد اذا دل عليه الدليل على ان الشيخ
عبد القاهر نص بان ترك العطف بين الجمل الواقعة اخبارا لا يجوز
قال قدس سره وهو ان يكون قبل الجملة اه ظاهره يدل على انه اذا كان
قبل الجملة كلامان احدهما مشتمل على المانع والثانى لا مانع فيه يقطع
الجملة عنه لكن نص فى شرح المفتاح بان القطع انما يجب اذا كان
الكلام المشتمل على المانع متأخرا عما لا مانع فيه فلا يجوز العطف واما
اذا كان بالعكس فيجوز العطف لانه لا يتوهم العطف على البعيد المشتمل
على المانع مع وجود القريب الذى لا مانع فيه فلابد من ان يراد بقوله
قبل الجملة قبلية بلا فصل كما هو المتبادر وان يقال قوله وكلام لا مانع
فيه بتقدير وقبله كلام لا مانع فيه اى قبل ذلك الكلام كلام لا مانع فيه
قال قدس سره وكانه المراد من العطف على الجملة الشرطية اى الجملة التى
اعتبر الشرط جزء منها لا الجملة التى حكم فيها بين الشرط والجزاء
حتى يرد ما ذكرت قال قدس سره وهذا القدر كاف فى المنع لا نقول
انه لم يعطف الله يستهزئ بهم على قالوا سواء اعتبر التقييد بالشرط
مقدما على العطف او متأخرا لان المتبادر منه اشتراكهما فى القيد وفيه
ان هذا انما يتم اذا كان المعطوف عليه حال التقييد بالشرط وعدمه
جملة واحدة وليس كذلك فان المعطوف عليه حال التقييد مجموع
الشرط والجزاء وحال عدم التقييد جزؤه اعنى قالوا فقط فالقطع
عن العطف على المجموع لدفع الايهام الحاصل من العطف على جزئه
اعنى قالوا فيكون القطع للاحتياط ولعله لاجل هذا اورد الاعتراض
المذكور فى شرحه للمفتاح ولم يجب عنه قال قدس سره فان قلت
فماذا تقول اه الظاهر ترك الفائين لان ايراد الاولى فى الاسئلة للاشعار
بان مورد السؤال ما تقدم وليس مورد هذا السؤال ما تقدم فانه

لانا نقول الخ نسخة

استفسار محض لوجه العطف فى الاية وايراد الثانية للاشعار بان منشأه ما تقدم وقد ذكره بقوله حيث زعمت ان المتبادر هو الاشتراك قال قدس سره قلت قد يخالف الظاهر اه خلاصته ان المانع اعنى التبادر المذكور فى الاية قد زال بواسطة القرينة الواضحة فلذا جاز العطف فيه بخلاف مانحن فيه فانه لخفاء القرينة تبادر الاشتراك باق فلا يجوز العطف وفيه ان الاستمرار التجددى المستفاد من يستهزئ قرينة واضحة على عدم التقييد بالشرط قوله فتفصل الثانية اه اى اذا نزلت الاولى منزلة السؤال كانت الاولى سؤالا منزلا فتفصلت الثانية عنها كما يفصل الجواب عن السؤال قوله لما بينهما من الاتصال اى الاتصال الشبيه بكمال الاتصال فكما ان الجملة الاولى فى الاقسام الثلثة من كمال الاتصال مستتبعة للثانية ولايوجد الثانية بدون الاولى كذلك السؤال مستتبع للجواب والجواب لايوجد بدون السؤال فكلا صورتى السؤال والجواب والاستيناف من شبه كمال الاتصال وهو الظاهر من التشبيه وقيل المراد من الاتصال كمال الاتصال فصورة السؤال والجواب من كمال الاتصال وفيه ان كمال الاتصال منحصر فى الاقسام المذكورة وليس صورة السؤال والجواب داخلة فى شئ منها وماقيل انهم لم يعدوها فى تفصيل الاتصال لان السؤال والجواب لايحتاج الفصل بينهما الى اعتباره لانهما يكونان كلامى متكلمين ولايعطف كلام متكلم على كلام متكلم آخر فمع كونه غير صحيح فى نفسه لانه يقال وعليكم السلام معطوفا على السلام عليكم لاينفع فى شرح كلام المص رح لانه صريح فى ان الفصل بينهما للاتصال وقيل انها داخلة فى قوله بيانا لان الجواب بيان مبهم السؤال وليس بشئ لانه لابد فع الابهام الذى فى السؤال اذلا ابهام فيه انما يدفع الابهام الذى فى مورد السؤال قوله بفحواه اى بمعناه فالتقييد بزيادة الايضاح والمورد على صيغة اسم الفاعل فان الكلام بسبب كونه منشأ للسؤال كانه يورده وقرئ بصيغة اسم المكان وينزل ويطلب بالرفع اى فحينئذ ينزل اه ويجوز نصبهما عطفا على يكون ويقطع بالرفع ولايجوز نصبه اذ ليس من تمام الحال

المقتضية للقطع بل هو مقتضاها اى فيقطع هذا الثانى عن السابق لذلك اى لطلب وقوعه جوابا للسؤال المنزل منزلة الواقع اولاجل ذلك السؤال المقدر اى ليدل على تقدير السؤال فانه لوعطف لم يكن دليل على السؤال المقدر قوله وتنزيل السؤال بالفحوى اى حال كون السؤال مدلولا عليه بالفحوى قال قدس سره منهم من ادعى اه والتفصيل ان السؤال والجواب ان نظر الى معنيهما فبينهما شبه كمال الاتصال وان نظر الى لفظيهما فبينهما كمال الانقطاع لكون السؤال انشاء والجواب خبرا وان نظر الى قائليهما فكل منهما كلام مبتدأ وعلى جميع التقادير فالفصل متعين واما ما قيل انه قد ورد الواو فى قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الاعن موعدة الاية والحال انه جواب لسؤال نشأ عما قبله وهو قوله تعالى ما كان النبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية فليس بشئ منشأه الغفلة عن شان نزوله فانه نزل فى منع الرسول صلى الله عليه وسلم عن استغفار ابيه وامه وعمه والمؤمنين عن استغفار آبائهم محتجين فى ذلك بان ابراهيم عليه السلام استغفر لابيه على ما فى الكشاف فالآية الاولى منع لهم عن استغفار الآباء والاقربين والثانية جواب لتمسكهم باستغفار ابراهيم عم عطفت احديهما على الاخرى للتناسب وليست جوابا عن سؤال نشأ من الاية الاولى وكذا ما قيل فى جوابه من ان الواو للاستيناف فانه لم يعهد دخول الواو على الجملة المستأنفة البيانية اعنى جواب السؤال انما تدخل على قلة على المستأنفة النحوية اعنى الجملة الابتدائية وكذا ما قيل فى الجواب ان المعتبر فى صورة الاستيناف التردد فى حال المسؤل عنه بان حاله كذا ام لا والغرض من السؤال فى الآية الكريمة ونظائرها النقض فليس من صورة الاستيناف والفرق واضح فان المطلوب فى الاول بيان ما اجمل فيعتبر كمال الاتصال الموجب للفصل وفى الثانى دفع ما اورده فكان كل واحد مما يؤدى اليه الغرض من السؤال والجواب فى طرف وكان المقام مقام وصل يقتضى المناسبة من وجه والمغايرة من وجه اخر

لبس بشيء لانه على تقدير ان يكون الذين يؤمنون الاية استينافا يكون
جوابا لقوله ما بال المتقين هذا الكتاب هدى لهم مع انه لبس فيه تردد
فى حال المسؤل عنه بان حاله كذا ام كذا قال قدس سره والاختلاف
خبرا وانشاء من عطف الخاص على العام لبيان جهة كمال الانقطاع
وذلك الاختلاف فى الاغلب فانهما قد يكونان انشائين كما اذا قيل
اضرب زيدا لمن قال من اضرب قال قدس سره وادراكه ان الكلام
اه حيث اورد الجواب قبل ان يسأل قال قدس سره وعدم تنبهه اه
حيث لم يورد السؤال بعد القاء المتكلم الجملة التى هى منشأ السؤال
قوله لان كون الجملة الاولى اه فيه خفأ لان مجرد كونها منشأ السؤال
لايوجب شبهة الاتصال بالجواب الا اذا لوحظ ان المتصل بالمتصل
بالشيء متصل بذلك الشيء وهذا انما يتم اذا كان جهتا الاتصال واحدة
والا فيجوز ان يكون كالمنقطعة عنه بناء على تباين جهتى الاتصال فلابد
من تنزيلها منزلة السؤال ليكون كالمتصلة والسكاكى رح انما لم يعتبر
التنزيل لانه جعل الحالة المقتضية للقطع نوعين احدهما عدم قصد
اشتراك الثانى فى حكم الاول والثانى ان يكون الكلام السابق بفحواه
كالمورد للسؤال فيقطع الثانى عنه ليكون دليلا على تقدير السؤال
وجعله كالمحقق ولو اورد الواو لم يكن شيء دليلا على تقدير السؤال
واعتباره ولم يعتبر فيه كون الثانى كالمتصل بالاول حتى يحتاج الى اعتبار
التنزيل ومن هذا ظهر ان ما نقله من الكشاف لبس مؤيدا لما ادعاه
من كفاية كونها منشأ للسؤال فى كونها كالمتصلة لانه لايدل الا على
تقدير السؤال ولا دلالة له على جعله بهذا الاعتبار كالمتصلة قوله وانه
مبنى على تقدير سؤال كانه قيل ما بال المتقين خصوا بالهداية وهو محل
استشهاد الشارح رح وقد عرفت انه لااستشهاد على انه يجوز ان يكون
اقتصاره على تقدير السؤال لكفايته فى كونه كالجارى عليه من غير
حاجة الى التنزيل قوله عن سبب الحكم مطلقا بان يكون التصديق
بوجود السبب حاصلا والمطلوب بالسؤال تصور حقيقة السبب كما فى البيت
المذكور فان التصديق بوجود العلة يوجب التصديق بوجود السبب

الا انه جاهل عن حقيقته فيطلب بما شرح ماهيته ولذا يسأل
بما والتصديق الحاصل بوجود سبب معين ضمنى لبس مقصودا للسائل
وقد سبق فى بحث الاستفهام تحقيقه فى كلام السيد قدس سره
قوله لان العادة جارية اه لايخفى ان خبر ان كان قوله ان يسأل عنه يجب
اسقاطه وان كان قوله انه اذا قيل اه لابد من اسقاط ان من ان يسأل
ليكون جزاء لقوله اذا قيل والجملة الشرطية تفسيرا لضمير الشان وغاية
التوجيه ان يقال ان يسأل مبتدأ واذا قيل خبره والجملة خبر ان والضمير
للشان قوله عن سبب علته فالسائل بهذا الكلام جاهل بنفس السبب
لانه يعلم الاسباب بخصوصها ويتردد فى تعيين احدها ليكون السؤال
عن السبب الخاص ولما يجاب بسبب خاص يحصل مطلوبه اعنى
تصور سبب المرض مع التصديق بكون السبب الخاص سببا الا
ان هذا التصديق لما لم يغاير التصديق الحاصل له قبل السؤال لم يكن
هذا السؤال الا لتصور ماهية السبب فافهم فانه قد خفى على بعض
الناظرين قوله وعدم التأكيد اه لان السائل طلب التصور والتأكيد
انما يجيء لطلب الحكم فلا حاجة الى ما قيل ان هذا اذا اجرى الكلام
على مقتضى الظاهر واما اذا اجرى على خلافه فيجوز ان يكون ترك
التأكيد لتنزيل المتردد منزلة الخالى قوله كانه قيل اه ولبس السؤال
المقدر ما سبب عدم تبرئتك لنفسك على مايسبق اليه الوهم لانه معلوم
وهو الهم المفهوم من قوله ولقد همت به وهم بها فى الكشاف وما ابرئ
نفسى عن الزلل وما اشهد لها بالبراءة الكلية ولا ازكيها ولايخلو اما
ان يريد فى هذه الحادثة لما ذكرنا من الهم الذى هو ميل النفس عن
طريق الشهوة البشرية لا عن طريق القصد والعزم واما ان يريد
على عموم الاحوال انتهى فالسؤال المقدر هل جنس النفس مجبولة
على الامر بالسوء حيث لابراءة لهذه النفس الشريفة المزكاة فاجيب
نعم ان جنس النفس آمرة بالسوء مجبولة عليه والتأكيدان فى الجواب
لان للسائل ترددا قريب الانكار اولان احدهما لدفع التردد والثانى
للاعتناء بالحكم لانه يستبعد الاوهام كون جنس النفس امارة بالسوء

حتى نفوس الانبياء عم قوله فهو جواب للسؤال عن السبب الخاص
والمخاطب به من يعلم اسبابا شتى لطلب العبادة من الاستحقاق وشكر
النعمة والتخلص من العذاب والتنعيم فيطلب تعيين واحد منها
وهو الاستحقاق ويقول هل العبادة حق له قوله بيان ظاهر لمطلق
السبب اه والمخاطب به من هو خال عن طلب السبب والمتكلم به يلقى اليه
الحكم المعلل ابتداء قوله ووصل ظاهر اى ربط للسبب مع المسبب بحيث
لاخفاء فيه قوله بحرف موضوع للوصل فان قلت الفاء تدل على التعقيب
فكيف تدخل على السبب الذى هو مقدم على المسبب قلت باعتبار
انه متأخر عنه فى الذكر عند بيان السببية قوله وصل خفى لانه جواب للسؤال
المقدر والمخاطب به من يصدق ان لطلب العبادة سببا و يطلب شرح
ماهيته ويحصل ذلك بذكر السبب المعين والتصديق الحاصل فى ضمنه
ليس مقصودا له قوله وهذا ابلغ الوصلين اى الوصل التقديرى
ابلغ من الوصل الظاهرى لكون الاعتماد فى الاول على العقل وفى الثانى
على اللفظ ولان العلم بالسبب بعد السؤال اوقع فى القلب من العلم به
من غير السؤال قوله فيتفاوت هذه الثلثة الخ كما عرفت سابقا بيانه
قوله نحو قالوا سلاما قال سلام النكات المذكورة انما تراعى فى الحكاية
لا المحكى لانها الكلام البليغ غاية البلاغة فمن قال يحتمل ان يكون تقاولهم
بلغة يعتبر فيهما مثل ما يعتبر فى اللغة العربية ويحتمل ان يكون بها لانهم
كانوا قبل يتكلمون باللغة العربية نعم شيوع هذه اللغة
انما كان من اسمعيل عليه السلام فقد بعد عن المقصود قوله زعم
اكثر استعماله فى الاعتقاد الباطل وقد يستعمل فى الحق على ما فى القاموس
ويدل عليه قول الشاعر صدقوا قوله اى اوقع عنه الاستيناف اه
بيان لحاصل المعنى فالفعل اما مسند الى مصدره ويؤيده شيوع هذا التقدير
فيه واما الى الجار والمجرور ويؤيده تقديمهما على الاستيناف قوله
نحو احسنت انت يعنى انه على صيغة الخطاب بقرينة صديقك دون
صيغة المتكلم فانه لامعنى لتعليل احسان المتكلم الى زيد بصداقته
للمخاطب الا بعد اعتبار امر خارج عن مفاد الكلام كصداقة المخاطب

المتكلم او قرابته له والمقصود من هذا الكلام اعلام المخاطب بانه
وقع الاحسان منه بالقياس الى زيد لتقرير الاحسان السابق واستجلاب
اللاحق لا لافادة لازم الفائدة كما قيل حتى يكون معنى الكلام انى اعلم
احسانك الى زيد ويكون السؤال المقدر سؤالا عن سبب علمه والجواب
عنه بانى اعلم ذلك بانه حقيق بالاحسان او بانه صديق لك فانه مع بعده
عن الفهم يرد عليه ان العلم بكونه حقيقا للاحسان لا يستلزم العلم
باحسان المخاطب اليه ثم ان كون صنع المخاطب احسانا انما يتحقق
اذا كان زيد اهلا للاحسان لان الفعل الحسن فى غير موقعه اساءة
فاتجه السؤال عن سبب كون زيد محسنا اليه اى اهليته للاحسان
فان المخاطب بعد تصديقه للمتكلم فى قوله احسنت الى زيد يصدق
بان كونه محسنا اليه له بسبب ما فهو اما جاهل عن نفس السبب طالب
لتصوره فيكون السؤال المقدر لماذا احسن اليه على صيغة الماضى المجهول
اى لاى سبب صار محسنا اليه اى اهلا للاحسان واما عالم باسباب كونه
محسنا اليه من كونه فى نفسه حقيقا للاحسان وكونه صديقا للمخاطب
وقريبا له الى غير ذلك وطالب لتعيين السبب فيكون السؤال المقدر
هل هو حقيق للاحسان والجواب على التقديرين زيد حقيق بالاحسان
من غير اشارة الى سبب استحقاقه او صديقك القديم اهل لذلك مع
بيان سبب استحقاقه الا انه على التقدير الاول يكون مقصود السائل تصور
السبب المعين والتصديق به تابع له حاصل بالعرض وعلى التقدير الثانى
يكون التصديق بالسبب الخاص مقصودا بالذات وتصوره حاصلا
بالعرض بقى الاعتراض بانه على التقدير الثانى يستحسن التأكيد
لكون السائل مترددا فى تعيين السبب والجواب ان الكلام فى نفس
الاستيناف وكونه على طريقين وان الطريق الثانى ابلغ من الاول واما
استحسان التأكيد على التقدير الثانى وعدمه على التقدير الاول فخارج
عما نحن فيه اذ الوصف قائم مقام التأكيد كما قاله السيد قدس سره
وعا حررنا لك ظهر اندفاع اعتراض السيد بان المخاطب اعلم بسبب فعله
الاختيارى فلا معنى لسؤاله عن الغير بسبب احسانه لان السؤال المقدر

سؤال عن سبب كون زيد محسنا اليه لا عن كون المخاطب محسنا وظهر ان تقدير لماذا احسن اليه صحيح على كل واحد من التقديرين قوله فلاظهر الخ اى الظاهر ظهورا تاما او اظهر من كونه اشارة الى نفس الذات فانه ظاهر لاستعمال اسم الاشارة موضع الضمير قال قدس سره وهذا وجه مرجوح بالنسبة الى استيناف الذين يؤمنون وذلك لان اجراءه على المتقين مشعر بان الحكم بكون الكتاب هدى مختصا بهم بواسطة تلك الصفات فلا يتجه السؤال عن السائل الا لغفلته عن التأمل فى تلك الصفات ليفصل فيها ولا الجواب الا بالحمل على تنبيه المخاطب على غفلته عن احضار تلك الصفات واذا عبدت بالاجمال والا فالجواب اعادة الحكم الذى هو منشأ السؤال بتغيير الاسلوب وزيادة عليه بذكر ثمرته وهو الفلاح فى الاخرة بخلاف ما اذا كان الذين يؤمنون استينافا فان الحكم باختصاص كونه هدى للمتقين ليس فيه اشعار بعلة الاختصاص فالسؤال متجه غاية الاتجاه والجواب مشتمل على بيان علة الاختصاص تفصيلا واجمالا قوله فان قلت ان كان اه ايراد على قوله وهذا ابلغ لاشتماله على بيان السبب الموجب للحكم وتقريره ان المراد بالحكم الحكم الذى يتضمنه الجواب يدل عليه التعليل بان ترتب الحكم على الوصف مشعر بالعلية والحكم الذى يتضمنه الجواب هو الحكم المسؤل عن سببه اذ لو كان غيره لم يطابق الجواب السؤال لان بيان سبب الحكم الغير المسؤل عنه لا يكون جوابا للسؤال عن سبب الحكم المسؤل عنه فحينئذ يرد عليه ان السؤال ان كان عن سبب الحكم فلا بد من اشتمال الجواب عليه اى استيناف كان وان لم يكن سؤالا عنه فلا معنى لاشتماله على بيانه فلا فرق بين الاستينافين بهذا الاعتبار فلا يصح الحكم بكون الثانى ابلغ من الاول فاندفع ما قيل ان ما قاله الشارح رح من ان السؤال ان كان عن السبب اه ضعيف منشأه عدم الفرق بين الحكم المتضمن للسؤال والحكم الذى يتضمنه الجواب وظهر ان مجرد الفرق بينهما لا يدفع الاعتراض قوله وجهه انه اه تقريره ان كون الثانى ابلغ بواسطة الاشتمال المذكور ليس فى كل استيناف بل فى استيناف يكون السؤال

فيه عن سبب الحكم واذا اريد ان يجاب بان سببه استحقاقه له فالجواب حينئذ ان كان باعادة الصفة كان ابلغ منه ان كان باعادة الاسم لاشتمال الاول على بيان سبب الحكم الذى يتضمنه وهو سبب الحكم المسؤل عنه بخلاف الثانى قوله ثم قدر سؤال عن سببه حتى لو لم يقدر السؤال عن السبب كما فى قوله تعالى قالوا سلاما قال سلام لا يتصور فيه ذلك وكذلك او قدر السؤال عن السبب ولم يرد الجواب بان سببه الاستحقاق كما فى قوله سهر دائم وحزن طويل قال قدس سره هذا كلام مختل اه هذا انما يرد لو كان السؤال المقدر سؤالا عن سبب كون المخاطب محسنا الى زيد اما اذا كان سؤالا عن كون زيد محسنا اليه واهلا له فلا وقد مر تفصيله قال قدس سره فالصواب ان يقال اه اى لا يقال ان السؤال المقدر سؤال عن السبب بل يقال انه سؤال عن غير السبب وهو استحقاق زيد ليعلم ان الاحسان فى موقعه اولا واعلم ان ما ذكره المصنف رح من تقسيم الاستيناف بقوله منه ومنه مأخوذ من الكشاف فى تفسير قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وعبارته هكذا واعلم ان هذا النوع من الاستيناف يجئ تارة باعادة اسم من استؤنف عنه الحديث كقولك احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان وتارة باعادة صفته كقولك احسنت الى زيد صديقك القديم اهل لذلك منك فيكون الاستيناف باعادة الصفة احسن وابلغ لانطوائها على بيان الموجب وتلخيصه انتهى فجعل الشارح رح قوله هذا النوع اشارة الى الاستيناف الذى يكون السؤال فيه عن السبب ويكون الجواب ببيان الاستحقاق لانه المذكور سابقا فى تفسير الاية المذكورة حيث قدر السؤال على تقدير كون الذين يؤمنون استينافا ما بال المتقين مخصوصين بذلك وفسر الجواب اعنى الذين يؤمنون اه بقوله اى الذين هؤلاء عقائدهم احقاء بان يهديهم الله وكذلك على تقدير كون اولئك على هدى استينافا والسيد لما اشكل عليه كون المقدر فى المثالين المذكورين السؤال عن السبب جعل قوله هذا النوع اشارة الى كون الاستيناف باعادة من استؤنف عنه الحديث سواء كان سؤالا عن السبب كما فى الاية الكريمة اولا كما

فى المثالين ولايخفى انه خروج عن الظاهر المتبادر قال قدس سره
وبذلك يظهر الخ قد عرفت صحة تقدير هذا السؤال فيما سبق
فلا نعيده قوله ولبس يجرى هذا فى سائر صور الاستئناف وان كان
باعادة ما استؤنف عنه الحديث اسما او صفة كما اذا قيل
قالوا سلاما ابراهيم قال سلام او النبى الخليق قال سلام فان كلا الاستئنافين
جواب لسؤال فما قال ابراهيم ولبس احدهما ابلغ من الاخر
وكذا لاتفاوت بينهما لو قيل قلت عليل لى سهر دائم
او للعاشق سهر دائم فانهما وان كانا جوابين عن السؤال عن السبب
لكن لبس الجواب بان سببهما الاستحقاق كما فى نحو احسنت بصيغة
المتكلم الى زيد زيد يدفع اعدائى او كامل الشجاعة يدفع اعدائى
فالتفاوت بينهما لانه فى الحقيقة جواب بالاستحقاق كانه قيل زيد
حقيق بالاحسان لدفع اعدائى او لدفع اعدائى بالشجاعة الكاملة قوله
لهم الف اه فى تاج البيهقى الالاف والالفة والالف بالكسر دوستى كرفتن
من احد سمع والايلاف الفت دادن والفت كرفتن والمؤالفة
والالاف بكسى پيوستن قوله يحذف هذا الاستئناف اه لك ان تقول
يجوز ان يكون الاستئناف مذكورا لان الزعم يدل على الكذب واذا قيل
كنية الكذب الزعم قوله بل يحتمل التأكيد والبيان اى بمنزلة
احدهما كما فى لاريب فيه وهدى للمتقين لكن المؤكد هناك مذكور
وههنا محذوف وذلك لان معنى لهم الف ولبس لكم الاف مقرر لمعنى
كذبتم وموضح له قوله فلذفع هذا الوهم اه قيل هذا الوهم بعد
ايراد الواو باق لانه يجوز ان يكون للعطف على المنفى لا النفى والجواب
ان العطف على المحذوف مع وجود المذكور مما لا يذهب اليه الوهم
قوله بجئ بالواو العاطفة اه فيه اشارة الى انها ليست زائدة او استئنافية
كما قيل لكونها فى الاصل للعطف فلا يصار الى خلافه الا عند الضرورة
ولعله ارتكب ذلك هربا من لزوم عطف الانشاء على الاخبار قوله
فوقع فى خبط عظيم اى لفظا ومعنى اما لفظا فلانه لابد لاما العاطفة
من تقدم اما فى المعطوف عليه ولايجوز حذفها فى السعة حتى يقال انها

مقدرة

مقدرة قبل قوله لدفع الايهام واما معنى فلان قوله والا فالوصل دل
على ان للوصل صورتين كمال الانقطاع مع الايهام والتوسط فالقول
بعده بان الوصل اما لدفع الايهام واما للتوسط لغو فالواجب بيان
مواضعهما واليه اشار بقوله وقد علم مما مر ان الايهام اه قوله لم يذكر
الامة الا واحدا اى اوردا به واحدة فى ذلك قوله اى لاتعبدوا اه ويؤيده
قرأة عبدالله وابى لاتعبدوا ولابد من ارادة القول وقيل هو جواب قوله
اذاخذنا ميثاق بنى اسرائيل اجراء له مجرى القسم كانه قيل واذ قسمنا
عليهم لاتعبدون وقيل معناه ان لا تعبدوا فلما حذف ان رفع كقوله
الا ايهذا الزاجرى احضر الوغى * ويدل عليه قرأة عبدالله ان لاتعبدوا
ويحتمل ان لا تعبدوا ان يكون ان فيه مفسرة وان يكون ان مع الفعل
بدلا من الميثاق كانه قيل اخذنا ميثاق بنى اسرائيل توحيدهم
كذا فى الكشاف قوله كانه سورع الى الامتثال اه فان قيل ماذكره
انما يصح لو كان الاخبار بلفظ الماضى قلنا وكذلك بالحال قوله لانه
بمعنى آمنوا ولذا اجيب بقوله يغفر لكم ويؤيده قرأة ابن مسعود آمنوا
كذا فى الكشاف ولان المتعارف فى اخذ الميثاق هو الامر قوله وفيه
نظر اه هذا النظر والعلاوة اوردهما المصنف رح فى الايضاح واجاب
عنهما صاحب الكشف بان قوله ياء يها الذين آمنوا متناول للنبى صلى الله
عليه وسلم وامته كما تقرر فى اصول الفقه فاذا فسر بامنوا وبشر دل
على تجارته صلى الله عليه وسلم الرابحة وتجارتهم الصالحة وقدم آمنوا
لان التبشير بالنصر والمغفرة متأخر عنهما وهما من الايمان المنتج لهما
فناسب ان يقدم الامر بالايمان من هذا الوجه لا لتقدم رتبة الفاعل
ولو سلم فلا ما نع من العطف على جواب السؤال بما لا يكون جوابا اذا ناسبه
فيكون جوابا للسؤال وزيادة كيف وهو داخل فيه كانهم قالوا
دلنا يا ربنا فقيل آمنوا يكن لكم كذا وبشرهم يا محمد بثبوته لهم وفيه
من اقامة الظاهر مقام المضمر وتنويع الخطاب ما لا يخفى موقعه انتهى
قوله بدليل قوله آمنوا بالله ورسوله اذ لا معنى لتكليفه عليه السلام
بالايمان برسوله وفيه رد للجواب الاول الذى ذكره صاحب الكشف

فان قيل لم لايجوز ان يكون رسوله من اقامة المظهر مقام المضمر كما قاله
صاحب الكشف قلت لايصح التعبير بالمضمر فى حق الامة الا ان يقدر
قل قبل يا ايها الذين آمنوا وصاحب الكشاف لايقول به ولانه لايحتاج
الى تأو يل تؤمنون بامنوا لكون بشر معطوفا على قل قوله الاعتد
التصريح بالنداء لعل صاحب الكشاف لا يسلم الحصر المذكور
بل يجوز تقدير النداء ايضا فانه قال فان قلت علام عطف قوله و بشر
المؤمنين قلت على تؤمنون لانه فى معنى الامر كانه قيل آمنوا وجاهدوا
يؤيدكم الله و ينصركم و بشر يارسول الله المؤمنين بذلك و يشهد له
قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا واستغفرى لذنبك قال قدس سره
والعجب من الشارح رح اه العجب من السيد انه قال لم يتنبداه والحال انه
مذكور فى شرحه للكشاف حيث قال وحاصله انه عطف مجموع على
مجموع بلا اعتبار عطف شئ من هذا على شئ من ذلك والا عجب
انه قال مع ظهوره من عبارة العلامة فانها ظاهرة فى عطف الجملة
على الجملة كما يدل عليه التمثيل و حملها على عطف مجموع الجمل
على مجموعها صرف عن الظاهر بقرينة ماذكره فى عطف ومن الناس
من يقول آمنا بالله اه فان عبارته هناك ظاهرة فى عطف القصة على القصة
كما لايخفى على الناظرين فيها فعلم ان مقصود الشارح رح فى هذا الكتاب
الاشارة الى توجيه آخر لعبارة الكشاف بحيث لايحتاج الى الصرف
عن الظاهر بان يقال مقصوده ليس المعتمد بالعطف الامر اى الجملة
المشتملة عليه من حيث هى امر اى جملة مشتملة عليه فان التعبير عن الفعل
و الضمير المستتر فيه بالفعل شائع فى عباراتهم بل المعتمد جملة وصف
ثواب المؤمنين اى الجملة من حيث انها مبينة لثواب المؤمنين مع
قطع النظر عن كونها امرا وهذا هو الحق لانه اذا جاز عطف جمل
متعددة على جمل متعددة لتناسب الغرضين فلم لايجوز عطف جملة
على جملة اخرى لمناسبة حاصل مضمون احديهما لحاصل مضمون
الاخرى مع قطع النظر عن الاخبارية والانشائية فانهما يتعلقان
بالالفاظ والمعانى الاول دون الحاصل والخلاصة وبما حررنا ظهر

انه

انه لم يرد بالامر صيغته مجردة عن الفاعل وانه لايلزمه حمل بشر وفاتقوا
عليهما مجردتين عن الفاعل كما فهمه السيد قال قدس سره لان
العطف على المسند اه اى العطف على احدهما فقط يستلزم الاشتراك
فى الاخر فلا يرد ماقيل انهم جوزوا فى زيد قائم وعمرو قاعد ان يكون
من عطف المفرد على المفرد وليس فيه الاشتراك فى شئ منهما
قال قدس سره ليوافق ما مثل به من الاية فيه ان الاية ليس نصا فى
عطف المجموع على المجموع حتى يقدر فى المثال المذكور وانه
بعد التقدير مثل الاية لاظهور فيه فى كونه من عطف الجمل على الجمل
بالنسبة الى الاية حتى يجعل مثالا لها قال قدس سره لادقة اه لافرق
بين عطف المجموع على المجموع وعطف الجملة على الجملة على ما
ذكرنا فى الدقة حيث قطع النظر فيهما عن خصوصية الانشائية
والاخبارية انما الفرق بينهما فى ان التناسب فى الاول بين الغرضين
وفى الثانى بين الحاصلين ولافى الحسن حيث يوجب كل منهما الخلاص
عن التكلفات التى اعتبرت فى عطف الانشائية على الاخبارية انما انتفى
الفرق على ما فهمه السيد حيث قال مراد الشارح رح انه ليس المقصود
عطف الامر مجردا عن الفاعل بل عطف الجملة قال قدس سره
وان اراد اه هذا مراد الشارح رح ولانسلم انه من عطف الانشائية
على الاخبارية بل من عطف الحاصل على الحاصل مع قطع النظر
عن الانشائية والاخبارية قال قدس سره لم يتنبه لعطف القصة
على القصة والحق انه لم يتنبه لعطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين
على حاصل مضمون الاخرى ايضا فان التنبه لكل واحد منهما مخلص
عن التكلفات قال قدس سره ولله درجار الله اه هذا كلام جرى من
جانب الشارح رح على لسان السيد قوله اى فانذرهم وهو معطوف
على قوله فان لم تفعلوا اه و عطف الانشاء على الاخبار وبالعكس
يجوز بالفاء كماسبق قوله فكانه امر النبى ع م اه فلا يرد انه ان لم يدخل
قوله تعالى وان كنتم فى ريب مما نزلنا الاية فى حيز القول اختل نظم الاية
وان دخل كان المعنى قل ان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا وفساده ظاهر

وحاصل الجواب انه مأمور بتأدية معنى هذا الكلام بعبارة تليق به
بان يقول وان كنتم فى ريب مما نزل الله تع على ولا يخفى انه
خروج عن السوق فان المعطوف عليه فى حيز القول باعتبار نفسه
قوله كما تقول اه فان الغلام مأمور بان يقول اما تستحيى ان تضربنى
ومولاى منعم عليك قوله فى نحو خاتمى ضيق وخفى ضيق اى فى مقام
الاشتغال بذكر الخواتم فانه ينبو عن ذكر الخف بخلاف ما اذا كان مشغولا
ببيان احوال الامور التى تتعلق به فانه يصح العطف كان تقول كمى واسع
وداري واسع وخاتمى ضيق وخفى ضيق وغلامى آبق قوله من القوى
المدركة اه القوة تطلق على مبدأ الفعل والانفعال جوهرا كان
اوعرضا فيجوز ان يكون العقل هو النفس الناطقة وان يكون صفة
قائمة بها فعلى الاول المدركة للكليات على ظاهره وعلى الثانى من قبيل
نسبة الفعل الى الالة كما يقال للسكين قاطع واراد بالقوة المدركة
ما يكمل به الادراك مدركة كانت اومعينة قوله من غير ان يتأدى اه
زيادة توضيح لان المعانى عبارة عما تقابل الصور قوله يتأدى اليها
الخ تأدى الادراكات الحسية بواسطة الارواح التى فى الاعصاب الى
التى فى مباديها المتصلة بالروح المصبوب فى البطن المقدم والتأدية
ههنا استعارة عن ادراك النفس بواسطة الروح المصبوب فى كل
حس محسوس وبواسطة الروح الذى هو مبدأ مشترك للجميع اى
جميع المحسوسات واتصال الاعصاب ليس الا لتمهيد طرق يسير فيها
الكيفيات فان الكيفيات لا تنتقل من موضوعاتها وادراك النفس ليس
متأخرا عن ملاقاة الحواس للمحسوسات بزمان ينقطع فيه تلك المسافات
قوله بواسطة القوة العاقلة ان كانت النفس مغايرة للعقل فالعبارة
على ظاهرها وان كانت عينه فالمعنى بواسطة انها قوة عاقلة قوله لا يدرك
بذاته الجزئى اى المادى كما تقرر فى محله قوله اذ العقل الخ يعنى ان التماثل
فى تصور من تصورات الجملتين انما كان جامعا بينهما لان العقل
بتجريد المثلين يرفع التعدد عنهما فيكون راجعا الى اتحاد الجملتين
فى التصور قوله قلت اه اى العوارض الكلية ليست موجبة لتعددها

عند

عند العقل لجواز صدقها على كل واحد منها عنده بناء على كليتها
وان كانت مختصة فى الخارج ببعض منها قوله وهو ان التماثل اه
يعنى ان الجامع بين المسندين فى المثال المذكور متحقق فلو كان التماثل
بين المسند اليهما جامعا لم يتوقف صحته على امر اخر لتحقق الجامع
بينهما باعتبار الجزئين قوله والجواب اه يعنى ليس المراد بالتماثل
معناه المشهور اعنى الاتحاد فى الماهية النوعية بل المماثلة فى معنى له مزيد
اختصاص اى ارتباط بهما بحيث يصير سببا لاجتماعهما فى المفكرة
دون ما عداهما سواء كان ذاتيا اوعرضيا فمعنى قوله فان العقل بتجريد
المثلين اه تجريدهما عما سوى ما فيه المماثلة بجعل كل ما سواه داخلا
فى التشخص واليه يشير قوله فيما سيجيء ويتوهم ان هذه الثلثة
من نوع واحد وانما اختلفت بالعوارض والمشخصات اومعناه كما ان العقل
بتجريد المثلين عن التشخص يرفع التعدد عنهما كذلك فيما نحن فيه
بعد قطع النظر عما فيه المماثلة يرفع التعدد عنهما وبهذا اندفع ايضا
ما قيل ان التشابه والتجانس ايضا يصير جامعا عقليا اذ يصح الانسان
كذا والحمار كذا فى مقام بيان احكام انواع الحيوان ويصح زيد الكريم كذا
وعمرو الكريم كذا فى مقام بيان افراد الكريم فلا وجه لاختصاص
التماثل بالذكر قوله وسيتضح ذلك اه اشار به الى ما ذكره فى شرح
قوله ووجه التشبيه ما يشتركان فيه من ان زيد والاسد فى قولنا زيد
كالاسد يشتركان فى الوجود والجسمية والحيوانية وغير ذلك من المعانى
مع ان شيأ منها ليس وجه التشبيه فالمراد المعنى الذى له مزيد
اختصاص بهما وقصد بيان اشتراكهما فيه قوله وذكر الشارح
العلامة اه عبارته سواء كان التضايف بين الامور المعقولة كالذى بين
العلة والمعلول او بين الامور المحسوسة كالذى بين السفل والعلو وهو
تضايف محسوس مكانى اوما يعم القبيلتين كالذى يكون بين الاقل والاكثر
لان الكم المنفصل اعنى العدد يعم المعقولات والمحسوسات انتهى ومراده
ان العلية والمعلولية لا تعرضان للشيء الا فى الذهن لكونهما من المعقولات
الثانية فكان التضايف بينهما تضايفا فى الامور المعقولة

والعلو والسفل لا يعرضان الا للامور المحسوسة فكان التضايف بينهما تضايفا فى الامور المحسوسة والاقلية والاكثرية من عوارض العدد وهو يعم المحسوسات والمعقولات فكان تضايفهما يعم القبيلتين وعلى هذا لا يرد اعتراض الشارح رح لان تلك المفهومات كلها وان كانت صورا معقولة الا ان الاتصاف ببعضها فى الذهن فقط وببعضها فى الخارج فقط وبعضها فى الذهن والخارج معا قوله ان الوهم يحتال فى ذلك الامر ويصوره بصورة يصير سببا لاجتماعهما ولبس فى الواقع سبباله سواء كان يدركه الوهم كشبه التماثل والتضاد وشبهه الجزئيات اولا ككلياتها والحاصل ان لا يكون الجامع امرا فى الواقع بل باعتبار الوهم وجعله جامعا قوله يسبق الى الوهم لعدم غاية الخلاف بينهما قوله زيد فى احدهما عارض فالبياض هو الصفرة زيد فيه الاشراق والصفرة هو البياض زيد فيه الكدورة وكلا الامرين خارجان عن ماهية البياض والصفرة فيكونان متماثلين قوله ويتوهم ان هذه الثلثة من نوع واحد بسبب اشتراكهما فى اشراق الدنيا وان كان اشراق الاثنين حسيا واشراق الثالث عقليا بافاضته انواع العدل والاحسان بتنزيل ذلك المعقول منزلة المحسوس لكمال ظهوره قوله وانما اشتركت فى عارض وهو اشراق الدنيا وهذا الاشتراك كاف فى صحة العطف بين المفردات كما فى قام زيد وعمرو وبكر لكن حسنه يحصل بابراز الوهم تلك الثلثة فى معرض الامثال ليفيد استواءها فى الاشراق فان حكم الامثال واحد فاندفع ما قيل انه حقق سابقا ان المراد بالتماثل الاشتراك فى وصف له نوع اختصاص بهما والثلثة مشتركة فى الاشراق المطلق الشامل للحسى والمعنوى فيكون الجامع بينهما التماثل لا شبهه ثم الجمهور على ان ثلثة خبر مقدم على المبتدأ والاليق بالمعنى والاعلق بالقلب انها مبتدأ محذوف الخبر اى لنا اوفى الوجود ثلثة تشرق الدنيا ببهجتها وشمس الضحى بدل او عطف بيان او خبر مبتدأ محذوف كذا فى شرحه للمفتاح قوله وهو التقابل بين امرين اه ترك قيد عدم تعقل احدهما بالقياس الى الاخر

اذ

اذ لا دخل له فى كونه جامعا قال قدس سره ولعله انما تركه لانه اراد بالوجودى اه لا يخفى ان تلك الارادة خلاف التحقيق كما تقرر فى محله وان قسمة الجامع الى الاقسام الثلثة باصطلاح الفلاسفة فانهم يثبتون الحواس الباطنة فاللائق اجراء الكلام على طريقتهم قوله على ما فسره المحققون اراد به على بن سينا فانه قال فى دانش نامهٔ علائى دانش دوگونه است يكى دريافتن ودوم گرويدن وباور داشتن وتفصيل هذا المطلب فى شرح المقاصد وفى رسالة الشارح رح فى تحقيق الايمان قوله معتبر فى مفهوميهما اما فى مفهوم الاول فظاهر واما فى مفهوم الثانى فلاعتبار قيد فقط فيه قال قدس سره كانه اعتبر غاية الخلاف اه اعتباره غاية الخلاف لان المص رح جعل البياض والصفرة والخضرة والسواد من قبيل شبه التماثلين واما ايراد السكاكى رح الحلاوة والحموضة من امثلة التضاد فلعله مبنى على ما قالوا فى مباحث الطعوم من ان الفاعل اذا كان معتدلا فى الكثيف تحدث الحلاوة والبارد اذا كان فاعلا فى اللطيف تحدث الحموضة والحار اذا كان فاعلا فى الكثيف تحدث المرارة فبين الحلاوة والحموضة اختلاف فى الفاعل والقابل معا وبين الحلاوة والمرارة اختلاف فى الفاعل فقط فيكون بين الحلاوة والحموضة غاية الخلاف دون الحلاوة والمرارة قوله ينزلهما منزلة التضايف يعنى التضاد عنده كالتضايف عند العقل لانه كما لا ينفك احد المتضايفين عن الاخر عند العقل لا ينفك احد المتضادين عن الاخر عنده لانه يعتبر التضاد داخلا فى التضايف حتى يرد انه اذا كان احد الضدين لا ينفك عن الاخر عنده يكون التضاد جامعا عنده من غير حاجة الى تنزيله منزلة التضايف وان التضاد داخل فى التضايف فلا معنى للتنزيل قوله انه لا يحضره اه وذلك لانهما يحضران عنده حين ادراكه التضاد الجزئى المتعلق بهما اذا كانا من المحسوسات فيتوهم من ذلك انه لا انفكاك بينهما فاذا حضره احدهما حضره الاخر وقال السيد فى شرحه للمفتاح وذلك لاشتراكهما فى الضدية التى هى من الاضافات اللازمة لهما لزوما بينا وفيه ان اشتراكهما فى الضدية امر مطابق للواقع وهما بهذا الاعتبار من المتضايفين والجامع بينهما عقلى قوله يعنى ان ذلك

اى كون التضاد وشبهه جامعا مبنى على حكم الوهم حكما بناء على خلاف الواقع
بتلازمهما فى الحضور بناء على حضورهما عنده حين ادراك التضاد
الجزئى بينهما قوله تقارن فى الخيال اى يكون حصول احدهما
فى الخيال مع حصول الاخر فيه لا لعلاقة عقلية او وهمية تقتضى ذلك
بل لمجرد الاتفاق بينهما الاسباب مؤدية الى ذلك وليس المراد اجتماعهما
فيه مطلقا فان جميع الصور الخيالية كذلك قال السيد فى شرحه
للمفتاح والضابط فى الجامع ان الجمع اما بسبب التقارن فى خزانة الصور
اولا فالاول هو الخيالى والثانى اما ان يكون بواسطة امر يناسب الجمع
ويقتضيه بحسب نفس الامر فهو العقلى اولا فهو الوهمى انتهى لكن
بقى وجه ضبط هذه الثلثة فى اقسامها فاقول الجملتان اما ان تتحدا فى مفرد
من مفرداتهما او لا وحينئذ اما ان يكون بين مفرديهما اتحاد فى
وصف له نوع اختصاص بهما ذاتيا او عرضيا فهو التماثل اولا يكون
وحينئذ اما ان يكون بينهما تقابل اولا وعلى الثانى اما ان يكون بينهما
تقارن اولا وحينئذ لاجامع بينهما اصلا وعلى الاول اما هو تضاد
او تضايف او سلب وايجاب او عدم وملكة والاخيران لا يصلحان الجامعية
لان السلب والعدم وان كانا مستلزمين للايجاب والملكة لكن الايجاب
والملكة لا يستلزمانهما فالجامع اما الاتحاد او التماثل او التضايف
او التضاد او التقارن او شبه احدها لكن لا وجود لشبه الاتحاد وشبه
التضايف وشبه التقارن فبقى سبعة ثلثة منها عقلى الاتحاد والتماثل
والتضايف وثلثة منها وهمى شبه التماثل والتضاد وشبهه وواحد
منها خيالى التقارن قوله سابق على العطف فيكون مصححا له قوله
لانفكاك اه كصور القرطاس والمحبرة والقلم والسكين والمسطر فى خيال
الكاتب دون القصاب قوله وكم من صور لا تغيب اه كصورة
محبوب زيد لا يظهر فى خيال عمرو ولا يزول عن خيال زيد قوله لما
لم يقف على ذلك اى على ان ليس المراد بالجامع ما ذكر والمترتب على عدم
الوقوف هو الجواب لا بنائه على ارادة المعنى المذكور وذكر الاعتراض
توطئة لذكر الجواب فلا يرد ان مبنى الاعتراض حمل الجامع العقلى

الوهمى والخيالى على ما يكون بين الامور المعقولة والموهومة والمحسوسة
لا كون معناه ما يكون مدركا بالعقل وبالوهم وبالخيال فلا يصح ترتبه
على عدم الوقوف على ذلك قوله وجميع ما ذكرنا من ان ليس المراد
بالجامع العقلى ما يكون مدركا بالعقل وانه جعل بعضها على الاطلاق عقليا
وبعضها وهميا وانه جعل الجامع الخيالى تقارن الصور فى الخيال يظهر
بالتأمل فى كلام المفتاح اما الاول فلانه قال فى الحالة المقتضية للانقطاع
بان لم يكن بينهما ما يجمعهما عند المفكرة جمعا من جهة العقل او الوهم
او الخيال فانه جعل العقل والوهم والخيال جهة الجمع ومقتضيا له
لا مدركا له واما الثانى فلانه قال الجامع العقلى ان يكون بينهما اتحاد
فى تصور او تماثل هناك او تضايف والوهمى ان يكون بينهما شبه تماثل
او تضاد او شبه تضاد والخيالى ان يكون بين تصوريهما تقارن فى الخيال
ولم يقيد شيأ منها بقيد يخصه بواحد منها قوله مشعر بانه يكفى اه
لان الكلام فى الجامع المصحح للعطف اذ ما لا يصحح العطف لا يتعلق
غرضنا ببيانه قوله قلت اه اى لا نسلم ان الكلام فى الجامع المصحح بل
فى مطلق الجامع اذ كونه مصححا علم من سابق كلامه من عدم صحة
نحو الشمس والف باذنجانة ومرارة الارنب محدثة ومن لاحق
كلامه من عدم صحة نحو خاتمى ضيق وخفى ضيق مع اتحاد المسند
فى كلا المثالين لانه علم منهما ان الكافى فى صحة العطف وجود
الجامع فى كلا الجزئين قال قدس سره فلا يكون مصححا للعطف
جامعا بينهما هذا مناف لما تقدم من انه ان كان الغرض الاصلى هو
القيد او المسند او المسند اليه فهو جامع يلتفت اليه فانه يدل على انه
يجوز ان يقال خاتمى وخفى ضيق اذا كان المقصود تعداد الامور
المشتركة فى الضيق وقد صرح بذلك سابقا ثم انه يقتضى ان لا يجوز
خاتمى وخفى ضيق لعدم الجامع قبل ذكر المسند ويجوز خاتمى ضيق
وخفى ضيق لاشتراكهما فى المسند قبل العطف قوله سهو منه بواسطة
ورود السؤال المذكور حيث قال فى الايضاح واما ما يشعر به ظاهر
كلام السكاكى رح فى موضع من كتابه انه يكفى ان يكون الجامع

باعتبار المخبر عنه او الخبر او قيد من قيود هما فهو منقوض بنحو مامر
وبنحو هزم الامير الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوبى فيه ولعله سهو منه فانه
صرح فى موضع آخر منه بامتناع عطف قول القائل خفى ضيق على
قوله خاتمى ضيق مع اتحادهما فى الخبر قوله غيره الى ما ترى اه ظنى
ان تبديله الجملتين بالشيئين لتعميم الحكم فان الجامع كما يجب بين الجمل
يجب بين عطف المفردات والمركبات الغير التامة ولذا حكم السكاكى
رح بامتناع العطف فى نحو الشمس والف باذنجانة ومرارة الارنب
وسورة الاخلاص ودين المجوس كلها محدثة لعدم الجامع بين المخبر عنه
وان اتحد المسند وتعريفه للتصور الاشارة الى التصور المعهود وهو الذى
كانه جزء من الشيئين فاللام فيه بمنزلة الصفة التى فى قول السكاكى رح
فى تصور مثل المخبر عنه او المخبر به او قيد من قيودهما الا ان القسم الاول
من الجامع العقلى يكون مختصا بالجمل والمركبات والثانى والثالث
بالمفردات وليس هذا التغيير لدفع الشبهة المذكورة فانه اشار بقوله
ظاهر كلامه الى انه او حمل كلامه على خلاف الظاهر بقرينة ماذكره
فى موضع آخر بان يكون المراد بان الجامع مطلقا لا الجامع المصحح
للعطف لم ترد الشبهة واما ماقال الشارح رح من ان التغيير للاصلاح
ففيه انه ان اراد بالشيئين ما يعم الجملتين فالشبهة باقية وان اراد
المفردين فلا معنى لاتحادهما فى العلم فان اتحاد العلم وتعدده تابع لاتحاد
المعلوم وتعدده وكذا لا معنى لتماثلهما فى العلم وتضايفهما فيه اذ التماثل
والتضايف من اوصاف المعلوم لا العلم ولم يظهر لى الى الآن مقصود
الشارح رح ولعل عند غيرى مايظهره قوله وكذا التقارن اه فيه انه مبنى
على ان المراد بالتصور حصول الصورة لا الصورة الحاصلة وان التقارن
بين الصورتين يستلزم التقارن بين حصوليهما ولايجاب بان التقارن
فى الحصولين ليس فى الخيال لعدم كونهما من الصور لان المراد بالخيال
الخزانة مطلقا ليشمل التقارن فى المعانى والصور وانما ينسب الى الخيال لان
ابتداء التقارن فيه والتقارن فى المعانى فرع التقارن فى الصور كما حققه السيد
قدس سره قوله ليكون له وجه صحة فيه انه ان اراد من حيث انهما

مفهومان

مفهومان اى حاصلان فى الذهن لايصح الحكم بالتضاد لان المفهوم
من حيث انه مفهوم هو الصورة الحاصلة ولا تضاد بين الصور وان اراد
من حيث ذاتيهما لايصح الحكم بالتقارن فى الخيال لانه انما هو بين الصور
وان اراد مطلقا فالتضاد بينهما من حيث الوجود العينى والتقارن
من حيث الوجود الذهنى لكن يجرى هذا بعينه فيما اذا اريد بتصوريهما العلم
بمعنى الصورة الحاصلة فان التضاد بينهما بالنظر الى الوجود العينى
والتقارن باعتبار الوجود الذهنى قوله اراد بالشيئين الجملتين والتغيير
للاختصار والتفنن قوله وبالتصور المفرد الواقع اه باطلاق التصور
على المتصور وحمل اللام على العهد قوله لانه قد رد هذا الكلام
على السكاكى رح يعارضه انه ناقل لكلام السكاكى رح فكيف ينسب
اليه ما ليس هو قائلا به قوله مما لايدل عليه اه يدل عليه انه نسب اليه
فان طريقة المصنف رح انه اذا نقل كلام السكاكى رح على غره نسب
اليه والا فكل ما فى هذا الكتاب من السكاكى رح قوله ويأباه قوله
فى التصور اه فيه ان الاباء انما هو اذا اريد تعريف الجنس واما اذا اريد
تعريف العهد كما يدل عليه قول القائل وبالتصور المفرد الواقع فى الجملة فلا
كما لا يخفى قال قدس سره اى اذا كان المقصود مجرد الخ فقوله
من غير تعرض الخ بيان للتجريد وذكر التجدد والثبوت على سبيل
التمثيل والمعنى من غير قصد التعرض لقيد زائد على مجرد الاخبار
ولا شك ان كون المقصود مجرد الاخبار من غير قصد امر زائد
لاينافى دلالته على التجدد اوالثبوت او غيرهما فلا يرد ان قام زيد
وقعد عمرو يدل لان على التجدد والمضى وزيد قائم وعمرو قاعد
على الثبوت المقابل للتجدد اعنى الحدوث فى زمان معين من
الازمنة الثلثة فكيف يصح التمثيل بهما لمجرد الاخبار وحينئذ
زيك ان تراعى تناسب الجملتين وان كان المقصود اعنى مجرد الاخبار
يحصل بعدم رعاية التناسب ايضا هذا ولايخفى ان اللائق لهذا التوجيه
ان يقال من غير تعرض للتجدد والثبوت بدون قوله فى احدهما
وفى الاخرى فالوجه ان يقال انه تقييد لتجريد الاخبار بان المراد منه

ان لايكون المقصود اختلافهما فى التجدد والثبوت مثلا وذلك بان يكون المقصود فيهما التجدد او الثبوت اولم يكن شئ منهما مقصودا فيهما او مقصودا فى احديهما دون الاخرى ففى جميع هذه الصور رعاية التناسب بينهما من محسنات العطف اما فى الصورتين الاخريين فظاهر لان المقصود يحصل بالاختلاف ايضا واما فى الصورتين الاوليين فلان وجوب اتفاقهما لتحصيل المقصود اعنى التجدد والثبوت لاينافى ان يكون محسنا بالقياس الى العطف لتحقق مجوزاته فى صورة اختلافهما ايضا وهو عدم الاختلاف خبرا وانشاء ووجود الجامع قال قدس سره يمكن ان يدفع اه يمكن ان يقال ان كونه فى غاية السقوط بناء على انه صرح ببطلان مذهب الكوفيين بابلغ وجه وابطل حمل كلام السكاكى رح عليه فى بحث تقديم المسند اليه حيث قال فى بحث تقديم المسند اليه فى شرح قول السكاكى رح فلا يكون لقولنا زيد عرف غير احتمال الابتداء وهو احتمال التقديم اللهم الا بذلك الوجه البعيد وهو كون زيد مرفوعا على انه بدل من ضمير الفاعل كما علمت لاكون الفاعل جائز التقديم على الفعل كما هو مذهب الكوفيين على ما قيل فانه فاسد لامعنى له اصلا انتهى فلا ينبغى ان يحمل كلامه على ما ابطل حمل كلامه عليه وحينئذ لا يكون ما ذكره السيد رافعا لغاية السقوط قوله بان يؤتى بالثانية فعلية صرفة وان كانت مناسبة للاولى فى افادة التجدد بخلاف الاسمية الصرفة فانه لامناسبة لها بالاولى لامعنى ولاصورة ولذا لم يتعرض لها قوله واختلاف الاعرابين اى فى المعطوف باختلاف الاعتبارين اى فى المعطوف عليه قوله وبهذا يحصل المناسبة اى مناسبة الاسمية والفعلية لانهما على تقدير النصب وان كانت عطفا على الاسمية لكن باعتبار فعليتها نظرا الى الخبر كذا نقل عن الشارح رح قال قدس سره مشتملة على جملة اسمية وجملة فعلية اى على تأويل جملة اسمية بان يقال زيد قام فى معنى زيد قائم بالنظر الى المبتدأ وتأويل جملة فعلية بان يقال انه فى معنى قام زيد نظرا الى الخبر قوله *تذنيب* فى التاج التذنيب دنبال كردن والذنابة بالضم

التابع كذا فى القاموس قوله يؤتى بها لتقرير مضمون الجملة الاسمية كذا فى شرح المفتاح للعلامة اى حال فلا يرد المصدر المؤكد لمضمون الجملة نحو له على الف درهم اعترافا ولا الجملة المؤكدة للجملة نحو هو الحق لاشبهة فيه والاظهر ما فى الرضى اسم غير حدث يقرر مضمون الجملة لافادته انها لاتكون الا مفردا غير مصدر لكن فى التسهيل وقوع الجملة حالا مؤكدة نحو هو زيد لاشك فيه لكن الظاهر انها جملة مؤكدة وفى الرضى والمفصل والتسهيل والمسائل المتفرقة للشيخ ابن الحاجب لتقرير مضمون الخبر وتأكيده ولعل مرادهم الخبر من حيث انه خبر ثم مضمون الجملة اما تفاخر نحو انا حاتم جوادا او تعظيم نحو انت الرجل كاملا او تصاغر نحو انا عبد الله آكلا كما يأكل العبد او تصغير نحو هو المسكين مرحوما او تهديد نحو انا الحجاج سفاك الدماء او غير ذلك نحو زيد ابوك عطوفا وهذه ناقة الله لكم آية وفى الرضى واما للاستدلال على مضمونه نحو آكلا ومرحوما ومصدقا تركه الشارح رح لان فى الاستدلال نوع تأكيد للمدلول والجملة الاسمية لابد ان يكون جزءاه معرفتين جامدين نص عليه فى الرضى والتسهيل ولذا وجب حذف عامله ثم انها فى الاكثر من الصفات اللازمة لذى الحال وقد لايكون نحو زيد على الفرس راكبا كما ان الاكثر فى غير المؤكدة عدم الثبوت وقد تكون ثابتة نحو شهد الله قائما بالقسط ولذا قال فى المفتاح والاصل فى النوع الاول ان يكون وصفا ثابتا وفى النوع الثانى ان يكون وصفا غير ثابت اى الكثير الراجح فيهما ذلك وغير المؤكدة ما لايكون كذلك بان لايكون مفردا او يكون مقرر المضمون جملة فعلية او المضمون جملة اسمية لايكون جزءاها جامدين نحو الله شاهد قائما بالقسط هذا واما ما قاله السيد فى شرح المفتاح من ان الحال المؤكدة ما تقرر مضمون اسم واقع فى الجملة السابقة سواء كانت الجملة اسمية او فعلية فان المؤكدة قد تأتى بعد الفعلية ايضا كقوله تع انا انزلناه قرآنا عربيا فان عربيا يؤكد مضمون الضمير الراجع الى القرآن الذى يفهم منه كونه عربيا وكذلك قائما بالقسط يؤكد مضمون لفظة الله اذ يفهم منها القيام بالقسط فمما لم نجده

في كلام القوم ولم يذهب اليه احد قوله ومضمون الجملة مطلقا على رأى
ذهب اليه ابن مالك حيث قال في التسهيل ويؤكد بها ما نصبها من
فعل او اسم يشبهه وتخالفه لفظا اكثر من توافقهما اه قال شارحه الحال
ضربان مبينة وهي التي تدل على معنى لا يفهم مما قبلها ومؤكدة وهي التي
تدل على معنى يفهم مما قبلها والحال المؤكدة ضربان مؤكدة لعاملها ومؤكدة
لجزء مضمون جملة والاول ضربان ضرب يوافقه معنى لا لفظا وضرب
يوافقه لفظا ومعنى وهو قليل فمن الاول وليتم مدبرين ولا تعثوا في الارض
مفسدين ومن الثاني قوله تعالى وارسلناك للناس رسولا وسخر لكم الليل
والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات انتهى والمراد الفعل
من حيث انه منسوب الى الفاعل قوله كثيرا ما يقع اه قال ابن مالك
ومن ورود الحال على معنى غير المنتقلة قوله تعالى وهو الذي انزل الكتاب
مفصلا وخلق الانسان ضعيفا ويوم ابعث حيا وفي كلام العرب
خلق الله الزرافة يداها اطول من رجليها ومن امثلة سيبويه هذا خاتمك
حديدا وهذه جبتك خزا كذا نقل عن الشارح رح قوله لشدة
ارتباطها اه لكونها مؤكدة ولانها تكون مفردا قوله لا بالتبعية فان
الاعراب بالتبعية يدل على تعلق التابع بالمتبوع ابتداء لا بالعامل قوله
على ان المعاني الطارئة من الفاعلية والمفعولية والاضافة قوله بسبب
تركيبها بالعامل حقيقة او حكما كما في العامل المعنوي قوله كالخبر
اذا لم يكن معلوما للمخاطب ثبوته لذي الحال قبل السماع وكالوصف له
عند العلم بثبوته لذي الحال للمخاطب قبل السماع قوله فكخبر
باب كان واقعا بعد الا وهو كثير نحو ما كان احد الا وانت خير منه وليس
احد الا وانت خير منه او لا كما في قول الحماسي وقول علي كرم الله وجهه
قد كنت وما اهدد بالحرب قوله فانها قد تصدر بالواو اه اليه ذهب
صاحب الكشاف وابو البقاء وقالا ان الفصل بين الموصوف والصفة
بالا والواو جائز وقال الجمهور بعدم جوازه حتى قال الاخفش انه
لا يجوز ما مررت برجل الا قائم الا بتقدير الموصوف على انه بدل من الاول
كما في المغني في آخر الباب الثاني هذا قاله الشارح رح في شرح المفتاح

ان

ان التفريغ بالصفة جائز بالاتفاق سهو قوله لتأكيد لصوق الصفة
الخ يعني انها زائدة دخولها كخروجها ولذا جاء بدونها في قوله تعالى
وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وفائدتها تأكيد وصل الصفة
بالموصوف كما في سائر الحروف الزوائد وقد اثبت الواو الزائدة الكوفيون
كما في المغني وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها
منذرون فان قلت كيف عزلت الواو عن الجملة بعد الا ولم تعزل عنها
في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم قلت الاصل
عزل الواو لان الجملة صفة لقرية واذا زيدت فلتأكيد وصل الصفة
بالموصوف قوله كما في سبعة وثامنهم كلبهم فان الجملة صفة لسبعة كما في
قوله تعالى ثلثة رابعهم كلبهم وخمسة سادسهم كلبهم والقول بانها واو الثمانية
كما ذهب اليه ضعفاء النحاة والمفسرين او بانها عطف على سبعة بتقدير
المبتدأ اي هم سبعة والواو من المحكي فالمجموع مقول لهم او من الحكاية
تصديق لقولهم اي نعم هم سبعة وثامنهم كلبهم كما في المغني خروج عن السوق
في الكشاف هذه الواو هي التي آذنت بان الذين قالوا سبعة قالوه
عن ثبات علم ولم يرجموا بالظن كما رجم غيرهم قال ابن عباس رضي الله عنهما
حين وقعت الواو انقطعت العدة اي لم يبق بعدها عدة عاد يلتفت
اليها قوله ونحو ذلك عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ونحو او كالذي
مر على قرية وهي خاوية على عروشها قوله حال من قرية اه يضعفه انه
يقتضي تقييد الاهلاك بالحال وهو ليس بمقصود وان كان الاهلاك واقعا
في تلك الحال وصاحب الكشاف راعى جزالة المعنى فجعلها صفة فانه من علماء
البيان يرجح جانب المعنى على جانب اللفظ مع وقوعه صفة في آية اخرى
كما سبق وابطل ابن مالك كونها صفة بوجوه خمسة احدها ان قياس
الصفة على الحال لا يصح لان بينهما فرقا لجواز تقديم الحال على صاحبها
وتخالفهما في الاعراب والتنكير والتعريف واغناء الواو عن الضمير
الثاني انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه الثالث انه
معلل بما لا يناسب لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك
مستلزم لتغايرهما وهو ضد ما يراد من التأكيد الرابع ان الواو فصلت

الاول من الثانى ولولاها لتلاصقا فكيف يقال الدت اصوقها الخامس
ان الواو لو صلحت لتأكيد لصوق الصفة لكان اولى المواضع بها موضعا
لا يصلح للحال نحو ان رجلا رأيه سديد لسعيد فرأيه سديد جملة نعت بها
ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف قوله واما كتاب معلوم
لانها بعد منفى كذا فى شرح التسهيل للفاضل المصرى وكلها مندفعة
اما الاول فلانهم قاسوا الحال على الصفة فى ان الاصل فيهما عدم
الواو واما الثانى فلانها زائدة وقد اثبتها الكوفيون فلا يكون قياسا
فى اللغة واما الثالث فلانها لتأكيد اللصوق واللصوق يناسب الجمع
لا لتأكيد مضمون الجملة واما الرابع فلان كونها بعد الا وكونها جملة يدل
على انفصالها عما قبلها فلا يصح قوله ولولاها لتلاصقا واما الخامس
فلوقوعها فيما لا احتمال للحالية اعنى قوله تعالى سبعة وثامنهم كلبهم
قوله وحمله على الوصف اه هذا من جملة كلام السكاكى رح اعتذار
من جانب الكشاف بانه سهو والسهو معفو انما المؤاخذة على الخطأ
وليس بسهو لانه مصر على ذلك وصرح بذلك فى مواضع متعددة
قوله خولف ذلك الاصل اى فى الجملة وهى ما اذا لم يكن مضارعا
مثبتا قوله لتثبت اى الحال قوله وكل من الضمير والواو اه اما الضمير
فلكونه عبارة عن المرجع واما الواو فلكونه موضوعا لربط ما بعدها
بما قبلها قوله فى الحال المفردة والخبر والنعت اى فى الحال المسند
الى متعلق ذى الحال نحو ضربت زيدا قائما ابوه وكذا الخبر والنعت
فلا بد ان الضمير فيها لكونها صفة محتاجة الى الفاعل لا للربط ولذا
يرتبط كل واحد منها بموصوفها اذا كانت جامدة من غير ضمير قوله
ومعنى اصالته الخ يعنى ان المراد بالاصل الكثير الراجح فى الاستعمال
لا الاصل فى الوضع قوله والحال اه معطوف على قوله وكل واحد
منها صالح للربط مقدمة ثانية لاثبات مجىء الحال بالواو قال قدس سره
والحاصل انه اه لما كان مفاد ظاهر عبارة الشارح رح انه اراد ان يبين
ان اى جملة يجوز وقوعه حالا واى جملة لا يجوز يعنى تعيين مواضع
جواز الحال بالواو وغيرها وحينئذ يلزم ان يكون تقييد جملة بقوله

خالية

خالية عن ضمير ما يجوز ان ينتصب عنه حال لغوا اذ كل جملة تصح
ان تقع حالا بالواو سوى المضارع المثبت سواء كانت خالية عن الضمير
او مشتملة عليه صرفها السيد عن ظاهرها بان المراد بيان موارد ذلك
الحكم الكلى بان كل جملة خالية عن ضمير صاحبها يصح ان تقع
حالا حال تلبسه بالواو الا المضارع المثبت الخالى عن الضمير فانه
لا يصح وقوعه حالا حال تلبسه بالواو واذا كان صحة وقوعها حالا
مقيدة بحال كونها متلبسة بالواو فهم منه ان الواو واجب فيه فعلم
منه ان كل جملة خالية عن الضمير يصلح لهذا الوصف الا المضارع
المثبت قوله او منكرا مخصوصا بالنعت او بالاضافة او بوقوعه بعد
النفى او شبهه اعنى النهى والاستفهام قوله ولا نكرة محضة اى
لا يكون شئ من المسوغات معها كتقديم الحال عليه او اشتراكها مع
المعرفة فى الحال او كون الحال جامدا غير صالح للوصفية نحو هذا
خاتم حديدا وعندى راقود خلا كذا فى شرح التسهيل قوله
ليدخل فيه الجملة الحالية الخ وادخاله مطلوب ليعلم حكمها بالاستثناء
عنه بطريق الاشارة انه يمتنع وقوعها حالا بالواو قوله لا يصح
ان تقع حالا فى المغنى وذلك بالاجماع لكن فى البسيط جوز الفراء
وقوع الامر ونحوه حالا قوله دون الانشائية لانها اما طلبية
او ايقاعية بالاستقراء والمقصود من الاولى مجرد الطلب سواء
وقع مضمونها او لا ومن الثانية الايقاع وهو مناف لقصد وقت الوقوع
وهذا التعليل جار عند من يجوز وقوع الانشاء خبرا من غير تأويل
وعند من لم يجوزه كذا فى الرضى ومعنى قوله بمجرد الطلب اى نفس
الطلب لا حصوله فى الخارج وان كان لازما له فلا يرد ان الطلب الذى
هو مضمون الطلبية امر متيقن حصوله فلم لا يجوز وقوعه حالا بذلك
الاعتبار وان كان المطلوب غير متيقن الحصول قوله وزعموا اه انما
قال زعموا اشارة الى ضعفه فانه صرح فى شرح التسهيل المصرى
بجواز وقوع الشرطية حالا نحو افعل هذا ان جاء زيد فقيل يلزم
الواو وقيل لا يلزم وهو قول ابن جنى قوله لتصدرها اه بشكل

نحو انت طالق ان دخلت الدار ومنقوض بان المكسورة فان الجملة المصدرة بها تقع حالا والسر ان الحرف انما يقتضى التصدر على الجملة التى دخلتها قوله واما الواو الداخلة اه يعنى ماذكر من امتناع وقوع الشرطية حالا انما هو فيما عدا هذه الصورة واما هذه الصورة فتختلف فيها قوله باللزوم لذلك الكلام السابق لذلك فاعل اللزوم واللام فيه لتقوية العمل والمفعول محذوف اى لزوم ذلك الكلام السابق اياه فى شرح الكافية للعارف الجامى قيل لم يجئ فى القرأن من المصادر المعرفة باللام عاملا فى الفاعل او المفعول صريحا بل قدجاء عاملا بحرف الجر نحو لايحب الله الجهر بالسوء وحينئذ اندفع اعتراض السيد بان الصحيح بالاستلزام لذلك الكلام السابق واما التوجيهات التى ذكرها الناظرون فلايخفى ركاكتها قوله الى انها للحال والجملة مع حرف الشرط فى موقع الحال بتأويل مفروضا المستفاد من الحرف فى الكشاف فى تفسير قوله تعالى ولو اعجبك حسنهن انه فى موضع الحال من ضمير تبدل وتقديره مفروضا اعجابك حسنهن فتقديره فى بعض المواضع ولو كان الحال كذابيان لحاصل المعنى ويؤيد ماقلنا ما فى الرضى ان الذى كالعوض من الجزاء عامل فى الشرط نصبا على انه حال كما عمل جواب متى عند بعضهم النصب فى متى على انه ظرف والظرف والحال متقاربان فلايرد ان كونه حالا يقتضى ان يكون الواقع بعد الواو اعنى الفعل مع الحرف فى موقع الحال ولايستقيم فلذا قدر صاحب الكشاف ولو كان الحال كذا دون والحال لو كان كذا ولايخفى حاله قوله انها للعطف اه فى الرضى يلزمه ان يأتى بالفاء فى الاختيار فيقول زيد وان كان غنيا فبخيل لماتقدم من ان الشرط لايلغى بين المبتدأ والخبر اختيارا قوله ونعنى بالجملة اه هذه عبارة الرضى والمراد بضمير المتكلم مع الغير جماعة النحاة احترازا عن الاعتراضية عند علماء المعانى فانهم يقولون مايتوسط بين اجزاء الكلام او بين كلامين متصلين معنى واجزاء الكلام مايكون مذكورا فيه اعم من ان يكون عمدة اوفضلة والتعلق المعنوى بان يكون مذكورا بطريق المثل اوالدعاء اوالمدح اوالذم وان يكون بيانا لغرابته اودفعا

لما يختلج منه فى ذهن السامع الى غير ذلك والاستيناف لفظا ان لايكون معمولا لماقبله وكونه على طريق الالتفات اى الميل عن الاسلوب السابق احترازعن الشرط الواقع بين اجزاء الجزاء فانه ليس على طريق الالتفات من الاسلوب السابق بان يكون فيه نوع تغيير بالنسبة اليه قوله فانت طالق والطلاق اليه هكذا فى الرضى واخره * ثلثا ومن يخرق اعق واظلم * فيكون الجملة واقعة بين اجزاء الكلام ووقع فى المغنى بدل اليه عزيمة والمعنى واحد وماقيل ان اخره * بها المرء ينجو من شبالك الطوامث * فوهم لانه حينئذ لايكون الجملة بين اجزاء الكلام قوله وهذا معنى الصفة فان مايقوم بالغير باعتبار حصوله فيه هيئة وباعتبار قيامه به صفة قوله فيمتنع اه تعليل نحوى لما وقع عليه الاستعمال ولايتوهم انه قياس فى اللغة قوله على التجدد اى الحدوث فى الزمان قوله على الحصول اى حصوله فيما اثبت له قوله لفظا اى فى الحركات والسكنات قوله معنى لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال قوله ومثله قوله تع لم تؤذوننى اه فى التسهيل ان المضارع المثبت اذا كان مع قد يجب فيه الواو ولايكتفى بالضمير قوله شاذ اى واقع على خلاف القياس النحوى فلاينافى الفصاحة ولاالوقوع فى كلام الله تع كما مر فى تعريف الفصاحة قوله ضرورة اى دعا اليه الضرورة وهو ايضا شاذ قوله فتعين كون الواو للحال واحتمال ان يكون لاتبعان بنون الخفيفة وكسرها لالتقاء الساكنين او بحذف النون الساكنة من الثقيلة اويكون نفيا بمعنى النهى معطوفا على فاستقيما لايضر الاستشهاد لان بناءه على الظاهر والوجوه المذكورة خلاف الظاهر قوله اى شئ ثبت لنا فى تفسير القاضى استفهام انكار واستبعاد لانتفاء الايمان مع قيام الداعى وهو الطمع فى الانخراط مع الصالحين والدخول فى مداخلهم ولانؤمن حال من الضمير والعامل مافى اللام من معنى الفعل اى اى شئ حصل لنا غير مؤمنين انتهى فهو انكار لحصول شئ فى هذه الحالة مستلزم لانكارها على سبيل المبالغة اذ حصول شئ مالازم فى هذه الحالة فاذا كان منكرا كان تلك الحالة منكرة واما ماذكره الشارح رح بقوله والمعنى اه فلم يظهر لى وجه ايراده والفائدة فيه قوله فى الجملة

اى فى الظاهر كما فى الرضى وان لم يكن بينهما تناقض حقيق وقيل
معناه فى بعض المواد وهو اذا كان عامل الحال مقترنا بزمان التكلم فانه
لو صدر الحال بعلامة الاستقبال حينئذ لزم التناقض لان مقارنته
بالعامل تقتضى كونه فى زمان الحال وتصديره بعلامة الاستقبال ينافيه
فاشترط ان لايصدر بعلامة الاستقبال مطلقا طردا للباب وعلى هذا
يندفع ايضا ما اورد عليه من ان اطلاق الحال على الجملة المخصوصة
وضع نحوى وعدم تصديرها بعلامة الاستقبال فى وضع اللغة فلا يصح
ان يقال ان عدم تصدير اهل اللغة لاجل توهم التناقض الذى
يتوهم بعد هذا عن وضع النحاة له لفظ الحال قوله وهو ما فانه
يستعمل لنفى الحال قوله وجعل الواو مزيدة لانه خلاف الاصل
لايرتكب الاعند الضرورة مع خلوه عن النكتة الشريفة التى ذكرها
السيد قوله وقد بلغنى الكبر بلوغ الكبر حال منتقلة وان كان الكبر بعد
الحصول غير منتقل فلا يرد ان الكلام فى الحال المنتقلة وبلوغ
الكبر ليس كذلك قوله ولم يمسسنى بشر الحال المنتقلة يجب ان لا تكون
من الصفات اللازمة وعدم المس كذلك وان لم ينفك عنها قوله
شرط فى الماضى المثبت اذا لم يكن تاليا لالا اومتلوا با ونحو ما تأتيهم
من آية الا كانوا به يستهزؤن وكقوله * كن للخليل نصيرا جار اوعدلا
ولا تشح عليه جاد اوبخلا * كذا فى التسهيل قوله اومقدرة قال
ابن مالك هذه دعوى لا يقوم عليها حجة لان الاصل عدم التقدير ولان
وجود قد مع الفعل المشار اليه لايزيده معنى على مايفهم به اذا لم يوجد
وحق المحذوف المقدر ثبوته ان يدل على معنى لايفهم بدونه فان قلت
قد يدل على التقريب قلنا دلالتها على التقريب مستغنى عنها بدلالة
سياق الكلام على الحالية قوله لوجب اه هكذا فى النسخ التى رأيناها
والظاهر لجاز لانتفاء المقارنة وتحقق الدلالة على الحصول والعلة
لوجوب الواو انتفاء مجموع المقارنة والحصول فاما ان يقال ان وجب
بمعنى ثبت او يقال ان الوجوب بالنسبة الى انتفاء المقارنة وان كان بالنسبة
الى الدلالة على الحصول جوازها قوله للقطع بان المضارع اى الذى

عنوان هذا القول وكذا عنوان
القول الآتى انما يوجدان
فى بعض نسخ المطول

هو الحال قال قدس سره والصواب ان يقال ان الافعال الخ هذا
مجرد دعوى لابدله من شاهد فان الافعال التى تقع شرطا اوظرفا
لافعال اخر يفهم منها ماضويتهما وحاليتهما واستقباليتهما بالنظر
الى زمان التكلم نحو لوجئتنى لاكرمتك وان جئتنى اكرمك واذا جاء زيد اكرمه
وندم زيد ولما ينفعه ولم ينفعه نعم يمكن ان يراد منها تلك المعانى بالقياس
الى زمان المقيد لاالى زمان التكلم اذا قامت قرينة قال قدس سره فقد صرح
النحاة اه حيث قالوا ينصب المضارع بتقدير ان بعد حتى اذا كان
ما بعدها مستقبلا بالنظر الى ما قبلها نحو سرت حتى ادخلها فان
الدخول مستقبل بالنظر الى السير سواء كان ماضيا بالنسبة الى زمان
التكلم اوحالا اومستقبلا اولايكون شئ من ذلك بان سار ولم يدخل
لمانع ولا يخفى عليك ان ما نقله لاينفعه اذلا كلام فى كون فعل
مستقبلا بالقياس الى فعل اخر فان الفعل اذا كان غاية اومسببا
لفعل اخر كان مستقبلا بالنظر اليه انما الكلام فى دلالة الفعل
الذى هو قيد على كونه ماضيا اوحالا اومستقبلا بالنظر
الى ماقبله قال قدس سره ويفهم منه المقارنة اه ان اراد فهم المقارنة
من قد فممنوع لانها تدل على القرب دون المقارنة وان اراد انه يفهم ذلك
بمعونة المقام لكونه حالا فلاحاجة الى ايراد قد قال قدس سره ظاهر
هذا الكلام اه مايشعر به كلامه هو الحق لانه ذكر فى الاصول ان الفعل
المثبت لاعموم له والفعل المنفى له عموم والعام والخاص من اقسام اللفظ
باعتبار الوضع وليس فى كلامهم التقييد بوقوع النفى فى مقابلة الاثبات
واما كون المستفاد مما تقدم ان الاستغراق انما يستفاد من استمرار النفى
فلاينافى كونه مدلولا عليه بالوضع فان الوضع وقع على ما يقتضيه
العقل كما فى النكرة المنفية قال قدس سره كان النفى المورد عليه بمنزلة
الاثبات فى انه لابد من تعقله فى نفسه حتى يمكن نفيه اذ لو تعقله من حيث انه
بين الطرفين كان آلة لملاحظتهما فلا يمكن للعقل نفيه ولا اثباته كما يعقل
الزوال والانفكاك فى نفسه فيورد النفى عليه قوله والاصل فى الحوادث العدم
فيكون الانتفاء فى سبب الوجود اصلا ولايحتاج العدم الى انتفاء طار

على سبب الوجود قوله ما فيه من ان المطلوب مقارنة الحال
بزمان العامل لا بزمان التكلم قوله لكونها مستمرة لكونها معدولة
عن الفعلية اذ الاصل في الحال المفرد ثم الفعلية التي هي قريب منه
فلا يرد ان الاسمية لا تدل على اكثر من ثبوت المسند للمسند اليه كما مر قوله
لعدم دلالتها اه لما كان دعوى الاولوية مشتملة على جواز الترك ورجحان
الدخول اعاد الدليل المذكور على جواز الترك وضم اليه دليل الرجحان
وهو ظهور الاستيناف فسقط ما قيل ان الاولى ترك قوله لعدم دلالتها
اذ قد علم ذلك سابقا قوله حتى ذهب اه غاية لقوله دخولها اولى
قوله حتى تدخل الخ بان تجعل قيدا من قيوده تابعا له قوله في الاثبات
تخصيص الاثبات بالذكر لانه الاصل والا فالحكم في النفي ايضا كذلك
نحو لم يجئ زيد وهو يتبسم او وهو متبسم قوله في ان لا يستأنف
اه المراد بالاستيناف معناه اللغوي وهو ان لا يكون قيدا لما قبله
قوله وجئت اه عطف تفسيري لقوله اعدت ذكر زيد قوله وجرى اه
عطف على قوله كان بمنزلة اعادة اسمه صريحا فانه تشبيه آخر لقوله
هو يسرع بعد تشبيهه بزيد يسرع قوله ان لا يجئ الجملة الاسمية سواء كان
المبتدأ فيه ضمير ذي الحال او اسمه الصريح او اسم آخر غير ذي الحال كما علم
من الامثلة السابقة قوله والذي يلوح اه اعتراض على المصنف رح
كما بينه السيد قوله بمنزلة قولك جاءني زيد وهو متقلد اه الواو في كلا المثالين
عاطفة ليكون كل واحد منهما ابتداء اثبات قوله وذكر اه هذا الذكر
في سورة الاعراف لا البقرة وهو حال من فاعل اهبطوا والخطاب لآدم
وحواء وابليس قوله لو اريد ذلك اى كون هو فارس في حكم المفرد
قوله يبين ذلك اى كون جاءني زيد وهو فارس خبيثا قوله فكذا الخبر
والنعت يعني ان الاصل في الخبر والنعت ان يكون مفردا ومع ذلك
اذا وقع الظرف خبرا او نعتا فالاكثر انه مقدر بجملة قوله دون الخبر
والنعت كما يدل عليه قول الشيخ خصوصا وما قيل ان خصوصا احتراز
عما اذا وقع صلة دون الخبر والنعت ليس بشئ لانه حينئذ يشعر
بكون التقدير بالمفرد اصلا فيهما ايضا وهو خلاف الاكثر قوله والحق

اى الحق في هذا المقام قوله وهذا اذا لم يكن الخ اى كون ترك الواو
اكثر في جملة اسمية يكون الخبر فيها ظرفا متقدما على المبتدأ اذا لم يكن
صاحب الحال نكرة متقدمة بان يكون معرفة او نكرة متأخرة فانه
لا التباس حينئذ للحال بالصفة عند ترك الواو واما اذا كان نكرة متقدمة
سواء كانت موصوفة كما في المثال الاول او غير موصوفة كما في الثاني فانه
يجب فيها الواو لرفع الالتباس بالصفة قوله كما في قوله تعالى وما اهلكناه
يعلم من كلامه ان الجملة في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون
صفة وفي قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم حال والفارق
وجود الواو وعدمها واما عند صاحب الكشاف ففي كلتا الآيتين صفة
والواو زائدة لتأكيد اللصوق كما مر قوله اما الايجاز والاطناب في شرح
المفتاح الشريفي لم يتعرض للمساواة مع انها نسبية ايضا لانه لا فضيلة
لكلام الاوساط فما صدر عن البليغ مساويا له لا يكون فيه نكتة يعتد
بها انتهى اى من حيث انه مساو لكلامهم وان كان من حيث اشتماله
على المزايا معتدا بها لانه بهذا الاعتبار ايجاز بالقياس الى المتعارف او الى
مقتضى المقام قوله من الامور النسبية التي يكون اه فائدة التوصيف
الاشارة الى انهما ليسا من الامور النسبية التي تتكرر النسبة فيها فان كلا
منهما بالقياس الى المتعارف او الى ما هو مقتضى المقام وليس المتعارف
وما هو مقتضى المقام مقيسا اليهما قوله انما يكون اى في الخارج
والذهن بالنسبة الى كلام اخر ازيد منه اما محقق او مقدر وكلمة
من بعد ازيد وانقص واقل واكثر ليست تفضيلية بل هي صلة
للفعل الذي يتضمنه صيغ التفضيل فهي بمعنى اصل الفعل قال
قدس سره وذلك لان النسبة اه لا يخفى ان ما ذكره السيد تحقيق لجواب
الشارح رح فالاولى ذكره في ذلك المقام والتحصيل عبارة عن التعيين
وزوال الابهام قال قدس سره اولى بذلك لان الاوساط لما كانوا اكثر
من الطرفين كان كلامهم على مجرى متعارفهم في تأدية المعاني
مشهورا بين الناس فهو امر عرفي معروف الوجه معلوم الطريق فناسب
ان يجعل اصلا يقاس عليه غيره فلا يكون البناء عليه ردا الى الجهالة

كذا فى شرحه للمفتاح قوله من الاوساط قيد بذلك لانه يحمد
من البليغ لانه يورده لكونه مقتضى المقام بان يكون المخاطب من الاوساط
قوله يخرجها عن حكم النعيق بان يكون مطابقا للغة والصرف
والنحو مما يتوقف عليه تأدية اصل المعنى قوله من عبارة
المتعارف المطابق للسياق من المتعارف ولا فائدة فى زيادة العبارة
قوله اى الى كون اه المذكور سابقا كونه اقل من عبارة المتعارف الا انه
يلزمه كون المتعارف اكثر منه فهو كالمذكور سابقا وانما لم يحمله
على ظاهره رعاية لما فى الايضاح والمفتاح حيث وقع فيهما ثم الاختصار
لكونه نسبيا يرجع فى بيان دعواه تارة الى ما سبق فانه لو فسر ما سبق
بكونه اقل من عبارة المتعارف كان بيان دعوى الاختصار به اثباتا
للشئ بنفسه والقرينة على ذلك قوله واخرى الى كون المقام خليقا
بابسط منه حيث لم يقل كونه اقل مما يليق بالمقام قوله ولبس المراد اه
الذ لا معنى لان يقال مرجع كون الكلام موجزا ان يكون المقام خليقا بابسط
من المتعارف ولظهوره لم يتعرض له قوله بحسب مقتضى الظاهر
اى ظاهر المقام قيد بذلك اذ لو كان اقل مما يقتضيه ظاهر المقام
وباطنه لم يكن بليغا لعدم مطابقته لمقتضى الحال لا ظاهرا ولا باطنا
قال قدس سره على مناسبة خفية اه اعتبر المناسبة الخفية التى
تقتضى ذكر المبتدأ اذ لولا ذلك لكان الكلام من متعارف الاوساط
فلم يكن بليغا فلا يكون موجزا والمناسبة الخفية ان يكون المقصود
تحريضهم على اخذ النعم لما رأى فيهم من الكسل وعلامة الامهال
وكذا قوله هذا نعم فاغتموه اذ كان المقصود زيادة الحث والتحريض
قال قدس سره فتأمل فان الاول يوجد فى قد شخت والثانى يوجد
فى هذا نعم ويجتمعان فى نعم فاغتموه وهذه الصورة الرابعة لم يتعرض له
الشارح رح لظهوره مما ذكره قوله ثمت منها مقبولة اى فى باب
التعبير عن المقصود مع قطع النظر عن حال المتكلم من كونه بليغا
او من الاوساط فلا يرد انه لو اريد المقبول مطلقا فالزائد والناقص غيره مقبولين
من الاوساط وان اريد من البليغ فلبس المساوى والناقص الوافى

مقبولين

مقبولين منه مطلقا بل اذا كان لداع قوله تأدية اه زاد لفظ الاصل
اشارة الى ان المعتبر فى المساواة والايجاز والاطناب المعنى الاول اعنى المعنى
الذى قصد المتكلم افادته للمخاطب ولا يتغير بتغيير العبارات واعتبار
الخصوصيات فقولنا جاءنى انسان وجاءنى حيوان ناطق كلاهما
من باب المساواة وان كان بينهما تفاوت من حيث الاجمال والتفصيل
والقول بان احدهما ايجاز والاخر اطناب وهم قوله ناقص عنه
اى عن مقدار اصل المراد اما باسقاط لفظ عنه او بالتعبير عن كله
بلفظ ناقص عن ذلك المقدار فيشمل ايجاز القصر والحذف فقولنا
حمدا لله وشكرا له مساو لاصل المراد غير ناقص عنه لان تقدير الفعل
انما هو لرعاية قاعدة نحوية وهو انه مفعول مطلق لا بدل له من ناصب
والعرب الفح يفهم اصل المراد وهو حمده تعالى من غير تقدير وهو
متعارف الاوساط ايضا فالقول بانه ايجاز عند المص رح ومساواة عند
السكاكى رح مخالفته مع السكاكى رح لا تسمع بدون سند قوى
من القوم وهم قوله غير واف بذلك لان اعتبار الناعم فى الاول وفى
ظلال العقل فى الثانى لا دليل عليه قوله بجعل مطلق العيش اى من
غير تقييد بالناعم والشاق حال كونه فى ظلال النوك كناية عن العيش
الناعم بناء على ان العيش فى ظلال النوك لا يكون الا ناعما وكذا العيش
الشاق المطلق من غير تقييد بكونه فى ظلال العقل او غيره كناية
عن عيش العقلاء بناء على ان العيش الشاق لا يكون الا للعقلاء فيكون
كلا القيدين مستفادا من الكلام بسبب ملاحظة ما اشتهر فى العرف
فيكون وافيا بما هو اصل المراد وهو ان العيش الناعم فى ظلال النوك خير
من العيش الشاق فى ظلال العقل مع اشتماله على لطيفة وهو ان العيش
فى ظلال النوك لا يكون الا ناعما وان العيش الشاق لا يكون الا فى ظلال
العقل هكذا ينبغى ان يفهم هذا الكلام ولا يلتفت الى ما سبق اليه
الاوهام قوله ولا يكون لفظ الزائد متعينا مدار التعين وعدم التعين
انه ان لم يتغير المعنى باسقاط ايهما كان فالزائد غير متعين وان تغير المعنى
باسقاط احدهما دون الاخر فالزائد هو الاخر ولا يعتبر فى ذلك

كون احدهما متقدما والاخر متأخرا فلا يتوهم ان مينا متعين للزيادة لان التكرار حصل به قوله وهذا انما يصح اه لايخفى ان هذا البيان لايدل على كون الندى زائدا على اصل المراد فان مراد الشاعر نفى الفضل عن الامور الثلثة وانما يدل على عدم صحة ذكر الندى وفساده لاعلى كونه مفسدا الاان يقال ان مقصود الشاعران يهون الموت على الناس وانه مما يجب ان يرغب فيه اذ به يظهر الفضل للصفات التى هى كمال الانسان ولاشك ان الندى لادخل لها فى ذلك المقصود فذكرها زائد على اصل المراد بل مفسد له اذ فضلها على عدم الموت قوله لايفهم من الطلاق الخ فان لفظ الندى لايكاد يستعمل فى بذل النفس وان استعمل فعلى وجه الاضافة اما مطلقا فلايفيد الا بذل المال كذا فى الايضاح ويمكن ان يريد بذل النفس مطلقا من غير تقييد بكونه للخوف او للحياء اوطلب رضاء المحبوب اوالخلاص من المرض والفقر قوله وهذا بعينه معنى الشجاعة اشارة الى ان الشجاعة ههنا ليس عبارة عن الملكة المخصوصة بل اثرها اعنى الاقتحام فى المعارك وعدم التحرز عن الامور المهلكة فانه الذى يفهمه اهل اللغة والعرف ولذا قال سابقا هان عليه الاقتحام فى الحروب والمعارك قوله يفتقر الى التأكيد ادفع التجوز بالابصار والسماع عن العلم بلا شبهة و با اضرب عن الامر به قوله فمعناه اه اى ليس التقييد فيه للتأكيد بل للتأسيس قوله لانها الاصل اه فيه ان المقبس عليه على مااختاره المص رح هو اصل المراد فالوجه انه قدمه لقلة مباحثه ولك ان تقول انها الاصل والمقبس عليه عند السكاكى رح وهذا القدر كاف للتقديم قوله شبهه بالليل لابالصبح قوله فصار اى الهارب واصلا الى اقصى الارض قوله من غيران يتوقف عليه اه فان معنى المستثنى منه مفهوم من الكلام وكذا مفهوم الجزاء من المصراع الاول قوله اطنابا اى ان كان لفائدة قوله يكون تطويلا ان لم يكن فيه فائدة اصلا والمراد بالتطويل المعنى اللغوى اى الزائد لالفائدة وان كان متعينا قوله بان مثل هذا الشرط وهو ما يكون بان الوصلية لايحتاج الى الجزاء لكونه حالا وقد مر تحقيقه قوله لان المراد به الخ

زاد لفظ المراد اشارة الى ان مداول قوله تعالى فى القصاص حيوة ذلك فلفظه يسير ومعناه كثير ولو قيل لان الانسان اذا علم اه كان المتبادرانه دليل على تضمن القصاص للحيوة فالاولى ان هذا دليل على دعوى ان فى القصاص حيوة ليس بشئ ولوكان هذا موجبا للايجاز لكان كل دعوى نظرية ايجازا قوله لكان تطويلا بالمعنى اللغوى اذ الفعل متعين للزيادة قوله اى من قوله لكم فى القصاص اه الظاهران يقول اى من قوله القتل انفى للقتل بان يكون كلمة من صلة لقلة الا ان الشارح رح راعى مطابقة ما فى الايضاح فان من فيه ظرف مستقر وقع حالا من ضمير يناظره حيث قال ان عدة حروف ما يناظره منه وهو فى القصاص حيوة عشرة وعدة حروفه اربعة عشر قوله والنص على المطلوب اى التصريح به فيكون ازجر عن القتل بغير حق لكونه ادعى الى القصاص كذا فى الايضاح قوله الفن الثانى علم البيان قد مر تحقيق التعريف اللامى وبيان المراد من المبتدأ والخبر وبيان صحة الحمل بما لامزيد عليه قوله من علم البلاغة اى من علم له مزيد اختصاص بالبلاغة كما مر فى المقدمة قوله ومحتاجا اليه اه لان الاحتراز عن التعقيد المعنوى مأخوذ فى مفهومها وهو لايتيسر لغير العرب العرباء الا بهذا العلم قال الشارح رح فى آخر المقدمة انه لم يبق لنا مما يرجع اليه البلاغة الا الاحتراز عن الخطأ فى التأدية وتمييز السالم عن التعقيد عن غيره ليحترز عن التعقيد المعنوى فمست الحاجة الى علم يحترز به عن الخطأ وعلم يحترز به عن التعقيد المعنوى ليتم امر البلاغة فوضعوا لذلك علمى المعانى والبيان وسموهما علم البلاغة فالاولى انه يحتاج اليه فى نفس البلاغة فى الجملة لا انه لاتتم بلاغة الكلام بدون اعمال علم البيان اذ الكلام المركب من الدلالات المطابقية لايحتاج فى تحصيل بلاغته الاالى علم المعانى اذ لاحاجة الى البيان للدلالة المطابقية كما ستعرف فليس بشئ لان المقصود احتياج بلاغة الكلام الى علم البيان لا الى اعماله ولاشك ان الاحتراز عن التعقيد المعنوى لايمكن بدون علم البيان قوله وهو علم لايخفى ان المراد من علم البيان فى قوله الفن الثانى علم البيان القواعد

فاذا اريد بقوله علم يعرف به الملكة او ادراك القواعد لابد من القول
بالاستخدام فى ضمير هو قوله بطرق مختلفة فان لكل معنى لوازم
بعضها بلا واسطة و بعضها بواسطة فيمكن ايراده بعبارات مختلفة
فى الوضوح قوله اراد بالعلم اه العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق
على متعلقه وهو المعلوم اما مجازا مشهورا او حقيقة اصطلاحية
وعلى ماهو تابع له فى الحصول و وسيلة اليه فى البقاء وهو الملكة كذلك
والشارح رح اختار حمله على المعنيين الاخيرين لعدم احتياجه الى
تقدير متعلق وما قيل انهم لم يقصدوا تقدير المضاف اليه بل بيان حاصل
المعنى فان لفظ العلم يطلق بمعنى التصديق بالقواعد بل على ادراكها
فليس بشئ لان ذلك الاطلاق فى اسماء العلوم المدونة لا فى لفظ العلم
قال السيد فى حواشى شرح المفتاح النحو يطلق على القواعد المخصوصة
وعلى ادراكها وعلى الملكة التابعة لادراكها وكذا لفظ العلم
يطلق على المعلوم وعلى ادراكه و على ملكة استحضاره ثم المراد الادراك
الحاصل عن الدلائل او المسائل المعلومة عن الادلة او الملكة الحاصلة
عن التصديقات بالمسائل المدللة لما تقرر ان علم المسائل بدون الدلائل
يسمى تقليدا لا علما فلا يرد علم الواجب وعلم جبريل على التقديرين
الاولين ولا علم ارباب السليقة على التقدير الثالث قوله اى ادراكها
على ان يكون المبادى التصورية داخلة فى العلم او الاعتقاد بها على
تقدير عدم دخولها قال قدس سره ومع ذلك فقد ساعد القوم اه
دفع لما يتراأى من انه اذا لم يكن مباحث المجاز المفرد تساعده فكيف
حاله على ذلك بانه ساعد القوم على ذلك بالتوجيه الذى ذكره هنالك
قال قدس سره ينبغى ان يتأخر اه قيل تأخر علم البيان من علم المعانى
فى الاستعمال واجب قطعا لان علم البيان باحث عن كيفية افادة
الخواص وهى انما تحصل بعد التطبيق على مقتضى الحال والجواب
ان ذلك التعريف بعد اعتبار تأخره الاستحسانى والا فهو عبارة عن
ايراد المعنى الواحد مطلقا بعبارات مختلفة الدلالة الا ترى ان اكثر
المجازات والكنايات انما هو فى المعانى الاول قال قدس سره فان هذه

اى رعاية المطابقة كالاصل فى المقصودية لان المقصود افادة
المعانى التى روعى فيها المطابقة وتلك اى رعاية مراتب الدلالات
فى الوضوح والخفاء فرع لها لانها اعتبرت لاجلها قال قدس سره عن افادة
التراكيب لخواصها اى المعانى المشتملة على الخواص الا ان المعانى الاول
لما كانت ساقطة عن نظرهم قصروا الافادة على الخواص قال العلامة
فى شرح قوله ايراد المعنى الواحد اه وهو ما يقتضيه الحال بحسب
المقامات كاقتضائها بالنسبة الى من ينكر كون زيد مضيافا جملة مفيدة
لرد الانكار سواء كان افادتها اياه بدلالة واضحة او اوضح او خفية
او اخفى نحو ان زيدا لمضياف او لكثير الرماد او لمهزول الفصيل او لجبان
الكلب وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان الشائع فى اعتبار البلغاء المجازات
والاستعارات والكنايات فى المعانى الاصلية للتراكيب البليغة وذلك
مما يبحث عنه فى البيان لان هذا الاعتبار مما يوجب البلاغة ومرجع
البلاغة منحصر فى العلمين بل نقول لا يظهر جريان كثير من انواع
التشبيه والكناية والاستعارة كالتمثيلية فى الخواص قوله وايراد اه قال
العلامة وانما وجب تفسير المعنى الواحد بمعنى من المعانى التى يقتضيها
الحال بحسب المقام لكون علم البيان اخص من علم المعانى لان هذا
ذكر المعنى الذى يقتضيه الحال وذلك ايراد ذلك المعنى بطرق مختلفة
ولو فسر بما هو اعم من المعنى الذى يقتضيه الحال لما بقى اخص
لوجوده حينئذ بدون المعانى قوله يقتدر بها الخ صفة لملكة واصول على
سبيل التنازع وهو بالنسبة الى ملكة تصريح بما علم ضمنا بقوله ايراد
بالعلم الملكة التى يقتدر بها اه قوله على ايراد اه اى على معرفة ايراد
بدليل قوله فلو عرف من ليس له هذه الملكة اه وفيه اشارة الى ان معرفة
الايراد المذكور لا يجب ان يكون بالفعل بل القدرة التامة على
تلك المعرفة كافية بضم الصغرى السهلة الحصول الى القاعدة التى
كانت حاصلة عنده وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان الاولى ان يقول
يعرف بدل يقتدر ليوافق المتن وان القدرة على الايراد المذكور ليست بلازمة
لما مر ان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقدرون على تأليف كلام بليغ

قوله كل معنى اه يعنى ان اللام فى المعنى للاستغراق العرفى اذ لاعهد
وامتناع الحقيقى وهو ظاهر والجنس للزوم كون من له ملكة الاقتدار
على معرفة ايراد معنى واحد فى تراكيب مختلفة عالما بالبيان قوله
ان يورده بالفاظ مترادفة اى يورد المعنى التركيبى فى تراكيب وجميع اجزائها
الفاظ مترادفة قوله لايكون ذلك اه لان تلك التراكيب بعد العلم
بوضع الفاظها لايكون دلالتها مختلفة فى الوضوح والتفاوت الواقع
بينها باعتبار الالف ببعض الالفاظ وكثرة دورها يوجب التفاوت
فى تذكر الوضع وكذا اشتراك بعضها يوجب الاحتياج فيه الى دفع
مزاحمة الغير فى تعيين المراد لافى الفهم قوله ومعنى اختلافها اه فيه
اشارة الى ان ملكة ايراد المعنى الواحد فى تراكيب متساوية فى الوضوح
ليس من علم البيان لانه لايحصل به التفاوت فى مراتب البلاغة قوله
يخرج ملكة الاقتدار اه اى تخرج عن ان تكون داخلة فى علم البيان
وجزأ منه والا فالملكة بالنسبة الى معنى واحد خارجة عن كونه
ماصدق عليه بعموم المعنى قوله اولى من تعريفه الخ لان المعرفة
المذكورة ثمرة علم البيان فلابد من القول بذكر المسبب وارادة السبب
قوله يلزم من العلم به اى من حضوره فى الذهن والالتفات اليه
حضور شئ اخر والايلزم ان لايبقى الدليل بعد ان يلزم من العلم به
العلم بشئ اخر دليلا قوله كدلالة الخطوط اه اشار بايراد المثالين الى
انحصار الدلالة الغير اللفظية فى الوضعية والعقلية وبه صرح
السيد فى حواشى المطالع وقال المحقق الدوانى ان الطبيعية
منها ايضا متحققة كدلالة بعض الاوضاع العارضة لوجه المتألم
وحاجبيه على شدة الالم ودلالة حمرة الوجه على الخجالة والصفرة
على الوجل وحركة النبض على المزاج المخصوص الى غير ذلك ولعله
قدس سره اراد ان تحققها للفظ قطعى فان تلفظ اخ لايصدر عن الوجع
وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها الى بعض
لاتصدر عن الحالات العارضة لها بل انما تصدر عن طبيعتها بخلاف ما
عدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة

بواسطة

بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فيكون الدلالة طبيعية
ويجوز ان تكون اثارا لنفس تلك الكيفيات النفسانية والمزاج فلا يكون
للطبيعة مدخل فى تلك الدلالة فتكون عقلية وبهذا تبين الفرق
بين العقلية والطبيعية فان العلاقة فى الاولى التأثير وفى الثانية الايجاب
والتأثير اقوى من الايجاب واندفع ما قيل ان الدلالة الغير الوضعية
محتاجة الى العلاقة والملازمة بين الدال والمدلول فلا وجه لاخراج
الطبيعية من العقلية قوله اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع الطبع
والطبيعة والطباع بالكسر فى اللغة السجية التى جبل عليها الانسان
كما فى القاموس وفى الاصطلاح تطلق على مبدأ الاثار المختصة بالشئ
سواء كان بشعور اولا وعلى الحقيقة فاذا اريد به طبع اللافظ فالمراد به
المعنى الاول فان صورته النوعية او نفسه تقتضى التلفظ به عند
عروض المعنى واذا اريد به طبع اللفظ اى طبع مدلوله فالمراد به المعنى الثانى
واذا اريد به طبع السامع فانه يتأدى اليه عند سماع اللفظ من غير احتياج
الى الوضع فالمراد به مبدأ الادراك اى النفس الناطقة او العقل وقد ذكر
الوجوه الثلثة فى حواشى المطالع واقتصر الشارح رح على الوجه الاول
لانه اظهر قوله كدلالة اخ بفتح الهمزة وتشديد الخاء المعجمة على ما
فى حاشية شرح الشمسية وبضم الهمزة وتشديد الخاء المعجمة على ما فى
حواشى المطالع واما اح اح بالحاء المهملة وفتح الهمزة او ضمها
فلاذى الصدر قال قدس سره لابدلالة اللفظ اى فقط ان قلنا ان العلم
بالمشاهدة يجامع العلم بدلالة اللفظ اذ لامنافاة بين الطريقين حينئذ
او اصلا ان قلنا بعدم مجامعة العلمين بناء على ان المعلوم بالضرورة
لايستفاد من الدليل فقوله فى حواشى الشمسية لتظهر دلالة اللفظ
على الاول من الظهور بمعنى آشكار شدن وعلى الثانى بمعنى پيدا شدن
قال قدس سره ان الفهم صفة السامع بناء على ان المتبادر هو المصدر
المبنى للفاعل قال قدس سره بان الدلالة اه يعنى ان الدلالة رابطة
مخصوصة بين اللفظ والمعنى مترتبة على رابطة اخرى بينهما
هى الوضع الا ان الاولى قائمة بمجموعها والثانية بالواضع قال قدس سره

اذا قيست اه فان النسبة بين المنتسبين يجوز انتسابها الى كل واحد منهما
قال قدس سره واذا قيست الى اللفظ كانت مبدأ وصف له ليس
فى عبارة المحقق كانت مبدأ وصف له فانه قال اذا نسبت الى اللفظ قيل
انه دال على المعنى بمعنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند
اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول لهذا اللفظ بمعنى كون المعنى
منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة انتهى وانما اخذه
السيد من قوله لازم لهذه الاضافة كما صرح به فى حواشى المطالع لكن
كتب ذلك المحقق فى حواشيه على شرح المطالع على قوله واذا نسبت
اه الدلالة نسبة بعد الوضع بين اللفظ والمعنى ولاشك ان النسبة تكون
منتسبة الى كل واحد من المنتسبين فهذه النسبة ان اضيفت الى المعنى
يكون مدلولا وان اضيفت الى اللفظ يكون اللفظ دالا وكلاهما لازم
للدلالة فامكن ان يعرف بايهما كان انتهى وهذا هو الحق اذ لو كانتا
متغايرتين لتلك النسبة بالذات لا يمكن التعريف بشئ منهما لعدم
صحة الحمل ولا يمكن حمل عبارة السيد على هذا بان يراد كان مبدأ وصف
مغاير بالاعتبار لتلك النسبة لانه قدس سره رده فى حواشى المطالع
قال قدس سره وكلا الوصفين لازم لتلك الاضافة محمول عليه لكونهما
فى الحقيقة تلك النسبة فيقال الرابطة المخصوصة بينهما هى كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى وكون المعنى بحيث ينفهم من اللفظ قال قدس سره
بان المفهومية اه يعنى لا نسلم انه تعريف بلازمها بالقياس الى المعنى
فان اللازم كون المعنى بحيث ينفهم منه لا المفهومية فانها صفة
للمعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع والحاصل من جعل الفهم المصدر المبنى
للمفعول المفهومية لا كونه بحيث ينفهم من اللفظ فلا يفيد التحقيق المذكور
فى دفع الاشكال قال قدس سره فالجواب هو ما ذكره هذا انما يتم لو كانت
المفهومية عين كون المعنى بحيث ينفهم من اللفظ اما اذا كانت غيره فلا
قال قدس سره وان كانت نسبة اه لا يخفى ان القائم باللفظ هو الدلالة
المخصوصة اعنى الدلالة المنسوبة الى اللفظ لا الدلالة مطلقا قال قدس سره
كما يدل عليه اشتقاق الدال اه كما انه يشتق من الدلالة الدال بمعنى القيام

كذلك منه يشتق المدلول بمعنى الوقوع وكما يسند الدلالة الى اللفظ
بصيغة المعلوم يسند الى المعنى بصيغة المجهول هكذا يستفاد من كلام
ذلك المحقق فى حواشيه على شرح المطالع حيث قال لا نسلم ان الفهم
المذكور فى التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة
الفهم بطريق الاسناد فان الفهم من حيث الاسناد اى القيام صفة
الفاهم ومن حيث التعلق اى الوقوع صفة المعنى كما ان الضرب
من حيث الاسناد صفة الضارب ومن حيث الوقوع صفة
المضروب قال قدس سره فهو ظاهر البطلان لان صفة الشئ
لا تصير صفة الآخر باعتبار تقييدها بقيد والجواب ان تعلقه باللفظ
غيره من الوصف الحقيقى الذى كان للسامع او المعنى وجعله صفة
اعتبارية للفظ لصيرورته بعد اعتبار التعلق وصفا بحال متعلقه
وهو امر اعتبارى قال الشارح الجامى فى شرح قوله ويوصف
بحال الموصوف وبحال متعلقه اى متعلق الموصوف يعنى بصفة
اعتبارية تحصل له بسبب متعلقه نحو مررت برجل حسن غلامه
اذ كون الرجل حسن الغلام معنى فيه وان كان اعتباريا قال قدس سره
نعم يفهم من تعلقه اه يأبى عن هذا التأويل جعلهم الوصف بحال المتعلق
قسما من النعت فانه ما يدل على معنى فى متبوعه لا ما يدل على معنى
هو ملزوم لما فى متبوعه قوله صفة فى كثير من النسخ صفة من الوصف
والنسخة التى عليها خطه رح صبغة من الصوغ قوله وهذا مثل قولهم اه
اى على تقدير كون التعريف على ظاهره بان يكون العلم اضافة يرد عليه
ان الحصول صفة الصورة والعلم صفة العالم فلا يجوز تعريفه به والجواب
ان الحصول وان كان صفة الصورة لكن حصول الصورة فى العقل صفة
العالم قوله على تمام ما وضع له ذكر لفظ التمام للاحتياط والحسن مقابلة
الجزء والا فيكفى على ما وضع له قوله من جهة ان العقل له اى من جهة
هى منشأ الحكم العقل سواء تحقق الحكم بالفعل اولا قوله وتخص الاولى اه
نقل عنه اى تقيد الاولى بالمطابقة اى بالتقييد الاضافى لا الوصفى انتهى
ويعلم منه ان لفظ تخص من الخصوص لا من الاختصاص فانه حينئذ

معناه يختص الاولى بالمطابقة ولا يطلق هذا الاسم على غيرها قوله واريد به
الكل واعتبراه انما اعتبر ارادة الكل واعتبر دلالته على الجزء با لتضمن
ليظهر نفي كونها مطابقة وثبوت كونها تضمنا فانه حين عدم ارادة الكل
وعدم اعتبار دلالته على الجزء بالتضمن يصدق على دلالته على الجزء
انها تضمن ومطابقة معا بجهتين قوله فالجواب اه هذا الجواب يدل
على انه يجوز ترك بعض القيود فى التقسيم المشعر بالتعريف اعتمادا
على الوضوح والشهرة ولا يجوز فى التعريف بل لابد فيه من المبالغة
فى رعاية القيود وذكر فى المختصر ان قيد الحيثية مأخوذ فى تعريف
الامور التى تختلف باعتبار الاضافات وكثيرا ما يترك هذا القيد اعتمادا
على شهرته وانسياق الذهن اليه فلعل ما ذكره ههنا بالنظر الى مطلق
القيد وما ذكره فى المختصر بالنظر الى خصوص قيد الحيثية فلا تخالف
بينهما وخلاصة الجواب ان قيد الحيثية معتبر والترك فى اللفظ لكون
المقصود بالذات التقسيم دون التعريف فما اورد عليه من انه حينئذ
لا يحصل تعيين الدلالة المعتبرة عندهم فى التعريف ويختل التقسيم
لانه ضم القيود المتخالفة واذا لم تراع تلك القيود على ما ينبغى يختل
وهم وكذا ما قيل ان اعتبار الحيثية فى تعريف الدلالات يبطل انحصار
الدلالة الوضعية فى الثلث لان دلالة اللفظ الموضوع للمتضايفين على
احدهما بواسطة انه لازم الاخر ليس دلالة على الجزء من حيث انه
جزء بل من حيث انه لازم جزء اخر فلا تكون تضمنا ولا التزاما لانه ليس
خارجا عن الموضوع له لان المتضايفين يعقلان معا ولا يمكن ان يعقل
احدهما بواسطة انه لازم للاخر على ان المقسم الدلالة الوضعية فلابد
من اثبات لفظ وضع للمتضايفين قوله لما كانت وضعية كانت متعلقة
بارادة اللافظ اثبت هذه الملازمة بوجهين الاول ان الدلالة الوضعية
انما هى بتذكر الوضع وبعد تذكر الوضع يصير المعنى مفهوما لتوقف
التذكر عليه فلا معنى لفهمه من اللفظ الا فهمه من حيث انه مراد المتكلم
وليس بشئ لان المراد من الفهم فى تعريف الدلالة مجرد الالتفات
الى المعنى لا حصوله بعد ان لم يكن فلا معنى لقوله فلا معنى لفهمه من اللفظ

الا فهمه من حيث انه مراد والثانى ما ذكره صاحب المحاكمات وهو
ان الغرض من اللفظ تأدية ما فى الضمير وذلك يتوقف على ارادة اللافظ
فما لم يرد المعنى من اللفظ لم يكن له دلالة عليه وفيه ان الغرض تأدية
المعانى التركيبية فيتوقف على ارادتها لا على ارادة معانى الالفاظ المفردة
قوله لان قانون الوضع اه فيه انه لو كان قانون الوضع ما ذكره لما ذهب
الشافعية الى جواز استعمال المشترك فى المعنيين ولما ذهب السكاكى رح
الى ان مدلول المشترك ان لا يتجاوز المعنيين قوله فاللفظ ابدا لا يدل
الا على معنى واحد اه هذا الكلام نص على ان مطلق الدلالة مشروط
عند هذا المجيب بالارادة قال قدس سره منقولا عن الشفاء عبارته
تدل على اعتبار ارادة الدلالة فى الوضعية لا على اعتبار ارادة المدلول
فانه قال فى بحث تعريف المفرد لبيان ان تعريفه بما لا يدل جزؤه
على شئ كما وقع فى التعليم الاول وتعريفه بما لا يراد بجزئه جزء معناه
فى المآل واحد ان اللفظ بنفسه لا يدل البتة ولولا ذلك لكان لكل لفظ
حق من المعنى لا يجاوزه بل انما يدل بارادة اللافظ فكما ان اللافظ
يطلقه دالا على معنى كالعين على ينبوع الماء فيكون ذلك دلالة ثم يطلقه
على معنى آخر كالعين على الدينار فيكون دلالته كذلك اذا اخلاه فى اطلاقه
عن معنى بقى غير دال واذا كان كذلك فالمتكلم باللفظ المفرد لا يريد
ان يدل بجزئه على جزء من معنى الكل ولا ايضا يريد بجزئه الدلالة
على معنى اخر من شانه ان يدل عليه وقد انعقد الاصطلاح على ذلك
فلا يكون جزؤه البتة دالا على شئ حين هو جزؤه بالفعل اللهم الا
بالقوة حين يجد الاضافة المشار اليها وهى مقارنة ارادة القائل دلالته
انتهى فالظاهر انه اشارة الى ما سيجئ من ان دلالة اللفظ لذاته باطلة
فلا بد لها من مخصص والمخصص هو الواضع ومخصص وضعه لهذا
دون ذلك ارادة الواضع فالمراد من اللافظ الواضع لانه اللافظ اولا
وفيه اشارة الى ان الوضع يستفاد من ارادة الواضع دلالة اللفظ على المعنى
باستعماله فيه من غير قرينة وليس ذلك منصوصا منه وهذا حق
وما ذكره صاحب شرح الاشارات فاورد عليه صاحب المحاكمات ما ذكره

الشارح بقوله وفيه نظر اه قال قدس سره واطلق اى العلامة الطوسى
لكن اخر كلامه يدل على ان المراد الدلالة المطابقية كما لا يخفى على الناظر
فيه قال قدس سره لكن بعض المحققين وهو صاحب المحاكمات
قال قدس سره فكان الناقل اه انت خبير بانه لو اعتبر الارادة
فى الدلالات الثلث لم تنحصر الدلالة الوضعية فى الثلث لانه حين اطلاق
اللفظ على الكل والملزوم يفهم الجزء واللازم وليس هذا الفهم شيأ
من الدلالات الثلث لعدم الارادة فالحق ان من اطلق الدلالة اراد منه
اعتبار الارادة اعم من ان يكون اصالة اوتبعا ومن قيدها بالمطابقية
اراد منه اعتبارها اصالة فمآل القولين واحد والاختلاف فى العبارة
ومافهمه الناقل المجيب توهم قال قدس سره ان حمل كلامه على التقييد
قد عرفت ان عبارة المجيب نص فى الاحتمال الثانى فذكرهذا الاحتمال
لتبكيته وبيان انه لايمكن ان يجيب بتغيير العبارة السابقة قال قدس سره
لان تلك الدلالة اه لا يخفى ان اللازم احد الامرين اما بطلان الاستلزام
المذكور اوانتقاض حدى التضمن والالتزام فجعل احدهما لازما والاخر
دليلا على اللزوم لا وجه له قال قدس سره لاستلزامهما الدلالة المطابقية
فيه انه يجوز ان يكون استلزامهما المطابقة باعتبار ان الدال باحدهما صالح
لهذه الدلالة ايضا فى الجملة كما اشار اليه الشارح رح فى شرح الشمسية
قال قدس سره واعلم انه حرف اه حاصله ان اشتراط الارادة
فى الدلالة المطابقية نافع فى جواب الاعتراض باجتماع الدلالتين
غير نافع فى دفع انتقاض حدود الدلالات[٧] والشارح رح حرف الكلام
فجعل الكلام المذكور فى جواب اعتراض الاجتماع جوابا عن الانتقاض
قال قدس سره توقف على الارادة فلا نسلم قوله بل يدل عليه دلالتين
احديهما تضمن والاخرى مطابقة وكذا الحال فى اللازم واما قوله
ولا نسلم ايضا انه اذا اطلق فتم لتحقق ارادة المعنى المطابقى قوله لاسيما
فى التضمن والالتزام فان توقفهما على الارادة اظهر بطلانا لصيرورتهما
عند تعلق الارادة بهما مطابقة وانما قال كثيرا لان بعضهم ذهب الى انهما
فهم الجزء واللازم بعد فهم الكل وفهم الملزوم كما سيجىء بيانه قوله

فى

[٧] والشارح رح صرف اه نسخة

فى ضمن الكل الخ فان الكل يمتنع حصوله فى الذهن والخارج بدون
حصول الجزء وكذا اللازم البين بالمعنى الاخص لا يمكن حصوله
فى الذهن بدون حصول الملزوم فيه فهذان الحصولان الضمنيان
هما التضمن والالتزام قوله صارت الدلالة عليهما مطابقة ان قلنا
ان هذه الدلالة هى الدلالة التضمنية فمعناه صارت تلك الدلالة التى
كانت ضمنية بعينها مطابقة لصيرورتها قصدية وعدم بقائها ضمنية
وان قلنا ان هذه الدلالة الحاصلة عند الارادة دلالة اخرى لان المعنى
التضمنى والالتزامى صار ملتفتا اليه مرة اخرى بعد تعلق الارادة
فمعناه حصلت الدلالة عليهما مطابقة وبما حررناك ظهر ان الاعتراض
الذى ذكره السيد بقوله واما قوله واذا قصد باللفظ اه فباطل الى آخره
متدفع لانه ان اراد بقوله والاول باق على حاله انه باق بعينه لم يتغير اصلا
فباطل لصيرورته قصديا بعد ما كان ضمنيا وان اراد انه باق على حاله
من حيث الذات فمسلم لكنه لا ينفع فى كونه دلالة تضمنية والتزامية
لانتفاء كونه ضمنيا على انا لا نسلم بقاء اصل الفهم ايضا لانه حصل
بعد تعلق الارادة فهم آخر غير الفهم الذى كان ضمنيا وكذا يرد على قوله
والقرينة فى مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم انه ان اراد انه لا تعلق لها
بالفهم قصدا فممنوع لان صفة القصد انما حصل لها بالقرينة وان اراد
انه لا تعلق لها باصل الفهم فمسلم ولا ينفع لان الفهم القصدى هى
المطابقة وبما ذكرنا ظهر ان القرينة فى المجاز لفهم المعنى المجازى اعنى
فهم الجزء واللازم من حيث انه مراد فهى جزء المقتضى ولولا القرينة
فيه لم يفهم المعنى المقصود وفى المشترك لدفع المزاحمة فان المعنى المراد
وغيره مفهوم منه لتحقق المقتضى وهو العلم بالوضع والقرينة لدفع المانع
وهو ليس جزأ من المقتضى وسيجىء هذا الفرق فى بحث المجاز مفصلا
فى كلام السيد قال قدس سره وما ذكره اه بيان لبطلان اللازم
فى نفسه بعد ابطال الملازمة المستفادة من قوله واذا قصد باللفظ الجزء
او اللازم صارت الدلالة عليهما مطابقة لا تضمنا او التزاما يعنى ان
صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما باطلة

فى نفسها مع قطع النظر عن لزومها للشرط لتوقفها على المقدمتين
الممنوعتين تحقق المطابقة على المقدمة الاولى وانتفاء التضمن والالتزام
على المقدمة الثانية قال قدس سره موضوع بازاء المعنى المجازى
وضعا نوعيا فانه لابد فى المجاز من اعتبار الواضع للعلاقة المصححة له بحسب
نوعها ولاشك ان اعتبارها كذلك وضع نوعى له كذا فى حاشية المطالع
قال قدس سره فلان الوضع المعتبر اى فى تعريف الحقيقة والمجاز
تعيين اللفظ بنفسه اى لا بالقرينة فاللفظ المستعمل فيما وضع له بنفسه
حقيقة والمستعمل فى غير ما وضع له مجاز لا تعينه بازائه مطلقا سواء كان
بنفسه او بالقرينة قال قدس سره بل بقرينة شخصية اى فى المجاز
الشخصى كالاسد المستعمل فى الشجاع بقرينة فى الحمام او نوعية اى
فى المجاز النوعى كما يقال لفظ الكل يستعمل فى الجزء بقرينة ما نعة
عن ارادة الكل والجواب منع بنائه على المقدمتين اما منع بناء كونها مطابقة
على الوضع النوعى فلان من قال بكون هذه الدلالة مطابقة لم يفسرها
بدلالة اللفظ على ما وضع له بل بدلالته على تمام المعنى اى ما عنى باللفظ
وقصد به صرح به الشارح رح فى شرح الشرح حيث قال اذا استعمل
اللفظ فى الجزء او اللازم مع قرينة مانعة عن ارادة المسمى لم يكن تضمنا
او التزاما بل مطابقة لكونها دلالة على تمام المعنى اى ما عنى باللفظ
وقصد به لكن ابتناء كونها مطابقة على اعتبار الوضع النوعى مصرح به
فى شرح المطالع وشرح الرسالة الشمسية للشارح رح فالجواب ان القرينة
الشخصية او النوعية انما هى شرط الاستعمال وليست بمعتبرة فى الوضع
فان الوضع النوعى على ما فسره السيد فى حاشية المطالع لم يعتبر فيه
وجود القرينة واما منع بناء نفى كونها تضمنا والتزاما على المقدمة الثانية فلانه
مبنى عنده على عدم كون فهم الجزء او اللازم فى ضمن فهم الكل او الملزوم
لا على انه اذا دل اللفظ عليه مطابقة لا يدل عليه تضمنا او التزاما فتدبر
فانه قد خفى كلام الشارح والسيد رح فى هذا المقام فخذ ما آتيتك
وكن من الشاكرين قوله وقد صرحوا اه الواو للحال وهو بيان لبطلان
اللازم قوله سلمنا جميع ذلك اى سلمنا اشتراط الدلالة مطلقا بالارادة

وان التضمن والالتزام ليس فهم الجزء واللازم فى ضمن الكل والملزوم
وانه اذا قصد باللفظ الجزء واللازم لا تصير الدلالة عليهما مطابقة
وامتناع اجتماع الدلالات مع مخالفته لما صرحوا به من الاستلزام
لكنه لا يفيد فى دفع الانتقاض فاندفع ما قيل ان من جملة الاعتراضات
السابقة امتناع اجتماع الدلالات فما ذكره بعد التسليم ينبغى ان يجتمع
مع ما ذكره القوم من استلزام التضمن والالتزام للمطابقة فان المسلم
ما هو الممنوع سابقا وليس الاستلزام المذكور ممنوعا سابقا بل دليل على
بطلان امتناع الاجتماع قوله لا يظهر اه اى نظرا الى نفس الاطلاق
وتعريفات الدلالات الثلث فلا ينافى ظهور كونها مطابقة نظرا الى
استلزامهما للمطابقة فاندفع اعتراض السيد على ان الاستلزام عنده
باعتبار الصلاحية كما مر قال قدس سره والظاهر ان مراد العلامة
اه فيه ان عبارته صريحة فى انه يكفى فى الالتزام فهم الخارج من لفظ المسمى
والانتقال منه اليه سواء كان بسبب اللزوم الذهنى او بغيره من القرائن
كما فى الاستعارة التهكمية والتمليحية واليه ذهب الفاضل التسترى ومثله
باطلاق المطمئن من الارض وارادة البراز نعم يمكن تأويل كلام العلامة
بذلك بان يحمل اللزوم الذهنى على اللزوم البين وغيره على اللزوم فى الجملة
بسبب القرائن لكنه خلاف الظاهر فلذا قال الشارح رح والاظهر
وانما كان ما ذكره اظهر لانه لابد له من اللزوم فى الذهن فى الجملة لينتقل
من مسمى اللفظ اليه ولانه موافق للمشهور من ان اللزوم البين
شرط فى الدلالة الالتزامية عند المنطقيين وليس بشرط عند
اهل العربية والاصول قوله مثل هذا اللزوم اى هذا اللزوم وما يؤدى
مؤداه قوله لخرج كثير من معانى المجازات وهى ما عدا الجزء واللازم
البين بالمعنى الاخص قال قدس سره اعلم ان من فسر اه اى المحقق
فى هذا الاختلاف انه فرع الاختلاف فى تفسير الدلالة فمن اخذ
فى تفسيرها متى اطلق الدالة على الكلية اشترط اللزوم الذهنى بمعنى
امتناع الانفكاك فى التعقل ومن اخذ فى تفسيرها اذا اطلق الدالة
على الجزئية لم يشترط ذلك اللزوم بل اللزوم فى الجملة قال قدس سره

بل الدال عليها عنده المجموع والمجاز هو اللفظ بدون القرينة لانه المستعمل في غير ما وضع له لا المجموع قال قدس سره ومن قرائنها الحالية او المقالية التى بلغ بسببها المعانى الالتزامية مرتبة امتناع الانفكاك عن المسمى قال قدس سره هذا هو المناسب لقواعد الاصول والعربية لانهم يبحثون عن المجازات والكنايات التى فيها الانتقال بابعد وجه قال قدس سره والاول انسب لقواعد المعقول فان قواعده كلية وانما قال انسب لان مباحث الالفاظ خارجة عن المقاصد ذكرت لتوقف الافادة والاستفادة عليها فلا بأس بمخالفتها للقواعد فى الجزئية والكلية قوله مما يتأتى فيه الوضوح والخفا اى بالطريق الذى قرروه وهو ما سيجيء من انه يجوز ان يكون للشيء لوازم متعددة بعضها اقرب من بعض بواسطة قلة الوسائط فيكون اوضح لزوماله فاندفع ما قيل ان مراد الشارح رح بقوله بل لم يكن دلالة الالتزام دلالة الالتزام الذهنى بلا واسطة فلا يرد الاعتراض الذى اورده السيد بقوله فيه بحث لان لازم اللازم اه على ان عدم تأتى الوضوح والخفأ فى الالتزام الذى بلا واسطة لا يضرنا لان المقصود انه يتأتى الوضوح والخفأ فى الدلالة الالتزامية لا فى الدلالة الالتزامية التى بلا واسطة قال قدس سره لان لازم لازم الشيء المراد به اللازم البين بالمعنى الاخص لان الكلام فيه حيث فسره الشارح رح بقوله ان لا ينفك تعقل المدلول الالتزامى عن تعقل المسمى قال قدس سره وان كان لازما له اى على تقدير فرض كونه لازما للشيء وانما قال ذلك لان المستلزم لتصور اللازم الثانى انما هو تصور اللازم الاول مخطرا واللازم من تصور المسمى هو تصور اللازم الاول تبعا فلا يكون تبعا فلا يكون اللازم الثانى لازما للشيء وفى ان الوصلية اشارة الى انه لو لم يكن لازم لازم الشيء لازما للشيء بل لازمه كان دلالة لفظ الشيء على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه بطريق الاولى قال قدس سره يتفاوت الدلالات فيه انه ان اراد تفاوتها بوجود الواسطة وعدمها فمسلم لكن لا ينفع وان اراد تفاوتها فى الوضوح والخفأ فلا نسلم ذلك لان التفاوت فى الوضوح والخفأ

بالسرعة

بالسرعة والبطوء وههنا فهم المسمى وفهم اللازم الاول وفهم اللازم الثانى فى زمان واحد نعم يتم ذلك لو كانت تلك الافهام والملاحظات مترتبة فى الزمان قال قدس سره وايضا ينتقض هذا الحكم اه وذلك لان كل واحد من الجزء وجزء الجزء لازمان لفهم الكل بالمعنى الاخص مع انكم قلتم انها يتأتى فيها الوضوح والخفأ قال قدس سره وله فيها كلام اى فى تصوير الوضوح والخفأ فيها وهو قوله قلنا الامر كذلك لكن القوم اه قوله لان السامع ان كان اه وكذا بوضع الهيئة التركيبية فلا يرد انه يجوز ان يكون عالما بوضع الالفاظ ويكون الوضوح والخفأ فى الكلام بواسطة التعقيد اللفظى الحاصل من تقديم بعض المعمولات على الاخر لان ذلك الخفأ والوضوح بسبب عدم علم السامع بوضع الهيئة التركيبية على ان المقصود انه لا يتأتى بالدلالة الوضعية مع بقاء فصاحة الكلام قوله لتوقف الفهم على العلم بالوضع فان قيل الموقوف على العلم بالوضع الفهم بالفعل والدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند العلم بالوضع فلا يلزم من نفى الفهم نفى الدلالة قلت المراد بالدلالة فى قوله لم يكن دالا عليه لم يكن المعنى مفهوما بالفعل كما اشار اليه الشارح رح بقوله وان لم يكن عالما بوضعها لها لم يفهم من المرادفات ذلك المعنى قوله وعلى التقديرين اى السلب الكلى والسلب الجزئى يصدق رفع الايجاب الكلى فلذا قال لا يكون كل واحد دالا وقوله ويحتمل ان يكون اى يحتمل عدم كون كل واحد منها دالا ويحتمل ان يكون بعضها دالا فهو معطوف على قوله لا يكون كل واحد بعد التقييد بقوله وعلى التقديرين اى على القيد والمقيد لا على المقيد اذ لا احتمال على شيء من التقديرين لتعيين السلب الكلى والجزئى والمقصود منه اثبات قوله دون ان يقول لم يكن واحد منها اى قولنا لا يكون كل واحد دالا يحتمل ان يكون بعضها دالا بخلاف قولنا لم يكن واحد منها دالا والاولى تركه لتمام المقصود بدونه قوله فليتأمل لعل هذا اشارة الى انه انما يتم على مذهب من يقول ان المسند اليه المسور بكل اذا اخر يفيد سلب العموم واما على مذهب الشيخ عبد القاهر من انه اذا اخر عن اداة النفى وما فى معناها

يفيد النفى عن الكل مع بقاء اصل الفعل فلا يصح وذلك ظاهر
قوله وقريب منه اى الجواب الاول بحسب التغاير بالاطلاق والتقييد والثانى
بحسب التغاير بالزمان وكل منهما يستلزم الاخر قوله على الحس
اى الخيال قوله فيمكن تأدية ذلك المعنى اه لايخفى ان اللازم من حيث انه لازم
لادلالة له على الملزوم وان دلالة الالتزام هو الانتقال من الملزوم الى اللازم
دون العكس فلابد من اعتبار كون تلك اللوازم ملزومات فى الذهن
وحينئذ يكون داخلا فى قوله وكذا اذا كان لشئ ملزومات فالاولى
الاقتصار عليه والجواب بان المراد بالملزوم واللازم ههنا المتبوع والتابع
فمع كونه خروجا عن السابق واللاحق لكون المراد فيهما المعنى
المتعارف لا فائدة لهذا التفصيل فى هذا المقام وانما يفيد فى الفرق
بين الكناية والمجاز قوله هو ان يكون الخ فانه الذى يتأتى فيه
الوضوح والخفاء دون ماهو عند الميزانيين كامر قوله فلانه يجوز اه
انما اعتبر المعنى الواحد جزأ من شئ وجزء الجزء من شئ اخر ليتأتى
ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة الدلالة فى الوضوح قوله ينبغى
ان يكون الامر بالعكس نقل عنه يعنى قد لزم من كلامه ان دلالة
الشئ على جزئه اوضح من دلالته على جزء جزئه لوجود الواسطة
مثلا اذا كان دلالة الحيوان على الجسم اوضح من دلالة الانسان عليه لزم
ان يكون دلالة الانسان على الحيوان اوضح من دلالته على الجسم
لان المساوى للاوضح اوضح لكن الامر بالعكس انتهى فمعنى قوله بالعكس
بعكس ماهو مفهوم منه ويجوز ان يحمل على ظاهره وهو ان يكون
دلالة الشئ على ماهو جزء من جزئه اوضح من دلالته على ماهو جزء منه
لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون فهم جزء الجزء سابقا
على فهم الجزء لكونه كلا بالنسبة الى جزء الجزء سواء كانا مفهومين
من لفظ واحد او من لفظين قوله الامر كذلك لما تقرر ان الجزء سابق
على الكل فى الوجودين والا لبطل الجزئية قوله لكن القوم الى اخره
يعنى ان تعليلهم التبعية بماذكر يدل على ان المراد التبعية فى الوجود
فيكون التضمن فهم الجزء المتأخر عن فهم الكل فيصح ماذكرنا

من

من ان دلالة لفظ الكل على الجزء اوضح من دلالته على جزء الجزء المتأخر
عن فهم الجزء والتبعية بالمعنى المذكور نقله شارح المطالع عن القوم
وقال هذا هو المسطور فى كتب القوم الا انه اعترض عليه بان الامر
فى التبع بالعكس وقال فى بيان اشتراط اللزوم الذهنى ان فهم المعنى بتوسط
الوضع امابسبب وضعه له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له
اليه واعترض عليه بانه منتقض بالتضمن اذ المدلول التضمنى لم يوضع له
اللفظ ولاينتقل الذهن من الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فعلم
من كلامه ان القوم مصرحون بالتبعية بالمعنى المذكور ومعللون لها
بما ذكره فكلام الشارح رح تام على ما ذكره القوم قال قدس سره
قد صرح الخ التصريح المذكور يجوز ان يكون باعتبار الصلاحية كما
ذكره الشارح رح فى شرح الرسالة الشمسية قال قدس سره على ان المقصود
الاصلى اه هذا المعنى تأويل للتبعية وصرف عن الظاهر ارتكبه
من قال ان التضمن فهم الجزء فى ضمن الكل اما معتبرا لفهم الكل بالذات
او بالاعتبار كما ذهب اليه الشيخ ابن الحاجب لا انه حكم به القوم
وقال الشارح رح فى شرح الشرح لما اتفق القوم على ان التضمن تبع
للمطابقة وهذا يقتضى الاثنينية بل التأخير عن المطابقة مع القطع
بان فهم الجزء سابق اجاب الشيخ بانه توسع حيث ذكروا التبعية
وارادوا ان فهم الجزء ليس بمقصود اصلى وانما يلزم بواسطة انه
لايتصور فهم الكل بدون فهم الجزء قال قدس سره وردوا اه هذا الرد ليس
من القوم وانما اورده شارح المطالع على ماذكره القوم وهو
مدفوع بان فهم الجزء مقدم على فهم الكل بلا شبهة اما فهمه
من اللفظ فلا نسلم تقدمه على فهم الكل اذ فهم الكل سواء كان
من اللفظ اولا محتاج الى فهم الجزء بنفسه لا الى فهمه من اللفظ
اذ لوفرض عدم وضع اللفظ للكل اوفهمه بدون اللفظ كان فهم
الجزء سابقا عليه بل فهم الجزء من اللفظ متأخر عن فهم الكل من اللفظ
يحصل بعد تحليل الكل الى الاجزاء وبما ذكرنا اندفع اعتراض
اخر وهو انه لوكان التضمن فهم الجزء القصدى المتأخر عن فهم الكل

يلزم عدم انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلث لان فهم الجزء في ضمن فهم الكل ليس شيئا منهما لانا لانسلم ان اللفظ دال عليه بل هو لازم لفهم الكل وضع له اللفظ اولا فلا دلالة للفظ عليه وان اجتمعت معه قال قدس سره لقواعد القوم المذكورة من الاستلزام وتفسير التبعية وتقدم الجزء على الكل في الوجودين قال قدس سره كما في الالفاظ المركبة فانها موضوعة باعتبار تفاصيل اجزائها ودلالتها ليست الادلالة اجزائها من الالفاظ المفردة والهيئة التركيبية على معانيها بالمطابقة قال قدس سره في المركبات اي في المعاني المركبة قال قدس سره وهي متقدمة على فهم الكل تقدمها على فهم الكل مطلقا مسلم اذ لا يمكن تصور الكل بدون تصور الاجزاء سواء كان تصور الكل بالكنه او بالوجه واما تقدمها على فهم الكل من اللفظ فممنوع وما ذكره في حاشية المطالع من انه ما لم يفهم الجزء من اللفظ اولا يمتنع فهم الكل منه لان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع وانحفاظ المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولا نعني به تذكر الجزء مفصلا مخطرا بل تذكره اجمالا في ضمن الكل فالعلم بتقدمه على تذكر الكل ضروري انتهى غير مثبت لتقدم تذكر الجزء من اللفظ بل تذكر الجزء مطلقا كما لا يخفى على المتأمل كيف وتذكره من اللفظ موقوف على تذكر وضعه للكل فيكون بعد فهم الكل وهو الفهم التفصيلي نعم ان فهم الكل من اللفظ غير فهم كل جزء منه اجمالا كما اختاره الشيخ ابن الحاجب اما تقدمه عليه بالذات فهو موقوف على اثبات تغايرهما بالذات واحتياج فهم الكل من اللفظ الى فهم الجزء منه ودونهما خرط القتاد قال قدس سره وبالجملة الاختلاف في المدلولات التضمنية الخ ولا يمكن حمل كلام الشارح رح على هذا التوجيه بان يقال معنى قوله ان التضمن هو فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل اي فهم الجزء المراد وانما ترك التصريح بقيد الارادة لما تقرر عندهم ان ما ليس بمراد ليس بمدلول لان ترتبه على ما قبله بالفاء في قوله فكانهم بنواه آب عنه كل الاباء قوله فكانهم بنوا الاتي بلفظ كان

لعدم

لعدم تصريحهم بذلك لكنه يفهم مما ذكر ويؤيد ذلك ما في المفتاح من ان اللفظة متى كانت موضوعة لمفهوم امكن ان تدل عليه بحكم الوضع ومتى كان لمفهومها تعلق بمفهوم آخر امكن ان تدل عليه بوساطة ذلك التعلق بحكم العقل سواء كان ذلك المفهوم الاخر داخلا في مفهومها الاصلي او خارجا عنه ولا يجب في ذلك التعلق ان يكون مما يثبته العقل بل ان كان مما يثبته اعتقاد المخاطب اما العرف او لغير عرف امكن المتكلم ان يطمع من مخاطبه ذلك في صحة ان ينتقل ذهنه من المفهوم الاصلي الى الاخر بوساطة ذلك التعلق ثم فسر الدلالة العقلية بالانتقال من معنى الى معنى اخر بسبب علاقة بينهما كلزوم احدهما للاخر بوجه من الوجوه انتهى ولا خفاء في دلالة كلامه على ان في الدلالة العقلية انتقالين والثاني متأخر عن الاول قوله ان الجنس ما لم يخطر الخ الجمل الثلث معطوف بعضها على بعض وليس الواو في شيء منها للحال لان الجزاء مترتب على مجموع الجمل الثلث اي اذا لم يكن الجنس مخطرا اي ملتفتا اليه قصدا او يكون النوع مخطرا ولم تراع النسبة بينهما بكون احدهما جزء للاخر امكن في هذه الحالة ان لا يخطر الجنس في الذهن قوله لا محالة يكون معنى تركيبيا اه لان المطابقة لمقتضى الحال لا تمكن في المعنى الافرادي قال قدس سره فحينئذ يتصور اختلاف اه فيه ان اللازم من اختلاف الشرط قوة وضعفا اختلاف المطابقة قوة وضعفا وهو غير الوضوح والخفاء في الدلالة فانهما سرعة الانتقال من اللفظ الى المعنى وبطوءه والقوة والضعف رجحان عدم جواز تخلف العلم بالمدلول وعدم رجحانه الا يرى انهم قالوا ان الدلالة العقلية اقوى من الوضعية وهي اوضح منها قال قدس سره وما تقدم اه جواب سؤال مقدر وهو ان هذا الاعتراض مندفع بما مر من ان المراد بالاختلاف في وضوح الدلالة ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة اي يكون الانتقال من اللفظ الى المعنى سريعا او بطيئا كما في الدلالة العقلية فان الانتقال الى اللازم اسرع من الانتقال الى لازم اللازم والانتقال الى الجزء اسرع منه الى جزء الجزء وفيما نحن فيه ليس كذلك فان قوة العلم

بالوضع وضعفه يوجب سرعة حضور المعنى وبطئه لاسرعة
الانتقال من اللفظ اليه فاتصاف الدلالة بالوضوح والخفا فيه باعتبار
سرعة حضور المعنى وبطئه لا بالنظر الى نفسها فانها قبل العلم
بالوضع غير حاصلة وبعده حاصلة البتة من غير تفاوت فى ذاتها كما
فى صورة الف النفس وقرب العهد وكثرة الورود على الخيال ليس
بالتفاوت بالوضوح والخفا فى نفس الانتقال من اللفظ الى المعنى بل
باعتبار سرعة حضور المعنى وعدمها من جهة سرعة تذكر الوضع
وبطئه وحاصل الجواب ان تقييد الاختلاف بما ذكر انما يجدى نفعا
فى دفع المناقشة المذكورة لو كان فى التعريف اشعار به وليس كذلك
بل فى شئ وهو انه على تقرير السيد يكون هذه المناقشة هو السؤال
المذكور سابقا بقوله فان قيل لانسلم اه والتغاير بينهما باعتبار السند
وانما لم يقل فحينئذ يتصور اختلاف فى المطابقة وضوحا وخفاً بالنظر
الى نفس الدلالة بحسب اختلاف شرطه قوة وضعفا حتى يكون مناقشة
اخرى بعد تقييد الاختلاف بما ذكر لانه خلاف الواقع اذ لا اختلاف
فى الصورة المذكورة بالنظر الى نفس الدلالة كما عرفت فتدبر فانه قد زل
فيه الاقدام قال قدس سره وربما يقال اه اى فى الجواب عن المناقشة
بتغيير الدليل قال قدس سره بحسب الاختلاف اه سواء كان
الاختلاف المذكور ناشئا من تفاوت مراتب العلم بالوضع او من الف
النفس او قرب العهد او كثرة الورود على الخيال او غير ذلك قال
قدس سره وذلك امر اه اى الاختلاف المذكور لا ينضبط عند المتكلم
حتى يراعى فى الكلام مراتبه المختلفة بخلاف الدلالة العقلية فان
الاختلاف فيها وضوحا وخفاً باعتبار اختلاف اللزوم فى كونه بينا
وغير بين وبواسطة وبلا واسطة فانه امر منضبط للمتكلم فيمكن
الاطلاع على مراتب صح المخاطب بذلك فيمكن ايراد المعنى الواحد
بالدلالات العقلية مراعيا لمراتب الوضوح والخفا قال قدس سره
يمكنه رعاية اختلاف اه لكن هذا الاختلاف فى المطابقة بالنظر الى
المراد لا بالنظر الى الدلالة فان جميع المعانى متساوية فى دلالة اللفظ

المشترك عليها بعد العلم بالوضع قال قدس سره وايضا الوسائل اه اجاب عنه
فى شرحه للمفتاح بان التراكيب التى يدل بها على معانيها الوضعية
فقط بمنزلة الاصوات الحيوانات فلا اعتداد بالوضعية لا وحدها ولا
مع غيرها قال قدس سره واما ثانيا فلان الوضوح اه اى ما ذكرت
سابقا من بيان الوضوح والخفا فى الدلالة التضمنية مبنى على ان التضمن
فهم الجزء مخطرا بالبال بعد فهم الكل وان التبعية معناها التبعية
فى الوجود وليس كذلك فان التضمن فهم الجزء اجمالا فى ضمن الكل
فالجزء وجزء الجزء متساوية فى ذلك لوجوب تصور جميع الاجزاء اجمالا
لتصور الكل ومعنى التبعية التبعية فى الحصول من اللفظ اى المقصود
الاصلى من وضع اللفظ هى الدلالة المطابقية والتضمنية حاصلة
بتبعيتها قال قدس سره ولابد منه اه بهذه الزيادة صار هذا البحث
مغايرا لما ذكره سابقا بقوله له قلت تقييد المعنى بما ذكره مما لا يدل عليه
اللفظ قال قدس سره وذلك اه اى لابد من الاشعار به لان الالفاظ اه
قال قدس سره ليصح الكلام اى ما قالوا من ان علم البيان شعبة
من علم المعانى وانه باحث على وجه كلى عن كيفية افادة التراكيب
بخواصها التى يبحث عنها فى علم المعانى قوله ثم اللفظ اه كلمة ثم للانتقال
من كلام الى كلام فان ما سبق كان فى تعريف العلم وما يتعلق به وهذا
فى بيان ما يبحث عنه فيه وكذا كلمة ثم الثانى فانه لبيان التشبيه الذى
هو ليس اصلا برأسه قوله المراد به اه فيه اشارة الى انه لابد فيهما من قرينة
لتعين المراد والفرق بينهما باعتبار القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له
فى المجاز دون الكناية قوله ثم ظاهر هذا الكلام اه لان الظاهر
كون القسم اخص مطلقا من المقسم[٧] ولا يجوز كونه اعم منه قوله لا يصح
ظاهرا او يصح تأويلا فانه لابد فى جميع اقسامه من العلاقة المصححة
للانتقال وهو المراد باللزوم ههنا وفى بيان انواع العلاقة ما هو قسيم
منه كما سيجئ قوله ليس بعلة اى تامة او فاعلية قوله فذكر المشبه به
واريد المشبه فصار استعارة اى مصرحة كما هو مقتضى ظاهر
العبارة وتخصيص الاستعارة المصرحة مع ابتناء الاستعارة بالكناية

ويجوز كونه اعم نسخة

والتخييلية على التشبيه ايضا لاكثر انها وذلك ان تحمل كلامه على انه ذكر المشبه به صريحا او كناية واريد المشبه من حيث انه فرد من افراد المشبه به فيشمل القسمين قوله فانحصر المقصود اه لما كان ضمير انحصر راجعا الى علم البيان المحمول على الفن من الكتاب وكان الفن مشتملا على امور سوى تلك الثلثة من تعريف العلم وما يبحث عنه فيه وضبط ابوابه الى غير ذلك قال فانحصر المقصود من علم البيان فى التشبيه والمجاز والكناية وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل انه لو اريد بالمقصود اعم من ان يكون اصالة او تبعا كالتشبيه لم يحتج الى التكلف فى كونه مقصودا قال قدس سره وفيه من النكت اه كما ستطلع عليه فى مباحثه قال قدس سره وله مراتب اه اى باعتبار ذكر اركانه وحذفها قال قدس سره مع ان دلالته مطابقية اى دلالته من حيث انه تشبيه وانما قلنا ذلك لانه يجوز ان يكون تشبيه شئ باخر كناية عن معنى ثالث يستتبع التشبيه المذكور كذا افاده فى شرحه للمفتاح وحواشيه قال قدس سره قال بعض الافاضل وهو مولانا كمال الدين ابراهيم البحرانى تأييد لما ذكره من كون التشبيه اصلا برأسه وما هو لازم المعنى الوضعى وان اللفظ فيه مستعمل فى المعنى الوضعى لينتقل منه الى لازمه الملحق بالذات بالاثبات والنفى لان المقصود الاصلى فيه هو المعانى الوضعية فقط على ما قيل وهذا هو المذكور فى شرحه للمفتاح فما قيل ان قوله والحق له بيان الحق على مختار الشارح رح وما نقله من الفائدة بيان لما اختاره فلا مخالفة بين كلاميه فى كتابيه وهم لان سوق كلامه قدس سره لبيان ان ما ذكره السكاكى رح من كون مباحث التشبيه مقدمة ليس بحق والحق انه اصل برأسه وتأييد لما ذكره بعض الافاضل قال قدس سره كنسبة الكناية اه فى جواز ارادة المعنى الاصلى فى كل منهما قال قدس سره من الجهة الاخرى اه وهى كونه بمنزلة المفرد من المركب قوله هذا بحث اه بيان للحاصل والتشبيه اما مبتدأ محذوف الخبر او عكسه او موقوف الاخر على سبيل التعداد والتشبيه مطلقا مبنى الاستعارة مطلقا وكون وجه الشبه اقوى شرط فى الاستعارة المصرحة فقط

قال

قال العلامة فى شرح المفتاح فى مبحث تعريف الاستعارة ان الاستعارة اما ان تعتمد على نفس التشبيه واما ان تعتمد على لوازمه اما الاول فبان يشترك شيئان فى وصف وفى احدهما اقوى من الاخر فيعطى الناقص اسم الزائد مبالغة فى تحقق ذلك الوصف له كما تقول فى الحمام اسد وانت تريد الشجاع واما الثانى فبان يشترك شيئان فى وصف وانما يثبت كماله فى المشبه به بواسطة شئ آخر فيثبت ذلك الشئ فى المستعار مبالغة فى اثبات الاشتراك كما تقول انشبت المنية اظفارها وانت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها وانكار ان تكون شيئا غير سبع فيثبت لها ما يختص المشبه به وهو الاظفار و بما ذكرنا ظهر لك ان ما قيل ان مبنى الاستعارة انما هو التشبيه الذى فيه وجه الشبه اقوى والمبحوث عنه اعم فاسد وما اجيب عنه من ان ذكر ما عدا التشبيه الذى فيه وجه الشبه اقوى متطفل وان ابتناء الاستعارة على التشبيه الاصطلاحى لا يقتضى ابتناءها على كل فرد منه مع كونه تكلفا ابتناء الفاسد على الفاسد قوله ولما كان هو اخص اه لا وجه لابراز الضمير الا ان يقال انه تأكيد المستتر ثم لا يخفى ان كون التشبيه الاصطلاحى من مقاصد علم البيان الباحث عن احوال اللفظ العربى من حيث وضوح الدلالة يقتضى ان يكون عبارة عن اشتراك شيئين فى المعنى الذى هو مدلول الكلام او الكلام الدال عليه كما يدل عليه قوله وهو الاستعارة التى كان اصلها التشبيه اه والتشبيه اللغوى عبارة عن فعل المتكلم فبينهما مباينة لكن المص رح لما فسر التشبيه الاصطلاحى ايضا بفعل المتكلم حيث جعل جنسه التشبيه اللغوى كان اخص منه ومعنى كونه من مقاصد علم البيان ان البحث عما يتعلق به من الطرفين ووجه التشبيه واداته والغرض منه من مقاصده ومعنى قوله اصلها التشبيه انها فرعه يترتب عليه لانها مسبوكة منه ولذا قال فذكر المشبه به واريد به المشبه دون فحذف المشبه واريد منه المشبه به وضمير فصار راجع الى الكلام دون التشبيه او الى التشبيه بمعنى الكلام الدال عليه على سبيل الاستخدام وانما فسره بفعل المتكلم لانه المعنى الحقيقى له عندهم كما يدل على ذلك ما سيجئ

من قوله لانه كثيرا مايطلق على الكلام الدال على المشاركة لانه بهذا المعنى
كثير الاستعمال فى كلامهم ويشتقون منه المشبه لفاعله والمشبه
والمشبه به للطرفين ويقولون وجه الشبه والغرض منه واداته
ولا يصح شئ من ذلك اذا اريد به الكلام الدال ولعل السكاكى رح
لاجل هذا جعله مقدمة الاستعارة دون المقصد الاصلى لعدم رجوعه
الى موضوع العلم ولما كان فيه من النكت واللطائف مايوجب للكلام
حسنا وبلاغة لاتدرك غايته جعل البحث عما يتعلق به من المقاصد
قوله اشار اولا اه ليكون الفائدة اتم بالعلم بالمنقول عنه والمناسبة
بينهما وليس مراده ان معرفته موقوفة على معرفة المطلق فلذا ذكر
تفسير التشبيه اللغوى اولا حتى لايحتاج الى اثبات ان المطلق ذاتى الخاص
وان المقصود معرفة الخاص بالكنه قوله اوغير ذلك اه اى التشبيه
الضمنى كما فى بعض صور التجريد وكما فى قوله * وان تفق الانام وانت منهم
فان المسك بعض دم الغزال * كما سيجئ قوله فاللام اه اشارة
الى التشبيه المذكور سابقا بقوله ثم من المجاز مايبتنى على التشبيه قوله فليس
على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يكن فى المقام مايدل على التغاير فالاصل
ومقتضى الظاهر الاتحاد واذا دل القرينة على خلاف مقتضى الظاهر
يكونان متغايرين واورد له امثلة كثيرة فى التلويح قوله هو مصدر قولك اه
اى من الدلالة التى هى صفة المتكلم لا من الدلالة التى هى صفة اللفظ فانه
لايصح حملها على التشبيه لكونه فعل المتكلم وليس المراد انه من الدلالة
المتعدية دون اللازمة كما سبق الى الوهم لان الدلالة لم تجئ لازما فما هو صفة
اللفظ ايضا متعد الا ان مفعوله محذوف لعدم الاحتياج اليه اى دلالة
اللفظ السامع قوله ان يدل اى المراد من الدلالة المعنى المصدرى
لا الحاصل بالمصدر فانه لايصح حمله على التشبيه واعلم ان التشبيه
فى اللغة جعل الشئ شبيها باخر والجعل المذكور ليس الا باعتبار التكلم
بما يدل على المشاركة فلذا فسره بالدلالة وضمير يدل المتكلم المدلول عليه
بالتاء فى دللت قوله على مشاركة اى اشتراك كما وقع فى شرح
العلامة فالمفاعلة بمعنى الفعل كسافرت وواعدت بمعنى سفرت ووعدت

قوله

تحتاج نسخة

اهل اللغة نسخة

قوله فى معنى اى وصف احتراز عن المشاركة فى عين نحو شرك زيد
عمرو فى الدار فانه لايسمى تشبيها قوله وظاهره اه انما قال ذلك لانه لو
اريد بالكاف ونحوه اندفع النقض لكنه خلاف الظاهر ولم يقل ههنا فلابد
من زيادة الكاف ونحوه لان التفسير بالاعم شائع عند اهل العربية قوله
لنحوه اى للدلالة على الاشتراك المستفاد منهما فان فيهما دلالة على شركة
زيد وعمرو فى القتل وشركتهما فى المجئ وليس شئ منهما تشبيها وان
قصد بهما معنى الاشتراك لان التشبيه ليس مجرد الاشتراك فى وصف
بل لابد فيه من ادعاء مماثلة احد الامرين لاخر فى وصف ومساواته اياه
فى القاموس شبهه مثله وفى التاج التشبيه مانند كردن ولذا نفاه الشاعر
فى قوله * ماانت مادحها بامن تشبهها * بالشمس والبدر لابل انت هاجيها
من اين للشمس خال فوق وجنتها * اه وبما حررنا اندفع اعتراض السيد
بانه اذا قصد من نحو جاءنى زيد وعمرو وقاتل زيد عمروا الدلالة على
المشاركة لم يضر اندراجه فى التشبيه قال قدس سره يدل صريحا على ثبوت
المجئ لكل واحد منهما فيه ان الواو للجمع المطلق فيدل على ثبوت المجئ لهما
لا على ثبوته لكل منهما مع قطع النظر عن الاخر قال قدس سره
بناء على ماذكره من معنى الدلالة فانه اعتبر فيه النسبة الى المتكلم
ونسبة الفعل الاختيارى الى الفاعل المختار يدل على صدوره منه
قصدا بخلاف الدلالة التى هى صفة اللفظ فما قيل انه يستفاد من كلامه
اعتبار القصد فى الدلالة وهم قال قدس سره فيكون تشبيها لغة
قد عرفت انه ليس عبارة عن مجرد الاشتراك بل لابد من ادعاء المماثلة
ايضا قال قدس سره فان محصول الكلامين وان كان واحد
فيه ان معنى تقاتل زيد وعمرو كون كل منهما فاعلا للقتل ومفعولا له ومعنى
تشارك زيد وعمرو كون كل منهما فاعلا للشركة ومفعولا له وهذا المعنى
يقتضى ان يكون شخص ثالث ايضا فاعلا ومفعولا لقتلهما حتى يكونان
فاعلين للشركة قال قدس سره واعلم ان الدلالة على المشاركة اه فيه
ان مدلول الجوهر ثبوت الشركة لاحدهما متعلقة بالاخر ويلزمه ثبوت
الشركة للاخر ضمنا وليس مدلوله ومدلول الهيئة ثبوت الشركة لكل

منهما متعلقة بالاخر فلا يكون المفهوم من شارك زيد عمروا المشاركتين
قوله وانما قال اه اى اكتفى بذكرهما ولم يقل ولا على وجه الاستعارة
التخييلية قوله عند المصنف لانها عنده اثبات اوازم المشبه به
للمشبه بعد ادعاء كونه عينه فلا تشبيه الا فى الاستعارة بالكناية قوله
او فى حكم الخبر فى افادة الاتحاد وتناسى التشبيه من الحال والمفعول الثانى
من باب علمت والصفة والمضاف كلجين الماء وكونه مبينا له كقوله تعالى
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قوله لولا دلالة
الحال او فحوى الكلام اى لولا القرينة الحالية او المقالية المعينة
لارادة المنقول اليه فانه اذا انتفى القرينة المعينة انتفى اثره اعنى تعيين ارادة
المنقول اليه وامتناع ارادة المنقول عنه فجاز ارادة كل منهما بالنظر الى انتفاء
المانع اعنى وجود القرينة المعينة وان كان بالنظر الى وجود المقتضى
اعنى كون المنقول عنه موضوعا له متعينا ارادته فاندفع انه اذا انتفى القرينة
المعينة تعين ارادة المنقول عنه وامتنع ارادة المنقول اليه فلا يصح كونه
صالحا لهما عند انتفاء القرينة وقال الشارح رح فى شرح الكشاف
ان صحة ارادة المنقول اليه تبتنى على دخول المشبه فى جنس المشبه به حتى
كانه من افراده يصلح له ما يصلح لافراده الحقيقية واشتراط نفى القرينة
انما هو لصحة ارادة المعنى الحقيقى يعنى ان قوله اولا دلالة اه متعلق بارادة
المنقول عنه لا المنقول اليه وهو مع كونه بعيدا من حيث اللفظ يرد عليه ان نفى
القرينة شرط لارادة المعنى الحقيقى لا لصحة ارادته فان صحة ارادته تبتنى
على كونه موضوعا له وقد يجاب بان عدم القرينة يوجب عدم الارادة
لا عدم احتمال الارادة وصلاحيتها اذ قد تقرر ان كل حقيقة يحتمل
المجاز وان كان احتمالا مرجوحا غير ناش عن دليل وفيه ان المقصود ههنا
صلاحية الكلام لارادتهما لا احتماله لهما عند العقل وهو معنى قولهم
ان كل حقيقة يحتمل المجاز ولذا قالوا انه احتمال غير ناش عن دليل قوله
واطلاق الاركان اه مع خروجها عن التشبيه المصطلح الذى هو الدلالة
قوله ان التشبيه كثيرا اه ففى قوله اركانه استخدام قوله ولان ذكر
احد الطرفين واجب اى فى الكلام الدال على المشاركة فلا يرد انه يقال

نعم

نعم فى جواب هل زيد يشبه الاسد فقد حذف الطرفان قوله والريق
والخمر فى المذوقات على زعم المولعين بشربها كذا فى شرح المفتاح
الشريفى وفيه دفع لما يقال من ان طعم الخمر مكروه فليس لها لذة طعم
وفيه انه انما يحتاج الى هذه العناية لو كان وجه الشبه بينهما الطعم وليس
كذلك بل وجه الشبه كون كل منهما موجبا للنشاط والفرح وان كان
الطرفان من المذوقات قال حسان فى نعت النبى صلى الله عليه وسلم
كان خبيئة من بيت رأس * يكون مزاجها عسل وماء * على انيابها
او طعم غض * من التفاح هصره اجتناء * قوله ووجه الشبه اه تعرض
لبيانه لكونه خفيا مع الاشارة الى ان المراد بالعلم الملكة لا الادراك قوله
عما من شانه الحيوة وهو الموافق لقوله تعالى كنتم امواتا فاحياكم ولما تقرر
عند اهل السنة ان البنية ليس بشرط للحيوة فالجزء الذى لا يتجزى
ايضا قابل الحيوة عندهم وكونه متعارفا فى زوال الحيوة لا يقتضى ان يكون
ذلك معناه الحقيقى فانه قد يغلب استعمال الكلى فى فرد كالوجود فى الوجود
الخارجى قال الشارح رح فى شرح المقاصد معنى من شانه من امره وصفته
الحيوة بالفعل فيرجع التعريفين الى معنى واحد وح اطلاقه على ما لا حيوة
فيه مجاز قوله كيفية نفسانية الظاهر ملكة تصدر عنها اى بسببها
عن النفس الناطقة الافعال اى الاختيارية قوله بسهولة احتراز
عن القدرة فان نسبتها الى الضدين على السواء وتفصيله فى الحكمة
والكلام قوله وقيل اه ما مر جواز تشبيه المحسوس بالمعقول
مطلقا وعند هذا القائل عدم الجواز مطلقا الا ما جاء فى الشعر بحمله
على تنزيل المعقول منزلة المحسوس قوله واذا كان المحسوس اصلا
للمعقول اه فكان المحسوس اى محسوس اوضح من المعقول اى معقول
فتشبيه المحسوس بالمعقول يكون جعلا لما هو فرع فى الوضوح اصلا
فى الوضوح والاصل فى الوضوح فرعا وهو غير جائز فاندفع ما قيل
ان المشبه به يجب ان يكون اصلا فى وجه الشبه فقط فيمكن ان يكون
المعقول اصلا من وجه فرعا من وجه ولا اختلاف فيه لاختلاف
جهتى الاصالة والفرعية قوله فى وصف الشمس بالظهور

بخلاف ما لو حاول المبالغة فى وصف الحجة بالظهور وقال الشمس كالحجة بان يكون التشبيه مقلوبا كان جيدا من القول قوله مثل ٧ الخيالات اى المركبات الخيالية لا الصور المدركة بالخيال فانها داخلة فى الحسيات والوهميات اى المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات المدركة بالوهم والوجدانيات اى ماندركه لا بنفوسنا مثل الجوع والعطش والغم والفرح قوله اومادته اى اجزاؤه التى يتركب منها قوله الخيالى سمى بذلك لكونه مركبا من الصور المجتمعة فى الخيال قوله كل واحد منها مما يدرك بالحس فلو ادرك بعضها بالحس دون بعض لم يكن خياليا بل وهميا كانياب الاغوال فان الناب يدرك بالحس دون الغول قوله من باب جرد قطيفة والاصل شقيق محمر وصفه بالاحمرار مع كونه احمر للمبالغة فى احمراره ولانه قد يكون غير محمر قوله اراد به شقائق النعمان ورده الى المفرد المقدر لضرورة الشعر والا فالشقائق يطلق للواحد والجمع قوله الذى لا يكون اه بل هو من مخترعات المتخيلة ويرتسم فيها من غير وجود له فى الخارج واما الوهمى بمعنى ما يكون مدركا بالوهم من المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كصداقة زيد وعداوته فلا كلام فى كونه عقليا بهذا المعنى كذا فى شرحه للمفتاح قوله لكونه غير منتزع منه لعدم كونه حاصلا من اجتماع امور محسوسة بخلاف الخيالى فانه وان كان من مخترعات المتخيلة لكنه منتزع من الحس لكونه مجتمعا من امور كل واحد منها محسوس ولاجل هذه المناسبة ادخله فى الحسى دون الوهمى قوله ولهذا قال اه اى لكون معناه ما ذكر لا المعنى المتعارف قال غير مدرك بها ولم يقل ما يكون مدركا بالوهم قوله ولكنه بحيث لو ادرك اه يعنى لو وجد وادرك لم يكن ادراكه الا بالحواس لكونه من قبيل الصور لا المعانى لان الكلام فى صورة شبيهة بالمخلب والناب قوله يتميز عن العقلى اى العقلى الصرف قوله والحال ان مضاجعى الخ اشارة الى ان الجملة حال وان المضاجعة كناية عن الملازمة وان فى البيت قلبا لان المقصود الاصلى ايقتلنى والحال ان معى ما يمنعك عن قتلى دون ما يمنعك عن قتلى معى قوله ومما يجب

الخياليات نسخة

التنبيه له الخ لما حمل الخيالى والوهمى على غير المتعارف بين وجه عدم الحمل على ذلك ووجه الحمل على غير المتعارف قوله الصور المرتسمة فى الخيال لانها داخلة فى الحسى ولا حاجة فى دخوله الى قيد اومادته قوله ولا بالوهميات اه لدخولها فى العقلى المفسر بما ذكر كما عرفت من غير حاجة الى تفسيرها بقوله اى غير مدرك بها لكنه لو ادرك لكان مدركا بها قوله لان الاعلام اه يعنى ان المثالين اللذين ذكرهما لا يصدق عليهما الخيالى والوهمى بالمعنيين المذكورين فما ذكره الشارح رح وجه انى لعدم ارادة المعنى المتعارف لهما وما ذكرنا وجه لمى والاولى التعرض لهما وفى الكلام لف ونشر على الترتيب قوله ورؤس الشياطين فى قوله تعالى انها شجرة تخرج من اصل الجحيم طلعها كانه رؤس الشياطين والتشبيه تخييلى على ما فى الكشاف لان رؤس الشياطين وان كانت متحققة فى الخارج محسوسة فى بعض الاوقات للانبياء والاولياء عم لكنها على الوجه الذى قصد التشبيه بها وهى كونها اقبح الاعضاء واخبثها لمن هو اقبح الموجودات ٧ واخسرها كما تقرر فى الاوهام ليست بموجودة فى الخارج قوله كصداقة زيد وعداوة عمرو فان لهما تحققا رابطيا قوله بل النفس هى التى تستعملها هكذا فى شرحه للمفتاح والظاهر بل النفس تستعملها اذ لا تظهر فائدة ايراد ضمير الفصل والموصول قوله ما يدرك بالقوى الباطنة يعنى انه ليس المراد بما يدرك بالوجدان الوجدانيات مطلقا بل ما يدرك بالقوى الباطنة فان ما ندركه بنفوسنا داخل فى العقلى من غير حاجة الى تفسيرها بالمعنى المذكور واختلفوا فى ان تلك القوة هى الواهمة او قوة اخرى قال الامام الرازى كلا القولين محتمل فان كانت هى الواهمة فالفرق بينها وبين الوهميات بالمعنى المشهور ان الوجدانيات يكون ادراكها بحصول انفسها والوهميات يكون ادراكها بحصول صورها كذا حققه بعض الفضلاء فى حواشيه على شرح مختصر الاصول فتدبر فانه قد خفى على بعض الناظرين فاعترض له بشكوك لعدم العلم بسريرة المقال قوله ان اللذة ادراك ونيل النيل الاصابة والوجدان

واخبثها نسخة

والواو بمعنى مع اى ادراك بجامع نيل المدرك فالادراك جنس يشمل جميع الادراكات وقوله بجامع النيل يميزها عما لابجامع النيل اعنى الادراك بالشبح فان الادراك الذى يكون بالشبح ليس بلذة بل بخيالها فلا يرد ماقيل ان هذا التعريف يقتضى ان لايكون اللذة ولا لم من قبيل الادراك لان المركب من الشئ وغيره لايكون ذلك الشئ بل لايكون اللذة ماهية واحدة وحدة حقيقية وعند المدرك متعلق بكمال وخير اى يكون كماليته وخيريته عند المدرك بان يكون معتقد الكماليته وخيريته قيد بذلك لانه لو لم يعتقده لايلتذبه ولو اعتقده ولايكون كمالا وخيرا فى نفس الامر يلتذبه والكمال مايخرج به الشئ من القوة الى الفعل وهو من حيث انه يقتضى براءة من القوة لذلك الشئ يسمى كمالا وباعتبار كونه مؤثرا عنده خيرا وانما ذكرهما لتعلق اللذة بهما واخر الخير لانه يفيد تخصيصا للكمال وقيد بالحيثية لان الشئ قد يكون كمالا وخيرا من وجه دون وجه والا لتذاذ بالوجه الذى هو كمال وخير قوله وكل منهما حسى وعقلى فان ذلك الكمال اما من المحسوسات او المعقولات وفى الشفاء اللذة ليست الاادراك الملائم من جهة ماهو ملائم فالحسية احساس الملائم والعقلية تعقل الملائم قوله فكادراك القوة الغضبية الخ اى ادراك النفس بتوسط القوة الغضبية التى شانها دفع المنافر وبتوسط القوة الشهوية التى شانها جذب الملائم ماهو خير عندها وهو الغلبة فى القوة الغضبية وجذب الملائم فى القوة الشهوية فى الاشارات كمال القوة الشهوية مثلا ان يتكيف العضو الذائق بكيفية الحلاوة وكذلك المشموم والملموس ونحوهما وكمال القوة الغضبية ان يتكيف النفس بكيفية غلبته فقوله كتكيف الذائقة بالحلو مثال لما هو خير عند القوة الشهوية وادراكها لذة حسية وكذا الحال فى البواقى قوله والمتوهمة بصورة الخ اى وتكيف الواهمة بصورة شئ مرجو حصوله لقوة الاسباب الاخذة فى حصوله كوصال المحبوب فتكيف الواهمة بصورة الوصال الذى هو معنى جزئى متعلق بالمحسوس كمال للواهمة وادراكه لذة حسية وهمية قوله فهذه مستندة

الى

الى الحس اى حاصلة بتوسط الحس الظاهر او الباطن فى شرح الاشارات ماحاصله ان الكمالات التى يتعلق بها اللذة منها مايتعلق بالقوة الشهوية اعنى الحواس الظاهرة والباطنة ومنها مايتعلق بالقوة الغضبية ومنها مايتعلق بالقوة العاقلة قوله وهو ادراكاتها المجردات اليقينية بالرفع صفة ادراكاتها اى ادراكاتها للمجردات اى الواجب تعالى والعقول الصادرة عنه الواقعة فى ترتيب الوجود على وجه يطابق الواقع من غير شبهة وخص المجردات وان كان ادراكاتها للمعقولات مطلقا وادراكاتها للملكات الفاضلة كمالاتها لان اجل الكمالات ادراكاتها للمجردات على ماتقرر فى موضعه فما ذكره تصوير للذة العقلية فى اجل افرادها وليس المقصود الحصر كما وهم فهذا حل كلام الشارح رح وبما حررنا اندفع الشكوك والشبه التى ابتهج بها بعض الناظرين فتدبر قوله تحقيقا او تخييلا اى شركة تحقيق او تخييل او محققا او مخيلا قوله مع ان شيئا منها ليس وجه التشبيه اى اذا كان قصد تشبيه زيد بالاسد فى الشجاعة لانه لايصلح شئ منها ان يكون وجه شبه قوله فالمراد المعنى الذى له مزيد الخ اراد بالمعنى مايقابل العين سواء كان تمام ماهيتهما او جزأ او خارجا وبالاختصاص الارتباط والتعلق اذ الاختصاص بالمعنى المشهور لايقبل الزيادة والنقصان والمقصود انه لما كان التشبيه عبارة عن الدلالة على اشتراك امر لاخر فى معنى وادعاء مماثلته معه لابد وان يكون لوجه الشبه مزيد ارتباط وتعلق بالمشبه به والمشبه فى اعتقاد المتكلم ففى التشبيه الغير المقلوب له مزيد ارتباط بالمشبه به نحو زيد كالاسد وفى التشبيه المقلوب مزيد اختصاص له بالمشبه نحو الاسد كزيد فلا حاجة الى ماقيل المراد بقوله بهما اى باحدهما كما فى قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان مع انهما يخرجان من المالح فانه توجيه فاسد لان التشبيه نص فى معناه لايحتمل غيره وما فى الاية على حذف المضاف اى مجمعهما قوله ولهذا قال اه يرد على عبارة الشيخ انه يوجب كون وجه الشبه خارجا عن الطرفين وكونه وصفا ثابتا للشئ فى نفسه

من غير اعتبار معتبر وكونه مختصا بالمشبه به مع ان شيأ منها لبس شرطا في التشبيه فلعله اراد بالوصف المعنى مطلقا سواء كان خارجا اولا وبكونه في نفسه ان لايكون بالقياس الى المشبه لا ان لايكون مخيلا وبكونه مختصا بالمشبه به الاختصاص الادعائي لاالواقعي بان يقصد المتكلم اختصاص ذلك الوصف بذلك الشيء ثم يشبه به غيره ومن هذا يفهم ان في عبارة الشيخ اشارة الى اعتبار القصد في الاشتراك قوله على سبيل التخييل والتأويل اى تصرف المتخيلة وجعلها ما ليس بمحقق محققا قوله جمع دجية بضم الدال وسكون الجيم وفتح الياء قوله لليالي المدلول عليه بما قبله من قوله * رب ليل قطعته بصدود * او فراق ما كان فيه وداع * فان رب للتكثير قوله او للنجوم والاضافة لادنى ملابسة ورواية ديوانه دجاه بتذكير الضمير وهو الذي اختاره في شرح المفتاح قوله حتى يخيل ان الثاني اه قدم تخييل الثاني على تخييل الاول اشارة الى انه المقصود بالذات ههنا قال قدس سره اقرب لان المقصود ظهور السنن بين البدعة فالمناسب له ان يعتبر تشبيه البدعة بالظلمة اولا ولان الظلمة مقدم على النور فورد ان الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليه من نوره قوله تلمع من بينها اى تظهر من لمع فلان من الباب اذا برز منه لا من لمع البرق اضاء قوله لايحتمل القلة والكثرة اى بالنسبة الى كلام واحد كالملح يحتملهما بالقياس الى طعام واحد قوله عمياء من العماية بمعنى الباطل قوله كما يوجبه الكلام الفاسد اى فاسد المعنى فهو تشبيه لفاسد اللفظ بفاسد المعنى من حيث عدم الانتفاع والاستضرار بالوقوع في العماية والوحشة قوله ولايحصل منافعه اه اى على وجه الكمال بان لايوقع في الوحشة والتحير قوله وهي التغذية اى على وجه الكمال قوله فكانه اراد اه اى اراد بكثرة النحو في الكلام كون الوجوه الغريبة مستعملة فيه فالكثير هو الوجوه الضعيفة لكونها كثيرة بالقياس الى الوجوه القوية او لانه حصل الكثرة بسببها في النحو وحينئذ يكون المراد بقلة النحو في الكلام كون الوجوه القوية مستعملة فيه قوله ونحو ذلك كاجتماع الوجوه القوية الموجب للتعقيد اللفظي المخل بفهم المراد وان كان كل واحد منها غير موجب له

قوله

قوله كرباسا الكرباس بالكسر ثوب من القطن الابيض معرب فارسيته بالفتح كذا في القاموس قوله يكون معنى قائما بهما اذ لابد من وجود وجه الشبه في الطرفين قوله متقررة فيهما اى ليس حصولها في الذات بالقياس الى غيرها قوله مرتبة اى مثبتة من رتب رتوبا اذا ثبت قوله من الالوان لم يذكر الاضواء مع انها مبصرة بالذات ايضا فكانه جعلها داخلة في الالوان كما زعم بعضهم قوله هيئة احاطة نهاية اه سواء كانت في المحاط او المحيط والمراد الاحاطة التامة لانها المتبادرة فتخرج الزاوية والعبارة من صنعة الاحتباك كقوله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا اى جعل لكم الليل مظلما لتسكنوا فيه والنهار مبصرا لتبتغوا فيه من فضله فيقدر بالسطح بقرينة كالدائرة ويقدر كالكرة بقرينة بالجسم والتقدير هيئة احاطة نهاية واحدة بالجسم او بالسطح كالدائرة والكرة قوله اعنى انها عبارة اه حمل التعريف الاول على التسامح بجعل الجزء شرطا وفي شرح العقائد النسفية حمل التعريف الثاني على التسامح بجعل الشرط جزأ ولعله متردد في ذلك اذ يرد على كل واحد اشكال فانه لو جعل الحركة هو الكون المسبوق بالكون الاول يلزم ان لايكون الانتقال معتبرا في الحركة بل شرطا لها وان جعلت مجموع الكونين يلزم ان لايكون الامتياز بين الحركة والسكون بالذات فان الجسم اذا حصل في مكان في آن وانتقل في الآن الثاني الى مكان اخر واستقر فيه في الآن الثالث يلزم ان يكون الكون الثاني مشتركا بين الحركة والسكون قوله مختص بالحركة الاينية مبنى على تركب الزمان من الآنات المتتالية قوله هو الخروج اه ويقع في المقولات الاربع الكيف والكم والاين والوضع بالاتفاق قوله والحركة من الاعراض النسبية اى على التعريف الاول لانه الاين المسبوق ومن قبيل الانفعال على التعريف الثاني ومن الكيف على تعريف ارسطو وهو كمال اول لما هو بالقوة من جهة ما هو بالقوة والى هذا اشار الشارح رح فيما نقل عنه الحركة من قبيل الاين وقيل من قبيل ان ينفعل وقيل من قبيل الكيف قوله فكانه اراد بالمقادير الخ فيه بحث اما اولا فلانه لايصح ذلك على رأى الحكماء لان الطول والقصر والسرعة والبطوء من قبيل الاضافات

ولهذا تتبدل بالاضافات ولا على رأى المتكلمين لانهم صرحوا
بان الطول والقصر نفس الاجسام لقولهم فى بحث الرؤية انا نرى
الاجسام لانا نفرق بين الطويل والاطول وقالوا السرعة والبطؤ من الامور
الاعتبارية لئلا يلزم قيام العرض بالعرض واما ثانيا فلان تلك الاوصاف
انما تكون مبصرة بتبع المقادير والحركات فعدها من المبصرات دون
معروضاتها تحكم واما ثالثا فلان الحسن والقبح والضحك والبكاء ايضا
مبصرة تبعا كالاوصاف فجعلها من المتصلات دون تلك الاوصاف تحكم
قال قدس سره انه اراد بالكيفيات الجسمية الخ فيه انه على هذا لاوجه
لجعلها مما يدرك بالبصر وجعل الحسن والقبح مما يتصل بها فان جميعها
مدركة بالبصر تبعا واوصاف للجسم قال قدس سره لاحتمال الخ
لايخفى ان مجرد الاحتمال كاف لرد ما ادعاه الشارح رح من انها
من الكيفيات لما قيل ان التمثيل يكفيه مجرد احتمال ان يكون تلك
الاوصاف من الكيفيات المستلزمة للاضافة لبس بشئ قوله
كالحسن والقبح اه يعنى انه اذا قارن الشكل اللون حصلت كيفية باعتبارها
يصح ان يقال للشئ انه حسن الصورة او قبيح الصورة والحسن والقبح
الحاصلان لكل واحد منهما غير الحسن والقبح العارض للمجموع
كذا نقل عنه قوله الداخلة تحت الشكل لايخفى انها ليست من جزئيات
الشكل فالمراد بالدخول دخول المتصل بما يتصل به كما هو سوق
الكلام قوله يدرك بها الاصوات بهذا القيد يخرج القوة المرتبة فى ذلك
العصب التى هى غير السمع وهذا القيد معتبر فى تعريفات جميع
القوى وان ترك فى بعضها قوله اوتار الاغانى جمع اغنية فى القاموس بينهم
اغنية كاثفية وبخفف ويكسران نوع من الغناء اطلق فى العرف على الات
هى ذوات الاوتار قوله المزامير جمع مزمار من زمر يزمر زمورا غنى فى القصب
كذا فى القاموس فالمزمار مايكون ذات النفخ قوله فى البدن كله اى فى ظاهر
البدن كله قوله اوائل الملموسات لحصولها فى العناصر الاربعة التى هى اوائل
الاجسام العنصرية قوله من شانها تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات اه
الفعل الاول للحرارة تسييل الرطوبات المتجمدة بالبرد ثم تحليلها ثم تصعيدها

وتبخيرها ومن ذلك يلزم الجمع والتفريق فلها مدخل ما فيهما فلذلك
اسند اليهما كذا فى حاشية حكمة العين للسيد قوله من شانها تفريق
المتشاكلات اه كالارض تنشق بشدة البرد والظاهر ما فى الشفاء وشرح
المواقف ان البرودة تجمع بين المتشاكلات وغيرها فان شانها التكثيف
ومن ذلك يلزم الجمع وبالجمع يلزم التفريق اذا كانت اجزاء الجسم الذى اثرت
فيها متخلخلة قوله وكون هذه الاربعة الخ واما عند البعض الاخر
فالخشونة عدم استواء وضع الاجزاء والملاسة استواؤه واللين الاستعداد
نحو الانفعال والصلابة عدم الاستعداد نحو الانفعال قوله وكل
منهما فى الحقيقة الخ لان الخفيف فى حيزه الطبيعى موصوف بالخفة
وان لم توجد المدافعة وكذا الثقيل فهما فى الحقيقة ليستا من الملموسات
انما الملموس المدافعة التى هى اثرهما فعدهما من الملموسات قول ظاهرى
قال قدس سره وهى الرطوبة اى الرطب الجارى فى شرح الملخص
الجسم اما ان يقتضى صورته النوعية كيفية الرطوبة اولا والاول هو الرطب
والثانى اما ان يلتصق به جسم رطب اولا يلتصق والاول هو المبتل
ان اتصل بظاهره فقط غير غائص فيه والمنتقع ان كان غائصا فيه
قوله واللطافة والكثافة اى رقة القوام وغلظه قوله اى المختصة
بذوات الانفس اى لا يوجد من بين الاجسام الا فيما له نفس وهى
مبدأ الاثار او على نسق واحد او شعور فلا ينافى وجود بعضها
فى الواجب تعالى والمجردات كذا قيل ولا حاجة الى اعتبار الاختصاص
الاضافى لان علم الواجب تعالى وعلم المجردات عند مثبتيهم ليسا
من الكيف قوله من الذكاء مصدر ذكت النار اذا اشتد لهبها قوله
اى حدة الفؤاد النفوذ التوقد ومنه الفؤاد للقلب قوله وقيل هو ان يكون
الخ فعلى الاول خلق وعلى هذا كسبى قوله موضوعات ما اه فى حواشى
شرح المفتاح الشريفى اراد بالموضوعات آلات يتصرف فيها سواء كانت
خارجية كما فى الخياطة او ذهنية كما فى الاستدلال وصادرا حال
عن الاستعمال وبحسب متعلق بالاستعمال وما مصدرية اى بحسب
الامكان قال قدس سره اطلاق العلم اه ذكر هذه الاطلاقات

من باب مجاراة الخصم والمقصود الاعتراض بقوله واما الملكة المذكورة اه قال قدس سره على ملكة الادراك اه اى ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية كما فى تعريف العلوم وانما قال غير بعيد لان اطلاقه على العلوم العملية غير منصوص عليه قال قدس سره مناسب للعرف فانهم يقولون فلان يعلم النحو والمنطق ويريدون به ملكة الادراك قال قدس سره على الملكة التى ذكرها اى ملكة العلوم العملية قال قدس سره على مطلق ملكة الادراك الشامل للعلوم النظرية والعملية قوله وهى الطبيعة اى الغريزة فى اللغة الطبيعة اى السجية التى جبل عليها الانسان قوله وفسرت اه اى فسرت الغريزة فى الاصطلاح بالملكة التى يصدر عنها الصفات ومايصدر عنها من حيث قيامه بمحل تلك الملكة يسمى صفة ومن حيث الصدور فعلا والغريزة تطلق على تلك الملكة من حيث كونه صفة والخلق باعتبار كونه فعلا والمراد بالصفات الذاتية الصفات التى لا يكون للكسب مدخل فيها فملكة الكتابة لاتسمى غريزة والكرم الذى يصدر عنه بذل المال والنفس والجاه ان كان صدوره عنها بالاعتياد والممارسة لا يسمى غريزة وان كان بالذات يسمى غريزة فى شرح المفتاح للعلامة الفرق بين الغريزة والخلق انه لا مدخل للاعتياد فى الغريزة وله مدخل فى الخلق فاندفع ما قال السيد ان اطلاق الغريزة لهذا المعنى غير ظاهر والظاهر اطلاقها بمعنى الصفة الخلقية قوله بسهولة احتراز عن القدرة فان نسبتها الى الضدين سواء قوله من غير روية اى فكر وتأمل كمن لم تحصل له ملكة الكتابة فيتفكر فى كتابة حرف حرف قوله مثل الكرم فى شرح العلامة الكرم ضد البخل واللؤم فان كان ببذل النفس فهو شجاعة وان كان ببذل المال فهوجود وان كان بكف ضرر مع القدرة عليه فهو عفو ويقرب منه الحلم وان كان بكف ضرر لا مع القدرة عليه فهو نسيان الحقد قال قدس سره قد اطلقوا اه هذان الاطلاقان مذكوران فى شرح الاشارات للمحقق الطوسى وتفصيل قيودهما مما لا يتحمله المقام قوله كما تطلق على ما يقابل

الاضافى اه فالحقيقى على هذا ما يكون متقررا فى ذات الموصوف لا بالنظر الى غيره فيدخل الاعتبارى الذى يعتبره العقل فى ذات الموصوف بدون تعلقه بشئ فى الحقيقى قوله كذلك تطلق اه فالحقيقى على هذا ما يكون متحققا فى ذات الموصوف بدون اعتبار العقل فيدخل فيه عند الحكماء بعض الاضافات وهى التى قالوا بوجودها ولا يدخل شئ منها فيه عند المتكلمين لعدم قولهم بوجودها قوله والى كليهما اخ اى الى كلا الاطلاقين اشار صاحب المفتاح حيث قال اه فانه جعل الحقيقى مقابلا للاعتبارى والنسبى واورد مثالين لهما على سبيل اللف والنشر الغير المرتب فالحقيقى فى عبارته معناه ما يكون موجودا فى نفسه ومتقررا فى ذات الموصوف وهذا هو ما اختاره الشارح رح فى شرحه وقال السيد فى شرحه الوصف العقلى ينقسم الى حقيقى اى موجود فى الخارج واعتبارى لا وجود له فيه ولما كان اكثر الاوصاف الاعتبارية نسبية لان النسب والاضافات باسرها لا وجود لها فى الخارج عندهم عطف النسبى على الاعتبارى عطفا قريبا من العطف التفسيرى انتهى ولعله اختار ذلك لاجل ادخال لفظة بين على اعتبارى ونسبى ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله او كاتصافه بشئ تصورى وهمى محض مثل اتصاف السنة وكل ما هو علم بما يتخيل فيها من البياض والاشراق واتصاف البدعة وكل ما هو جهل بما يتخيل فيها من السواد والظلام وبهذا التمثيل ظهر ان العقلى فى وجه الشبه يتناول الوهمى كما تناوله فى الطرفين قوله اما واحد فى شرحه للمفتاح وجه الشبه اما ان يكون امرا واحدا فى نفسه بان يكون عينا من الاعيان او معنى من المعانى بسيطا كان او مركبا واما ان يكون غير واحد بل امورا متكثرة وهو ضربان احدهما ان تؤخذ منها حقيقة اعتبارية ملتئمة من الكثرة او هيئة واحدة منتزعة منها يعتبر اشتراك الطرفين فى تلك الحقيقة او الهيئة لا فى كل واحد من تلك الكثرة وثانيهما ان لا يعتبر ذلك بل يجعل كل واحد من الكثرة على انه مشترك فيه مقصود بالتشبيه فهذه هى الاقسام الثلثة انتهى فمعنى كونه واحدا ان يكون متصفا بالوحدة فى نفسه مع قطع النظر عن اعتبار العقل

ومعنى كونه منزلا منزلة الواحد ان يكون الامور المتكثرة موصوفة بالوحدة باعتبار العقل والمتعدد ان لايكون موصوفا بالوحدة اصلا هكذا ينبغى ان يفهم وليس معنى الواحد ان يكون بحيث يعد فى العرف واحدا بان وضع بازائه لفظ واحد سواء كان بسيطا لاجزء له اومركبا من اجزاء اعتبر انضمام بعضها الى بعض ووضع بازائه لفظ مفرد على ما فى شرح المفتاح الشريفى فان كونه واحدا ليس باعتبار العرف ووضع اللفظ بازائه قوله وبهذا يشعر لفظ المفتاح اى بعموم المركب من متعدد لمايكون تركيبه حقيقيا ولمايكون تركيبه اعتباريا قوله وفيه نظر ستعرفه وجه النظر ماذكره فى بيان المركب الحسى بقوله وبهذا يظهر انماذكر فى المفتاح اه وحاصله انما يكون تركيبه حقيقيا بان يكون حقيقة ملتئمة من قبيل الواحد دون المنزل منزلته واعلم ان عبارة المفتاح هكذا وجه التشبيه اما ان يكون امرا واحدا او غير واحد وغير الواحد اما ان يكون فى حكم الواحد لكونه اما حقيقة ملتئمة واما اوصافا مقصودا من مجموعها الى هيئة واحدة اولا يكون فى حكم الواحد انتهى وليس فيها مايشعر بكون تركيبه حقيقيا فايحمل قوله اما حقيقة ملتئمة على كونه حقيقة ملتئمة بحسب اعتبار العقل كما نقل سابقا عن شرحه المفتاح فلا يكون داخلا فى الواحد والمقابلة بينهما وبين الهيئة المنتزعة انها حقيقة للطرفين فيكون كل من الطرفين ايضا مركبا والهيئة المنتزعة صفة عارضة لهما فيجوز ان يكونا مفردين وان يكونا مركبين فالنظر المذكور ساقط ولعله لاجل هذا اسقط ههنا قوله وفيه نظر ستعرفه وفيماسيأتى قوله وبهذا يظهر انماذكر فى المفتاح اه فلم يوجد فى كثير من النسخ وان كان فى نسخة الاصل وعليه بنى السيد حاشيته قوله لم يلتفت الى تقسيمه اى تقسيم المجموع المركب باعتبار اجزائه الى الاقسام الثلثة اذلاغرض لنا يتعلق باجزائه فالمجموع من حيث المجموع اماحسى اوعقلى قوله بتمامه حسيا سواء كان واحدا اومركبا اومتعددا قوله اومتعددا مختلفا بان يكون واحد منه حسيا والاخر عقليا قوله ولايجوز ان يكون اه امااذا كان بتمامه حسيا فظاهر

واما اذا كان متعددا مختلفا فلانه لابد من انتزاع كل واحد منه من الطرفين ويمتنع انتزاع الذى هو حسى من العقلى بخلاف المركب من الحسى والعقلى فانه عقلى وان كان بعض اجزائه حسيا فيجوز ان يكون طرفاه اواحدهما عقليا مركبا من الحسى والعقلى فتدبر قوله والعقلى سواء كان عقليا صرفا او بعض اجزائه عقليا وبعضه حسيا قوله عقليين صرفين اومركبين من المحسوس والمعقول قوله بل كل محسوس المناسب للترقى من عدم امتناع قيام المعقول بالمحسوس ان يدعى وقوعه ويقال بل كل محسوس يقوم به اوصاف عقلية كالشيئية والجوهرية والعرضية ويترك التعرض لكون بعض اوصافه حسيا مع ان الكلية تحتاج الى التخصيص اى كل جسم محسوس والا يلزم التسلسل كما لايخفى قوله واعلم ان اه يجوز ان يكون مقصود المصنف رح حاصل ما ذكره السكاكى رح بقوله والتحقيق اه الا انه اورده بطريق السؤال والجواب فلا وجه لقول الشارح رح واعلم ان هذا اه قوله اماحسى اى مايدرك بالحس اوعقلى اى مايدرك بالعقل وان كان بعض اجزائه حسيا كالمركب الذى بعضه حسى وبعضه عقلى قوله والاخير اه اى المتعدد اما حسى بتمام جزئياته اوعقلى بتمام جزئياته او مختلف بعض جزئياته حسى وبعضها عقلى قوله اوعقليان اى مدركان بالعقل سواء كان اجزاؤهما عقليين او بعضها عقليا وبعضها حسيا قوله لكن وجوب كون طرفى الحسى بالمعنى الذى مر وهو ان يكون بتمامه حسيا واحدا اومركبا اومتعددا مختلفا فسقط بكل واحد منها ثلثة اقسام كونهما عقليين وكون المشبه عقليا والمشبه به حسيا وبالعكس فتدبر فانه قد اطال بعض الناظرين بلاطائل قوله بذوات الانفس اى الانسانية قوله كونها صادرة اشارة الى ان الشجاعة كما تطلق على الملكة المخصوصة تطلق على اثرها ايضا قوله الدلالة الموصلة فسره على مذهب الاعتزال متابعة للسكاكى رح ولانه الانسب فى تشبيه العلم بالنور فى كون كل منهما موصلا الى شئ قوله وبهذا يسقط الخ اى بجعل وجه الشبه بين وجود الشئ وعدمه العراء عن الفائدة

سقط كلام الشيخ لانه انما يرد اذا اريد بمثل هذا الكلام نفى الوجود
وليس كذلك بل اريد اثبات المعنى الذى فى العدم وهو العراء عن
الفائدة للوجود فيكون تشبيها قوله لما فيه من شائبة التركيب لان
الاضافة داخلة فى المضاف وان كان المضاف اليه خارجا الا انه لما
لم يكن وجه الشبه هيئة منتزعة من امور متعددة عد واحدا قوله
هو العقل لان العقل آلة الادراك كان الملكة كذلك وايضا العقل
يطلق على الملكة المذكورة صرح به الامام الغزالى فى الاحياء قوله
مطلقا اى واحدا كان او مركبا او متعددا قوله الى عدة اشياء فيما
اذا كان الطرف مركبا قوله او الى عدة اوصاف فيما اذا كان الطرف مفردا
قوله وحينئذ لا يخفى اه جواب عن قوله ولم خصص هذا التقسيم بوجه
الشبه اه قوله فى هيئة تعمهما وتشملهما عموم الكلى لجزئياته فيكون
تلك الهيئة المشتركة بينهما صادقة عليهما فلابد ان يكون تلك الهيئة
ايضا منتزعة من متعدد فلابد ان يكون وجه الشبه مركبا لم يمكن انتزاع
الهيئة ايضا منه قوله فليتأمل حتى لا يتوهم انه يجوز ان يكون الهيئتان
المنتزعتان من متعددين مشتركتين فى امر واحد عارض لهما فلا يستلزم
تركيب الطرفين تركيب وجه الشبه قوله وبهذا يظهر اى بما ذكرنا
من ان المركب سواء كان طرفا او وجه شبه لا يكون الا هيئة منتزعة لا حقيقة
ملتئمة من اجزاء مختلفة قوله محل نظر لانه جعل الحقيقة الملتئمة
قسما من وجه الشبه المركب هذا هو النظر الذى ذكره فيما سبق بقوله
وفيه نظر ستعرفه وقد عرفت اندفاعه قوله وقد لاح فى الصبح الثريا
كما ترى الكاف لتشبيه مضمون جملة قد لاح بمضمون جملة ترى كما
فى المفرد لتشبيه مفرد بمفرد ولا فعل يتعلق به هذا الجار نص عليه
فى الرضى والمعنى الثريا الشبيهة بالعنقود لاح فى الصبح كما تراه وجعله
حالا او صفة للثريا والكاف بمعنى على او صفة مصدر محذوف اى
كظهور المرئى المحسوس او خبر مبتدأ محذوف كما قيل تكلف كما لا يخفى
قوله وعبر عنه صاحب المفتاح اه قيل هكذا كان فى نسخة الاصل فغيره
رح الى قوله وصاحب المفتاح قد جمع بينهما لان النسخة الاولى مشعرة

بان

بان السكاكى رح لم يتعرض للمقدار وليس كذلك الا ان الشارح رح
كتب فى نسخة موافقة للاصل فى الحاشية كما جمع صاحب المفتاح
قوله فقد داخل بكثير من اللطائف وذلك لان صيغة المضارع تدل
على الاستمرار التجددى واستمرار التهاوى يشعر بالتساقط فى جهات
كثيرة من العلو والسفل واليمين واليسار والتداخل والتلاقى والتصادم
فيكون مشعرا باللطائف المشار اليها بقوله وهى تعلو وترسو اه بخلاف
صيغة الماضى فانه يدل على وقوع التساقط فى الزمان الماضى ولا يشعر
بكونه فى جهات كثيرة فيكون مخلا بتلك اللطائف قوله بفتح الهاء اه
وبالضم بمعنى الصعود كذا فى الاساس وشمس العلوم وفى القاموس
كلاهما بمعنى السقوط او بالضم للسقوط وبالفتح للصعود قوله فى حكم
الصلة للمصدر سواء كان لفظ مثار مصدرا او اسم مفعول لان قيد
اسم المفعول قيد لمصدره وانما زاد لفظ الحكم لانه ليس معمولا للمصدر لانه
مفعول معه والعامل فيه معنى التشبيه المستفاد من كأن لكنه قيد له
ومقارن معه فيكون فى حكم الصلة قوله ونصب الاسياف يعنى ان
نصب الاسياف ليس باعتبار انه معطوف على اسم كان ليكون تشبيها
مستقلا بل باعتبار انه مفعول معه فان السيوف مصاحب النقع سواء
كان المثار مصدرا كما هو ظاهر كلام الشيخ او اسم مفعول كما هو مراد الشيخ
على ما صرح به الشارح رح فانه اذا كان التقدير النقع المثار يكون فى المثار
ضمير النقع قوله تواقع هكذا صححه فى شرح المفتاح وشرح التلخيص
ولما لم يوجد استعمال التواقع فى كتب اللغة المشهورة غيره الى تدافع
وليس على ما ينبغى لان هذا نقل لعبارة اسرار البلاغة وفيها تواقع
فالشيخ اما استعمله قياسا او وجده قوله اى يكون وجه الشبه الخ
اشار بجعل وجه الشبه نفس الهيئة الى ان الظرفية المستفادة
من قوله فى الهيئات ظرفية الجزئى للكلى وهذا التوجيه يصحح الظرفية
ولا يدفع الاستدراك اذ يكفى ان يقال ومن بديع المركب الحسى الهيئات التى
تقع عليها الحركة بخلاف عبارة الشيخ فان معناها مجيء التشبيه
فى الهيئات بان يكون المشبه والمشبه به ووجه الشبه هيئة وهو واضح

لاغبار عليه والمراد بالهيئة الصفة ومعنى وقوع الحركة عليها كون الحركة على تلك الهيئة المخصوصة كما يفصح عنه بقوله من الاستدارة اى استدارة الحركة والاستقامة وغيرهما من السرعة والبطؤ والاتصال والانقطاع وليس المراد بوقوع الحركة عليها وجود الحركة معها وجود الجزء مع الكل وبالاستدارة استدارة الجسم واستقامته لانه حينئذ لايشمل الوجه الثانى اعنى تجرد الحركة عن الاوصاف ويلزمه استدراك قوله ويعتبر فيها التركيب قوله ويعتبر فيها التركيب اى تركيب تلك الهيئة اما من الحركة وغيرها من اوصاف الجسم اومن الحركات المختلفة ليكون وجه الشبه مركبا قوله على وجهين اى على طريقين احدهما ان يقرن بالحركة غيرها من الاوصاف فيكون الهيئة مركبة منهما اوعلى نوعين احدهما ذوان يقرن بالحركة غيرها من اوصاف الجسم اوالمقرون فيه الحركة بغيرها من الاوصاف قوله غير المص فانه جعل الهيئة التى تقع عليها الحركة من المركب الحسى فلابد من اعتبار التركيب فيها كما يفصح عنه قول الشارح رح ويعتبر فيها التركيب وجعلها على الوجه الاول مجموع الحركة والاوصاف المقرونة بها وعلى الوجه الثانى مجموع الحركات يدل عليه قوله ولابد من اختلاط اه وعبارة الشيخ بريئة عن جميع ذلك فانها تفيد ان الهيئة التى تقع عليها الحركة موجبة لازدياد دقة التشبيه وان تلك الهيئة قد تكون مقرونة بغيرها من الاوصاف وقد تكون مجردة عنها حتى لايراد سوى تلك الهيئة وليس فى كلامه اشعار بان تلك الهيئة مركبة من الحركة والاوصاف او الحركات ولم يتعرض الشارح رح لبيان وجه التغيير ولا الجرح والتعديل اشارة الى ان نفس التغيير كاف فى جرحه وان كان فى نفسه صحيحا سيما اذا صارت بالتغيير بعيدة عن فهم المراد قوله والهيئة المقصودة سواء كانت مشبها اومشبها بها اووجه الشبه قوله ان تقترن اى تلك الهيئة قوله ان تجرد هيئة الحركة من وضع المظهر موضع المضمر اعتناء بشانه قوله من الاستدارة اه اى استدارة الجسم واشراقه قوله والمعنى اى بحسب اصل اللغة قوله

فان الشمس اه تعليل لما يستفاد من الكلام السابق اى تلك الهيئة حاصلة فى الطرفين قوله ليتحقق التركيب متعلق بلابد قوله فينطبق انطباقا الفاء لتعليل التشبيه المستفاد من كأن اواعتراضية لبيان وجه الشبه قوله فى كل حالة الى جهة ان اعتبر حركة الانفتاح من الوسط الى الطرف وحركة الانطباق من الطرف الى الوسط ففى كل حالة حركة الى جهة وان اعتبر حركته فى الحالتين الى اليمين والشمال ففى كل حالة الى جهتين وان اعتبر مع ذلك من العلو الى السفل وبالعكس ففى كل حالة الى ثلث جهات قوله يعز ويندر لعزة حركته الى الجهات وندرتها قوله اكثر اى اكثر ندرة وعزة لان التركيب فى الامور المتباعدة اندر قوله على قوام معتدل بفتح الدال وهو مصدر ميمى وصف القوام به على المبالغة لابكسر الدال لانه لايصح القافية بجحجل فانه بفتح الجيم الا ان يكتفى فى القافية بمجرد الاتفاق فى الروى بدون حركة ما قبله قوله من جندل الله اى مجدوله مأخوذة من جدل المسند الى الله تعالى ومعناه احكم فلذا فسره بحكمة الخالق لا من جدل المسند الى الانسان فان معناه القتل والمجدول المأخوذ منه معناه المقتول ثم ان استعماله فى احكام الخلق اما مجاز لان القتل يستلزم الاحكام عادة واما لغة طارية قوله ومن لطايف ذلك اه اى ماوقع التركيب فى هيئة السكون فان المقصود تشبيه هيئة المصلوب المركبة من سكون كل عضو منه فى موقعه بهيئة القائم من النعاس المتمطى المركبة من سكون كل عضو منه فى موقعه والتعرض للنعاس واللوثة والكسل لتفصيل تلك الهيئة وبيان سببها واليه اشار الشارح رح بقوله فلطف بحسب التركيب والتفصيل فلا يرد ان وجه الشبه فى هذا التشبيه ليس بمركب حسى لان اللوثة والكسل عقليان والمركب من الحسى والعقلى عقلى ولذلك قال بعض الناظرين قوله ذلك اشارة الى مطلق المركب قوله مثل الذين حملوا التورية علمها وكلفوا العمل بها ثم لم يحملوها لم يعملوا ولم ينتفعوا بها كمثل الحمار يحمل اسفارا حال والعامل فيه معنى المثل اوصفة اذ ليس المراد من الحمار معينا قوله وهو الكتاب وفى القاموس الكتاب الكبير وجزء

من اجزاء التورية قوله وكذا فى جانب المشبه الا ان الجهل فى جانبه
تنزيلى فانهم لما لم يعملوا بها فكانهم لم يعلموها والبس المراد من الجهل
عدم الانتفاع بما فيها على ماقيل لان ذلك داخل فى وجه الشبه حيث
قال وجه الشبه حرمان الانتفاع اه قوله فان قيل هذا يقتضى اه
لايخفى انه لاورود له لان ماتقدم انه اذا كان وجه الشبه مركبا من متعدد
قديقع الخطأ فيه بان انتزع من اقل مما يجب الانتزاع منه وفى التشبيهات
المجتمعة انما يفوت الغرض من الكلام اذا اعتبر كل واحد على حدة
لا انه يقع الخطأ فى انتزاع وجه الشبه فى قولنا زيد يصفو ويكدر
وجه الشبه فى كل واحد من التشبيهين على حاله فى حالتى الانفراد
والاجتماع قوله بعض التشبيهات المجتمعة وهى التى يكون الغرض
منها الاجتماع قوله من قبيل الاستعارة بالكناية والقول بان الاستعارة بالكناية
تتضمن التشبيه لاينفع فى هذا المقام لان مقصود السائل ان بعض
التشبيهات المجتمعة يلزم ان يكون تشبيها واحدا والتشبيهات الضمنية
فى الاستعارة بالكناية ليست من التشبيهات المجتمعة قوله فى افادة ما كان
يفيده اه وهو التشبيه المستقل وان كان يتغير حال الباقى فى افادة اجتماع
الصفات فان ذلك ليس تغيرا فى افادة التشبيه بل فيما افاده واو العطف
قوله قد ينتزع الشبه اى التماثل اى الاشتراك فى صفة قوله من نفس التضاد
اى من غير ملاحظة امر سوى التضاد قوله ثم ينزل التضاد اه لاخفاء
فى ان الانتزاع المذكور بعد التنزيل اذ هو باد عاء ان احدهما عين
الاخر ومسمى به وذلك الادعاء بعد التنزيل فما فى شرحه للمفتاح اى بعد
انتزاع وجه الشبه من التضاد ينزل اتصاف كل من الامرين بمضادة
الاخر او تضادهما او شبه التضاد منزلة التناسب محل بحث وكذا
ما قاله السيد فى حواشى شرح المفتاح من ان كلمة ثم للتراخى فى الرتبة
لان الانتزاع موقوف على التنزيل فهو متقدم على الانتزاع ذاتا ورتبة
فالوجه انه معطوف على اشتراك بتأويل لانه يشترك فهو مقدمة ثانية
لتعليل الانتزاع يعنى ينتزع وجه الشبه من نفس التضاد لانه يشترك
الضدان فى التضاد تحقيقا ثم ينزل التضاد منزلة التناسب فى صفة

فيحصل

فيحصل بينهما تماثل واورد كلمة ثم للتباعد بينهما فان الاشتراك حقيقى
والتنزيل ادعائى محض فى الرضى و يعطف الفعل على الاسم وبالعكس
اذا كان فى الاسم معنى الفعل قال الله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل
سكنا على قرأة عاصم وقال تعالى صافات ويقبضن اى يصففن
ويقبضن والمراد بالتضاد التنافى مطلقا قوله وظرافة الظرافة
بالظاء المعجمة الكياسة ظرف ككرم ظرفا وظرافة كذا فى القاموس قوله
فان كان الغرض اه هذا الكلام يدل على عدم اجتماعهما وكلام الامام
المرزوقى يدل على اجتماعهما فيحمل كلام الشارح رح على ان مقصوده
بيان التمليح المجرد والتهكم المجرد ليظهر تحقق كل منهما بدون الاخر
فى العرف فيظهر الفرق غاية الظهور وعلى هذا فكلمة او فى المتن لمنع الخلو
قوله قال الامام المرزوقى اه تأييد لكون تفسير التمليح بما فى شرح
المفتاح غلطا حيث قال المرزوقى قصد بها الهزء والتمليح والبس فيها
اشارة الى قصة او مثل او شعر واشارة الى جواز اجتماعهما قوله كان
للتشبيه اه اى الاستعمال هكذا فقوله لان الخبر اه نكتة لوقوع الاستعمال
فلا يرد ان الجامد ايضا قد يكون متحدا بالاسم وانه كما لايشبه الشئ
بنفسه لايشك فى ثبوته له وان كفى التغاير الاعتبارى فى ثبوته له
فليكف فى التشبيه ايضا قوله نحو كانك قلت اه فان الاصل
كانك رجل قال حذف الموصوف وجعل الاسم بسبب التشبيه كانه
الخبر بعينه فقلب الضمير الغائب بالمخاطب وكذا فى كانى قلت قوله نحو
كان زيدا اخوك يمكن ان يقال انه فى معنى المشتق اى متولد من ماء ابيك
قوله اى فى الكاف ونحوها لانه اذا كان الاصل فى نحو الكاف ذلك ففى الكاف
اولى والبس ذلك بطريق الكناية كما فى قولك مثلك لايبخل لانه لا يدخل
فيه النحو كما لايخفى قوله مثلهم كمثل الذى استوقد نارا اى حال المنافقين
وقصتهم العجيبة المذكورة فيما سبق كمثل الذى اى كحال الفوج الذى
استوقد نارا عظيمة اى طلب وقودها وهو ارتفاع سطوعها وارتفاع
لهبها فلما اضاءت النار ماحول المستوقد من الاماكن والاشياء او اضاءت
تلك الاماكن والاشياء بالنار ذهب الله بنور المستوقدين اى اخذ نورهم

وامسكه ومضى به معه وما يمسكه الله فلا مرسل له فهذا ابلغ من ان يقال
اذهبه وانما وحد الضمير فى استوقد وحوله وجمع فى قوله بنورهم وما بعده
نظرا الى جانب اللفظ والمعنى قوله كقوله تع اوكصيب الخ العطف
باو تنبيه على ان كل واحدة من القصتين كافية فى تحصيل المقصود
من التشبيه فبايتهما شبهت حال المنافقين وقصتهم فقد اصبت وان جمعت
بينهما فقد بالغت فى توضيح ما قصدت والصيب فيعل من صاب يصوب
اى نزل يطلق على المطر والسحاب ايضا فان اريد به السحاب ففيه ظلمتا
سحمته وتطبيقه منتظمة بها ظلمة الليل وكون الرعد والبرق فى السحاب
واضح وان اريد به المطر ففيه ظلمة تكاثفه وانتساجه بتتابع القطر وظلمة
اظلال غمامة مع ظلمة الليل واما الرعد والبرق فحيث كانا فى اعلاه ومصبه
ملتبسين به فى الجملة فهما فيه ايضا ويجعلون استيناف كانه قيل كيف حالهم
مع ذلك الرعد الهائل وفى اطلاق الاصابع على الانامل مبالغة يخلو عنها
ذكر الانامل ومن الصواعق متعلق بيجعلون على معنى ان ذلك الجعل من
اجل الصواعق والصاعقة قصفة رعد تنقض معها شقة نار ولا تمر بشئ
الا اهلكته وانتصب حذر الموت على انه مفعول له للجعل قوله من قبيل
ما ولى اه دون من قبيل ما لا يليه المشبه به قوله قوله تعالى كونوا انصار الله
من اضافة الفاعل الى المفعول كقراءة الحجازيين وابى عمرو بالتنوين
واللام والاضافة فى من انصارى الى الله من اضافة احد المتشاركين
الى الاخر لما بينهما من الاختصاص اى من جندى متوجها الى نصرة الله
ليطابق قوله نحن انصار الله فانه من اضافة الفاعل الى المفعول قوله
بان الصواب المؤمنين اى فى عبارة المفتاح قوله لا يكون نظيرا اه
مع انه قال فى المفتاح ونظيره اى نظير كصيب قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كونوا انصار الله الاية قوله وهذا غلط منه اى هذا الرد غلط
من الشارح العلامة قوله فى الكتاب اى فى المفتاح قوله محذوف
وهو كون الحواريين انصار الله قوله اى دائرا اه فالظرف اعنى بين
ليس متعلقا بالتشبيه حتى يرد ما ذكره ذلك البعض بل متعلق بالدوران
فيكون كلا مدخولى البين مشبها به والمشبه ما دل عليه لام العهد

قال

قال السيد فى شرحه للمفتاح انما يصح الدوران لو كان لما اقتضاه
ظاهر النظم وجه صحته فى الجملة وليس الامر كذلك قوله ويستلزمه
عطف تفسيرى لقوله يفهم ضمنا قوله هم المؤمنين يؤيده انه وقع
فى بعض نسخ المفتاح المؤمنين بدل الحواريين كذا فى شرح المفتاح
الشريفى قوله قلت هذا تقدير اه اى تقدير كمثل ماء لا حاجة اليه
لان المراعى فى التمثيل الكيفية المنتزعة سواء ولى حرف التشبيه مفرد
يتأتى التشبيه به اولا بخلاف قوله اوكصيب فان فيه حاجة الى تقدير مثل
ولا يخفى ان دليله لا يثبت الاحتياج الى تقدير مثل بل الى تقدير ذوى
ولا تعرض له فى السؤال اصلا وان ضم اليه ما يستفاد من قوله بل الجواب
اه بان يقال فثبت الاحتياج الى تقدير ذوى فانفتح باب التقدير فقدرنا
لفظ مثل ايضا للملايمة المعطوف عليه لم يتم الجواب لان السائل يقول
فليقدر كمثل ماء ليلايم المشبه فلا فرق بين كماء وكصيب فالجواب الحق
ان يقال لا يمكن تقدير المثل فى كماء لان لفظ المثل انما يدخل على ما هو العمدة
فى تشبيه الهيئة بالهيئة ليصح ان يقال شبه حالهم بحال كذا وفيما
نحن فيه شبه حال الحيوة الدنيا بحال النبات لا بحال الماء ولا تعرض
فيه لتقدير ذوى قوله قال صاحب الكشاف الخ تأييد لقوله
هذا تقدير لا حاجة اليه وعبارة الكشاف فان قلت الذى كنت
تقدره فى المفرد من التشبيه من حذف المضاف وهو قولك اوكمثل
ذوى صيب هل تقدر مثله فى المركب منه قلت لولا طلب هذه
الضمائر الى اخر كلامه قوله فان قيل الخ منع لما لا زمة المستفادة
من قوله لولا طلب هذه الضمائر مرجعا لكنت مستغنيا ولك ان تجعله
واردا ايضا على قوله بخلاف قوله اوكصيب فان الضمائر اه
قوله لا يقال الخ لا وجه لهذا السؤال والجواب بعد ملاحظة قوله لانى
فى التمثيل اراعى الكيفية المنتزعة سواء ولى حرف التشبيه اه اللهم
الا ان يحمل على انه تذكير لما سبق وتقرير له قوله بل الجواب اه فيه بحث
اما اولا فلما فى مغنى اللبيب فى بيان مقدار المحذوف انه ينبغى تقليله ما امكن
ليقل مخالفة الاصل واما ثانيا فلان السائل سأل عن وجه الاحتياج

الى تقدير المثل والجواب على تقدير تمامه يفيد اولوية تقديره
واما ثالثا فلانه اعتراف بقصور جواب الكشاف اذ لا اشارة فيه الى ما ذكره
الشارح رح اصلا وعندى ان سؤال الكشاف سؤال عن تقدير ذوى وانه
ليس فى الكلام تقدير مثل بناء على ان قوله اوكصيب عطف على الذى
استوقد كما نص عليه القاضى فى تفسيره والكاف زائدة كما فى قوله مثل
كعصف نص عليه الرضى فيكون التقدير بعد اعتبار العطف وزيادة
الكاف اوكمثل ذوى صيب[٧] فالسؤال ليس الاعن تقدير ذوى ولذا
قال من حذف المضاف بصيغة الافراد فيطابق الجواب بلا ريبة
ولا يرد قوله فان قيل هب اه وتفصيله فى حواشينا على تفسير القاضى قوله
واشد ملايمة اه لان الكاف فى كمثل دخل على المشبه به فالمناسب ان يكون
فيه كذلك كذا نقل عنه قوله فقد سها سهوا بينا لوجهين القول
بالتقدير وجعله مما لا يلى الكاف المشبه به قوله اصوب انما قال ذلك
لانه يمكن حمل كلام المص رح على حذف المضاف اوالتسامح حيث
جعل المنبئ عن حاله منبئا عنه قوله والغرض اه قدم الغرض على بيان
احوال التشبيه لكونه اهم ولما كان التشبيه بمنزلة القياس فى ابتناء شئ
على اخر كان الوجه ان يكون الغرض منه عائدا الى المشبه الذى هو
كالمقيس ولذلك كان عوده اليه اغلب كذا فى شرح المفتاح الشريفى
والاظهر ان يقال ان المقصود من التشبيه بيان حال المشبه فيكون
الغرض منه عائدا اليه قوله بيان امكانه اى امكانه الوقوعى قوله
ويدعى امتناعه اى امتناعه الوقوعى قوله بل صار اصلا برأسه اى
كانه اصل برأسه يدل عليه قوله كانه ليس منها فلذا قال كالممتنع والا
فكونه اصلا برأسه ممتنع قوله فلا استبعاد اه فيه اشارة الى ان جواب
الشرط فى البيت محذوف اقيم علته مقامه قوله مرفوع اى ليس
مجرورا معطوفا على امكانه اذ لا معنى لبيان تقريره قوله من لا يحصل
اه اى لا يبقى لاجل سعيه على طائل فعلى صلة يحصل كذا يستفاد
من الاساس حيث قال حصل عليه من حق كذا اى بقى منه وحصلت
منه على شئ ومضى الكرام فحصلت بعدهم على ناس لئام انتهى

[٧] فالسؤال ليس الا اذا اعتبر تقدير ذوى نسخة

وقبل

وقيل ان جعلت ملحقة بالافعال الناقصة فقوله على طائل خبره اى
لا يكون من سعيه على طائل وان لم تجعل فهو حال قوله لان الف الفكر
بالحسيات اه اشار بذلك الى ان التشبيه للتقرير اصله ان يكون تشبيهه
بالمحسوس وبالمعقول يكون بتنزيل المعقول منزلة المحسوس قوله
لتقدم الحسيات اى فى الحصول ولذا قيل من فقد حسا فقد فقد علما
قوله ويوم كظل الرمح اى فى وقت الطلوع والغروب قصر طوله
اى قصر طول ذلك اليوم دم الزق اى شرب الخمر صادرا عنا فان
السرور والنشاط يوجب القصر قوله اى وان يكون المشبه به اه اشارة الى
ان قوله هو به معطوف على وجه الشبه واشهر على اتم والضمير
المرفوع راجع الى المشبه به ولذا ابرزه وليس جملة من المبتدأ والخبر
واقعة موقع الحال اذ المقصود ان هذه الاغراض تقتضى الامرين
لا انها تقتضى اتميته فى حال كونه اشهر والمراد الاتمية والاشهرية
عند المخاطب بالتشبيه وفى عطف اعرف على اشهر اشارة الى
ان الاشهرية كناية عن الاعرفية ومعنى الاعرف اشد معرفة كما
فى شرحه للمفتاح اى ان كان المشبه معروفا بوجه الشبه لابد وان يكون
المشبه به اشد معرفة منه قوله وليس الامر كذلك فالمراد ان
مجموع الاغراض يقتضى مجموع الامرين وان اختص البعض ببعض
الاغراض قوله ليصح قياس المشبه عليه هذا لا دخل له فى التعليل وانما
ذكره تمهيدا لقوله وجعله دليلا على امكانه فان جعله دليلا عليه انما هو
بطريق القياس عليه والمقصود انه اذا كان المشبه به اعرف بوجه الشبه
من المشبه كان جعله مثله فى وجه الشبه دليلا على امكان وجود المشبه
لكونه مشاركا فيه لما هو موجود واما اذا كان فى مرتبة المشبه فى الخفاء
لم يكن التشبيه به مزيلا لاستبعاد وجود المشبه قوله لا يقتضى كونه
اه اذ لا دخل للاتمية فى امكان الوجود قوله بمجرد الاشعار اى من غير
التفات الى زيادة ونقصان قوله على حد مقدار المشبه به اما حقيقة
او ادعاء قوله ادخل فى السلامة اى فى نفسه بان لا يكون قابلا
للتفاوت كان التشبيه اى الذى لبيان المقدار ادخل فى القبول

فلا يرد ان التأييد مخالف لما هو المدعى لان كونه ادخل فى القبول يدل على ان التشبيه الذى فيه تفاوت بالزيادة والنقصان مقبول ايضا قوله بل كلما كان اه اضراب عن قوله لصحة تشبيه وجه الهندى الى آخره لبيان ان شيئا من الثلثة لايقتضى الاشهرية فان قوله لصحة اه انما يفيد اثبات عدم اقتضاء الاتمية قوله كان التشبيه اه اما فى الاستطراف فظاهر واما فى التزيين والتشويه فلان حسن مالم يشتهر وقبح مالم يشتهر اكثر تأثيرا لغرابتهما بخلاف المألوف والناظرون جعلوه اضرابا عن قوله وكذا فى الاستطراف وتكلفوا لجمعية الاغراض بما تمجه الاسماع قوله وقد اضطرب اه اضطرابه بسبب الاجمال فيه وعدم ظهور مطابقته للتفصيل الذى ذكره بعده وعدم مطابقة الدليل للمدعى قوله اعرف بجهة التشبيه اه اى اشد معرفة واختصاصا والتصاقا بها بالقياس الى المشبه عند المخاطب كذا فى شرحه للمفتاح قوله لبيان مقدار المشبه اى مقدار حاله وكذا لبيان حاله تركه لقربه من بيان المقدار وقد ذكره فى المفصل قوله ولازيادة تقريره اى تقريره الذى هو زائد فى نفسه قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول اى انه اذا لم يكن اعرف واقوى فان كان مساويا كان ذلك تعريفا للمجهول بالمجهول فى القدر الذى يقصد تعريفه وقصدا الى التقرير الابلغ للشئ بما يساويه فى التقرير والتحقيق وهو ممتنع قطعا وان كان اضعف واخفى فبامتناع التقرير والتعريف اولى قوله الى الواقع متعلق بقوله نقلا وليستطرف تعليل لنقل الامتناع والصيرورة تعليل للمعلل قوله اوللوجه الاخر عطف على قوله لامتناع اى نقلا للوجه الاخر قوله اوعند حضور المشبه فيه انه لانقل فى هذه الصورة انما الاستطراف حاصل من حضور المشبه والمشبه به معا كما يدل عليه قوله لكنه يندر حضورها عند حضور المشبه فيستطرف لمشاهدة عناق اه قوله وعلى هذا اى على تفسير النقل ماذكر بل يستطرف اه قوله خاليا عن التعليل على انه لايخفى ان فى التعبير عن استطراف الندرة بمثل ماذكر عقيب كونه قوله ليستطرف من غير تقييد سماجة

كذا فى شرحه للمفتاح ويمكن ان يقال ان لفظ مثل مقحم كما فى الوجه الثانى قوله من تعريفه اه اى من امتناع تعريفه اه قوله الا فيما يكون لزيادة التقرير والمدعى عام والقول بانه تعليل للمجموع بالمجموع كما قرره الشارح رح فى عبارة المص رح لايصح ههنا لان مقصود السكاكى رح بيان لمية جعل الغرض العائد الى المشبه به ايهام كونه اتم فى وجه الشبه ولايلزم من وجوب كون المشبه به اقوى مع وجه التشبيه فى صورة زيادة التقرير فقط ان يكون الغرض العائد الى المشبه به فى التشبيه المقلوب مطلق ايهام كونه اتم ولانه يلزم ان يكون ذكر الاعرفية فى التعليل مستدركا اذلادخل له فى اثبات المدعى الا ان يقال دعوى الاتمية فى وجه التشبيه تتضمن دعوى الاعرفية لان الاغلب ان يكون الاتم اعرف قوله نعم لابد فيما يكون للتزيين اه وكذا فيما يكون لبيان الحال والمقدار والامكان ليكون الدليل مطابقا للمدعى الا انه تركه لظهوره قوله وحينئذ اى حين اذا كان الاتمية فى الغرضية لازمة فى كل تشبيه قال قدس سره واما الغرض العائد اه اى فى التشبيه المقلوب كما صرح به المص رح وانما قال مرجعه لانه الغالب ولذا قال فى الضرب الثانى وربما كان الغرض العائد الى المشبه به بيان كونه اهم عند المشبه قال قدس سره وهذا الكلام غير منتظم اه هذا انما يلزم ان اريد بقوله ايهام كونه اتم فى وجه التشبيه كونه اتم فى نفسه وذلك باطل لان التشبيه المقلوب الذى لايكون الغرض منه التقرير يفيد ايهام كونه اتم فى الغرض لافى نفس وجه الشبه مثلا اذا قيل مقلة الظبى كوجه الهندى يكون مفيدا لايهام كونه اتم فى الاستحسان وابلغ من مقلة الظبى فراده كونه اتم فى وجه التشبيه بالنظر الى الغرض الذى يقصد من وجه التشبيه ويترتب عليه فالكلام حينئذ منتظم غاية الانتظام قال قدس سره يريد به اه بيان لكون هذا الكلام دليلا على ارادة الغرض من جهة التشبيه بوجهين قال قدس سره وايضا فى هذا الكلام اه اى فى هذا الكلام دلالة على ان اتمية وجه الشبه وغيرها من كونه اعرف ومسلم الحكم وكونه نادرا يكون فى صورة لا فى جميع الصور فلا يمكن حمل جهة التشبيه

على وجه الشبه لانه يستلزم عموم الاتمية والاعرفية لجميع الصور فيكون مخالفا للمفصل والاظهر ان يقال ان فى هذا الكلام دلالة على ان الاتمية تكون فى صورة وهى زيادة التقرير الا انه قصدان فى الكلام دلالة على التوزيع لا على العموم قال قدس سره واما الاستطراف اه هذا صريح فى المفصل واما المجمل فالظاهر منه انه يعتبر فيه الاعرفية والاتمية فالمراد بقوله يظهر عما ذكر فى المفتاح اه يظهر من مجموع ماذكره من المجمل والمفصل لا من كل واحد منهما قال قدس سره وذلك اى ظهور كون المشبه به اعرف بوجه الشبه وح صح كونه اعرف اه من المجمل والمفصل قال قدس سره والاول علة للاعرفية اى الاعرفية بوجه الشبه فمعنى قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول ان التشبيه لتعريف المشبه المجهول بوجه الشبه وامتناع تعريف المجهول بوجه الشبه بالمجهول بوجه الشبه فلابد ان يكون اعرف بوجه الشبه وحينئذ لابد فى اتمام الدليل من ضم مقدمة اخرى بان يقال واذا كان المشبه به مجهول الوجه لا يصح بيان الاغراض المذكورة به لان وجه الشبه كالعلة فى القياس والغرض كالحكم واذا لم يكن المقيس عليه معلوم العلة لا يصح اثبات الحكم به فكذا المشبه به اذا كان مجهول الوجه لا يصح بيان الغرض به واما على ما اختاره الشارح رح فلا حاجة الى هذه المقدمة فان معنى قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول على مختاره لامتناع تعريف مجهول الغرض بالمشبه به المجهول الغرض قال قدس سره والثانى علة لكونه اقوى اى لكون وجه الشبه اقوى فالمراد بما يساويه فى قوله لامتناع تقرير الشئ بما يساويه بما يساويه فى وجه الشبه فلابد فيه ايضا من ان يقال لان المساواة فى وجه الشبه الذى هو كالعلة توجب ثبوت اصل الحكم لا تقريره بوجه ابلغ وعلى مختار الشارح رح لامتناع تقرير الشئ بما يساويه فى التقرير قال قدس سره والظاهر ان التعليل الخ هذا الظاهر على تقدير ان يراد بتقرير الشئ تقرير حال الشئ وتقوية شانه كما فى قوله ولا لزيادة تقريره اما اذا اريد بالتقرير البيان والاثبات وبالشئ الغرض مطلقا بحيث يعم كل تلك الاغراض كما اختاره الشارح رح واشار اليه بقوله نعم لابد فى التشبيه

ان يكون

ان يكون الخ فهو عام كالتعليل الاول قال قدس سره لئلا يختل نظام الكلام فانه لو كان مختصا بالبعض كبيان الحال والمقدار كما فى المفصل يبقى البعض الاخر بلا دليل فيختل النظام قال قدس سره ثم ذكر الاستطراف عطف على قوله ادعى قال قدس سره على وجه يشعر الخ لان الظاهر ان قوله اوفى معرض الاستطراف معطوف على قوله فى معرض التزيين اه قال قدس سره بما يصلح اه وهو قوله لمثل ماذكر وانما قال يصلح لانه يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه ليستطرف اه وثانيهما ان يكون معناه لامتناع تعريف المجهول بالمجهول كما مر فى الشرح قال قدس سره وكذا فى بيان الامكان الخ هذا مبنى على ان يكون معنى قوله وان يكون مسلم الحكم معروفه الاعرفية وان يكون قوله من وجه التشبيه فى قوله فيما يقصد من وجه التشبيه بيانا لما الموصولة والظاهر خلافه لان الظاهر حينئذ ان يقول مسلم الحكم معروفه فى وجه الشبه والظاهر ان قوله من وجه التشبيه صلة يقصد والمراد بما الغرض كما اختاره الشارح رح وانما قلنا انه ليس كذلك لانه لو كان كذلك لجمع هذه الاغراض ببيان حال المشبه والمقدار بان يقول فيما اذا كان الغرض من التشبيه بيان الحال او المقدار او الامكان او التزيين او التشويه ولانه خلاف الواقع فان السواد فى مقلة الظبى ليس اعرف واشهر من سواد وجه الهندى وكذا الهيئة التى فى السلحة المنقورة ليست اعرف واشهر من الهيئة التى فى الوجه المجدور بل الامر بالعكس لكثرة رؤية وجه الهندى والوجه المجدور بخلاف مقلة الظبى والسلحة المنقورة فالمراد بقوله مسلم الحكم معروفه ان لا يكون فى ثبوته استبعاد وانكار وهو غير الاعرفية قال قدس سره فاذا اريد تطبيق اه اى التطبيق على وجه يصح فاصل التطبيق موقوف على التأويل المذكور وصحته موقوفة على دعوى الاعرفية وانما قلنا ذلك لان التطبيق بين المجمل والمفصل حاصل بما ذكره سابقا حيث اعتبر الاعرفية فى جميع الصور سوى الاستطراف فى المجمل والمفصل قال قدس سره وتأويل كلامه اه لابد من بيان ذلك الوجه ليتم

توجيهه ولم يبينه ففيه ترك الواجب ولعله ان يكون قوله او فى معرض الاستطراف معطوفا على قوله اعرف فلا يكون داخلا تحت الاعرفية والاقووية قال قدس سره وحمل قوله لمثل اه اذ لو حمل على لامتناع تعريف المجهول بالمجهول لزم الاعرفية فى الاستطراف قال قدس سره لايبقى اشكال فى كلامه بقى الاشكال فى استلزام الدليل اعنى قوله لان حق المشبه به اه للمدعى اعنى قوله وانما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به ايهام كونه اتم اذ التوجيه الذى ذكره قدس سره انما يدل على اشتراط الاتمية فى زيادة التقرير لا فى كل تشبيه وهو لايقتضى ايهام الاتمية فى كل تشبيه مقلوب وفى ذكر الاعرفية فى الدليل اذ لادخل له فى المدعى وما قاله السيد لدفعه فى شرحه للمفتاح من انه يجوز تفسير الاتمية بما يتناول الاعرفية وان يكتفى فى ذلك الايهام بكون المشبه به اقوى فى غالب الاستعمال ثم كونه تكلفا يحتاج الى اثبات ان التشبيه الذى يكون وجه الشبه فيه اقوى اعنى ما يكون لزيادة التقرير غالب فى الاستعمال دونه خرط القتاد ولايخفى ان ما اختاره الشارح رح خال عن جميع ماذكر من التكلفات سوى ان يحمل قوله ايهام كونه اتم فى وجه التشبيه على كونه اتم فيه بالنظر الى الغرض وان يراد بجهة التشبيه الغرض قال قدس سره والا فلا تزيين فيه بحث لان التزيين حاصل بجعل المقلة مشبها به وان كان وجه الشبه هو السواد قال قدس سره ولاشك ان مقلة الظبى اه فيه انه يدل على تحقق الاعرفية فى هذين المثالين ولايدل على انه لابد منها فى التشبيه الذى للتزيين والتشويه قال قدس سره فلا ينافى اه لان الاول تصريح بما علم تبعا فى المجمل والثانى زيادة على مايستفاد من المجمل قال قدس سره هذا ما عندى اه وعندى توجيه لعبارة المفتاح وهو ان قوله ايهام كونه اتم فى وجه التشبيه معناه كون المشبه به اتم فى وجه التشبيه بوجه من الوجوه سواء كان باعتبار الاعرفية او الاخصية او الاقووية لان الاعرف اتم من غير الاعرف والاخص اتم من غير الاخص والاقوى اتم من غير الاقوى ومعنى قوله لان حق المشبه به ان يكون اه على طبق المفصل ان حق المشبه به ان يكون اعرف

بوجه الشبه فى صورة بيان الحال والمقدار وان يكون اخص بها اى اتم لان ما هو اكثر اتصافا وارتباطا اتم فى صورة التقرير وان يكون اقوى حالا معها اى اقوى ثبوتا بان يكون مسلم الثبوت ومعروفه فى صورة الامكان والتزيين والتشويه ومعنى قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول امتناع تعريف المجهول تصورا كما فى صورة بيان الحال والمقدار فان المطلوب فيهما تصور الحال والمقدار لان المخاطب عالم بثبوت مطلق الحال والمقدار طالب لتعينه ولذا يطلب بما فيقال لون ما لون عمامتك وما مقدار لونها وقد عرفت فى بحث الاستفهام ان الطالب لتعيين المسؤل عنه طالب للتصور او تصديقا كما فى صورة بيان الامكان والتزيين والتشويه لانه يجب ان يكون المشبه به مسلم الحكم اى ثبوت وجه الشبه له ومعروفه فقوله لامتناع تعريف المجهول اه تعليل لجميع ماعدا التقرير وقوله تقرير الشئ اه تعليل لقوله ولا لزيادة تقريره فمجموع التعليلين علة لعدم صحة بيان جميع الاغراض المذكورة على سبيل التوزيع ويصير حاصل الاستدلال بقوله لان حق المشبه به اه انما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به ايهام كونه اتم فى وجه الشبه بوجه من الوجوه لان حق المشبه به ان يكون اعرف فى بعض الصور واتم فى بعض الصور ومسلم الثبوت فى بعض الصور ففى جميعها وجه الشبه اتم بوجه ما فيكون الغرض العائد الى المشبه به فى التشبيه المقلوب ايهام كونه اتم بوجه ما واما قوله او فى معرض الاستطراف فهو عطف على قوله اعرف بقرينة المفصل وتغيير الاسلوب السابق بايراد كلمة او فهنا ثلث توجيهات فاخترايها شئت قوله ولازوردية بازاى الخالصة وهو معرب لازوردية بازاء المغلظة وهو حجر معروف فى شرح المفتاح الشريفى هى بكسر الزاء المعجمة وهو الثابت فى نسخ الرواية والواو بمعنى رب وعلى حمر اليواقيت صلة تزهو والمراد بحمر اليواقيت الورد والشقائق ونحوهما استعارة اى البنفسج فى زرقتها احسن منها فى حمرتها واليواقيت نفسها والضمير فى كانها وبها البنفسج الموصوف باللازوردية على ارادة الافراد بالجنس

كما فى قوله تعالى ثم نخرجكم طفلا اوالازهار كذا فى شرح
فوائد الصحاح قوله وفيه لغة اخرى ومن هذه اللغة البيت قوله
اوائل النار اى النار المتصلة بالكبريت التى تضرب الى الزرقة لا الشعلة
المرتفعة كذا نقل عنه رح قوله لمشاهدة عناق اه لا يقال الاستطراف
لاجل المعانقة المذكورة يعم الطرفين معا لانا نقول لما كان الكلام
المشتمل على التشبيه مسوقا للمشبه كان المعتد به ههنا استطرافه كذا
فى شرح المفتاح الشريفى قوله كان غرته اى بياضه وجه الخليفة
من قبيل رجل عدل فى احتماله التوجيهات الثلثة قوله بالاصغاء متعلق
باتصاف قوله وعلى كونه معطوف على اتصاف قوله وهذا الكلام
الخ زاد الشارح رح لفظ فى وجه الشبه فى موضعين ليعترض عليه
والمص رح لم يذكر فى الاغراض الحاق الناقص بالكامل فراده الحاق
الناقص فى غرض من الاغراض المذكورة بالزائد فيه فلا اعتراض
قوله عن ترجيح احد المتساويين اى فى اعتقاد المشبه كما يدل عليه
السياق قوله فمن مثل ما فى الكأس اه الفاء تعليلية ومن ابتدائية
متعلقة بتسكب اى لتسكب دمعا كائنا من مثل ما فى الكأس ولم يقل مثل
ما فى الكأس اشارة الى ان مثل ما فى الكأس كائن عنده والدمع الاحمر
مسكوب منه وفيه من المبالغة ما لا يخفى قوله اذ لو قصد شئ من ذلك
اى من ذلك الوصف بان اريد المبالغة فيه قوله لوجب جعل الغرة الخ
اذا اريد التشبيه على سبيل الحقيقة اذ لو اريد التشبيه على سبيل الادعاء
تعين العكس فاندفع سؤال السيد بلا احتياج الى ما ذكره من ان المراد
لوجب التشبيه مطلقا لا التشابه الا انه اقتصر على خصوص هذا
التشبيه لكونه اصلا قوله او جمع وصفين فى بيان المقدار اى جمع وصفين
على وجه من الزيادة والنقصان والشدة والضعف يوجد ذلك الوجه
فى الفرع على مقدار ذلك الوجه او قريب من ذلك المقدار حال كون
ذلك الوجه فى الاصل قوله فان العكس اه جواب متى لم يقصد قوله
يستقيم من غير ان يعد تشبيها مقلوبا قوله لغرض من الاغراض
بان يكون الكلام فيه والغرض بيان معانيه كما اذا لقيت فرسا فقلت

غرته كالصبح واذا طلع الصبح فقلت الصبح كغرة الفرس مع ان الممتنع قطعا
هو ترجيح احد المتساويين لا ترجيحه كذا فى شرحه المفتاح قوله واما
النظر فى اقسامه اه قيل لا فرق بين ان يقال التشبيه اما طرفاه مفردان اولا
وان يقال التشبيه طرفاه اما حسيان اولا وكذا لا فرق بين ان يقال
التشبيه اما وجهه مركب اولا وبين ان يقال التشبيه وجهه اما منتزع
من متعدد اولا تأمل لعل وجه التأمل ان العبارة الاولى تدل على
اعتبار الافراد والتركيب بعد التشبيه والثانية تدل على تقدم اعتبار
كونهما حسيين اولا على التشبيه فيكون الاول من احوال التشبيه ومن
اقسامه والثانى من احوال الطرفين قوله الذى يريك الخ لان
الاستطراف انما نشأ من نثرها على بساط لا يناسبها وهو البساط
الازرق كما لا يخفى قوله والمشترى مبتدأ والخبر قدامه وقوله فى شامخ
الرفعة خبر بعد خبر والجملة فى محل النصب على الحال والتقدير فى مكان
شامخ الرفعة بحذف الموصوف وقولهم شامخ الرفعة من قبيل جد جده
شبه المريخ والحال ان المشترى امامه فى مكان عال فى المرئى بانسان
منصرف فى الليل عن مجلس دعوة اوقدت امامه شمعة قوله الابعد
تكلف وهو ابداع وجه الشبه لكل تشبيه بخلاف ما اذا كان تشبيها ان
الهيئة بالهيئة فانه يكفى فيه وجه شبه واحد قوله فان الصحيح ان
هذين التشبيهين اه فان وجه تشبيه المنافقين بالمستوقدين الذين شبهوا بهم
فى الاية هو رفع الطمع الى تيسر مطلوب بسبب مباشرة اسبابه القريبة
مع تعقب الحرمان والخيبة لانقلاب الاسباب وانه امر وهمى منتزع من عدة
امور وتحقق هذا الوجه ظاهر فى المشبه به وكذا اسبابه القريبة وانقلابها
واما فى المشبه فالمطلوب الخلاص من التعرض لهم والقدح فيهم ودخولهم
فى عداد المؤمنين ليشاركوهم فى حظوظهم واسبابه القريبة الايمان باللسان
واتباع المؤمنين فى ظواهر احوالهم وانقلاب تلك الاسباب اطلاع الله
المؤمنين على اسرارهم وافتضاحهم بين المؤمنين واتسامهم عندهم بسمة
النفاق وكذا وجه التشبيه بينهم وبين ذوى الصيب هو انهم فى المقام المطمع
فى حصول المطالب ونجح المآرب لا يحظون الا بضد المطموع فيه

من حقيقة الاهوال والافزاع وتحققه فى المشبه به ظاهر واما فى المشبه فالمقام المطمع لهم هو ايمانهم ظاهرا واتباعهم المؤمنين صورة ومقاساة الاهوال افتضاحهم بنزول الوحى الكاشف عن اسرارهم ووقوعهم بذلك فى مخاوف هائلة قوله شبه دين الاسلام اى بعدما شبه المنافقين بذوى الصيب ولم يذكره لظهوره وقد قدر فيما مضى ذوى قوله احوج شئ الى التامل لتعسر التمييز بين المقيد والمركب اذ القيود معتبرة فى الهيئة التى جعلت وجه الشبه ولا حاكم فى تمييز احدهما عن الاخر سوى سلامة الطبع وصفاء القريحة فى شرح المفتاح الشريفى اذا التبس التقييد بالتركيب فان كان هناك امر واحد هو الاصل فيما قصد من المشبه والمشبه به وكان ماعداه تبعا وتتمة له فى الاعتبار كان مفردا مقيدا والا كان مركبا انتهى ولا يخفى ان ما ذكره يفيد الامتياز بينهما فى المفهوم لا التمييز فى صورة الاشتباه فان القيود معتبرة فى الطرفين يحتمل الدخول وعدم الدخول قال قدس سره فيحتمل اه هذا الاحتمال اختاره الشارح رح فى شرح المفتاح فجعل ماذكر من الابيات اشارة الى الثلثة واختار ههنا كونه اشارة الى الابيات الاربعة المذكورة لان المشبه والمشبه به كلاهما فى قوله * والشمس من مشرقها قد بدت * اه قد ذكرت مع امور متعددة يمكن ان تكون داخلة فيهما وتغيير الاسلوب يجوز ان يكون لبعد العهد بخلاف قوله * والشمس كالمرآة فى كف الاشل * فان المشبه فيه مفرد غير مقيد فلابد ان يكون المشبه به مفردا مقيدا عند السكاكى رح لعدم قوله بتشبيه المفرد بالمركب فقوله والظاهر ان تشبيهها بالمرآة من تشبيه المفرد الغير المقيد بالمفرد المقيد كتشبيهها بالمرآة اه محل نظر قال قدس سره فيستبعد قطعا لكون المشبه مفردا وفيه ان القطع ممنوع لما عرفت من كونه مذكورا مع امور كثيرة يحتمل كونها داخلة فيه قوله فان الفرق اه فان صاحب المفتاح فرق بينهما بان جعل تشبيه الشاة الجبلى بالحمار المذكور من تشبيه المفرد كامر وتشبيه الشقيق بالاعلام المذكورة من تشبيه المشبه به فيه مركب حيث قال فى بيان اسباب غرابة التشبيه او ان يكون المشبه به مركبا كما فى قوله وكان محمر الشقيق اه فعنده قوله

وكان

وكان محمر الشقيق اه من تشبيه المركب بالمركب قوله رطبا بعضها اه يريد ان الضمير فى رطبا ويابسا راجع الى القلوب باعتبار بعضها فان بعض القلوب قلوب ولذا قال رطبا ويابسا بالتذكير وعموم المرجع لا يقتضى عموم الراجع كما فى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن قوله اى الطيب والرايحة فى القاموس النشر الريح الطيبة او اعم او ريح فم المرأة واعطافها بعد النوم انتهى والكل مناسب للمقام واما تفسير الشارح رح بالطيب فان اراد ان الطيب الذى تستعمله تلك النساء مسك فلا شبهة فيه وان اراد ان طيب تلك النساء غير المسك كالمسك فمع كونه بعيدا ليس فيه كثير مدح فالصواب ترك لفظ الطيب والاكتفاء بالرايحة قوله تعلل فى القاموس علله بطعام او غيره شغله به قوله من تشبيه الثريا اه وجه الشبه فى كلها منتزع من امور متعددة حسى فى بعضها وعقلى فى بعضها والطرفان فى بعضها مفردان وفى بعضها مركبان وفى بعضها احدهما مفرد والاخر مركب وقد مر تفصيله قال قدس سره لا يخفى ان المتبادر اه اى لا يخفى ان المتبادر من الانتزاع من متعدد ان يكون المنتزع منه متعددا ومن كونه وجه الشبه ان يكون ذلك المتعدد حاصلا فى كل واحد من الطرفين فيجوز ان يكون المتعدد جزء لكل منهما وان يكون وصفا خارجا عنهما وان يكون جزء لاحدهما خارجا عن الاخر فلا يستلزم انتزاعه من متعدد تركيب الطرفين كما زعمه السيد بل نقول انتزاع امر من متعدد قد يكون بانتزاعه من مجموع المتعدد كالوحدة الاعتبارية وقد يكون من احدهما بالقياس الى الاخر كالاضافات وقد يكون بانتزاع بعضه من احد الامرين وبعضه من الاخر وحينئذ فلا يستلزم الانتزاع التركيب فى وجه الشبه ايضا قال قدس سره كما توهمه الشارح رح ليس فى كلام الشارح رح مايدل على هذا وايراد مثال تشبيه المفرد بالمفرد لا يقتضى الا ان يكون المتعدد الذى انتزع منه موجودا فى الطرفين لا كونه جزء كما فى تشبيه السقط بعين الديك قال قدس سره بان التمثيل يستلزم التركيب مراده من التمثيل التمثيل على سبيل الاستعارة واستلزامه تركيب الطرفين

بناء على انه مجاز مركب لايقتضى استلزام التشبيه التمثيلى تركيب الطرفين
كيف وقد صرح بان وجه الشبه المركب يكون طرفاه مفردين ومركبين
واحدهما مركبا والاخر مفردا قال قدس سره انظر كيف اعترف اه
فيه ان اللازم مما ذكره الشارح رح ان لايكون وجه الشبه فى الاستعارة
فى المفرد منتزعا من متعدد ليخرج بقوله تشبيه التمثيل واما استدعاء
تشبيه التمثيل التركيب [٢] فلا قال قدس سره حتى قال وحاصله اه
اللازم منه ان التمثيل على سبيل الاستعارة يستدعى التركيب والكلام
فى استدعاء التشبيه التمثيلى ذلك وهو غير لازم منه قوله اى فن
المجمل ماهو ظاهر وجهه اه يعنى ان ضمير منه ان كان راجعا الى المجمل
ففى اسناد ظاهر اليه تسامح والمراد ظهور وجهه ويؤيده ان سوق
الكلام فى تقسيم المجمل وان كان راجعا الى الوجه فلا تسامح لكنه
خروج عن سوق الكلام فلكون كل من التوجيهين مشتملا على خلاف
الظاهر من وجه سوى بينهما وليس مراده ان تقدير كلام المص رح
ذلك حتى يلزم حذف الموصول او الموصوف مع بعض الصلة او الصفة
وحذف الفاعل قوله بنيها الكملة جمع كامل سمى الكل كملة تغليبا
قوله ربيع الكامل اه الظاهر فى الاولين عدم الاضافة واجراء اللقب
عليهما وفى الاخيرين الاضافة وفى شرح العلامة وقع التصحيح على الكل
بالاضافة قوله هكذا ينبغى ان يفهم رد على من قال ان المراد مطلق
الوصف قوله اى من المجمل ماذكر فيه اه ولابد كر الوصف المشعر
فى التشبيه المفصل لان وجه الشبه فيه مذكور فلو ذكر الوصف المشعر به
كان تكرارا قوله فان وصف الحلقة بكونها مفرغة اه ضم كونها مفرغة
الى قوله غير معلومة مع ان المشعر بوجه الشبه هو الثانى والاول داخل
فى المشبه به اذ ليس المشبه به مطلق الحلقة لان كونها غير معلومة
الطرفين ناش من كونها مفرغة قوله اذا طلعت اه وجه الشبه
بين الممدوح والشمس كمال الظهور وبين الملوك والكواكب نقصان الظهور
وقوله اذا طلعت لم يبد منهن كوكب وصف المشبه به مشعر بوجه الشبه
قوله فلان كثر ابادبه اه كثر ابادبه خبر فلان وكالغيث خبر ثان والقول

فكلا نسخة

بان

بان كثر ابادبه صفة بناء على ان فلان علم جنس وعلميته تقديرية
او انه بتقدير الموصول اى الذى كثر ابادبه تكلف قوله اى بان
يذكر اه فائدة التفسير الاول ان المراد بالاستتباع الاستلزام فان
الاستتباع اعم من استتباع الملزوم للازم والعلة للمعلول وغيرهما
وفائدة التفسير الثانى بيان ان الضمير المستتر فى يستتبعه راجع الى ما الموصولة
والثانى الى وجه الشبه دون العكس قوله وهذا التسامح اه لعل السر
فى ذلك ان وجه الشبه لما لم يكن امرا ظاهرا دل على امكانه بذكر ما
يستتبعه قوله كميل الطبع اه فان ميل الطبع الى الشئ وازالة الحجاب
عنه امر اعتبارى لذلك الشئ وان كان الميل فى نفسه والازالة صفة
حقيقية او اضافية كذا فى شرحه للمفتاح قوله ويشبه ان يكون تركهم
الخ انما قال يشبه لاحتمال انهم لم يتنبهوا للتحقيق الذى ذكره فبنوا
الكلام على ماهو المتعارف بين الجمهور من ان الحمرة والسواد والبياض
مثلا امور محسوسة بلا تفرقة بين ما هو جزئى محسوس وبين ماهو كلى
معقول كذا فى شرح المفتاح الشريفى قوله ناش عن هذا التسامح اه
فكلمة من فى قوله من تسامحهم ابتدائية كما هو الظاهر قوله لان جعلهم
اه بيانه على ما قرره فى شرحه للمفتاح هو انهم صرحوا بان وجه الشبه
فى تشبيه الخد بالورد هو الحمرة وفى تشبيه الثياب بالغراب هو السواد
وكذا فى سائر المحسوسات على سبيل التحقيق دون الاستتباع فكيف كان
الحامل هو هذا الذى اعتقدوا على سبيل التسامح والتجوز دون ذلك
الذى اعتقدوه تحقيقا انتهى وفيه انه انما يرد ذلك لو سلم العلامة انهم
اعتقدوا ان وجه الشبه فى الامثلة المذكورة الامور المحسوسة على
سبيل التحقيق وهو لايسلم ذلك فانه باطل قطعا لعدم اشتراكها بين
الطرفين بل يقول ان جميع الامثلة التى اعتقدوا ان وجه الشبه فيها
من الامور المحسوسة من التسامح بذكر مايستتبعه اعنى الامور المحسوسة
الجزئية مكان وجه الشبه اعنى الامور الكلية العقلية وعبارته مصرحة
بذلك حيث قال ويشبه ان يكون تركهم التحقيق فى وجه الشبه
حاصلا وناشيا من تسامحهم هذا وهو ذكرهم مستتبع وجه المشبه

مكانه وتسميتهم اياه وجه الشبه مع كونه من الامور المحسوسة فحيث تسامحوا ههنا وسموا هذه الامور المحسوسة وجه الشبه تسامحوا فى ترك التحقيق وقالوا وجه الشبه قد يكون حسيا وقد يكون عقليا ولولا تسامحهم هذا لما تركوا التحقيق اذ لا حامل لهم على تركه الا جعلهم هذه الامور المحسوسة وجه الشبه وما اورد على الشارح رح من ان العبارة المنقولة لا تدل على انحصار المنشأ فى هذا التسامح فالاولى نقله الانحصار المصرح فى عبارة العلامة فندفع اذ معنى كون شئ ناشئا من شئ انه لولا الثانى لما حصل الاول قوله انما هو من قبيل التسامح فكلمة من تبعيضية والكلام على حذف المضاف وهو خلاف الظاهر قوله فبهذا الاعتبار سموا اه لا يخفى ان تسمية وجه الشبه حسيا باعتبار ان ملزومه حسى وتسمية ما يستلزم وجه الشبه بوجه الشبه باعتبار ان لازمه وجه الشبه فلا يكون التسامح الاول من قبيل الثانى اللهم الا ان يراد ان كلا منهما تسامح باعتبار علاقة اللزوم مطلقا فلهذا غير الشارح رح بخطه قوله لان وجه الشبه فى تشبيه الخد بالورد اه بقوله لان وجه الشبه فى تشبيه الخد بالورد هو الحمرة الكلية المشتركة الغير المحسوسة لكنه يلزمها فى الوجود ان يكون جزئية محسوسة فالجزئية لازمة انتهى ولا خفاء فى كونه تكلفا ثم العجب ان الشارح رح العلامة ذكر هذا التوجيه ورده حيث قال وانما المعنى ان تركهم التحقيق فى وجه الشبه يشبه ان يكون مسامحة مثل مسامحتهم هذا فعبارة الكتاب لا تؤدى هذا المعنى وانما تؤدى ما حققناه فلا يلتفت الى ما سواه فافهم قوله والذى يخطر بالبال اه الا ان يراد الذى يختاره البال اه قوله وهو ما اى التشبيه الذى اه لما كان التشبيه مسوقا لبيان حال المشبه وجعله كالمشبه به كان فيه انتقال الذهن من المشبه من حيث انه مشبه الى المشبه به من حيث انه مشبه به فان كان ذلك الانتقال حاصلا بلا تدقيق نظر بان يكون كون احدهما مشبها والاخر مشبها به ظاهر الظهور وجه الشبه فيهما كان التشبيه قريبا وان كان ذلك الانتقال بعد تأمل وتدقيق نظر لعدم ظهور وجه الشبه فيهما كان التشبيه بعيدا وانما لم يقل وهو ما يكون ظاهرا غير محتاج الى تدقيق نظر

لظهور وجهه فى بادئ الرأى ليظهر وجه تسميته بالقريب والبعيد فان المناسب لهذا التفسير تسميته ظاهرا وخفيا فافهم فانه قد خفى على الناظرين حتى اعترض بعضهم بانه ينتقض تعريف التشبيه القريب بما يكون فيه المشبه به لازم المشبه مع خفاء وجه الشبه اذ ليس المراد ان يكون الانتقال من ذات المشبه الى ذات المشبه به غير محتاج الى تدقيق النظر بل من حيث تشبيه احدهما بالاخر ولا يحتاج الى ما اجاب به من ان قوله لظهور وجهه قيد للتعريف فلا انتقاض وبعضهم بان ظهور وجه الشبه فى نفسه لا يقتضى ان يكون ثبوته للطرفين ظاهرا فلا يكون التشبيه قريبا لجواز خفاء حصوله فى الطرفين وان اريد ظهور ثبوته للطرفين فكونه جليا لا يستلزم ذلك بل كون حصوله والعلم به فى نفسه ظاهرا اذ كونه جليا كما يستلزم كونه فى نفسه اسبق من التفصيل كذلك يستلزم كونه اسبق منه باعتبار حصوله للطرفين كما لا يخفى قوله لا تفصيل فيه اشارة الى ان ليس المراد بالجمل ما لا يتضح معناه او ما يكون مركبا بل ما لا تفصيل فيه والنظر الى واحد فواحد سواء كان امرا واحدا لا تركيب فيه او مركبا لا ينظر فيه الى اجزائه كادراك زيد من حيث انه انسان قوله فان الجملة اسبق فى حصولها فى نفسها وحصولها للشئ لانها تحتاج الى ملاحظة واحدة من النفس لتلك الجملة فى حصول نفسها والتصديق بثبوتها للشئ بخلاف التفصيل فانه يحتاج الى ملاحظات بعدد الاجزاء قوله من التفصيل سواء كان تفصيل تلك الجملة كما فى صورة ادراك الحواس او تفصيل شئ اخر كما فى صورة التنوين قوله لان المفصل يشتمل على المجمل اذ المتعدد لابد فيه من الواحد قوله ولذلك كان العام اعرف من الخاص فى صورة يكون الخاص مشتملا على العام قوله النظرة الاولى حمقاء لانها تحسن القبيح وتقبح الحسن قوله مع غلبة حضور المشبه به اى ذاته سواء كان عند حضور ذات المشبه او مطلقا فغلبة حضور ذات المشبه به موجبة لظهور وجه الشبه بادنى توجه وظهوره موجب لسرعة الانتقال من المشبه الى المشبه به من حيث انهما كذلك فلا يتوهم اشتماله على نوع مصادرة لانه جعل

كما فى صورة التنوير نسخة

غلبة حضور المشبه به مع حضور المشبه علة لظهور وجه الشبه وجعل ظهور وجه الشبه علة لسرعة الانتقال من المشبه الى المشبه به قوله وهو بخلافه ولاواسطة بين القسمين وماقيل انه يجوز ان يكون وجه الشبه جليا مع ندرة حضور المشبه به فلا يمكن ادخاله فى القريب المبتذل ولا فى البعيد الغريب مدفوع بان كون وجه الشبه جليا يستدعى سبقه الى الذهن سواء كان المشبه به نادر الحضور اولا فيكون داخلا فى القريب وادخاله فى البعيد كما قيل ينافى مايستفاد من المتن قوله كل من ذلك اى المذكور من الاقسام الثلثة فى امر واحد بان يكون الطرفان او احدهما مفردا او امرين او امورا اذا كانا او احدهما مركبا قوله اى تعتبراه يعنى ليس المراد من قوله وتدع بعضا عدم اعتبار البعض اذ لا يعتبر جميع الاوصاف فى تشبيه من التشبيهات بل اعتبار عدم البعض كما فى البيت قوله اوان تعتبر الجميع اى وجود جميع الاوصاف التى هى وجه الشبه قوله عبارة جامعة بين الشيئين اللذين بينهما بقوله ان معك اه وان لك اه قوله فى الجملة اى فى جملة تلك الاوصاف قيد بذلك لان فى التشبيه المفروق ينظر الى وجهين اى وصفين او اوصاف واحد فواحد ولك حاجة الى ان تنظر فى اكثر من شئ واحد لكن ليس لك حاجة الى ان تنظر فى جملة تلك الاوصاف فى شئ واحد او اكثر بل فى كل واحد منها فى شئ قوله بل الى ما لبس فى كل جمرة اى الى صفة لبس فى كل جمرة بل خاصة بعين الديك ففيه تركيب من الجمرة المخصوصة والشكل الكرى والمقدار المخصوص وبهذا يمتاز عن الثانى والاول فان النظر فيهما الى وجود الوصف من غير اعتبار خصوصية فيه قوله خياليا كان بان يكون الامور التى يتركب منها من الحسيات او عقليا بان لا تكون منها قابل الخيالى بالعقلى مع ان المقابلة انما هى بين الحسى والعقلى لان التركيب لا يكون حسيا قوله كقوله تعالى انما مثل الاية قال الله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا اونهارا

فجعلناها

فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس فان المشبه به فيه مركب من عشر جمل تداخلت حتى صارت كانها جملة واحدة ومعنى اختلط به اشتبك بسببه نبات الارض مما يأكل الناس والانعام من الزروع والبقول والحشائش زخرفها اى ما تزين به والزخرف فى الاصل هو الذهب وازينت اى تزينت وظن اهلها اى اهل النبات وانث ضميره لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه قادرون عليها اى على حصدها ورفع غلتها فجعلناها اى النبات حصيدا اى شبيها بما حصد كان لم تغن بالامس اى لم تنبت ولم تكن قبل ذلك فى زمان قريب غاية القرب يقال غنى بالمكان اقام به فقد شبه فى الاية مثل الحيوة الدنيا اى حالها العجيبة الشان التى هى تقضيها بسرعة وانقراض نعمها بغتة بالكلية بعد ظهور قوتها واغترار الناس بها واعتمادهم عليها بزوال خضرة النبات فجأة وذهابه حطاما لم يبق له اثر اصلا بعد ما كان غضا طريا قد التف بعضها ببعض وزين الارض بالوانه وطراوتها وتقوى بعد ضعفه بحيث طمع الناس فيه وظنوا انه قد سلم من الجوائح كذا فى شرح المفتاح الشريفى قوله ولا منسوجة عليه العناكب مبالغة فى طرحه وعدم الالتفات اليه فان بيت العنكبوت اذا بقى مدة مديدة تموت فيه العناكب وتصير منسوجة عليه وفى بعض النسخ ولا ناسجة عليه العناكب وهو ظاهر قوله ابلغ واحسن اه فى عطف احسن على ابلغ اشارة الى ان البليغ فى المتن مجاز عن الحسن وليس بمعناه المتعارف لانه صفة الكلام او المتكلم دون التشبيه ولو اريد بالتشبيه الكلام المشتمل عليه فبلاغته بمطابقته لمقتضى الحال وربما كان التشبيه القريب مقتضى الحال كان يكون المتكلم بليدا سئ الفهم قوله ولان نيل الشئ بعد طلبه الذ لانه اعز لحصوله بعد مشقة وكل ما هو اعز الذ من حيث اعزيته فلا ينافى ما سبق فى بحث حذف المسند من ان حصول النعمة الغير المترقبة الذ لكونه رزقا من حيث لا يحتسب فلكل منهما جهة مزية يقصد تارة هذا وتارة ذلك بحسب اختلاف الحال والمقام وقيل لا تنافى بينهما لان الطلب لا ينافى لحصول الغير المترقب فانه يمكن

الحصول قبل ترقب وقته اومن غير موضع يطلب منه ويترقب منه فاذا
اجتمع الطلب وعدم الترقب فقد بلغ المرتبة العليا من اللذة ولا يخفى
انه يصير الدليل حينئذ اخص من الدعوى قوله ونعنى بعدم الظهور
اه دفع لما يتوهم من ان الغرابة موجبة لخفا المراد وخفاؤه يوجب
التعقيد وهو مخل بالبلاغة فكيف يوجب الغرابة كون التشبيه بليغا
ولما كان منشأ هذا التوهم قوله وهو بخلافه لعدم الظهور ومورده
قوله والتشبيه البليغ ماكان من هذا الضرب اخر تفسير عدم الظهور الى
هذا المقام قوله مكنى غير مصرح لان رؤية الشمس بوجه الحبيب ملتبسا
بعدم الحياء كناية عن تجاوزه عن حد الادب فى دعوى مشابهتها اياه
قوله ينبئ عن التشبيه فيكون التشبيه كانه مصرح به بلفظ الفعل
قوله ومثله قول الاخر اه والفرق ان المعتبر فى السابق عدم الحياء وفى
هذا الحياء قوله اى لو كان البدر اه يعنى ان التوصيف فرضى لا محقق
قوله ماحذفت اداته اى نسبا منسيا ففى قوله تعالى تمر مر السحاب
ان قدر الكاف كان مرسلا وان لم يقدر كان مؤكدا وتفسير الشارح رح
بيان لحاصل المعنى ٧ قوله يعنى صفرة اصيل فذهب الاصيل استعارة
مصرحة شبه صفرة الاصيل بالذهب فى اللون واستعمل لفظ المشبه به
فى المشبه قوله اوشمس اصيل اى شعاع اصيل كالذهب فى اللون والبريق
عطف على قوله صفرة الشمس قوله قريب من لجين الماء لانه ايضا من
اضافة المشبه به الى المشبه الا ان المشبه ههنا محذوف هو الشمس اشار اليه
بقوله اوشمس اصيل كالذهب قوله قال الشاعر اه دليل على ان الاصيل
يوصف باللون والصفرة فى المتعارف فيصح تشبيهه بالذهب قوله
وخص وقت الاصيل اى خص وقت الاصيل بالعبث فان قوله
وقد جرى حال من ضمير تعبث لانه من اطيب الاوقات فعبث الريح
بالغصون فيه يوجب غاية لطافة الهواء ولذا اختار لفظ تعبث اى
تميلها برفق كما يفعل المتلاعبان قوله قال الابيوردى اه تأييد لكونه
من اطيب الاوقات يصف الربيع والضمير فى لياليه وفيه له والهواجر
جمع هاجرة وهى ما بين الزوال والعصر وخضلت كسمع من خضل الشئ

هذه الاقوال الثلثة لم توجد فى اكثر النسخ

اى

اى ندى حتى ترشش وآصال فاعل خضلت وما كافة اومصدرية
والجملة صفة هواجر ومعنى كما خضلت آصال كآصال خضلت والشمس
تنعس اى تغيب حال من قوله آصال يقول ليالى الربيع كالاسحار فى طيب
هوائها وهواجره مماثلة لآصال خضلت اى صارت رطبة بسبب رش
المطر على النبات والرياحين فيها قوله خاتمة فى تقسيم اه الظاهر فى بيان
مراتب التشبيه فى القوة والضعف كما تدل عليه عبارة المتن صريحا
ولو كان المقصود تقسيم التشبيه لذكرها فى عداد التقسيمات ولم يجعلها
خاتمة وما قيل انما جعل هذا التقسيم منفردا عن سائر التقسيمات لانه
لا يختص الطرف ولا الوجه ولا الاداة بل باعتبار كل من الطرفين والوجه
والاداة والمجموع تقسيم فانما يصير نكتة لعدم ادراجه فى التقسيمات
لا لافراده منها قوله لان المشبه به مذكور قطعا فان قيل حذف المشبه به
جائز كما فى قولك زيد فى جواب قول القائل من يشبه الاسد فانه تشبيه قطعا
اذ معناه يشبه الاسد زيد اجيب بانه ليس بتشبيه اذ لم يقصد به بيان اشتراكهما
فى امر بل قصد بيان الفاعل جوابا للسائل وان سلم فالكلام فى تشبيهات
البلغاء ولم يرد مثله فيها كذا فى شرحه للمفتاح قوله زيد كالاسد
فانه ابلغ من زيد كالاسد حان قوله كان زيدا الاسد فانه ابلغ لايهام
الاتحاد بخلاف زيد كالاسد قوله بانه ان ذكر الجميع اى جميع ما سوى المشبه به
لفظا اوتقديرا فيدخل فيه ما حذف المشبه فيه لفظا قوله وان
حذف الوجه والاداة بان لم يذكر لفظا ولا تقديرا وان كان منويا قوله وهذا
اى ما يكون باعتبار ذكر الاركان كلها اوبعضها قوله متعلق بالاختلاف
اراد انه متعلق بالاختلاف المفهوم من قوله اعلى مراتب والظرف
يكفيه رائحة الفعل لانه مقدر فى النظم فهو ظرف لغو كما ان قوله
فى قوة المبالغة متعلق باعلى على اللغوية وهذا اولى من جعله ظرفا
مستقرا على ان يكون حالا من المراتب لانه ليس فاعلا ولا مفعولا به
الا ان يقال انه فاعل معنى اى مراتب تثبت التشبيه قوله كانه قيل اه بيان
لحاصل المعنى قوله حذف وجهه واداته اى لفظا وتقديرا ليحصل المبالغة
بدعوى الاتحاد لانه ليكون تشبيها لا استعارة قوله اومع حذف المشبه

اما لفظا فقط كما فى مثال المتن او لفظا وتقديرا لا نية كما فى قوله تعالى
وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج كما سيجيئ
فى بحث الاستعارة قوله اى الاعلى بعد هذه المرتبة واعلوية
هذه المراتب الاربعة على تقدير فرض العلو فى الباقيتين قوله من
حيث الظاهر دون الحقيقة اذ التشبيه لا يكون الا فى بعض الاوصاف
قوله نظرا الى الظاهر اى ظاهر ما يستفاد من اللفظ واما فى الحقيقة
فلا اجراء بل التشبيه قوله بجعل المشبه عين المشبه به مطلقا اما
اذا لم يذكر وجه الشبه فظاهر واما اذا ذكر كما فى زيد اسد فى الشجاعة
فلان دعوى اتحاده بالاسد فى الشجاعة مؤداها اتحاد شجاعته
بشجاعة الاسد وفيه من المبالغة ما ليس فى زيد كاسد فانه يفيد مماثلته به
وليس مثل الشيئ عينه فاندفع ما قيل من ان ذكر وجه الشبه يدفع
ما يحصل من حذف الاداة اعنى دعوى الاتحاد قوله بين نحو قولنا
لقينى اسد يرمى ولقيت فى الحمام اسدا لم يظهر وجه ايراد المثالين
من الاستعارة قوله حيث يعد الاول اه مع انه لا تقدير لاداة التشبيه
فيهما والتشبيه مراد فيهما قوله ذات قرينة دالة الخ
احترازعن نحو زيد اسد اذا اريد من اسد شجاع بطريق
ذكر الملزوم وارادة اللازم فانه حينئذ مجاز مرسل لا تشبيه ولا استعارة
قوله ان لا يكون المشبه مذكورا اى على وجه ينبئ عن التشبيه فان قوله
قد زر ازراره على القمر * استعارة كما سيجيئ مع ان المشبه مذكور قوله
ولا مقدرا ليس المراد بالمقدر خلاف المذكور اى المحذوف فان المحذوف
عندهم كالمذكور فهو داخل فى قوله مذكورا بل المراد به ان لا يكون
مرادا منويا ايضا فان الاستعارة المتفق عليها ما يكون المشبه فيها معرضا عنه
بالكلية بان لا يكون مذكورا ولا محذوفا لاتمام الكلام ولا منويا مرادا
بان يكون اسم المشبه به مستعملا فى معنى المشبه بحيث لو اقيم لفظ المشبه
مقامه لاستقام الكلام الا انه يفوت المبالغة المستفادة من الاستعارة
وفى التشبيه يكون مستعملا فى معناه الحقيقى فلا يستقيم اقامة اسم المشبه
مقامه وبذلك يعرف كون اسم المشبه مرادا فى التشبيه دون الاستعارة

قوله على انه لاثبات شبه اه لان الكلام فى لفظة ذات قرينة دالة
على تشبيه شيء بمعناه قوله فيكون قصد التشبيه مكنونا فى الضمير اى
مستترا فيه مفروغا عنه لا اشعار به فى اللفظ وانما يعرف ذلك بعد التأمل
بان اجراء حكمه على الاسد ليس الا باعتبار جعله اسد او تشبيهه به
وادعاء دخوله فيه قوله واذا افترقت الصورتان اه حاصل الفرق بين
قولنا زيد اسد ولقيت اسدا ان معنى الاول ادعاء ان المشبه من جنس
المشبه به ومن افراده وفى الثانى دعوى كونه من جنسه مسلمة مفروغة عنها
عبر عنه باسم المشبه به واسند فعله اليه فالاوجه ان الاختلاف مبنى على انه
هل يكفى فى الاستعارة دعوى ان المشبه من جنس المشبه به او هى عبارة عن
كون دعوى انه من جنسه مفروغا عنها مسلمة والتعبير عنه باسم المشبه به
فعلى الاول زيد اسد استعارة وعلى الثانى تشبيه قوله والخلاف لفظى راجع
اه يعنى ليس المراد بكونه لفظيا انه راجع الى اللفظ دون المعنى بل انه راجع
الى تفسير اللفظ وان كان اختلافا فى المعنى فان فسر التشبيه بالدلالة على
مشاركة امر لاخر فى معنى بالكاف ونحوه والاستعارة باجراء اسم المشبه به
على المشبه سواء كان باستعماله فيه او حمله عليه فنحو زيد اسد خارج
عن التشبيه داخل فى الاستعارة وان لم يعتبر فى التشبيه قيد بالكاف ونحوه
وخصص الاجراء فى الاستعارة بالاستعمال فيه فكان داخلا فى التشبيه خارجا
عن الاستعارة قوله هذا اى الاختلاف فى كونه استعارة او تشبيها قوله وان
لم يكن كذلك اى وان لم يكن اسم المشبه به خبرا او فى حكم الخبر ويكون
المشبه به والمشبه مذكورين كما دل عليه سابق كلامه فلا يرد الاستعارة بالكناية
لعدم ذكر المشبه به والاستعارة التصريحية لعدم ذكر المشبه قوله وانما التشبيه
مكنون فى الضمير لان فى نحو لقيت من زيد اسدا تجريد اسد من زيد
بجعل زيد اسدا بالغا غاية الجنس بحيث ينتزع منه اسد اخر وهو مبنى على
التشبيه المكنون فى الضمير المفروغ عنه بالكلية فيظهر ذلك التشبيه بعد
التأمل فى التجريد المدلول عليه بمن او الباء التجريدية قوله ايضا لفظى
فانه اعتبر فى التشبيه ان لا يكون على وجه التجريد فليس بتشبيه وان اعتبر
فيه الدلالة على مشاركة امر لاخر فى شيء مطلقا فتشبيه قوله فان ابيت

اى عن كل شئ الا عن اطلاق اسم الاستعارة قوله فلا يحسن اطلاقه عليه لان مبنى الاستعارة على تناسى التشبيه بالكلية وحسن دخول ادوات التشبيه مشعر بالتشبيه قوله وان لم يحسن الخ وان حسن دخول بعضها دون بعض هان الامر فى اطلاقه وذلك كان يكون نكرة غير موصوفة به اذ لا يحسن دخول الكاف و يحسن دخول كان كذا فى شرح المفتاح الشريفى وانما لا يحسن دخول الكاف فى نحو زيد كاسد لان المراد باسد فرد ما منه فيلزم القياس بالمجهول بخلاف دخول كان لانه حكم باتحاده بمفهوم الاسد على وجه الظن قوله لغموض تقدير الخ لاحتياجه الى التغيير قوله نكرة موصوفة الخ واما المعرفة الموصوفة بصفة لا تلايم المشبه به فغير واقع لان التعريف يدل على ان المراد هو المعروف المشهور والصفة الغير الملايمة تأبى ارادة ذلك بخلاف النكرة فانها تجامع تلك الصفة قوله كالبدر الا انه يسكن الارض اه فانه لابد من جعل النكرة معرفة لئلا يلزم القياس على المجهول ومعلوم ان البدر المعروف غير موصوف بهذه الصفة فلابد من الاستثناء فمثل هذه الامثلة يحتاج الى مزيد دقة وغموض فى تقدير الاداة فاطلاق الاستعارة عليها اقرب مما يحسن تقدير الاداة فيه قوله فيقرب اه اما من القرب اى يقرب الكلام او من التقريب اى يقرب ما يحبل الكلام من اطلاق اسم الاستعارة اكثر اطلاق من الاطلاق على ما يحسن فيه دخول الادوات بالتغيير فاكثر اطلاق مفعول مطلق لاطلاق اسم الاستعارة وقوله زيادة قرب مفعول مطلق لفعل محذوف اى ويقرب زيادة قرب مما يحسن فيه التقدير بالتغيير او يفيد زيادة قرب والجملة عطف على يقرب من اطلاق ولا يجوز عطفه على اكثر اطلاق لامتناع كونه مفعولا مطلقا للاطلاق ويجوز ان يكون عطفا على اكثر اطلاق على ان يكونا حالين من ضمير يقرب اى ذا اكثر اطلاق وذا زيادة قرب قوله دليل على انه فوقه بخلاف قولنا زيد بدر يسكن الارض فان هذا الوصف يدل على نقصانه من البدر المعروف فلا تناقض قوله اومثله اذا كان التشبيه بمعنى التشابه قوله ومثله

اى مثل قوله اسد دام الاسد اه الا ان الحمل على التشبيه فى الاول يستلزم التناقض وفى هذا يستلزم كون الشئ موصوفا بما ليس فيه فلذا قال ومثله قوله الى التشبيه الساذج اى ما لا استعارة فيه قوله ان يثبت من الممدوح عداء بمن يتضمن معنى بخل قوله هذه الصفة العجيبة اه وهى فرقه بين موضع وموضع فى التنوير قوله فهو مبنى اه فان قلت بيانه هذا يدل على كونه استعارة لانه يفيد تناسى التشبيه فلا يثبت كونه اقرب زيادة قرب قلت ملاحظة كون المشبه به محمولا على المشبه يؤيد جانب التشبيه فبملاحظته يفيد هذا الوجه القريب من الاستعارة القرب الزائد قوله وانما العمل فى اثبات اه بناء على ان المقصود فى الكلام المثبت والمنفى هو القيد على ما مر سابقا نقلا عن الشيخ قوله فى الجملة اى تحقيقا او تخييلا كما فى قوله كان محمر الشقيق اه فان الاعلام الياقوتية المنشورة على الرماح الزبرجدية ثابتة فى الخيال بخلاف ما نحن فيه فانه يمتنع تخييل البدر الحقيقى المعروف موصوفا بكونه فارقا بين موضع وموضع فالفرض فيما نحن فيه محال بخلاف قوله كان محمر الشقيق اه فان المفروض فيه محال دون الفرض فتدبر قوله كان زيد الاسد كذا فى النسخة المقروءة لكن المذكور فى بعض النسخ على ما فى الايضاح كان زيدا منطلق وهو الاظهر قيل وجه النسخة المقروءة ان المقصود فى المعرفة التشبيه فيكون مشكوكا فيه وفى النكرة الاتحاد فيكون خلاف الظاهر قوله وايضا هذا الفن اه اى النكرة الموصوفة تخييل تقدير اداة التشبيه ما سبق كان بيانا لامتناع تقدير الادوات تفصيلا بامتناع معنى كل واحد منها وهذا بيان لامتناعه اجمالا بامتناع ما يقصد منها اعنى التشبيه قوله والمقصود الاصلى اه اذ به يتأتى ايراد المعنى الواحد فى طرق مختلفة فى الوضوح كما مر قوله والمجاز على استعماله فى غير ما وضع له ولا شك ان تعقل غير الموضوع له موقوف على تعقل الموضوع له كتوقف تعقل العدم على الملكة كذا فى شرح المفتاح الشريفى ولك ان تقول الاستعمال فى غير ما وضع له يستلزم عدم الاستعمال فيما وضع له لما من شانه ان يستعمل فيه و بين الاستعمال فيما وضع له

وعدم الاستعمال فيما وضع له تقابل العدم والملكة ولو قيل ان بينهما تقابل التضاد والاشياء تتبين باضدادها كان وجها للبحث عن الحقيقة لكن لايكون وجها لتقديم تعريفه على المجاز فلذا تركه قوله لكن الدال على غير ما وضع له اه لانه ينتقل اولا من اللفظ الى معناه الحقيقي ثم ينتقل بواسطة القرينة الى المعنى المجازي فيكون الدال على المعنى الحقيقي من حيث انه دال عليه اصلا للدال على المعنى المجازي من حيث انه دال عليه قوله في الجملة متعلق بفرع فانه فرع عليه من حيث الفهم والانتقال وليس فرعا له من حيث الارادة قوله والمطلق الى غيره اه فلا يوهم الاطلاق دخول العقلي فيه قوله ثم نقل الى الكلمة الخ الظاهر ان هذا النقل من المعنى الوضعي الى هذا المعنى بلا واسطة وفي بعض نسخ الاصول انه نقل اولا الى الاعتقاد المطابق لثبوته في الواقع ثم الى القول الدال عليه ثم نقل الى الكلمة المستعملة والظاهر انه منقول الى كل واحد منها بلا واسطة لتحقق العلاقة بينها وبين المعنى الوضعي قوله والتاء فيها اه الظاهر من عبارة الشروح ان حقيقا منقول الى الكلمة الثابتة او المثبتة ادخل التاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية وفي شرح المفتاح الشريفي ان الجمهور على انها اذا كانت بمعنى مفعول فالتاء فيها للنقل وعلى الوجه الاول للتأنيث فرقا بين المذكر والمؤنث وحينئذ يكون النقل فيها بعد ادخال التاء فيها واجرائها على الكلمة ولا يخفى انه زيادة تصرف لاحاجة اليه قوله فلانه يقدر اي يفرض قوله من التكلف المستغنى عنه وانما اختاره جريا على قضية الاصل في التاء وهو التأنيث كذا نقل عنه قوله اذ لامعنى له عند التأمل لان الاستعمال اذا ذكر بكلمة في كان مادخل عليه مرادا باللفظ يقال استعمل الاسد في زيد اي اريد منه ولو تعلق في ههنا بمستعملة لكان الاصطلاح مرادا بالكلمة وهو فاسد كذا نقل عنه قوله لو سلم اطلاق الحقيقة الخ يعني ان المركب وان كان موضوعا باعتبار الهيئة التركيبية على التحقيق لكن لايطلق عليه الحقيقة وليس هذا مبنيا على الاختلاف في كون المركبات موضوعة كما قيل فانه خلاف ظاهر العبارة قال قدس سره وايضا يلزم اه

قد تقرر انه لايجوز تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد الابعد التقييد بالاول واعتبار الثاني قيدا للمقيد وحينئذ لا انتقاض بذلك المجاز اذ لافرق بين تقييد الوضع بقوله في اصطلاح به التخاطب وتقييد الاستعمال بعد تقييده بقوله فيما وضعت له فتدبر قال قدس سره وفيه بحث اه صرح الشيخ الرضي بان المراد بثبوت معنى الحرف في لفظ غيره كون الحرف موجدا لمعناه في لفظ غيره وان يكون ذلك اللفظ متضمنا للمعنى المدلول الذي احدث فيه الحرف مع دلالته على معناه الاصلي فرجل متضمن لمعنى التعريف الذي احدث به اللام المقترن به وكذا اضرب زيد متضمن لمعنى الاستفهام لان ضرب زيد مستفهم عنه فلا وجه للترديد الذي ذكره السيد ولا شك في انه يجدي نفعا في دفع السؤال المذكور لان الحرف دال بنفسه على المعنى الذي احدثه في لفظ غيره ولولا مخافة الاطناب لنقلت كلام الشيخ بتمامه والاعتراضات التي اوردها عليه السيد في حواشيه على شرحه والجواب عنها بحيث ينكشف صبح الحق عن ظلم الشكوك قوله سلمنا ذلك اي كون معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره انه مشروط في دلالته على معناه ذكر متعلقه لكن لابنا في ذلك دلالته بنفسه لان المراد به ان يكون العلم بالتعيين كافيا في الفهم اي في فهم المعنى عند اطلاق اللفظ فيكون شاملا للحرف ايضا لانا نفهم معنى من معاني الحروف عند اطلاقها بعد علمنا باوضاعها الا ان معانيها ليست بتامة في نفسها بل تحتاج الى الغير بخلاف معنى الاسم والفعل كذا نقل عنه وفيه ان هذا المراد لايجامع التسليم المذكور لانه حينئذ لايكون ذكر المتعلق مشروطا في الدلالة بل في المعنى المدلول عليه واذا قال في المختصر ان النقض بالحرف وارد على من قال ان المراد بقولهم الحرف اه انه مشروط في دلالته ذكر متعلقه اللهم الا ان يقال معنى التسليم المذكور حمل قولهم انه مشروط في دلالته ذكر متعلقه على اعم من ان يكون مشروطا في نفس الدلالة او في المعنى المدلول عليه وقال بعض الناظرين معنى قوله سلمنا اي سلمنا كون معنى الحرف مشروطا بذكر متعلقه ولا يخفى انه خروج عن السوق قال قدس سره هذا الكلام لايجدي نفعا اه لايخفى ان فهم المعنى من اللفظ تابع للوضع فان عين اللفظ بنفسه كان دالا بنفسه

وان عينه بملاحظة غيره كان دالا بواسطة غيره ولاشك ان الواضع لم يلاحظ المتعلق حين وضع الحرف لابخصوصه ولابعمومه بدليل انه يسبق الى الفهم عند اطلاق الحرف معناه بلا توقف لكن ذلك المعنى لما كان جزئيا يحتاج الى متعلق يفيد جزئيته فتدبر قوله لانه قد عين اه فيدخل تعيينه فى تعريف الوضع قوله وعدم الدلالة اه دفع لما يورد عليه من انه لوكان المشترك معينا بنفسه لكل واحد من المعنيين مع قطع النظر عن الاخر لدل على كل واحد منهما على التعيين اى بدون الاخر كما فى الالفاظ المتباينة وليس كذلك فانه يدل على كلا المعنيين عند عدم القرينة المعينة لاحدهما وحاصل الدفع ان عدم الدلالة على واحد معين بواسطة الاشتراك وعدم ترجيح احد الوضعين على الاخر لاينافى ان يكون تعيينه للدلالة على كل منهما بنفسه يعنى ان مقتضى الدلالة على واحد معين متحقق وهو التعيين له الا انه انتفت لاجل المانع وبما حررنا اندفع ما قيل ان عارض الاشتراك لايدفع الدلالة والفهم اصلا انما يدفع تعيين المراد قوله وزعم صاحب المفتاح اه عبارته الحقيقة هى الكلمة المستعملة فيما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة كاستعمال الاسد فى الهيكل المخصوص اوالقرء فى ان لايتجاوز الطهر والحيض غيرمجموع بينهما فهذا مايدل عليه بنفسه مادام منتسبا الى الوضعين اما اذا خصصته بواحد اما صريحا مثل ان تقول القرء بمعنى الطهر واما استلزاما مثل ان تقول القرء لابمعنى الحيض فانه حينئذ ينتصب دليلا دالا بنفسه على الطهر بالتعيين كما كان الواضع عينه بازائه بنفسه قوله يعنى ان مداوله واحد من المعنيين اه فالمصدر المأخوذ من قوله ان لايتجاوز بمعنى الفاعل اى غير المتجاوز او على حذف المضاف اى ذى ان لايتجاوز قوله فهذا مدلوله اه يعنى انه اذا نسب الى الوضعين دل بنفسه على احد المعنيين لا على التعيين وهو معنى الاحد الدائر ومعنى كل واحد على سبيل البدل ومعنى ما لايتجاوزهما غير مجموع بينهما كذا فى شرحه للمفتاح ومنه يعلم انه لم يرد بقوله احد المعنيين مفهوم الاحد المشترك بينهما كيف وانه لايفهم اصلا عند اطلاقه فضلا

عن

عن كونه متبادرا قوله لانه المتبادر اه لان دلالته على احد المعنيين بالتعيين ترجيح بلا مرجح اذ الدلالة تابعة للوضع وانتسابه الى الوضعين على السوية ودلالته على مجموعهما خلاف الوضع اذ لم يوضع له صريحا وهو ظاهر ولاضمنا لان الوضع لكل واحد منهما لايستلزم الوضع للمجموع فلم يبق الا الدلالة على احدهما على سبيل البدل وفيه انه يجوز ان يكون مدلوله كل واحد منهما مع قطع النظر عن الاجتماع وعدمه كما مر من قوله يدل على كل واحد من المعنيين ولاجل هذا قال وزعم صاحب المفتاح لكن لما كان مذهبه عدم جواز استعمال المشترك فى المعنيين قال ان مدلوله احد المعنيين على سبيل البدل قوله واما اذا خصصته باحد الوضعين اه فيه اشارة الى ان القرينة فى المشترك لتخصيصه باحد الوضعين وترجيح احدهما على الاخر لا للدلالة فانه دال بنفسه على كل واحد من المعنيين بالوضع فظهر الملازمة بين الشرط والجزاء اعنى قوله اذا خصصته اه ولذا لم يتعرض الشارح رح لبيانه قوله ان الواضع عينه للدلالة بنفسه اه لان الواضع لم يشترط فى شئ من وضعيه القرينة كيف والواضع ربما لايكون واحدا وعلى تقدير كونه واحدا ربما كان الوضع الاول قبل الثانى بمدة قوله قرينة لدفع المزاحمة اى لتخصيصه باحد الوضعين قوله لا لان يكون الدلالة بواسطة لانها تابعة للوضع والواضع عينه بنفسه لامع القرينة قوله وحصل من هذين الوضعين اه اى لزم من انتسابه الى مجموع الوضعين وضع آخر ضمنى وهو التعيين لاحد الدائر فان التعيين لكل واحد على الخصوص تعيين لاحد المعنيين المطلق لالمجموع المعنيين فانه ليس بلازم فالحاصل ان له وضعا لهذا خاصة ولذاك خاصة ويلزمه الوضع لاحدهما مطلقا وكلما يكون اللفظ موضوعا له يكون دالا عليه ضرورة ان قصدا فقصدا وان ضمنا فضمنا كذا فى شرحه للمفتاح قوله فكان اه كلمة كان باعتبار قوله وقال اذا اطلق كما لايخفى قوله لايتوجه اعتراض اه وجه اندفاع الاول ظهر من قوله لانه المتبادر الى الفهم والتبادر الى الفهم من دلائل الحقيقة ووجه اندفاع الثانى من قوله

والقرينة لدفع المزاحمة قال قدس سره ان اراد باحد المعنيين اه قد عرفت
من كلامه المنقول من شرح المفتاح انه لبس بمراد قال قدس سره
ولوضح ذلك اه زاد فى شرحه للمفتاح على هذه اللوازم الثلثة انه
يلزم ان يكون كل مشترك متواطئا ولم يقل به احد وكلها مندفعة
بما صرح به فى شرح الشرح من ان وضع اللفظ لنفسه ضمنى ومثل
هذا الوضع لايوجب الاشتراك والا لكان جميع الالفاظ مشتركة
ولاقائل به فكان المعتبر فى الاشتراك الوضع قصدا كما لايخفى قال قدس سره
وان اراد اه اراد به احد المعنيين معينا فى نفسه غير معين بد لالة اللفظ
بواسطة انتسابه الى الوضعين ولاشك انه معنى مغاير لكل واحد
بخصوصه وان اللفظ المشترك موضوع له ضمنا كامر وتردد السامع انما هو
فى تعيين المراد لافى الدلالة والكلام فى الدلالة فتدبر فانه دقيق وذم
ماقال السكاكى رح وانه لمظنة فضل تأمل فاحتط اى افعل الاحتياط
وبما ذكرنا ظهران ماذكره السيد فى شرحه للمفتاح حيث قال بعد
تزييف توجيه الشارح رح بماذكره فى الحاشية فالصواب ان يقال اراد
ان القرء اذالم يتخصص باحد وضعيه تبادر منه الى الذهن ان المراد اماهذا
بعينه واماذاك بعينه وكل واحد من هذين المعنيين وضع اللفظ له بخصوصه
فيكون مستعملا فيما يدل عليه بنفسه خروج عن سوق الكلام لان مساقه
ان القرء دلالته على معناه بنفسه لا بالقرينة سواء اعتبر انتسابه
الى الوضعين اوالى وضع واحد لافى دلالته على المراد قال قدس سره
فان قلت اه يعنى ان المشترك اذا اطلق ولم يقيد بما يخصصه باحد المعنيين
يفهم منه جميع المعانى التى وضع لها بعد العلم بالوضع فكيف يصح
ماذكر من ان هناك ترددا بين معنيى الوضعين قال قدس سره لان كلامه
فى فهم المعنى المراد وهذا الكلام فى فهم المعنى مطلقا ولاشك فى التردد
فى تعيين المراد عند الاطلاق وفيه بحث لما مران كلامه فى الدلالة على المعنى
لافى الدلالة على المعنى المراد وقوله غير مجموع بينهما معناه انه لبس مدلوله
مجموع المعنيين لعدم الوضع له لانه لايجوزارادته منه قوله من العجائب اه
انما كان من العجائب لان عبارة الايضاح قبل دلالته على معناه لذاته

وهو ظاهر الفساد لاقتضائه ان يمتنع اه فتصديره بلفظ قيل وابراز
الضمير فى وهو ينادى على انه كلام برأسه فحمله على انه اعتراض
على السكاكى رح مع تعليل فساده بما علله السكاكى رح من العجائب
قوله فقال اى قال ذلك البعض فى دفع هذا الاعتراض قوله بالوضع
اى التعيين لئلا يلزم الدور قوله حفظت شيئا وهو ان مراد السكاكى رح
بالدلالة بنفسها ان يكون العلم بالوضع كافيا فى الفهم قوله وغابت
عنك اشياء وهى الامور التى تدل على انه لبس من تتمة اعتراضه على السكاكى
رح قوله تعليما بالوحى اى بان يوحى الالفاظ بحيث يفهم منها دلالتها
على معانيها وكذا الحال فى الاسماع وفى خلق العلم الضرورى قوله
بعضهم وهو عباد بن ٧ سليمان الضيمرى قوله ان لا تختلف اللغات
سليمان الضيمرى نسخة
اه يعنى ان كثيرا من الالفاظ يكون لمعان عند امة ويكون لمعان اخر
عند امة اخرى كالسوء فانه عند الاتراك بمعنى الماء وعند الفرس
بمعنى الجانب وعند العرب بمعنى القبيح وانما يلزم عدم الاختلاف لان
ما بالذات لا يختلف ولا يتخلف قوله ولامتنع جعل اللفظ اه يعنى
ان لفظ المجاز مع القرينة يمتنع منه فهم المعنى الحقيقى فان اسدا يرمى
لايفهم منه المعنى الحقيقى اصلا فاندفع ما قيل ان القرينة انما تدل على
عدم الارادة ولا توجب امتناع فهم المعنى الحقيقى فان ذلك انما هو
اذا لوحظ لفظ المجاز ثم يلاحظ القرينة قوله لاستلزامه ان يكون المفهوم اه
مع انا نعلم قطعا ان المفهوم منه اتصافه باحدهما قوله لانه ممنوع
لانه يجوز المناسبة بنقيضين من جهتين قوله على الاشتقاق والتصريف
هذا يدل على انهما علمان وهو الحق لامتياز موضوعهما بالحيثية
فعلم التصريف يبحث عن احوال المفردات من حيث حروفها وهيئاتها
وعلم الاشتقاق يبحث عنها من حيث انتساب بعضها الى بعض بالاصالة
والفرعية قوله وان الهيئات اه عطف على ان الحروف اه قوله بالتحريك
اى بتحريك العين فانه يناسب ان يكون معناهما ما فيه الحركة قوله
وكذا باب فعل اه فان قوة الضم تناسب ان يوضع للافعال اللازمة قوله
نقل اه لاحاجة الى جعل المصدر بمعنى الفاعل على التقدير الاول

وبمعنى المفعول المتعدى الى المفعول الثانى بواسطة حرف الجر على التقدير الثانى على ما قبل لتحقق العلاقة المصححة للنقل وهو اتصاف الكلمة بالتعدى الذى هو المعنى الاصلى للمجاز وعلى التقديرين يكون هذا النقل كنقل الحقيقة الى الكلمة الثابتة او المثبتة فى مكانها الاصلى ويحصل التناسب بينهما غاية التناسب قوله ان الظاهر اه فلفظ المجاز ظرف لكن حينئذ يفوت التناسب بين لفظى الحقيقة والمجاز قوله واعتبار اه دفع توهم ان هذا الوجه يستلزم ان يسمى الحقيقة ايضا بالمجاز قوله فى تعريف واحد يفيد معرفة حقيقة كل منهما قوله عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا او غيرهما من المشترك والحقيقة المطلقة فى التلويح اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك وان تخلل بينهما نقل فان لم يكن النقل لمناسبة فهو مرتجل وان كان لمناسبة فان هجر الاول فهو المنقول وان لم يهجر ففى الاول حقيقة وفى الثانى مجاز انتهى ومعنى تخلل النقل ان يكون استعماله فى المعنى الثانى بعد ملاحظة المعنى الاول فالمشترك سواء كان واضعه واحدا او متعددا ليس فيه نقل لعدم ملاحظة الوضع الاول فيه فهو حقيقة من كل وجه فى كل واحد من معنييه واما المرتجل والمنقول فكل واحد منهما ان اعتبر استعماله فى كل واحد من معنييه باعتبار وضعه له فى نفسه مع قطع النظر عن وضعه لاخر فحقيقة لانه مستعمل فيما وضع له وان اعتبر استعماله فيه بالقياس الى المعنى الاخر لتخلل النقل بينهما فهو مستعمل فيما وضع له من وجه ومستعمل فى غير ما وضع له من وجه فبقوله فى غير ما وضعت له خرج المرتجل بالقياس الى كل واحد من معنييه لكونه مستعملا فيما وضع له وان اعتبر استعماله فى احد المعنيين بالنظر الى وضعه لمعنى اخر فليس بحقيقة لكونه غير موضوع له بهذا الاعتبار ولا بمجاز لعدم العلاقة فلا يكون هذا الاستعمال صحيحا وخرج المشترك مطلقا لكونه مستعملا فيما وضع له من كل وجه اذ لا ملاحظة فيه للنقل وكذا الحقيقة المطلقة وخرج المنقول من حيث انه مستعمل فيما وضع له ودخل فيه بقيد فى اصطلاح به التخاطب من حيث انه مستعمل فى غير ما وضع له

فاندفع ما قيل انه قد خرج المنقول بقيد فى غير ما وضعت له ودخل الصلوة المستعملة فى الدعاء بعرف الشرع مع انه منقول وكذا ما قيل انه صرح ههنا بان المرتجل والمنقول داخلان فى الحقيقة وسيصرح بانهما مستعملان فى غير ما وضع له قوله مع جواز ارادته اى بالنظر الى كونه كناية فلا ينافى امتناع ارادته فى خصوص المادة كما فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فهو مجاز متفرع على الكناية وقيل جواز ارادته ولو فى محل اخر وكلا المعنيين مستفاد من الكشاف كما سيجيء قوله قد يكون مجازا اه اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له من حيث انه كذلك ان استعمل لعلاقة بينه وبين الموضوع له مع قرينة مانعة عن ارادته فمجاز ان لم يهجر الاول وان هجر فمنقول وان استعمل لا لعلاقة فان استعمل لا عن قصد فغلط وان كان بقصد فمرتجل قوله فى معنى مجازى لا يكون فردا الموضوع له بقرينة المقابلة قوله باعتبار مجرد اه اى من غير ملاحظة خصوصية الفرس قوله بخلاف المجاز فى كثير من النسخ بدون الواو فيكون لبيان الفرق بين الحقيقة والمجاز قصدا وتبعا للفرق بين رعاية المناسبة فى المنقول وبين رعايتها فى الحقيقة والمجاز وفى بعض النسخ بالواو فيكون الامر بالعكس وهو الموافق لما فى التوضيح والتلويح قوله لا يتعين ناقله اه اى لا يعلم ناقله بالتعيين لان يكون ناقله جميع الناس فانه ممتنع فافهم قوله وفعل فى القاموس الفعل بالكسر حركة الانسان او هو كناية عن كل عمل متعد وفى الصحاح بمعنى الامر والشان نقله النحويون الى الكلمة المخصوصة وقد يستعملونه بمعنى الحدث لاشتماله عليه كما فى تعريف المفعول به والمفعول فيه والمفعول له فى الكافية قوله فانها فى العرف العام اه فى التفسير الكبير ان الدابة فى العرف للفرس خاصة وفى التلويح انها الذات القوائم الاربع وفى القاموس انها غلبت على ما يركب وتقع على المذكر قوله بلفظ النكرة اه اى بلفظ فى صورة النكرة والا فهو معرفة لان اللفظ اذا اريد به نفسه كان علما له والتنوين فيه للتمكن وهذا على رأى الشارح رح من كون الالفاظ موضوعة لانفسها وضعا ضمنيا قوله وتصل الى المقصود بها اى تصل النعمة الى الذى قصد بها وهو المنعم عليه قوله اكثر ما يظهر اه

مامصدرية ويكون عطف على يظهر والجار والمجرور اعنى بها
متعلق بيكون اى يكون الافعال الدالة على القدرة بها فلاحاجة
الى التكلف الذى ارتكبه بعض الناظرين قال قدس سره يفأم بجلد
ثالث بالفاء والهمزة من الفأم يقال افأم الرجل اذا وسعه وزاد فيه قوله
بعلاقة السببية الصورية واما اذا اطلق بعلاقة العلة الغائية
فهى داخلة فى السببية قوله لايغنى شيئا اى لاينفع شيئا من النفع
قوله كانه جعل اى كل واحد منهم الاصبع فى الاذن اى بحسب الظاهر
والتعبير والا فالمراد جعل الانملة ولك ان تحمل الاصابع على
معناه فيكون التجوز فى نسبة الجعل اليها حيث نسب فعل الجزء
الى الكل للمبالغة قوله انه سهو قد يقال الدم وان كان سببا للدية
الا ان اكل الدية سبب لاكل الدم والتمثيل بهذا الاعتبار ولايخفى ان
عبارة الايضاح لاتساعده قوله اوماكان عليه اه السبق واللحوق المعتبران
فى المجاز باعتبار ما كان عليه وباعتبار مايؤل اليه بالنظر الى ثبوت
الحكم المنسوب لا بالنظر الى الاخبار بذلك الحكم كما حققه فى التلويح
قال قدس سره الظاهر عنبا لانه الذى يقع عليه العصر لا العصير
قال قدس سره وجعل من تسمية الشئ باسم غايته وفى الكشاف
فسره بالعنب وقال انه من تسمية الشئ باسم مايؤل اليه قال قدس سره
استخرج اه لئلايلزم عصر العصير وهذا بناء على ان مايسبق الى الذهن
من نسبة الفعل وما يشبهه الى ذات موصوفة بوصف ان يكون
اتصافه بذلك الوصف سابقا على ثبوت الفعل له فيلزم وقوع العصر
على العصير اى المعصور واما اذا اريد اعصر عصيرا حاصلا بهذا
العصر فلاحاجة الى تأويله باستخرج العصر قوله فى الاخيرين نوع خفاء
اى لايظهر فيهما المعنى المجازى ظهوره فى الامثلة السابقة ولذا
حمل الكشاف الرحمة على الثواب المخلد والظرفية على الاتساع وقيل
فى الثانى ان المعنى اجعل لى لسان صدق ينطق بالصدق فى الاخرين قوله
فان قلت الخ يعنى ان اعتبار العلاقة انما هو لينتقل الذهن من المعنى
الحقيقى الى المعنى المجازى والانتقال فرع اللزوم واكثر هذه العلاقات

لايفيد اللزوم بالمعنى الذى مر فى المقدمة وهو ان يكون المعنى الخارجى
بحيث يلزم من حصول الموضوع له فى الذهن حصوله فى الذهن اما على
الفور او بعد التأمل فى القرائن فاقيل انه لاحاجة الى السؤال والجواب
بعد مامر فى المقدمة من ان المعتبر اللزوم الذهنى ولو لاعتقاد المخاطب
بعرف او غيره على الفور او بعد التأمل فى القرائن ليس بشئ قوله
ان مبنى المجاز اه ذكر المجاز بناء على ان الكلام فيه والا فعمدة المص
فى الكناية ايضا الانتقال من الملزوم الى اللازم كما مر قوله يعتبر
فى جميعها اه يعنى ان جميع هذه العلاقات مفيد للزوم فى الجملة على ما
فصله قوله اخص اوصافه اه اى اظهرها اختصاصا واشهره اذلايمكن
الزيادة فى الاختصاص ولذا لايجوز ان يقال رأيت اسدا يرمى اى
فى البحر قوله فينتقل الذهن من المشبه به اليه اى الى وجه الشبه
لكونه اشهر اوصافه ثم ينتقل منه الى معروضه الذى سوى المشبه به بمعونة
القرينة فيتحقق اللزوم بالمعنى الذى مر فى الاستعارة قوله فالاسد اه
بيان لما ذكره على الوجه الكلى فى مثال قوله انما يستعار للشجاع
اى لما يصدق عليه الشجاع سوى الاسد لا لخصوصه من زيد او عمرو
او رجل او امرأة وانما يقع عليه فى الخارج وفرق بين مايقصد من اللفظ
عند الاطلاق وبين ما يقع عليه بحسب الخارج كما سيجئ
قوله ولاشك فى انتقال اه ومن الشجاعة الى الشجاع اى لذات ما موصوفة
بالشجاعة سوى الاسد بمعونة القرينة قوله فيظهر بايراده حيث
ظهر من كلامه ان فى جميع انواع العلاقات لزوما فى الجملة قوله بما
يتصف اه اى يعتبر ويلاحظ فيه الاتصاف سواء حصل فى الواقع اولا
فان المتكلم يعتبر الاتصاف فى الزمان الماضى او المستقبل سواء حصل
فى الواقع اولا فاندفع مافى التلويح من ان فى مجاز الاول لايلزم الاتصاف
فى الزمان المستقبل كما فى اعصر خمرا اذا اريقت فى الحال قوله فى زمان
سابق او لاحق اذ لو اتصف فى زمان الحكم لم يكن مجازا بحسب الكون
او الاول بل حقيقة او مجازا باعتبار آخر فانه اذا استعمل اللغوى لفظ
الدابة فى الفرس لكونه فردا لما يدب كان حقيقة واذا استعمله فيه

بخصوصه كان مجازا باستعمال المطلق فى المقيد فاندفع ما فى التلويح من انه لايلزم من حصول المعنى الحقيقى للمسمى المجازى فى زمان الحكم ان يكون حقيقة كما فى الدابة اذا استعملها اللغوى فى الفرس فانه مجاز باستعمال المطلق فى المقيد مع حصول المعنى الحقيقى فى زمان الحكم قوله اوبالقوة اى الاستعداد قوله واذا كان الخ فانه حينئذ يكون الغير فردا من المعنى الحقيقى والذهن ينتقل من العام الى الخاص فى الجملة بمعونة القرينة قوله وان لم يتصف اه يعنى اذا كان الاتصاف حاصلا فى وقت فهو كاف للانتقال فى الجملة وان لم يتصف اصلا فلابد من اللزوم بوجه اخر قوله اما ذهنى محض اى لزوم عقلى فى الجملة بلا انضمام الخارج اليه قوله كاطلاق البصير اه اى كاللزوم الذهنى فى اطلاق البصير على الاعمى فانه لايلزم من تصور البصير تصور الاعمى لكن ينتقل الذهن منه الى الاعمى باعتبار المقابلة كذا نقل عنه فالعلاقة هى المقابلة وفى التلويح التحقيق ان اطلاق احد المتقابلين على الاخر من قبيل الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة التناسب بواسطة تمليح او تهكم اومشاكلة قوله بحسب العادة كاطلاق الغائط على الفضلات باعتبار المجاورة بينهما فى العادة قوله كالقرآن للبعض اذا كان موضوعا لمجموع مابين دفتى المصاحف قوله كالحال والمحل اراد بهما ما يعم العرض والمحل والمظروف والظرف قوله او بمجاورتهما بان يكونا فى محل واحد او محلين متقاربين قوله احدهما شرطا للاخر نحو ما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم نحو بيت المقدس قوله فان الانسان لايوجد بدونهما هذا كلام صاحب التنقيح وعليه سؤال ظاهر اوردناه مع جوابه فى حواشى شرح التنقيح وهو ان عدم وجود الانسان بدون الرقبة والرأس انما يدل على استلزام الانسان اياهما دون العكس كذا نقل عنه والجواب المذكور ههنا فيه ان المراد بالاستلزام الاستتباع واذا لم يوجد الانسان بدونهما كانا مستتبعين له قوله فانه يجوز وجود الانسان بدونها هذا بحسب العرف والا فوجود الكل بدون الجزء محال عقلا قوله وان اريد الله اطلاق اه بان يراد بالمشفر

مطلق الشفة ويقع على شفة الانسان باعتبار انه فرد منه قوله تميز عن التخييلية لعدم تحقق معناها حسا وعقلا فى المشبه سواء كان عبارة عن امر وهمى كما ذهب اليه السكاكى رح او عن اثبات لازم المشبه به للمشبه وتميز عن المكنى عنها بناء على انهم لايطلقون التحقيقية الا على المصرح بها الا باعتبار انها لاتكون الا صورة وهمية حتى يتوهم منع الاشتراط على ما وهم قوله بالقلب والحذف متعلق بشاك وان كان يوهم ان يكون متعلقا بشائك وشاك على التوزيع ويكون الاصل شاكى لانه خلاف ما صرح به فى شرح المفتاح حيث قال شاكى السلاح من شاك الرجل يشاك اذا ظهر شوكته وهى شدة البأس وحدة السلاح والاصل شائك وقد يقلب فيقال شاكى السلاح كالقاضى وقد يحذف الياء فيقال هو شاك السلاح بضم الكاف وفى شرح الكشاف الاصل شائك وقد يحذف العين فيقال شاك السلاح بضم الكاف وقد ينقل الى موضع اللام ويعل فيقال شاكى السلاح فعلى هذا يكون بالقلب متعلقا بشاكى السلاح وبالحذف متعلقا بشاك قوله الظاهر من اللباس اى الذى يظهر من اللباس عند التأمل فيه قوله الحمل على التخييل اه بان تخيل للجوع والخوف امر وهمى يشملهما كاللباس للابس سواء شبه الجوع والخوف بذى لباس اولا اذ لايتوقف المقصود عليه ثم اثبت ذلك اللباس للقرية للدلالة على انها صارت نفس الجوع والخوف من القدم الى الرأس فيفيد من المبالغة التامة فى ازالة الامن والرزق الواسع عنها بسبب كفرانهم لنعم الله تعالى ما ليس فى حمله على الاستعارة التحقيقية فانها تفيد الاحاطة التامة لاثار الجوع والخوف وهو المناسب لسياق الآية قال الله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون هذا ان حمل التخييل على مذهب السكاكى رح من ان المستعار له فى التخييل صورة وهمية وهو يزعم انه مذهب الاصحاب وان حمل على ما هو مذهب الاصحاب فى التحقيق وهو ان التخييل جعل الشئ للشئ كجعل اليد للشمال فمعناه انه جعل اللباس للجوع

والخوف ثم اثبت للقرينة ليفيد صيرورتها نفس الجوع والخوف ولبس
فى هذا تشبيه الجوع والخوف بشئ ضار مجد فى الضرر كما لايخفى
ولايحتاج فى هذا التخييل الى تصرف زائد مع افادته المقصود على
وجه ابلغ ثم كان الظاهر فكساها الله تع لباس الجوع والخوف لكنه
استعير الاذاقة للاصابة لما فيه من الاشعار بشدة الاتصال ما لبس
فى الكسوة لان الادراك بالذوق يستلزم الادراك باللمس ففى الآية
استعارتان تحقيقية تبعية وهى استعارة الاذاقة للاصابة واستعارة
تحتمل التخييلية والتحقيقية وهى استعارة اللباس فان اعتبر تشبيه الجوع
والخوف بذى لباس استعارة مكنية كانت ثلث استعارات قوله لبس
المشبه الخ لا عند صاحب الكشاف ولا فى الواقع قوله فتوهم
كونه تشبيها اه اما عند صاحب الكشاف فلان عبارته صريحة
فى كونه استعارة واما فى الواقع فلان تشبيه الجوع والخوف
باللباس من حيث الاشتمال غير صحيح الا باعتبار الاثار فلتشبه
آثارهما به لا انفسهما قال قدس سره فان الجوع اه قد عرفت انه على
تقدير الحمل على التخييل لا تشبيه للجوع بشخص ضار وتوهم هذا
التشبيه ناش من نسبة الاذاقة اليه باعتبار انه كثيرا ما يستعمل فى المضار
لكن قد عرفت انه استعارة عن الاتصال بشدة وهو مناسب الجوع
والخوف فهو كالتجريد بالنسبة الى اللباس كذا فى الكشاف قال قدس سره
والاقرب اى الى الفهم لكن قد عرفت ما فيه قال قدس سره ثم الحمل اه
اى على الاستعارة التحقيقية العقلية اكثر مناسبة قوله واسد
فى الامثلة المذكورة اه وما قيل ان اخراج اسد فى الامثلة المذكورة بناء
على ما تقرر عندهم ان المراد به اندراج زيد تحت مفهوم الاسد ليتوسل به
الى المبالغة فى التشبيه فان تم تم والا فلا وحينئذ لا يتجه نظر الشارح رح
بقوله لانا لا نسلم ان اسدا فى زيد اسد مستعمل فيما وضع له لبس بشئ
لان نزاعهم فى ان صور حمل المشبه به على المشبه وصور التجريد هل هى
تشبيه او استعارة لا فى انه اذا قصد منها المبالغة فى التشبيه هل هى
استعارة اولا قوله فى معنى الشجاع اى فى ذات ما سوى الاسد يصدق

عليه

عليه مفهوم الشجاع اذ لو استعمل فى مفهوم الشجاع لم يكن استعارة
اذ لا معنى لتشبيه مفهومه بالاسد بل مجازا مرسلا قوله بقرينة حمله الخ
فيه ان القرينة فى المجاز يجب ان تكون مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى
والحمل ليس كذلك لجواز ان يكون على سبيل الادعاء او بتقدير اداة التشبيه
والجواب ان المراد القرينة المجوزة بدليل ان قوله بل هو مستعمل فى معنى
الشجاع سند المنع فيكفيه جواز الاستعمال فيه بالقرينة المجوزة الا انه اورده
بصورة الدعوى ترويجا للمنع المذكور واشارة الى قوته ولو لم يحمل
على هذا لزم ان يكون قوله بل هو مستعمل فى معنى الشجاع غصبا المنصب
الاستدلال قوله وتحقيق ذلك اى تحقيق ان اسدا استعارة كما فى رأيت اسدا
واثبات التسوية بينهما قوله انه استعارة عن زيد اى عن ذات مخصوصة
من زيد او عمرو او رجل او امرأة اذ لا ملازمة بين الاسد والذات المخصوصة
وان اعتبر وصف الشجاعة فيه اذ العلاقة انما هى بين الاسد والذات
الموصوفة بالشجاعة اى ذات كان لا الذات المخصوصة وانما يقع عليه
فى الخارج اذ لا دلالة له عليه اذ الانتقال انما هو من الاسد الى الشجاعة
التى هى اخص اوصافه ومنها الى معروضه ولا انتقال منه الى خصوصية
الذات قوله عن شخص موصوف بالشجاعة سوى الاسد لتحقق
التشبيه قوله زيد رجل شجاع اه ذكر الرجل على التمثيل والاشارة
الى ان المراد به سوى الاسد قوله فيكون استعارة لانه استعمل لفظ
المشبه به فى المشبه وهو الرجل الشجاع مثلا فيكون تشبيهه مفروغا عنه
مسلما والمقصود الحكم بالاتحاد كما ان فى رأيت اسدا يرمى تشبيه الرجل
الشجاع بالاسد مفروغ عنه والمقصود ايقاع الرؤية عليه فيحصل المبالغة
فى الرجل الشجاع باستعمال لفظ المشبه به فيه وجعله فردا ادعائيا له
وفى زيد بحمله على زيد فاندفع ما قيل انه لابد فى الاستعارة من المبالغة
ولا مبالغة فى قولنا زيد رجل شجاع كالاسد فان الحكم باتحاد زيد بالرجل
الشجاع الشبيه بالاسد يفيد تشبيه زيد بالاسد ولا مبالغة فيه فتدبر
قال قدس سره اذا قيل رأيت اسدا الخ خلاصته دفع المنع
الذى ذكره الشارح رح باثبات الفرق بين رأيت اسدا وبين زيد اسد

بان معنى الاول رأيت رجلا شجاعا شبيها بالاسد فيكون تشبيهه بالاسد مفروغا عنه والمق تعلق الرؤية به ومعنى الثانى زيد كالاسد والمقصود منه تشبيه زيد بالاسد فالاول استعارة والثانى تشبيه بليغ باتحاد المشبه بالمشبه به قال قدس سره فلاشك ان اسدا اه فيه انه يجوز ان يكون التقدير رأيت مثل اسد يرمى والجواب ان المراد لاشك فيه على تقدير كونه استعارة قال قدس سره ولم يقصد به هــذا المفهوم اذلامعنى لتشبيه المفهوم بالاسد بل الذات اى الذات التى يصدق عليه مفهوم الشجاع مما سوى الاسد قال قدس سره واما ان يراد اه هذا هو مراد الشارح رح كما مر وسيجئ بيان وجه تعلق الجار به قال قدس سره ولامعنى لرجوعه اليه اى لرجوع التشبيه الى المفهوم قال قدس سره فيكون سياق الكلام اه هذا ممنوع عند الشارح رح لان اسدا عنده فى زيد اسد وزيد شيراست مستعمل فى المفرد الادعائى المفروغ عن تشبيهه بالاسد الحقيقى بقرينة الحمل وما الدليل على كون الغرض منــه التشبيه فيكون مستعملا فى المعـنى الحقيقى قال قدس سره فاذا قلت زيد الاسـد اه ابداء للفرق بين ما اذا كان الخبر المعرف والمنكر بان الظاهر فى المعرف التشبيه بان يكون اللام فيه لتعريف الجنس والتشبيه به باعتبار تحققه لاالاتحاد بين زيد وماهية الاسد كما فى زيد هو البطل المحامى ولا الحمل عليه كما فى زيد المنطلق فانه خلاف الظاهر لانه حكم باتحاد المتباينين بخلاف المنكر فان الظاهر فيه الحمل بطريق الادعاء لاالتشبيه اذلامعنى للتشبيه بالفرد المجهول وفيه انه انما يتم ظهور التشبيه فى الاول والحمل فى الثانى اذا كان الاسد مستعملا فى معناه الحقيقى ودونه خرط القتاد لم لايجوز ان يكون مستعملا فى الفرد الادعائى اعنى الرجل الشجاع فيكون استعارة قال قدس سره ولاينتقض ذلك بالاستعارة بان يقال ان المقصود منها التشبيه بطريق المبالغة فيكون تشبيها بليغا قال قدس سره ان يفسر الاســتعارة اه بان يقول هو استعمال اسم المشبه به فى المشبه اواجراؤه عليه قال قدس سره انه يقتضى ان يكون قولنا زيد الاسد استعارة اه ماذكره الشارح رح يقتضى جواز كونه استعارة بان يكون معناه زيد رجل

شجاع

شجاع كالاسد وذلك لاينافى ظهور تقدير اداة التشبيه قال قدس سره هذا الاسد لال يشعر بان اسدا اه لااشعار فى كلامه بذلك انما يشعر بان مفهومه مجترئ وصائل ملحوظ قصدا بان يستعار الذات ماموصوفة بالشجاعة كما مر قال قدس سره ثم ان استعمال الاسد اه اذا استعمل الاسد فى معناه الحقيقى ولوحظ معنى الصولة تبعا باعتبار انه لازم له اشتهر به كان تعلق على مقصودا تبعا واذا استعمل فى ذات ماموصوفة بالجرأة كان الوصف ملحوظا قصدا ويكون تعلق على ملحوظا قصدا ولاشك ان مقصود الشاعر اثبات جرأة على نفسه قصدا وهذا لاينافى كون وصف الشبه خارجا عن الطرفين فان المشبه ذات موصوفة به لاالذات مع الوصف فتدبر وانصف قال قدس سره ويؤيد ما ذكرنا اه فيه ان ذكر وجه الشبه فى الثانى مانع عن الحمل على الاستعارة كما صرح به الشارح رح بخلاف الاول فلا نسلم ان لفظ اسد فى كليهما مستعمل فى معنى واحد قوله وكذا الكلام فى نحو لقيت اسدا اى مثل الكلام فى نحو زيد اسد من المنع المذكور الكلام فى نحو لقيت اسدا فلابد من تقدير به اومنه ليكون تجريدا عند القوم فيتجه المنع المذكور واما نحو لقيت اسدا فهو استعارة بالاتفاق فلامعنى لقوله وكذا الكلام اه ولعله سقط من قلم الناسخ قوله واما اذا ترك اه اى هذا اذا اجرى المشبه به على المشبه ولم يذكر وجه الشبه واما اذا ترك المشبه بالكلية بان لم يكن مذكورا ولامقدرا فى نظم الكلام ففيه اشكال قوله ما يقتضى تقديره اى اعتباره وكونه مرادا فى معنى الكلام وان لم لم يحتج نظم الكلام اليه ولم يقل اويمكن تقديره لانه يمكن تقدير لفظ المثل فى كل استعارة بان يقال فى رأيت اسدا يرمى مثل اسد وهكذا لكن ليس فيها ما يقتضى تقديره كوجه الشبه فى رأيت اسدا فى شجاعته فانه يقتضى تقدير مثل اذلامعنى لقولنا رأيت رجلا شجاعا فى شجاعته قوله لان بيان الخيط الابيض بالفجر سواء جعل من بيانية اوتبعيضية اوتجريدية فان الفجر يطلق على كله وعلى كل جزء منه تشعر بجميع تلك الوجوه عبارة الكشاف قوله مبين بسواد اخر الليل

فكانه قيل من الفجر وسواد اخر الليل واذا كانا مبينين بالفجر وسواد اخر الليل لا يمكن حمله على الاستعارة اذ يلزم بيان الشئ بنفسه فلا بد من تقدير المثل فيكون الخيطان على معناهما الحقيقى اى يتبين مثل الخيط الابيض من مثل الخيط الاسود من الفجر وسواد اخر الليل قوله وابعد من ذلك اه اى من نحو رأيت اسدا فى الشجاعة الاتيان لعدم ذكر وجه الشبه المشعر بالتشبيه فيهما قوله ان يصح وقوع المعنى الحقيقى اى المعنى المقصود من اللفظ لا ما وضع له وفى بعض النسخ وقوع المشبه وهو الاظهر قوله وهذا ليس كذلك اى قوله ضرب الله مثلا لا يصح فيه وقوع المشبه اذ لا معنى لقولنا ضرب الله مثلا المؤمن والكافر فالمانع من كونه استعارة معنوى بخلاف الاية الثانية فان المانع فيها لفظى ولذا فصله بقوله وكذا اه قوله بالبحرين الموصوفين بقوله هذا عذب اه اى من حيث المعنى واما من حيث اللفظ فجملة مستأنفة معللة بنفى استواء البحرين وفيه اشارة الى انه ليس قرينة على قصد التشبيه لجواز كونه ترشيحا قوله واراد تفضيل البحر الاجاج اه ومن هذا تبين انه لا يجوز ان يكون قوله ومن كل تأكلون لحما طريا ترشيحا قوله فهو فى طريقة اه فان قوله تع وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار بيان لتفضيل الحجارة على قلوبهم قوله وهذا الكلام صريح اه والاوجه لنفى كونه موضوعا لاعم فى اثبات كونه مجازا قوله باعتبار عمومه اى باعتبار كونه فردا من افراد العام قوله بمعنى ان التصرف اه لا بمعنى انه مجاز حكمى فانه انما يكون فى النسبة والكلام ههنا فى اللفظ المفرد كالاسد مثلا وفيه رد على من ذهب الى انه مجاز حكمى وادعى ان المراد بالاسد هو الاسد الحقيقى وما نسب اليه ليس منسوبا اليه حقيقة بل منسوب الى الرجل الشجاع بعلاقة المشابهة والقرينة قرينة التجوز فى النسبة ولا يخفى كونه تكلفا باردا قوله لكان الاعلام المنقولة اه لانها اطلقت على المعنى الثانى لمناسبته بالمعنى الاول كالاستعارة قوله كان الاسد مستعملا فيما وضع له و يكون سراية الحكم عليه الى الرجل الشجاع كسراية الحكم الى افراده الحقيقية والقرينة قرينة على نقل معنى الاسدية اليه وادعائه له قوله اى توقع الظل على

فسره بذلك لان التظليل على ما فى التاج سايه وان كردن ودر سايه كردن والمراد ههنا الثانى قوله وتحقيق ذلك اه حاصل التحقيق ان ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به لا يقتضى كونها مستعملة فيما وضعت له اذ ليس معناه ما فهمه المستدل من ادعاء ثبوت المشبه به له حقيقة حتى يكون استعمال لفظ المشبه به فيه استعمالا الا فيما وضع له والتجوز فى امر عقلى وهو جعل غير المشبه به مشبها به بل معناه جعل المشبه به مأولا بوصف مشترك بين المشبه والمشبه به وادعاء ان لفظ المشبه به موضوع لذلك الوصف وان افراده قسمان متعارف وغير متعارف ولا خفأ فى ان الدخول بهذا المعنى لا يقتضى كونها مستعملة فيما وضعت له لان الموضوع له هو الفرد المتعارف والمستعمل فيه هو الفرد الغير المتعارف ويؤيد ما ذكرنا ما قال الشارح رح فى التلويح ان جعلها مجازا عقليا مبنى على اعتبار مرجوح وهو دعوى الهيكل المخصوص للرجل الشجاع والحق خلافه وهو دعوى فرد غير متعارف لمفهومه فقول المصنف رح واما التعجب والنهى عنه اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه اذا لم يكن مبنى الاستعارة على ادعاء ثبوت المشبه به له حقيقة بل على جعله فردا غير متعارف لم يكن للتعجب والنهى عنه فى البيتين معنى لان التعجب والنهى عنه انما هو فى الفرد المتعارف لا فى الفرد الغير المتعارف فاجاب عنه بان التعجب والنهى عنه لتناسى التشبيه وجعل الفرد الغير المتعارف مساويا للمتعارف فى حقيقته حتى ان كل ما يترتب على المتعارف يترتب عليه وبما حررنا اندفع ما قيل ان التعجب والنهى عنه انما جعله المستدل دليلا على الادعاء وبعد تسليم الادعاء لا حاجة الى المنازعة فى كون التعجب والنهى عنه مبنيين عليه او على تناسى التشبيه وذلك لانه لم يسلم الادعاء بالمعنى الذى ذكره المستدل وبنى عليه صحة التعجب والنهى عنه بل بمعنى اخر فلا بد من بيان صحتهما قوله والاستعارة تفارق اه اى بعد اعتبار نسبة شئ اليه او نسبته الى شئ فلا يرد ان الاستعارة فى المفرد والكذب فى الحكم فلا اشتباه بينهما حتى يحتاج الى الفرق قوله وزعم صاحب اه الاظهر عندى ان الاستعارة من حيث المعنى تشابه الدعوى الباطلة ومن حيث اللفظ

تشابه الكلام الكاذب فبين الفرق بان مبنى معناها على التأويل بخلاف
الدعوى الباطلة وان مبنى لفظها على نصب القرينة بخلاف الكذب
وفى شرح المفتاح الشريفى انه اراد بالدعوى الباطلة الجهل المركب
وصاحبه مصر على دعواه متبرئ عن التأويل فضلا عن نصب القرينة
واراد بالكذب الكذب العمد وصاحبه لاينصب القرينة بل يروج
ظاهره لكن لامانع عن قصد التأويل فى ذهنه فلذا خص التأويل
بمفارقة الباطل ونصب القرينة بمفارقة الكذب هذا خلاصة كلامه
وفيه انه مع كونه خلاف ظاهر العبارة اذلا قرينة على تخصيص
الدعوى الباطلة بالجهل المركب والكذب بالكذب العمد انه لاوجه
لتخصيص مفارقة الاستعارة بهذين فانها تفارق الدعوى الباطلة مطلقا
سواء كان مع اعتقاد المطابقة اولا بالتأويل وعن الكذب مطلقا سواء
كان عمدا اوخطأ بنصب القرينة قوله علما المراد غير علم الجنس فانه
تجرى فيه الاستعارة لانه المتبادر من اطلاق العلم فان علمية علم الجنس
تقديرية قوله من انها تقتضى ادخال اه هكذا فى المفتاح حيث قال
والذى قرع سمعك من ان مبنى الاستعارة على ادخال المستعار له
فى جنس المستعار منه هو السر فى امتناع دخول الاستعارة فى الاعلام
الا اذا تضمنت نوع وصفية وقال السيد فى شرحه للمفتاح تبعا للمؤذنى
لانسلم ان الاستعارة تعتمد على الادخال فان المقصود فى الاستعارة المبالغة
فى حال المشبه بانه يساوى المشبه به فيه وذلك يحصل بجعل المشبه
من جنس المشبه به ان كان اسم جنس اوجعله عينه ان كان شخصا
فان المقصود من قولك رأيت اليوم حاتما انه عين ذلك الشخص
لانه فرد من الجواد انتهى وفيه بحث اما اولا فلان القول بالادخال
فى اسم الجنس مما لاداعى اليه فان المبالغة تحصل فيه ايضا بادعاء
الاتحاد واما ثانيا فلان جعله عينه فيما كان شخصا ان كان لاعن قصد
فهو غلط وان كان قصدا فان كان باطلاقه عليه ابتداء فهو وضع
جديد وان كان بمجرد ادعاء من غير تأويل فهو دعوى باطلة وكذب
محض فلا بد من التأويل بادخاله فيه والحاصل ان استعمال المشبه به

فى

فى المشبه لبس بحسب الوضع التحقيقى وهو ظاهر فلو لم يعتبر الوضع
التأويلى لم يصح استعماله فيه قوله لانها مجاز الخ اشار بالدليل العام
الجارى فى كل مجاز مرسلا كان او استعارة الى ان تخصيص بيان قرينة
الاستعارة للاعتناء بشانها والا فالقرينة لازمة فى كل مجاز قوله يكون
كل واحد منها قرينة وليس واحد منها ترشيحا ولا تجريدا لعدم ملايمته
للمشبه به ولا للمشبه فما قيل لاينكشف الداعى الى جعل قرينة الاستعارة
المصرحة متعددة دون الاستعارة بالكناية بل جعلوا واحدا منها
مما يصرف بها عن الحقيقة قرينة والزائد عليه ترشيحا لبس بشئ فان
ملايم المشبه به ماعدا القرينة سواء كان فى المصرحة او المكنية ترشيح
الا ان القرينة فى المكنية تكون ملايم المشبه به كالاظفار وفى المصرحة
تكون ملايم المشبه كيرمى قوله بالسيوف لابالنيران لقوله فى ايمانها
قوله انامله فسرها بالانامل دون الاصابع اشارة الى ان اصابة الصاعقة
بسهولة ففيه مبالغة فى شجاعته قوله فى الجود وعموم العطايا ففى
البيت استتباع حيث ضمن مدحه بالشجاعة مدحه بالسخاوة قوله
وباعتبار اخر بالاضافة كما هو السياق او بالوصفية فالمراد بذلك غير
الاعتبارات السابقة وعلى الاول الامور المذكورة من الطرفين والجامع
وغيرهما قوله استعار الاحياء اه والجامع كون كل واحد منهما موصلا
الى الحيوة قوله وهذا اولى من قول المص اه لان المستعار منه هو الاحياء
لاالحيوة وانما قال اولى لانه يمكن ان يقال المراد بالحيوة الاحياء لكونها اثراله
قوله ثم الضدان الخ توجيه هذه العبارة عندى ان الضدين ان كانا قابلين
للشدة والضعف بان يكون كل واحد منهما قابلا لهما كالعلم والجهل
والعجز والقدرة كان استعارة الضد الاشد كالجاهل للضد الاضعف
وهو الاقل علما وقدرة اولى من استعارته لقليل العلم والقدرة وبالعكس
فان استعارة العالم للجاهل الاقل جهلا اولى من استعارته لقليل الجهل والمص
رح ترك هذا القسم لظهوره وهو الذى تعرض له الشارح رح او بان يكون
احدهما اشد والاخر مختلفا بالشدة والضعف كالميت والحى الجاهل
والعاجز كان استعارة اسم الميت للحى الاقل علما والاضعف قدرة اولى

من استعارته للحى القليل العلم والقدرة والاقل علما اولى من الاقل قدرة
وكذا فى جانب الاشد اى الميت اذا استعير له اسم الحى فكل ميت كان
اكثر علما اواشرف علما اولى باستعارة اسم الحى من ميت قليل العلم والقدرة
والاكثر علما اولى من الاكثر قدرة وقيل غاية توجيهه ان يقال وصف
المعروض بوصف العارض واراد بالضدين القابلين للشدة والضعف
معروضيهما القابلين للشدة والضعف فى الجامع ووجه الشبه فقليل
العلم والقدرة والميت ضدان باعتبار مايشملان عليه اعنى الحيوة والموت
قابلان للشدة والضعف باعتبار الجامع وهو عدم فائدة الحيوة انتهى
فمعنى العبارة على هذا التوجيه ان كان معروض الضدين نحو قليل العلم
والميت فانهما معروضان للحيوة والموت اللذين هما ضدان قابلين للشدة
والضعف فى الجامع اعنى عدم فائدة الحيوة كان استعارة اسم الضد الاشد
فى وجه الشبه وهو الميت للضد الاضعف فى وجه الشبه كاقل العلم اولى من
استعارة اسم الضد الاشد للضعيف فى وجه الشبه اعنى لقليل العلم والقوة
هذا لكن يرد عليه ان الاقل علما ليس اضعف فى وجه الشبه اعنى عدم
فائدة الحيوة بل اشد واقوى من قليل العلم وقيل فى توجيهه الضدان
فيما نحن فيه الموت والحيوة وهما قابلان للتشكيك باعتبار الاشدية التى
هى التفاوت فى الاثار وذكر قلة العلم وضعف القوة لبيان تفاوت اثارها التى
منها العلم والقدرة فكل من كان اقل علما واضعف قوة كان الحيوة فيه
اضعف فهو باسم الميت اولى لان الميت اسم للاشد فى الموت لانه دال
على الثبوت دون الحدوث واقل علما اولى من اقل قوة وكل من كان
العلم فيه اكثر واثار القوة فيه ازيد كان باسم الحى اولى وان مات واكثر علما
اولى من ازيد قوة وفيه انه لم يبين التشكيك بالشدة والضعف فى الموت
مع انه المحتاج الى البيان وما قاله من ان اسم الميت يدل على الثبوت
فليس بشئ لان التشكيك يكون فى المعانى وكون اللفظ دالا على الثبوت
دون الحدوث لايثبت الاشدية فى الموت وانه لم يبين معنى قوله وكذا
فى جانب الاشد وترتب قوله فكل من كان اكثر علما او اشرف اه عليه
قوله هما العلم والجهل اه لا الاقل علما وقوة والميت فان الميت لايقبل

الشدة والضعف وايضا الاشد والاضعف ليسا بمتضادين قوله وههنا
جامعا لانه ادخل المشبه فى المشبه به ادعاء وجعله مع افراد المشبه به
تحت مفهومه قوله امادا خل اه لم يستغن عن هذا التقسيم بما مر
من ان وجه الشبه اما داخل فى مفهوم الطرفين اوخارج عنه لان كل
تشبيه لايكون مبنى الاستعارة قوله وقال الشيخ اه يعنى ان ماذكره
المصنف رح مخالف لماذكره الشيخ فانه جعل استعارة الطيران للعدو
كرأيت اسدا فى ان الاشتراك فى كل منهما فى صفة الا ان الطرفين
فيما نحن فيه من جنس واحد وفى رأيت اسدا من جنسين وليس المراد
بالجنس ههنا مصطلح ارباب المنطق بل ماهو المتعارف وعليه ائمة
الفقه من ان الشيئين اذا كان بينهما كثرة اختلاف فى الاوصاف والمنافع
فهما جنسان كالذكر والانثى من الانسان وان لم يكن كذلك فهما جنس
واحد كالذكر والانثى من الغنم قوله فانهما جنس واحد لاشتراكهما
فى المنفعة المقصودة منهما وهو المرور وقطع المسافة واما كون احدهما
بالجناح والاخر بالقوائم وكون احدهما سريعا والاخر بطيئا فلا يوجب
الاختلاف فى الجنس لعدم الاختلاف بهما فى المنفعة المقصودة منهما
قوله ثم قال اه هذا تأييد لما نقله اولا من ان الاشتراك فى استعارة الطيران
للعدو واشتراك فى الوصف حيث قال ان خصوص الوصف الكائن
فى الطيران مرعى اه قوله مع ان فى كل من المرسن والطيران اه اما
فى المرسن فكونه مرسونا واما فى الطيران فالسرعة قوله ان خصوص
الخ خبر لقوله والفرق والمراد بخصوص الوصف السرعة
قوله ان التشبيه الخ اى تشبيه العدو بالطيران فى السرعة منظور
فى استعارة الطيران للعدو بخلاف استعارة المرسن للانف فانه من
استعمال المقيد فى المطلق قوله ولهذا اذا لوحظ فيه اى لوحظ التشبيه
فى استعمال المرسن فى الانف كما لوحظ فى اطلاق المشفر على غلظ
الشفة عد استعارة حقيقة لكونها مبنية على التشبيه قوله وقال
ايضا اه نقل هذا الكلام لبيان وجه اطلاق الاستعارة على المرسن
المستعمل فى الانف حتى احتاج الى الفرق قوله ونحو ذلك مما فيه

استعمال المقيد فى المطلق قوله عدوه اى وضع المرسن موضع الانف ونحو ذلك فالضمير راجع الى الجماعة او الى وضع المرسن موضع الانف بتأويل الاستعارة قوله فاعتددت بكلامهم فاطلقت اسم الاستعارة عليه فى قوله استعارة المرسن للانف قوله ونبهت على ذلك اى على ان الواجب ان لا اطلق عليه اسم الاستعارة بان سميته استعارة غير مفيدة لعدم ابتنائه على التشبيه وكونه من استعمال المقيد فى المطلق قوله ووجه التشبيه بينه اى بين وضع المرسن موضع الانف وبين الاستعارة الحقيقية انك تنقل فيه اى فى وضع المرسن موضع الانف بل فى استعمال المقيد فى المطلق مطلق الاسم من مجانس وهو المقيد الى مجانس له وهو الفرد الذى وقع عليه مطلق الانف فى الخارج والمجانسة والمشابهة من واد واحد لكونهما اشتراكا فى امر ففى الاول اشتراك فى الجنس وفى الثانى اشتراك فى الوصف فاطلق اسم الاستعارة التى مبناها المشابهة على ما فيه المجانسة مجازا قوله فلا يطلق الاستعارة عليه لا حقيقة ولا مجازا قوله فان قلت اه ايراد على قوله الجامع اما داخل فى الطرفين اه قوله مفيدة اى للمبالغة المطلوبة منها قوله ان جزء الماهية اه لامتناع التشكيك فى الذاتيات قوله للشجاعة اى للشجاع اقام المصدر مقام المشتق لئلا يتوهم ارادة ما صدق عليه الشجاع قوله لا الرجل وحده لما عرفت انه لا ملازمة بينه وبين الاسد ولا دلالة له عليه قوله تجوز وتسامح وجهه الدلالة على كمال شجاعة الاسد كانها حقيقته وماهيته الموضوعة له قوله بان يكون اه اى ليس المراد منه ان يكون وجه الشبه غريبا فانه لا بد فى الاستعارة ان يكون اخص اوصاف المشبه به واشهرها بل ان يكون التشبيه غريبا لا يقع فى كلامهم الا نادرا وبعد العلم بالتشبيه يكون وجه الشبه اخص الاوصاف واشهرها قوله وفى الصحاح القربوس السرج فى النسخ الصحيحة من الصحاح القربوس للسرج فلا مخالفة بينه وبين ما فسره الشارح رح به الا بالاجمال والتفصيل قوله وكذلك كل مخاطر اى مثل ذلك الاهمال فعل من يلقى نفسه فى الامور الصعبة او مثل زيارة الحبائب كل امر خطير يهتم به فى التعويد

اومثل ذلك الرجل يريد نفسه كل مخاطر فى تعويد فرسه قوله شبه هيئة وقوع العنان اه اى شبه الهيئة الحاصلة من وقوع العنان المذكور بالهيئة الحاصلة من وقوع الثوب المذكور فى الشكل والصورة فبعد التشبيه المذكور استعار الاحتباء الذى هو احداث تلك الهيئة وايجاده لوقوع العنان فى قربوس السرج بان صور الوقوع بصورة الايقاع واسنده الى الفرس مبالغة فى تأدبه كما صور القدوم بصورة الاقدام فى اقدمنى بلدك حق لى على فلان وقدم فالايقاع المشبه تخييلى والايقاع المشبه به تحقيقى فالاستعارة المذكورة استعارة تصريحية تبعية مبنية على التشبيه المذكور ولولا ذلك التشبيه لما حسن استعارة الاحتباء للوقوع المذكور فتدبر فانه مما خفى على الناظرين قوله لان الركبتين اه ولان العنان يقع على القربوس بعد ما وقع على جانبى الفم كالحبوة تقع على الركبتين بعد وقوعها على الظهر قوله والمهارى بفتح الراء وكسرها كالصحارى والجوارى قوله اخذنا فى الاحاديث لم يبين معنى الاطراف وهو الواجب فهى اما جمع طرف بكسر الطاء بمعنى الكريم اى كرائم الاحاديث يقال هو من اطراف العرب اى كرائمهم او طرف بالتحريك بمعنى الناحية اى فنون الاحاديث قوله حتى افاد انه اه لان نسبة الفعل الذى هو صفة الحال الى المحل تشعر بشيوعه فى المحل واحاطته بكله فالباء فى باعناق للملابسة وقيل للتعدية اى اذهبت الاباطح اعناق المطايا فيكون المطايا مشبها بالماء واعناقها بالاشياء التى على الماء فى الوادى ولا يخفى لطف الاول قوله من الابل المشبه بالماء قوله كما فى قوله تع واشتعل اه حيث اسند الاشتعال الذى هو صفة الشيب الى الرأس الذى هو محله للاشعار باستيعابه له قوله فقلت له اه مقول القول البيت الذى بعده * الا ايها الليل الطويل الا انجلى * بصبح وما الاصباح منك بامثل * والضمير فى له لليل فى بيت قبله * وليل كموج البحر ارخى سدوله على بانواع الهموم ليبتلى * قال المرزوقى يجوز ان يكون التمطى مأخوذا من المطا وهو الظهر فيكون التمطى مد الظهر ويجوز ان يكون من التمطط بمعنى المد بقلب احد الطائين ياء قوله فاستعار اه فهنا ثلث استعارات تصريحية تخييلية لالحاق شكل الابل وصورته المخيلة بالشخص

المتمطى المردف المثقل قوله والظاهر اه يعنى انه استعارة واحدة شبه الليل بالشخص المتمطى المردف المثقل واثبت له لوازم المشبه به وقيل انه استعارة تمثيلية شبه هيئة الليل فى الطول والثقل بهيئة المتمطى المخصوص قوله باعتبار الثلثةاه اى بعد اعتبار حال الطرفين وحال الجامع يحصل ستةاقسام كما بينه الشارح رح وان كان تقسيم كل واحد فى نفسه يوجب ان يكون سبعة لان اقسام الطرفين اربعة واقسام الجامع ثلثة قوله عجلا جسدا بدنا ذالحم ودم اوجسدا من الذهب خاليا من الروح ونصبه على البدل له خواراى صوت البقر قيل فى كون الاية استعارة بحث اذ جسدا له خوار صريح فى انه لم يكن عجلا اذلايقال للبقرانه جسد له صوت البقر وقد ابدل بدل الكل فظهر به انه ليس عين العجل فالمراد من العجل مثل العجل فهو نظير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان البيان اخرجه من الاستعارة الى التشبيه كما مر والجواب ان البدل اخرجه من كون المراد العجل الحقيقى وان المراد منه العجل الادعائى اعنى الحيوان المخلوق من الحلى فالبدل قرينة على الاستعارة كيرمى فى رأيت اسدا يرمى بخلاف قوله من الفجر فانه اخرج الخيط الابيض من ان يكون المراد به الخيط الحقيقى وهو ظاهر واخرجه من ان يكون المراد به الخيط الادعائى اعنى الفجر اذلايبين الشئ بنفسه فلابد من تقدير المثل قوله فالمستعار منه هو النار هذا تصريح من السكاكى رح بان المستعار منه فى الاستعارة بالكناية هو المشبه به المرموز اليه بذكر اللازم كما هو مذهب الجمهور وسيجئ منه ما يخالفه من ان المستعار منه هو المشبه المذكور قوله وزعم المص اه عبر بالزعم لانه خلاف مذهب المص رح فان قرينة الاستعارة بالكناية عنده حقيقة فالموافق لمذهبه ان يكون اشتعل بمعناه الحقيقى قوله عقلى اى بعضه عقلى وهو تعذر التلاقى قوله كشف الضوء الخ يعنى ان النهار عبارة عن الضوء اما على التجوز اوعلى حذف المضاف وقوله منه على حذف المضاف اى من مكان الليل اى مكان القاء ظلمته وذلك لان النهار والليل عبارتان عن زمان كون الشمس فوق الافق

ونحته ولامعنى لكشف احدهما عن الاخر قوله وموضع القاء ظله اى الليل وظله ظل الارض الذى فى الليل وهو الظلمة ولم يقل القاء ظلمته متابعة للايضاح والكشاف اشارة الى ان الظلمة وجودية كما ذهب اليه بعض المتكلمين ويؤيده قوله تعالى وجعل الظلمات والنور فيصح القول بظهورها بعد زوال الضوء قوله دائما اوغالبا فانه اذا لم يكن احدهما يكون ذلك الحصول اتفاقا لاترتبا فما ذكره تفسير للترتب فى نفسه لانه هنالك كذلك قوله وبيان ذلك اى ظهور الظلمة قوله ان الظلمة هى الاصل فى الحديث ان الله تع خلق خلقه فى ظلمة ثم رش عليه من نوره قوله فجعل ظهور الظلمة اه كان الظاهر فجعل اظهار الظلمة كاظهار المسلوخ لان السلخ متعد الا ان تشبيه الاظهار بالاظهار تابع لتشبيه الظهور بالظهور فلذا اختاره قوله واعترض اه وماقيل فى الجواب من ان النهار عبارة عن مجموع مدة طلوع الشمس الى غروبها والواقع عقيب هذه المدة كلها الدخول فى الظلام ليس بشئ لان الدخول فى الظلام مترتب على السلخ لاعلى انقضاء مدة النهار قوله فاقام اى كل واحد من الشيخ وصاحب المفتاح وفيه اشارة الى دفع ما قيل ان ظهر بمعنى زال يكون صلته عن لامن قوله قديكون بمعنى النزع اه فى الاساس من المجاز سلخ الله النهار من الليل وسلخت عنه درعه والاول بمعنى الاخراج والثانى بمعنى النزع قوله فانه لايستقيم اه اذالمفاجأة انما تتصور فيما لايكون مترقبا بل يحصل بغتة ويمكن الجواب بان نزع الضوء عن مكان الليل لكون ظهوره فى غاية الكمال كان المترقب فيه ان يكون فى مدة مديدة فحصول الظلام بعده فى مدة قصيرة حصول امر غير مترقب وبهذا ظهر الجواب عن التقوية قوله لندرة وقوعه وقد نبه المص رح عليها بجعل المثال مصنوعا قوله لكنه قد ذكر اه استدراك بالاعتراض على السكاكى رح بانه عده فى التشبيه قسما على حدة وجعل اقسامه ستة والاستعارة مبناها التشبيه فلا وجه لاسقاطه من الاقسام فى الاستعارة والعذر بندرة الوقوع وكونه فى الحقيقة استعارتين مشترك بينهما قوله لم اعتبر التشبيه اه على تقدير ان يكون المعنى من ايقظنا من مكان رقادنا

خلق الخلق فى ظلمة نسخة

قوله لايجرد القبر الظاهر ترك لفظ المجرد قوله ويكون الاستعارة
اه اى على هذا الاحتمال والمعنى من ايقظنا من رقادنا قوله ولاشك
ان عدم اه وكون الرقاد كثير الوقوع فى الحس لايجعل عدم ظهور
الفعل فيه اقوى وان كان يفيد الاشهرية قوله البعث اى
سهولة تأتى البعث فانها فى النوم اقوى واعرف فلا يرد ما قيل
ان كون البعث فى النوم اقوى محل بحث لان المانع فى الموت
اقوى فبعث الفاعل فيه اقوى ولاما قيل ان وجه الشبه ح يكون مذكورا
فيكون تشبيها كما فى قوله* ولاحت من بروج البدر بعدا *قوله كسر
الزجاجة فى القاموس الصدع كسر شئ صلب وفى التاج شكافتن
فذكر الزجاجة على سبيل التمثيل وكونه محسوسا باعتبار الحاصل
بالمصدر قوله التبليغ فى القاموس التبليغ الايصال وهو امر عقلى
يكون بالقول والفعل والتقرير فمن قال التبليغ تكلم بقول مخصوص
فهو حسى لم يأت بشئ قوله والمعنى الخ اشارة الى ان الباء فى
بما تؤمر للتعدية وما مصدرية اى بامرك من المصدر المبنى للمفعول
فى الكشاف فاصدع بما تؤمر اجهر به واظهره يقال صدع بالحجة
اذا تكلم بها جهارا وفى الاساس من المجاز صدع بالحق جهر به
وصرح مفرقا بين الحق والباطل فاصدع بما تؤمر وفى الصحاح وقوله
تعالى فاصدع بما تؤمر قال الفراء اراد فاصدع بالامر اى اظهر دينك
ويجوز ان يكون ما موصولة اى بما تؤمر به من الشرايع فحذف الجار
كقولك امرتك الخبر قوله الخيمة فى القاموس الخيمة كل بيت مستدير
اوثلثة اعواد اواربعة تلقى عليها الثمام فيستظل بها فى الحر وكل بيت
يبنى من عيدان الشجر قوله على نفس الذات اى الحقيقة والمفهوم
فى القاموس معنى ذات بينكم حقيقة وصلكم وسيجئ فى كلام السيد
ان المراد به ما يستقل بالمفهومية وخرج بقوله الصالحة اه الاعلام
والمضمرات واسماء الاشارات والحروف والافعال فانها كلها جزئيات
لاتجرى الاستعارة فيها وبقوله من غير اعتبار وصف اه خرج المشتقات
قوله وكذا ما يكون اه فانه فى حكم اسم الجنس قوله وان لم يكن اللفظ اه

اى بعد ان يكون صالحا للاستعارة فلا ينتقض بما يكون معناه جزئيا
قال قدس سره التشبيه اه تلخيصه اذا عرض على قوانين الاستدلال
ان معانى الحروف والافعال لايجرى فيها الاستعارة اصالة لانها لايجرى
فيها التشبيه اصالة وكل ما لايجرى فيه التشبيه اصالة لايجرى فيه
الاستعارة اصالة اما الكبرى فلان الاستعارة تعتمد التشبيه وكل ما يعتمد
التشبيه يجرى فيما يجرى فيه التشبيه فالاستعارة تجرى فيما يجرى فيه
التشبيه وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما لايجرى فيه التشبيه
لايجرى فيه الاستعارة واما الصغرى فلان معانى الحروف والافعال
غير مستقلة بالمفهومية وكل ما هو كذلك لايجرى فيه التشبيه اما الصغرى
فلانها آلات لتعرف حال الغير وكل ما هو كذلك غير مستقل بالمفهومية
واما الكبرى فلان كل ما هو غير مستقل بالمفهومية لايصلح ان يكون
مشبها به وكل ما لا يصلح ان يكون مشبها به لايجرى فيه التشبيه فكل
ما هو غير مستقل بالمفهومية لايجرى فيه التشبيه اما الكبرى فظاهرة
واما الصغرى فلان ما هو غير مستقل لايصلح ان يكون ملحوظا بكونه
موصوفا بوجه الشبه وبالمشاركة بالمشبه به فكل ما هو كذلك لا يصلح
ان يكون مشبها به ففى هذه المقدمات تحتاج المقدمتان الى بيان وتحقيق
وهما ان معانى الحروف والافعال غير مستقلة بالمفهومية وان غير المستقل
بالمفهومية لايصلح ان يكون ملحوظا بكونه موصوفا بوجه الشبه فلذا قال
وتحقيق المقام اه فبين المقدمة الثانية اولا بقوله اعلم اه لاختصاره والاولى ثانيا
بقوله اذا تمهد هذا فاعلم اه قال قدس سره ولايخرجه اه لان مفهوم الابتداء
ملحوظ قصدا والتقييد ملحوظ تبعا لتخصيصه فهو ابتداء جزئى
ملحوظ قصدا قال قدس سره وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة
من لان الحروف روابط بين الاسماء والافعال فكذا معانيها روابط
بين المعانى قال قدس سره وهذا معنى ما قيل اه لايخفى ان اللازم
مما ذكر ان معانى الحروف غير مستقلة بالمفهومية واما كونها جزئيات
فغير مستفاد مما تقدم وانما قيل به بناء على انها لاتستعمل الا فى الجزئيات
والاستعمال بلا قرينة دليل الوضع فتكون موضوعة لها ولاشك

ان الوضع لو كان لكل واحد منها بخصوصه يلزم الاشتراك بين المعانى الغير المحصورة فقيل بالوضع العام وهذا ماذهب اليه قدوة المحققين عضد الملة والدين وتبعه السيد وذهب الاوائل الى انها موضوعة للمعانى الكلية الغير الملحوظة بذاتها فلذلك شرط الواضع فى دلالتها ذكر متعلقاتها وهذا ما اختاره الشارح رح فى تصانيفه وما قيل انه يلزم على هذا ان يكون استعمالها فى خصوصيات تلك المعانى مجازا لاحقيقة لها لعدم استعمالها فى المعانى الاصلية اصلا مع انهم ترددوا فى ان المجاز يلزمه الحقيقة اولا فمدفوع بانه انما يكون مجازا لو كان استعمالها فيها من حيث خصوصياتها اما اذا كان من حيث انها افراد المعانى الكلية فلا وقد مر ذلك مرارا قال قدس سره فالم يذكراه المناسب للسابق واللاحق ان يقول فالم يحصل كما فى شرح الشرح حيث قال ومعلوم انه لايحصل خصوص النسبة وتعينها لافى العقل ولافى الخارج الابتعين المنسوب اليه اذلا دخل للذكر فى التحصيل وغاية التوجيه ان يقال المراد انه مالم يذكر متعلق الحرف لايحصل فرد من ذلك النوع الذى هو مدلول الحرف من حيث انه مدلوله وحينئذ يحتاج الى ذكر المتعلق قال قدس سره وهو ايضا محصول الخ هذا الكلام ايضا يدل على ان معنى الحرف غير متحصل فى نفسه وانما تحصله باعتبار غيره واما انه جزئى فكلا قال قدس سره وان زعم اه هذا هو مراد القوم ومعنى اشتراط الواضع ذكر متعلقه فى دلالته ان معناه معنى الابتداء من حيث انه آلة لتعرف حال متعلقه فلذا وجب ذكر متعلقه وحينئذ لاحاجة الى القول بالوضع العام والموضوع له الخاص فانه التزام امر لاشاهد عليه قال قدس سره لايتصوراه فائدة اه قد عرفت الفائدة وهو الاشارة الى ان معناه مفهوم الابتداء من حيث انه آلة لتعرف حال المتعلق قال قدس سره فلانه لادليل اه الدليل على هذا الاشتراط عدم استعماله بدون المتعلق على انه كما لادليل على هذا الاشتراط لادليل على وضعه للمعنى الجزئى مع احتياجه الى اعتبار الوضع العام الذى لادليل عليه واما الاستعمال فى الجزئيات

فقد

فقد عرفت انه لايصير دليلا على الوضع قال قدس سره هو التزام ذكر المتعلق اه التزام ذكر المتعلق لاجل كونه آلة لتعرف حاله يورث الفرق بينه وبين الاسماء اللازمة الاضافة فانها ملحوظة فى انفسها والاضافة تبع لها يشهد بذلك وقوعها محكوما عليه وبه دون الحرف وهذا مراد من قال ان ذكر المتعلق فى الحرف لتتميم الدلالة لكون معناه متعقلا بالقياس الى الغير وفى الاسماء اللازمة لتحصيل الغاية فان ذو مثلا معناه متعقل فى نفسه لايحتاج فى الدلالة الى ذكر المتعلق الا ان المقصود من وضعه وهو التوصل الى جعل اسماء الاجناس وصفا للشيء لايحصل بدون ذكر مايضاف اليه قال قدس سره موافقا لقواعد اللغة وهى ان الوضع يوخذ من الاستعمال واستعمال الحرف واقع فى الجزئيات وانه كما يحتاج الى التعبير عن المعانى المستقلة يحتاج الى التعبير عن المعانى الغير المستقلة واقوال الائمة وهو ما نقل بقوله وهذا معنى ماقيل وامثاله وما ورد فى تفسير الحرف وهو مانقل من الايضاح وامثاله قال قدس سره ماعدا الافعال الناقصة فانها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فمعناها غير مستقل بالمفهومية قال قدس سره لايتحصل اى من حيث انه مدلول الفعل ليترتب عليه الجزاء اعنى وجب ذكره قال قدس سره بخصوصها متعلق بقوله لكل نسبة والضمير راجع الى النسبة قال قدس سره لانه خلاف وضعه ولانه لايمكن ملاحظة شيء واحد مسندا ومسندا اليه فى حالة واحدة قال قدس سره فضلا اه انما قال فضلا لان فى المحكوم عليه زيادة اعتبار وقصد بالنسبة الى المحكوم به لان المحكوم به انما يطلب لاجله قال قدس سره قلت لان المعتبر الخ خلاصته ان منشأ الفرق كون النسبة فى اسم الفاعل تقييدية غير مقصودة افادتها اصالة فيصح وقوعه مسندا اليه باعتبار الدلالة على الذات ومسندا باعتبار دلالته على الحدث بخلاف نسبة الفعل فانها تامة مقصودة اصالة منفردة مع طرفيها فلا يرتبط الفعل بغيره باعتبار معناه المطابقى اصلا قال قدس سره فان قلت الخ ايراد على قوله ويقتضى عدم ارتباطها بغيره بانهم قد صرحوا بوقوع الجملة الفعلية خبرا قال قدس سره يتصور الخ

لانه يشتمل على جملتين صغرى وكبرى واحكم الاول مدلول الجملة الصغرى
واذا كان هذا الحكم مقصودا بالذات كان ذكر زيد لمجرد بيان
مرجع الضمير والحكم الثانى مدلول الجملة الكبرى فذكر ابوه حينئذ
لتقييد المسند قال قدس سره صريحا اى مقصودا اصالة اذ لا يمكن
توجه النفس الى حكمين قصدا و بالذات قال قدس سره لاستعمالها
عليها فالاستعارة فى معانى الحروف تبعية كتبعية حركة راكب السفينة
قال قدس سره قلت لا لان مطلق النسبة اه اراد بمطلق النسبة نوع
النسبة التى هى متعلق مدلول الفعل اعنى نسبة القيام مطلقا وهى متعلق
النسبة المخصوصة التى هى مدلول الفعل وحاصل الجواب ان النسبة
المطلقة التى هى متعلق مدلول الفعل لم تشتهر بوصف يصلح ان يجعل
جامعا بينها و بين نسبة اخرى مطلقة كنسبة الظرفية والالية والعلية
والجامع لابد ان يكون اخص اوصاف المشبه به واشهرها وما قيل انه
يمكن ان يعتبر النسبة الى المحرض كالنسبة الى الفاعل فيقال ضرب
زيد لكونه محرضا عليه وكذا نسبة الفعل الى الالة والظرف فليس
بشئ لانه ان اعتبر تشبيه المحرض بالفاعل فهو استعارة بالكناية فلا مجاز
فى النسبة وان لم يعتبر فهو مجاز عقلى نسب الفعل الى غير ما هو له
لملابسة بينهما من غير قصد المبالغة فى النسبة فلا استعارة قال قدس سره
واعلم الخ يريد ان الاستعارة التبعية كما تقع فى الفعل باعتبار معنى
المصدر تقع فى الفعل باعتبار الزمان الذى هو جزء مدلوله لكن بعد
التقييد المعنى المصدرى بالزمان قال قدس سره او بكونه الخ
قد اشار اليه فى اثناء تقريره الى ان او فى كلامهم بمعنى الواو قال قدس سره
دليل صحيح بناء على ان المراد بالحقائق المعانى المستقلة بالمفهومية
وبقوله انما يصلح للموصوفية الملاحظة بالموصوفية بخلاف معانى الحروف
والافعال فانها غير مستقلة بالمفهومية لا يمكن ملاحظتها بالموصوفية
وهذا التقرير انما يتم على تقدير الاكتفاء فى الدليل بقوله انما يصلح للموصوفية
الحقائق دون معانى الحروف والافعال واما على ما نقل الشارح رح
من شرح العلامة من تفسير الحقائق بالامور الثابتة المتقررة وزيادة

لفظ الصفات بعد قوله الافعال و التعليل بانها متجددة غير متقررة
لدخول الزمان فى مفهومها او عروضه لها فكلا والذى يخطر بالبال
فى توجيه ذلك ان يقال المراد انما يصلح للموصوفية شئ من الحقائق
اى الامور الثابتة فى نفسها لان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوته فى نفسه
كما تقرر فى محله دون معانى الافعال والصفات فانها من حيث انها مدلولاتها
مثبتة لشئ وذلك لدخول الزمان الذى هو زمان نسبة معانيها
الى شئ هو فاعلها او عروض ذلك الزمان لها عروضا صار به كالجزء له
فلا يثبت من هذه الحيثية انها شئ فلا تكون موصوفة بوجه الشبه وانما
تعرضوا لدخول الزمان دون النسبة لكون دخول الزمان امرا مقررا
لا يشتبه فيه ولذا عرفوا الفعل بما دل على معنى مقترن باحد الازمنة الثلثة
فهو كالدليل على دخول النسبة الى شئ فى مفهومها وعلى هذا التقرير
لا غبار على استدلالهم ولا يحتاج الى الاطناب الذى ذكره السيد قال
قدس سره هو المعانى المستقلة باطلاق الحقيقة والذات على المعنى
المستقل لا بد له من شاهد من كلام القوم ليصح تفسير كلامهم بذلك
وما وجدنا فى كلامهم ذلك قال قدس سره لا ما توهمه اه نسبة التوهم
الى الشارح رح توهم فان التفسير المذكور مصرح به فى شرح
العلامة فاعتراض الشارح رح مبنى على ذلك التفسير قال قدس سره
واما عدم ورود الثانى الخ هذا حق ولعل الشارح رح لاجل ذلك
قال بعد تسليم صحته قال قدس سره ولم ينتقض الخ اورد الشارح رح
النقض به على من اطلق الذات فى تعريف الصفة لا على من قيده
بكلمة ما او بمعنى ومقصوده تأييد ان اسم المكان والزمان والالة
غير داخلة فى الصفة قوله لانها تصلح اه فيه ان المأخوذ فى الدليل
ان الاستعارة لا تجرى الا فيما يصلح للموصوفية لا ان كل ما هو صالح
للموصوفية تجرى فيه الاستعارة لجواز ان يكون فيه مانع اخر قوله
فالاولى اه لا يخفى ان دعواهم عدم جريان الاستعارة فى معانى الافعال
والصفات ودليلهم مثبت لها وعدم جريانها فى تلك الاسماء ليس
مأخوذا فى دعواهم لا نفيا ولا اثباتا فاعتراض الشارح رح على دليلهم

بانه لايجرى فى الاسماء المذكورة فتكون الاستعارة فيها اصلية وليس
كذلك خارج عن قانون التوجيه غاية ما فى الباب ان يكون الدليل
قاصرا عن افادة ماهو فى الواقع موهما بجريانها فى تلك الاسماء فلذلك
قال فالاولى اى الاولى ان يضم هذا الدليل مع ذلك الدليل مثبتا
لما هو فى الواقع غير موهم بخلافه قوله لمعنى المصدر اى التشبيه
فى الاولين بمعنى المصدر كما يدل عليه فيقدر التشبيه فى نطقت الحال والحال
ناطقة بكذا للدلالة بالنطق وانما تعرض للمشبه لانه المقصود من التشبيه
كما سيجئ قوله باعتبار المعنى اه نقل عنه اى ان كان معنى الكلمة
غير مستقل بالمفهومية فالكلمة حرف وان كان مستقلا فان اقترن
باحد الازمنة الثلثة ففعل والا فاسم وفيه نظر اذ ربما يمنع مستندا بانه يجوز
ان يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ له فقط
غير مستقل بالنظر الى وضع لفظ اخر بمعنى ان يكون مشروطا بحكم
الوضع فى دلالة احد اللفظين عليه ذكر متعلقه دون اللفظ الاخر مثلا
معنى الكاف الاسمية والحرفية هو المثل وهذا المعنى مستقل بالمفهومية
من الكاف الاسمية دون الحرفية وقد حققناه فى فوائد شرح اصول
ابن الحاجب انتهى قوله لازمة للنطق لزوم المسبب للسبب او احد
المتجاورين للاخر ولظهور نوع اللزوم لم يتعرض له فلا يرد ان مطلق
اللزوم مشترك فى جميع انواع المجاز فلا يصح كونه علاقة قوله فاستحسنه
اى فاستحسن ذلك البعض الجواب المذكور عطف على قوله فقلت
قوله كالمحبة والتبنى اه فانهما متقدمتان فى الذهن مترتبتان على الالتقاط
فى الخارج فما قيل انه اراد بالمحبة محبة موسى عليه السلام او اثارها فان
محبة الملتقط وهو ال فرعون علة متقدمة عليه ليس بشئ قوله ثم
استعمل فى العداوة اه اى فى ترتب العداوة والحزن الذى كان حقه
ان يستعمل فى ترتب العلة الغائية اعنى اللام قوله وهو اى كون
الاستعارة فى اللام تبعا للاستعارة فى المجرور قوله يجب ان يكون متروكا
فى الاستعارة اى المصرحة على مذهبه دون مذهب من قال ان التشبيه
البليغ ايضا من الاستعارة نحو زيد اسد وفيما نحن فيه ليس المشبه

متروكا لكون ترتب العداوة والحزن مذكورا فى الكلام فلا استعارة
فى اللام تبعا ولا فى المجرور اصالة اقول مفاد كلام المص رح ههنا
وفى الايضاح ان الاستعارة فى اللام تابع لتشبيه العداوة والحزن بالعلة
الغائية وليس فى كلامه ان الاستعارة فى اللام تابع للاستعارة فى المجرور
وانما هى زيادة من الشارح رح وحاصل كلامه انه يقدر التشبيه اولا
للعداوة والحزن بالعلة الغائية ثم يسرى ذلك التشبيه الى تشبيه ترتبهما
بترتب العلة الغائية فتستعار اللام الموضوعة لترتب العلة الغائية لترتب
العداوة والحزن من غير استعارة فى المجرور وهذا التشبيه كتشبيه الربيع
بالقادر المختار ثم اسناد الانبات اليه وهو المفاد من الكشاف حيث قال بعد
الكلام الذى نقله الشارح رح وتحريره ان هذه اللام حكمها حكم الاسد
حيث استعيرت لما يشبه التعليل كما يستعار الاسد لمن يشبه الاسد وهو
الحق عندى لان اللام لما كان معناها محتاجا الى ذكر المجرور كان
اللائق ان يكون الاستعارة والتشبيه فيها تابعا لتشبيه المجرور لا تابعا
لتشبيه معنى كلى بمعنى كلى معنى الحرف من جزئياته كما ذهب اليه
السكاكى رح وتبعه الشارح رح قوله هذا اى ما ذكره المص رح
من تشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية للالتقاط قوله فلا يكون
من الاستعارة التبعية فى شئ اى فى وجه من الوجوه لان الاستعارة
التخييلية عنده حقيقة والاستعارة بالكناية تشبيه مضمر قوله انه
شبه ترتب اه اى شبه الترتب المخصوص بالترتب المخصوص تبعا
لتشبيه ترتب غير العلة الغائية بترتب العلة الغائية فالتشبيه قصدا
وقع فى الترتبين الكليين ثم سرى فى جزئياتهما يدل على ما قلنا قوله
فجرت الاستعارة اولا فى العلية والغرضية وبتبعيتها فى اللام قوله
فالاستعارة مكنية سواء كانت التشبيه المضمر فى النفس كما هو
مذهب المص رح او المشبه المذكور كما هو مذهب السكاكى رح
قوله اوقرنت فى اسناده الى الاستعارة اشارة الى ان التجريد
والترشيح انما يعتبران بعد القرينة لانها متممة للاستعارة ويؤيده
مقابلة المطلقة فانها بعد اعتبار القرينة قوله ما لم تقرن

بصيغة المعلوم القرن پوستن چبرزى بحبزى من حد نصر وضرب لغة فيه كذا فى التاج قوله بصفة ولا تفريع اذا كان الملايم من تتمة الكلام الذى فيه الاستعارة فهو صفة وان كان كلاما مستقلا يجئ به بعد ذلك الكلام فهو تفريع سواء كان بحرف التفريع اولا قال الشارح رح فى شرح المفتاح فى قولنا القيت بحرا ما اكثر علومه ان جعل ما اكثر علومه صفة فبتقدير القول وان جعل تفريع كلام فلا كلام قوله ثم وصفه بالغمراء اذا كان من غمر الماء غمارة وغمورة اذا كثر واما اذا كان من قولهم ثوب غمر اى واسع فهو ترشيح قوله والقرينة سياق الكلام لا لفظ غمر لانه لا يدل على تعيين المعنى المجازى بخلاف سياق الكلام ويفهم منه انه اذا كان فى الكلام ملايمان كل واحد منهما يعين المعنى المجازى يجوز ان يكون كل واحد منهما قرينة وتجريدا الا ان اعتبار الاول قرينة اولى لتقدمه والقرينة من تتمة الاستعارة قوله اى شارعا فى الضحك لما كان التبسم عبارة عما دون الضحك على ما فى الصحاح ولم يكن الضحك مجامعا له فسره بشارعا فى الضحك وفيه مدح له بانه وقور لا يضحك وانه خليق بسام بالسائلين غاية التبسم قوله غلقت بضحكته فى غلقت اشارة الى انه يعلم ان للسائلين حقا عليه بواسطته صارت الاموال مرهونة عندهم وانه عاجز عن اداء ذلك الحق فلذلك لم يقدر على انفكاك الاموال عنهم قوله وعليه اى على التجريد قوله والاذاقة جرت عندهم مجرى الحقيقة اعتبار الاذاقة جارية مجرى الحقيقة فى الاصابة يشير الى ان التجريد حقيقة وقد صرح فى شرح المفتاح بكون الترشيح حقيقة حيث قال ومما يجب التنبيه له ان الترشيح سواء كان صفة او تفريع كلام فهو على حقيقته لابتنائه على المشبه به حتى كان المستعار للعالم بحرا زاخرا متلاطم الامواج وللاستبدال الاشتراء يتفرع عليه الربح والتجارة وعدمهما فلا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة انتهى فعلى قياس الترشيح يكون المستعار له فى التجريد الشجاع الشاكى السلاح ولا يرد ان التجريد مشعر بالتشبيه مع ان مبنى الاستعارة تناسى التشبيه وادعاء ان المشبه عين المشبه به هذا لكن ذكر فى شرح الكشاف ان الترشيح قد يكون

مجازا

مجازا كالتعشيش والوكر فى قوله * ولما رأيت النسر عز ابن داية وعشش فى وكريه جاش له صدرى * ولعل ما ذكره فى شرح المفتاح بناء على الاكثر قوله والاخرى مكنية يستفاد من هذا الكلام ان ذكر المشبه فى المكنية اعم من ان يكون بلفظه الموضوع له او بغيره قوله يكون الاذاقة بمنزلة الاظفار للمنية اه يعنى يكون قرينة الاستعارة المكنية والقرينة لا تكون تجريدا ولا ترشيحا كما مر ثم انه وقع فى بعض النسخ فلا يكون تجريدا وهو المناسب لكلام الشارح رح فانه قد سبق فى كلامه ان الاذاقة تجريد وفى بعضها فلا يكون ترشيحا وهو المناسب لكلام الكشاف اعنى وهو انه شبه ما يدرك اه فان المتوهم منه كونه ترشيحا قوله مرشحة من الترشيح وهو التربية وحسن القيام على المال قوله حاورت بالحاء المهملة من المحاورة بمعنى المكالمة كذا ذكره فى شرح المفتاح ويجوز ان يكون من المجاورة بالجيم بمعنى باكسى همسايه كردن وعلى التقديرين هو قرينة لفظية وما سواه ترشيح قوله هذا تجريد لان اضافة لدى الى اسد قرينة قوله هذا ترشيح اى له لبد اظفاره لم تقلم واما مقذف فليس بتجريد ولا ترشيح لان التقذيف بكلا المعنيين يجوز اتصاف المستعار له والمستعار منه به قوله على تناسى التشبيه فان قلت قد يجئ الترشيح للتشبيه كما سيجئ قلت المراد تناسى التشبيه فى نفس الترشيح الواقع بعد الاستعارة والتشبيه قوله حتى انه يبنى صيغة المضارع لكون البناء مستقبلا بالنظر الى ما قبله اعنى التناسى لا لحكاية الحال الماضية كما وهم قوله اذ لا معنى اه اذ لا تشبيه عند الاستعارة فكيف الاعتراف به قوله صرح فى الايضاح حيث قال واذا جاز البناء على المشبه به مع الاعتراف بالمشبه قوله ويدل عليه اه اذ لو كان المراد بالاصل التشبيه لزم التكرار قوله بالمطابقة فيكون التجوز حينئذ فى المجموع اى اللفظ المركب لا فى شئ من مفرداته بل تكون باقية على حالها قبل هذا التجوز من كونه حقيقة او مجازا كذا فى شرح المفتاح الشريفى ولا يخفى انه مبنى على ان المدلول المجازى مدلول مطابقى بناء على انه تمام ما وضع له بالوضع النوعى واما اذا كان مدلولا تضمنيا او التزاميا كيف يكون مدلول المركب معنى مطابقيا مع كون مدلول بعض اجزائه مدلولا تضمنيا

اوالتزاميا قوله واحترز بهذا عن الاستعارة فى المفرد و قبل قد سبق من المصنف والشارح رح ان طرفى التشبيه التمثيلى قد يكون مفردا وهذا يقتضى بناء الاستعارة فى المفرد على التشبيه التمثيلى فاخراج قوله تشبيه التمثيل تلك الاستعارة لايصلح للتعويل وفيه ان مادة النقض يجب ان تكون محققة و بمجرد الجواز لاينفع وليس كل تشبيه تجرى فيه الاستعارة ولعل الفرق ان المشبه والمشبه به لما كانا مذكورين فى التشبيه يجوز ان يكون وجه الشبه منتزعا من متعدد هى الاوصاف مع كون طرفيه مفردا سيما اذا كان وجه الشبه مذكورا واما الاستعارة فلابد فيها من جعل الكلام خلوا عن المستعار له والجامع فلوكان الوجه فيه منتزعا من متعدد مع كون لفظ المستعار منه مفردا صار الكلام لغزا قوله اشارة اه يعنى انه ليس داخلا فى التعريف حتى يرد ان الاولى تفريعه على قوله تشبيه التمثيل لكنه عاما داخلا فى عداد الجنس قوله تقدم رجلا وتؤخر اخرى فى شرحه للمفتاح ينبغى ان يكون المراد بالرجل الخطوة لان المتردد الذى يقدم رجلا لايؤخر الرجل الاخرى بل تلك الرجل الاولى لم يخطو خطوة الى قدام و خطوة الى خلف انتهى اى الى جهة هى خلف المتردد فاندفع ما اورده السيد فى حواشى شرحه للمفتاح من انه على هذا التفسير يكون المراد بالقدام قدام الشخص فيكون الخلف الواقع فى مقابلته خلفه ايضا ومن البين ان هذا ليس هيئة المتردد وان المتبادر من المثل المذكور ان يكون التقديم والتأخير واقعين على شئ واحد كما لايخفى على ذى انصاف واتحاد متعلقهما انما يظهر على ما صورناه من ان المراد تقدم رجلا تارة و تؤخرها تارة اخرى ووجه الاندفاع ظاهر للمتأمل فى عبارته اما اندفاع الثانى فبقوله بل تلك الرجل الاولى فان فيه اشارة الى ان تفسير الرجل بالخطوة ليصير متعلقهما واحدا وهو الرجل التى قدمها بخلاف ما اذا حمل على معناها الحقيقى واما اندفاع الاول فان فى تأخير الخطوة بالرجل التى قدمها تصير الخطوة واقعة الى الجهة التى هى خلفه وهذا التفسير الذى ذكره الشارح رح موافق لكلام السكاكى رح حيث قال فانقوله

وتؤخر اخرى معناه تؤخر رجلا اخرى قوله شبه صورة تردده اه اى شبه الهيئة المنتزعة من اقدامه على البيع تارة واحجامه عنه اخرى الملزومة لتردده وتشككه فى المبايعة بصورة ملزومة لتردد من قام للذهاب وهى الصورة المنتزعة من تقديم الرجل تارة وتأخيره اخرى والمنتزع منه ههنا فى المشبه والمشبه به هو اجزاء المركب ومادته كما ترى ونص عليه السيد فى حواشى شرحه للمفتاح والعلامة فى شرحه فالصورة المشبه بها معنى مطابق لقوله تقدم رجلا وتؤخر اخرى والاضافة فى قوله صورة تردده لامية وليست بيانية حتى يرد عليه ان التردد ليس معنى مطابقيا للمثل المذكور بل لازما لمعناه المطابقى وقد صرح سابقا بان المشبه به انما يكون معنى مطابقيا قوله وهو الاقدام تارة والاحجام اخرى وهو داخل فى الطرفين قوله كذلك وضع المركبات اه ولذا يحتاج فى افادة المعانى التركيبية الى رعاية القوانين التى اعتبرها الواضع قوله موضوعة للاخبار بالاثبات اى للاعلام باثبات شئ لشئ مطلقا ان كان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية او للاعلام بثبوت شئ لشئ مطلقا ان كانت موضوعة للامور الخارجية والهيئة التركيبية المخصوصة فى زيد قائم موضوعة للاخبار بثبوت القيام لزيد وقس على ذلك والمراد بقوله للاخبار بالاثبات الاثبات المخبر به للقطع بان ما وضع له الهيئة التركيبية نفس الاثبات لا الاخبار به الا ان الفرق بين المعنى الحقيقى والمجازى لما كان باعتبار قصد الاخبار وعدمه نزله منزلة الموضوع له مثلا قوله * هواى مع الركب اليمانين مصعد * معناه الحقيقى اثبات الاصعاد مع الركب اليمانين لهواى على قصد الاخبار والاعلام ومعناه المجازى ذلك على ان يقصد اظهار التحسر والتحزن ومما ذكرنا ظهر اندفاع ما يتوهم من ان كلامه هذا يدل على ان المجاز فى المركب يكون باعتبار هيئته التركيبية التى هى جزؤه وما ذكره سابقا يدل على انه يكون باعتبار مدلوله المطابقى قوله والغرض الخ اى الغرض منه اظهار التحسر على مفارقة المحبوب اللازم للاخبار بها لان الاخبار بوقوع شئ مكروه

يلزمه اظهار التحسر والتحزن قوله نحصر المجاز المركب اه بناء على ان المعرف يجب ان يكون مساويا للمعرف قوله عدول عن الصواب فيه انه انما يكون عدولا عنه لو وجد شاهد من كلام البلغاء للمجاز المركب سوى الاستعارة وما ذكر من المثال وغيره من خلاف مقتضى الظاهر وهو قد يكون كناية وقد يكون مجازا وقدم تفصيله فى المقدمة فلم لا يجوز ان تكون كنايات مستعملة فيما وضعت له لينتقل الى لوازمها قوله اى استعمال المجاز الخ الاول نظرا الى المعنى فان الكلام فى المجاز المركب والثانى نظرا الى القرب اللفظى قوله على سبيل الاستعارة لا ان يكون استعماله على وجه الاستعارة مساويا اوقليلا بالنسبة الى استعماله على الحقيقة والتشبيه قوله فلهذا لا يلتفت اه فى شرحه للمفتاح الحاصل انه يجب ان لا يتغير المثل من حال المورد المشبه به الى حال المضرب المشبه ليصح انه استعارة وهذا لا ينافى ما ذكره صاحب الكشاف من انهم لم يضربوا مثلا ولا رأوه اهلا للتسيير ولا جديرا بالتداول والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه ومن ثمه حوفظ عليه وحمى من التغيير قوله قد اتفقت الاراء ينبغى ان يراد ما عدا رأى الشيخ فانه سيجئ انه ليس فى كلامه ما يشعر بالاستعارة بالكناية قوله امر مختص اى لا يوجد فى المشبه لا انه لا يوجد فى غير المشبه به اصلا فان الاظفار توجد فى غير السبع لكن لا توجد فى المنية قوله خالية من المناسبة قد يقال انما سمى استعارة لشبهه بالاستعارة فى ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به وليس بشئ اذ لا ادعاء عند المص رح فانه قال فى الايضاح اثبت لها اى للشمال يدا على سبيل التخييل مبالغة فى تشبيهها به فالمراد بالتخييل ان الاثبات المذكور تخييلى ففى قوله ليخيل انه من جنس المشبه به مناقشة قوله ما لا يكمل وجه اه بل يكون ناقصا كالاظفار فان الاغتيال متحقق فى الاسد بدونها بالناب لكن كماله بها قوله ما به يكون قوام اه ويكون حصول وجه الشبه به فى العادة كاللسان للانسان فى الدلالة على المقصود وانما قلنا فى العادة اذ يمكن حصول الدلالة بالاشارة لكنه غير معتاد قوله وعبرة لا تقلع بفتح العين

اى

اى دمعا لا يمتنع عنى من اقلع عنه اذا امتنع قوله شبه الحال اه هذا على تقدير ان لا يكون لسان حالى من قبيل لجين الماء قوله فى الانسان المتكلم احتراز عن الانسان الاصم فان قوام الدلالة فيه بالاشارة قوله فاذا يقول اه فانه يوجد فيه الاستعارة التخييلية بدون الاستعارة المكنية قوله لا مستند له اى صريحا لما سيجئ من كلام الشيخ فان المص رح استنبطه منه كما يشعر به عبارة الايضاح قوله وبهذا يشعر اه انما قال يشعر لانه ليس فى كلامه اطلاق الاستعارة بالكناية على المرموز صريحا قوله وهو صريح اه حيث اطلق المستعار عليه وجعله مرموزا اليه فهو مستعار بطريق الكناية اى لا بطريق التصريح به بل بذكر لازمه قال قدس سره ان نسبة هذا الفهم اليه اه صاحب الكشف مصرح فى مواضع عديدة بان الاستعارة بالكناية الاظفار ونحوه قال فى تفسير قوله تعالى ختم الله الاية لا نقول فى نحو * تقرى الرياح رياض الحزن مزهرة * اذا سرى النوم فى الاجفان ايقاظا * ان الرياض استعارة بالكناية عن الضيف والايقاظ عن الاطعام بل انما يكون كذلك اذا كان ما هو المقصود والمصرح به واضحا كونه من روادف المسكوت وشائعا لانحا منه تشبيهه بالمستعار منه كما فى قوله تعالى ينقضون اه وقولهم عالم يغترف الناس منه اذ لا فرق بين البابين سوى ان النقض تمهيد لكون المنقوض حبلا والاغتراف لكون المغترف منه بحرا وان لهما مزيد اختصاص بالحبل والبحر وان تشبيه العهد بالحبل والعالم بالبحر شائع مستفيض لا كتشبيه الايقاظ بالاطعام فانه انما يلزم من ايقاع تقرى عليه وقال فى تفسير قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وقد ظن ان الاستعارة بالكناية من الترشيح اسبق استعارة الحمار للبليد فى قولهم * كان اذ فى قلبه خط لاوان * والحبل للعهد فى قوله تعالى ينقضون عهد الله ولبس بذلك لمخالفة المصطلح المشهور ثم المقصود التنبيه على مكان المسكوت لا ترشيحه وقال فى تفسير قوله تعالى صم بكم عمى الاية ان قوله اى صاحب الكشاف فى الاستعارة بالكناية مخالف رأى صاحب المفتاح فقد فسرها المص رح بانها ذكر شئ من روادف المستعار تنبيها على مكانه

على سبيل الرمز وقال ههنا وعلم من كلامه اى صاحب الكشاف ان الاستعارة
فى الافتراس تصريحية لكن لما كانت متفرعة عن استعارة الاسد للشجاع
صار كناية عن ذلك قال قدس سره مع ان عبارته صريحة اه هذا
مجرد دعوى فان المستفاد من عبارته انهم يسكتون عن ذكر المستعار
ويرمزون اليه بذكر شئ من روادفه واما ان الاستعارة بالكناية
هو المسكوت او هذا الرادف فكلا بل الظاهر ان يكون هو الرادف
لان الكناية ذكر اللازم وارادة الملزوم فالرادف اولى بان يسمى كناية لانه
توطئة وتمهيد لينتقل منه الى المسكوت وهو المقصود وقول صاحب
الكشف وهذا هو المستعار بالكناية اشارة الى ذكر شئ من روادفه
لئلا يكون مخالفا لما ذكره فى مواضع عديدة وهو الظاهر لقربه فى الذكر
قال قدس سره بان المستعار هو المسكوت هذا مسلم لكن كونه كناية
غير مذكور فى كلامه بل كونه مكنيا عنه والكناية غير المكنى عنه
قال قدس سره وان الرادف المذكور كناية عنه اذا كان الرادف كناية
مع انه استعارة تصريحية كان استعارة ملتبسة بالكناية عن المسكوت
قال قدس سره اشارة اه هذه الاشارة مسلمة لكن لا يظهر منه ان الاستعارة
هو المسكوت او الرادف المذكور قال قدس سره بل لم يرد به الخ
هذا ممنوع فان الظاهر منه انه الاظفار عند صاحب الكشاف
قال قدس سره على قياس ما عرف الخ اشارة الى ان قول صاحب
الكشف الذى مر سابقا اذ الكناية لا تنافى ارادة الحقيقة ليس
معناه ان الافتراس ههنا كناية مع انه حقيقة اذ لا منافاة بينهما بل ان الكناية
كما لا تنافى ارادة الحقيقة لا تنافى ارادة الاستعارة فالافتراس مع كونه استعارة
مصرحة لا ينافى كونه كناية عن المستعار المسكوت ولا يخفى انه حينئذ
لا يكون اطلاق الكناية عليه بالمعنى المصطلح فانها حقيقة كما سيجئ
واعلم ان صاحب الكشف قال ولما لم يكن الافتراس او النقض كناية
عن المسكوت بل دالا على مكانه كان كناية فى التسبدا عن اثبات الاسدية
للمردوف والجبلية له وهو الشجاع والعهد فلو قيل ينقضون العهد
والحبل مثلا لم يكن من استعمال اللفظ فى القدر المشترك نظرا الى انه

انما اجتلب لاثبات الجبلية وترشيحا لكونه كناية وجاز ان يعد منه نظرا
الى انه فى نفسه استعارة انتهى وهذا يدل على ان النقض من حيث انه
كناية عن اثبات الجبلية مستعمل فى معناه الحقيقى اعنى ابطال طاقات
الحبل فيكون كناية عن اثبات الجبلية للعهد وترشيحا للحبل ومن حيث انه
فى نفسه استعارة كان مستعملا فى مطلق الابطال المشترك بين
ابطال العهد وابطال الطاقات ولا يلزم ارادة معنيين من اللفظ الواحد
فى اطلاق واحد لان الاستعمال الثانى هو المراد والاستعمال فى المعنى
الحقيقى لمجرد الانتقال الى ملزومه فلا يكون المعنيان مقصودين بالذات
من لفظ واحد وهذا متحقق فى كل مجاز وكناية فانه لابد من تصوير المعنى
الحقيقى لينتقل منه الى لازمه او ملزومه فعلى هذا يكون قوله اذ الكناية
لا تنافى ارادة الحقيقة على ظاهره ويكون النقض كناية مصطلحة
قال قدس سره على انه اراد اه لا يخفى انه مناف لما نقلته سابقا
من الكشف ان الاستعارة بالكناية انما تكون اذا كان واضحا كونه
من روادف المسكوت شائعا لانحاء منه تشبيهه بالمستعار منه ولذا لم يقل
يكون تفرى استعارة بالكناية فالجواب انه كناية باعتبار المعنى الحقيقى
وان كان استعارة تصريحية فى نفسه كما فهم من عبارته التى نقلناها
آنفا قال قدس سره وهو نظير ما سلف فى الترشيح حيث قال فى تفسير
قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة اه ان التعقيب بالملايم قد يكون
تبعا لاستعارة الاصل لا وجه له غيره كما فى قوله * له لبد اظفاره لم تقلم
وقد يكون مستقلا كما فى عشش فى وكريه فان طرفى الرأس للشعر
بمنزلة الوكرين للنسر والغراب قال قدس سره من ان الكناية
فى الاثبات فمعنى قولهم ان الاستعارة كائنة فى الاثبات كناية عنه لا فى اليد
انها غير مقصودة بالذات قال قدس سره لا يخلو عن تعسف لا تعسف
فيه فان المعانى كما تكون محققة تكون مخيلة ويكون الاستعارة حينئذ
بالمعنى المصطلح بخلاف ما اذا جعلت باقية على معانيها فان اطلاقها
عليها لا يصح بالمعنى المصطلح ولا بالمعنى اللغوى كما اعترف به سابقا
قال قدس سره بما وعدناه بقوله وان شئت جلية الحال فاستمع لهذا المقال

قال قدس سره واستبان منه اه قد عرفت ان ما ذكره الشارح رح مراد صاحب الكشف وان ما ذكره السيد ناش من التعصب وعدم تتبع الكشف قوله وانما دل اه فان الظاهر المتبادر من قوله اراد ان يثبت للشمال يدا ان الاثبات المذكور استعارة ويحتمل ان يكون مراده ان اليد المثبتة استعارة كما يدل عليه قوله لاخلاف فى ان لفظ اليد استعارة فلهذا قال الشارح رح قريب اه وليس فى كلامه ذكر الاستعارة بالكناية بل يفهم من قوله لانك تجعل الشمال مثل ذى اليد اه ان اثبات اليد مبنى على تشبيهه بذى اليد واما ان ههنا استعارة بالكناية اولا وعلى تقدير وجودها انها التشبيه المذكور او المشبه المذكور اعنى الشمال او المشبه به المتروك اعنى ذا اليد فلا دلالة لكلامه عليه قوله يمكن ان ينص عليه بذكر لفظ دال عليه صريحا ويشار اليه حسا او عقلا قوله عن حقيقته اى عن موضعه المحقق الذى يستعمل فيه لا عن معناه الحقيقى اذ ليس اليد عنده مستعملا فى غير معناه يدل عليه قوله مع انه لم ينقل من شئ الى شئ فقوله ويوضع موضعا لا يتبين فيه شئ كالتفسير له قوله فى قوة تأثيرها فى الغداة يشير الى ان ضمير زمامها راجع الى الغداة والمراد تأثيرها فى الغداة بالتبريد وصاحب الكشاف جعله راجعا الى القرة وهو الاظهر والاول اقوى لان الكلام سيق للغداة قوله فتجد الشبه المنتزع اه اى فتجد المشابهة التى انتزاعها غير حاصل لك من اليد بان يكون المعنى اذا صبحت الشمال ولها شئ مثل اليد للمالك بل حصل المشابهة لك مما يضاف اليه اليد اعنى الشمال حيث شبهه فى قوة التأثير بالمالك فى تصرف الشئ بيده فاثبت له يدا مخيلا والمقصود ان يثبت له حكم المتصرف فى الشئ بيده قوله سلا فى التاج السلو ناثل شدن اندوه وعشق ويعدى بعن من حد نصر وفعل يفعل بالفتح فيهما لغة شاذة وفى الصحاح سلوت عنه واسليت عنه قوله مجازا بالنصب حال والعامل فيه معنى الفعل المستفاد من كلمة التفسير اى افسره بسلا حال كونه مجازا قوله من الصحو خلاف السكر متعلق بقوله صحا يعنى انه مشتق من الصحو خلاف السكر لا من الصحو بمعنى ذهاب الغيم قوله وقيل هو على القلب بناء على ما فى التاج

ان

ان الاقصار باز استادن از كارى بتوانائى وكذا فى الصحاح والقاموس فلا يمكن اسناده الى الباطل قوله الصحة ان يقال اه ان اراد صحة هذا القول على تقدير كون الامتناع والترك بمعناه الحقيقى فممنوع فان القدرة معتبرة فى مفهومهما ايضا فى التاج الامتناع استادن والترك دست برداشتن وان اراد صحته على تقدير ان يحمل الامتناع والترك على مطلق الانتفاء والزوال فمسلم لكن كلام القائل على تقدير حمل الاقصار على معناه الحقيقى مع ان القول بالقلب يتضمن نكتة لطيفة وهى انه ترك الباطل مع القدرة عليه قوله تنفى الاستعارة بالكناية عند المص لا عند القوم قوله اراد ان يبين اه هذه الارادة بطريق الكناية او بطريق الاستعارة التمثيلية بعد حمل الافراس والرواحل والصبى على الاستعارة التخييلية والاستعارة بالكناية فلا يرد انه لم يقصد من الافراس والرواحل على مذهب المص رح على تقدير كون الاستعارة تخييلية الا حقيقة الافراس والرواحل فكيف يدل على انه بطلت آلاته وانما يلايم ذلك او اريد بافراس الصبى ما يلزمه فتجعل الاستعارة التحقيقية قرينة للمكنية كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله او توهم له الالات كما هو مذهب السكاكى رح قوله واعرض عن معاودته اذ القاصد للمعاودة لا يهمل الالات بالكلية قوله فبطلت آلاته من بطل الاجير بالفتح بطالة اى تعطل لا من بطل الشئ بطلانا فلا يرد ان التعرية لا تدل على البطلان قوله بجهة من جهات المسير اى بغرض من اغراضه قوله فالصبى على هذا من الصبوة اى الصبى فى البيت اسم يقال صبى بين الصبى والصباء اذا كسرت قصرت واذا فتحت مددت مأخوذ من الصبوة مصدر صبا يصبو صبوة وصبوا بمعنى الميل الى الجهل والفتوة لا من الصباء مصدر صبى من حد سمع وهذا على وفق ما فى الصحاح من ان مصدر المبنى من حد نصر صبوة وصبوا ومصدر المبنى من حد سمع صباء بالفتح والمد وفى القاموس الصبوة جهلة الفتوة صبا صبوا وصبوا وصبى وصباء وصبى كرضى فعل فعلة فالمستفاد منه ان كلا البنائين مشتركان فى المصادر وانما كان الصبى على هذا المعنى مأخوذا من الصبوة لا من الصباء

لان المناسب تشبيه المقصد بالمقصد لاتشبيه حال الصبي بالمقصد ولاحاجة الى تأويل الميل بإعمال اليه على ماقيل لان المقصد الاصلى للشبان انقضاء الشهوة التى تدعو النفس اليها وما عال اليه مقصود بالتبع قوله اوان الصبي فيه اشارة الى انه يجوز على هذا الوجه ان يكون الصبي من الصباء بتقدير المضاف كما فى المفتاح كما انه يجوز كونه من الصبوة قوله وعنفوان الشباب اشارة الى ان المراد بالصبي حينئذ نهايته وهو ابتداء الشباب فانه اوان اتباع الغى قوله والمنال من النيل بمعنى الاصابة اى محل نيل الشهوات قوله وليس بصحيح اى كون قوله على اصح القولين متعلقا بقوله مستعملة ليس بصحيح لانه يفهم منه ان كون الاستعارة مستعملة فيما وضعت له انما هو على اصح القولين واما على القول الغير الاصح فانها غير مستعملة فيما وضعت له وليس كذلك لاتفاق القولين على انها مستعملة فيما وضعت له نعم فرق بينهما وهو ان الوضع على القول الاصح ادعائى وعلى غير الاصح تحقيقى ويمكن ان يقال ان قوله على اصح القولين ليس اشارة الى الاختلاف فى كونها مستعملة فيما وضعت له بل هو مجرد بيان لدخول الاستعارة فى قوله هى الكلمة المستعملة فيما وضعت له مع كونه مجازا فحاصله ان الاستعارة كلمة مستعملة فيما وضعت له على اصح القولين مع انه لايسمى على ذلك القول حقيقة بل مجازا وانما قيد به لان دخولها انما يضر على هذا القول لاعلى القول الغير الاصح لانها حقيقة عليه وعلى هذا التوجيه تعلقه بقوله ففى الاستعارة اظهر كما فى عبارة المتن ولعل هذا وجه التأمل ويجوز ان يكون وجهه انه لايلزم من عدم جواز ارادة الوضع فى الجملة والوضع بالتحقيق ان يكون تعلقه بمستعملة غير صحيح لجواز ان يراد الوضع بالتأويل فيكون المعنى ففى الاستعارة تعد الكلمة مستعملة فيما وضعت له بالتأويل على اصح القولين ولايسمى حقيقة وحينئذ ينتظم الكلام غاية الانتظام والجواب ان حمل الوضع على الوضع التأويلى بعيد لان المتبادر منه اما مطلق الوضع او الفرد الكامل وهو التحقيقى قوله فيرتكب كون الكلام قلقا فاختل النظم وصار معقدا للفصل

بين قوله على اصح القولين ومتعلقه بقوله ففى الاستعارة تعد الكلمة مستعملة فيما وضعت له و بين قوله ولانسميها حقيقة و بين قوله تعد الكلمة اه بقوله على اصح القولين قوله فيجب ان يكون لازائدة اواراد انه احتراز وتقييد لئلا يخرج على ان حرف الجر المحذوف هو اللام دون عن كذا فى شرحه للمفتاح ولايخفى ما فى التوجيهين من التكلف لان لا الزائدة تكون للتأكيد ومانحن فيه ليس محلا له واستعمال الاحتراز بدون كلمة عن الملفوظة اوالمقدرة خلاف الظاهر المتبادر قوله مبنى على تجوزاه فالمراد بقوله ليحترز ليتضح الاحتراز قوله واجيب اه اجاب فى المختصر بان السكاكى رح لم يقصد ان مطلق الوضع بالمعنى الذى ذكره يتناول الوضع التأويلى بل مراده انه عرض للفظ الوضع اشتراك بين المعنى المذكور وبين الوضع التأويلى كما فى الاستعارة فقيده بالتحقيق ليكون قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور لاالمعنى الذى يستعمل فيه احيانا وهو الوضع التأويلى وفيه بحث اما اولا فلانا لانسلم عروض الاشتراك فان المتبادر من الوضع هو التحقيقى وانما اطلق على الوضع التأويلى تجوزا واما ثانيا فلانه فرع تعريف الحقيقة بما ذكر على تعريف الوضع بتعيين الكلمة بازاء معنى بنفسها ثم قال وانما ذكرت هذا القيد ليحترز به عن الاستعارة فى الاستعارة الخ فهذا صريح فى ان الوضع فى تعريف الحقيقة بالمعنى المذكور وان قوله من غير تأويل فى الوضع للاحتراز لالتعيين المراد قوله ولا يخفى عليك ضعف هذا الكلام اما اولا فلان عبارة المفتاح صريحة فى ان قيد بنفسها لاخراج مطلق المجاز عن تعريف الوضع فانه قال قولى بنفسها احتراز عن المجاز اذا عينته بازاء ما اردته بقرينة فان ذلك التعيين لايسمى وضعا واما ثانيا فلما مر من ان القرينة فى المجاز مطلقا للدلالة بخلاف المشترك فانها لتعيين المراد واما ثالثا فلان تعيين اللفظ فى الاستعارة بازاء المعنى المجازى ادعاء انما هو بسبب القرينة فكيف يصح انه تعيين اللفظ بنفسه واما رابعا فلان المتبادر من الوضع الوضع التحقيقى لا الادعائى قوله ورد الخ حاصله ان تعريف الحقيقة غير مانع قوله لا بعبارة المفتاح الخ

اشار بذلك الى ان القصر فى قولنا انما يمكن بهذه العبارة اضافى فانه يمكن التقييد بعبارة تؤدى معناه غير عبارة المفتاح بان يقال باعتبار وضع استعمل به قوله لزم الدور بالمعنى المصطلح اعنى توقف الشئ على ما يتوقف عليه لان معرفة المعرف تتوقف على معرفة المعرف المتوقفة على معرفة المعرف بلا واسطة فى الاول وبواسطة فى الثانى قوله لاينبغى ان يلتفت اه لان الشائع فيما بينهم ان يكتفى بالمتقدم فى المتأخر لا العكس لاسيما فى التعريفات فانه لايجوز فيها الاكتفاء اصلا لكمال العناية فيها بالبيان قوله ولوسلم اه اى ولوسلم ان المراد بالوضع ما وقع به التخاطب بناء على شيوعه فيما بينهم فهو لاينفع فى دفع الانتقاض لانه يصدق على الصلوة المستعملة فى الدعاء انها كلمة مستعملة فيما هى موضوعة له فى الجملة وهو الوضع اللغوى من غيرتأويل فى الوضع الذى يقع به التخاطب وهو الوضع الشرعى فانه وضع تحقيقى وان لم يستعمل فى الدعاء بهذا الوضع فلابد من تقييد الوضع الذى يستفاد من قوله فيما هى موضوعة له بالوضع الذى به التخاطب حتى يخرج قوله اى مع قطع النظر اه اشارة الى ان قيد الحيثية للاطلاق فان الحيثية اذا كانت عين المحيث كانت للاطلاق بمعنى انه لايعتبر معه شئ اخر حتى الاطلاق ايضا فيكون المعنى الكلمة المستعملة فيما هى موضوعة له باعتبار كونها موضوعة له من غير اعتبار امر اخر وبهذا يتضح انه لايمكن اعتبار الحيثية فى تعريف المجاز لان استعماله فى غير الموضوع له ليس مبنيا على كونه غير موضوع له من غير اعتبار امر اخر فاندفع ما توهم من ان الحيثية ليست علة مستقلة للاستعمال فيهما والمدخلية متحققة فيهما فصحة التقييد بها فى الحقيقة دون المجاز محل بحث لان ذلك مبنى على توهم كون الحيثية للتعليل قوله يدخل فيه الغلط ليس المراد به ما يكون سهوا لسبق اللسان بل ما يكون خطأ فى اللغة صادرا عن قصد فلايرد ان قيد المستعملة يخرج الغلط قوله وهذا غلط اه لان استعماله خطأ فى اللغة انما يعلم بسبب قرينة حالية اومقالية كانت مع ذلك اللفظ وماقيل ان حاصل كلام المجيب ان المراد بقوله مع قرينة مانعة عن ارادة معناها ان ينصب تلك القرينة والغالط

لكون كلامه صادرا لاعن قصد لاينصب القرينة على ان وجود القرينة فى صورة لايستلزم وجودها فى جميع الصور فالغلط الذى لايوجد فيه القرينة داخل فى التعريف مندفع لما عرفت ان المراد بالغلط الخطأ فى اللغة قصدا وانه لابد ان يكون معه قرينة والا لما فهم كونه غلطا وقد مر ان نصب القرينة امر خفى فادير الحكم على وجود القرينة قوله المجاز اللغوى اه احتراز عن المجاز العقلى والمجاز الذى فى حكم الكلمة اعنى الاعراب والمجاز باستعمال المقيد فى المطلق فانه لافائدة فيه سوى التوسعة فى اللغة كاطلاق المشفر على شفة الانسان قوله فى معرض السبع معها فى شمس العلوم المعرض بكسر الميم المكان الذى يعرض فيه الشئ والعرض اشكار كردن وعرض كردن وقال العلامة فى زى السبع والزى الهيئة من اللباس قوله فى انه كذلك ينبغى اه الجار متعلق ببرزت بعد تعلق الجار الاول بها لئلا يلزم تعلق جارين من جنس واحد بالفعل والضمير فى انه راجع الى المنية باعتبار الموت وكذلك اشارة الى الاسد وقع حالا ومعنى ينبغى بايد وسزد فالمعنى برزت المنية مع الاظفار فى معرض السبع مع الاظفار فى انها ينبغى مما ثلته للاسد من غير تفاوت بينهما لاشتراكهما فى اغتيال النفوس قهرا من غير فارق بين الضار والنافع وهذا المعنى هو الموافق لقوله لا يتفاوتان وليس فيه الا العناية فى تذكير الضمير وفى شرحه للمفتاح وتبعه السيد قوله فى انه اى السبع كذلك ينبغى وهو ان يكون له مخلب وناب ولفظ كذلك فى موقع الحال انتهى فالكاف فى كذلك مثل الكاف فى قولهم الاسم كزيد اى زيد ومثله فالمعنى ان السبع ينبغى مثل كونه ذاناب اى كونه ذاناب ومثله ككونه ذامخلب وذا اظفار ولايخفى ان السبع متصف بهذه الصفات فاللائق ان يقال فى انه كذلك لانه ينبغى كذلك وانه لافائدة فى اعتبار هذا القيد قوله استعارة وصف الخ اى لفظ احدى الصورتين للفظ الصورة الاخرى بان يستعمل بدله اولى بان الصورة الاخرى والاولى ترك لفظ وصف الثانى قوله كما يقال الخ ولوقيل ان القسم ههنا ليس عاما من المقسم بل قيد القسم لان القسمة عبارة

عن ضم القيود الى المقسم فالقسم هو الابيض الحيوان قلنا فليكن
فى عبارة السكاكى رح كذلك قوله ومما يدل قطعا على ذلك اه لايخفى
ان هذا جواب اخر حاصله منع كون المقسم المجاز المفرد بل اعم منه
والجواب الاول تسليم له ومنع لكون القسم اخص مطلقا فالواجب
تقديم هذا الجواب على الاول او ايراده بكلمة على كما فى المختصر الا انه
لقوة هذا الجواب وكونه مؤيدا للجواب الاول فى ان مطلق الاستعارة
ليس قسما للمجاز المفرد اخره واورده بعبارة تدل على قوته قوله فعلم منه
انه ليس مورد القسمة اى ليس المجاز المعرف بالكلمة المستعملة اه مورد
القسمة ولايخفى ان هذا القدر لايدفع الاعتراض لان مدار الاعتراض
انه جعل الاستعارة من اقسام المجاز الراجع الى معنى الكلمة التى لاتكون
الامفردا فلا يصح عد التمثيل الذى هو مركب منها فلذا ضم اليه
فى المختصر مقدمة اخرى وهى قوله فيجب ان يراد بالراجع الى معنى
الكلمة اعم من المفرد والمركب ليصح الحصر فى القسمين اى حصر
اللغوى فى الراجع الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها وتفصيل ذلك
انه قال المجاز عند السلف قسمان فالمراد من المجاز اللفظ الذى تجاوز
عن موضعه الاصلى سواء كان معنى اواعرابا اونسبة ليدخل المجاز
العقلى الذى هو فى الجملة والمجاز فى الحكم فيه ويكون المراد باللغوى
ماليس بعقلى اى المجاز الذى له اختصاص بمكانه الاصلى بحكم الوضع
سواء كان فى معنى اللفظ اوحكمه بخلاف العقلى فان اختصاصه بموضعه
الاصلى بحكم العقل كما فى المفتاح واللغوى بهذا المعنى قسمان راجع الى حكم
الكلمة وراجع الى معنى الكلمة اى اللفظ مفردا كان اومركبا ليصح الحصر
بينه وبين الراجع الى حكم الكلمة والراجع الى معنى اللفظ قسمان متضمن
للفائدة وغيره والمتضمن للفائدة قسمان استعارة وغيره فالاستعارة قسم
من المجاز الراجع الى معنى اللفظ المتضمن للفائدة مفردا كان اومركبا
فلا يكون قسما من المجاز المفرد بقى ههنا شئ وهو انه وقع فى المفتاح
بعد قوله لغوى قوله وهو ماتقدم ويسمى المجاز فى المفرد فكيف يمكن حمله
على مايعم المجاز المركب والمجاز فى الحكم والجواب ان المراد بقوله

وهو ماتقدم نفى توهم ان يكون المراد به مايقابل الشرعى والعرفى
لا الاختصاص بالمفرد او المراد به ان مثاله ماتقدم او المراد ان اللغوى عندى
ماتقدم فانه لايقول بالمجاز العقلى ويدخله فى الاستعارة بالكناية وكذا المجاز
فى الحكم لايدخله فى المجاز بل يقول ان اطلاق لفظ المجاز عليه بطريق
التشبيه وتسميته بالمجاز المفرد باعتبار الاغلب كتسمية المجاز العقلى بالمجاز
فى الجملة هذا غاية التوجيه لكلام الشارح رح وعلى هذا فالقول
بقطعية دلالة هذا الكلام مجرد ادعاء لترويج الجواب والافاين القطعية
مع الاحتياج الى هذه التصرفات ولذا قيل انه يجوز ان يكون هذا
التقسيم منه ايضا خطأ كما ادخاله التمثيل لكن الحق احق ان يتبع
فان السكاكى رح اجل من ان يتوهم فى حقه انه قسم المجاز المفرد الى نفسه
والى العقلى وكذا قسم اللغوى الى نفسه وغيره مع عدم شعوره بذلك
قوله فلا يصح فى التعريف الخ بخلاف قوله الراجع الى معنى الكلمة
فانه ليس بتعريف وقرينة صحة الحصر دالة على ان المراد بها اللفظ
قوله مع انه صرح اه يعنى انه صرح بان الاستعارة عنده قسم من المجاز المفرد
فكيف يرضى بان يراد فى تعريفه للمجاز من الكلمة اللفظ مطلقا فلا يرد ان
كلام الشارح رح هذا مناف لما تقدم من قوله فعلم انه ليس مورد القسمة لان
ماتقدم كان فى بيان ماذهب اليه السلف وهم قسموا المجاز مطلقا وهذا
الكلام فى بيان تعريفه للمجاز ثم التصريح المذكور اشارة الى ما
فى فصل المجاز العقلى حيث قال وانى بناء على قولى هذا ههنا وقولى ذلك
فى فصل الاستعارة التبعية وقولى فى المجاز الراجع عند الاصحاب الى
حكم للكلمة على ماسبق اجعل المجاز كله لغويا وينقسم عندى هكذا
الى مفيد وغير مفيد والمفيد الى استعارة وغير استعارة انتهى اى على
قولى برد المجاز العقلى الى الاستعارة بالكناية وكذا الاستعارة التبعية
وقولى بان اطلاق لفظ المجاز على المجاز فى الحكم بطريق التشبيه وليس
بداخل فى المجاز اجعل المجاز كله لغويا وهو الكلمة المستعملة فيما هى
غير موضوعة له الذى سماه المجاز فى المفرد وقيل فى بيان الحوالة انه
صرح بان المنقسم اليهما المجاز اللغوى الذى عينه بقوله وهو ماتقدم

ويسمى المجاز فى المفرد ولايخفى انه لوفسر الحوالة بما ذكره يلزم المنافاة المذكورة قوله بعد ما اريد اه يعنى ان هذا التعميم لادخال المجاز المركب اعنى التمثيل فى التعريف وبعد ما اريد ذلك يلزم اما عدم دخول المركب فيه اودخول المجاز فى تعريف الحقيقة قوله لم يدخل المركب اى المجاز المركب فى التعريف لان الاستعمال فى غير الموضوع له الشخصى فرع وجود الموضوع له الشخصى ولاموضوع له شخصيا للمركب لعدم الوضع الشخصى له هذا ولواريد الوضع الشخصى له اولاجزائه لاندفع الاعتراض كما لايخفى قال قدس سره ان المتبادر من هذه العبارة اه هذا حق لكن اعتبار تلك الامور فى الطرفين اعم من ان يكون تلك الامور اجزاء لهما اوخارجة عنهما عارضة لهما كما فى تشبيه السقط بعين الديك فى الهيئة الحاصلة من الحمرة والشكل الكرى والمقدار المخصوص اومعروضة لهما والتفصيل ان الانتزاع من الامور المتعددة قديكون من مجموع تلك الامور كالوحدة الاعتبارية للعسكر وقديكون من امر واحد بالقياس الى اخر كالاضافات وقديكون بانتزاع جزء من واحد وجزء من اخر وحينئذ يكون المنتزع مركبا ومستلزما التركيب المنتزع عنه ففى قوله وحينئذ يلزم ان يكون كل واحد من طرفى التشبيه التمثيلى مركبا مناقشة فتدبر فانها المقدمة التى اوقعته فى الغلط وعليه مدار كلامه كما ستقف عليه قال قدس سره لانه منتزع من عدة امور هى اجزاؤه لم يدع الشارح رح هذا المعنى فلا وجه لنفيه انما يدعى ان الانتزاع من امور يقتضى تعدد المأخذ كما سيجىء من كلامه قال قدس سره كما ان وجه الشبه فيه اه لان المنتزع من المركب يكون مركبا البتة قال قدس سره ولواكتفى فى التشبيه التمثيلى الخ كلام مستدرك اذلم يذهب الشارح رح اليه بل اكتفى بالانتزاع من المتعدد سواء كان مركبا اولا قال قدس سره ذهب المحققون اه فى المفتاح ان القسم الثانى وهو ان يكون وجه الشبه غير واحد لكنه فى حكم الواحد على نوعين اما ان يكون مستندا الى الحس كسقط النار اذا شبه بعين الديك فى الهيئة الحاصلة من الحمرة والشكل الكرى والمقدار المخصوص

وكالثريا اذا شبهت بعنقود الكرم المنور فى الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير فى المرأى على كيفية مخصوصة الى مقدار مخصوص الى اخر الامثلة المذكورة فيه وقد سبق ذلك فى كلام المص رح ايضا وقال العلامة فى شرح قوله واعلم ان التشبيه متى كان وجهه وصفا غير حقيقى وكان منتزعا من عدة امور خص باسم التمثيل نحو اعمال الكفرة كالسراب فى المنظر الحسن مع المخبر المويس على ماذكره فى اخر القسم الثانى من وجه التشبيه فكلام هذا الاكابر ينادى على ان كون وجه الشبه منتزعا من متعدد لايقتضى تركيب الطرفين والتشبيه التمثيلى لايعتبر فيه الا كون وجهه منتزعا من متعدد من غير تعرض لحال الطرفين فلابد لدعواه اعنى وجوب تركيب الطرفين فى التشبيه التمثيلى عند المحققين من شاهد قال قدس سره وبنى عليه الخ فيه ان مبنى اعتراضه ان التمثيل اى الاستعارة التمثيلية مستلزم للتركيب لانها مجاز مركب لا ان التشبيه التمثيلى يقتضى تركيب الطرفين قال قدس سره مخالف لما فى المفتاح الخ لايستفاد من عبارته الا كون المشبه والمشبه به فى التمثيل صورة منتزعة من متعدد والانتزاع عنها لايقتضى التركيب بل قد يكون مركبا وقد يكون مفردا كما مر وسينكشف لك قال قدس سره واذا انحصرت اه هذه الشرطية صادقة لكن الكلام فى تحقق المقدم قال قدس سره بناء على مامر بعينه من ان كل تشبيه تمثيلى اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صارت استعارة تمثيلية قال قدس سره واما التجويز الاول وهو جواز كون طرفى التشبيه التمثيلى مفردين قال قدس سره وهو خلاف المتبادر من العبارة الانصاف ان المتبادر منها ان يكون فى المأخذ تعدد واما تركيب الطرفين او وجه الشبه فكلا وهو مختار الشارح رح كما سيجىء قال قدس سره ولم يقل احد اه قد نقلت من المفتاح الامثلة التى طرفاها مفردان ووجه الشبه فيها منتزع من امور متعددة هى اوصاف الطرفين ولامعنى للتشبيه التمثيلى الا ما وجهه منتزع من امور متعددة على ان العلامة صرح بان تشبيه اعمال الكفرة بالسراب تشبيه تمثيلى

وجهه منتزع من متعدد كما مر قال قدس سره لجواز ان يعبر الخ واذا جاز ذلك جاز ان يكون كل واحد من الطرفين مع تعدد الامور المعتبرة فيهما مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء معناه وان كان له اجزاء قال قدس سره وهو مردود ايضا اه لايخفى ان ماذكره انما يتم لو وجب ملاحظة الامور قصدا في ضمن ذلك اللفظ الذى عبر به عنها وليس كذلك فان المتكلم يلاحظ الامور المتعددة قصدا وينتزع عنها وجه الشبه ثم يعبر عنها بلفظ مفرد وكذا السامع اذا سمع ذلك اللفظ ينتقل منه الى الكل اجمالا ثم يلاحظها تفصيلا فينتزع عنها وجه الشبه قال قدس سره ليست مدلولة لذلك اللفظ اه فيه انها مدلولة لذلك اللفظ تضمنا او التزاما وذلك يكفى فى الانتقال الى ملاحظتها قصدا فى انفسها وان لم يكف فى ملاحظتها قصدا فى ضمن ذلك اللفظ وكون تلك الملاحظة باعتبار الفاظ مقدرة فى الارادة محل بحث قال قدس سره فيكون الدال على المشبه الخ فيه انك قد عرفت ان الواجب فى المشبه المركب ملاحظة اجزائه اجمالا لينتقل منه الى التفصيل ولفظ المثل كاف فى ذلك وفى المفرق لابد من ملاحظة الطرفين قصدا ولايدل لفظ المثل عليه اصلا فالفرق بين التشبيه المركب والمفرق واضح فلا يقاس المركب عليه قال قدس سره ليست مفهومة من لفظ المثل ان اراد عدم كونها مفهومة منه تفصيلا فمسلم لكن كونه واجبا فى التشبيه المركب ممنوع لم لايكفى الملاحظة الاجمالية التى ينتقل منها الى التفصيل اللازم فى انتزاع وجه الشبه وان اراد عدم كونها مفهومة اجمالا فممنوع فان اضافة لفظ المثل للعهد كما هو الاصل فيها فيكون المراد منه القصة المعهودة المخصوصة قال قدس سره فالاشعار بالتركيب اى مبتدأ قال قدس سره ودخول الكاف اه فيكون لفظ المثل كالوصف العنوانى به تسهل ملاحظة القصة والحكم بالتشبيه عليها قال قدس سره بما قررنا اه قد تبين لك ان هذا مجرد ادعاء لم يثبت بما ذكره قال قدس سره فلكون كل اه فان المشبه تمسك المتقين بالهدى وهو امر اضافى منتزع من المتقى بالقياس الى الهدى والمشبه به

الاستعلاء المنتزع من الراكب بالقياس الى المركوب وقد استعمل اللفظ الدال على المشبه به اعنى كلمة على فى المشبه من غير اشعار بالتشبيه وهذا معنى الاستعارة التمثيلية التبعية قال الشيخ الطيبى فى حواشى الكشاف فى شرح قوله مثل لتمكنهم اه يعنى هو استعارة تمثيلية واقعة على سبيل التبعية يدل عليه قوله شبهت حالهم وهى تمكنهم واستقرارهم عليه وتمسكهم به بحال من اعتلى الشئ وركبه ثم استعير للحالة التى هى المشبه المتروك كلمة الاستعلاء المستعملة فى المشبه به ويدلك على ان الاستعارة التبعية تمثيلية الاستقراء وبه يشعر قول صاحب المفتاح فى استعارة لعل فتشبه حال المكلف وكيت وكيت بحال المرتجى المخير الخ قال قدس سره ولما صرح بان كل واحد الخ الملازمة ممنوعة بل اللازم ان يعتبر فى كل واحد منهما امور متعددة هى مأخذ انتزاعهما سواء كانت اجزاء اولا قال قدس سره لايستلزم اه لما عرفت من ان الانتزاع على انحاء ثلثة لايستلزم التركيب الا واحد منها قال قدس سره بل فى مأخذهما بل التعدد فى مأخذهما ولعل تسليمه تركب المأخذ على التنزل قال قدس سره الاول ان المشبه به مثلا اه قد عرفت اندفاعه بما مر من ان الانتزاع قد يكون من المجموع وقد يكون من واحد بالقياس الى اخر وعلى التقديرين لايلزم التركيب قال قدس سره والثانى ان وجه الشبه فى التمثيل الخ هذا ممنوع فان وجه الشبه فى التمثيل يجب ان يكون منتزعا من متعدد وقد عرفت ان الانتزاع لايستلزم التركيب قال قدس سره وهى مصرحة بان كل واحد اه مفاد عبارته اعنى قوله لامعنى للتشبيه المركب اه ان التركيب يستلزم الانتزاع واما ان الانتزاع يستلزم التركيب فكلا فالفرق بينهما بالعموم والخصوص قال قدس سره ولعلك تشتهى الان اه حيث لم يتعين مما سبق انه استعارة تبعية او تمثيلية انما ثبت على زعمه عدم اجتماعهما قال قدس سره الاول ان يشبه الهدى اه لايخفى ان الاستعارة لابتنائه على المبالغة فى المشبه بادعاء كونه فردا من المشبه به لايناسب حمل الاية على الاستعارة بالكناية اذ ليس المقصود المبالغة فى الهدى

بكونه فرداد عاثيا من المركوب قال قدس سره الثانى ان يشبه تمسك اه هذا هو المراد من الاية اذ المقصود مدح المتقين بانهم مستقرون على الهدى والمبالغة فيه قال قدس سره الثالث ان يشبه اه لايخفى ان التركيب من ذات المتقى والهدى وتمسكه به اعتبارى محض اذلا تركيب بين الذات والصفة وكذا فى جانب المشبه به فلا فائدة فى تشبيه احديهما بالاخرى وادعاء دخولها فيها فضلا عن المبالغة المطلوبة من الاستعارة قال قدس سره ينبغى ان يذكر جميع الالفاظ اه بان يقال اولئك الذين على رواحل من ربهم قال قدس سره الا انه اقتصر الخ الاقتصار على بعض الفاظ الاستعارة التمثيلية مع كونها منوية لابدله من شاهد من كلامهم ولايجوز اثباته بمجرد الرأى قال قدس سره كانت كلمة على دالة دلالة التزامية قال قدس سره فقد اتضح جوازه اه اتضح مما تقدم انه يجوز فى التشبيه كون الفاظ المشبه مطويا ذكرها مرادة وانه لايجوز كونها مرادة فى الاستعارة واما جواز كون الفاظ المشبه به والمستعار مرادة غير مقدرة فى النظم فكلا والمقصود هذا والقياس غير مفيد قال قدس سره فى احوال الخ فان اعتبر تلك المعانى قيودا للمعنى كان الاستعارة تبعية وان اعتبرت اجزاء كانت تمثيلية قال قدس سره فانه جعل الخ حيث قال شبهت حالهم بحال من اعتلى الشئ وركبه قال قدس سره هو التمسك بالهدى لاالهيئة المركبة من المتقى والراكب والهدى قال قدس سره قد يتخيل اجتماع التبعية الخ حيث قال فتشبه حال المكلف الممكن من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة منه ان يطيع باختياره بحال المرتجى المخير بين لن يفعل وان لايفعل فان تشبيه الحال بالحال انما يستعمل فى التمثيلية يدل عليه الاستقراء كامر منقولا عن الطيبى قال قدس سره وقد صرح اه حيث قال فاذا اردت استعارة لعل لغير معناها قدرت الاستعارة فى معنى الترجى ثم استعملت هناك لعل انتهى لكن هذا التصريح انما يدل على كونها تبعية ولايدل على نفى كونها تمثيلية ولذا ذهب الشيخ الطيبى الى اجتماعهما كما نقلناه سابقا فنفيه التمثيلية

بناء على مازعمه من امتناع الاجتماع بينهما وقد عرفت حاله قال الشارح رح فى شرح المفتاح فى هذا المقام ومما يرشدك اليه النظر فى كلامه ان الاستعارة التبعية ولو فى الحرف قد تكون تمثيلية واستبعاد ذلك بناء على ان الحرف مفرد والتمثيل يستلزم التركيب انما نشأ من سوء الفهم وقصور الباع فى الصناعة قال قدس سره فتشبه بصيغة الخطاب والنصب عطف على قوله تبنى فى قوله مثل ان تبنى على اصول العدل قال قدس سره بارادة الله تع على رأى المعتزلة من جواز تخلف المراد عن الارادة قال قدس سره لفائدتين اه قال الشارح فى شرحه للمفتاح للحالة المشبهة تعلق بالخالق والمخلوق جميعا لان حاصلها ارادة الخير والتقوى منهم مع تفويض الاختيار اليهم والحالة المشبه بها تعلق بالراجى والمرجو منه لان معناها ترجى الخير والتقوى من المخاطبين فاثر فى ظاهر الاضافة جانب المرجو منهم دون الراجى لكونه اقرب الى رعاية الادب واوضح فى تقرير المقصود واسهل فى تصوير وجه الشبه من التردد ولكن لم يجعله خلوا من الاضافة الى جانب الخالق حيث قال مع الارادة منه ان يطيع باختياره بل وفى لفظ الممكن والمخير اشارة الى ذلك قال قدس سره وعبارته هذه مختلة ايضا اه فيه انه انما يختل عبارته لوكان قوله بل وصف صورة عطفا على الحالة فى قوله تشبيه الحالة واضرابا عنه اما لوكان بحذف المبتدأ اى بل هو وصف صورة عطفا على قوله فان مبنى التمثيل واضرابا عنه كان موافقا لعبارة المفتاح فى المعنى بلا ريبة قوله بانه توهم للملام اه بان توهم للملام شيئا به قوام سريانه فى النفس وتأثرها عنه فاستعار له اسم الماء واضافته الى الملام قرينة للاستعارة وليس شبه الملام شيئا له ماء حتى يتوهم للملام مثل الماء شبه توهم الانياب للمنية لشبهها بالسبع فيطلق عليه اسم الماء ويضاف الى الملام على سبيل الاستعارة التخييلية ليكون قرينة للاستعارة بالكناية قوله مستهجن لان الاستعارة التخييلية قلما تحسن الحسن البليغ غير تابعة للاستعارة بالكناية كذا فى المفتاح قوله قد شبه الملام بظرف شراب مكروه لاشتماله على ما يكرهه الملوم او بالماء المكروه لاتصاف كل منهما بالكراهة هكذا

فى النسخ التى رأيناها وهو مخالف لما فى الايضاح واما قول ابى تمام فلبس
فيه دليل لجواز ان يكون ابو تمام شبه الملام بظرف الشراب لاشتماله
على مايكرهه الملوم كما ان الظرف قد يشتمل على ما يكرهه الشارب
لبشاعته ومرارته فيكون التخييلية فى قوله تابعة للمكنى عنها او بالماء
نفسه لان اللوم قد يسكن حرارة الغرام كما ان الماء يسكن غليل الاوام
فيكون تشبيها على حد لجين الماء فيما مر لااستعارة و الاستهجان
على الوجهين لانه كان ينبغى له ان يشبهه بظرف شراب مكروه او بشراب
مكروه انتهى فان مفاده تشبيه الملام بمطلق الظرف او بالماء المطلق
ومعنى البيت لاتسقنى ماء الملامة فانما بكائى قد استعذبته وحصل به ازى
وانقطع العطش به فلا حاجة الى ماء الملامة ووجه الاستهجان ان اللائق
تشبيه الملام لكونه مكروها للملوم بظرف الشراب المكروه او الشراب
المكروه ولفظ البيت لايدل على شئ منهما انما يستفاد منه تشبيهه بمطلق
الظرف او بمطلق الماء والظاهر ان لفظ المكروه فى الموضعين من الشرح
وقع سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قوله لانه كان ينبغى ان يشبهه
بظرف شراب مكروه او شراب مكروه فانه لو كان لفظ مكروه مذكورا
فيما سبق لم يكن لقوله كان ينبغى اه معنى كما لا يخفى قوله ان يكون الترشيح
اى ترشيح الاستعارة المصرحة كما يدل عليه بيان الشارح رح وانما قلنا
ذلك لان فى وجود الترشيح للاستعارة المكنية خلافا لما قال السيد فى شرحه
للمفتاح قد يقال ان فى قول السكاكى رح اعلم ان الاستعارة فى نحو عندى
اسد اه اشعارا بانهما اى الترشيح والتجريد انما يجريان فى الاستعارة
المصرح بها دون المكنى عنها لكن الصواب ان ما زاد فى المكنية على
قرينتها اعنى اثبات لازم واحد يعد ترشيحا لها انتهى فالمتفق عليه انما هو
ترشيح المصرحة على انه يجوز ان يلتزم كونها عبارة عن صورة وهمية
كما ان ما هو قرينة المكنية كذلك قوله ثم هذا الفرق اه متعلق بقوله
اذ لافرق وتتمة لتحقيق كلام المصنف رح وقوله وهذا معنى قوله
فى الايضاح الى ههنا اعتراض بينهما قوله ومما يدل اه اشارة الى
بطلان التالى المشار اليه فى المتن فان حاصل اعتراضه انه لو كان التخييلية

عبارة

عبارة عما ذكره السكاكى رح لزم ان يكون الترشيح تخييلية لكنه ليس
كذلك ويمكن جعله كلاما مستقلا اشارة الى انه مسئلة برأسه يتفرع عليه
بطلان التالى ولذا تعرض لنفى كونه مجازا مع انه لادخل له فى نفى التالى
ثم ان الشارح رح قال فى شرحه للمفتاح وتبعه السيد ان الترشيح
سواء كان صفة او تفريع كلام فهو على حقيقته لابتنائه
على المشبه به حتى كان المستعار للشجاع اسد هصور وافى البراثن
و الاستبدال اشتراء يتفرع عليه الربح والتجارة او عدمهما
ولايعتبر فيه تشبيه او استعارة وقال فى شرح الكشاف ان الترشيح قد يكون
مجازا عن شئ كالوكر والتعشيش وقد لايكون كتلاطم الامواج وهكذا
فى الكشف والجمع بين كلاميه ان الترشيح من حيث هو ترشيح لايكون
مجازا لان المقصود منه تربية الاستعارة وهى انما تحصل اذا كان
بمعناه الحقيقى ليكون من خواص المشبه به وانه يجوز ان يكون مجازا
فى نفسه اما مرسلا نحو له اليد الطولى اى النعمة العظمى او استعارة
فالوكر والتعشيش باعتبار معناه الحقيقى ترشيح لاستعارة النسر
وابن داية للشيب والشباب وباعتبار معناه المجازى المراد منهما[1] اعنى الفردين
والنزول استعارة تصريحية تحقيقية وعبارة هذا الكتاب يجوز ان تحمل
على السلب الكلى وان تحمل على رفع الايجاب الكلى فانه كاف
فى بطلان التالى قوله ما ذكره صاحب الكشاف اه حيث جعل
الترشيح مقابلا للاستعارة فان كان المدعى رفع الايجاب الكلى فقد ثبت
المطلوب وان كان السلب الكلى فبيانه انه يفهم من قوله او هو ترشيح
لاستعارة الحبل بما بيناه ان الترشيح يكون بما يناسب المستعار منه
والمناسبة انما تتحقق اذا كان بمعناه الحقيقى فيكون الترشيح من حيث
انه ترشيح حقيقة لامجازا قال قدس سره قد مر ايماء الى ان الترشيح اه
حيث نقله بقوله ثم قال وعلى هذا نقول ان الرادف المأتى به الخ
قال قدس سره فله ان يأول اه قد عرفت تحرير عبارة الاستدلال
بحيث يندفع عنه هذا الايراد على ان التأويل خلاف الظاهر والاستدلال
بالظاهر لان المطلب ظنى قال قدس سره ترشيحا فى الجملة

[1] اعنى العضوين نسخة

اى بالنظر الى المعنى الحقيقى استعارة فى نفسه ايضا وكونه تابعا لاستعارة اخرى لاينافى كونها استعارة فى نفسه كما فى ينقضون عهد الله قوله وجوابه ان الامر الذى اه قال السيد فى شرح المفتاح فى تقرير الجواب ان اللازم فى التخييلية قد اقترن بلفظ لايلايمه بحسب الظاهر فاحتيج الى توهم امر يمكن اثباته له بحسبه وفى الترشيح قد اقترن بلفظ يلايمه فلم يحتج فيه الى ذلك وهذا القدر من الفرق الناشى من اللفظ كاف له فيما ذهب اليه وفيه ان كفاية هذا القدر ممنوعة لعدم صحة اضافة الترشيح بالمعنى الحقيقى الى المنية مثلا فلذا زاد الشارح رح قوله لانه جعل المشبه به هو هذا المعنى مع لوازمه والجواب عندى عن اعتراض المص رح ان المقصود من الترشيح تربية الاستعارة بعد تمامها بالقرينة وذلك انما يحصل بالحمل على المعنى الحقيقى بخلاف الاستعارة التخييلية فانها مقصودة بنفسها وان كانت تابعة المكنية فلابد من ان يراد بها الصورة الوهمية قال قدس سره فلا يكون ذكر الوصف الخ ان كان المراد انه تقوية وتربية للمبالغة المستفادة من التشبيه الذى مع الترشيح فالاعتراضان واردان لكونه متماله وان كان المراد انه تقوية وتربية للمبالغة المستفادة من التشبيه المعتبر بدون هذا الترشيح فلا ورود لهما لكونه خارجا عنه زائدا عليه وماسبق من قوله والترشيح ابلغ من التجريد والاطلاق ومن جمع الترشيح مع التجريد يؤيد ارادة المعنى الثانى حيث اعتبر ابلغيته بالنسبة الى الاطلاق والتجريد وكذا الكلام فى تناسى التشبيه قال قدس سره ذكر هذا الكلام اه دفع لاستدراك هذا الكلام لعدم توقف اعتراض المص رح عليه وعدم كونه بيانا للواقع بانه مذكور ههنا توطئة للاعتراض الذى اورده المص على السكاكى رح فى رد التبعية الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على ما سيجئ فعنى قوله فالاستعارة بالكناية لا توجد بدون التخييلية انها مستلزمة لها اتفاقا بناء على اتفاق الكل باضافة خواص المشبه به الى المشبه وذلك يقتضى الاستلزام المذكور وانما قال لتخييل صحة اه لان صحته مبنى على الاستلزام المذكور وهو تخييل محض توهمه المص رح وليس مذهبا لاحد فان المكنية

توجد بدون التخييلية عند القوم فى نحو ينقضون عهد الله وعند السكاكى رح توجد فى نحو انبت الربيع قوله لايكون الا على سبيل الاستعارة ان اراد انه لايكون الا على سبيل استعارة ذلك اللازم بعينه لذلك المشبه على التخييل واثباته لشئ ادعاء فمسلم لكنه لايلزم منه استلزام المكنية للاستعارة التخييلية بمعنى الصورة الوهمية وان اراد انه لايكون الا على سبيل استعارة ذلك اللازم للصورة الوهمية فممنوع لم لايجوز ان يكون اثبات ذلك اللازم بعينه على سبيل التخييل من غير استعارة للصورة الوهمية قوله مايحصل به التفصى اه نقل عنه وجه التفصى انه اذا جعل المنية مرادفا للسبع كان استعماله فى الموت بطريق المجاز كاستعمال لفظ السبع ووجه الدفع ان ادعاء الترادف لايوجب ذلك كما ان ادعاء كون الشجاع من افراد الاسد لايوجب كون لفظ الاسد حقيقة فيه قوله على سبيل التخييل انما قال ذلك لان ادخال المنية فى السبع وجعل افراده قسمين يوجب العموم والخصوص لا الترادف الا ان الاتحاد فى الصدق لما كان موهما للاتحاد فى المفهوم ولذا توهم الترادف بين السيف والصارم خيل الترادف بينهما قوله وعلى هذا يندفع ماقيل اى فى جواب اعتراض المص رح لان ادعاء الترادف لايوجب الترادف وادعاء السبعية لايوجب كون الموت غير موضوع له بالتحقيق قوله وذلك لانا نقول اه اى اندفاع ماقيل لاجل انا نقول المشبه به هو السبع الحقيقى وهو ليس بمراد قطعا والسبع الادعائى نفس الموت وهو موضوع له قال قدس سره اشارة الى ان لفظ المنية اه يريد ان قيد الحيثية فى تعريف الحقيقة تعليلية يعنى الكلمة المستعملة فيما وضع له لاجل كونه موضوعا له ولاشك فى تحققه فى لفظ المنية فى قولك اظفار المنية وليست تقييدية حتى يكون المعنى الكلمة المستعملة فيما وضع له مقيدا بكونه موضوعا له اى من غير اعتبار امر اخر معه فلا يكون لفظ المنية حقيقة فى الموت لاعتبار ادعاء السبعية له قال قدس سره يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه اه هذا مسلم اذا لم توجد قرينة صارفة عنه لكن قوله فى تعريف مطلق الاستعارة من قوله وانت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها قرينة

على ان المراد منه المشبه به الادعائى ولاشك ان المشبه به الادعائى هو الموت فلا يكون المنية مستعارا اذ لامعنى لاستعارة اللفظ لمعناه فيكون المستعار لفظ السبع المتروك بناء على تصريحه به فلا حاجة الى ما ذكره بقوله اللهم الا ان يقال اه قال قدس سره وتعريفه لها بما ذكراه اما حال التعريف فقد عرفت واما حال الامثلة فانه لم يورد فى قسم الاستعارة بالكناية الا الامثلة امثلة ليس فى شئ منها دليل على ان المستعار لفظ المشبه قال قدس سره وعده مجازا اه يعنى ان ادعاء السبعية للموت اذا استلزم كون لفظ المنية مجازا فادعاء الاسدية للشجاع يستلزم كون لفظ الاسد حقيقة والفرق تحكم قال قدس سره كما مر من قوله لان الادعاء لايجعل الموضوع له غير موضوع له اه قال قدس سره فتأمل وجه التأمل ان التصوير المذكور ادعائى فى كلتا الاستعارتين فالموضوع له فى المكنية موضوع له تحقيقا فيكون حقيقة وفى المصرحة غير موضوع له تحقيقا فيكون مجازا فالفرق المذكور مجرد تغيير فى العبارة وبما ذكرنا ظهر ضعف الجواب الذى ذكره فى شرح المفتاح من ان ما ليس بخارج عن المعنى الموضوع له اذا اعتبر معه امر خارج صار خارجا عنه دون العكس اى ما كان خارجا اذا اعتبر معه ماليس بخارج لم يصر خارجا والسبب فيه ان ما اعتبر فيه الخارج كان خارجا قطعا لان ذلك انما يكون اذا كان اعتبار الخارج تحقيقا لا ادعاء قوله وحينئذ يندفع الاشكال اى اشكال اختلال عبارة السكاكى رح واما اعتراض المص رح فلا يندفع بهذا الحق ولذا قال فى شرح المفتاح وكيف ما كان يتوجه اعتراض الايضاح بانه جعل الاستعارة بالكناية من اقسام المجاز اللغوى وليس ههنا لفظ مستعمل فى غير ما وضع له انتهى اللهم الا ان يقال انه مذكور كناية بذكر رديفه قوله وبالجملة ماجعله القوم اه هذا يجرى فى كل صورة يكون قرينة الاستعارة التبعية لفظية ولا يجرى فيما يكون القرينة حالية اذ ليس ههنا لفظ يجعل استعارة بالكناية كما فى قوله تعالى لعلكم تتقون فان لعل استعارة تبعية لارادته تعالى لامتناع الترجى عليه لكونه علام الغيوب

وكذا فى قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فان رب استعارة تبعية على سبيل التهكم بقرينة مناسبة كثرة الوداد بحالهم قال الشارح رح فى شرح المفتاح تجعل ارادة التقوى استعارة بالكناية عن الترجى ونسبة لعل اليه قرينة وقلة الوداد استعارة عن كثرته تهكما وذكر رب قرينة وعلى هذا القياس وفيه ان ارادة التقوى ليست بمذكورة فكيف يجعل استعارة بالكناية وان الترجى مذكور صريحا لكونه معنى حقيقيا لكلمة لعل فكيف يكون مكنيا عنه وان نسبة لعل اليه تعالى قرينة على انها ليست بمعنى الترجى لا على ان ارادة التقوى مجاز عن الترجى وكذا ذكر رب مع وداد الكفار قرينة على عدم كونها للقلة لا على كون القلة استعارة عن الكثرة وقال السيد فى شرحه يجعل الاتقاء استعارة بالكناية عن المرجو ويجعل لعل قرينة لها وفيه ان المذكور فى الاية تتقون بصيغة الفعل والاستعارة فى معنى الفعل لاتكون الا تبعية فثبت التبعية ولو بطريق آخر فلا يكون التوجيه المذكور نافيا للتبعية من البين وقيل يجعل المخاطبون استعارة بالكناية عمن يرجى منهم الاتقاء والقرينة نسبة التقوى المرجو اليهم بذكر لعل وتتقون وفيه انه ليس ههنا رد التبعية التى فى لعل الى المكنية بل هو تصوير لاستعارة فاعل تتقون عمن يرجى منهم الاتقاء ويرد على جميع التوجيهات انه تصوير للاستعارة بالكناية فى الآيتين على غير طريقة السكاكى رح والكلام انما هو على جريان طريقته قوله لا مجازا مرسلا بان يكون نطقت مجازا عن دلت بعلاقة الملازمة بينهما على ما مر قوله ان العلاقة بين المعنيين هى المشابهة اى على تقدير كون نطقت الحال استعارة تبعية لان الكلام فى رد التبعية الى المكنى عنها واذا حملت على المجاز المرسل لا يكون مما نحن فيه وايضا على تقدير كونه مجازا مرسلا يلزم تحقق المكنية بدون التخييلية فيلزم الفساد المذكور فى الشق الاول قيل كلام السكاكى رح صريح فى انه رد الاستعارة التبعية الى المكنية على قاعدة القوم فحينئذ لاحاجة له الى استعارة قرينة الاستعارة المكنية لشئ حتى تبقى التبعية مع ذلك بحالها فلا يتم مارد به المص وانما قلنا كلامه صريح فى ذلك لانه قال ولو انهم جعلوا

قسم الاستعارة التبعية من قسم الاستعارة بالكناية بان قلبوا فجعلوا في قولهم نطقت الحال بكذا الحال التي ذكرها عندهم قرينة الاستعارة بالتصريح استعارة بالكناية عن المتكلم وجعلوا نسبة النطق اليه قرينة الاستعارة كما تراهم في قوله * واذا المنية انشبت اظفارها * لكان اقرب الى الضبط اقول كلامه في اخر فصل المجاز العقلي صريح في انه مختاره حيث قال والذي بناء على قولي هذا من ان نحو انبت الربيع البقل استعارة بالكناية وقولي ذلك في فصل الاستعارة التبعية من قوله ولو انهم قلبوا فجعلوا اه وقولي في المجاز الراجع عند الاصحاب الى حكم للكلمة على ما سبق من انه ينبغي ان لا يعد في المجاز اجعل المجاز كله لغويا وينقسم عندي الى مفيد وغير مفيد والمفيد الى استعارة وغير استعارة والاستعارة الى مصرح بها ومكنى عنها والمصرح بها الى تحقيقية وتخييلية والمكنى عنها الى ما قرينتها امر مقدر وهمي كالانياب في قولك انياب المنية وكنطقت في قولك نطقت الحال بكذا او امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل انتهى فانه اسقط الاستعارة التبعية والمجاز العقلي من اقسام الاستعارة وجعلهما داخلين في المكني عنها قال قدس سره فاذا قلت اه لم يظهر وجه هذا التصوير بعد تصوير الشارح رح بقوله ففي قولنا نطقت الحال اه فانه تكرار لما ذكره الشارح رح قوله مما لا ينبغي ان يلتفت اليه رد على الخلخالي وبين وجهه في الحاشية بقوله لان هذا منع لما هو بين عندهم من ان ليس الاستعارة الا مجازا علاقته المشابهة واذا لا يعرف ههنا علاقة غير المشابهة فلو لم يكن استعارة لم يصح الكلام اصلا مع ان السكاكي رح مصرح بان نطقت ههنا امر مقدر وهمي كاظفار المنية فاطلاق النطق عليه ليس بطريق الحقيقة وهو ظاهر ولا بطريق المجاز المرسل اذ لا يعرف القصد ههنا الى علاقة بينهما غير المشابهة كما في اظفار المنية انتهى يعني ان ما ذكره الخلخالي من اشتراط الامرين في الاستعارة مخالف لما تقرر عندهم ولو اعتبر الشرطان فيها لزم بطلان حصر المجاز في المرسل والاستعارة فالاول شرط لحسن الاستعارة التصريحية والثاني امر لازم من استعمال لفظ المشبه به

في المشبه وادعاء كونه فردا منه نعم يشترط فيها قصد التشبيه اذ لو لم يقصد التشبيه لم يكن استعارة وبعض الناظرين لم يفرق بين قصد التشبيه وقصد المبالغة في التشبيه فاعترض بان هذا يخالف المصرح به سابقا في مواضع متعددة من انه لابد من قصد التشبيه وانما قال اذ لا يعرف ههنا علاقة اي ليس المعروف المشهور بينهما علاقة غير المشابهة فلا ينافي ما سبق في بحث الاستعارة التبعية نقلا عن بعض الفضلاء من تجويز كون العلاقة بينهما الملازمة بناء على ان الدلالة لازمة للنطق وحاصل قوله مع ان السكاكي رح اه ان ما ذكره في جواب اعتراض المص رح من جانب السكاكي رح لا يتم لانه معترف بكونه استعارة للصورة الوهمية قال قدس سره اشارة الى ان الاستعارة اه يعني ان ما ذكره الشارح رح انما يرد لو قال ذلك البعض بالاستعارة التخييلية في الحال باعتبار نفسها لكن مراده الاستعارة في الحال بجعل اللسان لها وفيه ان جعل اللسان لها انما يفيد تحقق الاستعارة التخييلية في اللسان لكونه مستعملا في صورة وهمية لا في الحال لا اصالة ولا تبعا فكيف يصح قوله بل في الحال وهذا هو الذي بعث الشارح رح على جعل لفظة لها مفعولا ثانيا لجعل كما في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن واما تصريحه بما ذكر فانما يدل على تحقق الاستعارتين المكنية في الحال والتخييلية في اللسان ولا يدل على تحقق التخييلية في الحال اصلا قال قدس سره بل الظاهر من كلام المجيب الخ هذا محمل بعيد غاية البعد فان كلام المص رح ينادي باعلى صوت على ان الكلام في نطقت الحال والاقرب ان يقال انه جعل الاستعارة التخييلية في نطقت الحال بجعل اللسان لها باعتبار تقدير لفظ اللسان والمقدر كالملفوظ فكما في قولنا نطقت لسان الحال لفظ اللسان الملفوظ استعارة تخييلية كذلك في نطقت الحال اللسان المقدر قال قدس سره وبالجملة اه فانه ذكر ثلث مقدمات كل واحدة منها مخالف لكلام السكاكي رح قوله في شرائط حسن الاستعارة ان اريد بشرائط حسنها ما تكون بسببها مقبولة وانتفت بانتفائها او بقيت غير حسنة وكذا جهات حسن التشبيه فلا خفاء في كلامه

لان شمول وجه الشبه للطرفين محسن للاستعارة والتشبيه وانتفاؤه يوجب
انتفاءهما كما نص عليه السكاكى رح وكون التشبيه وافيا بالغرض يوجب
حسنه وكونه ناقصا فيه يوجب عدم حسنه ولا يوجب انتفاءه وكذا
كونه سليما عن الابتذال يوجب حسنه وكونه مبتذلا يوجب كون التشبيه
غير مقبول لا انتفاءه وعدم الاشمام بالتشبيه يوجب كونها مقبولة وبالاشمام
ينتفى الاستعارة كما بينه الشارح رح بقوله ولذا قلنا اه وان اريد بها
ما يوجب حسنها ولا ينتفى بانتفائه كما هو الظاهر المتبادر المستفاد
من عبارة المفتاح حيث قال واعلم ان الاستعارة لها شروط فى الحسن
ان صادفتها حسنت والاعريت عن الحسن وربما اكتسبت قبحا
وقال الفاضل الكاشى وانما قال ربما اكتسبت قبحا لان عدم شروط
الحسن لا يقتضى القبح بل يقتضى عدم الحسن وعدم الحسن يتحقق
اما بوجود القبح واما بعدم الحسن والقبح معا وهى الحالة المتوسطة
بين الحسن والقبح فلابد من صرف العبارة عن الظاهر بان يقال المراد
بالشمول الشمول بلاشبهة وكذا بالوفاء الوفاء بلاشبهة فانه اذا تحقق
الشبهة فى الشمول والوفاء يكون التشبيه باقيا وكذا الاستعارة الا انه لا يبقى
حسنهما ومعنى قوله ولذا قلنا بان نحو رأيت اسدا فى الشجاعة تشبيه اه
اى لاجل ان عدم اشمام الرائحة شرط لحسن الاستعارة قلنا يعنى المحققين
من علماء البيان انه اذا تحقق الاشمام بان ذكر المشبه به ولم يذكر المشبه
وذكر وجه الشبه كما فى المثال المذكور انه تشبيه والتقدير رأيت مثل
اسد فى الشجاعة وانه لبس باستعارة بناء على طى ذكر المشبه وذكر
لفظ المشبه به لان القول بالتشبيه البليغ اولى من القول بالاستعارة الغير
الحسنة كما ذهب اليه البعض فكذا اذا بين المشبه بالمشبه به صريحا
اوضمنا كما فى قوله تعالى الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اووجد
فى الكلام ما يشعر بالتشبيه بان حمل المشبه به على المشبه اوذكر مع لفظ
المشبه به صفة تلايم المشبه نحو بدر يسكن الارض ونحو ذلك كما مر سابقا
من اسرار البلاغة وقال بعض الناظرين متابعة لما قاله السيد فى شرحه
للمفتاح ان اشمام رائحة التشبيه فيما اذا ذكر المشبه فيه من غير اشعار

بالتشبيه

بالتشبيه كما فى قوله * قد زر ازراره على القمر * اوفيما اذا كان التركيب
محتملا للتشبيه والاستعارة نحو اسد يرمى فانه ان قدر المبتدأ كان تشبيها
كما مر وان قدر الخبر اى عندى كان استعارة كما قاله الابهرى ففى هاتين
الصورتين كانت الاستعارة غير حسنة واذا زاد على ذلك بان يبين
المشبه بالمشبه به اوذكر وجه الشبه كان تشبيها لا استعارة ففسر قوله
ولذا قلنا اه اى لاجل ان شرط الاستعارة عدم الاشمام قلنا انه اذا زاد
على وجه الاشمام بان ذكر وجه الشبه مثلا كان تشبيها لا استعارة
ولما كان قوله لان اشمامها يبطل الغرض من الاستعارة منافيا لهذا
التوجيه قدر المضاف اى يبطل كمال الغرض وجعل قوله اعنى ادعاء اه
تفسيرا للغرض ولا يخفى ما فيه من التكلف على ان ادعاء ان الاستعارة
فى قوله * قد زر ازراره على القمر * غير مستحسنة مما لابد له من شاهد
فان الاستعارة انما تقتضى طى ذكر المشبه وعدم الاشعار بالتشبيه بحيث
لواقيم لفظ المشبه مقام لفظ المشبه به استقام الكلام ولم يفت الا المبالغة
وهو متحقق فى المثال المذكور قوله نعم المجردة ناقصة الحسن وما يتوهم
من ان فيه اشمام رائحة التشبيه فلا تكون حسنة مدفوع بان المشبه
فى المجردة هو الذات مع الوصف كما ان المشبه به فى المرشحة الذات مع
الوصف وقد مر ذلك وقيل ان التجريد يجئ بعد تمام الاستعارة فلا يكون
الاشمام فيها والاشمام المانع للحسن ما يكون قبل التمام وفيه انه قد سبق
ان قوله تعالى ومن كل تأكلون لحما طريا اه مانع من حمل قوله تعالى
وما يستوى البحران هذا عذب فرات اه على الاستعارة مع انه جاء بعد
تمام الاستعارة قوله جليا جلاء لا يفضى الى الابتذال فانه مفوت للحسن
والتوصية بالجلاء انما هو فى الاستعارة التصريحية لعدم ذكر المشبه
فيه بلفظه فلو لم يكن وجه الشبه جليا يصير تعمية بخلاف الاستعارة
بالكناية لان المشبه مذكور بلفظ مستعمل فى معناه استعيرله لفظ المشبه به
كناية فالقرينة كافية فى ذلك كذا فى شرح المفتاح الشريفى فتدبر
فانه قد خفى على البعض قوله اتم محلا اى بحسب التحقق لا بحسب
الصدق قوله ويتعين التشبيه اى عند البلغاء لانهم يحترزون عن غير الحسن

لانه لايصح الاستعارة فيكون منافيا لما تقدم من ان كل مايتأتى فيه الاستعارة يتأتى فيه التشبيه قوله غير تابعة لها بان تكون تابعة للتشبيه كما فى اظفار المنية الشبيهة بالسبع انشبت بفلان قوله استعارة مصرحة اه يعنى ان الاستعارة التخييلية مقصودة فى نفسه مبنية على تشبيه الصورة الوهمية بالمحققة فينبغى ان يكون حسنها برعاية جهات حسن التشبيه وكونها فى بعض الصور تابعة للمكنية وقرينة عليها لايقتضى ان يكون حسنها تابعا لحسنها ولايكون لها حسن فى نفسها نعم يقتضى ان يكون حسن المكنى عنها موجبا لمزيد حسنها قوله وظاهر عبارة المفتاح اه وهو قوله واما الرفع فمجاز والنصب مجاز وانما قال وظاهر لانه يمكن ان يقال المراد المرفوع مجازا والرفع حكم مجازى وكذا النصب كذا فى الشرحين وهو المناسب لسابق كلامه ولاحقه قوله كلمة تغير اه ظاهر هذا التعريف ان يكون مطلق تغير الاعراب بالحذف او الزيادة موجبا لكونه مجازا وماسيجئ من التعريف الذى ذكره الشارح رح فيما سيجئ ان يكون التغير فى الاعراب والمعنى الى مايخالفه موجباله قوله الظاهر الخ انما قال ذلك اذ يجوز ان يراد بحكم الاعراب الاثر المترتب عليه اعنى الفاعلية والمفعولية قوله وبه يشعر لفظ المفتاح حيث قال فالحكم الاصلى هو الجر قوله بان المقصود اى المقصود من هذا الكلام فى المقام الذى وقع السؤال عن الاهل فالقرينة ههنا على الحذف هو المقام بخلاف الاول فان القرينة فيها الامتناع العقلى قوله ان لايجعل الكاف زائدة قيل اصالة الكاف تقتضى نفى ذاته تعالى لان كل شئ يكون مثل مثله فالله تعالى هو مثل مثله فاذا نفى مثل مثله فقد نفى هو تعالى عن ذلك علوا كبيرا وليس بشئ لان المثلية من الاضافات والمتضايفان يتكافئان وجودا فلو كان ذاته تعالى مثلا لمثله فى نفس الامر يلزم ثبوت مثله فى نفس الامر نعم ان فرض مثل لمثله يلزم ثبوت مثله بحسب الفرض ومفهوم الاية نفى مثله فى نفس الامر لا الفرض فان للعقل فرض كل شئ والى ماذكرنا اشار الشارح رح بقوله اذ لوكان له مثل لكان هو مثل مثله فتدبر

قوله اذ لوكان له مثل لكان هو مثل مثله اه قيل المفهوم من هذا التركيب على تقدير عدم زيادة الكاف نفى ان يكون مثل لمثله سواه بقرينة الاضافة كما ان المفهوم من قول المتكلم ان دخل دارى احد فكذا احد غير المتكلم وايضا لانسلم انه لووجد له مثل لكان هو مثلا لمثله لان وجود مثله محال والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر والجواب عن الاول ان اسم ليس شئ وهو نكرة فى سياق النفى فيعم فيفيد الاية نفى شئ يكون مثلا لمثله ولاشك انه على تقدير وجود المثل يصدق عليه انه شئ هو مثل لمثله والاضافة لاتقتضى خروجه عن عموم شئ بخلاف المثال المذكور فان القرينة العقلية دالة على تخصيص احد لغير المتكلم لان مقصوده المنع من دخول الغير وعن الثانى ان وجود المثل لشئ مطلقا يستلزم وجود مثل المثل مع قطع النظر عن خصوصية ذلك الشئ وذلك بين فالمنع بتجويز ان يكون لذاته تعالى مثل ولايكون هو مثلا لمثله مكابرة قال قدس سره الصواب اه ماذكره ليس بصواب اما اولا فلان المذهب الكلامى هو ايراد الحجة وليس فى الاية اشعار بالحجة فضلا عن الايراد واما ثانيا فلانه حينئذ يكون الحجة قياسا استثنائيا استثنى فيه نقيض التالى هكذا لوكان له مثل لكان هو مثل مثله لكنه ليس مثلا لمثله فلابد من بيان بطلان التالى حتى تتم الحجة اذ ليس بينا بنفسه بل وجود المثل ووجود مثل المثل فى مرتبة واحدة فى العلم والجهل لايجوز جعل احدهما دليلا على الاخر قال قدس سره يدل على ذلك تقريره اه تقريره لبيان اللزوم بينهما حتى يتحقق العلاقة الموجبة للانتقال من المعنى الحقيقى الى المعنى الكنائى ولذا لم يتعرض لبطلان التالى اصلا قال قدس سره لم يكن وجها آخر اه ان اراد انه لايكون وجها آخر مثبتا لكناية غير الكناية التى اثبت الوجه الثانى فذلك غير لازم انما اللازم تغاير الوجهين فى ذاتهما وان كانا مثبتين لنوع واحد من الكناية وان اراد انه لاتغاير بينهما كما يدل عليه قوله بل لايكون اختلاف الا فى العبارة فذلك ممنوع فان الوجه الاول مبناه اثبات اللزوم بين وجود المثل ووجود مثل المثل ليكون نفى اللازم كناية عن نفى الملزوم من غير ملاحظة ان حكم الامثال واحد

وانه يجرى فى النفى دون الاثبات فان نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم
دون العكس بخلاف الوجه الثانى فان مبناه ان حكم المتماثلين واحد
والالم يكونا متماثلين ولايحتاج الى اثبات اللزوم بين وجود المثل ووجود
مثل المثل وانه يجرى فى النفى والاثبات كما فى ايفعت لداته وبلغت اترابه
قال قدس سره ان الاول كناية فى النسبة الى قوله والثانى اه فيه
ان الكناية فى النسبة لابد فيه من ترك التصريح بالنسبة كما سيجيء
وفيما نحن فيه تصريح بالنسبة بطريق الاضافة فهو على الوجهين كناية
من القسم الاول اعنى ما يكون المطلوب بها غير صفة ولا نسبة ثم ان
بيانه قدس سره انما يفيد اتحاد الوجهين فى اثبات كونه كناية فى النسبة
لانه لاتغاير بينهما الا فى العبارة قال قدس سره لان العبارة فى الكناية
اه سيجيء اختلافهم فى ان اللفظ فى الكناية مستعمل فى المعنى المقصود
او المعنى الاصلى فالفرق المذكور غير ظاهر عند الكل قوله من فائدتها
وهى المبالغة لانه كدعوى الشيء بالبينة قوله فيمن له مثل اه اى فيمن
يمكن له مثل وفيمن لايمكن له مثل قال قدس سره اعلم ان استعمال بسط اليد
اه حاصل كلامه ان الشارح رح جعل ليس كمثله فيمن لامثل له وفيمن له
مثل كناية وجواز ارادة المعنى الحقيقى فى الجملة كاف فى الكناية
والمستفاد من تحقيق الكشاف انه كناية فى محل يمكن المعنى الحقيقى
فيه مجاز متفرع على الكناية فيما لايمكن وكلا الوجهين مذكوران
فى الكشاف فقال ان قوله تعالى ليس كمثله شيء وقوله تع بل يداه
مبسوطتان كنايتان وقال ان قوله تعالى ولاينظر اليهم يوم القيمة
وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى مجاز متفرع على الكناية
ولاتخالف بين القولين لانه كناية فى نفسه مجاز فى المحل الذى استعمل فيه
قال قدس سره ماوقع عليه عبارة النحاة من زيادة الحروف وهى التى
يكون الغرض منها التأكيد بخلاف ان واللام فان مدلولهما التأكيد
وبخلاف فى فان المقصود منه التصريح بالظرفية قال قدس سره ليس
من المجاز اه هذا هو التحقيق عند الاصوليين ولذا لم يذكرهما الشيخ
ابن الحاجب فى مختصره وفى شرح جمع الجوامع انه تجوز اى توسع

بزيادة

بزيادة كلمة او نقصها وان لم يصدق على ذلك حد المجاز وفى التحرير ومجاز
الحذف حقيقة لانه فى معناه وانما سمى مجازا باعتبار تغير اعرابه قال
قدس سره بل ارادوا ان اصل الكلام اه فيه بحث اما اولا فلانهم عدوا
النقصان والزيادة من علاقات المجاز مقابلا لعلاقة المحلية كما فى المنهاج
وجمع الجوامع ولذا اعترض شارح المنهاج بان الزيادة والنقصان ليس
بعلاقة وفى التحرير ان كون الزيادة والنقصان من العلاقة ضعيف
واما ثانيا فلانه يلزم على هذا ان يكون جرى النهر من باب المجاز
بالنقصان لانه حصل المجاز بسبب حذف لفظ الماء وكان الاصل جرى
ماء النهر واما ثالثا فلانه ذكر فى التحرير فى قوله تع واسأل القرية القول
بكونه مجازا بالنقصان مقابلا لكونه مجازا بذكر المحل وارادة الحال وقال
انه على التقدير الاول مجاز بمعنى تجاوز الحد من امر اصلى الى غيره وعلى
التقدير الثانى مجاز بالمعنى المشهور قوله واما تقسيمهم المجاز اه لايخفى
ان السكاكى رح قال ان السلف قسموا المجاز الى لغوى وعقلى والمجاز
اللغوى الى ما فى حكم الكلمة والى ما فى معناها وما فى معنى الكلمة الى
مفيد وغير مفيد والمفيد الى استعارة وغيرها والظاهر من هذا ان
التقسيم ليس باعتبار مايطلق عليه لفظ المجاز بل باعتبار القدر المشترك
بينهما وهو الكلمة المتجاوزة عن امر اصلى الى غيره سواء كان ذلك
الامر اعرابا او معنى فحينئذ يتحقق للسكاكى رح رأى يتفرد به وهو
ان المجاز هو الكلمة المستعملة فى غير ماوضعت له وتسمية المجاز فى حكم
الاعراب بالمجاز بالتشبيه قوله اعنى ذكر اللازم وارادة الملزوم اه كان
الانسب لما ذكره المص رح من تعريف نفس اللفظ ان يقول ذكر الملزوم
وارادة اللازم الا انه لما لم ينقل من المص رح تعريف المعنى المصدرى
اورد تعريف السكاكى رح وزاد عليه قوله مع جواز ارادة اللازم لما انه
معترف بذلك وفرق به بين الكناية والمجاز قوله وهو الذى اشار اليه
المص لم يقل وهو الذى ذكره المص رح لان نفس اللفظ على التفسير
المذكور للمعنى المصدرى لفظ اللازم لا لفظ الملزوم كما ذكره المص رح
قوله مع جواز اه اعلم ان فهم المعنى الحقيقى وتصويره فى الذهن لازم

فى كل من المجاز والكناية ليحصل الانتقال منه الى المعنى المراد والفرق بينهما باعتبار انه يجوز ارادة المعنى الحقيقى فى الكناية من حيث انه كناية لانه لم ينصب قرينة مانعة عن ارادته ولا يجوز فى المجاز اذ لابد فيه من قرينة مانعة عن ارادته وانما قيدنا بالحيثية لانه قد يمتنع ارادته لاجل خصوصية المحل كما فى قوله تعالى بل يداه مبسوطتان قوله لا واجبة فيه ان هذا الوارد بالجواز الامكان الخاص والظاهر ان المراد به الامكان العام بمعنى عدم الامتناع لان هذا القيد لاخراج المجاز ويمتنع فيه ارادة المعنى الحقيقى وكذا عدم المنافاة يجامع الوجوب بل قوله فلا يمتنع فى قولك اه صريح فى انه مقابل الامتناع قوله وهذا هو الحق لان الكناية كثيرا ما اه فيه انه انما يدل على عدم ارادة المعنى الحقيقى فى محل الاستعمال بان يكون مقصودا بالذات كما هو مناط الصدق والكذب ولا يدل على عدم ارادته لينتقل منه الى المقصود بالذات كما هو مفاد عبارة المفتاح حيث قال لا تنافى ارادة الحقيقة بلفظها اى لفظ الكناية لا ينافى ارادة المعنى الحقيقى بناء على عدم نصب القرينة المانعة عنه قوله او معناها وغير معناها الواو بمعنى مع بقرينة قوله وحده فيفيد ان غير معناها اصل فى الارادة ومقصود بالافادة وارادة معناها تبع له فيكون اللفظ مستعملا فيهما بان يكون احدهما وسيلة لينتقل منه الى الاخر فلا يلزم الجمع بين المعنى الحقيقى وغيره بالمعنى الذى منعوه ويكون كل منهما مرادا من اللفظ اما المعنى الحقيقى فلعدم نصب القرينة المانعة عنه واما المعنى المكنى عنه فلكونه محط الفائدة والقرينة دالة على ارادته ويكون اللفظ حقيقة لاستعمال اللفظ فيما وضع له ولم يشترط فيها ان لا يراد غير الموضوع له وهذا معنى قوله والحقيقة اى الصريحة والكناية تشتركان فى كونهما اه وبما حررنا لك من حمل الجواز وعدم المنافاة على مقابل الامتناع ظهر انه لا تخالف بين عبارتى المفتاح وانه لا حاجة فى المتن الى حمل قوله من جهة ارادة المعنى الحقيقى على جواز ارادته وان ما قاله الشارح رح فى شرح المفتاح ان لهم فى تقرير الكناية طريقين احدهما انه استعمال اللفظ فى غير الموضوع له

تابع له نسخة

مع جواز ارادة الموضوع له وثانيهما انه استعمال اللفظ فى الموضوع له لكن لا ليكون مقصودا بل لينتقل منه الى غير الموضوع له مبنى على حمل الجواز على الامكان الخاص وانه لا تخالف بين الطريقين اذا حمل الجواز على عدم الامتناع فانه لما كان المعنيان مرادين فى الكناية صح ان يقال انها مستعملة فيما وضع له فان الاصل فى اللفظ ان يراد به المعنى الموضوع له عند عدم القرينة المانعة عنه وانها مستعملة فى غير ما وضع له بالنظر الى القرينة الدالة على ارادته والحاصل ان الكناية لما لم يكن فيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له بالنظر الى لفظها يكون مرادا منها ولوجود القرينة الدالة على ارادة غير الموضوع له لابد من ارادته بخلاف المجاز فانه مع القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فيمتنع ارادته وبخلاف الحقيقة المصرحة لانتفاء القرينة الدالة على ارادة غير الموضوع له هذا ما عندى فى حل هذا المقام وهو وان كان مخالفا لما ذهب اليه الشارحان لكن الحق احق ان يتبع قوله وان كان مشيرا اه قد عرفت ان عبارة المفتاح ايضا تشير الى ذلك الا ان الاشارة فى عبارة المص رح اظهر لانه صرح بلفظ مع قوله ان معنى قوله اه اما بان يفسر الجهة بالجواز او يقدر المضاف قوله و بلازم المعنى اه لكونه تابعا ورديفا له قوله وفيه ما فيه لان اطلاق اللازم على الموضوع له واطلاق المعنى على لازمه مستبعد جدا غير وارد فى اطلاقهم وان اطلاق اللازم على الموضوع له لا يصح عند المص رح اذ لا انتقال عنده من اللازم قوله لان المجاز قد يكون من الطرفين اه وذلك اذا كان لكل منهما جهة الاصالة والفرعية كالنبت والمطر على ما فى كتب الاصول مع ان التابع والرديف فى الخارج ليس الا المطر قوله ثلثة اقسام بحكم الاستقراء وتتبع موارد الكنايات كذا فى شرحه للمفتاح فاختصاص القسم الثانى بالقسمة الى القريبة والبعيدة والواضحة والخفية دون القسم الاول والثالث بالنظر الى الاستقراء والا فالعقل يجوز قسمة كل منهما الى الاقسام المذكورة قوله المطلوب بها غير صفة اه لم يقل المطلوب بها الموصوف كما فى المفتاح ليشمل ما اذا كان المكنى عنه ملزوما غير الموصوف كما فى قوله تعالى

ليس كمثله شئ على تقدير عدم زيادة الكاف فان المكنى عنه نفى المثل وهو ليس بموصوف لنفى مثل المثل فلابد ان يراد بالموصوف اعم من الموصوف حقيقة اوما هو بمنزلته كما اشار اليه الشارح رح فى شرحه فى بيان وجه الضبط بقوله ان اللازم الذى ينتقل منه الى معناه التابع للشئ بمنزلة الوصف المختص ولا محالة قد تكون للشئ صفات اخر فان كان القصد الانتقال الى نفس ذلك الموصوف فالقسم الاول او الى صفة اخرى فالقسم الثانى اوالى اختصاص الصفة به فالثالث قوله عارض بالرفع صفة اختصاص وانما كان هذا الاختصاص عارضا لان فى وضع الصفة سواء كانت مشتقة اوغيرها لم تؤخذ الذات المعينة قوله كناية بمعنى مكنيا بها حال عن مقول قولنا مقدم عليه ويجوز ان يكون حالا عن القول بمعنى المقول والعامل فيه معنى الكاف وحينئذ يكون قوله حى مستوى القامة عريض الاظفار بدلا عن القول او بيانا له قوله وجعل السكاكى اه عبارته الكناية فى هذا القسم تقرب تارة وتبعد اخرى فالقريبة هى ان يتفق فى صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين عارض والبعيدة هى ان يتكلف اختصاصها بان تضم الى لازم اخر واخر فالاعتراض مبنى على ان التعريفين المذكورين تعريف باللازم والقريبة والبعيدة بالمعنى الذى ذكره فى القسم الثانى ومبنى الجواب جعلهما تفسيرين للقريبة والبعيدة فاندفع ما قيل ان حمل اعتراض المص رح على ما ذكره الشارح رح بعيد جدا لان عبارة المفتاح صريحة فى ان القريبة والبعيدة ههنا ليست بالمعنى المذكور فى القسم الثانى قوله ضرورة احتياجها الخ المشابهتها الفعل قوله على نوع تصريح انما قال ذلك لان الدلالة على التصريح من حيث انه اسند اليه فى الظاهر واما فى الحقيقة فهو صفة النجاد قوله الى ضمير المسبب اه اراد بالسبب والمسبب المتعلق والمتعلق قوله بل هو كناية بعيدة عن الابله لانه الخ يريد ان المعنى المكنى عنه فى الكناية يكون مقصودا بالافادة ومناط الصدق والكذب وليس قولهم عريض الوسادة مقصودا منه بالذات اثبات عرض القفاء بل لينتقل منه الى الابله

فيكون

فيكون عرض القفاء واسطة لا مكنيا عنه فلا تكون قريبة بل بعيدة فحينئذ لا يتم جواب الشارح رح لان جواز كون الكناية بعيدة بالنسبة الى معنى وقريبة بالنسبة الى آخر انما يصح اذا كان كل واحد من المعنيين صالحا لان يراد بالذات فيكون مناطا للصدق والكذب قال الشارح رح فى شرحه للمفتاح ان الكناية عن الكناية انما تصح اذا صارت تلك الكناية شائعة ملحقة بالصريح الا ان يدعى ان عريض القفاء لكثرة استعماله فى الابله صار ملحقا بالصريح لكنه ينافى اعتراف السكاكى رح بان عريض القفاء كناية خفية عن الابله قوله المطلوب بها نسبة سواء كان طرفاها مذكورين صريحا او احدهما مذكورا صريحا والاخر كناية فيجتمع الكناية فى النسبة مع الكناية فى الموصوف او الصفة اوكلاهما مذكورين كناية فيجتمع الاقسام الثلثة للكناية فالاحتمالات العقلية سبعة واحد منها اجتماع الثلثة وثلثة منها اجتماع الاثنين وثلثة منها منفردة ولا يبطل شئ منها الحصر فى الاقسام الثلثة لان المقسم مقيد بالوحدة قوله وهذا معنى قول صاحب المفتاح اه يعنى انه اراد التخصيص فى الاثبات لا التخصيص فى الثبوت قوله ان السماحة اه السماحة جوانمردى كردن والمروة مردمى كردن والندى العطاء قوله اى ثبوتها له اذا كان الاختصاص بمعنى الثبوت فلابد من القول بالتجريد فى يثبت اى يفيد اويذكر مثلا قوله كان اختصاص اه متعلق بقوله فترك التصريح قوله باعتبار اضافته اواسناده الى الموصوف كما فى قولك هل طويل نجاد زيد اوهل طويل النجاد زيد واما مثال الاضافة والاسناد الى ضمير الموصوف فما ذكره بقوله الا ترى اه قوله اذا اثبت الامر اى الامر الذى لا يقوم بنفسه قوله قولهم المجد بين ثوبيه اه المجد نيل الشرف والكرم لا يكون الا بالاباء او كرم الاباء خاصة والكرم والحسب اعم من ان يكون من جهة الاباء او نفس الرجل كذا قيل قوله بل كنى عن ذلك اه وذلك لانه اذا كان المجد والكرم بين ثوبيه لابد ان يكونا قائمين بما يحيط به الثوبان لامتناع قيامهما بذاتهما ومعلوم ان المحاط بثوبيه لا يكون الا كذلك فيكونان قائمين به قوله لان اسناد طويل الى النجاد اه

خلاصته انه لم يسند المجد الى الثوبين كما اسند الطويل الى النجاد وجعل النجاد فاعلاله فى المعنى ولو قدر الاسناد بان يقال زيد ماجد ثوبه لم يكن كناية لانه لابد من تصوير المعنى الحقيقى لينتقل منه وههنا لامعنى لمجد الثوبين فهو اسناد مجازى كذا فى شرح المفتاح الشريفى قوله عن المؤذى اى المعين واما نفى الاسلام عن المؤذى المطلق فهو مصرح به لان تعريف المسند اليه اعنى المسلم يفيد القصر فيفيد ثبوته للمسلم ونفيه عمن سواه قوله فهذا كناية اه فان نفى اعتقاد الحل بهذه العبارة عن نفسه يدل على ثبوته لغيره على ماعرفت فى ما انا قلت فيكون كناية عن ثبوت حل الخمر لغيره واعتقاد حل الخمر كناية عن الكفر فيجتمع فيه الكنايتان قوله ولايخفى اه هذا تنبيه على ان المص رح قداطلق ان الموصوف فى القسمين قد يكون مذكورا وقد لايكون مذكورا ولبس على اطلاقه بل عدم الذكر فى القسم الثانى انما يكون اذالم يصرح بالنسبة كما فى صورة الاجتماع بين القسم الثانى والثالث واما اذا صرح فذكر الموصوف واجب كذا نقل عنه قوله مع عدم ذكر الموصوف اى لالفظا ولا تقديرا فلايرد ان قولنا نعم كثير الرماد فى جواب من قال هل زيد مضياف كناية عن الصفة مع عدم ذكر الموصوف لانه وان لم يكن مذكور الفظا لكنه مذكور تقديرا قوله بل هو اعم اه الظاهر ان الضمير راجع الى ماذكر لان رجوعه الى التعريض يوجب استدراك قوله والمثال مما ذكر ويرد عليه ان عموم ماسوى التعريض غير مفهوم من كلام السكاكى رح ولعل هذا وجه النظر وقيل وجه النظر ان قسم الشئ يجوز ان يكون اعم كمامر فى بحث المجاز المركب وليس بشئ لان هذا خلاف التحقيق ولو سلم فيكفى العدول عن لفظ ينقسم كون الظاهر المتبادر منه اخصية القسم وقيل ان التفاوت لايتعدى بالى فلابد من تضمين معنى الانقسام لانه اللائق لهذا المقام فيلزم كونها اقساما للكناية وفيه بعد تسليم لزوم تضمين الانقسام انه فرق بين التصريح بالانقسام وملاحظته فى ضمن التفاوت قوله مسوقة لاجل اه تفسير للعرضية كما يدل عليه عبارة المفتاح قوله

ومنه

ومنه المعاريض فى مجمع البحار فى الحديث ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب المعاريض جمع معراض وهو خلاف التصريح من القول ففى تفسيرها بالتورية تجوز والمراد ما يورى به فى تاج البيهقى التورية پوشيدن چيز راپا واكردن چيز ديكر مأخوذ من وراء الشئ كانك تركت الشئ الذى يليك وتجاوزت الى ماوراءه قوله ويسمى التلويح فالتعريض والتلويح عند صاحب الكشاف بمعنى واحد بخلاف السكاكى رح قوله يجوز حمله اه اى يجوز حمل ذلك المعنى على جانبى الحقيقة والمجاز اى على كونه موضوعا له وكونه غير موضوع له ويجوز ان يكون حالا من ضمير دل اى يجوز حمل ذلك اللفظ وزاد لفظ الجانب ولم يقل على الحقيقة والمجاز لان الكناية ليست بحقيقة ولا مجاز واراد بالوصف الجامع بينهما اى بين الجانبين كون اللفظ معينا لهما لاحدهما بلا قرينة وللاخر بقرينة قوله لامن جهة اه لم يتعرض للوضع الكنائى لانه بالنسبة الى المعنى الموضوع له حقيقى وبالنسبة الى غير الموضوع له مجازى فهو داخل فى الوضع الحقيقى والمجازى قوله باللفظ المركب لانه اذا لم يكن دلالة اللفظ بالوضع الحقيقى والمجازى يكون دلالته عليه بسوق اللفظ المركب قوله ان قلت الوسائط بمعنى عدم الكثرة فيتناول مالا واسطة فيه قوله اومارأيت المجد الخ القاء المجد الرحل على آل طلحة كناية عن وجود المجد فى مكانهم ووجوده فيه كناية عن نسبة المجد اليهم فهو كناية بالواسطة وفيه استعارة بالكناية تشبيها للمجد بالانسان الراحل قال قدس سره الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة كما فى قولك لست انا بجاهل اذا قصد التعريض بشخص معين بالجهل اومجازا كما فى قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فانه قصد به التعريض بكونوا اول مؤمن به مع امتناع المعنى الحقيقى لسبق المشركين منهم بالكفر فلافائدة فى نهيهم عن السبق فى الكفر اوكناية كما مر فى قوله عليه السلام المسلم من سلم المسلمون منه اذا قصد به التعريض بنفى الاسلام عن المؤذى المعين قال قدس سره والمعرض به من السياق وبهذا يمتاز التعريض عن المجاز المركب فان كلا منهما يكون فى المركب الا ان المعنى

المعرض به مفهوم بسياقه والمعنى المجازي باستعماله فيه قال قدس سره
مذكور بلفظه الموضوع له اى بالوضع الحقيقى كما يدل عليه قوله لانه
الاصل اه والصواب ان يقول الموضوع له بالوضع الحقيقى او المجازى كما
فى عبارة المثل السائر ليوافق قوله الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا
او كناية فان الموضوع له فيه اعم وليوافق قوله لم تذكره فانه للسلب الكلى
اى لم تذكره اصلا لا حقيقة ولا مجازا قال قدس سره او يجوز اشار
بكلمة او الى الطريقين المذكورين سابقا فى الكناية و بين الشارح رح
ان الثانى هو الحق وقد عرفت ان الحق هو الاول كما يدل عليه عبارة
ابن الاثير ايضا قال قدس سره وجعل صاحب الكشف التعريض
الخ لا يخفى ان التعميم موقوف على ان يراد بالموضوع له اعم من الوضع
الحقيقى والمجازى فالاولى ان يحمل قوله فيما وضع له على المعنى العام
ليتوافق الكلامان قال قدس سره لا استعمالا فيه ان السكاكى رح
قال انا لا نقول فى عرفنا استعملت الكلمة فى كذا حتى يكون الغرض الاصلى
طلب دلالتها عليه انتهى فاذا كان المعنى التعريضى مقصودا من الكلام
كان دلالته عليه غرضا اصليا ولو بالواسطة كما فى الكناية لا تبعا لشيء
اخر فيتحقق معنى الاستعمال نعم يكون هذا استعمالا للمركب لا لمفرداته
كالتمثيل والفرق بين المقصود من الكلام اشارة و بين المقصود منه
استعمالا مشكل قال قدس سره ويلزمه الخ لزوم الجزء للكل
لان الحصر يتضمن الحكم السلبي قال قدس سره فهو نفى الاسلام
عن المؤذى المعين فيه ان كونه مقصودا من سياق الكلام لا من نفسه
محل تردد وما الدليل على ذلك ولابد من الفارق بين كون المعنى
المجازى فى الاستعارة التمثيلية مقصودا من نفس الكلام وكون
المعنى التعريضى مقصودا من سياق الكلام قال قدس سره وقد
ظهر بطلانه هذه دعوى بلا دليل نعم ظهر مما سبق انه ليس بمستعمل فيه
عند صاحب الكشاف وابن الاثير قال قدس سره وهكذا المجاز
والحقيقة اى لا يكونان مستعملين فى المعنى التعريضى بل فى المعنى المجازى
والحقيقى قال قدس سره دون المعنى الحقيقى لما عرفت انه لا فائدة

فى

فى النهى عنه لسبق المشركين بالكفر عليهم قال قدس سره وقد غفل
عن مستتبعات التراكيب اه فيه ان المستتبعات هى المعانى التضمنية
والالتزامية التى تفهم فى ضمن المدلولات المطابقية من غير تعلق قصد
المتكلم بها ومعنى قول الشارح رح لانه يؤدى الى ان يكون كلام الخ
ان ما قاله العلامة من ان آذيتنى فستعرف حين استعماله فى غير المخاطب
فقط ليس بمجاز وحين استعماله فى المخاطب مع غيره ليس بكناية يؤدى
الى ان يوجد كلام يدل على معنى باستعماله فيه ولا يكون حقيقة ولا مجازا
ولا كناية فالقول بانه غفل عن مستتبعات التراكيب غفلة عن مراده
نظرا الى الظاهر قال قدس سره بل اراد اه لا يخفى انه انما يتم اذا
لم يكن التعريض مستعملا فى المعرض به والظاهر من كلام السكاكى رح
خلافه فانه جعل التعريض اولا قسم الكناية ثم قال والكناية اذا كانت
لموصوف غير مذكور كان المناسب ان يطلق عليها اسم التعريض ثم قال
فى آخر بحث الكناية فى قوله اما بعد فان خلاصة الاصلين اه وعرفنا
ان الكناية تتنوع الى تعريض و تلويح و رمز وايماء واشارة ولم يذكر
فى كتابه معنى آخر للتعريض واذا كان التعريض قسما من الكناية
كان اللفظ مستعملا فى المعنى المعرض به فلا يصح توجيهه قدس سره
قوله ان عبارة التعريض اى بعض عباراته نص عليه العلامة لان قولنا
المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه لتحقق اللزوم فيه كناية ان اريد به
نفى الايمان عن مطلق المؤذى مع نفيه عن المؤذى المعين ومجاز ان اريد به
نفى الايمان عن المؤذى المعين فقط قوله اذ لا يتصور اه فيه انه يجوز
ان يقال انه انتقل من المخاطب المؤذى الى المؤذى المطلق ثم منه
الى المؤذى المعين كما فى رأيت اسدا يرمى انتقل من الاسد الى الشجاع ثم منه
الى الشجاع المعين قوله وهو الذى قصده اه ويكون مقصوده منه بيان
النسبة بين التعريض والكناية على ما صرح به فى شرحه للمفتاح حيث
قال يريد به ان بينه و بين الكناية عموما من وجه لتصادقهما فى مثل المسلم
من سلم المسلمون من يده ولسانه وصدق الكناية بدونه وهو كثير وصدقه
بدون الكناية فى مثل آذيتنى فستعرف عند القرينة المانعة عن ارادة المخاطب

وتعين ارادة الغير فانه حينئذ يكون مجازا لا كناية وفيه بحث
لان كون التعريض اخص من الكناية وتحققها بدونه علم من قوله ان
الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة فحمل كلامه
على بيان النسبة بينهما يستلزم استدراك قوله وقديكون على سبيل
الكناية وعندى ان معنى عبارة السكاكى رح ان التعريض اى الكناية
العرضية قديكون على طريق المجاز بان اريد به المعنى المعرض به فقط
وليس بمجاز لعدم نصب القرينة المانعة كما هو شان الكناية وقديكون
على طريق الكناية فقط بان اريد به كلا المعنيين احدهما قصدا
والاخر تبعا قوله كان كناية فيه ان مبنى الكناية على الانتقال من
اللازم الى الملزوم وفيما نحن فيه الانتقال من الملزوم الى اللازم على ما
يدل عليه قوله ويلزم منه التهديد الى كل من صدر منه الايذاء قوله
اطبق البلغاء اى العالمون بالاصطلاحات وغيرهم من البلغاء بالسليقة
فانهم وان لم يكونوا عالمين بلفظ المجاز والكناية والحقيقة والاستعارة
والتشبيه لكنهم عالمون بمعانيها قوله ان المجاز اى المجاز المفيد فان
غير المفيد مجرد توسعة فى اللغة قوله ابلغ اى يكون كل منهما بالغا
الى حد الكمال فى افادة المقصود فهو مشتق من البلوغ مصدر بلغ
من حد نصر لا من البلاغة من بلغ من حد كرم لان الحقيقة والتصريح
اذا كان مقتضى الحال لايكون المجاز والكناية اكثر بلاغة منهما بل لايكون
بليغا وماقيل انه من المبالغة فهو يستلزم استعمال اشتقاق افعل من
المزيد واستعماله بمعنى المفعول لان معنى المبالغة على ما فى التاج
غلو كردن دركارى فمعنى الابلغ بولغ فيه الا ان يقال بالاسناد المجازى قوله
لان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم اما فى المجاز فظاهر واما فى الكناية
فلان اللازم اذا لم يصر مساويا للملزوم بسبب القرينة لايمكن الانتقال منه
كما مر فالمراد بالملزوم الملزوم فى الذهن وان كان لازما فى الخارج قوله
وانما الاشكال اه يعنى ان وجود الملزوم انما يستلزم وجود اللازم
اذا كان اللزوم بينهما فى الخارج وبيانه فى جميع انواع المجاز مشكل سيما
فيما يكون العلاقة التضاد فاندفع ماقيل ان الشارح رح قد بين فيما سبق

عند بيان العلاقات ان اللزوم متحقق فى جميع اقسام المجاز فلا اشكال
لان ما سبق بيان اللزوم الذهنى الذى هو مناط الانتقال والمراد
ههنا اللزوم الخارجى قوله لانها نوع اه فقوله الاستعارة ابلغ من التشبيه
تخصيص بعد التعميم اهتماما بشانه لانها العمدة من انواع المجاز
وعليها مدار البلاغة وقيل الاستعارة ابلغ من التشبيه لاشتمالها على
ادعاء كون المشبه من جنس المشبه به وهذا الوجه مختص بالاستعارة
سوى كونه نوعا من المجاز قوله بل لانه اه عطف على ماقبله بحسب التوهم
كانه قيل ليس كون المجاز والاستعارة والكناية ابلغ لان واحدا
من هذه الامور اه بل لانه اه قوله ان يكون فى المشبه به اتم فاستعارته للمشبه
تفيد زيادة ليست فى التشبيه فاندفع ما قيل ان قوله بان الاستعارة
اصلها التشبيه لادخل له فى الاعتراض قوله فكيف يصح اه اى كيف
يصح السلب الكلى قوله بان مراد الشيخ الخ اى مراده رفع الايجاب
الكلى لا السلب الكلى وان كان ظاهر العبارة يفيده قوله وهذا
وهم من المصنف بل الخ خلاصة التوجيهين ان المص رح حمل
قول الشيخ يفيد زيادة فى نفس المعنى على افادته الزيادة فى الفهم
والشارح رح حمله على الزيادة فى الواقع قوله ان المساواة فى الاول
تعلم من طريق المعنى وفى الثانى من طريق اللفظ هكذا فى النسخة
المصححة وهو المطابق لما فى دلائل الاعجاز وهو الظاهر اذ ينتقل
فى المجاز اولا الى المعنى الحقيقى ثم الى المعنى المجازى وفى الحقيقة ينتقل
من اللفظ الى المعنى وانما كان للعلم من طريق المعنى مزية على العلم
من طريق اللفظ لان فى الاول يفهم المقصود بالدلالة العقلية لانه
ينتقل فيه من الملزوم الى اللازم وهى اقوى من الدلالة اللفظية
وفى كثير من النسخ لانه يعلم فى الاول من طريق اللفظ وفى الثانى
من طريق المعنى وتوجيهه ان فى الاول استعمال لفظ المشبه به فى المشبه
فتعلم المساواة من اللفظ وفى الثانى تعلم المساواة من طريق المعنى فان
معنى الثانى المساواة ولادليل فى اللفظ عليها ولاشك ان فى الاول مزية
على الثانى قوله الفن الثالث اه قد سبق تحقيقه بما لامزيد عليه

فى قوله الفن الاول علم المعانى قوله اى يتصور معانيها اه يعنى ليس
قوله علم بمعنى الملكة او التصديقات بالمسائل او نفسها والمعرفة
بمعنى الادراك الجزئى الذى يحصل من استخراج الفروع عن القواعد
الكلية كما فى تعريف العلمين السابقين اذ ليس فى علم البديع الا
تصورات المحسنات وبيان عددها و تفصيلها فهو علم تبين فيه
مفهومات المحسنات العرضية واقسامها واعدادها فليس فيه مسئلة
فضلا عن ان يستخرج منه فروع ولذا جعل السكاكى رح بيان المحسنات
من توابع علم البيان ولم يجعله علما برأسه فالمعرفة بمعنى الادراك التصورى
كما ان العلم قد يطلق على الادراك التصديقى مناسبا لما تسمعه من
ائمة اللغة من ان المعرفة تتعدى الى مفعول واحد والعلم الى مفعولين
وما قالوا من ان لكل علم مسائل فانما هو فى العلوم الحكمية واما العلوم
الشرعية فلا يتأتى فى جميعها ذلك فان اللغة ليس الا ذكر الالفاظ
ومفهوماتها وكذا التفسير والحديث قوله اشارة اه بجعل الاضافة
للعهد كما هو الاصل قوله اى الخلو عن التعقيد المعنوى خص
وضوح الدلالة به مع انه يشمل الخلو عن التعقيد اللفظى لكونه مخلا
بوضوح الدلالة به يختص بعلم البيان قوله للتنبيه اه اى لتذكير ما علم
من قوله وتتبعها وجوه اخراه قوله احترازا عما يكون داخلا فى البلاغة
وهو المطابقة و وضوح الدلالة اعنى الخلو عن التعقيد المعنوى والخلو
عن الغرابة وعن مخالفة القياس وعن ضعف التأليف و عن التنافر
اما عن المطابقة و وضوح الدلالة فلان الشئ لا يكون بعد نفسه
واما عن البواقى فلانها ليست بعد المطابقة و وضوح الدلالة
اذ كل واحد منها لكونه داخلا فى البلاغة ليس تابعا لهما فى اثبات
الحسن الذاتى قوله لانه يدخل الخ دليل لقوله ولا يجوز
الخ اى يدخل حين اريد بوجوه التحسين مفهومها الاعم الشامل
بعض ما ليس من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام وهو ما سوى
المطابقة ووضوح الدلالة وذلك لان بعد ليس ظرفا مستقرا اذ المحسنات
التابعة ليس حصولها بعد المطابقة والوضوح فلا يشملها التعريف

فهو

فهو ظرف لغو متعلق بالتحسين ولاشك ان تحسين ماعدا المطابقة
والوضوح مما يوجب الفصاحة بعد المطابقة والوضوح لما مر
فى المقدمة من ان الكلام الذى ليس مطابقا لمقتضى الحال وان كان
فصيحا يلتحق باصوات الحيوانات ليس له حسن عند البلغاء فالمحسنات
الداخلة فى البلاغة سوى المطابقة والوضوح وان كانت غير تابعة
للمطابقة والوضوح فى الوجود تابعة لهما فى تحسين الكلام فيدخل
كلها فى التعريف فافهم فانه خفى على الناظرين وجه الاحتراز ووجه
الدخول قوله كالخلو عن التنافر مثلا اراد به الخلو عن الغرابة
ومخالفة القياس وضعف التأليف فان كلها يدخل فى وجوه التحسين
على تقدير حملها على مفهومها الشامل كما عرفت فالاضراب الذى
ذكره السيد بقوله بل نقول اه لا وجه له فان كاف التمثيل ولفظ مثلا ينادى
على ان الشارح رح اراد دخول جميع الخلوات فى وجوه التحسين قوله
المطابقة وهى فى اللغة الموافقة وطابقت بين الشيئين جعلت احدهما
على حذو الاخر ومطابقة الفرس فى جريه وضع رجليه مكان يديه وفى
ذكر المعنيين المتضادين ايقاع توافق بين ما هو فى غاية التخالف كذا
فى شرحه للمفتاح قوله فى الجملة ولو بالواسطة قوله او اعتباريا
كالاحياء والاماتة فانهما عبارتان عن الخلق سمى باعتبار تعلقه
بالحيوة احياء وباعتبار تعلقه بالممات اماتة قال قدس سره فيه بحث
والجواب انه باعتبار كونهما لا يجتمعان فى محل واحد يكون الجمع بينهما
مطابقة وباعتبار تلازمهما فى الوجود خارجا وذهنا يكون بينهما
مراعاة النظير قوله بلفظين من نوع واحد فيكون الطف لاجتماعهما
فى النوع ايضا قوله ايقاظا جمع يقظ على وزن عضد او كتف بمعنى
يقظان والرقود جمع راقد قوله لا ينتفع بطاعتها اه الحصر مستفاد
من تقديم الجار والمجرور والانتفاع الذى يحصل من الدعاء والصدقة
للغير انتفاع بثمرة الطاعة لا بنفسها وكذا التضرر بالمعصية قوله فيه
اعتمال اى كثرة عمل لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى وهذا وجه
لى للتخصيص والوجه الانى الاشارة الى سبق رحمته تعالى بانه يثيب

بالخير بمجرد العمل ويعاقب على الشر بعد كثرة العمل والقصد التام
قوله في الجملة اى باعتبار استلزام الاحياء للحيوة قوله لايعلمون ماعدلهم
في الاخرة ومن في من الحيوة الدنيا ابتدائية اى الظاهر الذى هو الحيوة
الدنيا او ابتدائية اى ظاهر الدنيا وهو التلذذ باللذات المخرجة لاباطنها
وهو كونها مزرعة الاخرة قوله من دبج المطر الارض من الدبج بمعنى
النقش فـذكر الالوان كالنقش على البساط قوله لقصد الكناية
او التورية لالقصد الحقيقة فان ذكر الالوان لافادة اصل المعنى ليس
من المحسنات ولالقصد المجاز فانه بنصب القرينة المانعة عن ارادة
الالوان لايتحقق الجمع الافي اللفظ دون المعنى فلا يكون من المحسنات
المعنوية قوله ولاينفيه اه فانه كناية في النسبة دون الصفة حتى يتوهم
انه لبس كناية في الثياب الحمر والخضر قوله يتعلق احدهما اه ولبس
بينهما تناف بل يجتمعان كالرحمة والشدة فان الرحمة تكون شديدة
وبهذا يمتاز عن الطباق فما قيل انه اذا كان احدهما لازما لمقابل الاخر
يتحقق بينهما تناف في الجملة لان منافي اللازم مناف للملزوم فيكون
طباقا لاملحقا به مدفوع لان اللازم قد يكون اعم قوله لكنها مسببة
عن اللين ومنافي السبب لايجب ان يكون منافيا للمسبب قوله ايهام
التضاد فهو محسن معنوى باعتبار ايهام الجمع بين الضدين والافهو
جمع في اللفظ فقط فيكون محسنا لفظيا قوله فيدخل في الطباق الخ
لايخفى ان في الطباق حصول التوافق بعد التنافي ولذا سمى بالطباق
وفي المقابلة حصول التنافي بعد التوافق ولذا سمى بالمقابلة وفي
كليهما ارادة المعنيين بصورة غريبة فكل منهما محسن بانفراده
واستلزام احدهما للاخرى لايستلزم دخولها فيها فالحق مع السكاكى
رح قوله انه زهد فيما عند الله زهد عن الشئ وفي الشئ رغب عنه
ولم يرده ومن فرق بين زهد في الشئ وعن الشئ فقد اخطأ كذا في المغرب
قوله واذا شرط اه اى اعتبر فيه قيد كما في شرح المفتاح الشريفى قوله
ولم يشترط اه بل اعتبر الاجتماع قوله في صفة الابل اى المهزولة
قوله انت اسمعيلى الوعد اه لقوله تعالى انه كان صادق الوعد ولقوله تع

وما

وما توفيقي الا بالله ولقوله تعالى لاتثريب عليكم اليوم ولقوله تعالى انك لعلى
خلق عظيم قوله على مايقال اى في العرف وان لم يكن كذلك في الحقيقة
قوله فان اللطيف يناسب اه اللطيف اسم من اسمائه تعالى معناه البر
بعباده المحسن اليهم ان كان من لطف لطفا بالضم اى رفق كنصر
او العالم بخفيات الامور ودقائقها ان كان من لطف ككرم لطفا ولطافة
بمعنى دق وشئ منهما لايناسب كونه غير مدرك للابصار الا ان يقال
انه مناسب له نظرا الى المعنى الثاني باعتبار اشتماله على الدقة التى تناسب
عدم كونه مدركا للابصار قوله يناسب كونه مدركا للاشياء اى للابصار
والا فطلق المدرك عينه لايناسبه والمناسبة على ماذكرنا بالعموم
والخصوص قوله فالنجم اه في النجم بالنسبة الى الشجر حقيقة مراعاة
النظير وبالنسبة الى الشمس والقمر ايهامها ويسجدان مجاز عن انقيادهما
قوله تجل عن الرهط من جل جلالة كضرب عظم وتعديته
بعن بتضمين معنى التنزه والرهط بالسكون ويحرك جلد يشقق جوانبه
من اسافله ليمكن المشى فيه يلبسه الصغار والحيض او جلد يشقق
سيورا والامائي المنسوب الى الاماء جمع امة والغادة من غيد كفرح
غيدا يقال امرأة غيداء وغادة ايضا اى ناعمة لينة بينة الغيد وهو
النعومة وجلالتها عن الرهط كناية عن كون ملابسها رقيقة وكونها
ملكة كما قال السيد لايفهم من البيت وعقيل بالتصغير اسم قبيلة والمماليك
جمع مملوك وهو العبد يعنى ان لها في عبيدها رهطا من عقيل فيفيد
كثرة عبيدها وان فيها قبيلة من عقيل وماقاله السيد من انه وصفها
بكثرة قبائلها نسبا مما لايفهم من البيت الا ان يقال كان في كتابه
في ممالكها بدون الياء جمع مملكة وفي ممالكها حال من رهط مقدمة
عليه بمعنى ان لها من عقيل رهطا حال كونها كائنة في ممالكها فيفيد
تعدد الرهط لان الرهط الواحد لايكون لها ممالك بل مملكة قال قدس سره
انها كريمة المناسب على صيغة المفعول من قولهم فلان يناسب فلانا
فهو نسيب اى قريب يعنى كريم كل من ينسب اليه ليس في حسب
تلك المرأة امة قوله وليس المراد اه فسره في شرح المفتاح بهذا المعنى

حيث قال وعن ان تركب من النوق ماهى فى الضمر والانحناء كالحوت وهو اولى ليكون فيه ايضا ايهام التناسب قوله صفة راء لاصفة دال وان كان قريبا منه يدل عليه ملاحظة المعنى قوله مطرف بكسر الميم وضمها وفتح الراء قال الفراء واصله الضم لانه فى المعنى مأخوذ من اطرف اى جعل فى طرفيه العلمان لكنهم استثقلوا الضم فكسروه . قوله وهو نصب الرقيب فما قبل العجز كانه رقيب نصب لفهم العجز قوله فيه خطوط مستوية فما قبل العجز والعجز كانهما خطان مستويان فى البيت قوله بمنزلة البيت فى ان رعاية القافية واجبة فيهما بخلاف المصراع الا انه فرق بينهما فان البيت يكون بيتا واحدا والفقرة لا تكون فقرة بدون الاخرى قوله حلى بفتح الحاء وسكون اللام زيور وجمعه حلى بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء مع كسر اللام قوله اذا عرف الروى اى من حيث انه روى بان يعرف القافية ايضا لان الروى اخر القافية فلا يرد ان معرفة الروى وهو النون فى الاية والميم فى البيت لا تدل على ان العجز يختلفون وحرام لجواز ان يكون يختلفون ويحرم والى ما ذكرنا اشار الشارح رح بقوله اذ لو لم يعرف ان القافية مثل سلام اه قوله لوقوعه فى صحبته اى لوقوع الشئ فى صحبة الغير فى قصد المتكلم بان يكون ذكر الغير سابقا اما محققا او مقدرا وقصد المتكلم وقوع شئ فى صحبته فاندفع ما يتوهم من ان الوقوع فى صحبته بعد الذكر فكيف يكون علة له قال الشارح رح فى شرحه للمفتاح سواء كان بينهما شئ من العلاقات المعتبرة فى المجاز كاطلاق السيئة على جزاء السيئة المسبب عنها المترتب عليها اولا كاطلاق الطبخ على خياطة الجبة والقميص ومن ههنا قوى اشكال المشاكلة بانها ليست بحقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لعدم العلاقة ولا تخيص سوى التزام قسم ثالث فى الاستعمال الصحيح او القول بان الوقوع المذكور نوع من العلاقة فيكون مجازا انتهى لقول القول بكونه مجازا ينافى كونه من المحسنات البديعية وانه لابد فى المجاز من اللزوم بين المعنيين فى الجملة فتعين الوجه الاول ولعل السر فى ذلك ان فى المشاكلة نقل المعنى من لباس الى لباس

فان اللفظ بمنزلة اللباس ففيه اراءة المعنى بصورة عجيبة فيكفيه الوقوع فى الصحبة فيكون محسنا معنويا وفى المجاز نقل اللفظ من معنى الى معنى فلا بد من علاقة مصححة للانتقال والتغليب ايضا من هذا القسم اذ فيه ايضا نقل المعنى من لباس الى لباس اخر لنكتة ولذا كان وظيفة المعانى وان صرح الشارح رح فيما سبق بكونه من باب المجاز فالحقيقة والمجاز والكناية اقسام للكلمة اذا كان المقصود استعمال الكلمة فى المعنى واما اذا كان المقصود نقل المعنى من لفظ الى اخر فهو ليس شيئا منها قوله حيث اطلق اه فيه اشارة الى ما فى شرح المفتاح من ان النفس وان اريد بها الذات والحقيقة لا تطلق على الله تعالى الا بطريق المشاكلة فاندفع ما قيل ان النفس قد يراد به الذات وقد يراد به القلب واطلاق النفس عليه تع بالمعنى الثانى يكون بالمشاكلة واما بالمعنى الاول فلا لان الذات تطلق عليه تعالى على انه قال فى شرح الكشاف وانت خبير بان لا اعلم ما فى ذاتك وحقيقتك ليس بكلام مرضى لان المراد لا اعلم معلومك لوقوع التعبير عن تعلم معلومى بتعلم ما فى نفسى فيكون المراد من النفس محل العلم دون الذات والحقيقه قوله وهى الحالة اه لان المصدر الذى يكون على وزن فعلة بكسر الفاء يكون للحالة والنوع ولا منافاة بينه وبين التأكيد لاشتماله على التأكيد قوله اى تطهير الله اى المراد من صبغة الله تطهير الله فهو تفسير لقوله مصدر فكان حقه التقديم الا انه لم يرض بالفصل بالتفسير بين الموصوف والصفة قوله مؤكدا المضمون اه فيكون عامله واجب الحذف كما فى له على الف درهم اعترافا والاصل صبغنا الله صبغة ولوجوب حذفه وجه اخر وهو انه اضيف المصدر الى فاعل الفعل فان المصدر الذى يضاف الى معمول الفعل او يذكر معه يكون حذف عامله واجبا على ما فى الرضى قوله يسمونه المعمودية اسم الماء الذى غسل به عيسى عليه السلام فرجوه بماء اخر فكلما اتخذ واعنه ماء صبوا بقدره ماء آخر قوله وصبغنا الله اى غمسنا الله فى الايمان الذى هو كالماء الطهور من صبغ يده فى الماء غمسها فيه او لوننا الله من صبغه كمنعه ونصره وضربه لونه

لامثل صبغتنا باحد المعنيين وكذا الحال فى الوجه الثانى قوله بلفظ الغرس فى اغرس ويغرس لوقوعه فى صحبة غرس الاشجار المذكور تقديرا قوله على ان الفعل اه ولا يجوز ان يقرأ على صيغة الخطاب او يسند الى لفظ البين كما فى قوله تعالى لقد تقطع بينكم اذ لم تقع المزاوجة على البين الا ان يجعل لفظ البين مقحما قوله اى يجعل اه فقوله فى الشرط والجزاء حال من المعنيين اوصفة له وما وقع فيه المزاوجة محذوف قوله اذاما نهى الخ والمقصود منه انها فى ودادى على خلاف ما انا عليه فى ودادها قوله اذا احتربت يوماه الضمائر راجعة الى الفرسان فى البيت السابق والمعنى اذا تحاربت هؤلاء الفرسان وتقاتلوا ففاضت دماؤها التى يسفكونها فى القتال تذكرت ما بينهم من القرابة الجامعة لهم ففاضت دموعها اشفاقا على قطيعة الرحم يريد انهم مع كونهم اقارب تقاتلوا وتحاربوا قوله من ان معناها اه لان الظاهر ان يكون فى الشرط والجزاء طرفا التزاوج قوله ومنه العكس اه ففيه تبديل المعنى وتعكيسه اولا ثم يتبعه وقوع التبديل فى اللفظين بخلاف رد العجز على الصدر فانه ايراد اللفظين احدهما فى اول الكلام والثانى فى آخره كما فى قوله تعالى وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فلذا كان العكس من المحسنات المعنوية ورد العجز على الصدر من المحسنات اللفظية قوله ومعنى وقوعه اه اى ليس معناه انه يقع فى شئ كائن بين الطرفين قوله وهما لفظان واقعان فى طرفى جملتين يريد بذلك ان وقوعهما جزئين من طرفى الجملتين اوجب كون العكس واقعا فى جملتين لاختلافهما باعتبار المسند اعنى حل ويحلون ولولا وقوعهما فى الطرفين بل كان نفس الطرفين فيهما كان العكس بين طرفى جملة اذ لا اختلاف الا بالتقديم والتأخير فما قيل كما انهما واقعان فى طرفى جملتين واقعان نفس الطرفين ايضا فلا وجه للقول بان العكس واقع فى لفظين واقعين فى طرفى جملتين وهم قوله ونقضه بانه قد غيرها اه اى نقضه بقوله بلى قائلا بانه قد غيرها اه يدل على ذلك قوله بلى عفاها القدم وغيرها الارواح والديم وهى جمع ريح لانه فى الاصل واو قلبت بالياء لكسر ما قبلها

فاذا زال الكسر عاد الى الاصل قوله معنيان حقيقيان او مجازيان او احدهما حقيقى والاخر مجازى لا يعتبر بينهما لزوم وانتقال من احدهما الى الاخر وبه يمتاز التورية عن المجاز والكناية وبهذا ظهر ان التورية ليست من ايراد المعنى بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة حتى تكون من علم البيان نعم انه اذا كان المعنيان مجازيين او احدهما مجازيا كانت من علم البيان بالنسبة الى المعنى الحقيقى لهما ولاحدهما واما بالنسبة الى المعنى الذى هو تورية بالقياس اليه فلا اذ لا علاقة بينهما ولا انتقال من احدهما الى الاخر فتدبر فانه مما خفى على بعض الاذكياء قوله قريب وبعيد اى قريب الى الفهم لكثرة استعماله فيه وبعيد عنه فكان المعنى القريب ساتر للبعيد والبعيد خلفه وبه صارت التورية من المحسنات المعنوية فانها اراءة المعنى المقصود تحت الستر كالصورة الحسنة وحصول المعنى بعد الطلب وهو الذ فلو كان المعنيان متساويين فى الفهم لم يكن تورية بل اجمالا قوله على قرينة خفية حيث يذهب الوهم قبل التأمل الى ارادة المعنى القريب ولو كانت القرينة واضحة لم يكن تورية لعدم ستر القريب للبعيد قوله ولم يقرن به اه فيه ان العرش مما يلايم المعنى القريب قوله اعنى القدرة ولافادة كما لها جمع اليد قوله ما يلايم المعنى القريب لان البناء وان كان يطلب القدرة لكن طلبه لليد اكثر قوله لما تفرق من التفريق اى ما تميز بينهما قوله وقد يكون اه يشعر بان ليس فى البيت السابق كل من التوريتين ترشيحا للاخرى وليس كذلك لان ذكر الجدى والحمل كما انه ترشيح للغزالة كذلك الغزالة ترشيح للحمل والجدى الا ان يقال استعمال الجدى والحمل فى البرجين وولد البقر والغنم شائع لا تفاوت بينهما فى القرب والبعد قوله اذا صدق من التصديق وكذلك كذب اى اذا حصل الفتى ما تمناه من الجد شبه حاله بحال من يخبر المخاطب بمراده فيعطيه اياه ويصدقه فى ذلك الخبر كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فيصدقه الفرج او يكذبه والمخيلة بفتح الميم وكسر الخاء الظن كذا فى شمس العلوم والقاموس اى وان كذب الظن ما يقوله العم ويحتمل ان يكون على صيغة اسم الفاعل من التخييل اى القوة المخيلة وقيل انهما من الصدق

والكذب بمعنى الثبوت والانتفاء اى اذا ثبت الجد وان انتفى المخيلة اى المظنة اي علامة تلك المكارم قوله انه تمثيل اى تصوير لما صرح به فى قوله تمثيل وتصوير لعظمته ولبس المراد انه استعارة تمثيلية او تشبيه تمثيلى لعدم علاقة التشبيه قوله مما يردف الملك بضم الميم اى السلطنة قوله والتحل اى الاحتيال لصيغة التثنية فى يداه بان يراد النعمة الدنيوية والاخروية قوله ان تمحل من محل به اذا سعى بالباطل ويعدى بالباء قوله حقيقة او مجازا اما حال عن مفرداته او خبر كان المحذوف قوله اى بالضمير الراجع اه فالضمير مستعمل فى معنى اخر لكونه عبارة عن المظهر والضمير الغائب انما يقتضى تقدم ذكر المرجع لا استعماله فى معنى يراد بالمرجع فلا يلزم استعمال اللفظ فى المعنيين ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز اذا اريد بالضمير المعنى المجازى على ما وهم قوله اذا نزل السماء الخ وصف الشاعر قومه بالغلبة على من عداهم من الاقوام بانهم يرعون كلاء هم من غير رضا بهم قوله بين جوانحى وضلوعى الجوانح الاضلاع التى تحت الترائب وهى مما يلى الصدر كالضلوع مما يلى الظهر الواحد جانحة كذا فى الصحاح قوله باحد الضميرين اه وكلا المعنيين مجازيان للغضا فانه اسم للشجر فى البادية فى الايضاح الشجر بدل النار وحينئذ يكون المعنى الثانى حقيقيا والايقاد ينسب الى النار والى ما يوقد به قوله وهو ذكراه الضمير للف والنشر لانهما نوع واحد من المحسنات قوله نحو ومن رحمته اه فان قيل قد تعين الضمير فى لتسكنوا فيه للعود الى الليل فلا يكون الاية من اللف والنشر لما سبق من اشتراط عدم التعيين فيه قلت التعيين المنفى فيما سبق من الاشتراط انما هو التعيين بحسب اللفظ والتعيين فى الاية الكريمة انما هو بحسب المعنى لا اللفظ فان ذلك الضمير صالح للعود الى النهار من حيث اللفظ فلا تعين لفظيا اصلا كذا فى شرح المفتاح الشريفى قوله ابن حيوش بالحاء المهملة والياء المثناة التحتانية المشددة والشين المعجمة على وزن تنور والحقف بالكسر والسكون النقا وهو الرمل المجتمع والمعنى كيف اخرج عن حبك ودواعى الحب من حسن العينين واعتدال القامة وعظم الردف موجودة فيك

قوله اولا اى قبل النشر فليس المراد من القولين المقولين لعدم ذكرهما قبل النشر بل القولين المذكورين فى ضمن قالوا قوله على ما صرح به اه حيث اورد كلمة ثم بعد قوله ان تلف فانه يدل على ان اللف يكون سابقا على النشر قوله فلف بين الفريقين الخ هذا واضح انما الكلام فى انه لما جمع بين الفريقين او القولين فى اللف يجب ان يذكر ما لكل فى النشر ليرد السامع الى كل فريق او قول مقوله فالظاهر الواو دون كلمة او وقال الشارح رح فى شرح المفتاح وقد جرى الاستعمال فى اللف الاجمالى على ان يذكر النشر بكلمة او لان ما وقع الاتفاق عليه هو احد القولين وانما الموكول الى فهم السامع هو التعيين وفيه بحث لان اللازم فى اللف والنشر الاجمالى ان يذكر ما لكل من احاد المتعدد الذى ذكره اجمالا واما كونه متفقا عليه بين احاد المتعدد فلا وان الموكول الى فهم السامع حينئذ يكون تعيين الاحد المبهم لا رد ما لكل من احاد المتعدد اليه ولو كان ما ذكره كافيا فى اللف والنشر الاجمالى لزم ان يكون قالوا لن يدخل الجنة الا احدهما منه وان شئت تفصيله فارجع الى تعليقاتنا على تفسير القاضى قوله وهذا معنى لطف مسلكه الذى اشار اليه صاحب الكشاف بقوله وهذا نوع من اللف لطيف المسلك اه وقيل فى وجه لطفه انه لف مرتب على النشر معلوم منه والاعم الاغلب العكس وقيل لانه لم يصرح بالملفوف اولا بل بما يدل عليه وحين قصد ذكره حذف اللفظ الدال عليه ويرد عليهما انهما لا يوجبان لطفا لا يهتدى اليه الا النقاب المحدث ولا نسلم انه لف مرتب على النشر بل نشر مرتب على اللف المفصل ثم رتب اللف المجمل عليه ولا نسلم انه لم يصرح بالملفوف فانه صرح بالملفوف المفصل ثم ذكر المجمل اما لفظا او تقديرا وعندى وجهه ان مقتضى الظاهر ترك الواو لكونها علة لما سبق ولذا قال من لم يتدرب علم البيان ان الواو زائدة او معطوفة على علة مقدرة فيصح عطفه على ما سبق مع بقاء التعليل وبيان اختياره على ترك العطف دقيق لا يهتدى اليه الا النقاب المحدث من علماء البيان فيقدر الفعل المعلل مشتملا على ما سبق اجمالا

فيكون ماسبق قرينة على حذفه ولكونه مشتملا على ماسبق يبقى التعليل
بحاله ولكونه مغايرا له بالاجمال والتفصيل يصح عطفه ولافادة هذا
العطف كمال العناية بشان الاحكام السابقة حيث ذكرت اولا تفصيلا
ثم ذكرت اجمالا ثم عللت من غير تعيين ثقة على فهم السامع بانه يلاحظها
مرة بعد اخرى و يرد كل واحد من العلل الى ما يليق به يكون ايراد
العاطف اولى من تركها قوله شرع ذلك اى بين قدر الفعل مؤخرا
كما اختاره الفراء لان حذف المعلل يدل على كمال العناية بشان العلل
و قدره القاضى مقدما كما ذهب اليه الزجاج رعاية للاصل مع عدم
مقتضى التأخير قوله وامر المرخص له بمراعاة عدة ما افطر من غير
نقصان فيه المستفاد من قوله تعالى فعدة من ايام اخر كانه قيل فوجب
عليه قضاء مافات مراعيا فيه عدة ما افطر قوله ومن الترخيص الخ
المستفاد من قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اومن
قوله تع فعدة من ايام اخر قوله من كيفية القضاء اه المستفاد من اطلاق
ايام اخر اى فعليه عدة من ايام اخر كيف ما تيسر متواصلا ومتفاصلا قوله
اى ارادة اه يعنى ان الترجى مجاز عن الارادة اى اطلب على ماهو مذهب
الاعتزال من ان ارادته تعالى لفعل غيره امره به وجواز تخلف المراد عن الارادة
وتغيير الاسلوب عن الشكر والاشارة الى ان هذا المطلوب بمنزلة المرجو
لقوة الاسباب المتأخذة فى حصوله وهى ظهور كون الترخيص نعمة
والمخاطب موقنا بكمال رأفته تعالى وكرمه مع عدم فوات بركات
الشهر قوله بل هو توطئة اه فيه انه لا دليل فى الآية على كونه توطئة
فان كلا الحكمين مذكوران باسلوب واحد لم يفرع احدهما على الاخر
قوله ليفرع الترخيص اه اعادة من فى قوله ومن الترخيص عطفا على
قوله من امر الشاهد يدل على عدم تفرعه على امر الشاهد بصوم الشهر
فالاولى ترك تفريع الترخيص والاكتفاء بما بعده قوله انه لم يقل اه
الظاهر ان ترك من لقرب المعطوف عليه بخلاف قوله ومن الترخيص
قوله وفى هذا دلالة واضحة اه جواب لقوله جعل قوله ولتكبروا
علة اه قوله شامل لامر الشاهد اه فالمعنى ولتكملوا عدة الشهر بالاداء

عند عدم العذر و بالقضاء فى حال الافطار بالعذر بتحصيل خيراته ولا يفوت
عنكم بركات صومه نقصت ايامه اوكملت و بهذا اندفع النظر الذى
ذكره الشارح رح بقوله وفيه نظر اه قوله على انه اه يمكن
ان يقال ان ترك اضافة عدة الى ما افطر قرينة على انه اراد مطلق
العدة لا عدة ما افطر قال قدس سره واما الاية الكريمة اه فيه ان ما
ذكره انما يفيد لطافة اللف والنشر الذى فى الاية بخصوصها ولا يفيد
لطافة النوع والقول بان النوع عبارة عن لف يحتاج تحصيل بعض
مالف فيه الى دقة النظر لا يفهم من عبارة الكشاف ولو سلم فدقة
وجه التعليل تفيد احتياجه الى الفكر الغامض لا اختصاصه بالقائل
المحدث قال قدس سره ان تعليل الامر اه بيان للطافة جهة المناسبة
قال قدس سره وان معال اه عطف على قوله ان تعليل الامر اه بيان
لدقة وجه التعليل قال قدس سره مستنبط من غيره اى غير المعلل
يعنى ان معلله ليس مذكورا صريحا انما هو مستنبط من قوله تعالى
فعدة من ايام اخر قال قدس سره وان كل واحدة من العلتين اى
لتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون قال قدس سره ان الشكر
اولى اه لان الترخيص نعمة ظاهرة واصلة الى العباد وتعليم كيفية
القضاء انسب بالهداية لكون المقصود منه الخروج عن عهدة ما لزم
على العباد قوله ان يجمع بين متعدد اه كان الظاهر ان يجمع متعدد
ادخل لفظ البين للاشارة الى ان التعدد يجب ان يكون فى الذكر فليس
قولنا البنون زينة الحيوة الدنيا من الجمع قوله ابى العتاهية على وزن
كراهية قوله ان الشباب صحح السكاكى رح بكسر ان على سبيل الحكاية
٧ نضمنا لماتقرر عندهم ولذا صار المصاريع ثلثة قوله هى مايدعو اه
عبر عنه بالمفسدة مبالغة قوله ايقاع تباين اه ليس المراد التباين المصطلح
بل المعنى اللغوى اى افتراق بين امرين مشتركين فى نوع قوله فانه دقيق
وجه الدقة ان الاضافة فى ذكرنا الكل متحققة اجمالا والتعيين مفوض
الى السامع الا ان المتبادر من اضافة ما الكل اليه ان يكون على التعيين
قوله لا يقيم على ضيم اى ظلم اى لا يتوطن فى مواطن الظلم الا الاذلان

نضمنا نسخة

قوله فلا يرثى له اى للوتد اولكل واحد من العير والوتد قوله فلا يتحقق
التعيين لان المراد التعيين فى اللفظ فان التعيين بالقرينة متحقق فى اللف
والنشر ايضا كما مر قوله ولو سلم فسواء اه يعنى ان اسم الاشارة
فيما نحن فيه اثنان فلابد لكل منهما من مشار اليه معين فالتعيين متحقق
الا ان التعيين يحتمل وجهين بخلاف اللف والنشر فان نفس التعيين
منتف فيه فتدبر فانه دقيق قد لخفى على بعض الناظرين قوله الجمع
مع التفريق اورد كلمة مع اشارة الى ان المحسن اجتماعهما وكذا فيما يأتى
وانما لم يذكر اجتماع بعض المحسنات الاخر بعضها مع بعض كالطباق مع
المقابلة لما بين الجمع والتفريق من المقابلة فاجتماعهما موجب لحسن
زائد على كل واحد منهما قوله من جهة الحر والاحتراق اى حره
واحتراقه وفيه اشارة الى ان المراد بحر النار حرها فى نفسها لا لغيرها
فانه المناسب لتشبيه القلب بها قوله وحتى متعلق الخ اى عطف
عليه لان الجارة لا تدخل على الفعل قوله وقد شقيت به من حد علم
فى التاج الشقاء والشقاوة بد بخت شدن وهى كناية عن الخراب
والهلاك قوله فاعلم الخ اعتراض بالفاء والبدع كعنب جمع
بدعة كحكمة مؤنث بدع كعلم قوله يأتى الله كقوله تعالى هل ينظرون
الا ان يأتيهم الله والمراد امره لامتناع الاتيان على الله تعالى قوله
او يأتى اليوم والمراد اتيان هوله فلا يلزم جعل اليوم وقتا لاتيان اليوم
وحدوث الشئ بنفسه قوله والمأذون اه وقع فى شرحه المفتاح
او الفاصلة وهو الموافق لتفسير القاضى وفى شرح المفتاح للعلامة الواو
الواصلة ولكل وجه ان قصد دفع التدافع بين الايتين فاو وان قصد
بيان معنى الايتين فالواو ويكون دفع التدافع حاصلا ضمنا قوله
وجبت له النار هكذا فسر القاضى ومعنى وجبت ثبتت ولزمت اذ لا وجوب
على الله تع عندنا ولا معنى للوجوب للعبد فيكون دخولهم النار والجنة
مستفادا من التفريق ويكون محط الفائدة فى التقسيم القيد اعنى قوله تع
لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها فالظاهر على مذهب اهل السنة
ان يفسر الشقى بمن له الشقاوة فى الجملة كفرا كانت او عصيانا

والسعيد بمن له السعادة فى الجملة بان كان مؤمنا كما هو المتبادر وحينئذ
يكون محط الفائدة قوله ففى النار مع قيوده قوله الزفير اخراج النفس
والشهيق رده والمراد بهما الدلالة على شدة كربهم وغمهم وتشبيه
حالهم بحال من استولت الحرارة على قلبه قوله اى سموات الاخرة
وارضها فى تفسير القاضى وفيه نظر لانه تشبيه بما لا يعرف اكثر الخلق
وجوده ودوامه ومن عرفه فانما يعرفه بما يدل على دوام الثواب والعقاب
فلا يجدى له التشبيه انتهى وفى قوله بما لا يعرف اكثر الخلق وجوده
اشارة الى رد الاستدلال العقلى الذى ذكره صاحب الكشاف بقوله لانه
لابد لاهل الاخرة مما يقلهم ويظلهم اما سماء يخلقها الله او يظلهم العرش
وكل ما يظلك فهو سماء بان كون المظل ضروريا لهم لا يستلزم
معرفتهم به على انه ان سلم كون المقل ضروريا لحمل اثقالهم لا نسلم
كون المظل ضروريا وان حمل السماء والارض على المظل والمقل
خلاف المعنى الظاهر لابد له من قرينة وفى قوله ودوامه ومن عرفه اه
اشارة الى رد الاستدلال النقلى الذى ذكره بقوله والدليل على ان لهما
سموات وارضا قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات
وقوله تع واورثنا الارض نتبوء من الجنة حيث نشاء بانه انما يدل على وجود
السماء والارض لها اما دوامهما فلا يعرف منه وانما يعرف بدليل دوام
دار الثواب فبيان دوامه بدوامها بالنسبة اليه لا يجدى نفعا قوله ولكنه
ممتد الى غير النهاية تصريح بما علم ضمنا للاعتناء بشانه فكلمة لكن
لمجرد التأكيد كما فى قولك لو جئتنى لاكرمتك لكنك لم تجئ على ما فى المغنى
والاتقان قوله فى عذاب النار اشارة الى ان المراد بقوله ففى النار
عذاب النار لا دار العقاب لقوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق فان
اخراج النفس ورده انما يكون من حر النار واحراقه وبقوله تع ففى الجنة
نعيم الجنة لقوله تعالى عطاء غير مجذوذ فان المناسب له نعيم الجنة
مطلقا لا مطلق الدخول فيها قوله بمعنى ان اهل النار اه يعنى ان مقتضى
الاستثناء من الخلود فى عذاب النار ان لا يعذبوا بها فى جميع الاوقات
بل ان يعذبوا فى بعضها بعذاب آخر كعذاب الزمهرير وعذاب سخط الله

وتخسيئه واهانته وهذا لايقتضى الخروج من جهنم وكذا مقتضى الاستثناء
من الخلود فى نعيم الجنة اى اللذات الجسمانية ان يتنعموا بنعيم آخر
من الالتذاذات الروحانية كرضوان الله ويتلذذوا بها بحيث ينقطع
عنهم اللذات الجسمانية وهو لايقتضى خروجهم من الجنة قوله ماهو اكبر
منها كما قال الله تع وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار
خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله اكبر
قوله مما لايعرف كنهه الا الله تعالى كما قال الله تع فلا تعلم نفس ما اخفى لهم
من قرة اعين قوله بناء على مذهبه من ان من دخل النار لايخرج
منها ابدا وهو الكافر وصاحب الكبيرة الغير التائب وما سواهما
لايدخل النار كما عرف فى الكلام قوله يكفيه صرفه عن البعض
ولايقتضى صرفه عن الكل فى وقت ما حتى يلزم خروج الكفار عن النار
قوله والتأبيد اه يريد ان قوله تعالى خالدين فيها حال مقدرة لعدم
مقارنته بالعامل فالتقدير اما الذين سعدوا ففى الجنة مقدرين الخلود
فيها ما دامت السموات والارض والخلود المقدر لايقتضى سابقة
الدخول بل تقديره ولاجل الاشارة الى هذا عبر عن الخلود بالتأبيد
فان الخلود المقدر مرجعه التأبيد اى ثبوت الحكم السابق وهو الكون
فى الجنة ابدا اى فى جميع الاوقات المستقبلة من وقت دخول اهل الجنة
فيها والتأبيد من وقت معين كما ينتقض باعتبار الانتهاء كما فى الاستثناء
الاول ينتقض باعتبار الابتداء لعدم بقاء التأبيد من الوقت المعين فحينئذ
اندفع ما اورده السيد متابعة لصاحب الكشاف من ان الاستثناء يقتضى
اخراجا من الخلود وهو لا محالة بعد الدخول لان ذلك انما هو فى الخلود
المحقق دون المقدر وكذا ما اورده من انه لادلالة فى اللفظ على المبدأ
المعين فان المتبادر من الاية خلود الفريقين من وقت الدخول هذا
وقد يقال فى تفسير الاستثناء وجوه اخر منها انه من قبيل ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ولايذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
وفيه انه انما يتجه اذا كان فى الاية قرينة على انه تعليق بالمحال كما
فى الايتين ومنها انه استثناء من اصل الحكم والمستثنى زمان توقفهم

فى

فى الموقف للحساب وذلك لان ظاهره يقتضى ان يكونوا فى النار حين
يأتى اليوم او مدة لبثهم فى الدنيا وفى البرزخ ان لم يقيد باليوم وفيه
ضعف لفظا لتأخره عن الحال ولامدخل له فى الاستثناء ومعنى لان استثناء
زمان الوقف اومدة اللبث المذكور مما لافائدة فيه فانه معلوم من سوق
الكلام وان الابهام بقوله الا ما شاء ربك والتفخيم الذى يعطيه لايبقى له
رونق ومنها انه استثناء من قوله تع لهم فيها زفير وشهيق وفيه مع كونه
خلاف الظاهر انه لايجرى فى المقابل ومنها انه بمعنى سوى كقولك
على الفان الا الالف التى كانت بمعنى سوى والمعنى سوى ما شاء ربك
من الزيادة التى لا اخر لها على مدة بقاء السموات والارض وفيه انه
صرف للفظ الا عن معناه الحقيقى بلا صارف بخلاف القول المذكور
وانه مبنى على حمل السموات والارض على هذين الجسمين المعروفين
وان الظاهر على هذا المعنى ان يقال خالدين فيها ابدا كما فى النصوص
الاخر ومنها ان ما بمعنى من والمخرج هو العصاة فى الاستثنائين ولابد
من القول بالاستثناء من اصل الحكم وحينئذ لاحاجة الى جعل ما بمعنى
من ومنها ان الا بمعنى بعد هذا هو الاقوال المنقولة فى هذه الاية فعليك
بالاعتبار قوله واطلاق السعادة اه فى تفسير القاضى لايقال فعلى هذا
لم يكن قوله فمنهم شقى وسعيد تقسيما صحيحا لان من شرطه ان يكون
صفة كل قسم منتفية عن قسيمه لان ذلك الشرط حيث التقسيم
لانفصال حقيقى او مانع من الجمع وههنا المراد ان اهل الموقف لايخرجون
عن القسمين وان حالهم لاتخلو عن الشقاوة والسعادة وذلك لايمنع
اجتماع الامرين فى شخص بالاعتبارين انتهى وخلاصته ان التفريق
باعتبار الوصفين لا باعتبار الذات قال قدس سره ان قلت ما وجه
العطف باو اه فى الكشف التزويج جعل الشئ زوجا وقوله ذكرانا
واناثا حال من الضمير والواو للمعية ولتركبه من القسمين السابقين
لم يكرر فيه المشية وفى الكواشى ايضا انه حال والضمير راجع الى الذكور
والمعنى او يجعل الذكور زوجا حال كونهم ذكورا مع الاناث والحال افاد
ان زوجيتهم باعتبار ضم الاناث اليهم فذكر هذا القسم بكلمة او

بدون ذكرا لمشية لانه كانه لبس قسما على حدة بل تركيبه من القسمين
السابقين كانه قيل يهب لمن يشاء الاناث والذكور منفردين او مجتمعين ثم قيل
ويجعل من يشاء عقيما فقيد بالمشية لانه قسم اخر وهذا اولى مما فى تفسير
القاضي من قوله وتغيير العاطف فى الثالث لانه قسيم المشترك بين
القسمين ولم يحتج اليه الرابع لافصاحه بانه قسيم المشترك بين الاقسام
الثلثة واما الوجه الذى ذكره السيد ففيه بحث لانه على تقدير رجوع
الضمير الى من يشاء يكون مفاد قوله او يزوجهم اه انه يجعل من يشاء زوجا
والمقصود انه يهبهم زوجا ولا يظهر وجه تعلق قوله ذكرانا واناثا قبله
ومن هذا ظهر ضعف ما قيل ان ذكرانا واناثا منصوب بنزع الخافض اى
يقرنهم بالذكران والاناث ولو سلم بان يكون التقدير يزوج لهم على ما فى
شمس العلوم من انه يقال زوجت الابل صغيرها و كبيرها اى قرنت
صغيرها مع كبيرها قال الله تعالى يزوجهم ذكرانا واناثا اى يقرن لهم
ذكرانا واناثا كما قال والقمر قدرناه منازل اى قدرناها له فارجاع الضمير
الى من يشاء لا يقتضى ان يكون المفعول المقدر فى المرجوع اعنى هبة الذكور
او الاناث معتبرا فى الراجع حتى يفسد المعنى ولو سلم فيرد عليه ان لبس المعنى
على البدلية كما قرره بل على انه يهب بعضهم صنفا واحدا و بعضهم
صنفين وبعضهم لا يهب شيأ منهما وان لبس التقييد بالمشية مستفادا من قوله
او يزوجهم ذكرانا واناثا ولو سلم فمن شاء فى حقه الذكور فقط او الاناث
فقط لا يمكن فى حقه بدلهما مشية الاناث والذكور معا فان ما شاء الله كان
على ما فى الحديث المرفوع نعم انه ممكن فى نفسه بالنظر الى ذاته تعالى
اما بعد تعلق المشية فلا هذا فتدبر لعلك تطلع على ما هو احسن
مما ذكرت قال قدس سره هى عدم لزوم المشية اه فيه انه حينئذ يكون
مفاد الاية امكان التزويج فى حقهم بسبب عدم لزوم المشية والمقصود
وقوع التزويج قوله لاجل المبالغة لكمال اه اشارة الى ان اللام صلة
للمبالغة لا للاجل والمبالغة فى الكمال قد تكون مطلوبا فى نفسها وقد
تكون مطلوبا بالتهكم كما يقال للجبان لقيت من فلان اسدا واعلم ان الالفاظ
فى التجريد مستعملة فى المعانى الحقيقية فليس هو من دواخل البلاغة

لعدم

لعدم تأتى الوضوح والخفأ بالدلالة الوضعية كما مر بخلاف
الاستعارة لكونها مجازا يتأتى به الوضوح والخفأ فلذا كانت من دواخل
البلاغة والتجريد لاجل المبالغة فى الوصف فليس داخلا فى البلاغة
على ما وهم قوله بمن التجريدية جعل بعضهم التجريد معنى برأسه
لكلمة من والاصح انها ابتدائية كما ان الباء التجريدية باء الملابسة قوله
فليتأمل لعل وجه التأمل انه اذا كان لقاء زيد لقاء الاسد حصل المبالغة
بجعله عين الاسد كما فى الاستعارة وان فاتت المبالغة الحاصلة من التجريد
ومراده بقوله والغرض التشبيه ان المقصود الاصلى التشبيه قوله ومبالغة
فى اتصافها بالشدة اى شدة العذاب فان المبالغة فى الخلود يوجب
شدة العذاب فان احتمال الانقطاع يهونه قوله منصوب اى رواية والا
فيجوز رفعه بالعطف على نحوى بحذف العائد اى فيها قوله اذ لا معنى
للانتزاع بان يقال انتزع الله تعالى من ذاته ربا مبالغة فى ربوبيته للنبى
صلى الله عليه وسلم لانه يلزم الامر بالصلوة للرب المنتزع قوله ان
فى البيت اى فى كونه من التجريد قوله بل هو اى اجتماعهما واقع فالمرجع
مذكور معنى قوله لنكتة اه لا يخفى ان النكتة المذكورة تحصل بمجرد
جعل نفسه مخاطبا ولا تتوقف على التجريد فالصواب ان يقال ان
اجتماعهما واقع فى صورة يكون الاسلوب المنتقل اليه دالا على صفة
كما فيما نحن فيه فهو يعنى قوله كريم التفات من حيث انه انتقل من التكلم
الى الغيبة وتجريد من حيث التعبير بصيغة الصفة مبالغة فى كرمه
وبما ذكرنا اندفع ما ذكره السيد من ان الالتفات يقتضى الاتحاد والتجريد
يقتضى التغاير ولو ادعاء فبينهما تناف لانه انما يلزم لو كان اعتبار
المتنافيين من جهة واحدة قال قدس سره بحسب اقتضاء المقام
انما قال ذلك لان نفى البخل لا يستلزم اثبات الجود لوجود الواسطة
قال قدس سره ولا دليل او فيه ان البيت المذكور مثال يكفيه
الاحتمال والدليل انما يلزم اذا كان شاهدا قوله اراد بالحال الغنى
فى التاج الاسعاد يارى كردن فالمعنى فليعن النطق فى المدح ان لم يعن
الغنى فى الاهداء كما قيل اى حالك و هو الفقر اذ الفقر لا يسعد الاهداء

وانما يستبعد الغنى وهو عار منه فتفسير الحال بالغنى ليس كما ينبغى
ليس بشئ قوله وانما يدعى ذلك اه اشار بذلك الى ان قوله لئلا يظن اه
خارج عن التعريف بيان لغايته للفرق بينه وبين الكذب قوله انه غير
متناه اى غير بالغ فى النهاية قوله ادعى ان جاره اه الحصر مستفاد
من عموم حيث ما لا ولهذا الحصر صار ممتنعا عاديا قوله مقبولان اه
واعلم ان ما ذكره من المقبول والمردود بالنظر الى البديع واعتبارات
الشعر واما بالنظر الى البيان فالكل مقبول لانها ليست مجراة على
معانيها الحقيقية بل كنايات او مجازات مرسلة كانت او استعارة بالنظر
الى الموارد والامثلة فقوله تع يكاد زيتها يضئ مجاز مركب عن كثرة صفائه
ونوره وقول ابى الطيب مجاز عن كثرة الغبار فوق رؤس الجياد
وقول القاضى مجاز عن طول سهره وكثرة نظره الى الكواكب وقوله
اسكر بالامس لا امتناع من ان يقال انه مجاز عن سرعة سكره وولوعه
وحرصه على الشرب كذا افاده بعض الناظرين والاظهر ان يقال
ان المقبولة والمردودة انما هى بالنسبة الى المعنى المطابق لا بالنظر
الى ما هو المقصود اعنى ادعاء كمال الوصف قوله الى الصحة اى الامكان
فلا يرد ان صحة كلام الله تعالى لا مزيد عليها فكيف يقال فيه ما يقربه
الى الصحة قوله ايراد حجة المطلوب على طريقة اهل الكلام ايراد الحجة يتعلق
باداء اصل المعنى وكونه على طريقة اهل الكلام من المحسنات المعنوية
فان المحاورة لا تتوقف على كونه على طريقتهم وان كان مرجعه الى ذلك
قوله وكانه اراد اه فان اللائق بالدعوة العامة المقدمات المشهورة
لكون النفس مطواعة لها بخلاف البرهان فانه مختص باولى الالباب
الخالصة قوله ليس قطعى الاستلزام للفساد بمعنى الخروج عن هذا
النظام المشاهد واو اريد به عدم التكون يكون قطعى الاستلزام
وتفصيله فى شرح العقائد للشارح رح قوله موطئة للقسم تدل على
ان المذكور فى معرض الجواب جواب القسم لا جزاء الشرط قوله
اهون واسهل عليه لا بالنظر الى ذاته تعالى اذ لا يتصور فى حقه تعالى
السهولة والاسهلية بل على ما جرت عليه العادة فيما بينكم من ان كل فعل

وقع من شخص مرة كان اعادته اسهل عليه لحصول الممارسة قوله
فى الامكان اى امكان الصدور اذ الامكان الذاتى لا يمكن فيه الشدة
والضعف قوله على مقابل الحقيقى يعنى الموجود الخارجى فتوهم انه
بمعنى الموجود فى نفس الامر قوله ولو كان الامر كما توهم من ان الاعتبار
لا يكون الا غير حقيقى قوله اى لم تشابه فى التاج حكى وحكاه فى فعله
مانند اونشد دركار قوله وتفوقه عليها اى تفوق عطائك على
السحاب لان صفة عطائه اختيارى كثير الاثار الواقعة فى موقعها
بخلاف السحاب فانه ليس له اختيار فى نزول المطر واثارها قليلة
بالنسبة الى اثار عطائه واقعة فى غير موقعها وليس المعنى ان نائل السحاب
لم يشابه نائله فلما علمت السحاب عدم المشابهة بين النائلين حمت
فصبيبها الرحضاء حتى يقتضى وجود نائل السحاب اولا ليظهر له
عدم المشابهة بين النائلين الموجب للحمى الموجبة للرحضاء فلا يتم
ان نزول المطر مطلقا عرق حماها الحادثة بسبب عطاء الممدوح قوله
لكانت علة حقيقية اى فى العادة لان الكلام فى العلة العادية فلا يرد
اعتراض السيد قوله اى حذارى اياك اشار الى ان الاضافة فى حذارك
اضافة المصدر الى المفعول لا الى الفاعل يتعدى بنفسه يقال حذرته وبمن
يقال حذرت منه كما فى المتن قوله اى انسان عينى من الغرق غرق انسان
العين كناية عن العمى اى نجى حذارك من العمى فلا يرد ما قيل ان المناسب
ان يقول نجى نفسى من الغرق لان انسان العين يغرق بدمع قليل
ولا يحتاج الى ان يجاب بان انسان العين هو الساكن فى الماء الماهر
فى علم الماء فاذا كان يغرق يكون كثير الماء فى الغاية قوله اى شد
النطاق الخ النطاق فى الاصل شقة تلبسها المرأة وقد تطلق على
ما تشد المرأة تلك الشقة فى وسطها ولهذا المعنى سميت اسما بنت
ابى بكر ذات النطاقين وهو المراد ههنا ولا يناسب تفسير النطاق بشد
المنطقة لان الجوزاء مؤنث ولا يقال للكواكب التى فى حول الجوزاء
منطقة الجوزاء بل نطاقها قوله قصد تعليلها بنية خدمة الممدوح
لا يخفى انه لا يصلح تعليل رؤية النطاق بنية خدمة الممدوح

انما يصلح تعليل الانتطاق بها اللهم الا ان يجعل رؤية النطاق كناية
عن وجوده قوله مدامع جمع مدمع المآق وهي اطراف العين ونسبة
السيلان اليها كنسبة الجريان الى النهر قوله يعنى ساقت الريح المزن
اليهما بيان لحاصل المعنى فان شفعت على صيغة المجهول معناه
ضمت اوجعلت مقبولة الشفاعة وقرأته على صيغة المعلوم من الشفاعة
يخل الوزن قوله قصد به الملاءمة اه يعنى ان السحاب المذكور يحزن
ويغتم من كثرة حزنه وخلو صدره من الغير ويطلبه فى تلك الربى
اوفى تلك الديار ويبكى عليه فان الديار البلاقع هي والربى واحد وهي
مواضع قيام الخيبة فقوله فكان نفس ابى تمام اه متفرع على القولين
قوله احترازاه لايخفى ان تفسير التفريع المذكور يستدعى اتحاد الحكم
للمتعلقين وفى المثال المذكور الحكمان مختلفان فالمناسب ان يقول وابوه
راكب قوله من عض الكلب الكلب على وزن الكتف قوله وليسم
اه اى ليسم القدر المشترك بين جميع ماذكر من تأكيد المدح بما يشبه
الذم وتأكيد الذم بما يشبه المدح وغير ذلك بتأكيدا لشئ بما يشبه
نقيضه ويجعل هذا واحدا من المحسنات المعنوية مندرجا تحتها جميع ما
ذكر وليس المراد ان يسمى تأكيد المدح بما يشبه الذم بهذا الاسم ويجعل
مقابلا لتأكيد الذم بما يشبه المدح قال قدس سره فانه ركيك جدا
لفظا ومعنى اما لفظا فلانه لايقال ان جئتنى اكرمك على تقدير مجيئك
واما معنى فلان الجزاء المذكور وجود العيب فيهم لااثبات وجود العيب
فيهم قوله ويعقب باداة الاستثناء لم يقل ويستثنى منها صفة مدح
لعدم الاستثناء فيه حقيقة فان الاستثناء متصلا كان اومنقطعا لابد فيه
من اختلاف الحكمين ايجابا وسلبا ولا اختلاف ههنا وانما يفيد التأكيد
لكونه فى صورة الاستثناء واليه يشير قول الشارح رح بذكراه قوله انا افصح
العرب الخ جعله ابن مالك من الضرب الاول بتأويله بالنفى اى لانقصان
فى فصاحتى الاانى من قريش قوله وبيد بمعنى غير اليه ذهب الجمهور
وفى المغنى انه للتعليل فالمعنى انا افصح العرب لاجل انى من قريش
ومعنى التعليل ان له مدخلا فى ذلك لاانه علة تامة وفى القاموس

ان بيد بمعنى غير ومن اجل وعلى قوله واصل الاستثناء فيه اه اى الراجح
الكثير الاستعمال فى هذا الضرب ان يكون المذكور بعداداة الاستثناء
غير داخل فيما قبلها وفيه اشارة الى انه قد يكون داخلا الا انه خلاف
الاصل نحو فلان له جميع المحاسن الاانه مؤمن واما فى الضرب الاول
فلكون ماقبل الاداة صفة منفية والمستثنى صفة مدح يكون غير داخل
فيما قبلها البتة لكنه قدر دخوله ليصير متصلا فيفيد التأكيد من وجهين
قوله فليتأمل حتى يظهر لك عدم التنافى بينهما اذ كون الكثير
الراجح فى مطلق الاستثناء الاتصال لكونه حقيقة على ما بين فى الاصول
لاينافى ان يكون الكثير الراجح فى نوع منه الانقطاع قوله ضرب
آخر كونه ضربا اخر من جهة انه ليس المستثنى منه فيه صفة ذم منفية
بل محذوف هو اعم الاشياء يقدر دخول المستثنى فيه الا ان العامل فيه
معنى الذم وهو راجع الى الضرب الاول كانه قيل لاعيب فينا الاان آمنا
قال قدس سره الظاهر انه من الضرب الاول لان المذكور سابقا صفة
ذم منفية استثنى منها صفة مدح قال قدس سره اعتبر فيها جهتا
تأكيد جهة كونه كدعوى الشئ ببينة وجهة كون الاصل
فى الاستثناء الاتصال قال قدس سره لايمكن الااعتبار جهة واحدة
وهى الجهة الثانية واما الجهة الاولى فمبناها تقدير الدخول ولايمكن
ذلك فى الضرب الثانى لكون المذكور قبل الاصفة مدح مثبتة ولاعموم
لها ويمكن ان يقال ان فسر لايسمعون فيها لغوا بنفى سماع اللغو كان
من الضرب الاول لكون سماع اللغو صفة ذم منفية وان فسر بثبوت
عدم سماع اللغو كان من الضرب الثانى لكون عدم سماع اللغو صفة
مدح مثبتة قال قدس سره ولعله اراد اه فيه انه يلزم اختلال تعريف
الضرب الاول وتفضيله على الاطلاق والحصر بين الضربين قوله
فالاولان استثناءان بحذف العاطف اوالثالث استثناء من الثانى وكذا
قوله لكنه الوبل قوله هذا الضرب من الاستثناء قال الزوزنى ويسمى
هذا النوع الاستثناء الخداعى قوله لان الشكاية مصرح بها بقوله * ابى دهرنا
اسعافنا فى نفوسنا * قوله لكان اقرب لان قوله * فقلت له نعماك فيهم اتمها اه

دعاء للممدوح متضمن للتهنئة قوله اعم من الاستتباع هذا بالنظر
الى ظاهر تعريف الاستتباع اما لوقيل ان ذكر المدح فى التعريف بطريق
التمثيل لا التخصيص يكون مساويا للادماج قوله اعد بها اى بالاجفان
اى باعتبار تحريكها وتقليبها وهو جمع جفن كقفل وهو غطاء
العين من اعلى واسفل قوله ولابد لى من جهله الضمير للمتكلم ففيه
التفات من التكلم الى الغيبة قابل الجهل بالحلم لاستلزامه الطيش وترك
الوقار قوله ادمج فى الغزل بالتحريك فى الصحاح مغازلة النساء محادثتهن
ومراودتهن يقال غازلتها وغازلتنى والاسم الغزل قوله الهزل الذى
يراد به الجد اى يذكر الكلام على سبيل المطايبة ويقصد منه معنى
صحيح فى الحقيقة قوله عدا اما امرمن عد يعد بمعنى احسب اومن عدى
يعدى اى تجاوز قوله وهو كما سماه السكاكى اه كان الظاهر ان يقول
وهو ما سماه السكاكى رح سوق اه الا انه اعتبر المغايرة من حيث انه مسمى
بالتجاهل ومن حيث انه مسمى بالسوق فزاد كاف التشبيه وهو كقولهم
وهو كما هو المشهور كذا وهو كما سيجئ كذا وقوله لنكتة متعلق بالتجاهل
وكان حقه التقديم على قوله وهو كما سماه السكاكى رح الا انه اخره
ليكون بيان النكات متصلا به قوله المع برق سرى اه سرى صفة برق
اى ظهر بالليل والضاحى بالضاد المعجمة والحاء المهملة من الضحو
قوله قيد دلالة اه اى دلالة من حيث الظاهر والا فيجوز ان يكون
التخصيص بالرجال مستفادا من مقابلة النساء قوله امنزلتى سلمى اه
خاطب منزلتى الشتاء والصيف للحبيبة وناداهما فالهمزة للنداء والرواجع
جمع راجعة والتسليم مفعول يرجع المتعدى بمعنى يرد وفى بعض النسخ
بدل اويدفع البكاء اويكشف العمى اى عمه العشق وتحيره
والاستفهام انكارى اى لايرجع ولايدفع وثلث الاثافى فاعل الفعلين
على التنازع والاثافى بالتشديد والتخفيف جمع اثفية وهى ما يوضع
عليه القدر اى ثلث احجار والبلاقع جمع بلقعة وهى الارض القفر التى
لاشئ فيها قوله القول بالموجب اى اعتراف المتكلم بما يوجبه كلام
المخاطب مع نفى مقصوده وذلك اما باثبات مناط مقصوده فى شئ اخر

واما

واما بحمل لفظه فى كلامه على غير ما قصده منه قوله اى فى التلفظ
فسر اللفظ بالتلفظ اذ لا معنى لتشابه اللفظين فى نفس اللفظ فانه يستلزم
اتحادهما فيخرج منه الجناس الغير التام قوله فى انواع الحروف اورد
لفظ الانواع تنبيها على ان الحروف انواع والا فيكفى فى الحروف
قوله وفى اعدادها اه الاولى عددها وهيئتها اذ ليس توافق الكلمتين
فى اعداد الحروف والهيئات الا انه اورد صيغة الجمع نظرا الى المواد
قوله فان هيئة الكلمة اه الظاهر ان يقول فان هيئة الحرف كيفية
تحصل له باعتبار الحركة والسكون اذ الكلام فى هيئات الحروف دون
الكلمات ولان هيئة الكلمة يعتبر فيه تقديم بعض الحروف على بعض
كما هو المشهور قوله وهو القطيع من بقر الوحش اه والمعنى عيون النساء
الشبيهة بقطيع البقر الوحشى جالبات الموت والعشق قال للانسان
قوله وذى زمام اه اى ذى حرمة وفت بالعهد ذمته اى ذاته فان الذمة
فى الاصل العهد ثم تطلق على ذات موصوفة به وهو الشائع فى اطلاقات
الفقهاء ولا زمام اه اى ليس له ابار قليلة الماء فى مسلك العرب وهو
كناية عن كثرة خيراته قوله ما مات اه والمعنى كل كرم اندرس فانه يحيى
ويتجدد عند هذا الممدوح ووقع فى ديوان مصحح له من مات من حدث
الزمان والمعنى كل من مات من حوادث الزمان وابتلى بشدائده المفضية
الى الموت فانه يحيى لدى يحيى بن عبد الله ويتخلص عنها ولك ان تجعل
ما فى ما مات نافية ومن زائدة قال قدس سره ان هذه المطايا اه فالمد بمعنى
الامداد والوجد بمعنى القوة وضمير عنها للمطايا على الالتفات وزل عنها
بمعنى ذهب صفة منا اى امر قدر للمطايا من الاعياء والكلال والمعنى
امدكم بالمطايا منازل الاحباب قوتكن لاقامتها بها بعد الوصول اليها
وقدر ذهب عنكن ليس بذاهب عنى لان رؤية المنازل لم تزدنى الا
تذكر الاحباب والحزن على فقدانهما قال قدس سره وهوانها بقيت اه
البقاء والبقية مستفاد من ذهاب القدر عنها ومنا عبارة عن الموت وزل
عنها بمعنى لم تصبها وباقى الالفاظ على معناها السابق ولذا لم يجعل
هذا الوجه عديلا للاول بقيل والمعنى الموت المقدر الذى ظهر فيكن

مخائله وشدائده وزل عنكن اى لم يصبكن لبس بمقلع عنى قال قدس سره
انها وان طالت اه فالمد بمعنى الاطالة والوجد بمعنى الحزن والحشاشة
بضم الحاء المهملة بقية الروح والارماق جمع رمق بالتحريك بقية الروح
فاضافة الحشاشة للبيا لغة قوله وهذا نوع آخر اه فان الاول
اختلاف بالحركتين والثانى اختلاف بالحركة والسكون والثالث اجتمع
فيه الاختلافان قوله جدى جهدى بالفتح المشقة اى حظى من الدنيا
اتعاب النفس فى الوصول الى المطلوب قوله اى بمدون سواعد من ايد
فمن ابتدائية اى كائنة من ايد او تبعيضية بناء على ان السواعد
بعض الايدى وانما قابله بالتبعيض بناء على انه حينئذ حرف وعلى تقدير
كونها للتبعيض اسم بمعنى البعض مفعول بمدون قوله مطرفا نقلا
من الخيل الابيض الرأس والذنب وسائرهما مخالف لهما فان آخره مخالف
للباقى فى كون اللفظ اعادة كذا قيل و يجوز ان يكون وجهه انه جعل الحرف
الزائد فى الاخر قوله ووجه حسنه اه واما وجه الحسن الذى يعم الاقسام
الثلثة فهو جمع الالفاظ المتناسبة وما ذكره الشارح رح انما يتم اذا ذكر اللفظ
الذى فيه زيادة الحرف متأخرا متصلا باللفظ الناقص اما لو قدم اللفظ
الذى فيه زيادة الحرف او فصل بين اللفظين نحو عواصم وعواص
وايد عواص واعين عواصم فلا كما لا يخفى قوله وهو ثلثة اضرب اه
جعل ضمير هو راجعا الى المضارع واحتاج الى التقدير وان كان قوله
فى الاول يقتضى ارجاعه الى الحرف المدلول عليه بقوله ثم الحرفان فانه رعاية
السابق واللاحق فانهما تقسيمان للجناس قوله ليس من هذا القبيل
لان الهمزة فى ارضيتم للاستفهام وهى كلمة برأسها قوله وبهارون
اذا قلبا * آخره * ان هارون اذا ما قلبا * يجعل اللحية شيئا عجيبا * قلب
هارون نوراه وهو بالسريانية موسى كذا قيل والاوجه ان قلب هارون
نوره لان الف هرون مطروح فى الكتابة قوله من شميم عرار نجد
النجد ما خالف الغور من بلاد العرب ويسمى الغور تهامة قوله ويجوز
اى على الوجه الاول اضافة معرج الى الساعة اضافة على الاتساع
بجعل المفعول فيه مفعولا به كما فى مالك يوم الدين فيفيد استيعاب التعريج

للساعة فيكون قليلا صفة مؤكدة وعلى الوجه الثانى الاضافة
بتقدير فى فلا يفيد الاستيعاب فيكون قليلا صفة مقيدة لان التعريج
فى الساعة يحتمل ان يكون قليلا من الساعة وان يكون مستوعبا لها
وللاشارة الى هذا المعنى قدم قليلا على فى ساعة لانه اعتبر الصفة
مقدمة على الاضافة على ما وهم من ظاهر عبارته قوله اى قليل
التعريج فى الساعة على حذف المضاف او الاستخدام والاوجه ان يجعل
الضمير لمعرج والتأنيث باعتبار المضاف اليه قوله اتركانى اشارة الى
ان دعانى تثنية دع من ودع يدع قوله افصحت بلغاتها يقال افصح
الاعجمى اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة وجادت ولم يلحن
وافصح به اى صرح والمراد باللغات النغمات جعل كل نغمة لغة قوله
ومفتون من الفتن بمعنى الاحراق قال الله تعالى يوم هم على النار
يفتنون او بمعنى الاعجاب او بمعنى الجنون والرنات جمع رنة
وهى الاصوات والمثانى جمع مثنى وهو من الاعواد ما كان
ذا وترين و الفاء لتفصيل اهل البصرة
اى فمنهم الصالحون ومنهم
دون ذلك والمقصود
ان البصرة مصر
جامع
م

قد تم طبع هذه الحاشية الجليلة للمولى عبد الحكيم السيالكوتى
على المطول بمعرفة الحاج ابراهيم صائب نال ما تمناه
فى القسطنطينية صانها الله تعالى عن الآفات
والبلية فى اواخر رجب سنة احدى
واربعين ومأتين والف
من هجرة من له العز
والشرف
تم

